

كتاب

المُغْنِي

في الإنباء عن غريب المذهب والآراء

تأليف

عَمَادُ الدِّينِ أَبِي الْمُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْبَرَّ كَاتِبٍ
ابن باطيس
(٥٧٥-٦٥٥)

تحقيق

الدَّكْتُورُ مُصطفى عَبْدُ الْحَفِيظِ سَالِمٌ
الأستاذ المشارك في كلية اللغة العربية جامعة أم القرى

القسم الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 (۱) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (۲)

أَحْمَدَ اللَّهُ مُسْتَحْقَ الْحَمْدِ عَلَى مَرْ الْآبَادِ ، الْمُتَعَالَى فِي عَزِّ سُلْطَانِهِ
 عَنْ مُضَادٍ (۳) ، الْمُنَزَّهُ فِي مُلْكِهِ عَنِ الشَّرِيكِ وَالصَّاحِبَةِ وَالْأُولَادِ ،
 الْمُتَقَدِّسُ فِي دَوَامِ وُجُودِهِ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالنَّفَادِ ، الْمُتَرَدِّي بِالْعَزِّ (۴)
 وَالْقَهْرِ فَلَيْسَ لِحُكْمِهِ مِنْ رَادٌ ، الْمُنْعَمُ عَلَى جِنْسِ الْحَيَاةِ بِتَمْيِيزِهِ
 عَنِ الْجَمَادِ ، وَالْمُخْتَصُ مِنْهُ نُوعُ الْإِنْسَانِ بِالتَّوْفِيقِ وَالْإِرْشَادِ ،
 وَالْمُتَّخَذُ مِنْهُ صِفَةً تَهْدِي إِلَى سُبْلِ الرَّشَادِ ، وَفَقَهُمْ فِي الْقُولِ وَالْفَعْلِ
 لِطُرُقِ السَّدَادِ ، وَجَعَلُهُمْ مُعْتَصِمًا فِي الدُّنْيَا فِي الْأُمُورِ الشَّدَادِ ،
 وَمَلَادًا يُلْجَأُ إِلَيْهِ يَوْمُ الْبَعْثِ وَالتَّنَادِ . أَحْمَدُهُ عَلَى مَا أُولَى مِنَ النَّعْمِ ،
 وَأَسْتَرِيدُهُ مِنْ جَزِيلِ الْقُسْمِ (۵) ، فَإِنَّهُ أَهْلُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ ، نَعَماً
 يَنْقَطِعُ دُونَهَا [حَصْرُ الْحَاضِرِ الْعَادِ] (۶) .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ مُؤْمِنَةٌ مِنَ النَّدَمِ ،
 مُنْجِيَةٌ مِنَ الزَّلَلِ وَاللَّئِمِ مُوجِبةٌ فِي الدِّينِ رُسُوخَ الْقَدْمِ ، ذَخِيرَةٌ لِيَوْمِ
 الْمَعَادِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِجَوَامِعِ الْحِكْمَ (۷) عِنْهُ

(۱) ليس في ع . (۲) ع : مضاهاة الأنداد . (۳) ع : برداء العز .

(۴) العطاء . (۵) ص : حبل الحاضر والغافد . (۶) ع : الكلم .

تَرَاكُمُ الظُّلْمُ ، نَاهِيَاً عَنْ عِبَادَةِ الصَّنْمِ ، فَأَوْضَحَ سَنَ النَّجَاحِ^(٧)
لِلْعِبَادِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ سَادَةُ الْأُمَّمِ ، وَالْقَادِهُ إِلَى
الطَّرِيقِ الْأَمَمِ [وَالْمُنْتَجَبِينَ]^(٨) مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ ، صَلَاةٌ تُرْغِمُ أَنفَ
الْحُسَادِ ، وَسَلَامٌ تَسْلِيماً .

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ أَوَّلَ مَا وَقَعَ بِهِ الْاعْتِنَاءُ ، وَصُرِفَتْ إِلَيْهِ الْهُمَّةُ : مَا كَثُرَ نَفْعُهُ ،
وَعُمِّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَلَنْ يَلْعَمْ مَبْلَغُ عِلْمِ الْمَذْهَبِ فِي تَأْكِيدِ الْحَاجَةِ
إِلَيْهِ : فَنُّ مِنَ الْعُلُومِ ، لَا سِيمَى فِي هَذَا الزَّمَانِ [فَإِنَّ الْاشْتِغَالَ^(٩)
بِهِ مِنْ قُرُوضِ الْأَعْيَانِ .

وَهَذَا كِتَابُ « الْمُهَدَّبِ » لِلشِّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلَى
[الْفَيْرُوْزَبَادِيِّ]^(١٠) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، كِتَابٌ مُبَارَكٌ ، مُنْتَشِرٌ فِي
عَامَّةِ الْبِلَادِ ، مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَلَّ مَنْ تَرَى مِنْ مُقَدَّمِي
عُلَمَائِنَا فِي عَصْرِنَا إِلَّا وَقَدْ اشْتَغَلَ بِهِ ؛ لِرَكْكَةِ مُصَنَّفِهِ ، وَسُهُولَةِ
الْفَاظِهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْفَاظِ غَرِيبَةٍ وَمَعَانِي أَحَادِيثَ ١/١ ص
مُشْكِلَةٍ ، وَأَسْمَاءِ رِجَالٍ يَقْعُدُ فِيهَا التَّصْحِيفُ ، وَأَمَانَكَنْ يَكْتُرُ فِيهَا
الْغَلَطُ . وَقَدْ تَصَدَّى بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِشَرْحِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا
فِيهِ بِكَبِيرٍ أَمْرٍ ، وَتَرَكُوا أَشْيَاءَ مُشْكِلَةً لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا ، لَا غَنَاءَ
لِقَارِئِ الْكِتَابِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا ، وَلَمْ تَقْصِدْ بِهَذَا الْقَوْلَ مَطْعَناً عَلَى مَنْ

(٧) ع : النَّجَاهَ . (٨) ص : وَالْمُنْتَجَبِينَ . (٩) ص : بِياضِ بَعْدِهِ « تَعَالَى »
عُوضُ المُثَبَّتِ مِنْ ع . (١٠) ص : الْفَيْرُوْزَبَادِيِّ تَحْرِيفٌ ، وَفِي حَاشِيَتِهَا : الشِّيْرَازِيِّ .

تَقْدِمَ ، مَعَاذَ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا الْغَرْضُ : التَّبِيَّهُ عَلَى مَا قَدْ تَصَدَّيْنَا لَهُ .

وَلَقَدْ كَانَتِ النَّفْسُ فِي رَيْعَانِ الشَّبَابِ ثُطَالِبِنِي بِكِتَابٍ أَجْمَعُ فِيهِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كِتَابُ « الْمُهَذَّبِ » مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْكَلَةِ ، وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ ، وَأَسْمَاءِ رِجَالِهِ ، وَمَا اتَّفَقَ فِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَمَّاکِنِ ، وَأَبْيَانُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْفَنُ خَارِجٌ عَنْ صُنْعَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَلَّ أَنْ يَعْرِفَهُ كَثِيرٌ مِنْ مُقَدَّمِيهِمْ ﴿ وَلَا يُنَيِّكُ مِثْلُ حَبِيرٍ ﴾^(۱) .

وَمَا زَلْتُ أَدْافِعُ النَّفْسَ عَمَّا طَلَبَتُهُ ثَارَةً بِالاعْتِدَارِ بِأَنِّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ ، وَثَارَةً بِالتَّعَلُّلِ بِمَا يَتَّفَقُ مِنَ الْعَوَاقِقِ وَالْأَسْفَارِ ، فَمَا زَالَتْ يَبْيَنَ يَأْسِ وَطَمَعِ ، وَمُرَاوِدَةً عِنْدَ الْفَرَاغِ وَمُرَاجَعَةً إِلَى أَنْ قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَوْدِي مِنْ بَعْدَادٍ فِي سَفَرِي الثَّانِي إِلَيْهَا لِلتَّفَقُّهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ حَمْسٍ وَسِتَّمِائَةٍ ، فَتَأَكَّدَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْهَا الْطَّلْبُ ، وَمَلَّتْ فِي مُرَاجَعَتِهَا الدَّأَبُ ، فَأَجْبَتُهَا إِلَى ذَلِكَ إِجَابَةً مُعْتَرِفًا بِالْتَّقْصِيرِ وَجِلًا مِنْ مُلَابِسَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْحَطِيرِ ، طَامِعًا فِي كَرَمِ مَنْ يَصُلُّ إِلَيْهِ ، مُعْتَمِدًا فِي رَمْ شَعَّيْهِ عَلَيْهِ ، وَسَمَيْتُهُ : « الْمُعْنَى فِي الْإِنْبَاءِ عَنْ غَرِيبِ الْمُهَذَّبِ وَالْأَسْمَاءِ » فَاللَّهُ تَعَالَى يَنْفَعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَجْعَلُهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَفْعَالِنَا وَأَقْوَالِنَا ، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ .

(۱) سورة فاطر الآية : ۱۴

فَصْلٌ

نُعَرِّفُ فِيهِ وَضْعَ الْكِتَابِ

اعْلَمْ وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ أَنَّا قَسَمْنَا كِتَابَنَا هَذَا إِلَى قِسْمَيْنِ ،
فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ : جَرِيْنَا فِيهِ عَلَى وَضْعِ الْكِتَابِ ، وَذَكَرْنَا كُلَّ بَابٍ ،
وَمَا فِيهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ ، وَالْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ ، وَضَبَطْنَاهَا بِالْحُرُوفِ ،
وَبَيَّنَا مَعَانِيهَا وَمَا يَتَفَقُّفُ فِي كُلَّ بَابٍ مِنْ اسْمِ مَكَانٍ ، ضَبَطْنَاهُ أَيْضًا ،
وَأَوْضَحْنَاهُ ، وَإِنْ وَرَدَتْ آيَةً ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهَا ، أَوْ جَاءَ ذَكْرٌ قَبِيلَةً مِنْ ل ٢ ص
قَبَائِلِ الْعَرَبِ ذَكَرْنَاهَا ، وَبَيَّنَا إِلَى مَنْ تُنَسِّبُ ، وَكَيْفِيَّةَ التَّسْبِيَّةِ إِلَيْهَا .

وَكَذَلِكَ فَسَرَّنَا الْأَذْعِيَّةُ وَالْأَذْكَارُ ، وَمَا يَتَفَقُّ مِنْ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَإِنْ جَاءَ بَيْثُ شِعْرٍ ، أَوْ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ ذَكَرْنَا أَيْضًا مَا يُمْكِنُ فِيهِمَا .
كُلُّ ذَلِكَ فَعْلَنَا ؛ إِلَّا يَحْتَاجُ النَّاطِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مُطَالَعَةٍ
غَيْرِهِ ؛ وَلَيَكُونَ مُعْنِيًّا عَمَّا عَدَاهُ ، كَمَا قَدْ سَمَّيْنَاهُ . وَاعْتَمَدْنَا فِي
جَمِيعِ مَا نَقْلَنَاهُ عَلَى كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ ، وَاجْتَهَدْنَا فِي صِحَّتِهَا ، وَمَا
أَشْكَلَ أَوْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ رَاجِعُنَا فِيهِ أَصْحَابُ هَذَا الْفَنِّ ، وَأَثْبَتُنَا
مَا هُوَ الصَّحِيحُ ، أَوِ الْمَسْهُورُ فِي ذَلِكَ ، فَهَذَا مَضْمُونُ الْقِسْمِ
الْأَوَّلِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : رَبَّنَا فِي مُقْدَمَةٍ ، وَثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ ، فَالْمُقْدَمَةُ : ذَكْرُ
فِيهَا نَسَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمَاءَ^(١) ، وَمَوْلَدُهُ ،

(١) ص : وَاسْمَاؤه : خطأ .

وَنُشُوعَةٌ ، وَمُرْضِعَاتِهِ ، وَلَمْعَةٌ مِنْ أَخْبَارِهِ ، مِنْ مَبْعِثِهِ إِلَى وَفَاتِهِ ،
وَنَذْكُرُ فِيهَا أَيْضًا أَزْوَاجَهُ ، وَأُولَادَهُ ، وَاصْحَابَةُ الْعَشَرَةِ الْمَقْطُوعَ لَهُمْ
بِالْجَنَّةِ .

وَالْبَابُ الْأَوَّلُ : ذَكْرُنَا فِيهِ الْأَسْمَاءِ ، وَهُوَ أَنَا عَمَدْنَا إِلَى كُلِّ مَنْ
وَرَدَ اسْمُهُ فِي « الْمُهَذَّبِ » مِنْ نَبِيٍّ ، أَوْ صَحَابِيٍّ ، أَوْ تَابِعِيٍّ ، أَوْ
غَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقَهِ وَاللُّغَةِ ، أَوْ شَاعِرٍ ، أَوْ جَاهِلِيٍّ ، أَوْ وَرَدَ مَنْسُوباً
إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، أَوْ صَنْعَةٍ ، أَوْ أَبٍ ، أَوْ لَقَبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
كُلِّ مَنْ جَاءَ لَهُ ذَكْرٌ فِي « الْمُهَذَّبِ » رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، ذَكْرُنَا
مَا أَمْكَنَنَا مِنْ اسْمِهِ ، وَتَسْبِيهِ ، وَمَوْلَدِهِ ، وَوَقْتِ وَفَاتِهِ ، وَعِمْنَ رَوَى
الْحَدِيثَ ، أَوْ أَخْذَ الْعِلْمَ ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ أَخْذَ عَنْهُ الْعِلْمَ ، وَمَا
يَسَرَّ مِنْ أَخْبَارِهِ ، وَشَيْئًا مِنْ شِعْرِهِ ، إِنِّي أَنْفَقَ ، وَخَصَصْنَا هَذَا الْبَابَ
الْأَوَّلَ بِالْأَسْمَاءِ فَقَطْ .

وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْكُتُبِ ، وَالْأَبْنَاءِ ، وَالْأَسَابِ ، وَالْأَلْقَابِ : ذَكْرُنَاهُ فِي
الْبَابِ الثَّانِي ، وَرَتَبَنَا ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، نَبْدَأُ بِحَرْفِ
الْهَمْزَةِ ، فَنَذْكُرُ مَنْ أَوْلُ حَرْفٍ مِنْ اسْمِهِ أَلْفُ ، ثُمَّ نَذْكُرُ بَعْدَهُ مَنْ
أَوْلُ حَرْفٍ مِنْ اسْمِهِ بَاءُ ، وَبَعْدَهُ مَنْ أَوْلُ حَرْفٍ مِنْ اسْمِهِ تَاءُ ،
وَكَذَلِكَ إِلَى حَرْفِ لَيَاءِ ، وَنَقْدِمُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْ كَانَ ثَانِي حَرْفٍ
مِنْ اسْمِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْهَمْزَةِ ، بِأَنَّ نَذْكُرَ مَثَلًا أَبَانَ ، ثُمَّ أَبْجَرَ ، ثُمَّ
إِبْرَاهِيمَ ، وَكَذَلِكَ نَذْكُرُ إِلَى آخِرِ الْحُرُوفِ وَنَخْتِمُ بِالْيَاءِ ، وَبِمَنْ
اسْمُهُ أُبَيٌّ .

ثُمَّ نَذْكُرُ مِنْ اسْمُهُ أَسَامَةً ، ثُمَّ مِنْ اسْمُهُ إِسْحَاقَ ، ثُمَّ مِنْ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلَ ، ثُمَّ مِنْ اسْمُهُ أَسْلَمَ ، كَذَلِكَ (٢) إِلَى الْيَاءِ . ثُمَّ نَذْكُرُ مِنْ اسْمُهُ تَابِعٌ لِلْسَّيِّدِينَ (٣) فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ نَشْرُعُ فِي حَرْفِ الْبَاءِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، نَذْكُرُ الْأَقْرَبَ إِلَى الْهَمْزَةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ ، وَكَذَلِكَ (٤) جَمِيعُ الْحُرُوفِ .

فَإِنْ اسْتَوْى اسْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي ذَلِكَ : عَدَلْنَا إِلَى أَسْمَاءِ الْآبَاءِ ، وَفَعَلْنَا فِيهَا كَفِعْلَنَا الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنْ اسْتَوْتُ أَسْمَاءِ الْآبَاءِ : عَدَلْنَا إِلَى أَسْمَاءِ الْأَجَدَادِ ، عَلَى مَا سَبَقَ ، وَلَا نَعْتَبُ فِي الْأَسْمَاءِ سَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقُوْفِيَّةِ .

وَإِنْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ التَّابِعِيِّ عَلَى الصَّحَابِيِّ ، وَالْمُتَأْخِرِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ ، وَالْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ، بَلْ تَقْفُ مَعَ الْحُرُوفِ . وَكَذَلِكَ نَفْعَلُ فِي الْكُتُنَىِّ ، وَالْأَبْنَاءِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَالْأَلْقَابِ .

وَاتَّبَعْنَا كُلَّ اسْمٍ بِالْحُمْرَةِ فِي الْحَاشِيَةِ مُقَابِلَ تُرْجِمَتِهِ . وَكَذَلِكَ فَعَلْنَا فِي الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ ، جَعَلْنَا مُقَابِلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ .

كُلُّ ذَلِكَ فَعْنَاهُ ؛ لِيَقْرُبَ الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَعْرِضُ لِلشَّخْصِ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَغَيْرِهَا وَيَسْهُلَ عَلَيْهِ مَعْرِفَتَهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ فِيهِ كَبِيرٌ مَشَقَّةٌ . وَلَوْ كَثُرَتِ الْأَسْمَاءُ ، وَالْكُتُنَىِّ ، وَالْأَبْنَاءُ ، وَالْأَنْسَابُ فِي كُلِّ حَرْفٍ لَأَفْرَدْنَا كُلَّ نَوْعٍ فِي فَصْلٍ يَخْصُّهُ ، وَلَجَعَلْنَا النِّسَاءَ

(٢) ع : كذا . (٣) ع : السين . (٤) ع : وذلك .

فِي كُلِّ حَرْفٍ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ فِي فَصْلٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ
مَعَ التَّابِعِينَ ، لَكِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ فِي الْكِتَابِ ، وَرُبَّمَا جَاءَ فِي الْحَرْفِ
الْاسْمُ الْوَاحِدِ ، وَالْاسْمَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ فَاقْتَضَى الْحَالُ أَنْ تَذَكُّرْ كُلُّ مَا
جَاءَ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْاسْمَاءِ مَمْزُوجًا ، حُكْمًا لِلتَّقْفِيَةِ ، كَمَا
سَعِدْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَهَذَا مَضْمُونُ الْبَابِ الْأَوَّلِ .

وَالْبَابُ الثَّانِي : ذَكَرْنَا فِيهِ الْكُنْيَى ، وَالْأَبْنَاءَ ، وَالْأَلْقَابَ ،
وَالْأَئْسَابَ ، فَإِنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَشْتَهِرُ بِكُنْيَةِ ، كَائِنِي هُرَيْرَةَ ، وَأَيِّي
سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ، وَقَدْ يَشْتَهِرُ بِكُونِهِ ابْنَ فُلَانِ ، كَابِنِ عَبَاسِ ، وَابْنِ
٣/ ص عمرَ أَوْ بِلَقِيَهِ ، كَالْأَعْمَشِ ، وَالْأَعْرَجِ ، أَوْ بِنَسِيَهِ ، كَالْزُهْرِيِّ ،
وَالنَّحْعَنِيِّ ، فَقَدْ يَجِدُ الشَّخْصُ أَحَدَ هُؤُلَاءِ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ
لِيَطْلُبُهُ ، فَوَضَعْنَا جَمِيعَ مَا هُوَ بِهَذِهِ الْمُتَابِعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ الثَّانِي ،
وَرَتَبْنَاهُ أَيْضًا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ مِنَ الْهَمْزَةِ إِلَى الْيَاءِ ، وَسَلَكْنَا
فِيهِ طَرِيقَتَنَا فِي تَرْتِيبِ الْاسْمَاءِ ، فَإِذَا اتَّفَقَ لَكَ أَحَدُ (١) مِمَّنْ
ذَكَرْتُ : طَلَبْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَتَعْرِفُ اسْمَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُهُ
فِي بَابِ الْاسْمَاءِ فِي حَرْفِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ ، وَإِنَّمَا اسْمُهُ
كُنْيَتُهُ ، فَنَسْتَوْفِي تُرْجِمَتَهُ ، كَمَا نَفْعَلُ فِي الْاسْمَاءِ ، بَذَكْرِ تَسْبِيَهِ ،
وَأَحْوَالِهِ ، وَوَقْتِ وَفَاتِهِ . وَمَنْ وَرَدَ مَنْسُوبًا إِلَى قَبِيلَةِ : ذَكْرُنَاهَا ، وَإِنْ
كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى بَلْدَةٍ بَيْنَاهَا ، أَوْ إِلَى صَنْعَةٍ عَرَفْنَاها ، فَهَذَا مَضْمُونُ
الْبَابِ الثَّانِي .

(١) ع : واحد .

وَالْبَابُ الْكَالِثُ : مَضْمُونُهُ : ذَكْرُ أَسْمَاءٍ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ مُبْهَمَةً
لَمْ تُعَيَّنْ ، تَتَبَعَّنَاهَا وَيَبْيَأَا مِنْهَا مَا أَمْكَنَ ، فَهَذَا مَضْمُونُ جَمِيع
الْكِتَابِ .

وَأَنَا أَبْتَهِلُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ،
وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ وَالْعَصْمَةَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا تَصَدَّيْنَا لَهُ لِوَجْهِهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا
بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْتَّمِسُ مِنَ الْمُطْلَعِ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ
الصَّفَحَ عَمَّا يَجْرِي بِهِ الْقَلْمُ ، أَوْ تَرْلُ بِهِ الْقَدْمُ ، فَإِنَّ مَنْ تَتَبَعَ مَعَابًا
لَمْ يَعْدِمْهُ ، وَالْإِنْسَانُ عَرْضَةُ الرَّازِلِ ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الظَّهُورُ مَأْوَهٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(۱) فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَهُ
الْجِلْ جِلْ مَيْتَةً »^(۲) .

الْبَحْرُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : عِبَارَةٌ عَنِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْوَاسِعِ الْمُجْتَمِعِ فِي
فُسْحَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا^(۳) سُمِّيَ بَحْرًا ؛ لِعُمُقِهِ وَاتِّساعِهِ .
وَيُجْمَعُ عَلَى أَبْحَرٍ وَبِحَارٍ وَبُحُورٍ . وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَاءِ الْعَذْبِ
وَالْمَالِحِ .

وَالظَّهُورُ بِفَتْحِ الطَّاءِ : هُوَ الْبَالِغُ^(۴) فِي الطَّهَارَةِ ، وَهِيَ : التَّنَزُّهُ عَنِ
الْأَدْنَاسِ وَالنَّجَاسَاتِ ، فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَالْأُكُولِ وَالشَّرُوبِ
وَالْقَتُولِ^(۵) .

(۱) ع : صل الله عليه وسلم .

(۲) الموطأ ٤٣ وسنن ابن ماجة ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ والنهاية ٣ / ١٤٧ . (۳) ع : إنه

(۴) كذا قال الرمخشري في الكشاف وابن الأثير في النهاية ٣ / ١٤٧ ومتال الطالب ١١٠ وقال الفيومي : والأكثر أنه لوصف زائد ، قال ابن فارس : قال ثعلب : الظَّهُورُ : هو الظاهر في نفسه المظاهر لغيره ، وقال الأزهري أيضاً : الظَّهُورُ فِي الْلُّغَةِ : هُوَ الظَّاهِرُ الظَّاهِرُ . قال : وفَعُولُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمَعَانِ ، مِنْهَا : فَعُولٌ لِمَا يَفْعُلُ بِهِ ، مِثْلُ الظَّهُورِ لِمَا يَتَظَهَّرُ بِهِ . . . (۵) قال الفيومي في المصباح : إِنْ قِيلَ : فَقَدْ وَرَدَ طَهُورٌ بِمَعْنَى طَاهِرٍ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : « رِيقْهُنْ طَهُورٌ » فَالجوابُ : أَنْ وَرُودَهُ كَذَلِكَ غَيْرُ مُطْرَدٍ ، بَلْ هُوَ سَمَاعِي ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ مِبَالَغَةٌ فِي الْوَصْفِ أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعٌ طَاهِرٌ لِإِقْامَةِ الْوَزْنِ ، وَلَوْ كَانَ طَهُورٌ بِمَعْنَى طَاهِرٌ مُطْلَقاً لَقَلِيلٍ : ثُوبٌ طَهُورٌ وَخَشْبٌ طَهُورٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَذَلِكَ مُمْتَنَعٌ .

وَالْجُلُّ — بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : هُوَ الْعَلَالُ ضِدُّ الْحَرَامِ ، يُقَالُ :
جُلٌّ وَبِلٌّ ، أَنِي : طَلاقٌ .

وَالْمِيَتُ بِفَتْحِ الْمِيمِ : ثَانِيَتُ الْمِيَتِ ، تَقُولُ : مَاتَ يَمُوتُ مَوْتًا ،
فَهُوَ مِيَتٌ وَمَيْتٌ وَمَائِتٌ ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَاءِ قَالَ : يُقَالُ
لِمَنْ لَمْ يَمُوتْ : إِنَّهُ مَائِتٌ عَنْ قَلِيلٍ ، وَمَيْتٌ ، وَلَا يَقُولُونَ لِمَنْ مَاتَ :
هَذَا مَائِتٌ^(٦) .

وَأَمَّا الْمِيَتُ — بِالْكَسْرِ — فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهَا
حَالَةُ الْمِيَتِ ، تَخُوُّ الْجِلْسَةَ وَالرُّكْبَةَ لِلْجَالِسِ وَالرَّاكِبِ . وَمَنْ لَا
خِبْرَةَ لَهُ يَرْوِي الْحَدِيثَ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

بَئْرُ بُضَاعَةٌ : بِئْرُ بُضَاعَة^(٧) : مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ^(٨) ، وَقَدْ ثُكْسَرَ
بِأُوْهَا ، وَتُضَمَّ^(٩) ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِئْرُ بُضَاعَةٌ :
كَبِيرَةُ الْمَاءِ وَاسِعَةٌ ، كَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ مَا لَا يُغَيِّرُ لَهَا
لَوْنًا وَلَا طَعْمًا ، وَلَا يَظْهُرُ لَهُ فِيهَا رِيحٌ^(١٠) .

يَا حُمَيْرَاءُ : يَا حُمَيْرَاء^(١١) بِضمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ :

(٦) الصاحح (ميت) وعبارة الفراء في المعاني ٢ / ٢٣٢ : والعرب تقول لمن لم يمت
إنك ميت عن قليل ومائت، ولا يقولون للميت الذي قد مات: هذا مائت، إنما يقال
في الاستقبال، ولا يجاوز به الاستقبال. (٧) في المذهب ١ / ١٥ : روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة. (٨) المختار الطابة ٣١ ومعجم البلدان
٤٤٢ ومعجم ما استعجم ٢٥٥ (٩) المراجع السابقة، وقال ابن الأثير: على أن
الأكثر ضم الباء. النهاية ١ / ١٣٤. (١٠) مختصر المزني ١ / ٤٦ ومسند الشافعى
١ / ٢١. (١١) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها وقد
سخنت ماء بالشمس: يا حميرة لا تفعل هذا فإنه يورث البرص. المذهب ١ / ٤ والمجموع شرح
المذهب ١ / ٨٧.

تضيّغُر حَمْرَاءَ ، سَمَّاهَا بِذَلِكَ ؛ لِشُقْرَةٍ لَوْنَهَا ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الْأَخْمَرِ عَلَى الْأَشْقَرِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْعَجَمِ : الْحَمْرَاءُ ؛ لِغَلَبَةِ الشُّقْرَةِ عَلَى الْوَانِهِمْ ، قَالَهُ الْجُوهَرِيُّ (١٢) .

وَقِيلَ : الْأَخْمَرُ هُوَ الْأَيْضُ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : امْرَأَةُ حَمْرَاءَ ، أُنِي : يَيْضَاءُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « بُعِثْتُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ » (١٣) .

حُتْيَةٌ وَاقْرَصِيهُ : « حُتْيَةٌ » (١٤) بِضمِّ الْحَاءِ ، وَتَشْدِيدِ التَّاءِ فَوْقَهَا تُقْطَنَانِ وَبِالْكَسْرِ ، « وَاقْرَصِيهُ » الْحَتُّ : هُوَ الْحَلْكُ ، وَالْقَرْصُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الْأَخْدُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ . أَمْرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي إِزَالَةِ الدَّمِ مِنَ الْفَرْكِ بِجَمِيعِ الْيَدِ .

* * *

(١٢) الصحاح (حر) وانظر الملمع ٣٤ وتهذيب اللغة ٥٥ / ٥٥ .

(١٣) المجموع المغيث ١ / ٤٩٦ ، وانفاق ١ / ٣١٧ وال نهاية ١ / ٤٣٧ .

(١٤) من قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض: « حتّيه ثم اقرصيه ثم أغسليه بالماء — المهدب ١ / ٤ ومسلم ١ / ٢٤٠ والتزمذى ١ / ٢١٩ والنمساني ١ / ١٥٥ وابن ماجة ١ / ٢٠٦ وغريب أى عبيد ٢ / ٣٩ والفاتق ٣ / ١٧١ والنهاية ٤ / ٤٠

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ

حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَخْرُجْنَا ». (١)

الْقُلَّةُ — بِضمِّ الْقَافِ : عِبَارَةٌ عَنْ إِنَاءِ الْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ ، وَتَجْمَعُ عَلَى قِلَالٍ وَقُلَّلٍ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢) : الْقِلَالُ : هَذِهِ الْحِجَابُ الْعِظَامُ ، وَاحِدَتُهَا : قُلَّةٌ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَاجِ . وَاشْتِقَاقُهَا مِمَّا يُقْلِلُ إِلَيْهَا ، أَنَّى : يَخْرُجُهُ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣) : إِنَّ الْقُلَّةَ : شَيْءٌ حُبٌ يَأْخُذُ جِرَارًا مِنَ الْمَاءِ ، وَفِي الْحَبَرِ بِقِلَالٍ هَبَرٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : رَأَيْتُ قِلَالَ هَبَرَ ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ مِنْهَا تَسْعَ قَرْبَتَيْنِ أَوْ قَرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا . فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْءَ عِنْصِرًا احْتِيَاطًا .

وَقَرَبُ الْحِجَاجِ كَبَارٌ ، تَسْعُ كُلُّ قِرَبَةٍ مِائَةً رِطْلٍ ، فَصَارَ خَمْسَمَائَةً رِطْلٍ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانُ الْحَاطِبِيُّ (٤) : وَقِلَالٌ هَبَرٌ مَشْهُورٌ الصُّنْعَةُ ، ل / ٤ ص مَعْلُومَةُ الْمِقْدَارِ ، لَا تَخْتَلِفُ كَمَا لَا تَخْتَلِفُ التَّكَالِيلُ ، وَهِيَ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِلَالِ وَأَشَهَرُهَا ، وَالْحَدُّ لَا يَقْعُدُ بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ الْمِقْدَارِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ مَعْلُومَةً لَمَّا حَدَّهُمَا بِهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ : « قُلَّتَيْنِ » (٥) بِلْفَظِ الشَّيْئَةِ ، وَلَوْ كَانَ وَرَاءَهَا قُلَّةٌ أَكْبَرُ مِنْهَا لَأَشْكَلَتْ

(١) المهدب ٦ / ١ والجامع الصحيح مستند الربيع ١ / ٣٣ وغريب أى عبيد ٢ / ٢٣٦ والفاتق ٣ / ١٨٤ وال نهاية ٢ / ٤، ٤ / ١٠٤ . (٢) غريب الحديث ٢ / ٢٣٦ .

(٣) في الزاهر ٦٠ . (٤) معالم السنن ١ / ٣٥ . (٥) ع : قلتان .

دلائله ، فلما ثناها : دل على أنه أراد أكبر القلائل وأشهرها ؛ لأن الشئية لا بد لها من فائدة .

وهجر^(١) التي تسبب إليها القلائل : بفتح الهاء والجيم : موضع قريب من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما تسببت القلائل إلى هذا الموضع ، وإن كان عملها بالمدينة ؛ لأن ابتداء عملها كان بهجر ، ثم انتقل إلى المدينة ، وليس بهجر^(١) الذي هو قصبة البحرين الذي يسمى وين « ييرين » سبعة أيام .

والبحث — بفتح الحاء الممعجمة والباء الموحدة : هو الخيل ضد الطيب ، ثم يقل إلى التجس .

فامقولوه : قوله عليه السلام : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقولوه ... »^(٢)

الذباب : معروف ، ومقلته في الإناء : غمسة فيه . قال أبو عبيد^(٣) : المقل هو الغمس ، يقال للرجلين : هما يتقاكلان : إذا تعاطا في الماء ، والمقل في غير هذا الموضع : النظر ، يقال [ما]^(٤) مقلته عيني منذ اليوم .

(١) انظر المشترك وضعاف المفترق صقعا ٤٣٨ ومعجم ما استجم ١٣٤٦ والنظم المستغرب ١ / ١٣ .

(٢) مسنده الإمام أحمد ٣ / ٢٤ وابن ماجة ٢ / ١١٥٩ وغريب أبي عبيد ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ والفاق ٢ / ٣٨٠ وغريب ابن الجوزي ٢ / ٣٦٨ والنهاية ٤ / ٢٣٧ . (٣) غريب الحديث ٢ / ٢١٥ .

(٤) من غريب الحديث .

بَابُ الشَّكِ فِي نِجَاسَةِ الْإِنْاءِ وَالثَّحْرِي فِيهِ

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهِرَّةِ : « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ »^(٥)

الْهِرَّةُ : السُّنُورُ ، وَالثَّانِي : هِرَّةً . وَالطَّوَافُ — بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ : الَّذِي يَدْوُرُ حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَالإِنْسَانِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ أُبْيَةِ الْمُبَالَعَةِ .

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ [شَبَهَهَا]^(٦) بِخَدْمِ الْبَيْتِ ، وَبِمَنْ يَطُوفُ عَلَى أَهْلِهِ لِلْخِدْمَةِ ، وَمُعَانَةِ الْأَشْعَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ »^(٧) يَعْنِي : الْعَبِيدُ وَالْخَدَمُ^(٨) .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ شَبَهَهَا بِمَنْ يَطُوفُ بِالإِنْسَانِ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَسَالَةِ ، يُرِيدُ : أَنَّ الْأَجْرَ فِي مُوَاسَاتِهَا كَالْأَجْرِ فِيمَنْ يَطُوفُ بِكَ لِلْحَاجَةِ وَيَتَعَرَّضُ لِلْمَسَالَةِ .

(٥) الموطأ ٤٥ وسنن ابن ماجة ١ / ١٣١ والترمذى ١ /

١٣٧ . وغريب أى عبيد ١ / ٢٧٠ والفالق ٢ / ٣٦٩ والنهاية ٣ / ١٤٢ .

(٦) ص : شبهه . (٧) سورة التور الآية : ٥٨ . (٨) معانى الفراء ٢ / ٢٦٠ .

وتفسير غريب القرآن ٣٠٧ .

باب الآنية

أيما إهاب دُبَيْعَ فَقَدْ طَهَرَ^(٩) : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيْمًا إِهَابٌ دُبَيْعٌ فَقَدْ طَهَرَ »^(١٠)

[طَهَرَ] يُفْتَحُ الطَّاءُ وَالْهَاءُ ، وَيُقَالُ : بِضَمِّ الْهَاءِ ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ .
الإِهَابُ : الْجَلْدُ مَا لَمْ يُدْبِغْ ، وَقَبْلَ : هُوَ الْجَلْدُ دُبَيْعٌ أَوْ لَمْ يُدْبِغْ ،
وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ جَلْدَ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ لَا يُسْمَى إِهَابًا . وَالدَّبَاغُ :
مُعَاةُ الْجَلْدِ بِمَا يُصْلِحُهُ مِنَ الشَّتْ وَالْقَرْطِ وَالْمِلْحِ وَالْعَفْصِ ، مِمَّا
يُشَفُّ رُطُوبَتُهُ وَيُذَهِّبُ فَضَلَّاتِهِ .

وَالشَّتْ : بِشَيْنِ مُعْجَمَةِ ، وَثَاءُ مُثَلَّثَةٍ ، كَذَا ذَكَرُهُ الْجَوَهِرِيُّ فِي
الصَّحَاحِ ، فِي فَصْلِ الشَّيْنِ مِنْ بَابِ الثَّاءِ ، فَقَالَ : نَبْتَ طَيْبٌ
الرِّيحُ ، مَرْ الطَّعْمُ ، يُدْبِغُ بِهِ^(١١) . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي
الثَّهْذِيبِ^(١٢) ، فِي بَابِ الشَّيْنِ وَالثَّاءِ : الشَّتْ : شَجَرٌ طَيْبٌ
الرِّيحُ ، مَرْ الطَّعْمُ ، يَنْبُتُ فِي جِبَالِ الْعُورِ وَتَهَامَةَ . وَقَالَ فِي بَابِ
الشَّيْنِ وَالثَّاءِ الْمُوَحَّدَةِ^(١٣) : الشَّتْ : حِجَارَةٌ مِنْهَا الزَّاجُ وَأَشْبَاهُهُ ،

(٩) من ع . (١٠) مستند الإمام أحمد / ٣

٢٨٣ وابن ماجة ٢ / ١١٩٣ والترمذى ٧ / ٣٣٢ والنهاية ١ / ٨٣ وفي المذهب ١ /

كل حيوان نحس بالموت طهر جلدہ بالدباغ وهو ماعدا الكلب والخنزير، لقوله صلى

الله عليه وسلم : « أَيْمًا الْحَدِيثُ ». (١١) بعده في الصحاح: قال تأ بط

شرا : كائناً تَحْكَمُوا حَصْنًا قَوَادِمَةً أَوْ أَمْ حَشِيفٌ بِدَى شَتْ وَطَبَاق

قال الأصمعي : هما نباتان . وكذا ذكر الأصمعي في النباتات ٣٦ . (١٢) (١٣) ٢٧٢

٢٨٩ / ١١ .

وَأَجْوَدُهُ : مَا جُلِبَ مِنَ الْيَمَنِ . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الدَّبَاغِ بِهِمَا ، أَوْ بِواحِدِ مِنْهُمَا وَذَكَرَ فِي كِتَابٍ « لُغَةُ الْفِقْهِ »^(١٤) فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ ، عِنْدَ ذِكْرِ الْقَرَظِ وَالشَّتْ : فَأَمَّا الْقَرَظُ فَهُوَ وَرَقُ شَجَرِ السَّلَمِ ، يَنْبُتُ بِنَوَاحِي تَهَامَةٍ يُدَبِّغُ بِهِ الْجُلُودُ ، يُقَالُ : أَدِيمٌ مَفْرُوظٌ . وَالَّذِي يَجْنِي الْقَرَظُ يُسَمَّى قَارِظًا ، وَالَّذِي يَبِيعُهُ يُسَمَّى قَرَاظًا ، وَأَمَّا الشَّتْ : فَهُوَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أَبْتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ ، يُدَبِّغُ بِهِ^(١٥) شِبَهَ الزَّاجِ . وَالسَّمَاعُ : الشَّتْ بِالْبَاءِ ، قَالَ : وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : « الشَّتْ » وَالشَّتْ : شَجَرٌ مُرُّ الطَّعْمِ لَا أَدْرِي يُدَبِّغُ بِهِ أَمْ لَا^(١٦) ؟ . انتهى كَلَامُ الْأَزْهَرِيِّ .

السَّلَمُ : بِفَتْحِ الْلَّامِ ، كَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَصْبِيلِ الْخَرَاعِ^(١٧) لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَمْشِرْ إِذْ خَرُّهَا ، وَأَبْرِمْ سَلْمُهَا ، وَفَاحْتْ خَرَاماً هَا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعِ الْقُلُوبَ تَقْرُ ». كَذَا رَأَيْتُهُ مَضْبُوطًا بِخَطِّ الْحَارِمِيِّ ، بِفَتْحِ الْلَّامِ ، وَأَشَدَّ عَلَى الْقُصْبَةِ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

كَمْ مَنْزِلٍ فِي الْأَرْضِ يَأْلِفُهُ الْفَتَى
وَحَنِينَهُ أَبْدَا لِأَوَّلِ مَنْزِلٍ
وَالْقَرَظُ : بِقَافٍ وَظَاءٍ مُعْجَمَةٍ .

(١٤) ص : ٥٩ . (١٥) به : ساقط بين ع .

(١٦) انظر العين ٦ / ٢١٦ والفتاق ٢ / ٢٢٢ والمحكم ٧ / ٤٢٢ .

(١٧) في غريب الخطابي ١ / ٢٧٨ الغفارى وانظر أخبار مكة للأزرق ٢ / ١٥٥ .

هَلَا أَخْذُّمْ إِهَابَهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَلَا أَخْذُّمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَاتَّفَعْتُمْ بِهِ »
 هَلَا : حَرْفٌ حَثٌ وَثَحْرِي ضِ . وَالإِهَابُ قَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ لِصِ الدَّبَاغُ ، وَالنَّفْعُ ضِيدُ الضَّرِّ ، وَالاِتِّفَاعُ : افْتِعَالٌ مِنْهُ ، وَالاسْمُ : الْمَنْفَعَةُ .

إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا^(۱) : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا »

يَفْتَحُ الْحَاءِ ، وَضَمُّ الرَّاءِ ، كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِي^(۲) ، أَىٰ : صَارَ هُوَ فِي تَفْسِيهِ حَرَاماً ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ « حُرُمَ » بِضمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ عَلَى^(۳) مَالِمْ يُسَمُّ فَاعِلُهُ ، أَىٰ : حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

الدَّجَاجُ^(۴) : قَالَ الْجَوَهِرِيُّ^(۵) : وَالدَّجَاجُ مَعْرُوفٌ ، وَقَتْحُ الدَّالِّ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا ، الْوَاحِدَةُ : دَجَاجَةٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ إِنَّمَا دَخَلَتْهُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلُ حَمَامَةٍ ، وَبَطَةٍ . وَقِيلَ : الدَّجَاجُ — بِكَسْرِ الدَّالِّ : الْإِنَاثُ ، وَبِفَتْحِهَا : الدُّيُوكُ .

يُحْرِجُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الَّذِي يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا

(۱) فِي الْجَلْدِ المَدْبُوغِ وَهُلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : لَا يُؤْكَل ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » الْمَهْذَبُ ۱۰/۱ .

(۲) الْمَسْنَدُ ۲۷/۱ . (۳) عَلَى : سَاقِطٌ مِنْ عِ . (۴) وَرَدَ فِي الْمَهْذَبِ ۱/۱۱ فِي قَوْلِهِ : وَأَمَا الْبَيْضُ فِي جَوْفِ الدَّجَاجِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّمَا يَتَصَلَّبُ قَشْرُهُ (فَهُوَ بَخْسٌ) وَإِنَّ تَصَلُّبَ قَشْرِهِ لَمْ يَنْجُسْ . (۵) الصَّاحِحُ (دِجَجٌ) .

يُحْرِجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٦)

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ : « يُحْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » الْجَرْجَرَةُ : صَوْتٌ يُرَدِّدُهُ الْبَعْيرُ فِي جَوْفِهِ . يُقَالُ : بَعْيرٌ جَرْجَارٌ . وَقَيلَ : هُوَ صَوْتٌ وَقْعٌ^(٧) الْمَاءُ فِي الْجَوْفِ . وَقَيلَ : تَرَدِّدُهُ فِيهِ . وَالْجَرْجَرَةُ هَاهُنَا : اثِنَدَادُ الْمَاءِ فِي الْحَلْقِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٨) : يُقَالُ : جَرْجَرٌ فُلَانُ الْمَاءِ : إِذَا جَرَعَهُ جَرْعاً مُسْتَابِعًا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ ، وَالْجَرْجَرَةُ : ذَلِكَ الصَّوْتُ ، يُقَالُ : جَرْجَرٌ الْفَحْلُ مِنَ الْأَبْلِيلِ صَوْتُهُ : إِذَا رَدَدَهُ فِي شِقْشِيقَتِهِ حَتَّى يَحْكِي هَدِيرَهُ جَرْجَرَةُ ، وَيُقَالُ لِلْمَحَالِقِيمِ : الْجَرَاجِرُ مِنْ هَذَا .

وَجَهَنَّمُ : اسْمُ عَلَمٍ لِنَارِ الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَقَيلَ : إِنَّهَا فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ^(٩) . وَقَيلَ : إِنَّ اسْتِقَاْفَهَا مِنْ قَوْلِهِمْ : رَكِيَّةٌ جِهَنَّمَ — بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْهَاءِ ، وَتَشْدِيدِ التُّونِ ، أَيْ : بَعِيدَةُ الْقُعْرِ^(١٠) .

الْبَلُورُ وَالْفَيْرُوْزَجُ^(١١) : الْبَلُورُ — بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ وَفَتْحِهَا^(١٢) : جَوْهَرٌ شَبِيهٌ بِالرُّجَاجِ شَدِيدُ الْبَياضِ ، نِهايَةُ فِي

١١ / (٦) المهدب

والبخاري ٧ / ١٤٦ ومسلم ٦ / ١٣٥ والموطأ ٣١٤ وأبي ماجة ٢ / ١١٣٠ وغريب أبى عبيد ١ / ٢٥٣ وغريب الخطابي ٣ / ٢٦١ والغريبيين ١ / ٣٤٤ والफائق ١ / ٢٠٢ والنهاية ١ / ٢٥٥ والمجموع ١ / ١٧١ . (٧) في المرجع السابق : وقوع .

(٨) في الراهن ٣٩ وتهذيب اللغة ٤٨٠/١٠ . (٩) قبل مغرب كهنة بمعني طبقات النار . وقيل عربانية، وقيل: عربية انظر العرب ١٥٥ ورسالتان في العرب ١٥٠ والصحاح (جهنم) . (١٠) السابق . (١١) في المهدب ١ / ١٢ في اتخاذ أولى البلور والفيروز من الأجناس المشتمة . (١٢) وفيه فتح الباء وضم الام المشددة مثل ثور . المصباح (بلر) .

الصَّفَاءِ ، غَالِبٌ مَا يُصْنَعُ مِنْهُ « الْمُكْحُلَةُ » وَمَا أَشْبَهُهَا مِنَ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ .

وَأَمَّا الْفَيْرُورَجُ فَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ^(۱۳) ، وَمَا أَطْنُ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ التَّحْلَلِ بِهِ .

يَوْمُ الْكُلَابِ^(۱۴) : يَوْمُ الْكُلَابِ – بضمِّ الْكَافِ ، وَتَخْفِيفِ الْلَامِ : حَرْبٌ جَرَى^(۱۵) فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَالْكُلَابُ : اسْمُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ الْوَقْعَةُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ ، عَلَى سَبْعِ لَيَالٍ مِنَ الْيَمَامَةِ^(۱۶) . وَيَوْمُ الْكُلَابِ يُذَكَّرُ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ^(۱۷) .

الْمُضَبَّبُ^(۱۸) : الْمُضَبَّبُ مِنَ الْأَقْدَاحِ ، هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ صَدْعٌ ، إِيْ: شَقٌّ ، فَسُوِّيَتْ لَهُ كَتِيفَةٌ^(۱۹) عَرِيضَةٌ مِنَ الْفَضَيْهِ ، [أَوْ غَيْرِهَا]^(۲۰) وَأَحْكِمَ الصَّدْعَ بِهَا ، فَالْكَتِيفَةُ يُقَالُ لَهَا: ضَبَّةٌ ، وَجَمِيعُهَا: ضَبَّاتٌ^(۲۰) .

(۱۳) قال في المهدب ۱ / ۱۲ روى المزني أنه يجوز (اتخاذها) وهو الأصح؛ لأن السرف فيه غير ظاهر؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس .

(۱۴) ورد في المهدب ۱ / ۱۲ في جواز استعمال المضبب بالذهب في الضرورة ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عرفقة بن أسد أن يتخذ أنفا من ذهب، وقد كان أصيب أنفه يوم الكلاب فاختذ أنفا من ورق فأتنى عليه . (۱۵) كما في ص وع: جرى يذهب إلى اليوم . (۱۶) المشترك وضاها والمفترق صقعا ۳۷۵ ، والفالق ۳ ، والفالق ۲ / ۳۷۵ ، ومعجم ما استعمل ص ۳۷۲ ، ومراصد الاطلاع ۳۱۸ .

(۱۷) أيام العرب في الجاهلية ۴۶ – ۱۲۴ ، ۵۰ – ۱۳۱ . (۱۸) في المهدب ۱ / ۱ : وأما المضبب بالذهب فإنه يحرم قليلاً وكثيره .

(۱۹) مشكولة في ص: كثيفه . وفي الصحاح: والكتيفه: ضبة الباب وهي حديدة عريضة . (۲۰) ع: ضبة . . . ضباب خطأ . وفي المصباح: كجنة وجنات .

مَزَادَةُ : قَوْلُهُ : « لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضِّأَ مِنْ مَزَادَةٍ مُشْرِكٍ » (٢١)

الْمَزَادَةُ : شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَلَى هَيْثَةِ الْكِيسِ ، يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنَ الْأَدَمِ (٢٢) .

جَرْ نَصْرَانِي : جَرْ نَصْرَانِي : بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، قَالَ أَبُنْ فَارِس (٢٣) : الْجَرْ مِنَ الْفَخَارِ ، وَالْجَرُّ : شَيْءٌ يَتَعَذَّذُ مِنْ سُلَاحَةِ عَرْقُوبِ الْبَعِيرِ ، تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ فِيهِ الْخَلْعَ — بِسُكُونِ الْلَّامِ ، قَالَ : وَالْخَلْعُ : كَرِشٌ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ فِيهَا اللَّحْمَ تَعْلَقُهُ فِي مُؤْخِرِ الْجَمَلِ ، فَهُوَ أَبْدًا يَتَدَبَّبُ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ ، فِي فَصْلِ الْجِيمِ مِنْ بَابِ الرَّاءِ : الْجَرَّةُ مِنَ الْحَرْفِ ، وَجَمْعُهَا : جَرْ ، وَجَرَّارٌ ، وَالْجَرُّ أَيْضًا : أَصْلُ الْجَبَلِ (٢٤) . وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَبِ يَذْكُرُ أَنَّ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَحَّفَهَا الْفَرَاءُ هَذَا ، فَإِنَّهُ صَحَّفَهُ ، وَقَالَ : الْجَرُّ : أَصْلُ الْجَبَلِ .

(٢١) فِي كِراهةِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَكْلِ وَجَوَازِهِ فِي الْوَضُوءِ قَالَ فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٢ : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةٍ مُشْرِكَةً ، وَتَوَضَّأَ عَمْرُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِي . (٢٢) فِي الصَّاحِحِ (زَوْد) : وَالْمَزَادَةُ : الرَّاوِيَةُ ، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ جَلَدَيْنِ تَفَأَمْ بِهِ جَلَدٌ ثَالِثٌ بَيْنَهُمَا التَّسْعُ وَكَذَلِكَ السُّطِيعَةُ وَالشَّعِيبُ . (٢٣) الْجَملُ ١٧١ . (٢٤) أَنْشَدَ بَعْدَهُ : وَقَدْ قَطَعْتُ وَادِيَا وَجَرَا . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : (رَأَيْتُهُ يَوْمَ أَجْدَ في جَرِ الْجَبَلِ فَعَطَفْتُ إِلَيْهِ) قَالَ الرَّمْخَشِرِيُّ : هُوَ أَسْفَلُهُ ، قَالَ : وَقَدْ قَطَعْتُ وَادِيَا وَجَرَا . الْفَائِقُ ١ / ٢٠٥ وَانْظُرْ الْهَمَةَ ١ / ٢٦٠ .

الوضوء ، وإيکاء السقاء : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ وَإِيْكَاءِ السَّقَاءِ (٢٥) »

الوضوء : بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضاً به ، والوضوء بالضم : الفعل نفسه . وقيل : هما لعثان بمعنى واحد ، حكاه الجوهري عن الأخفش (٢٦) .

إيکاء السقاء : شدة . والوكاء بكسر الواو : اسم السير أو الخيط الذى يشد به السقاء ، والسقاء — ممدود : هو القربة ونحوها .

(٢٥) لفظه في المذهب ٢ / ١٣ : روى أبو هريرة أمراً نار رسول

الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء وإيکاء السقاء ، وهو الذي في البخاري ٧ / ١٤٧
مسلم ٦ / ١٠٥ وغريب أبى عبيد ١ / ٢٣٨ والمغيث ٣ / ٤٤٩ وغيرها .

(٢٦) الصحاح « وضأ » ومعنى القرآن للأخفش ١ / ٥١ وأنظر غريب الخطاطي ٣ / ١٣٥

بَابُ السُّوَاكِ

قِيلَ : سُمِّيَ سِوَاكًا أَخْذًا مِنَ التَّسَاوِكِ ، وَهُوَ : التَّمَائِلُ وَالْتَّرْدُدُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُرِدُّهُ فِي فِيهِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : جَاءَتِ الْإِلِينَ تَسْتَاكُ : إِذَا كَانَتْ أَعْنَاقُهَا تَضْطَرِبُ مِنَ الْهُزَالِ . وَيُجْمَعُ عَلَى سُوكٍ ، مِثْلُ : كِتَابٍ وَكُتُبٍ .

مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » (١)

مَطْهَرَةٌ — بِفَتْحِ الْمِيمِ : مَفْعَلَةٌ مِنَ الطَّهَارَةِ ، وَلَهَا مَعْنَيَانٌ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَرْضٌ مَأْسَدَةٌ وَمَذَابَةٌ : إِذَا كَانَتْ مَأْوَى الْأَسُودِ وَالذَّئَبِ ، وَأَنَّهَا كَثِيرٌ فِيهَا ، وَهِيَ حَلِيقَةٌ بِهَا ، وَكَذَلِكَ السُّوَاكُ ، جَعَلَهُ بِمَثَابَةِ ذَلِكَ ، أَيْ أَنَّهُ حَلِيقٌ بِالظَّهَارَةِ جَدِيرٌ لِلصِّبَرِ بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : الْمَطْهَرَةُ — بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ : الإِدَاؤُةُ (٢) ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى الْعَقَيْنِ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٣) ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَنَّ السُّوَاكَ يَمْتَزِلُ إِلَادَاؤَةً فِي كُونِهَا سَبَباً لِلظَّهَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُحَصِّلُ النَّظَافَةَ ، وَالْمَنْزَهَةَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْدَرَةِ الْكَرِيَةِ . وَ « مَرْضَاةً » مَفْعَلَةٌ مِنَ الرِّضا ، ضِدُّ السُّخْطِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَطْهَرَةِ .

(١) المذهب ١ / ١٣ وسنن النسائي ١ / ١٠ وسنن الدارمي ١ / ١٧٤ .

(٢) الإداوة : الْمَطْهَرَةُ (٣) الصحاح (طهر) .

وَ «الرَّبُّ» هُوَ السَّيِّدُ ، وَالْمَالِكُ ، وَالْمُوْلَى . وَلَا يُطْلُقُ غَيْرُ مُضَافٍ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

فُلْحًا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسْتَأْكُوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى قُلْحَا »^(٤) بِضمِّ الْقَافِ : جَمْعُ أَقْلَحٍ ، وَالْقَلْحُ – بِفتحِ الْقَافِ وَاللَّامِ : صُفْرَةُ الْأَسْنَانِ ، وَوَسْخٌ يُرَكِّبُهَا مِنْ طُولِ تَرْكِ السُّوَاكِ .

الأَزْمُ^(٥) : الأَزْمُ : بِزَايِ سَاكِنَةٍ ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ^(٦) : هُوَ الْإِمسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِسَنَةُ الْجَذْبِ وَالْمَجَاعَةِ : أَزْمَةٌ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَزْمَ عَلَيْنَا الدَّهْرُ : إِذَا آشَدَّ أَمْرُهُ وَقَلَّ مَطْرُهُ وَخَيْرُهُ .

يَشُوْصُ فَاهُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ »^(٧)

قَالَ الْحَطَاطِيُّ فِي الْأَعْلَامِ^(٨) : الشَّوَّصُ : هُوَ^(٩) ذَلِكُ الْأَسْنَانُ عَرْضاً بِالسُّوَاكِ أَوِ الإِصْبَعِ وَنَحْوِهِمَا ، وَالْمَوْصُ : قَرِيبٌ مِنْهُ .

وَقِيلَ : بَلِ الْمَوْصُ : غَسْلُ الشَّئِءِ فِي لِينٍ وَرِفْقٍ .

وَقَالَ أَبُو عَبْيَدٍ^(١٠) : الشَّوَّصُ : الْغَسْلُ ، وُكَلٌ شَئِءٌ غَسَلَتُهُ فَقَدْ شُصْتَهُ تَشْوُصُهُ شَوْصًا ، وَالْمَوْصُ : الْغَسْلُ أَيْضًا مِثْلُ الشَّوَّصِ ، يُقَالُ : مُصْتَهُ

(٤) المهدب ١ / ١٣ وغريب ألى

عييد ٢ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ والفائق ٣ / ٢٢٠ والنهاية ٤ / ٩٩ .

(٥) في المهدب ١ / ١٣ : تغير الفم قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم ، وهو ترك الأكل .

(٦) في تهذيب اللغة ١٣ / ٢٧٤ والراهن ٤٠ . (٧) المهدب ١ / ١٣ والبخاري ١ / ٧٠ ومسلم ١ / ٢٦٠ وابن ماجة ١ / ١٥٥ وغريب ألى عييد ١ / ٢٦٠ والفائق ٤ / ٩٣ والنهاية

(٨) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٢٩٣ . (٩) هو : ليس في ع .

(١٠) غريب الحديث ١ / ١٦١ ، ١٦٢ .

أُمُوصُه مَوْصاً . وَاسْتَشَهَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مُصْتَمُوهُ كَمَا يُمَاصُ التَّوْبُ ثُمَّ عَدَوْتُمْ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُمُوهُ » (١١) .

خُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » (١٢) .
الخُلُوفُ — بِضمِّ الْحَاءِ وَاللَّامِ : تَعْبُرُ طَعْنِ الْفَمِ وَرَائِحَتِهِ ؛ لِامْسَاكِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، يقال : خَلَفَ فُوهٌ يَخْلُفُ خُلُوفًا ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ (١٣) .

اللَّهُةُ (١٤) : اللَّهُةُ — بِكسْرِ اللَّامِ وَتَحْفِيفِ التَّاءِ الْمُتَّلِّثَةِ : مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ : مَغْرِسُ الْأَسْنَانِ ، وَيُقَالُ : اللَّحْمُ السَّائِلُ بَيْنَهَا (١٥) .

الْفِطْرَةُ عَشْرُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْفِطْرَةُ عَشْرُ : الْمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِبْشَاقُ ، وَالسُّوَاكُ ، وَقَصُ الشَّارِبُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِيمِ ، وَتَنْتُفُ الْإِبْطِ ، وَالاتِّضَاحُ بِالْمَاءِ ، وَالْخِتَانُ ،

(١١) قال ابو عبيده : تعنى بقوها

مصنمه « ما كانوا يستعبوا فأعتبرهم فيه ، ثم فعلوا به ما فعلوا ، وذلك المرض ، يقال : خرج نقباً مما كان فيه وانتظر غريب الحربى ٣٦٢ وتهذيب اللغة ١١ / ٣٨٥ .

(١٢) المهدب ١ / ١٣ ومسلم ٣ / ١٧٥ ومسند الامام أحمد ١ / ٣٤٦ والتزمدی ٣٤٦ / ٣ وابن ماجة ١ / ٥٢٥ وغريب أبى عبيده ١ / ٣٢٧ والفاقى ١ / ٣٨٧ والنهایة ١ / ٦٧ .

(١٣) تهذيب اللغة ٤ / ٣٨٢ ، قانطر أبى غيد ١ / ٣٢٧ والفاقى ١ / ٣٧ .

(١٤) في المهدب ١ / ١٤ . والمستحب أن لا يستنك بعود ورطب يقلع ، ولا يابس

يحرج الله . (١٥) خلق الانسان للأصمى ١٩٤ ولثابت ١٦٣ والخصمن ١ / ١٤٤ وتهذيب اللغة ٦ / ٢٧١ ، ١٥ / ١٣٣ واللسان ١٧٠ / ٤٣٥ واصلاح المنطق

١٧٤

وَالاسْتِحْدَادُ»^(١٦).

فَسَرَّ أَكْثُرُ الْعُلَمَاءِ الْفِطْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالسُّنْنَةِ^(١٧) . وَتَأْوِيلُهُ : أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ سُنْنِ الْأَئِمَّةِ الْفَخِينَ أَمْرَنَا أَنْ نَقْتَدِي بِهِمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فِيهِاُمُّهُمْ اقْتِدُهُ»^(١٨) . وَأَوَّلُ مَنْ أَمْرَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَيُقَالُ : إِنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ فَرْضًا ، وَهِيَ لَنَا سُنْنَةً .

وَ«الْمَضْمَضَةُ» مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ : تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفِمِ ، مَضْمَضَ وَتَمَضْمَضَ : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَإِنْ افْتَرَقَ الْلَّفْظُ مِنْ جِهَةِ التَّرْكِيبِ ، فَإِنَّ مَضْمَضَ : فِعْلٌ مُتَعَدِّدٌ ، وَتَمَضْمَضَ : فِعْلٌ لَازِمٌ قَاصِرٌ .

وَ«الْاسْتِشَاقُ» إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ مَعَ التَّنَفُّسِ إِلَى دَاخِلِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ اسْتِشَاقِ الرِّيحِ : إِذَا شَمَّهَا . وَالشَّمُّ لَا يَكُونُ إِلَّا باسْتِرْجَاعِ النَّفْسِ فِي الْأَنْفِ إِلَى دَاخِلِ ، وَمِنْهُ النَّشُوقُ ، وَهُوَ : سَعْوَطٌ يُجْعَلُ فِي الْمُنْخَرِينَ . وَ«السُّوَاقُ» قَدْ سَبَقَ .

وَ«فَصُ الشَّارِبُ» مَعْرُوفٌ . وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ «وَإِعْفَاءُ اللَّحْىِ» وَمَعْنَى إِعْفَاءِ اللَّحْىِ^(١٩) : إِرْسَالُهَا وَتَوْفِيرُهَا ، كَرِهَ أَنْ يَقْصُهَا ، كَفِعْلِ بَعْضِ الْأَعْاجِمِ ، وَكَانَ مِنْ زِيَّ الْآلِ كِسْرَى : فَصُ اللَّحْىِ ، وَتَوْفِيرُ الشَّوَارِبِ ، فَنَدَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةَهُ إِلَى مُحَالَفَتِهِمْ فِي الزَّرِّيِّ وَالْهَيْئَةِ .

وَ«تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ» قَطْعُ رُؤُوسِهَا . وَالْقَلَامَةُ — بِضمِّ الْقَافِ : مَا يَسْقُطُ مِنْهَا عِنْدَ القَطْعِ .

(١٦) المذهب ١ / ١٤ وصحيح مسلم ١ / ١٥٣ ، ١٥٤ وسنن أبي داود ١ / ١٤ والجماع شرح المذهب ١ / ٢٨٣ . (١٧) المجموع شرح المذهب ١ / ٢٨٣ .

(١٨) سورة الانعام آية : ٩٠ . (١٩) ع : اللحى .

وَ «الْبِرَاجِمُ» ظُهُورُ عَقِدِ الْأَصَابِعِ^(٢٠). نَدَبَ إِلَى عَسْلِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسْخُ. وَوَاحِدُ الْبِرَاجِمِ: بُرْجَمَةٌ . وَ «نَفْ الْإِبْطِ» وَ «الْخَتَانُ» مَعْرُوفَانِ .

وَ «الْأَنْتِضَاحُ بِالْمَاءِ» هُوَ: الْأَسْتِنْجَاءُ بِهِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ أَكْثَرِهِمْ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْحِجَارَةِ، لَا يَمْسُونَ الْمَاءَ، فَأَعْلَمُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ . وَقَدْ يَتَأَوَّلُ الْأَنْتِضَاحُ بِالْمَاءِ^(٢١) أَيْضًا عَلَى رَشِّ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْأَسْتِنْجَاءِ؛ لِيُدْفَعَ بِذَلِكَ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ .

وَأَمَّا «الْأَسْتِحْدَادُ» فَإِنَّهُ حَلْقُ الْعَائِةِ، قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ^(٢٢): «نُرِى أَنَّ أَصْلَ الْأَسْتِحْدَادِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هُوَ: [الْأَسْتِفْعَالُ]^(٢٣) مِنَ الْحَدِيدَةِ، يَعْنِي الْأَسْتِحْلَاقَ بِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ النُّورَةَ^(٢٤). وَأَمَّا إِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا فِيمَنْ غَيْرُ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ: تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَالْخَضَابِ» // فَتَرَاهُ مَأْخُوذًا مِنَ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مُنْعَتْ مِنْ لَهْلَهْلَ ذَلِكَ^(٢٥) .

الْقَدْوُمُ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَنَ بِالْقَدْوُمِ»^(٢٦)

(٢٠) هي رؤوس السلاميات من ظار الكف إذا قبض القابض كفه . خلق الإنسان للأصممي ٢٠٨ وللزجاج ٣٦ ولثبات ٢٣٠ ونظام الغريب ٤٣ .

(٢١) بـالماء: ليس في ع . (٢٢) غريب الحديث ٢ / ٣٧ .

(٢٣) ص: استفعال ، والمثبت من ع وغريب ألى عبيد . (٢٤) التوراة: حجر الكلس ، ثم علبت على أخلاقه تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره و تستعمل لإزالة الشعر . المصباح (نور) (٢٥) انظر تهذيب اللغة ٣ / ٤٢١ والفائق ١ / ٢٦٤ والنهاية ١ / ٣٥٢ . (٢٦) في المذهب ١ / ١٤ روى أن إبراهيم عليه السلام اختن بالقدوم . الفائق ٣ / ١٦٥ والنهاية ٤ / ٢٧ .

القدوم — بفتح القاف وضم الدال المهملة المحففة : اسم لموضعين ، أحدهما : جبل بالحجاز^(٢٧) قرب المدينة^(٢٨) ، وبه اختن إبراهيم عليه السلام . الثاني^(٢٩) : قرية كانت عند حلب^(٣٠) . وقيل : مجلس إبراهيم عليه السلام بحلب ، فلما كان منسوباً إلى إبراهيم عليه السلام ظن بعض الناس أنه به اختن . وأما ما ذكره بعض الفقهاء من أن إبراهيم عليه السلام اختن بقدوم النجاري ، فلا أصل له في النقل ، ولم أعلم أحداً من غير الفقهاء نقله . ويقال : إن القدوم — بالتشديد : اسم موضع ولم يثبت^(٣١) . هـ

(٢٧) المغام المطابع ٣٣٤ والمشترك

وضعا والمفرق صقعا ٣٤٠ ومعجم البلدان ٤ / ٣١٢ ومعجم ما استعمل ١٠٥٣ :

(٢٨) ع بالمدينة : تحريف . (٢٩) ع : الثاني . (٣٠) المراجع تعليق

٢٧ وانظر الفائق ٣ / ١٦٥ والنهاية ٤ / ٢٧ وإصلاح خطأ المحدثين للخطاطي ١٩

إصلاح المنطق ١٨٣ .

(٣١) قال القاضي عياض في مطالع الأنوار : وأما طرف القدوم : فموضع إلى جنب القرية بفتح القاف وتشديد الدال في قول الأكثر وقد خففه بعضهم ، قال : ورواه أحمد بن سعد الصدفي أحد رواة الموطأ بضم القاف وتشديد الدال : ثانية بجبل من بلاد دوس :

قال الفيروزآبادي وفيه نظر المغام المطابع ٣٣٤ .

بَابُ نِيَّةِ الْوُضُوعِ

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »^(۱)

إِنَّمَا : حَرْفٌ مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ ، هُمَا : إِنْ وَمَا ، فَإِنْ لِلتَّحْقِيقِ ، وَمَا : كَافَّةً ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا : كَفْتَهَا عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْصُها ، وَهُوَ : نَصْبُ الْاسْمِ ، تَقُولُ قَبْلَ دُخُولِهَا : إِنْ رَيْدًا قَائِمٌ ، وَبَعْدَ دُخُولِهَا : إِنَّمَا رَيْدٌ قَائِمٌ^(۲) ، وَحَدَّثَ لَهَا مَعَ التَّرْكِيبِ مَعْنَى مُسْتَجَدٍ ، وَهُوَ : قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ ، أَوْ قَصْرُ الشَّيْءِ عَلَى الْحُكْمِ ، تَقُولُ فِي الْأَوَّلِ : إِنَّمَا الْمُنْطَلِقُ رَيْدٌ ، وَفِي الثَّانِي : إِنَّمَا رَيْدٌ الْمُنْطَلِقُ ، فَقَصَرَتِ الْاِنْطِلاقَ عَلَى رَيْدٍ ، وَقَصَرَتِ رَيْدًا عَلَى الْاِنْطِلاقِ . فَهَكَذَا قَوْلُهُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » قَصَرِ الْأَعْمَالِ عَلَى النِّيَّاتِ ، وَلَا يَعْنِي الْأَعْمَالُ مِنْ حَيْثُ ذَوَاتِهَا وَحَقَائِقَهَا لِأَنَّهَا ثُوَجَدْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا عَنِ الْأَعْمَالِ الشَّرِيعَةُ ، يَعْنِي الْمُعْتَبَرَةُ فِي تَنَظِيرِ الشَّرِيعَةِ .

وَ« النِّيَّاتُ » جَمْعُ نِيَّةٍ ، وَالنِّيَّةُ : قَصْدُ الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ ، وَقِيلَ : عَزِيمَةُ الْقَلْبِ ، وَقِيلَ : الْطَّلْبُ ، يُقَالُ : لِي عِنْدَ فُلَانٍ نِيَّةٌ وَنَوَاهٌ ، أُنْ : طِلْبَةُ

(۱) فِي الْمَهْذَبِ ۱ / ۱۴ :

الْوُضُوعُ وَالْغَسْلُ وَالْتَّيْمُ لَا يَصْحُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

..... الْمَدِيْدُ وَانْظُرْ سَنَنَ النَّسَافَى ۱ / ۵۸ - ۶۰ وَأَعْلَامَ الْمَدِيْدِ ۱۰۷ - ۱۱۹

وَفَتْحُ الْبَارِى ۱ / ۱۵ وَصَحِيحُ الْبَخَارِى (بَابُ النِّيَّةِ فِي الْأَيَّامِ) ۶۶۸۹

(۲) الْمَغْنِى ۱ / ۳۰۷ .

وَحَاجَةً^(٣) ، قَالَ كُثِيرٌ^(٤) فِي طَلْبِ مَهْرٍ :

وَإِنَّ الَّذِي يَنْوِي مِنَ الْمَالِ أَهْلُهَا أَوْارِكَ لَمَّا تَأْتِلْفُ وَعَوَادِي

فَالنِّيَّاثُ هِيَ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ مَا يَصْحُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَبَيْنَ^(٥) مَا لَا يَصْحُ ،
قَوْلًا كَانَ الْعَمَلُ أَوْ فِعْلًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ بِجَارِحَةٍ ، يُقَالُ لَهُ :
عَمَلٌ ، وَإِنْ اخْتَصَّ عَمَلُ كُلِّ جَارِحَةٍ بِاسْمِ ، فَعَمَلُ الْقُلْبِ اعْتِقادٌ ،
وَعَمَلُ الْيَدِينِ لَمْسٌ ، وَعَمَلُ الْعَيْنِ نَظَرٌ ، وَعَمَلُ اللِّسَانِ نُطْقٌ ، فَقَدْ
اشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي أَمْرٍ عَامٌ ، وَهُوَ : الْعَمَلُ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا^(٦) [لِكُلِّ]^(٧) أَمْرٍ إِيمَانٍ مَا تَوَى » يُفِيدُ مَعْنَى خَاصًا ،
وَهُوَ : تَعْيِينُ الْعَمَلِ بِالنِّيَّةِ .

عَزَبَتْ نِيَّتُهُ : « عَزَبَتْ نِيَّتُهُ »^(٨) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْزَّائِي وَبِالْأَبْلَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ ، أَيْ : ذَهَبَتْ ، تَقُولُ : عَزَبَ عَنِ الْأَمْرِ : إِذَا غَابَ
وَبَعْدَ ، يَعْزُبُ ، بِكَسْرِ الزَّائِي وَضَمِّنَهَا^(٩) . هـ .

(٣) الصاح و المصباح (نوى) و غريب الخطابي ٢

(٤) إصلاح النطق ٣١٠ ، ٣٦٥ والمشوف المعلم ٥٢٩ وديوانه ٤٤٤
و غريب الخطابي ٢ / ٢٦٨ وأعلام الحديث ١١٢ . يصف امرأة طلب أهلها في مهرها
مالا يمكن ، كما لاتأ تلف الأوارك والعوادي . (٥) بين ليس في ع . (٦) ع :
ولكل . (٧) ساقط من ص . (٨) في المذهب ١ / ١٤ : والأفضل أن يكون
مستديها للنية فإن نوى عند غسل الوجه ثم عزيت نية : أحراه .

(٩) الصاح و المصباح (عزب) و تهذيب اللغة ٢ / ١٤٧ .

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

إِذَا اسْتَيْقَطَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَعْمِسْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَعْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَأْثَ يَدُهُ »^(١)

إِنَّمَا أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ قَدْ مَدَّهَا فِي نَوْمِهِ إِلَى مَحْلِ النَّجْسِ وَالْبُولِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ بِالْحِجَارَةِ^(٢) فِي غَالِبِ الْأَمْرِ ؛ لِتَعَدُّرِ الْمَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَالْحَجَرُ لَا يُزِيلُ الْأَثَرَ ، فَرَبِّمَا أَصَابَ الْيَدَ مِنْهُ شَنِيءٌ بِمَدَّهَا إِلَيْهِ ؛ لِعَلَيْهِ عَرَقُهُمْ مِنْ حَرَارةِ بَلْدِهِمْ ، وَخُشُونَةِ مَلْبِسِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ عَادِتِهِمْ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي الصَّغَارِ فِي طُهُورِهِمْ^(٣) ، كَالرُّكْوَةِ وَنَحْوَهَا، دُونَ الْبِرَكِ وَالْمَصَانِعِ ؛ لِقَلْلَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) بِالْعَسْلِ لِذَلِكَ .

الْمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنشاقُ^(٥) : قَدْ^(٦) سَبَقاً فِي بَابِ السُّوَاكِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْفِطْرَةُ عَشْرٌ »^(٧).

يَمْجُهُ^(٨) : يَمْجُهُ : بِالْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، وَضَمُّ الْمِيمِ ، وَبِالْجِيمِ ، أَيْ : يَصْبُهُ فِي فِيهِ^(٩) وَيُلْقِيهِ .

(١) المذهب ١ / ١٥

وانظر صحيح مسلم ١ / ١٤٧ وسنن أبي داود ١ / ٢٥ وسنن النسائي ١ / ١

(٢) ع : بالأَ حجار . (٣) ع : طهرهم . (٤) ع : صلِ الله عليه وسلم .

(٥) من قوله في المذهب ١ / ١٥ : ثُمَّ يتضمض ، ويستنشق ... ثُمَّ يستشر

(٦) قد : ليس في ع . (٧) ص ٢٧ . (٨) من قوله : والمضمة : أن يجعل

الماء في فيه ويدبره فيه ثم يمجه المذهب ١ / ١٥ (٩) لعلها : من فيه

وَيَسْتَشِرُ : « وَيَسْتَشِرُ » الْاسْتِشَارُ : الْامْتِحَاطُ ، وَهُوَ : نَثْرٌ مَافِي
الْأَنْيَفِ مِنَ الْأَذْنِ بِالنَّفْسِ ، مِنْ نَثْرَتِ الشَّيْءَ أَثْشُرُهُ : إِذَا قَيَّمَهُ
وَفَرَقَهُ .

غَرْفَةً : غَرْفَةً — بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ،
وَهِيَ : الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَغْيَرَافِ . وَأَمَّا الْغَرْفَةُ (١٠) [بِالضَّمِّ]
فِيهِ الْمَاءُ الْمَخْمُولُ بِالْكَفِّ ، وَقَدْ قُرِيَّةٌ بِهِمَا (١٢) .

الْوَجْهُ : الْوَجْهُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ : عِبَارَةٌ عَمَّا يُوَاجِهُ بِهِ .
وَيُقَالُ فِيهِ : الْوَجْهُ ، وَالْمُحِيَّا ، وَحَدَّهُ فِي الطُّولِ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ
الرَّأسِ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ تَسْطِيعَ [الْجَهَةَ] (١٣) إِلَى الذَّقْنِ ، وَهُوَ : مُلْتَقِي
اللَّحْيَيْنِ ، وَمُجْتَمِعُهُمَا مِنَ الْحَنَكِ ، وَفِي الْعَرْضِ : مِنَ الْأَذْنِ إِلَى
الْأَذْنِ ، وَلَا تَدْخُلُ الْأَذْنَانِ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَحُكْمَيِّ
عَنِ الشَّعَبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَذَهَبُ إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الْأَذْنَيْنِ : مِنَ الْوَجْهِ ،
لـ ٨ ص وَظَاهِرُهُمَا : مِنَ الرَّأسِ . هـ

صلع : « تَصَلَّعَ الشَّعْرُ عَنْ نَاصِيَتِهِ » (١٤) معناه : لَا يَنْبُتُ فِيهَا .
والصلع : هُوَ زَوَالُ الشَّعْرِ عَنْ مُقْدَمِ الرَّأسِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَصْلَعُ

(١٠) من قول.

الشافعى في الأم : يغرف غرفة واحدة يتضمض منها ثلاثة ويستنشق منها ثلاثة . (١١)
ساقط من ص . (١٢) في قوله تعالى : إلا من اغترف غرفة بيده) البقرة ٢٤٩ قرأ
أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو : بفتح العين ، وقرأ ابن عامر وعاصم وجمزة
والكسائي ويعقوب وخلف بضم العين المبسوط ١٤٩ وإرشاد المبتدى ٢٤٦ والاقناع
٦١ . (١٣) ص : الوجه والمثبت من ع . (١٤) في المهدب ١ / ١٦ :
والاعتبار بالمنابت المعادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته .

الرَّأْسِ : إِذَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مَوْضِعٌ لَا شَعْرَ فِيهِ .

مَوْضِعُ التَّحْدِيفِ (١٤) : مَوْضِعُ التَّحْدِيفِ — بِالذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، وَبِالْفَاءِ : مُنْتَهَى الْجَهْةِ مِمَّا يَلِي الْأُذْنَ ، وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الَّذِي إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْأُذْنِ خَطًّا مُسْتَقِيمًّا إِلَى طَرَفِ الْجَهْةِ : أَخْرَجَ عَنْهُ . وَعَادَةُ النِّسَاءِ : أَخْذُ الشِّعْرِ عَنْهُ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَوْضِعُ التَّحْدِيفِ ؛ لِحَذْفِهِنَّ الشِّعْرَ عَنْهُ .

لِحَيَةُ حَفِيفَةٍ : «لِحَيَةُ حَفِيفَةٍ»^(١٥) أَيْ : قَلِيلَةُ الشِّعْرِ ، وَلِحَيَةُ كَثَّةٍ — بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَتَشْدِيدِ الثَّاءِ الْمُثَثَّةِ ، أَيْ : كَثِيرَةُ الشِّعْرِ مُجْتَمِعَةً .

الْمِرْفَقُ : السِّرْفَقُ – بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ؛ وَبِفَتْحِ الْمِيمِ ،
وَكَسْرِ الْفَاءِ : مُلْتَقَى الدِّرَاعِ وَالْعَضْدِ ، وَمَوْضِعُ اتْصَالِهِمَا^(٦) .

التَّرْعَانُ (١٧) : وَالنَّزَعَانُ — بِالنُّونِ وَالزَّايِ ، هُمَا : الْمَوْضِيَانِ اللَّذَانِ يَنْحَسِرُ الشَّعْرُ عَنْهُمَا فِي مَقَادِيمِ الرَّأْسِ (١٨) ، يُقَالُ : نَرْعَةُ الرَّجُلِ يَنْرَعُ — بِفَتْحِ الزَّايِ — نَرْعَاءً ، فَهُوَ أَنْرَعُ (١٩) .

(١٤) المذهب ١ / ١٦ : وفي

موضع التحذيف وجهان . (١٥) كذا في ص وع وفي المهدب ١ / ٦ : قال كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة : وجب غسل الشعر والبشرة . (١٦) خلق الإنسان للأصماعي ٢٠٥ وثبت ٢١٩ ومعانى الفراء ٢ / ١٣٦ وإصلاح المنطق ١٧٥ والفرق لابن فارس ٦١ . (١٧) من قوله في المهدب ١ / ١٧ : والرأس ماشتمل عليه منابت الشعر المع vad و التزعنان منه .

(٤٨) خلق الإنسان للأصمى ١٦٩ ولثابت ٧٦ ، ٧٩ ونظام الغريب في اللغة ٢٥
ومبادئ اللغة ١١٨ والفرق لابن فارس ٥٢ . (١٩) من باب تعب كاف المصباح ،
وكنا في الصلاح والقاموس (نزع) .

ذُوابة (٢٠) : **ذُوابة** — بضم الذال المعمقة، وبالهمزة، وهي : **الشعر المضفور في الرأس**، وترسل في الغالب بين الكتفين. **وذؤابة الجبل** : **أعلاه** (٢١).

غَرَامِحَجَلِين (٢٢) : **غَرَا** بضم العين المعمقة، وتشديد الراء المفتوحة : **يَضَّ الْوُجُوهُ**. **وَالغَرَّة** : **البياض في وجه الفرس**. قال **الجوهري** : **وَالتَّحْجِيلُ** : **بَيَاضُ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ** ، أو في ثلاثة منها ، أو في [رجله] (٢٣) **قَلَّ** أو **كَثُرَ** ، بعد أن **يُجاوِزُ الْأَرْسَاعَ** ، **وَلَا يُجاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْعُرْقَوَيْنِ** ؛ لأنها [مواضع] (٢٤) **الأخجال** ، **وَهِيَ الْخَلَاحِيلُ وَالْقُيُودُ** . يقال : **فَرَسٌ مُحَجَّلٌ** ، وقد **حُجِّلَتْ قَوَائِمُهُ تَحْجِيلاً** ، فإذا كان **البياض في قوائمه الأربع** ، فهو **مُحَجَّلٌ أَرْبَعَ** ، وإن كان في **الرجلين** جمياً فهو **مُحَجَّلُ الرِّجَلَيْنِ** ، وإن (٢٥) كان يأخذى **رِجْلَيْهِ** وجواز **الْأَرْسَاعِ** فهو **مُحَجَّلُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى** ، أو **الْيُسْرَى** ، فإن كان **البياض في ثلاثة قوائم دون رجل** ، أو دون يد : فهو **مُحَجَّلٌ ثَلَاثٍ** ، **مُطْلَقٌ يَدٌ** أو **رِجْلٌ** [ولاء] (٢٦) يكون **التَّحْجِيلُ**

(٢٠) في المذهب ١ / ١٧ : وإن كان له

ذؤابة قد نزلت عن الرأس فمسح منزل منها عن الرأس لم يجزه . (٢١) خلق الإنسان ثابت ٥٢ وقال الفيومي : **الذؤابة** : الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة ، فإن كانت ملوية فهي عقيصة : المصباح **ذَأْبٌ** . (٢٢) في الحديث : « **تَأْتَى أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَا مَحْجَلِينَ** من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرتة فليفعل » **المذهب** ١ / ١٨ / ٢١٦ والترمذى ٣ / ٨٦ وأ ابن ماجة ١ / ١٠٤ والنمسائى ١ / ٩٥ . (٢٣) ص : **رجلين** ، والمثبت من ع والصحاح . (٢٤) ص : **موقع** والمثبت من ع والصحاح .

(٢٥) إن ساقطة من ع . (٢٦) ص : فلا والمثبت من ع والصحاح .

وَاقِعًا بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَوْ مَعَهُمَا رِجْلًا أَوْ رِجْلَانِ ، فَإِنْ كَانَ مُحَجَّلَ يَدِهِ وَرِجْلَهِ مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ مُمْسِكُ الْأَيَامِ ، مُطْلَقُ الْأَيَاسِرِ ، أَوْ مُمْسِكُ الْأَيَاسِرِ مُطْلَقُ الْأَيَامِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ بَخَلَافِ قَلْ أَوْ كَثْرٍ : فَهُوَ مَشْكُولٌ^(٢٧) . فَاسْتَعَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنُّورِ الَّذِي يَكُونُ بِأَعْصَاءِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْمَ الْفُرَّةِ وَالْتَّحْجِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّشْبِيهِ^(٢٨) .

أَسَاءَ وَظَلَمَ^(٢٩) : أَسَاءَ وَظَلَمَ^(٣٠) – بفتح الهمزة ، وبالمدّ ، أَنْ : تَرَكَ السُّنَّةَ إِنْ نَقَصَ عَنِ الْثَّلَاثَةِ ، وَظَلَمَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا ، وَالظَّلَمُ : وَضُعُّ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ^(٣١) ، قَالَهُ الْعَزِيزُ^(٣٢) . وَمِنْهُ الْمَثُلُ : « مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ »^(٣٣) .

رَقُّ وَطَابِيعُ : « كُتِبَ فِي رَقِ شَمَّ طُبَعَ بِطَابِيعٍ »^(٣٤)

الصحاح (حجل). وانظروا الخليل للأصمى ولأبي عبيدة ٢٣٥ والمتنبّه ٣١٠ — ٣١٢ وشرح كفاية التحفظ ٢٨٩ والعين ٣ / ٧٩ وتهذيب اللغة ٣ / ٥٥ ونظام الغريب ١٥٦ . (٢٨) انظر غريب الخطاطي ١ / ٣٩٣ والفاتح ١ / ٤٣٥ وغريب ابن الجوزي ١ / ٢٤٠ . (٢٩) في حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم المذهب ١ / ١٨ والمسانى ١ / ٨٨ وابن ماجة ١ / ١٤٦ ونصب الرأبة ١١ / ٢٧ والمجموع ١ / ٤٣٨ والتهابية ٢ / ١٦١ . (٣٠) ظلم : ليس في ع . (٣١) انظر الأم ١ / ٢٧ والمجموع شرح المذهب ١ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ . وقال ابن الأثير : أساء الأدب بتركة السنة والتآدب بأدب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد مرات الوضوء . النهاية ٣ / ١٦١ . (٣٢) لم أجده للعزيزى ، وهو قول القلعى في اللفظ المستغرب ٩ . (٣٣) أمثال أبي عبيدة ١٤٥ ، ٢٦٠ والفاخر ١٠٣ وجمهرة الأمثال ٢ / ٢٤٤ ومجموع الأمثال ٢ / ٣٠٠ والمستقنى ٢ / ٣٥٢ . (٣٤) من قوله ﷺ : « من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم

الرَّقُ — بفتح الراء ، وبالكاف : مَا يُكْتَبُ فِيهِ ، وَبِالْكَسْرِ : مِنْ
الْمِلْكِ ، يُقَالُ : عَبْدٌ مَرْقُوقٌ ، قَالَهُ ابْنُ السَّكِّيْت (٣٥) .

وَالطَّابِعُ — بـِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : الْخَاتِمُ ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا (٣٦) .

غِسْلٌ (٣٧) : غِسْلٌ — بـِعَيْنِ مُعْجَمَةِ مَكْسُورَةِ ، وَسِينٍ مُهَمَّلَةٍ
سَاكِنَةٍ ، وَهُوَ : مَا غُسِّلَ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَأَشِدَّ لِابْنِ
دَارَةِ الْعَطَافَانِي (٣٨) :

فِيَائِلَ إِنَّ الْغِسْلَ مَا دَمْتِ أَيْمًا على حرام لا يمسني الغسل
وَالظَّاهِرُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْغِسْلِ — هَا هُنَا — الْمَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ : « بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ » (٣٩) بفتح الواو ، والملحفة —
بـِالْكَسْرِ : إِزَارٌ يَلْتَحِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ ، أَيْ : يَتَعَطَّى بِهِ . وَقَوْلُهُ :
« وَرْسِيَّةٌ » تَسَبَّبُهَا إِلَى اللُّونِ ؛ لِأَنَّ الْوَرْسَ — بفتح الواو وسكون
الراء : تَبْتُ أَصْفَرُ يَنْبُتُ بِالْيَمِينِ تَتَخَذُ مِنْهُ الْغُمْرَةُ لِلْوَجْهِ ، وَتُصْبِعُ بِهِ
الثَّيَابُ . يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ مَصْبُوغَةً بِالْوَرْسِ .

طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة المذهب ١ / ١٩ . (٣٥) إصلاح للنطق ٤ .

(٣٦) ذكر الفارابي فيه اللغتين ، واقتصر الخليل على الفتح ، وتبعه الأزهري ، ونقل ابن سيده الكسر عن اللحياني . وذكر الفتح والكسر في الصحاح والمصبح والقاموس (طبع) .

(٣٧) في حديث قيس بن سعد : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَنَا عَلَيْهِ غَسْلًا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ اتَّيَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَالْتَّحَفَ بِهَا فَكَانَ فِي أَنْظَرِ إِلَى أَثْرِ الْوَرْسِ فِي عَكْهِ » المذهب ١ / ١٩ .

(٣٨) عبد الرحمن بن دارة . تهذيب اللغة ٨ / ٢٥ ، ٣٦ والصحاح (غسل) .

(٣٩) في المذهب ١ / ١٩ روى قيس بن سعد : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَنَا لَهُ غَسْلًا ثُمَّ اتَّيَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَالْتَّحَفَ بِهَا فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى أَثْرِ الْوَرْسِ عَلَى عَكْهِ .

باب المسح على الخفين

مسافرين أو سفراً^(١) : « كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفِرًا^(١) الْأَنْزَعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ »^(٢) .

السفر - بفتح السين ، وسكون الفاء : القوم المُسَافِرونَ ، وهو جمْعُ سَافِرٍ ، مِثْلُ^(٣) صَاحِبٍ وَصَاحِبٍ . وَالْمُسَافِرونَ : جَمْعُ مُسَافِرٍ ، يُقَالُ^(٤) : سَفَرَ الرَّجُلُ يَسْفِرُ - بِالْكَسْرِ - سُفُورًا : إِذَا خَرَجَ لِلسَّفَرِ ، فَهُوَ سَافِرٌ ، وَقَوْمٌ سَفَرٌ وَسَفَارٌ ، مِثْلُ رَكِبٍ وَرُكَابٍ^(٥) . وَسَافَرْتُ إِلَى بَلَدِ كَذَا مُسَافَرَةً وَسِفَارًا ، فَإِنَّا مُسَافِرٌ . « الْأَنْزَعَ حِفَافَنَا » أَيْ : لَا تَحْلِعَهَا . وَالْحُفُّ : مَعْرُوفٌ .

وقوله : « إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ » معناه : أَنَّهُ أَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْمَسْجِنِ مَعَ تَرْكِ النَّزَعِ ، وَاسْتَشْتَنَى مِنْهُ الْجَنَابَةُ ، فَكَانَهُ قَالَ : لَا تَنْزِعُوهَا إِلَّا عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ قَالَ مُسْتَدِرٌ كَأَ : لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ ، فَلَا تَنْزِعُوهَا . وَالْأَمْرُ هَا هُنَا لِلرُّخْصَةِ وَالإِبَاحةِ ، ل/٩ ص وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٦) بِلَفْظِ الرُّخْصَةِ .

الْجُرْمُوق^(٧) : الْجُرْمُوقُ - بِضمِّ الْجِيمِ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْجَوَرْبُ ،

(١) ع : سفرى ، قال ابن بطال الركبي : وبروى سفرى بوزن فعلى وليس بشيء .

النظم المستعدب ١ / ٣١ . . (٢) المذهب ١ / ٢٠ ، وال نهاية ٢ / ٣٧١ (٣)

ع : وهو مثل . . (٤) ع : تقول . . (٥) انظر غريب ابن قتيبة ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ والفاتق ٢ / ١٨٥ والصحاح (سفر) . . (٦) ع : وقد ورد في غير هذه

الرواية . . (٧) في المذهب ١ / ٢١ : وفي الجرموقين وهو الحف الذي يليس فوق الحف وهو صحيحان : قولهان ، قال في القديم والأصلى : يجوز المسح عليه

وَهُوَ الَّذِي يُلْبِسُ فَوْقَ الْخُفْ ، وَهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ وَهُوَ الَّذِي يُلْبِسُ
الصُّوفِيَّةَ أَيْضًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجُرْمُوقِ وَالْجُورَبِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ
تَحْصِيصِ الْجُرْمُوقِ بِاللِّبْسِ فَوْقَ الْخُفْ ، وَالْجُورَبُ قَدْ يُلْبِسُ فَوْقَ
الْخُفْ ، وَقَدْ يُلْبِسُ مُفْرَدًا .
« وَضَائِعٌ »^(٨) بِالْهَمْزِ .

غَزْوَةُ تَبُوك : غَزْوَةُ تَبُوك — بِالْتَّاءِ الْمُعْجَمَةِ بِالثَّتِينِ مِنْ فَوْقِ ، وَبِالْتَّاءِ
الْمُوَحَّدَةِ ، وَهُوَ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الشَّامَ وَبَيْنَ وَادِي الْقَرَى . وَسَيَّاتِي
ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ السَّيِّرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الخ . (٨) روى المغيرة بن شعبة قال : « وضائط رسول الله ﷺ في غزوة
تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله » المذهب ١ / ٢٢ .

بَابُ الْأَحْدَاثِ التَّيْ تُنْقُضُ الْوُضُوءَ

الْغَائِطُ^(١) : الْغَائِطُ : هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ ، فِي اللُّغَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُقْلَى إِلَى الْفَضْلَةِ الْمُسْتَقْدَرَةِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْ بَدْنِ الْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ : قَصَدَ مَوْضِعًا مُطْمَئِنًا ؛ لِيُسْتَرِّ^(٢) عَنِ الْعُيُونِ عِنْدَ قَضَائِهَا ، فَسُمِّيَ غَائِطًا لِلْمُجَاوِرَةِ^(٣) .

مِسْبَار^(٤) : مِسْبَار — بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدِ بَعْدَ السِّينِ الْمُهَمَّلَةِ : اسْمٌ لِحَدِيدَةٍ يُعْرَفُ بِهَا عَمْقُ الْجِرَاحَةِ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْيَمِيمِ .

الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّيِّدِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّيِّدِ»^(٤) الْوِكَاءُ — بِكَسْرِ الْوَاوِ : مَا يُشَدُّ بِهِ مِنْ سَيِّرٍ أَوْ عَيْرِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَالسَّيِّدُ — بِتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَبِالْهَاءِ [اسْمٌ]^(٥) مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبُرِ .

يَتَنْظِرُونَ الْعِشَاءَ : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنْظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَمُونَ قُعُودًا ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ»^(٦) .

(١) الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِينِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؛ لِقولِهِ تَعَالَى : «أُو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ

الْفَاطِطِ^(٧) الْمَهْذَبِ ٢٢/١ . (٨) ع : لِيُسْتَرِّ بِهِ .

(٢) انظر مجاز القرآن ١ / ١٢٨ وتفسير الطبرى ٨ / ٣٦٦ وتفسير غريب القرآن ١٢٧ والزاهر ١ / ١٣٦ . (٣) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٢٣ : وَإِنْ أَدْخَلَ فِي إِحْلِيلِهِ مِسْبَارًا أَوْ أَخْرَجَهُ أَوْ زَرَقَ فِيهِ شَيْئًا وَخَرَجَ مِنْهُ انتِقْضَ وَضُوءَهُ . (٤) روى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّيِّدِ فَمِنْ نَامَ فَلِيَتَوَضَّأْ» المَهْذَبِ ١ / ٢٣ وَالْمَحْدِثُ فِي الْمَسْنَدِ ١ / ٣٩٢ ، ٤١١ ، وَابْنِ ماجَةَ ١ / ١٦١ وَغَرِيبُ أَنَّ عَبِيدَ ٣ / ٨١ وَالْفَاتِقَ ٤ / ٧٧ وَالنَّهَايَةَ ٢ / ٤٢٩ . (٥) مِنْ ع . (٦) الْمَهْذَبِ ١ / ٢٣ .

الأصحاب : جمْع صَاحِبٍ ، وَيُجْمَعُ صَاحِبٌ أَيْضًا عَلَى صَاحِبٍ
وَصُحْبَةٍ^(٧) . وَالصَّحَابَةُ — بِالْفُتْحِ : الأَصْحَابُ . وَالصَّاحِبُ : هُوَ
الَّذِي يَرَاكُ وَيَكُونُ مَعَكَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّحَابَيِّ ، قَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ
عَبْدِ الْكَرِيمِ فِي شِرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ : كَانَ ابْنُ الْمُسَيْبِ لَا يَعْدُ
الصَّحَابَيِّ إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ ،
أَوْ غَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزْوَتَيْنِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : كُلُّ مَنْ أَدْرَكَ الْحُلْمَ ، وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَعَقَلَ أَمْرَ الدِّينِ : فَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَوْ أَنَّهُ صَاحِبَةٌ سَاعَةً .
وَقَيلَ : كُلُّ مَنْ صَاحِبَهُ سَنَةً ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ يَوْمًا ، أَوْ سَاعَةً ، وَهُوَ
مُسْلِمٌ ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا : فَهُوَ صَاحِبَيِّ . قَالَ : وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ
أَنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ فِي مُطْلَقِ الْلُّغَةِ يَتَنَاهُ كُلُّ مَنْ صَاحِبَهُ زَمَانًا ، إِلَّا أَنَّ
الْعُرْفَ الْمُتَنَادِيَ يَبْيَنَ النَّاسَ : أَنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ لِفَظَ الصُّحْبَةِ إِلَّا عَلَى
مَنْ عُرِفَ بِصُحْبَةِ الْإِنْسَانِ ، وَدَامَ مَعَهُ ، وَاشْتَهَرَ بِهِ ، كَمَا يُقَالُ :
عَلْقَمَةُ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَيْفَةَ ،
وَالْمُزَنْيُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ .

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلُقُ اسْمُ الصَّحَابَيِّ إِلَّا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَرَأَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَةً ، وَلَوْ أَقْلَ زَمَانٍ ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَدْ
عَدُوا جَمَاعَةً وَلَدُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

(٧) مثل فاره وقرفة كما في الصحاح والصبح (صحب) .

ابناء الصحابة ولم يرود في الصحابة . قال : وليس بشيء .

وقوله : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتظرون العشاء فيتاهمون قعوداً » يدل على أن ذلك أمر^(٨) كان يتكرر منهم ، وأنهكثر حتى صار كالعادة لهم ، وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال . هـ .

أو لامستم النساء : قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٩) قال الواحدي^(١٠) : معنى اللمس في اللغة : تطلب الشيء باليد ، هنا وهذا هنا ، قال ليده^(١١) :

يَلْمُسُ الْأَخْلَاصَ فِي مَنْزِلِهِ بِيَدِيهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلِّ

والملامسة : مُفَاعِلَةٌ مِنَ اللَّمْسِ ، وَهُوَ أَخْوُ الْمَسِّ ، تَقُولُ : لَمَسْتُ التَّوْبَ الْمُسُهُ بِالضَّمِّ ، وَالْمُسُهُ بِالْكَسْرِ ، وَلَامَسْتُهُ مُلَامَسَةً ، وَقَدْ يُكَنِّي بِاللَّمْسِ عَنِ الْجِمَاعِ ، كَمَا كُنَّيَ بِالْمَسِّ عَنْهُ ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الْمَعْنَى ؛ وَلِأَنَّ الْجِمَاعَ لَمْسٌ وَزِيادةً .

أَخْمَص^(١٢) : أَخْمَص — بفتح الهمزة ، وبالحاء الممعجمة الساكنة ، وأَلْمِيم المفتوحة : مَا تَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ مِنْ أَسْفَلِ رِجْلِ إِلَيْهِ^(١٣) .

(٨) ص: يدرك ذلك على أن .

ذلك .. (٩) الآية ٤٣ من سورة النساء . (١٠)

(١١) شرح ديوانه ١٨٣ . (١٢) في المذهب ١ / ٢٤ في حديث عائشة رضي الله عنها : « افقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدمه ». (١٣) خلق الإنسان للأصمى ٢٢٧ ولثابت ٢٢٧ وللزلجاج ٤٨ والمخخص ١ / ٥٧ وتهذيب اللغة ٧ / ١٥٦ .

أفضى بيده : « أفضى بيده إلى ذكره »^(١٣) الإفضاء معناه : التصاق البشرتين من غير حائل ، من ثوب أو غيره ، وقد جاء في بعض كتب اللغة : أنه لمس الشيء بباطن الكف^(١٤) ، وهذا يعنى قول الشافعى رضى الله عنه^(١٥) .

الجزور^(١٦) : **الجزور** — بفتح الجيم ، وضم الزاي ، وبالراء في آخره : **البعير** السمين الذي يتحرر ، ويسمى بهذا الاسم البعير خاصّة^(١٧) .

الأحدية : **الدرارهم الأحادية**^(١٨) : هي التي نقش عليها سورة الإخلاص ، [أضيفت]^(١٩) إلى السورة .

(١٣) روى أبو هريرة رضي الله عنه

أن النبي ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوقف وضوءه للصلوة المذهب ١ / ٢٤ . (١٤) الصحاح والمصاحف (فضو) .

(١٥) حكى ابن القاس أن لحم الجزور ينقض الوضوء . المذهب ١ / ٢٤ .

(١٦) تهذيب اللغة ١٠ / ٦٠٤ والصحاح والمصاحف (جزر) والنهاية ١ / ٢٦٦ .

(١٧) في المذهب ١ / ٢٥ : وإن حمل كتابا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدرارهم الأحادية . . . اطلع . (١٨) ص : أضيف .

بَابُ الْاسْتِطَابَةِ

الاستطابة : مَا تَحْوَدَّهٗ مِنْ قَوْلِكَ : استطاب الرَّجُلُ : إِذَا اسْتَنْجَى ، فَهُوَ ۚ ۱۰ ص
مُسْتَطِيبٌ ، وَأَطَابَ فَهُوَ مُطِيبٌ^(۱) .

وَمَعْنَى الطَّيْبِ هَا هُنَا : الطَّهَارَةُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَابَةُ ، أَىٰ : طَاهِرَةُ التَّرْبَةِ . وَقَيْلَ : مَعْنَاهُ : الطَّهَارَةُ
مِنَ النَّفَاقِ^(۲) .

الْخُبُثُ الْخَبَائِثُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ
وَالْخَبَائِثِ »^(۳) .

الْخُبُثُ - بِضمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : جَمَاعَةُ الْخَبَيْثِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَقُولُهُ بِسُكُونِ الْبَاءِ ، وَهُوَ غَلَطٌ^(۴) .

وَالْخَبَائِثُ : جَمْعُ الْخَبَيْثَةِ ، يُرِيدُ : ذُكْرُ آنَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ . قَالَ أَبْنُ

(۱) غَرِيبُ أَبِي عَبْدِ ۱ / ۱۸۰ ،

وَالزَّاهِرُ لِلْازَهِرِيٍّ ۴۴ وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ۱۴ / ۴۰ وَالْغَرَبِيَّينِ ۲ / ۲۲۹ وَغَرِيبُ
الْخَطَابِ ۱ / ۱۱۰ (۲) فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمْرٌ أَنْ تُسَمِّيَ الْمَدِينَةَ
طَيْبَةً وَطَابَةً » قَالَ الرَّمْخَشِرِيُّ هِيَ مِنْقُولَةٍ مِنَ الْطَّابَةِ ، تَأْنِيْتُ الْطَّابَ ، وَهُوَ الطَّيْبُ
الْفَاتِقِ ۲ / ۳۷۳ . وَانْظُرْ غَرِيبَ الْخَطَابِ ۱ / ۳ ، ۱۱۰ / ۸۴ وَالْهَدَايَةِ ۲ / ۱۴۹ .
(۳) فِي الْمَهْذَبِ ۱ / ۲۵ : وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ
لَمَّا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ ذَلِكَ .

(۴) تَلَيْعُ الْخَطَابِ فِي تَخْطِيْفِ الْمَدِينَةِ فِي تَسْكِينِ الْبَاءِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ الْخُبُثُ مَضْمُومَةُ الْبَاءِ
جَمْعُ خَبَيْثٍ . غَيْرُ أَنْ بَعْضَهُمْ صَحَّحُهُ عَلَى أَنَّهُ تَفْرِيعُ عَلَى الْضَّمِّ مُثْلُ رُسُلٍ وَرَسُلٍ . وَانْظُرْ
غَرِيبُ أَبِي عَبْدِ ۲ / ۱۹۲ وَغَرِيبُ الْخَطَابِ ۳ / ۲۲۱ وَمَعْلَمُ السَّنَنِ ۱ / ۱۰ وَإِصْلَاحُ
خَطَا الْمَدِينَةِ ۴ / ۴۷ وَالْزَاهِرُ ۲ / ۱۴۷ وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ۷ / ۳۳۷ وَتَهْذِيبُ التَّوْوِيَّ (خَبَثُ
وَالْهَدَايَةِ ۲ / ۴) .

الأَعْرَابِيُّ : [الْحُبُّ^(٥)] فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْمَكْرُوْهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ الْكَلَامِ ، فَهُوَ : الشَّتَّمُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَلِ ، فَهُوَ : الْكُفْرُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَهُوَ : الْحَرَامُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ ، فَهُوَ : الضَّارُّ . حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَابِ^(٦) .

الْخَلَاءُ — غُفْرَانُكَ : « قَوْلُهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ : غُفْرَانُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِ الْأَذَى وَعَافَانِي »^(٧) الْخَلَاءُ — مَمْدُودٌ : مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْخَلْوَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُرِيدُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ وَحْدَهُ ؛ لِيَخْلُو بِنَفْسِهِ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ خَاصَّةً بِذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : « غُفْرَانُكَ » مَعْنَاهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ ، كَمَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ عَفْوُكَ وَرَحْمَتُكَ ، ثُرِيدُ : هَبْ لِي عَفْوَكَ وَرَحْمَتَكَ .

وَقِيلَ فِي مَعْنَى ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ عَقِيبَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ قُوْلَانَ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ اسْتَغْفَرَ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُدَّةً لَبَثِّيْهِ عَلَى الْخَلَاءِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْتَرُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَكَانَهُ رَأَى هُجْرَانَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَقْصِيرًا ، وَعَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ ذَبِّاً ، فَتَذَارَكَهُ بِالاسْتِغْفارِ .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : التَّوْبَةُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكُرِ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى

(٥) ص : الخبيث : تحريف . (٦) في غريب الحديث

(٧) في المذهب ٢٦/١ : روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عنِي الأذى وعفاني .

بِهَا عَلَيْهِ ، فَأَطْعَمَهُ ، ثُمَّ هَضَمَهُ ، ثُمَّ سَهَّلَ حُرُوجَ الْأَذَى مِنْهُ ، فَرَأَى شُكْرَةً قَاسِرًا عَنْ بُلُوغِ حَقِّ هَذِهِ النُّعْمَ ، فَفَزَعَ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ . وَقَدْ سَيَقَ ذِكْرُ «الْغَائِط» فِي أَوَّلِ بَابِ الْأَحْدَاثِ .

كَثِيَّاً : « كَثِيَّاً مِنْ رَمْلٍ »^(٨) وَهُوَ : مَا انصَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ فَاجْتَمَعَ فِيهِ وَالْجَمْعُ : الْكُتْبَانُ ، وَهِيَ : تِلَالُ الرَّمْلِ .

سُبَاطَةً : « أَئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ »^(٩) بِضمِّ السِّينِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَهِيَ : مُلْقَى التُّرَابِ وَالْقُمَامِ وَنَحْوِهِ ، تَكُونُ بِفَنَاءِ الدُّورِ مِرْفَقًا لِلنَّقْوَمِ .

بِمَا بِضَيْهِ : الْمَأْبِضُ — بِالْهَمْزِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، بَعْدَهَا ضَادٌ مُعْجَمَةً : هُوَ بَاطِنُ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(١٠) .

الْمَلَاعِنَ التَّلَاثَةَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ التَّلَاثَةَ : الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةُ الْطَّرِيقِ ، وَالظَّلَلُ »^(١١) .
الْمَلَاعِنُ : مَوَاضِعُ اللَّعْنِ . وَالْبَرَازُ — بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : اسْمٌ

(٨) من قوله في المذهب ١ / ٢٦ : فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيما من رمل فليستره .

(٩) في المذهب ١ / ٢٦ : ويكره أن يقول قاتما من غير عنبر .. لما روى أن النبي ﷺ

أن سبطة قوم قبل قاتما لعلة بما يضيء . وانظر الحديث البخاري ١ / ٦٦ وابن ماجة

١ / ١١١ - ١١٣ والنسائي ١ / ١٩ - ٢٥ والترمذى ٢ / ١ ومعالم السنن ١ / ٢٠

والمنيسيت ٢ / ٥١ ، والفاقن ٢ / ٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ . (١٠) في الصحاح (أبض) وهو

في خلق الإنسان للأصممي ٢٢٦ وثبتت ٣١٧ والزجاج ٣٥ ، ٤٧ ومبادئ اللغة ١٢١ .

(١١) المذهب ١ / ٢٦ وابن ماجة ١ / ١٩ ومسند أحمد ١ / ٢٢٩ ومعالم السنن ١ / ٢

وغرائب الخطابي ١ / ١٠٨ والفاقن ٣ / ٣١٨ وال نهاية ٤ / ٢٥٥ .

الفضاء^(١٢) الواسع من الأرض ، كنوا به عن قضاء حاجة الإنسان ، كما كنوا عنه بالحشاء ، يقال : تبرز : إذا خرج للبراز ، كما يقال : تخلى إذا صار إلى الحشاء ، قال الخطابي^(١٣) ، وأكثر الرواية يقولونه بكسر الباء ، وهو غلط ، وإنما البراز : مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً .

والموارد : طرق الماء ، واجدها : مورداً .
والظل يريده به هاهنا : مستظل الناس الذي اتحذوه مقيلاً ومناخاً يتزلجونه . وليس كل ظل يذكر القعود فيه لقضاء الحاجة .

يضربان الغائط : قوله عليه السلام : « لا يخرج الرجال يضربان الغائط »^(١٤)

أى : يطلبانه ، من قولهم : ضرب في الأرض : إذا سار فيها .

تيجع : « تيجع منه الكبد »^(١٥) بالجيم المفتوحة ، وثاء ، وباء تحتها نقطتان .

مستحمه : قوله عليه السلام : « لا يولن أحدكم في مستحمه »^(١٦)
المستحتم — بضم الميم ، وسكون السين المهملة ، وفتح التاء فوقها

(١٢) ع : للفضاء . (١٣) في معالم السنن ١ / ٢ . (١٤) في حديث أبى سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا يخرج الرجال يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يقت على ذلك » المذهب ١ / ٢٦ ومعالم السنن ١ / ١٧ وابن ماجة ١ / ١٢٣ والغريبين ٣ / ٢٤٨ والنتهاية ١ / ٣٩٥ .

(١٥) في حديث لقمان عليه السلام : « طول القعود على الحاجة تيجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هويناً وانخرج المذهب ١ / ٢٧ وانظر تهدى بـ اللغة ٣ / ٥١ وجمهرة اللغة ٢ / ١٠٥ وللسنان ١٠٥ / ٢٥٩ . (١٦) المذهب ٢٧ / ١ وبعده : ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه . وانظر معالم السنن ١ / ٢٢ والمغيث ١ / ٥٠١ والنتهاية ١ / ٤٤٥ .

نقطتان ، هُوَ الْمُعْتَسِلُ ، وَسُمِّيَ مُسْتَحْمًا بِاسْمِ الْحَمِيمِ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُ الَّذِي يُعْتَسِلُ بِهِ . نَهَى عَنِ الْبُولِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الْمُعْتَسِلَ شَيْءٌ مِّنْ قَطْرِهِ وَرَشَائِهِ ، فَيُورِثُهُ الْوُسُوسَ .

وَلَيُسْتَنِجَ بِثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَيُسْتَنِجَ بِثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ » (١٧)

الاستنجاء في اللغة : الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة ، والننجوة : المُرْتَفَعَةُ مِنْهَا ، كَانُوا يَسْتَرُونَ بِهَا إِذَا قَعُدُوا لِلتَّخَلُّ ، فَكَنُوا بِالنَّجْوِ عَنِ الْحَدِيثِ ، كَمَا كَنُوا عَنْهُ بِالْغَائِطِ ، كَرَاهَةً لِذِكْرِ اسْمِهِ الْخَاصِّ بِهِ ، فَإِنَّ مِنْ عَادَتِهِمُ التَّأْدِبُ فِي الْفَاظِهِمْ ، وَاسْتِعْمَالُ الْكِتَائِيَاتِ فِي كَلَامِهِمْ صَوْنًا لِلْأَسْنَةِ وَالْأَسْمَاعِ عَمَّا تُصَانُ عَنْهُ الْأَبْصَارُ (١٨) .

قباء : قباء — بضم القاف وفتح الباء الموحدة ، وبالمد (١٩) : موضع مشهور بالمدينة ، وهو في بني عمرو بن عوف (٢٠) ، ومسجد قباء : هو الذي أسس على التقوى ، في بعض الأقوال ، وقد جاء في فضائل أهل مسجد قباء أحاديث كثيرة (٢١) .

لـ ١١ / ص

(١٧) المذهب ١ / ٢٧ . (١٨) تهذيب اللغة ١١ / ٢٠١ .

والزاهر ١ / ١٣٦ وقال الخطاطي في غريبه ٢ / ٣٧٤ وقيل : إنما قيل لمن استعمل الحجارة في الخلاء قد استنجى ، لأن يقطع النجاست بها عن بدنها ويزيلها عنه ، ومن هذا قولهم : ثبنت جلد البعير وأنجيته ، إذا سلطته وانظر غريب القتنى ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ والمغيث ٣ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ والنهاية ٥ / ٢٦ . (١٩) في المغام المطابية ٣٢٣ قباء بالضم والقصر وقد يمد ، وأنكر البكري القصر ، ولم يمكِّن القال سوى المد ، وقال الخليل : هو مقصور . (٢٠) عمرو بن عوف بن محمل بن ذهل بن شبيان . انظر أنسابهم في نسب معد والبن الكبير ٢٧ ، ٣٥٥ . (٢١) المغام المطابية ٣٢٢ — ٣٣١ .

المسربة : **المسربة**^(٢٢) — بفتح الميم ، وسكون السين المهملة ، وضم الراء^(٢٣) ، عنى بها : حلقة الدبر .

الحمة : **الحمة**^(٢٤) — بضم الحاء المهملة ، وفتح الميمين ، وهي : الفحمة ، وبميم واحدة مخففة : حمة العقرب ، وهي : ضرها وسمها ، وقد شدّ ، وأنكره الأزهري^(٢٥) . وتنطلق على إبرة العقرب ؛ لأنّ السم منها يخرج .

الرّمة : **الرّمة**^(٢٦) — يكسر الراء ، وتشديد الميم : العظام البالية ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُخْبِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾^(٢٧) . والرّمة — بضم الراء : العجل البالي .

المذى : **المذى** — بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة ، وتحقيق الباء : ما يخرج من ذكر الإنسان عند الملائكة والتقبيل والنذر ، يضرّ لونه إلى البياض .

الوذى : وأما الوذى ، فهو بالتحقيق أيضاً ، وبالذال المهملة ، وهو : ما يخرج عقیب البول ، ولا يخرج بشهوة . وقال الأموي :

(٢٢) المسربة : ساقط من ع . وفي المذهب ١ / ٢٧ ويأخذ الحجر الثالث فيمره على الصفتين والمسربة . (٢٣) هذا الضبط للمسربة المتداة على الصدر والبطن طولاً ، أما المسربة المقصودة فهي بفتح الراء . انظر خلق الإنسان للأصماعي ٢١٨ وثابت ٢٥٣ والراجح ٤١ والفاائق ٢ / ٣٠٥ والنهاية ٢ / ٣٥٧ والصحاح والمصاحف (سراب) . (٢٤) في المذهب ١ / ٢٨ : روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالحمة . (٢٥) تهذيب اللغة ٤ / ١٨ . (٢٦) من قوله : وإن استنجي بجلد مدبوغ لا يجوز ؛ لأنّ كارمة المذهب — ١ / ٢٨ . (٢٧) سورة يس الآية : ٧٨ .

الْمَنْيُّ ، وَالْوَدِيُّ ، وَالْمَدِيُّ : مُشَدَّدَاتٌ ، وَالْأَكْثُرُ الْأَوَّلُ (٢٨) .
وَالْوَدِيُّ — بِالتَّشْدِيدِ صِيَغُ النَّخْلِ .

* * *

بَابُ مَا يُوجِبُ الْعُسْلُ

الْخِتَانُ : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ»^(١)
الْخِتَانُ مِنَ الرَّجُلِ : مَوْضِيُّ الْقَطْعِ الْمُنْهَسِرُ عَنِ الْحَشْفَةِ . وَخِتَانُ
الْمَرْأَةِ : فِي أَعْلَى فَرْجِهَا ، دَاخِلُ الشُّفَرَيْنِ ، فَإِنْ مَحْرَجٌ بَوْلِهَا مِنْ
ثُقْبَيْهِ ، فِي أَعْلَى الْفَرْجِ ، كَأَخْلِيلِ الرَّجُلِ ، عَلَيْهَا جَلْدَةً كُوْرَفَ
الْدِّيْكِ ، تُقْطَعُ تِلْكَ الْجُلَيْدَةُ . وَمَسْلِكُ الذَّكَرِ فِي أَسْفَلِ الْفَرْجِ ، فَإِذَا
أُولَئِكَ الرَّجُلُ حَشَفَتُهُ فِي فَرْجِهَا حَادِيَ خِتَانَهَا .
قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَقُولُ الْعَرَبُ^(٣) : التَّقَى الْفَارِسَانِ :
إِذَا تَحَادَيَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَا ، وَالْمَقْصُودُ بِالتَّقَى الْخِتَانَينِ : تَعَيِّبُ
الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَصَقَ خِتَانَهَا ، وَلَمْ يُعِيبْ الْحَشْفَةَ
فِي الْفَرْجِ : لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعُسْلُ .

النَّصْحُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ عَلَىٰ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهُهُ : «وَإِذَا

(١) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٢٩ : فَأَمَا

إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْعُسْلَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا

الْتَّقَى الْحَدِيثِ . وَانظُرْ مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ ١ / ٣٨ وَمُسْنَدَ أَحْمَدَ ٢ / ١٧٨ ، ٥ /

١١٥ ، ٩٧،٤٧ وَالْفَائِقَ ١ / ٣٥٤ . (٢) فِي الْأَمِّ ١٢٤ / ١ وَانظُرْ زَاهِرَ الْأَزْهَرِيَّ

٥٠ . (٢) فِي حَدِيثٍ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا رَأَيْتَ

الَّذِي فَاغْسَلَ ذَكْرَكَ وَتَوْضَأَ وَضُوْءَكَ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا الْحَدِيثُ «الْمَهْذَبُ ١ / ٣٠

وَالْبَخَارِيُّ ١ / ٧٣ وَمُسْلِمٌ ١ / ٢٤٧ وَأَبُو دَاوُدٍ ١ / ٥٣ . (٣) عَ : الْعَرَبُ

تَقُولُ .

نَضَحَتِ الْمَاءَ فَاعْتَسِلُ «

النَّضَحُ — بِالثُّوْنِ ، وَالضَّادُ الْمُعْجَمَةُ ، وَالحَاءُ الْمُهَمَّلَةُ : الرَّشُّ ،
وَالنَّضَحُ — بِالحَاءِ الْمُعْجَمَةِ : أَكْثَرُ مِنَ النَّضَحِ ، وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءُ ،
تَقُولُ مِنْهُ : نَضَحَتِ أَنْضَحُ ، بِالْفَتْحِ . وَالْفَضْحُ — بِالفَاءِ ، وَالحَاءِ
الْمُعْجَمَةِ : الدَّفْقُ ، فَنَضَحَتِ الْمَاءُ : إِذَا دَفَقْتَهُ ، فَهُوَ فِي الْحَدِيثِ بِالفَاءِ
أَشْبَهُ . وَالْفَضْيَحُ : شَرَابٌ يُعْمَلُ بِالْحِجَازِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يُشَبِّهُ
لَوْنَهُ^(٤) لَوْنَ الْمَنْيَى ، فَكَانَهُ شَبَهَ الْمَنْيَى بِذَلِكَ الشَّرَابِ .

الْحِيْضَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعِي
الصَّلَاةَ »^(٥)

أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ « الْحِيْضَةُ » بِفَتْحِ الْحَاءِ ، أَيْنَ جَاءَتْ
مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا هِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِاِختِلَافِ
أَمَاكِنِهَا ، فَهِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَيْضِ ،
وَبِكَسْرِهَا : عَنْ حَالَةِ الْحَيْضِ ، مِثْلُ : الْجِلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ ، فَإِنْ كَانَ
الْمَرَادُ بِهَا الْحَالَةُ ، أَوِ الْإِسْمُ : كُبِيرَتْ ؛ لِأَنَّهَا بِالْكَسْرِ أَيْضًا الْإِسْمُ
مِنَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ : فُتَحَتْ ، وَهَذَا يُعْرَفُ
مِنْ مَدْلُولِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَجِيءُ فِيهِ ذِكْرُهَا ، وَهِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
بِالْكَسْرِ أَشْبَهُ ، قَالَ الْجُوهَرِيُّ : وَالْحِيْضَةُ أَيْضًا — يَعْنِي بِالْكَسْرِ —
الْخُرْقَةُ الَّتِي تَسْتَثْفِرُ بِهَا الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « لَيْتَنِي
كُنْتُ حِيْضَةً مُلْقَاهَا »^(٦) .

(٤) لَوْنَهُ : ساقِطٌ مِنْ عَ .

(٥) فِي الْمَهْبَبِ ١ / ٣٨ فِي الْحَائِضِ : وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا الْحَدِيثُ . وَانْظُرُوهُ فِي النَّسَائِيِّ ١ / ١١٧ ، ١٨٦ وَالْتَّرمِذِيِّ ١ / ٣٩١ وَمَعْلَمِ الْسَّنَنِ

. ٤٦٩ / ١ . ٨٧ . (٦) الصَّحَاحُ (جِصٌّ) وَالنَّهَايَةُ ١ / ٤٦٩ .

بَابُ صِفَةِ الْعُسْلِ

ثَلَاثَ حَيَّاتٍ : « ثَلَاثَ حَيَّاتٍ »^(١) بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَالْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ .

الْحَحِيُّ وَالْحَثُوُ : أَنْ تَأْخُذَ الْمَاءَ بِكَفِكَ فَتَلْقِيهُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَاءِ ، تَقُولُ : حَثَوْتُ التُّرَابَ أَحْثُوْهُ وَأَحْشِيْهُ حَيْيَا وَحَثَوْا ، وَالْجَمْعُ : حَيَّاتٌ بِالْفَتْحِ .

ضَفَائِرُ الْمَرْأَةِ — بِالضَّادِ : ذَوَائِبُهَا الْمَضْفُورَةُ ، وَاحِدَتُهَا ضَفَفِيرَةٌ ، إِذَا أُدْخِلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ سُجَّاً ، وَهِيَ الضَّمَائِرُ بِالْمِيمِ أَيْضًا ، وَاحِدَتُهَا : ضَمِيرَةٌ ، وَهِيَ : الْعَدَائِرُ ، وَاحِدَتُهَا : غَدِيرَةٌ ، فَإِذَا لُوِيْتُ ، فَهِيَ عَقَائِصُ ، وَاحِدَتُهَا : عَقِيْصَةٌ ، قَالَ ذَلِكَ الْأَزْهَرُ^(٢) .

فِرْضَةٌ مِنْ مِسْكٍ : فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]^(٣) : « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ [إِلَيْ]^(٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ عَنِ الْعُسْلِ

(١) فِي حَدِيثِ أَمِ سَلْمَهُ « أَنَّهَا قَالَتْ

يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَيْ امْرَأَةَ أَشَدَّ ضَفْرَ رَأْسِيْ أَفَأَنْقَضَةَ لِلْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ » الْمَهْذَبُ ١ / ٣١ ، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ٢ / ١٨٧ . (٢) فِي الزَّاهِرِ ٥١ وَتَهْذِيبِ الْلُّغَةِ ١٢ / ١١ . (٣) مِنْ

مِنَ الْمَحِيطِ ، فَقَالَ : « خُذِ الْفُرْصَةَ مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِ بِهَا ، فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِ بِهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : تَتَبَعَّى بِهَا أَثْرُ الدَّمِ »^(٤) الْفُرْصَةُ — بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، فِي الْلُّغَةِ : قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ ، أَوْ قُطْنٍ ، أَوْ حِرْقَةٍ ، وَهِيَ مِنَ الْفُرْصِ وَهُوَ : الْقَطْعُ .

وَقَوْلُهُ : « مِنْ مِسْكٍ » ظَاهِرٌ أَنَّ الْفُرْصَةَ هِيَ مِنَ الْمِسْكِ ، أَيْ : قِطْعَةٌ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ الْمَذَهَبُ . //

ص ١٢٦

وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْحَائِضَ بَعْدَ اِنْقِطَاعِ دَمِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ ، يُسْتَحِبُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ يَسِيرًا مِنْ مِسْكٍ فَتَطَبِّبَ بِهِ مَوَاضِعَ الدَّمِ ؛ لِيَذَهَبَ رِيحُهُ . قَالُوا : وَالْفُرْصَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَهْلُ الْلُّغَةِ لَمْ يُطْلِقُوا هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا ، قَالَ الْحَطَابِيُّ^(٥) فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلَى [هَذَا]^(٦) الرَّوَايَةُ : « فُرْصَةٌ مِنْ مِسْكٍ » بِفُتْحِ الْمِيمِ ، أَيْ : مِنْ جِلْدٍ عَلَيْهِ صُوفٌ : أَوْلَى .

وَقَدْ حَكَى أَبُو دَاوُودَ صَاحِبُ السُّنْنِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ « فُرْصَةً »^(٧) بِالْقَافِ ، يَعْنِي : شَيْئًا يَسِيرًا يُؤْخَذُ مِنَ الْمِسْكِ بِطَرَفِ الْإِصْبَعَيْنِ ، الْأَبْهَامِ ، وَالسَّبَابَةِ .

وَقَوْلُهَا : « تَتَبَعَّى بِهَا أَثْرُ الدَّمِ » ثُرِيدٌ : أَنْ تَقْصِدَ بِالْفُرْصَةِ الْأَمْاكِنَ

(٤) المذهب ١ / ٣١ والبخاري ١ / ٤١٤ ومسلم ١ / ٢٦٠ ومسند أحمد ٦ / ١٢٢ والنمساني ١ / ١٣٦ وغريب أبى عبيد ١ / ٦١ واللفائق ١ / ٢٦٢ . (٥) معلم السنن ١ / ٩٧ .

(٦) ص : هذه الرواية . (٧) سنن أبى داود ١ / ٨٥ .

الّتِي نَالَهَا الدَّمْ فَتَمْسَحَهَا بِهَا ، وَتُوَصِّلُهَا إِلَيْهَا ، لِتُرْبِلُهُ مِنْهَا .
ومَعْنَى قَوْلِهِ : « سُبْحَانَ اللَّهِ » فِي هَذَا الْمَقَامِ : التَّعْجُبُ مِنْ سُوءِهَا ؛
فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَخْفِي عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يُكَرَّرَ السُّؤَالُ عَنْهُ ، وَفِيهِ
مَعْنَى الْاسْتِحْيَا مِنْ هَذَا السُّؤَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ حَالِ الْمَرْأَةِ فِي
حَيْضِهَا ، وَذِكْرِ فَرْجِهَا ، وَكَثِيرًا [مَا]^(٨) يَسْتَرِيحُ الْمُتَعْجِبُ
وَالْمُسْتَحْيِي إِلَى هَذَا الْفَطْرَةِ مَرَّةً « سُبْحَانَ اللَّهِ » وَمَرَّةً « لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ » وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُسْتَرَاحُ إِلَيْهَا فِي الْمُخَاطَبَاتِ ،
وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ « فَأَعْرَضْ بِوَجْهِهِ وَاسْتَرْ
بِيَدِهِ حَيَاءً مِنْ هَذَا الْخِطَابِ » .

الصَّاعُ^(٩) : وَالصَّاعُ : مِكْيَالٌ يُكَالُ بِهِ ، يَسْعَ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ :
رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَعْدَادِيِّ ، فَيَكُونُ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ رِطْلٌ ،
وَالرُّطْلُ : تِسْعُونَ مِثْقَالًا ، وَعِشْرُونَ إِسْتَارًا ، وَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ،
وَمِائَةً وَثَمَانِيَّةً وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعَ دِرْهَمٍ ، وَتَكُونُ الْأُوقِيَّةُ
عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَخَمْسَةَ أَسْبَاعَ دِرْهَمٍ . وَالْإِسْتَارُ : سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةَ
أَسْبَاعَ دِرْهَمٍ ، وَالدَّرْهَمُ : سِتَّةَ دَاؤِنِيقَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَثَمَانِيَّةً
وَأَرْبَعُونَ حَبَّةً وَسِتُّونَ عَشِيرًا ، وَسِتَّةَ وَتِسْعُونَ فَلْسًا .

الْجَفْنَةُ : الْجَفْنَةُ — بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَفَتْحِ النُّونِ :
قَصْعَةٌ كَبِيرَةٌ ، يَعْتَادُ الْعَرَبُ أَكْلَ الطَّعَامِ فِيهَا ، وَتَقْدِيمَهُ لِلضَّيْفَانِ .

(٨) ص : ما : تحريف . (٩) ورد في قوله في المذهب ١ / ٣١ ويستحب أن لا ينقص
في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد ؛ لأن النبي ﷺ كان يغسل ويتوضاً بالمد .

بَابُ التَّيْمٍ

فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً : قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً »^(١) . التَّيْمٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْقَصْدُ ، يُقَالُ : تَيَمِّمْتُ فُلَانَا : إِذَا قَصَدْتَهُ . وَالصَّعِيدُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى وُجُوهِهِ ، فَالْتُّرَابُ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يُسَمَّى صَعِيداً ، وَوَجْهُ الْأَرْضِ يُسَمَّى صَعِيداً ، وَالطَّرِيقُ كَذِلِكَ^(٢) . وَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ : اخْتِيَارُ الشَّافِعِي^(٣) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

مَسْجِداً وَطَهُوراً : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً »^(٤) .

فَالْحَطَابِيُّ^(٥) : أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ تَكُنْ أَبِيَحْتَ لَهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ ، فَرَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَحْمَتِهِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يُصَلُّوَا حَيْثُ أَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَا وَرَدَ مِنَ التَّحْصِيصِ فِي تَحْبِيرِ آخَرَ صَحِيحٍ ، اسْتَشْنَى فِيهِ الْحَمَّامُ ، وَالْمَقْبُرَةُ ، وَمَوْضِيعًا آخَرَ تَجِسَّا بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ : النَّجْسُ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ .

وَقَوْلُهُ : « وَتُرَابُهَا طَهُوراً » يَعْنِي : مُطَهَّرًا مُبِحًا لِلصَّلَاةِ ، فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَقَدْ سَبَقَ بِيَانَهُ^(٦) .

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ وسورة المائدة الآية : ٦ . (٢) انظر معانى الفراء / ١

٢٧٠ ومعانى الزجاج / ٢ / ٥٨ وتفسير ابن كثير ١ / ٥٠٤ وتفسير القرطبي ١٨٠٢ — ١٨٦

وزاهر الأزهري ٥٢ وتهذيب اللغة ٧/٢ . (٣) الأم / ١ / ٤٣ ، ،

تفسير القرطبي ١٨٦ ، وزاهر الأزهري ٥٢ وتهذيب اللغة ٢ / ٧ . (٤) الترمذى ٧ /

والنسائي ١ / ٢١٠ وابن ماجة ١ / ١٨٧ . (٥) في أعلام الحديث ٣٢٣

. ٢٦/٦

الكُوع^(٧) : الكُوع ، بضم الكاف ، وسكون الواو : رأس الذراع مما يلى الإبهام ، ورأسه الآخر الذى يلى الخنصر : الكرسوع ، وهما زندان ، لأن الزند : موصى طرف الذراع فى الكف ، وهما زندان : الكوع ، والكرسوع ، قاله الجوهري^(٨) .

غمة « تراباً غمة »^(٩) يعني معجمة ، أي : غطاء .

صمد : « صمد الريح »^(١٠) بالصاد المهملة المفتوحة ، معناه : قصد الريح ، وأصل الصمد : القصد ، يقال للرجل : اصمد صمد فلان ، أي : أقصد قصده .

القروح^(١١) : القروح : بضم القاف والراء : جمجمة قرج ، والقرح - بفتح القاف وضمهما : الجراحة ، مثل الضعف والضعف ، حكاها الجوهري^(١٢) عن الأخفش .

الجبار^(١٣) : الجبار - بفتح الجيم والباء الموحدة : خشباث ثسوى وثوضع على موضع الكسر ، وتشدد عليه ، حتى ينجر على استواتها ، وآحادتها : جبار .

(٧) في المهدب ١ / ٣٣ : فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك إلى المرفق .

(٨) الصحاح (زند) وانظر خلق الإنسان للاصمى ٢٦ وثبت ٢٢١ والزجاج ٣٥ والفرق لابن فارس ونظام الغريب في اللغة ٤ .

(٩) من قوله في المهدب ١ / ٣٤ وإن سفت عليه الريح تربا ناعما فأمر يده على وجهه : لم يجده . ولعل ما ذكره المصنف في نسخة أخرى .

(١٠) وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء . . . ابلغ المهدب ١ / ٣٥ .

(١٢) من قوله في المهدب ١ / ٣٧ إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبار : وضع الجبيرة على طهور .

باب الحِيْضِ

الْحِيْضُ : مَصْدَرُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيْضُ حَيْضًا [وَمَحِيْضاً] ^(١)
وَمَحَاضاً ، فَهِيَ حَائِضٌ ، وَحَائِضَةٌ أَيْضًا ، عَنِ الْفَرَاءِ .

وَالْحِيْضَةُ — بِالْفَتْحِ : الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ نُوبِ الْحِيْضِ ، وَبِكَسْرِ
الْحَاءِ : الْاَسْمُ ، وَالْحَالَةُ ، وَجَمْعُهَا : حَيْضٌ . وَأَصْلُ الْحِيْضِ : مِنْ
الْفِيْضِ ، يُقَالُ : حَاضَ السَّيْلُ : إِذَا فَاضَ .

وَالْمَحِيْضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْحِيْضُ ، كَمَا يُقَالُ سَارَ
يَسِيرُ سَيْرًا وَمَسِيرًا ^(٢) . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَحِيْضَ هُوَ الْفُرُجُ ،
أَيْ : مَوْضِعُ الْحِيْضِ ^(٣) ، وَالْأَوَّلُ : الْوَجْهُ . وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَهُ مِنْ ل ١٣/ ص
الْإِنْفَجَارِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ ^(٤) : الْحِيْضُ : دَمٌ يُرْخِيهِ رَحْمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي
أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ حَاضَ السَّيْلُ وَفَاضَ : إِذَا سَالَ .

الْحِيْضَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعِيَ
الصَّلَاةَ » ^(٥) .

(١) زيادة من الصحاح ، والنقل عنه . (٢) الزاهر، ٧ ، وتهذيب اللغة ٥ / ١٥٩ .

(٣) معانى القرآن وإعرابه للراجح ١ / ٢٨٩ والمراجع السابقة

(٤) في الزاهر ٦٧ وتهذيب اللغة ٥ / ١٥٩ . (٥) المذهب ٣٨/ في المائض ، والنمساني

١ / ١١٧ ، ١٦٨ والترمذى ١ / ٣٩١ ومعالم السنن ١ / ٨٧

(٦) قاله عليه السلام لحمنة بنت جحش . المذهب ١ / ٣٩ والحديث في الترمذى ١ / ٣٩٦

/ ٣٩٧ ومعالم السنن ١ / ٨٨ وانظر المغيث ١ / ٥٣٥ والفاائق ٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ والنهاية ١ /

تحيضي في علم الله : قوله عليه السلام : « تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حضرهن وطهرين ». .

« تحيضي » يفتح النساء فوقها نقطتان ، والياء المشددة بعد الحاء المهملة ، وبكسر الصاد المعجمة ، معناه : أقعدى عن الصلاة أيام حيضك .

وقوله : « ستاً أو سبعاً » قال الخطابي⁽⁷⁾ : يحتمل أن يكون ذلك على غير وجه التخيير بين الستة والسبعين ، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها ، أو في مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت⁽⁸⁾ عادة مثلها منه أن تقعده ستاً : فعده ستاً ، وإن سبعاً فسبعاً . ويحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة ، إلا أنها قد نسيتها ، فلا تذرى أيتهما كانت ، فامرها : أن تنحرى وتتجهدا ، وتبني أمرها على ما تبيئته من أحد العذدين ، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله : « في علم الله » أي : فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة⁽⁹⁾ .

والميقات : مفعال من الوقت ، يريد : الوقت الذي تعهدت من الحيض .

الصفرة ، والكدرة⁽¹⁰⁾ : الصفرة — بضم الصاد ، والكدرة —

(7) في معلم السنن ١ / ٨٨ . (٨) ع : كان . (٩) انظر تحفة

الأحوذى ١ / ٣٩٧ ومعلم السنن ١ / ٨٨ ، ٨٩ والنهاية ١ / ٤٦٩ .

(10) من قول أبي إسحاق : إن رأت الصفرة أو الكدرة في غير وقت العادة : لم يكن حيضا . المذهب ١ / ٣٩ .

بضم الكاف : معروقتان .
 الاستحاضة^(١) : الاستحاضة : أن يسيل الدم من المرأة في غير أوقاته ، يقال : استحيضت المرأة ، أي : استمر بها الدم بعد أيام حيضها ، فهى مستحاضة .

والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة : أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له : العاذل ، وهو عرق فمه الذى يسيل منه الدم^(٢) فى أدنى الرحيم دون قعره^(٣) .

والمستحاضات كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا : فاطمة بنت أبي هبيش^(٤) ، وحمنة بنت جحش^(٥) ، زوجة طلحة ابن عبد الله ، وأم حبيبة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف ، وزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وسودة بنت زمعة^(٦) زوجته أيضاً ، وسهلة بنت سهيل .
 وقيل : بل كن أربعاً : فاطمة ، وحمنة ، وأم حبيبة ، وإحدى أمهات المؤمنين غير معينة ، وهو الصحيح ، والله أعلم .

(١) في قول أبي اسحاق : فالحيض : هو الأسود وما قبل الأسود وما بعده : استحاضة . المذهب ١ / ٤٠ . (٢) الدم : ساقط من ع . (٣) ذكره الأزهري في الظاهر ٦٨ . (٤) ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب . ذكره ابن خياط في الطبقات ٣٣٣ وابن بشكوال في كتاب : غوامض الأسماء المهمة ٢ / ٦٤٧ . (٥) حمنة وزينب الآتية : ابنتا جحش بن رئاب بن يعمار بن صبرة ، من حلفاء بنى عبد شمس ويرجع نسبه إلى أسد بن لخريمة ، وأمهما : ميمونة بنت عبدالطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وزينب : زوج النبي صلى الله عليه وسلم طبقات ابن خياط ٣٣٢ . (٦) ابن قيس بن عبد شمس بن عبدود . ويعود نسبه إلى عامر بن لؤى . طبقات ابن خياط ٣٣٥ والاستيعاب ١٨٦٧ والإصابة ٧ / ٧٢ .

لِدَاتِهَا (١٧) : **وَلَدَاتِهَا** : بِكَسْرِ الْلَّامِ ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَمَةِ : أَقْرَانُهَا وَأَسْنَانُهَا .

الْمُخْدَم (١٨) : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَمَةِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَانٌ : هُوَ اللَّذَاعُ لِلْبَشَرَةِ مِنْ حَرَّهُ ، يُقَالُ : احْتَدَمَ النَّهَارُ : إِذَا اشْتَدَّ حَرَّهُ ، وَقَيْلٌ : هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ مِنْ شِدَّةِ حُمْرَتِهِ .
الْقَانِيُّ : بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَكَسْرِ التُّونِ بَعْدَ الْأَلِفِ : هُوَ الْأَحْمَرُ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةُ .

ثَهَرَاقُ الدَّم (١٩) : ثَهَرَاقٌ — بِضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَانٌ ، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ ، وَبِالْفَاءِ ، أَيْ : تُرِيقُ ، يُقَالُ : هَرَقْتُ الْمَاءَ — بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ — أَهْرِيقُهُ هِرَاقَةً ، أَيْ صَبَبَتُهُ ، وَأَصْلُهُ : أَرَاقٌ يُرِيقُ إِرَاقَةً . وَتَقُولُ أَيْضًا : أَهْرَقَ يُهْرِقُ إِهْرَاقًا ، فَهُوَ مُهْرَقٌ . وَيُرِيدُ بِقُولِهِ : « ثَهَرَاقُ الدَّمُ » الْاسْتِحَاضَةُ .

النَّفَاسُ : « دَمُ النَّفَاسِ » (٢٠) هُوَ الَّذِي تَجْدُهُ الْمَرْأَةُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، يُقَالُ : تَفِسَّتِ الْمَرْأَةُ — بِفَتْحِ التُّونِ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ : إِذَا حَاضَتْ ، وَتَفِسَّتْ — بِضَمِّ التُّونِ : إِذَا أَصَابَهَا النَّفَاسُ .

الْكُرْسُفُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ (٢١) : « أَنْعَثُ لَكَ

(١٧) إذالم يكن لها عادة فالظاهر حيضها كحيض نسائها ولداتها . المهدب ١ / ٣٩ . (١٨) في صفة دم الحيض هو المخدم القافى الذى يضرب إلى السواد المهدب ١ / ٤٠ . (١٩) روى أن امرأة كانت ثهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة بالغ الحديث المهدب ١ / ٤٠ .

(٢٠) دم النفاس: يحرم ما يحرمه الحيض . المهدب ٤٥ / (٢١) حمنة بنت جحش =

الْكُرْسُفَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَلَجِّمِي »
 الْكُرْسُفُ - بِضمِّ الْكَافِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَضَمِّ السِّينِ الْمُهَمَّلَةِ ،
 وَبِالْفَاءِ : هُوَ الْقُطْنُ . تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ ، يُرِيدُ : أَنَّهَا تَأْخُذُ الْقُطْنَ ،
 وَتَتَحَمِّلُ بِهِ ، وَتَتَشَفَّفُ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : « تَلَجِّمِي » مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « اسْتَشْفِرِي » وَهَا
 أَنَا ذَاكِرُهُ بَعْدَ هَذَا . وَهُوَ مِنَ الْلَّعْنَامَ ، كَانَ الْعِصَابَةُ الَّتِي تَشَدُّ بِهَا
 فَرْجَهَا تَصِيرُ مِثْلَ الْلَّعْنَامِ فِي فَمِ الدَّائِيَةِ .

وَالْاسْتِشْفَارُ - بِالثَّاءِ فَوْقَهَا نُقطَّنَانِ ، وَبِالثَّاءِ الْمُشَدَّدِ وَالْفَاءِ - مِنَ
 الشَّفَرِ - بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنْبِ الدَّائِيَةِ لِيَحْفَظَ الرَّجُلَ
 عَلَى ظَهْرِهَا . وَصُورَةُ الْاسْتِشْفَارِ : أَنْ تَشَدُّ الْمَرْأَةُ وَسَطْهَا بِخَرْقَةٍ أَوْ
 حَبْلٍ أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ ، ثُمَّ تَحْشُو فَرْجَهَا قُطْنًا ، أَوْ خَرْقَةً ، أَوْ مَا يَجْرِي
 مَجْرَاهَا ، ثُمَّ تَضَعُ فَوْقَ ذَلِكَ مِنْدِيلًا عَلَى فِيمِ الْفَرْجِ ، وَتَشَدُّ طَرَفِهَا
 فِي الْخَرْقَةِ أَوِ الْحَبْلِ الَّذِي شَدَّتْ بِهِ وَسَطْهَا مِنْ بَيْنِ يَدِيهَا وَمِنْ
 خَلْفِهَا ؛ لِتَمْنَعَ بِذَلِكَ الدَّمَ أَنْ يَجْرِي أَوْ يَقْطُرُ . وَقَدْ يَدْلُلُ مِنَ الثَّاءِ لـ ١٤ ص
 ذَالِلُ مُعَجَّمَةً ، فَيَقُولُ : تَسْتَدِيرُ ، وَكَذِيلُكَ الذَّفَرُ .

اثْجُ ثَجَّا : وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : « هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا
 اثْجُ ثَجَّا » بِالثَّاءِ الْمُشَدَّدِ ، وَالْجِيمِ .

وَالثَّجُ : الْإِجْرَاءُ وَالْإِسَالَةُ ، تَقُولُ : ثَجَجْتُ الْمَاءَ اثْجُ ثَجَّا ، أَرَادَتْ

= رضى الله عنها ، والحديث في المذهب ٤٦/١ ومستند أبُو جعفر ٢٩٣/٦ والموطأ ٦٢/١ وابن
 ماجه ٢٠٥/١ وأبي داود ١٠٧/١ وانظر غريب أبي عبيد ٢٧٩، ٢٧٨/١ والفائق
 ٢٤٥/٣ .

أَنْ دَمَهَا يَجْرِي كَثِيرًا .

الْأَقْرَاءُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ » (٢٢)

الْأَقْرَاءُ — بِالْمَدِّ : جَمْعُ قَرْءٍ — بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَالْهَمْزِ بَعْدَ الرَّاءِ .
وَسَيَّاْتِي مَعْنَاهُ مُفَصَّلًا فِي كِتَابِ الْعِدَادِ مِنْ رُبْعِ النِّكَاحِ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى] (٢٣) هـ .

(٢٢) روت عائشة رضي الله عنها أن فاطمة

بنت حبيش استحيضت ، فقال عليه السلام : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتتوضاً
لكل صلاة » والمهذب ١ / ٤٦ ، والحديث في سن أبي داود ١ / ٧٢ والترمذى ١
٢٠ . (٢٣) من ع .

بَابُ إِزَالَةِ النُّجَاسَةِ

الْمَنْيُ : أَمَّا الْمَذِى وَالْوَدِى (١) ، فَقَدْ سَبَقاً فِي [آخِر] (٢) بَابِ
الْاسْتِطَايَةِ (٣) . وَأَمَّا الْمَنْيُ : فَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَهُوَ : الْمَاءُ الدَّافِقُ
الَّذِى يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، سُمِّيَ مَنِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَى ، أَىٰ : يُرَاقُ وَيُدْفَقُ ،
وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتْ « مَنِيٌّ » لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ ، أَىٰ : يُرَاقُ ،
يَعْنِى : دِمَاءَ التُّسْلِكِ (٤) .
وَالْمَنْيُ : مُشَدَّدٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْفِيفُ (٥) ، يُقَالُ : مَنِي الرَّجُلُ

(١) فِي قُولِ أَنَى اسْحَاقٍ : النُّجَاسَةُ هِيَ الْبُولُ وَالْغَائِطُ ، وَالْقِيءُ ،
وَالْمَذِى ، الْوَدِى ، وَمِنِّي غَيْرُ الْأَدْمِى وَالْدَّمُ ، وَالْقِيعُ . . . الْحُجَّ . الْمَهْذَبُ ١ /
٤٦ . (٢) مِنْ عَ .

(٣)

(٤) مَرَاصِدُ الْإِطْلَاعِ ٣ / ١٣١٢ وَغَرِيبُ الْخَطَابِ ١ / ٣٠٧ . (٥) نَبَهَ عَلَيْهِ أَبُو
عَبِيدٍ فِي غَرِيبِهِ ٣ / ٣٠٠ وَالْخَطَابِ فِي غَرِيبِهِ ٢ / ٢٢٢ وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ التَّحْفِيفَ فِي
الشِّعْرِ . انْظُرْ التَّنْبِيَاتَ لِعَلِيٍّ بْنِ حَمْرَةِ ٢٢٤ وَاللُّسَانِ ٢٠ / ١٦٣ .

وَأَمْنَى : إِذَا دَفَقَ مَاؤُهُ ، قَالَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ^(٦) .

رِكْسٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « إِنَّهَا رِكْسٌ »^(٧) بِالْكَافِ وَالسِّينِ .

قَالَ صَاحِبُ الْأَعْلَامِ^(٨) : قَوْلُهُ : « رِكْسٌ » أَيْ : رَجِيعٌ قَدْ رُدَّ مِنْ حَالِ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾^(٩) أَيْ : رَدُّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَالْهَلاَكِ .

تَحْتُ : « كَائِنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتُ الْمَنَى مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(١٠) تَحْت — بِفَتْحِ التَّاءِ الْأُولَى فَوْقَهَا نُقطَّانٌ ، وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشَدِّيدِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ ، أَيْ : تَحْكُمُ ، وَالْحَتُّ : الْحَكْ ، وَقَدْ ذَكَرَنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ .

الْقَيْحُ : الْقَيْحُ — بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ : هُوَ الْمِدَّةُ الَّتِي لَا

(٦) في تهذيب اللغة ١٤ / ٢٣١ ولم يعرف أبو عبيد غير أفعال منه ، ولكن ذكر أبو حاتم أن قراءة ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَائِنُونَ ﴾ بالفتح يؤكّد استعمال فعل منه ، وبهذا أخذ الزجاج والخطاطي والجواليقي من أجاز فعل وأفعال منه . انظر فعل وأفعال لأبي حاتم ٤٩٩ من مجلة التراث ، وللزجاج ٨٨ وللجواليقي ٦٩ . (٧) روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ بمحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : إنها ركس « المهدب ١ / ٤٦ والبخاري ١ / ٥١ والترمذى ١ / ٣٤ والنمساى ١ / ٣٩ وانظر غريب أبي عبيد ١ / ٢٤٧ والफائق ٢ / ٨٠ والنهاية ٢ / ٢٥٩ . (٨) يزيد الخطاطي في أعلام السنن ، وقد ذكره الخطاطي في غريبه ٢ / ٣٠٦ . (٩) سورة النساء الآية : ٨٨ . وانظر معاني القراء ١ / ٢٨١ ومجاز أبي عبيدة ١ / ١٣٧ . (١٠) في المهدب ١ / ٤٧ وأما منى الأدمى فهو ظاهر ملاروى عن عائشة رضي الله عنها . . . الحديث .

يُخالطُهَا دَمٌ .

الْحَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْأَنْصَابُ ، وَالْأَرْلَامُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا
الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَبَيْوْهُ ﴾ (١١)

الْحَمْرُ : مَعْرُوفَةٌ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ حَمْرًا ؛ لِأَنَّهَا تُخَاهِرُ الْعَقْلَ ،
أَيْ : تُخَالِطُهُ . يُقَالُ : خَاهِرَةُ الدَّاءِ ، أَيْ (١٢) : خَالَطَهُ ، قَالَ
كُثُيرٌ (١٣) :

هَنِيئَا مَرِيئَا غَيْرَ دَاءِ مُخَاهِرٍ لِغَزَّةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ
وَهِيَ : كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ مُعَطِّلٍ لِلنُّعْقُلِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَصِيرًا ، أَوْ
نَقِيعًا ، مَطْبُوخًا كَانَ أَوْ نَيِّرًا . بِذَلِكَ فَسَرَّهَا الْوَاحِدِيُّ (١٤) ، وَهُوَ
اَخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْمَيْسِرُ : الْقِيمَارُ ، وَالْيَاسِرُ ، وَالْيِسْرُ : الْمُقَامُ (١٥) .
وَأَمَّا الْأَنْصَابُ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَيْ آهَتُهُمُ الَّتِي
تَصْبِيُوهَا يَعْبُدوْنَهَا .

وَالْأَرْلَامُ : سِهَامٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا : حَيْرٌ ، وَشَرٌّ (١٦) ، وَاحِدُهَا : رَلْمٌ ،
وَكَانَتْ عَشْرَةً سِهَاماً ، سَبْعَةً مِنْهَا لَهَا أَنْصِبَاءُ ، وَثَلَاثَةً لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا ،

(١١) سورة المائدة الآية : ٩٠ . (١٢) ع : إذا . (١٣) ديوانه ١٠٠ .

(١٤)

(١٥) ق الصلاح : هو اللاعب بالقداح . (١٦) قال الفراء : في بعضها : أمرني
ربى وفي بعضها : نها في ربى . معانى الفراء ١ / ٣٠١ وانظر تفسير ابن قتيبة ١ / ١٤١ ،
والميسر والقداح . ٣٨

فَامَّا السَّبْعَةُ الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ، فَهِيَ : الْفَدْدُ، وَالْتَّوَامُ، وَالرَّقِيبُ،
وَالْحِلْسُ، وَالنَّافِسُ، وَالْمُصْفَحُ^(١٧) ، وَالْمُعَلَّى . وَأَمَّا السَّهَامُ الْثَّلَاثَةُ
الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرُو : هِيَ : السَّفِيجُ، وَالْمَنِيجُ،
وَالْوَغْدُ . وَيُقَالُ لِلْخِرْقَةِ الَّتِي تُوَضَّعُ فِيهَا الْقِدَاحُ : الرِّبَابَةُ، وَالْقِدْحُ
الَّذِي يُفُوزُ أَوْ لَا يُقَالُ لَهُ : خَلِيجٌ .

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(١٨) أَيْ : قَبِيحٌ
مُسْتَقْدِرٌ ، يُقَالُ : رَجْسَ الرَّجُلِ رَجْسًا^(١٩) : إِذَا عَمِلَ عَمَلاً قَبِيقًا ،
قَالَ الزَّجَاجُ^(٢٠) : بَالَّعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَمِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَسَمَّاهَا
رِجْسًا ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُسَوِّلُ ذَلِكَ لِبْنَى آدَمَ .
وَقَوْلُهُ : ﴿فَاجْتَبَيْهُ﴾^(٢١) أَيْ : كُونُوا جَانِبًا مِنْهُ .

أَهْرِقْهَا^(٢١) : أَهْرِقْهَا — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ الْهَاءِ ، وَكَسْرِ
الرَّاءِ ، وَبِالْقَافِ ، مَعْنَاهُ : أَرِقْهَا .

تَنَزَّهُوا : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبُولِ » بِفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقطَّانٌ ، وَبِالنُّونِ ،
وَتَشْدِيدِ الزَّايِ ، أَيْ : تَبَاعِدُوا عَنْ مَوْضِعِ وُقُوعِهِ . وَالتَّنَزَّهُ : التَّبَاعُدُ .
يَطْعُمُ : « يَطْعُمُ الطَّعَامَ » بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ ، أَيْ : يَعْتَدِي

(١٧) ويقال له : المُسْبِل . الصحاح (صفح) ، (فذ)

(١٨) سورة المائدة الآية : ٩٠ . (١٩) من باب تعب ، من باب قرب لغة كما في المصباح رجس ، وفرح وكرم في القاموس (رجس) . (٢٠) في معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٢٠٣ . (٢١) روى أن أبو طلحة سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، فقال : أهرقها ، قال : أفلأ أخللها قال لا . المذهب ١ / ٤٨ .

بِالطَّعَامِ ، كَذَا تُقْلَى عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْعَنَائِمِ (٢٢) . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّادِرِيُّ : يَجْزِي النَّصْحَ مَا لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً أَصْلَأَ ، وَالنَّصْحُ : الرَّشْ (٢٣) ، أَمَّا إِذَا شَرَبَ الْبَنَ فَلَا يَجْزِي إِعْرِفَةَ الْعَسْلِ . قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْبَزْرِيُّ (٢٤) : الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ شَيْخُ أَبْو الْعَنَائِمِ . قُلْتُ : وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَلَمَّعُ بِهِ أَمْ قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ بَابَنِ لَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ ، فَبَالَّا عَلَيْهِ ، فَدَعَاهَا بِمَا إِنْ شَاءَ فَرَشَهُ عَلَيْهِ . فَقَرِينَةُ الْحَالِ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الطَّفُولَ كَانَ قَدْ ارْتَضَعَ الْبَنَ إِذَا لَا يُطَافُ بِالطَّفْلِ وَيُحَمَّلُ إِلَى الْأَمَاكِنِ حَالَةً وَضَعِيفَةً ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ وِلَادَتِهِ ، كَذَا الْعَالِبُ فِي الْعَادَةِ ، فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ الْأَغْتِنَادُ لَا مَحَالَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢٥) .

ذَنْبُ : « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » أَمْرٌ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِ بِذَنْبِهِ مِنْ ل/١٥ ص مَاءً (٢٦) وَفِي رِوَايَةِ « أَوْ سَجْلٍ » الْأَمْرُ : ضِدُّ النَّهْيِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ طَلْبِ الْفِعْلِ وَاقْتِضَائِهِ بِحِيثُ يُعْدُ الْمُخَاطَبُ إِذَا أَتَى بِهِ مُمْثِلاً مُطِيعاً . وَالْأَعْرَابِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَعْرَابِ ، وَهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ لَا يَحْضُرُونَ الْأَمْصَارَ وَلَا يَسْكُنُونَهَا ، كَاثُوا مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ (٢٧)

(٢٢) محمد بن الفرج بن منصور الفارق توف (٥٤٩٢) طبقات الأسوى ٢ / ١٣١ .

(٢٣) ع : الرشح : تحريف . (٢٤) عمر بن محمد بن عكرمة إمام حزيرة بن عمر من كبار فقهاء الشافعية توف (٥٦٠ هـ) طبقات السبكى ٧ / ٢٥١ – ٢٥٣ .

(٢٥) والله أعلم : ليس في ع . (٢٦) المذهب ١ / ٤٩ . (٢٧) من:ليس في ع

غَيْرِهِمْ، وَالْعَرَبُ: كُلُّ مَنْ يَكُونُ^(٢٨) أَصْلُهُ عَرَبًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بِلَادِ
الْعَرَبِ، كَالَّذِينَ تَدَبَّرُوا بِلَادَ فَارِسَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، لَمَّا فَتَحُوهَا
وَلَدُوا فِيهَا، وَلِسَانُهُمُ الْيَوْمَ أَعْجَمِيٌّ، أَوْ تِرْكِيٌّ، أَوْ أَرْمَنِيٌّ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا يُخْسِنُونَهَا، فَهُمْ عَرَبٌ؛ لِأَنَّهُمْ
يُنَسِّبُونَ إِلَى الْعَرَبِ^(٢٩).

وَالذُّنُوبُ — بفتح الذال الممعجمة، وضم التون: الدلْوُ الْعَظِيمَةُ إِذَا
كَانَتْ مَلَائِيْ : وَقَيْلٌ : إِذَا كَانَتْ قَرِيَّةً مِنَ الْأَمْتَلَاءِ (٣٠) .

والسجّل — بفتح السين المهمّلة، وسُكُون الجيم : الدُّلُو العظيمة أَيْضًا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ : سجّل ، كَمَا لَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ : ذُنُوبٌ^(٣١).

وَلُوْغٌ : **وَلُوْغُ الْكَلْبِ** : شَرْبُهُ بِأَطْرَافِ الْلِّسَانِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٣٢) :
يُقَاتَلُ : لَيْسَ شَيْءًا مِنَ الطَّيُورِ يَلْعَبُ غَيْرُ الذَّبَابِ .

ضَاحٍ : «مَوْضِعُ ضَاحٍ» (٣٣) بِفَتْحِ الْضَّادِ الْمُعَجَّمَةِ ، وَبِالْحَاءِ

(٢٨) ع : كان . (٢٩) ف حاشية ص : الصحيح : أن الأعرابي هو ساكن الباادية من العرب لأن الأعراب جمع عرب ككتب وأقتاب فنسبوا من ليس بعجمي إلى الواحد سواء كان بدويا أو حضريا ، ونسبوا البدو إلى الجمع إرادة الفرق ، فكل أعرابي عربي وليس كل عربي بأعرابي . هذا ما صاح عندهنا والله أعلم . وانظر قلائد الجuman للقلقشندي ١٢ ، ١٣ . (٣٠) إصلاح النطق ٣٦١ و مجلس ثعلب ١ / ٩٧ والمذكر والمؤثر لابن الأباري ١ / ٤٥١ والصحاح (ذنب) . (٣١) أنشد على هذا ابن السكيت :

السجُّلُ وَالنُّطْفَةُ وَالذُّوْبُ حَتَّى تَرَى مَرْكُوْهَا يَثُوبُ

(٣٢) الصحاح (ولغ) . (٣٣) من قول أبي اسحاق : إذا أصاب الأرض نجاسة

الْمُهَمَّلَةُ بَعْدَ الْأَلِفِ ، أُنْ : بَارِزٌ لِلشَّمْسِ ، لَا يَسْتَرُّهُ عَنْهَا شَيْءٌ .
[وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ] (٣٤) .

ذاتة في موضع صاح فطلعت عليه الشمس . . . الخ المذهب ١ / ٤٩ . (٣٤) من
ع

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصّلاة في اللّغة : هي الدّعاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتُكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾^(١) أى : اذْعُ لَهُمْ .

والشرع ضم إلى الدّعاء الأفعال ، والقراءة ، والشرائط ، فصار عُرف الشرع منصراً إليها ، فإذا ورد ذكر الصّلاة في لسان حملة الشرع : صُرِفَ إلى الأفعال المفتوحة بالتكبير المحسومة بالتسليم .

وقد قيل : إن الصّلاة مشتقة من الصّلوبين ، وهما عظماً الورك^(٢) .

ثائر الرّأس : « جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجُلٌ من أهل تجريد ثائر الرّأس يسمع دوى صوته ، ولا يفقه ما يقول .. »^(٣) « ثائر الرّأس » أى : شاعت الشّعر بعيد العهد بالتسريع والعسل والدّهن ، فهو متتفش الشّعر قائمٌ إلى جهة فوق .

والدّوى : وقع الصوت في الأذن ، كدوى التحل وهمة المتكلّم إذا لم يُفصح بالكلام^(٤) ، وكذاك إذا كان يقول شيئاً عن بعد فلا

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ . . . (٢) قال ابن بطال : لأهل الاشتقاد ثلاثة أقوال ، قيل : لما فيها من الدعاء ؛ وقيل : لرفع الصلاة في الركوع ، وهو مفرز الذنب من الفرس ؛ وقيل : لما فيها من الخشوع واللين ، يقال : صليت العود بالنار إذا لبنته ، والمصلى يلين ويخشى . النظم المستعدب ١ / ٥١ وانظر الراهر ١ / ١٣٨ وتحذيب اللغة ١ / ٢١٥ وغيره الحديث ١ / ١٧٨ . . . (٣) المذهب ١ / ٥٠ ومعالم السنن ١ / ١٢٠ ومسند الشافعى ١ / ١٢ والنهاية ١ / ٢٢٩ . . .

(٤) ع : بالكلام .

يُفهُمُ قَوْلُهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ » أَيْ : لَا يُفهُمُ^(٥) ، وَالْفَقْهُ فِي الْلُّغَةِ : هُوَ الْفَهْمُ ، تَقُولُ : فَقْهُ الرَّجُلِ يُفْقَهُ — بِالضَّمِّ فِيهِمَا : إِذَا صَارَ فِيهِاً^(٦) ، أَيْ : عَالِمًا فِيهِمَا ، إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَ حَصْصَنَ هَذَا الاسمِ بِعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَحَمَلَةِ الْفِقْهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الاسمُ بِوَضْعِهِ يَشْمُلُ الْجَمِيعَ .

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

رَأَلتِ الشَّمْسُ وَالْفَقْيُءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهُورُ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى حِينَ رَأَلتِ الشَّمْسُ وَالْفَقْيُءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ »^(٧)

رَوَالِ الشَّمْسِ : مَيْلُهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْكُرْبَبِ ، وَالْفَقْيُءُ بِالْهَمْزِ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ لَدُنْ رَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى حِينِ الْعُرُوبِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَاءَ يَفْيِيءُ : إِذَا رَجَعَ ، وَالظَّلُلُ : مَا كَانَ مِنْ لَدُنِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى حِينِ الرَّوَالِ . قَالَ ابْنُ السِّكِّيْت^(٨) : الْفَقْيُءُ : مَا تَسْخَّطُ الشَّمْسُ ، وَالظَّلُلُ : مَا تَسْخَّطُ الشَّمْسُ .

وَحَكَى أَبُو [عَبْيَدَةَ]^(٩) عَنْ رُوْبَةَ : أَنَّ كُلَّ مَا كَاتَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

(٥) ع : لايفهمه : تحريف .. (٦) في حاشية (ص) : ويقال : فقة يفقهها مثل علم يعلم علما ، ويقال : فقة يفقهه فقاومة ، فهو فقية ، مثل نبيه بنهاة ، فهو نبيه . (٧) المذهب ٢ / ٥١ ومسند الشافعى ٢ / ٥٠ . (٨) إصلاح المطريق ٣٢٠ . (٩) ص و ع : أبو عبيد . خطأ ، وهو في مجاز القرآن ٢ / ٧٦ والصحاح (فيما) وغريب الخطابي ١ / ١٨٤ .

فَرَأَتْ عَنْهُ ، فَهُوَ [فَيْءٌ]^(١٠) وَظِلٌّ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَمْسٌ
فَهُوَ [ظِلٌّ]^(١١) . وَالْجَمْعُ أَفْيَاءٌ وَقَبْوَةٌ .

وَالشَّرَاكُ — بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ : سَيِّرٌ مِنْ سُيُورِ
النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا . وَقَدْرُ الشَّرَاكِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَ
عَلَى طَرِيقِ التَّحْدِيدِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْلِلَ بِهِ عَلَى زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَأَنَّهُ
أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهُرِ ، وَلَا يَكُادُ يَبْيَسُ الزَّوَالُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَّا بِأَقْلَ مَا
يُرَى مِنَ الْفَيْءِ الَّذِي يَسْتَبِينُ بِهِ أَوَّلُ الزَّوَالِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْمِقْدَارُ مِمَّا
يَبْيَسُ بِهِ الزَّوَالُ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ، إِنَّمَا يَظْهُرُ أَثْرُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ «مَكَّةَ»
مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي تَجْتَازُ الشَّمْسُ بِرُؤُوسِ أَهْلِهَا ، وَلَا يَقْنَى حِينَئِذٍ لِشَيْءٍ
مِنَ الْأَشْخَاصِ ظِلٌّ عِنْدَ كَوْنِ الشَّمْسِ فِي نَحْطٍ نِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ مَا
يُسَامِثُ الرُّؤُوسَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ : ظَهَرَ لِلشَّخْصِ
الْقَائِمِ ظِلٌّ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ ، فَأَمَّا مَا عَدَاهَا هَذَا الْحَدُّ مِنَ الْبِلَادِ ، مِمَّا لَا
تَجْتَازُ الشَّمْسُ بِرُؤُوسِ أَهْلِهِ ، فَإِنَّ الظِّلَّ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ لَا يَنْعَدِمُ بِلَّ
يَقُولُ وَيَكْثُرُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا بِيُبْعِدِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ عَنْ مُعَدَّلِ النَّهَارِ فِي
جِهَةِ الشَّمَالِ ، وَإِمَّا بِأَنْجِطَاطِ الشَّمْسِ إِلَى الْبُرُوجِ الْجَنُوَيَّةِ ، فَإِنَّ
الظِّلَّ يَكْثُرُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ بِأَحَدِ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ ، وَبِهِمَا جَمِيعًا ،
فَإِنَّمَا يَجْتَمِعُانِ بِعُضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ^(١٢) .

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ صَلَاةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ
ل ١٦ صِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ ، وَهَذَا حُكْمُهَا فِي مِقْدَارِ الظِّلِّ عِنْ

(١٠) من المراجع السابقة . (١١) ص ، ع : فَيْء : والمثبت من المراجع تعليق ٩ . (١٢) ع : البعض .

الرُّوَالِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي الْجَوَارِ وَالسُّرْطَانِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا
كَانَتِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْبَرْجَيْنِ ، فَإِنَّهَا تَحْدِرُ عَنْ سَمْتِ رُؤُوسِ أَهْلِ
مَكَّةَ ، وَيَظْهُرُ الْفَنِيْعَةُ فِي الشَّمَالِ كَثِيرًا ، قَالَ ذَلِكَ شَارِخُ
الْمُسْنَدِ^(١٣) .

ثُنْبِيَّةُ فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ^(١٤) :

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ رَوَالَ الشَّمْسِ ، فَأَنْصِبْ فِي الْأَرْضِ عُودًا
مُسْتَقِيمًا ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَوْضِعِ اتْهَاءِ ظِلِّهِ ، فَعَلِمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اصْبِرْ
قَلِيلًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ الظَّلَّ قَدْ نَقَصَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَنْزُلْ بَعْدُ ،
وَإِنْ رَأَيْتَهُ قَدْ زَادَ ، فَقَدْ زَالَتْ .

ثُمَّ احْفَظْ مِقْدَارَ الظَّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ
تَعْرِفَ دُخُولَ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَأَنْصِبْ ذَلِكَ الْعُودَ مُقَابِلَ الشَّمْسِ ،
وَانْظُرْ إِلَى حَيْثُ يَتَهَى ظِلُّهُ ، فَعَلِمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِقْدَارُ
ذَلِكَ الظَّلَّ مِثْلَ طُولِ الْعُودِ^(١٥) مَعَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ،
فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهُورِ ، فَإِذَا زَادَ أَدْنَى زِيَادَةً ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ
الْعَصْرِ .

وَمُدَدُّ الْوَقْتِ لِصَلَاةِ الظُّهُورِ مِنْ أَوْلَى إِلَى خُرُوجِهِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ
رَّمَانِيَّةٌ ، تَطُولُ إِذَا طَالَ النَّهَارُ ، وَتَقْصُرُ إِذَا قَصْرُ .

وَمُدَدُّ الْاِنْتِيَارِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ مُنْذُ دُخُولِ الْمِثْلِ الثَّانِيِّ ، بَعْدَ
الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ،

(١٣) لَمْ أَعْتَدْ عَلَيْهِ ، وَانْظُرْ مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ ١ /

(١٤) عَ : الصَّلَاةَ . (١٥) عَ : ذَلِكَ الْعُودَ .

مَبْلُغٌ مُدَّةٌ ذَلِكَ : نِصْفٌ سَاعَةٌ بِالْتَّقْرِيبِ ، فَمَتَى زَادَ عَلَى نِصْفِ سَاعَةٍ ، فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ ، وَدَخَلَ الظُّلُلُ فِي الْمِثْلِ التَّالِثِ بَعْدَ قَدْرِ الرَّوَالِ .

وَأَمَّا الْمَعْرِبُ ، فَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بَعْرُوبٍ^(١٦) الشَّمْسِ ، فَإِنْ أَمْكَنَكَ مُعَايِنَةً غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ ، فَعِنْدَ غُرُوبِهِ يَدْخُلُ وَقْتَهَا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّمْسِ حَائِلٌ وَقْتَ الْغُرُوبِ ، فَانْظُرْ إِلَى الْجِهَةِ الْمُحَاذِيَةِ لِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَتَرَى سَوَادًا شَبِيهًابِالسَّحَابَةِ مُعْتَرِضًا ، ثُمَّ لَا يَرَأُلُ يَعْلُو ، حَتَّى إِذَا غَابَ نِصْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ : ظَهَرَتْ حُمْرَةٌ فَوْقَ ذَلِكَ السَّوَادِ كَالْعِصَابَةِ ، فَإِذَا تَكَامَلَ الْغُرُوبُ : غَلَبَ السَّوَادُ الْحُمْرَةَ ، وَتَلَاثَتْ إِلَّا الشَّيْءُ الْخَفِيُّ .

وَأَمَّا الْعِشَاءُ ، فَأَوَّلُ وَقْتَهَا ، عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَالصُّفَرَةُ الَّتِي تَعْقِيْهُ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْبَيَاضُ ، وَمِقْدَارُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَةِ الْمَعْرِبِ : نِصْفُ سُدُسِ اللَّيْلِ ، إِنْ طَالَ اللَّيْلُ : طَالَ ذَلِكَ النِّصْفُ سُدُسٌ ، وَإِنْ قَصْرَ اللَّيْلُ : قَصْرٌ . قالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّيْحِي^(١٧) : وَمِقْدَارُهُ سَاعَةٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ سَاعَةٌ تَقْرِيبًا .. وَمَنْ يَرَعُمُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ فَمِقْدَارُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَةِ الْمَعْرِبِ : سُدُسُ سَوَادِ اللَّيْلِ .

(١٦) ع : بعد غروب . (١٧) أبو العباس الشامي ، سكن بغداد وحدث بها عن ابن غلبون المقرئ ، وله كتاب مصنف في الروال وعلم مواقيت الصلاة توفى ٤٠٦ هـ) ترجمته في تاريخ بغداد ٤ / ١٧٣ والأنساب ٢ / ٤٨٨ .

وَأَمَّا وَقْتُ الْخِتَارِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُ وَقْتِ الْخِتَارِ : إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيلِ ، وَهُوَ الْجَدِيدُ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِقْدَارُ الْوَقْتِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ وَنِصْفٌ ، بِالْتَّقْرِيبِ .

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ ، وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْخِتَارِ : إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيلِ ، يَكُونُ مُدْئِنًا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ وَرُبُعَ وَسُدُسٍ ، بِالْتَّقْرِيبِ .

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلَمْ تَنْظُرْ إِلَى مَوْضِيعِ الشَّفَقِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ صِعَارَ النُّجُومِ قَدْ ظَهَرَتْ ظُهُورًا بَيْنًا فَاعْلَمْ أَنَّ الْحُمْرَةَ قَدْ غَابَتْ ، وَأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ قَدْ دَخَلَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نُجُومُ لِعَيْنِ ، فَإِذَا مَضَى نِصْفُ سُدُسِ اللَّيلِ : فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا .

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، فَانْظُرْ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ ، فَعَلَمْ نَحْوَ جِهَتِهِ ، ثُمَّ انْظُرْ آخِرَ اللَّيلِ ، فَإِنَّ الْبَيَاضَ يَبْتَدِئُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ^(١٨) إِذَا يَقَى مِنَ اللَّيلِ قَدْرُ سَاعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْتَفَعُ إِلَى رُبْعِ السَّمَاءِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، كَائِنَهُ عَمُودٌ مُسْتَطِيلٌ ، وَأَذَنَاهُ عَرِيضٌ ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ السَّوَادَ الَّذِي تَحْتَهُ قَدْ صَارَتْ فِيهِ خُطُوطٌ بِيَضْ ، وَاعْتَرَضَ الْبَيَاضُ فِي الْمَشْرِقِ ، فَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي .

وَسَنَذْكُرُ مَعْرِفَةَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِالْمَنَازِلِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ لِمَنَازِلِ الْقَمَرِ .

(١٨) ع : النَّاحِيَةِ .

وَمِقْدَارُ الْوَقْتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ : سَاعَةً وَخَمْسَةً أَسْبَاعٍ سَاعَةً زَمَانِيَّةً ، وَهُوَ سَعْيٌ مَنَازِلَ الْقَمَرِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا ، عَلَى مَا سَنَدْ كُرْهَةً فِي الْمَنَازِلِ . فَإِنْ طَالَ اللَّيْلُ : طَالَ هَذَا السَّبِيعُ ، وَإِنْ قَصَرَ اللَّيْلُ : قَصْرٌ ، فَهُوَ فِي الْمُدَّةِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقصَانِ مِنْ حِسَابِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ عَلَى الصَّائِمِينَ مِنْ حِسَابِ النَّهَارِ ، فَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

وَإِذَا أَرْدَثَ مَعْرِفَةً مَا مَضَى مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، فَخُذْ عُودًا طُولُهُ اثْنَا ل/ ١٧ ص عَشَرَ إِصْبَعًا ، وَأَصْبِهُ فِي مَوْضِعٍ مُسْتَوِيٍّ بِإِرَاءِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ انْظُرْ كَمْ طُولَ ظِلِّهِ ، فَرِزْ عَلَيْهِ مِثْلَ طُولِ ظِلِّ الْعُودِ ، أَغْنِي اثْنَيْ عَشَرَ إِصْبَعًا أُخْرَى ، ثُمَّ أَلِقْ مِنَ الْجُمْلَةِ مِثْلَ ظِلِّ الزَّوَالِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ ظِلِّ ذَلِكَ الْعُودِ عِنْدَ الزَّوَالِ ، فَمَا يَقِنَّ أَقْسِيمُ عَلَيْهِ اثْنَيْنِ وَسَبْعينَ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ قَدْرُ السَّاعَاتِ الْذَاهِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الطَّرِيقُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ .

الشُّوِيبُ^(١٦) : الشُّوِيبُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . وَسَبَبُ شُرُعِيَّتِهِ : أَنْ بِلَالًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَيِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، فَأَذَنَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَفْرَقَتْ لِأَذَانِ الصُّبْحِ ، وَاسْتَمَرَّتِ السَّنَةُ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَصْلُ الشُّوِيبِ فِي الْلُّغَةِ : النِّدَاءُ بِأَعْلَى صَوْتٍ^(١٧) . وَالْأَصْلُ فِيهِ :

(١٦) فِي قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقِ : الصُّبْحُ يَدْخُلُ وَقْتَهَا وَالنَّاسُ فِي أَطْيَبِ نَوْمٍ ، وَهَذَا خَصَتْ بِالشُّوِيبِ . الْمَهْدِبُ ١ / ٥٣ . (١٧) عِنْ : الصَّوْتِ .

المُسْتَضْرِخُ يُلُوحُ بِثُوِبِهِ ، فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ ثُوِيبًا .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١٨) : سُمِّيَ ذَلِكَ ثُوِيبًا ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بَعْدَ دُعَاءٍ ، فَكَانَهُ دُعَا النَّاسَ بِقَوْلِهِ : حَسْنَى عَلَى الْفَلَاج^(١٩) ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دُعَائِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى بِقَوْلِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَكُلُّ مَنْ عَادَ إِلَى شَنِيءِ فَعْلَةٍ فَقَدْ ثَابَ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : تَوْبَ الدَّاعِيِّ : إِذَا دَعَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . وَقَالَ الْحَطَابِيُّ^(٢٠) : كُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِشَنِيءٍ فَقَدْ تَوَبَ ، وَأَنْشَدَ عَلَيْهِ :

* يَأْوِي إِلَى سَاحِتِهِ الْمُتَوَبُ *

يَعْنِي أَنَّ الْمَظْلُومَ يَسْتَغِيثُ بِهِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « إِذَا تَوَبَ بِالصَّلَاةِ فَأُتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السُّكِينَةُ فَمَا أَذْرَكُتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَانِكُمْ فَاقْضُوا »^(٢١) فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّشِيبُ مَأْخُوذًا مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ فِي بَابِ الْأَذَانِ مُخْصَصًا بِقَوْلِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، كَمَا سَبَقَ .

يَوْمُ الْعَنْدِيقِ : يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ السَّيِّرِ .

(١٨) في الزاهر

٧٩ وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ١٥ / ١٥١ . (١٩) فِي السَّابِقِينِ : حَسْنَى عَلَى الصَّلَاةِ . (٢٠) فِي مَعْلَمِ السَّنَنِ ١ / ١٥٥ . وَقَالَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٧١٥ : تَوَبَ بِالصَّلَاةِ ، أَى دُعَى إِلَيْهَا ، وَالْأَصْلُ فِي التَّشِيبِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ فِرْعَاءً مُسْتَضْرِخًا لَوْحَ بِثُوِبِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ كَالدُّعَاءِ وَالْإِنْذَارِ ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى سُمِّيَ الدُّعَاءُ ثُوِيبًا ، قَالَ الشَّاعِرُ : يَأْوِي وَالْعَامَةُ لَا تَعْرِفُ التَّشِيبَ فِي الْأَذَانِ إِلَّا قَوْلُ الْمُؤْذِنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، قَالَ : وَلِمَا سُمِّيَ هَذَا القَوْلُ ثُوِيبًا ؛ لِأَنَّ الْمُؤْذِنَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَانْظُرْ غَرِيبَ ابْنِ قَتِيْبَةِ ١ / ١٧٣ . (٢١) الْبَخَارِيُّ ٢ / ٩ وَمُسْلِمٌ ٢ / ١٠٠ وَمَسْنُدُ أَحْمَدَ ٢ / ٢٣٧ وَمَعْلَمُ السَّنَنِ ١ / ١٥٥ وَغَرِيبُ الْحَطَابِيِّ ١ / ٧١٥ .

باب الأذان

الأذان في اللغة : الإعلام ، تقول : آذنْهُ أوذنَ إيداناً ، وآذنْ مُؤذنُ تأذيناً وآذاناً .

والمراد به في الشرعية : الإعلام بالصلوة ، وإنما قيل : آذن بالتشديد مبالغة وتكلفياً . قال الزجاج^(١) : إنما سمي الإعلام إيداناً ، اشتيقاً من الأذن .

الأئمة ضمّناء : قوله عليه السلام : « الأئمة ضمّناء والمؤذنون أمناء فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين »^(٢)

الضمّناء : جمْع ضَمِّين ، وَهُوَ : الْكَفِيل ، هَذَا هُوَ الْأَصْل . وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الضَّامِنُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ : الرَّاعِي ، وَالضَّمَانُ : الرِّعَايَا ، فَيَكُونُ مَعْنَى كَوْنِ الْإِمَامِ ضَامِناً : أَنَّهُ مُرَايٌ لِحَفْظِ صَلَوةِ الْقَوْمِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا . وَقَيلَ : مَعْنَاهُ : ضَمَانُ الدُّعَاءِ لَهُمْ ، يَعْمَلُونَ بِهِ ، وَلَا يَتَحَصَّصُ بِهِ دُونَهُمْ^(٣) ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْمِلُ

(١) معنى القرآن وإعرابه ٢ / ٤٧٤ . . . (٢) المذهب ١ / ٥٤ والمسند ٢ / ٢٣٢ والترمذى ١ / ٤٠٢ وأبي داود ١ / ١٤٣ وتحفة الأحوذى ١ / ٦١٤ . . . غريب الخطاطى ١ / ٦٣٦ والنهاية ٣ / ١٠٢ والغربيين ٢ / ٢٠٠ . . . (٣) ذكر ذلك الخطاطى وقال : قال رسول الله ﷺ : « لايؤمن رجل قوماً فيخص نفسه بدعاوة دونهم ، فإن فعل فقد خان . غريب الحديث ٨ / ٦٣٧ وانظر الغربيين ٢ / ٢٠٠ والنهاية ٣ / ١٠٢ . . .

القراءة دونهم .

وأما الأمانة فجمع أمين ، وهو : الثقة الحافظ لما أوثمن عليه ، وإنما كان المؤذن أميناً ، لأن الناس بآذانه يصلون ، ويعتمدون على شهادته وأذانه ، فهو أمينهم على وقت صلاتهم .

وقوله : « فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ » الرشد : ضد الغي — بالفتح ، والرشد — بالضم : مصدراه ، والرشاد : الاسم .

والمعفورة : التجاوز عن الذنب ، وهو^(٤) : الستر والتغطية . وإنما خص الأئمة بالرشاد ، ليكونوا أهدى إلى الأمور المعتبرة في الإمامة ، وتصحيف الاقتداء . وخصوص المؤذنين بالمعفورة ؛ لأن تفريط المؤذن دون تفريط الإمام ، والضرر الحاصل منه دون ضرر الإمامة .

لاستهموا : « لَا سْتَهْمُوا »^(٥) من الاستهمام ، وهو : الافتراض ؛ لأنها سهام يكتب عليها الأسماء ، فمن وقع له منها سهم : فاز بالحظ الموسوم به .

هوي : روى أبو سعيد الخدري قال : حسنا يوم الخندق حتى ذهب هو من الليل حتى كفينا^(٦) الخنس : المنع والصد ، ومنه سمي السجن حسناً ، لأنه يمنع الإنسان من الخروج .

و « يوم الخندق » يريد به غزوة الأحزاب ، وسيأتي في غزوات النبي

(٤) ع : وهو من الستر . (٥) في المذهب ١ / ٥٥ : قال عليه السلام : « لو يعلم الناس ما في النساء أو الصد الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »

(٦) المذهب ١ / ٥٥ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

وَ « الْهَوِيُّ » بِفَنْجِ الْهَاءِ ، وَ كَسْرِ الْوَاءِ ، وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ : الطَّائِفَةُ مِنَ
اللَّيلِ ، وَ بِالضَّمِّ : التَّزُولُ وَ السُّقُوطُ^(٧) .
وَ قَوْلُهُ : « حَتَّىٰ كُفِينَا » أَيِّ : اندفعَ عَنَّا الْمُشْرِكُونَ ، وَ كَفَانَا اللَّهُ
شَرَّهُمْ .

كَلِمَاتُ الْأَذَانِ : قَوْلُهُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » قِيلَ مَعْنَاهُ : اللَّهُ الْكَبِيرُ ، وَ قِيلَ
مَعْنَاهُ : أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَ قِيلَ : [مَعْنَاهُ اللَّهُ]^(٨) أَكْبَرُ مِنْ أَنْ
يُذْرَكَ كُنْهُ كِبِيرِيَّاتِهِ ، فَحُذِفَ ذَلِكَ ؛ لِفَهْمِ الْمَعْنَى ، وَ قِيلَ مَعْنَاهُ : اللَّهُ
كَبِيرٌ^(٩) .

قَالَ الْهَرَوِيُّ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(١٠) : عَوَامُ النَّاسِ يَضْمُونَ رَأْءَ أَكْبَرَ ،
وَ كَانَ أَبُو الْعَيَّاسِ يَحْتَاجُ بِإِنَّ الْأَذَانَ سُمِعَ تَوْقِيْفًا ، غَيْرَ مُعَرِّبٍ فِي
مَقَاطِعِهِ .

وَ قَوْلُهُ : « أَشْهُدُ » أَصْلُهَا أَنَّهَا حَبْرٌ ، وَ هِيَ هَا هُنَا خَاصٌ بِالْحَالِ ، وَ إِنْ
شَارَكَهُ فِي لَفْظِهِ الْمُسْتَقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَفِّظَ بِهِ يُقْطِعُ بِإِسْلَامِهِ عَقِيبَ

(٧) ويكون أيضاً في الصعود ، وأنشدوا عليه قول زهير :
فَشَجَّ بِهَا الْأَمَاعَزَ فَهَيْ تَهْوِي هُوَ الدُّلُو أَسْلَمَهَا الرَّشَاءُ

وانظر ثلاثة كتب في الأضداد ، ١٠٠ ، ١٠١ وغريب الخطابي ١ / ٤١٧ ، ١١٨
وتهذيب اللغة ٦ / ٤٨٨ وشرح شعر زهير ٦٠ .

(٨) من ع . (٩) انظر الزاهر ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ ومجاز القرآن ١ / ١٢١
وتفسير ابن قتيبة ٣٤١ والقرطبي ١٤ / ٢٢ والكامل ٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٩ . (١٠)
في الزاهر ١ / ١٢٣ . والغربيين ٣ / ٨٥ خ

قوله ، ولو كان مستقبلاً لما قطع به ، فإنَّه يُكُون وعداً بالشهادة .
وقوله : « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ » أَنِّي : تَعَالَوْا إِلَيْهَا ، فَإِنَّ حَيٌّ بِمَعْنَى هَلْمٌ
وَأَقْبَلٌ . والفلاح : الفوز والبقاء .
والحِيَاعَةُ : حِكَايَةُ قُولِ الْمُؤْذِنِ : « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى
الْفَلَاحِ » .

جَدْمٌ : « جَدْمٌ حَائِطٌ »^(۱۱) بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ الدَّالِّ
الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : أَصْلُ الْحَائِطِ^(۱۲) .

تَرَسْلٌ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسْلٌ ، وَإِذَا
أَقْمَتَ فَاحْجِدْمٌ »^(۱۳)

تَرَسْلٌ : يُفْتَحُ التَّاءُ (فَوْقَهَا نُقْطَتَانٍ)^(۱۴) وَالرَّاءُ ، وَتَشْدِيدُ السِّينِ
الْمُهْمَلَةِ . وَالتَّرَسْلُ : التَّرْتِيلُ وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمُتَرَسْلُ : هُوَ الَّذِي يَتَمَهَّلُ فِي تَأْذِينِهِ ، وَيُبَيِّنُ كَلَامَهُ
تَبَيِّنًا يَفْهَمُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ : جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ ،
أَنِّي : عَلَى هِبَنَتِهِ غَيْرَ عَجِيلٍ وَلَا مُتَعِّبٍ لِنَفْسِهِ .

وَالْحَدْمُ — بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالدَّالِّ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ الإِسْرَاعُ فِي
الْإِقَامَةِ ، وَتَرْكُ التَّطْبِيلِ . وَأَصْلُ الْحَدْمِ فِي الشَّيْءِ : الإِسْرَاعُ فِيهِ ،
هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ^(۱۵) فِي الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي

(۱۱) فِي الْمَهْدِبِ ۱ / ۵۷ : فِي الْمُؤْذِنِ : وَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ ؛
لأنَّ الَّذِي رَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيدٍ كَانَ عَلَى جَدْمٍ حَائِطٍ . (۱۲) غَرِيبُ الْخَطَابِ ۲ /
۳۷۱ وَغَرِيبُ أَنِّي عَبِيدٌ ۳ / ۴۸ ، ۲۴۵ وَالنَّاهِيَةُ ۱ / ۲۵۱ ، ۲۵۲ . (۱۳)
الْمَهْدِبِ ۱ / ۵۸ وَغَرِيبُ أَنِّي عَبِيدٌ ۳ / ۲۴۵ وَالْفَاتِقُ ۲ / ۵۶ وَابْنُ الْجُوزِيِّ ۱ / ۱۹۸
وَالنَّاهِيَةُ ۱ / ۲۰ ، ۳۵۷ / ۲ ، ۲۲۳ . (۱۴) لِيْسَ فِي عَ . (۱۵) كَذَّا ذَكَرَ الْمَرْوِيُّ فِي

الْحَاءُ الْمُعْجَمَةُ ، وَقَالَ : هُوَ اخْتِيَارٌ أَبِي عَبْدِ^(١٦) . صَيَّتاً : صَيَّتاً^(١٧) — بِفَتحِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَشَدِيدِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَةٌ ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُشَتَّأَةِ مِنْ فَوْقِ ، أَىٰ : عَالَى الصَّوْتِ جَهْوَرِيَّهُ . التَّمْطِيطُ : التَّمْطِيطُ^(١٨) : الْإِفْرَاطُ فِي مَدِ الْحَرْفِ . وَالْبَعْنِي^(١٩) : أَنْ يَكُونَ رَفْعَهُ صَوْتَهُ يَحْكِي كَلَامَ الْجَبَابِرَةِ وَالْمُتَكَبِّرِينَ . مُرِيطَاوُكَ^(٢٠) : مُرِيطَاوُكَ — بِضمِّ الْمِيمِ ، وَفَتحِ الرَّاءِ ، وَبِالْمَدِ . قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ ، قَالَ : وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الْعَائِنِ^(٢١) . وَقَيْلٌ : هِيَ مَا بَيْنَ الصَّدَرِ وَالْعَائِنِ ، وَقَيْلٌ : هِيَ جِلْدَةُ رَقِيقَةٍ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالْعَائِنِ يَمِينًا وَشِمالًا حَيْثُ ثَمَرَطَ الشَّعْرُ ، وَكَانَ الْأَحْمَرُ يَقُولُ : هِيَ مَقْصُورَةٌ ، وَكَانَ أَبُو عَمِّرو يَقُولُ : ثَمَدٌ وَنَقْصَرٌ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ^(٢٢) : وَلَا زَرِي الْمَحْفُوظَ مِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ ، يَعْنِي أَنَّهَا بِالْمَدِ ، قَالَ : وَهِيَ كَلِمَةٌ لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا إِلَّا بِالتَّصْغِيرِ ، وَلَهَا نَظَائِرٌ فِي الْكَلَامِ ، كَالثَّرِيَّا ، فَإِنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا إِلَّا بِالتَّصْغِيرِ ، وَكَذَلِكَ الْحُمَيَّا ، وَهِيَ :

الغربيين ١ / ١٠٨ خ وتابعه ابن الأثير في النهاية ١ / ٣٥٧ غير أن الزمخشري وضعه في الحاء المهملة ، وأحال ذكره إلى مادة رسل ، وفيها ذكره بالحاء المهملة وانظر الفائق ٢٧١١ ، ٢ / ٥٦ . (١٦) لم يذكر ذلك في الفائق . ولعله من كلام المروي . (١٧) قول أبي إسحاق : والمستحب أن يكون صيتا . المذهب ١ / ٥٧ . (١٨) في المذهب ١ / ٥٨ : ويكره التطيط وهو : التديد ، والتغنى وهو : التطريب .

(١٩) تحريف عجيب وصوابه في المذهب : التغنى . (٢٠) روى أن عمر رضي الله عنه سمع أبا حذيرة وقد رفع صوته (في الأذان) فقال له : أما خشيت أن تنشق مريطاوك ؟ المذهب ١ / ٥٨ وغريب أن عبيد ٣ / ٢٩٨ والفائق ٣ / ٢٥٩ وابن الجوزي ٢ / ٣٥٣ . (٢١) خلق الإنسان ٤٨ ، ٢٢٠ من الكنز اللغوي . (٢٢) في غريب الحديث ٣ / ٢٩٨ .

سَوْرَةُ الشَّرَابِ وَدَيْمَهُ فِي الْجَسَدِ ، وَكَذَلِكَ الْقُصَيْرِى ، وَكَذَلِكَ السُّكِيْتُ مِنَ الْخَيْلِ ، وَهُوَ الَّذِى يَجِدُهُ آخِرَ الْخَيْلِ فِي السُّبَاقِ (٢٣) .

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (٢٤) الْحَوْلُ : الْحِيلَةُ ، وَقِيلَ : الْقُوَّةُ ، وَمَعْنَى « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » إِظْهَارُ الْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى] بِطَلَبِ الْمُعْوَنَةِ عَلَى مَا يُرَاوِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ ، وَيُحَكَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ : لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَصَمِتِهِ ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعْوِنَتِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ حَسَنٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاجِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَعَاهُ الْمُؤْذِنُ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ لِي ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى إِجَابَتِكَ وَالْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَالْمُبَيِّنُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا : هِيَ الْحَوْلَةُ ، أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ هَكَذَا حَكُوْهَا بِتَقْدِيمِ (٢٥) الْقَافِ عَلَى الْلَّامِ ، وَكَذَا ذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ (٢٦) . وَذَكَرَهَا الْجَوَهِرِيُّ (٢٧) : الْحَوْلَةُ ، بِتَقْدِيمِ الْلَّامِ عَلَى الْقَافِ ، وَأَبْتَهَا فِي فَصْلِ الْحَاءِ مِنْ حَرْفِ الْقَافِ ، كَذَا حَكَاهُ صَاحِبُ الشَّافِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ الْحَاءُ مِنَ الْحَوْلِ ، وَالْقَافُ مِنَ الْقُوَّةِ ، وَالْلَّامُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَعَلَى الثَّانِي تَكُونُ الْحَاءُ وَالْلَّامُ مِنَ الْحَوْلِ ، وَالْقَافُ مِنَ الْقُوَّةِ ، قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْعَرَبِيَّةِ الْفَاظُ مُرْكَبَةً مِثْلَ الْحَيْلَةِ : مُرْكَبَةً مِنْ « حَسَنٍ عَلَى

(٢٣) انظر تهذيب اللغة / ١٣ / ٣٤٥ . (٢٤) في المذهب ١ / ٥٨ : والمستحب من سمع المؤذن أن يقول إلا في الحيلة ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢٥) ع : يتقدم . (٢٦) ٣ / ٣٧٣ . (٢٧) الصاحح (حلق) عن ابن السكين .

الفلاح » وَالْحُوْلَةُ : مِنْ « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » وَالْبَسْمَلَةُ : مِنْ « بِسْمِ اللَّهِ » وَالسُّبْحَانُ : مِنْ « سُبْحَانَ اللَّهِ » وَالْحَمْدَلَةُ : مِنْ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » وَالْهَيْلَةُ : مِنْ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .
 وَالْجَعْفَلَةُ^(٢٨) : مِنْ « جَعَلْتُ فِدَاكَ » ، وَالدَّمْعَةُ : مِنْ « دَامَ عِزْكَ » ، [وَالطَّبَقَةُ]^(٢٩) مِنْ « طَالَ بَقَاؤُكَ » .

الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ : « اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِي مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ »^(٣٠)

قال الحطابي^(٣١) : إنما وصف هذه الدعوة بال تمام ؛ لأنها ذكر الله عز وجل [يُدعى به]^(٣٢) إلى طاعته وعبادته ، وهذه الأمور هي التي تستحق صفات الكمال وال تمام ، وما سواها من أمور الدنيا ، فإنها يعرض الفساد والنقص . وكانت دعواتهم في الجاهلية إنما هي من دعوى القبائل ، كقولهم : يالبكي ويا الخندف ، أو دعوة نعي وئدية ، ١٩/١ كقولهم عند موت الرجل الشرييف منهم : يانعاء فلاناً ويافلانا ، أو دعوة إلى طعام [وتحوه]^(٣٣) وكل هذه الأمور لا تخلو من آفة ، أو

(٢٨) ذكر في المزهر أنها الجعفدة ، وحمل الجعفدة على الخطأ نقلًا عن ابن دحية في التنوير . المزهر ١ / ٤٨٤ . (٢٩) ص وع : الطبلقة : تحريف . وانظر الزاهر . تهذيب اللغة ٣ / ٣٧٣ والمزهر ١ / ٤٨٣ . (٣٠) المذهب ١ / ٥٩ وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النساء ذلك حللت له الشفاعة يوم القيمة . وانظر الحديث في المسند ٣ / ٧٢ . (٣١) في شأن الدعاء ١٣٥ . (٣٢) ع ، ص : بدعاهم تحريف والمثبت من شأن الدعاء . (٣٣) ص : ونحوها والمثبت من ع وشأن الدعاء .

نَقْصٍ يَدْخُلُهَا . وَدَعْوَةُ الْأَذَانِ إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي الإِسْلَامِ ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَوَصَفَهَا بِالْتَّمَامِ تَحْرِيضاً عَلَيْهَا وَتَرْغِيباً فِيهَا ، وَصَرْفاً لِلْمُؤْجُوهِ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا « الْوَسِيلَةُ » فَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « هِيَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِنِبِيٍّ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ إِيَّاهُ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » (٣٤) .

وَأَصْلُ الْوَسِيلَةِ : الْقُرْبُ (٣٥) . وَقِيلَ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ : إِنَّهُ الشَّفَاعَةُ (٣٦) .

(٣٤) انظر المسند

٢ / ١٦٨ والنهاية ٥ / ١٨٥ وغريب ابن الجوزي ٢ / ٤٦٧ . (٣٥) مجاز القرآن

١ / ١٦٤ وتفسير ابن قتيبة ١٤٣ . (٣٦) الكشاف ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ . وشأن

الدعاء ١٣٩ .

بَابُ طَهَارَةِ الْبَدْنِ وَمَا يُصَلِّى عَلَيْهِ

طُهُورٌ ، وَغُلُولٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِعَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ »^(۱) .

الطُّهُورُ — بِضمِّ الطَّاءِ : فِعْلُ الطَّهَارَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرَهُ^(۲) .
وَالْغُلُولُ — بِضمِّ الْعَيْنِ الْمُعَجَّمَةِ وَاللَّامُ : هُوَ الْخِيَانَةُ ، وَأَصْلُهُ : أَخْذُ الشَّئْءِ فِي خُفْيَةٍ .

تَنَزَّهُوا : تَنَزَّهُوا^(۳) — بِفتحِ التَّاءِ وَالثُّوْنِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّايِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي بَابِ إِرَالَةِ النَّجَاسَةِ^(۴) .

الْقَرْحُ : الْقَرْحُ^(۵) — بِفتحِ الْفَاءِ ، هُوَ : الْجَرْحُ .

سَبْعَةُ مَوَاطِنٍ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبْعَةُ مَوَاطِنٍ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : الْمَجْزَرَةُ ، وَالْمَزْبَلَةُ ، وَالْمَقْبُرَةُ ، وَمَعَاطِنُ الْإِبْلِ ، وَالْحَمَامُ ، وَفَارِعَةُ الْطَّرِيقِ ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ »^(۶) .

(۱) المذهب ۱ / ۵۹ ، ومسلم ۱ / ۲۰۴ والترمذى ۱ / ۸ وابن

ماجه ۱ / ۱۰۰ . . (۲)

(۳) في المذهب ۱ / ۶۰ طهارة البدن عن النجس فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .

(۴) ص

(۵) لم يذكر هذا اللفظ في هذا الباب من المذهب . (۶) المذهب ۱ / ۶۱ ، ۶۲ ، ۶۳ والترمذى ۲ / ۱۴۴ ، وابن ماجه ۱ / ۲۵۳ .

المجزرة : يفتح الميم ، وسكون الجيم ، وكسر الزاي^(٧) ، ثم راء وهاء : الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتدفع فيه البقر والشأن . **والمزبلة** - يفتح الميم ، وسكون الزاي ، وضم الباء^(٨) ، وبفتحها^(٩) : موضع الزبل والكناسة . **والمقبرة** - يفتح الباء الموحدة وضمها : واحدة المقابر ، وهي معروفة . **والأعطان** ، سنذكرها مع « المراح » بعد هذا . **والحمام** : معروف ، وهو اسم مذكر ، وجمعه : حمامات .

حُش : « وإن حُيسَ في حُشٍ »^(١٠) . **الحُش** : هو الكيف ، وأصل الحُش : جماعة النحل الكثيفة ، وكأنوا يقضون حوائجهم فيها^(١١) قبل أن يتذدوا الكُنف في البيوت ، وفيه لغتان : حُش ، وحُش ، بالفتح والضم^(١٢) .

أعطان الإبل : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين^(١٣) .

الأعطان : جمع عطن ، وهو : مبرك الإبل عند الماء تشرب علاً

(٧) نص الجوهري على كسرها ،

وهي من الأسماء التي أرمت كسر العين كنص عليه ابن السكري . إصلاح المنطق ٢٢١

(٨) ع : الباء الموحدة . (٩) الفتح مقدم باتفاق وانظر الصحاح والمصاحف والقاموس (زبل) وإصلاح المنطق ١١١ . (١٠) المذهب ١ / ٦٣ .

(١١) ع : إليها . (١٢) الصحاح والمصاحف (حُش) . (١٣) المذهب ١ / ٦٣

ومعلم السنن ١ / ١٤٨ والترمذى ٢ / ٢٥٦ ، وغريب ابن قبية ١ / ٣٨٩ والفاائق ٣ / ٣١ والنهاية ٣ / ٢٥٨ .

بَعْدَ نَهَلٍ ، فَإِذَا اسْتَوْفَتْ رُدْتُ إِلَى الْمَرْعَى .
 وَعَطَنَتِ الْأَبْلُ — بِالْفَتْحِ — ، تَعْطُنُ — بِالْكَسْرِ — ، وَتَعْطُنُ
 — بِالضَّمِّ — عُطُونًا : إِذَا رَوِيَتْ ثُمَّ بَرَكَتْ . وَقَدْ ضَرَبَتْ بِعَطَنِ ،
 أَيْ : بَرَكَتْ . وَقَدْ فُسِّرَ بِعَيْرِ هَذَا ، فَقِيلَ : إِنَّ الْعَطَنَ هُوَ : الْمَوْضِعُ
 الَّذِي تَنَاهَى فِيهِ الْأَبْلُ فِي الصَّيفِ إِذَا شَرَبَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى ، لِيُمْلَأُ
 لَهَا الْحَوْضُ مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ تُرَدُّ إِلَيْهِ فَتَعْلُمُ ، وَهَذِهِ الشَّرِبَةُ الثَّانِيَةُ :
 تُسَمَّى الْعَلَلَ (١٤) ، قَالَ لَبِيَدٌ (١٥) :

يَكْرَهُ الشَّرِبَ فَلَا يُعْطِنُهَا إِلَمَا يُعْطِنُ مَنْ يَرْجُو الْعَلَلَ
 وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » مَعْنَاهُ : [أَنَّهَا] (١٦) لِمَا فِيهَا
 مِنَ النَّفَارِ وَالشُّرُودِ رُبَّمَا أَفْسَدَتْ عَلَى الْمُصَلِّ صَلَاتُهُ ، وَالْعَرَبُ
 تُسَمَّى كُلَّ مَارِدٍ شَيْطَانًا (١٧) .

وَمَرَاحُ الْغَنَمِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ مِنَ الرَّعْيِ آخِرَ النَّهَارِ ، وَهُوَ
 مَضْمُومُ الْأَوَّلِ . فَأَمَّا إِذَا رَاحَتِ الْغَنَمُ بِالْعُشَّى ، فَالْمَوْضِعُ مِنْهُ : مَرَاحٌ
 بِالْفَتْحِ ، وَلَيْسَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ .

(١٤) هذا التفسير عين الأول لو نظر . وانظر غريب الخطابي ١ / ٤١٢ ، ٢ / ٢٨٥ والعين ٢ / ١٤ وتهذيب اللغة ٢ / ٢٧٥ .

(١٥) ديوانه ١٨٥ . ورواية صدره : عَائِنَا الْمَاءَ فَلَمْ يُعْطِنُهُمَا

(١٦) من ع . (١٧) ذكر ذلك الخطابي في معلم السنن ٢ / ١٤٩ ، وقال بعده : وجاء في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت ». وانظر الفائق ٣ / ٣١ وغريب الخطابي ٢ / ٢٨٦ .

وَالْمَرَاحُ أَيْضًا — بِالْفَتْحِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرُوحُ مِنْهُ الْقَوْمُ ، أَوْ
يَرِجِعُونَ إِلَيْهِ (١٨) .

(١٨) عبارة الصلاح : والمَرَاح — بالفتح : الموضع الذي يروح منه القوم أو يرحوون إليه . وقال ابن بطال : يقال : أراح الغنم : إذا أواها ، والموضع : المَرَاح — بالضم ، وراحت بنفسها ، والموضع : المَرَاح — بالفتح ، فاما إذا أراد أراحتها من الاستراحة فالضم لا غير ؛ لأنه مصدر أفعال — النظم المستعدب ٦٩ / ١ .

بَابُ سَثْرِ الْعَوْرَةِ

الْعَوْرَةُ : كُلُّ مَا يَسْتَحِيُ الْإِنْسَانُ مِنْ كَشْفِهِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا هَا هُنَا : مَا يَجِبُ سَرُورُهُ فِي الصَّلَاةِ .

حَائِضٌ إِلَّا بِخِمَارٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »^(۱)

الْحَائِضُ ، يُرِيدُ بِهَا : الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضُ ، لَا الْمَرْأَةُ الَّتِي هِي فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ، فَإِنْ تِيكَ لَا تَصْحُّ مِنْهَا الصَّلَاةُ لَا بِخِمَارٍ وَلَا بِعِيرَهُ .
وَالْخِمَارُ — بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ : خِرْقَةٌ تُعْطَى بِهَا الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا^(۲) — وَسَتْرُهُ عَنِ الْعَيْنَيْنِ ، سُمِّيَتْ خِمَارًا أَحَدًا مِنَ التَّحْمِيرِ ، وَهُوَ :
التَّعْطِيَةُ وَالسَّتْرُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا : الْمِقْنَعَةُ .

نَهَى الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّارِيْنِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّارِيْنِ وَالنَّقَابِ .
الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ : هِيَ الْمُحْرِمَةُ . وَالْقُفَّارُ — بِضَمِّ الْقَافِ ، وَتَسْدِيدِ
الْفَاءِ ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ زَائِي : مَا يُعْمَلُ لِبَاسًا لِلْكُفَّارِ وَالْأَصَابِعِ جِلْدًا كَانَ

(۱) المذهب

۶۴ / ۱ . وَسِنْ أَبِي دَاوُدَ ۱ / ۱۷۳ وَمَعْلَمُ السِّنْ ۱ / ۱۸۰ . (۲) الأصوب :
رَأْسُهَا كَافٌ فِي الْمَعْجَمَاتِ ، أَمَا النَّقَابُ فَهُوَ الَّذِي تُعْطَى بِهِ وَجْهَهَا . انْظُرْ الْمَصَابَ (خِمَارٌ —
نَقَبٌ) وَالْحَكْمَ ۶ / ۲۷۸ . (۳) الَّذِي فِي الْمَهْذَبِ ۱ / ۶۴ : وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمَرْأَةَ فِي الْحَرَامِ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّارِيْنِ وَالنَّقَابِ . وَعَلَى هَذَا فَسْرَهُ الرَّكْبَيْنِ فِي
الظَّمَنِ ۱ / ۷۰ . وَانْظُرْ غَرِيبَ أَبِي عَبْدِ ۴ / ۲۷۲ ، ۲۷۱ وَالْفَائِقَ ۳ / ۲۱۸ ، وَابْنَ
الْجُوزَى ۲ / ۲۵۷ وَالنَّاهِيَةَ ۴ / ۹۰ .

أَوْ غَيْرُهُ ، مِمَّا يَلْبِسُهَا حَمَلَةُ الْجَوَارِحِ عِنْدَ حَمْلِهَا .
وَالنَّقَابُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : الْخِمَارُ^(٤) .

لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ : « لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةَ »^(٥) // يَعْنِي : لَا يُظْهِرُ لَوْنَ لِصٍ ٢٠ ص
الْبَشَرَةِ مِنْ وَرَائِهِ .

تُكَثِّفُ جَلْبَابَهَا : « تُكَثِّفُ جَلْبَابَهَا »^(٦) بِضمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ،
وَقْتَحُ الْكَافِ ، أَيْ : تَجْعَلُهُ غَلِيظًا صَفِيقًا .

وَالْجَلْبَابُ — بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ الْلَّامِ : الْمُلَاءَةُ الَّتِي يُلْتَحَفُ بِهَا
فَوْقَ الْتَّيَابِ . وَقِيلَ : هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ ، أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ وَدُونَ الرِّدَاءِ
تَلْوِيهِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا ، وَيَقِنَّ مِنْهُ مَا تُرْسِلُهُ عَلَى صَدْرِهَا . وَقِيلَ :
هُوَ الرِّدَاءُ الَّذِي يَسْتُرُ مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلِ^(٧) .

اشْتِمَالُ الْيَهُودِ : قَوْلُهُ : « وَلَا يَشْتَمِلُ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ »^(٨) .
قَالَ الْحَطَابِيُّ^(٩) : اشْتِمَالُ الْيَهُودِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ، هُوَ : أَنْ يُجَلِّ بَذَنَهُ
الثَّوْبَ ، وَيُسْبِلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْيِلَ طَرَفَهُ .

وَلَتْزَرَةُ : « سَلَمَةُ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نَصِيدُ ، أَفَتَصَلِّ فِي

(٤) انظر تعليق ٢ . (٥) من قول أبى إسحاق : ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو رق .
المهدب ١ / ٦٤ . (٦) من قول أبى إسحاق : والمستحب أن تكشف جلبابها حتى لا
يصف أعضاءها وتجافى الملحفة عنها . المهدب ١ / ٦٥ . (٧) انظر تهذيب اللغة
١١ / ٩٣ والغريبين ١ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ والعين ٦ / ١٣٢ . (٨) من حديثه صلى
الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليليس ثوبه فإن الله تعالى أحق من يزين له ، فمن لم
يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتغال اليهود » المهدب ١ / ٦٥ .
(٩) معلم السنن ١ / ١٧٨ .

القميص الواحد؟ قال : نعم ، ولتزره ولو بشوكة » (١٠) .
 هذا الحديث ذكره الشافعى رضى الله عنه ، واستدل به على أن
 المصلى إذا لم يكن عليه إلا قميص واحد ولا سراويل عليه ، ولا
 إزار ، وللقميص جيب مشقوق إلى جهة صدر الالبس على ما كانت
 عليه جيوب قمصهم ، فإنه يجب عليه أن يزور قميصه ؛ ليستر
 صدره ، ولا تظهر منه عورته في حال ركوعه وسجوده وقيامه
 وقعوده ، فإن لم يزره وشاد وسطه بحيل جاز ، فإن ذلك يمنع من
 ظهور عورته ، فإن كان الجيب ضيقاً ، أو كجيوب قمص الناس
 اليوم ، فلا حاجة إلى زره .

عائقه : قوله عليه السلام : « لا يصلين أحدكم في التوب ليس على
 عائقه منه شيء » (١١) .

المراد بالثوب في هذا الحديث : ما كانوا يلبسوه من الشقيق
 والأكسية التي كانوا يتبرون بها ، ويصلون فيها ؛ لأنها كانت عاممة
 لبسوهم ، ولم تكون القمص والسرابيلات عندهم كثيرة .
 والعائق : موضع الرداء من المنكب ، وهو : ما بين طرف الكتف
 والعنق ، وهما عائقان من جانبي العنق (١٢) .

اشتمال الصماء ، والاحتباء : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن اشتتمال الصماء » (١٣) .

(١٠) المذهب ١ / ٦٥ وسلمة هو ابن الأكوع .

(١١) المذهب ١ / ٦٥ . (١٢) خلق الإنسان للأصماعي ٢٠٣ ولثابت ٢١١ .

(١٣) في المذهب ١ / ٦٥ : روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتتمال الصماء وأن يختبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه

الاستِمَال — بالشَّيْنِ الْمُعَجَّمَةِ : الْأَتْحَافُ . وَالصَّمَاءُ — بِالصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَبِالْمَدِّ ، مَعْنَاهُ : أَنْ يَتَحَفَّ بِثُوبٍ وَيُخْرِجَ يَدِيهِ مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ .

قَالَ الْخَطَابِيُّ^(١٤) : وَأَمَّا اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، فَهُوَ : أَنْ يُجَلِّلَ بَذَنَّهُ التَّوْبَ ، ثُمَّ يَرْفَعَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، قَالَ : هَكَذَا يُفَسَّرُ فِي الْحَدِيثِ .

« وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ » ذَكَرَ فِي الْمُجْمَلِ^(١٥) : احْتَبَى الرَّجُلُ : إِذَا جَمَعَ ظَهَرَهُ وَسَاقِيَهُ بِثُوبٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٦) : احْتَبَى الرَّجُلُ : إِذَا جَمَعَ ظَهَرَهُ وَسَاقِيَهُ بِعِمَامَتِهِ ، وَقَدْ يَحْتَبِي بِيَدِيهِ .

السَّدْلُ : « أَنَّ عَلَيَا كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ رَأَى قَوْمًا قَدْ^(١٧) سَدَلُوا فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : كَانُوكُمْ أَيُّهُودٌ خَرَجُوكُمْ مِنْ فُهُورِهِمْ » السَّدْلُ — بِفَتْحِ السِّنِينِ ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ : إِرْسَالُ التَّوْبِ حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ^(١٨) .

وَفُهُورُهُمْ — بِضمِّ الْفَاءِ وَالْهَاءِ : كَنَائِسُهُمْ وَمَوَاضِعُ مُتَبَدِّلِهِمْ .
ذَلِيلَهَا : « شَمَلَةٌ قَدْ ذَلَّلَهَا^(١٩) الشَّمَلَةُ : كِسَاءٌ يُؤَتَّرُ بِهِ . وَمَعْنَى

شَيْءٍ . والْحَدِيثُ فِي الْبَخَارِيِّ ١ / ٤٧٦ وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ ٢ / ٤٣٢ وَغَرِيبُ أَبِي عَبِيدِ ٢ / ١١٧ وَالْفَائِقِ ٢ / ٣١٤ ، ٣١٥ وَابْنِ الْجُوزِيِّ ١ / ٦٠٤ . (١٤) مَعْلَمُ الْسَّنِينِ ١ / ٧٣ . (١٥) ٢٦٢ . (١٦) الصَّحَاحُ (حَا) . (١٧) قَدْ : لِيُسَبِّعُ ، وَلَا فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٦٥ وَهُوَ فِي غَرِيبِ أَبِي عَبِيدِ ٣ / ٤٨١ وَالْفَائِقِ ٢ / ١٦٨ . (١٨) فَسَرَهُ أَبُو عَبِيدُ بْنُ أَبِي إِسْبَالِ الرَّجُلُ ثُوبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْمِنْ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ ضَمَّهُ فَلَيَسْ بِسَدْلٍ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٣ / ٤٨٢ وَانْظُرْ إِلَى الْمَرْاجِعِ السَّابِقَةِ تَعْلِيقَ ٧ وَتَهْذِيبَ الْلُّغَةِ ١٢ / ٣٦١ . (١٩) عَنْ أَبِي مُسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيَا عَلَيْهِ شَمَلَةٌ قَدْ ذَلَّلَهَا وَهُوَ يَصْلِي ، قَالَ : الَّذِي يَجْرِي ثُوبَهُ مِنْ الْخِيلَاءِ

ذَيْلَهَا : أَرْخَى ذَيْلَهَا وَأَسْبَلَهَا .

حِلٌّ وَلَا حَرَامٌ : « لَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٌ » أَيْ :
لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (٢٠) .

أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ فَاهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُعْطِي
الرَّجُلُ فَاهُ » (٢١) أَيْ : نَهَى عَنِ التَّلَثِيمِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ
كَائِتِ [التَّلَثِيمُ] (٢٢) بِالْعَمَائِمِ عَلَى الْأَفْوَاهِ ، فَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ فِي
الصَّلَاةِ .

فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٌ . الْمَهْدَبُ ١ / ٦٦ . (٢٠) الْلَّفْظُ
الْمُسْتَغْرِبُ لِلْقَلْعِي ٢٨ وَتَهْذِيبُ النَّوْوِي (حِلٍّ) . (٢١) الْمَهْدَبُ ١ / ٦٦ .
(٢٢) ص : التَّلَثِيمُ .

باب استقبال القبلة

استقبال الشيء: جعله قبل الوجه، وال مقابلة: المواجهة، والاستقبال: ضد الاستدبار. والذى وردت به الأخبار فى شأن القبلة، وأول أمرها أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يمكّن قبل الهجرة، كان يستقبل بيت المقدس، وكان يحب التوجة إلى الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، فكان صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة يجعل البيت بينه وبين جهة بيت المقدس ويصلى، فيكون متوجهاً إليهما معاً، وكان يستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، والصفحة التي فيما بين الحجر الأسود والركن اليماني، فكان حينئذ يصلى إلى جهة المغرب وبعض الشمال يسيراً، ودام على ذلك، فلما هاجر إلى المدينة تذرع عليه الجمع بين القبلتين، كما كان يجمع بينهما بمكة؛ لأن من يستقبل القبلة بالمدينة يكون البيت المقدس عن يمينه، ومن يستقبل البيت المقدس بالمدينة تكون الكعبة على شماله، فأقام بها ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، على ما جاء في الروايات، وهو يصلى إلى بيت المقدس خاصة، وهو مع ذلك يحب التوجة إلى الكعبة، فامر الله تعالى أن يتوجه إلى الكعبة، وأوحى إليه «قد نرى نقل وجشك في السماء فلنولينك قلة ترضاه فول وجهك شطر

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ^(١) وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ
الْهِجْرَةِ .

شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتُ مَا كُتْشَمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ .
قَالَ الْوَاحِدِيُّ ^(٢) : ﴿فَوْلٌ وَجْهَكَ﴾ [أَيْ ^(٣)] : أَقْلُ وَحَوْلُ
وَجْهَكَ . ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ : قَصْدَهُ وَتَحْوَهُ وَتَلْقاءُهُ .
﴿وَحِيتَمَا كُتْشَمْ﴾ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ . ﴿فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾
يَعْنِي عِنْدَ الصَّلَاةِ الْفَرْضِ ^(٤) .

قِبْلَ الْكَعْبَةِ فِي الْحَدِيثِ : « وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قِبْلَ الْكَعْبَةِ » أَيْ :
مُقَابِلَهَا ، بِحِيتُ يُقَابِلُهَا وَيُعَايِنُهَا ، وَالْكَعْبَةُ : بَيْثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛
سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِتَرْبِيعِهِ ، (وَقِيلَ : لِأَرْتِفَاعِهِ) ^(٥) .

الْعَمَارِيَّةُ ^(٦) : الْعَمَارِيَّةُ — بِفتحِ الْعَيْنِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وَكَسْرِ
الرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ ^(٧) الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقطَتَانِ : هَيْ الَّتِي تُسَمَّى
الْكَجَاؤَةَ ^(٨) .

(١) سورة البقرة : آية ١٤٤ . (٢)

(٣) من ع . (٤) انظر معاني القرآن ١ / ٨٤ ، ٨٥ ومجاز القرآن ١ / ٦٠ ومعاني
القرآن وإعرابه للزجاج ١ / ٢٠٤ وتفسير ابن قتيبة ٦٥ . (٥) روى أسماء رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل
الкуبة . المهدب ١ / ٦٧ . (٦) ما بين القوسين ليس في ع .

(٧) من قوله في المهدب ١ / ٦٩ : وأما النافلة فينظر فيها ، فإن كانت ، وهو على دابة
نظرت فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها ، كالعمارية والحمل الواسع : لزمه أن يتوجه
إلى القبلة . (٨) تشديد : ليس في ع . (٩) قال الفيومي : العمارية :

الرَّاحِلَة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتُ بِهِ^(١٠).

الرَّاحِلَة : هِيَ الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى ، وَقِيلَ : الرَّاحِلَةُ : النَّاقَةُ التَّى تَصْلُحُ لِأَنْ تُرْحَلَ ، فَتَكُونُ الْهَاءُ فِيهِ لِلتَّائِبَةِ ، وَالْجَمْعُ : رَوَاحِلُ . وَتَوَجَّهْتُ إِلَى كَذَا : إِذَا اسْتَقْبَلْتُهُ بِوْجِهِكَ وَفَصَدَّتُهُ .

فَرَكَّرَ عَنَزَةً : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةِ حَمَراءَ فَرَكَّرَ عَنَزَةً فَجَعَلَ يُصَلِّي إِلَيْهَا بِالْبَطْحَاءِ »^(١١).

الرَّكْزُ : الْعَرْزُ فِي الْأَرْضِ ، رَكَزْتُ الرُّمْحَ فِي الْأَرْضِ أَرْكُزْ رَكْزاً : إِذَا غَرَزْتُهُ . وَالْعَنَزَةُ — بِفتحِ الْعَينِ وَالثُّوْنِ وَالْزَّايِ : شِبَهُ الْعُكَازَةِ ، وَهِيَ مِثْلُ نِصْفِ الرُّمْحِ ، أَوْ أَكْبُرُ شَيْئاً ، وَفِيهَا سِنَانٌ كَسِنَانِ الرُّمْحِ ، لَكِنَّهُ فِي أَسْفَلِهَا ، تُرَكَّرْ بِهِ^(١٢).

وَقُولُهُ : « يُصَلِّي إِلَيْهَا » يُرِيدُ أَنَّهُ جَعَلَ الْعَنَزَةَ تِلْقاءَ وَجْهِهِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ؛ لِتَكُونَ حَاجِزاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَالْبَطْحَاءُ — مَمْدُودٌ : مِثْلُ الْأَبْطَحِ ، وَهُوَ : سَيْلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دُقَاقُ الْحَصَاصَ ، وَالْجَمْعُ : الْأَبْطَاحُ ، وَالْبَطْحَاءُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ ، وَمِنْهُ بَطْحَاءُ مَكَّةَ ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَى الْوَادِيِّ ، وَإِيَاهَا أَرَادَ فِي الْحَدِيثِ .

الكجاوة ، كأنه منسوب إلى اسم . (١٠) المذهب ١ / ٦٩ . (١١) المذهب ١ / ٦٩ وسنن أبي داود ١ / ١٨٣ وسنن النسائي ٢ / ٦٢ . (١٢) كتاب السلاح لأنى عبيد ٢١ ، وتهذيب اللغة ٢ / ١٣٨ والصحاح (عنز) والنهاية ٣ / ٣٠٨ والفائق ٣ / ٣٢ .

مُؤَخِّرَةٌ^(١٣) : **مُؤَخِّرَةٌ**^(١٤) — بضم الميم، وفتح الواو، وكسر الحاء، ويقال : « آخرة » بالمد، قيل : هي حشبة تكون في القتيب ترد الرحل والراكب أن يقع إلى وراء .

قال شارح المستند : والسترة من محاسن أوصاف الصلاة ومكملاتها، وفائدها : قبض الحواطير عن الانتشار، وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمع الهم لالمحتاجة التي قد حضر لها والتزمها ، قال : وستزيد هيئة السترة بياناً ، فنقول : هو أن يكون بطول الذراع ؛ لأنها بقدر آخرة الرحل الوارد في الحديث الثابت ، وأن يكون بغلظ الرمح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى العنزة ، وهي قطعة من الرمح ، وإذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبالة وجهه ، بل تكون مائلة إلى اليمين أو [إلى]^(١٥) الآيسار لحديث المقداد^(١٦) : « ما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عمود أو شيء فصمد إليه صمداً ، إنما كان يجعله عن يمينه أو [عنه]^(١٥) يساره » .

قال الخطابي^(١٧) : الصمد — يسكون الميم ، القصد ، يريد أن لا يجعله تلقاء وجهه ، والصمد — بالفتح : السيد الذي يصمد إليه في

(١٣) روى طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك . المذهب ٦٩ / ١ . (١٤) يروى : **مُؤَخِّرَة** بإسكان المهمزة ، وكسر الحاء مخففة ، نص عليه في تهذيب اللغة ٧ / ٥٥٦ والمصاحف (آخر) وذكرها ابن السكري في موضع من إصلاح النطق ٣٣٠ وأنكرها في موضع آخر ٢٨٤ . وذكر الترمذى رواية التقليل فى صحيحه ٢ / ٣٠ عن أبي ذر . (١٥) من ع . (١٦) سنن أبي داود ١ / ١٨٤ و معالم السنن ١ / ١٨٨ . (١٧) في معالم السنن ١ / ١٨٨ و شأن الدعاء ٨٥ .

الْحَوَائِجُ ، أَيْ : يُقْصَدُ فِيهَا ، وَيُعْتَمَدُ لَهَا .

وَيَنْبَغِي إِنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُرْتِهِ مِنَ الْمَسَافَةِ بِمُقْدَارٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسُجُودِهِ ، بَعْدَثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْدِيمِ عَلَيْهَا أَوِ التَّأْخِيرِ عَنْهَا ؛ لِعَلَّا يَحْتَاجُ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، وَهُوَ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ خَارِجٌ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا .

إِذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُرِئِ شَيْءٌ وَإِذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١٨) .

يَدْرَأُهُ ، مَعْنَاهُ : يَدْفِعُهُ وَيَمْنَعُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَالدَّرْءُ : الْمُدَافَعَةُ ، وَهَذَا فِي أَوْلِ الْأَمْرِ « فَإِنْ أَبِي وَلَحَ فَلْيَقَاتِلْهُ » أَيْ : يُعَالِجُهُ وَيَعْنُفُ فِي دَفْعِهِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ (١٩) « فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّيْطَانَ [يَحْمِلُهُ] (٢٠) عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ .

(١٨) المذهب ١ / ٦٩ وانظر سنن أبي داود ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ وأعلام الحديث ٤٢٠ وسنن النسائي ٢ / ٦٣ ، ٦٤ ومعالم السنن ١ / ١٨٨ . (١٩) في السنن ١ / ١٨٦ . (٢٠) ص : يحمل والثبت من ع ، ومعالم السنن والتقل عنه .

باب صفة الصلاة

قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » قد سبق في باب نية الوضوء^(١) .

مفتاح الصلاة : قوله عليه السلام : « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمه التكبير وتحليلها التسليم »^(٢) .

الوضوء — بضم الواو : الفعل نفسه ، شبهه بالمفتاح ؛ لأن به يتوصل الإنسان إلى الصلاة ، كما أن المفتاح الحقيقي هو الآلة التي يتوصل بها إلى دخول البيت .

واما التحرير ، فاصله من قوله : حرمت فلاناً عطاءه : إذا منعته منه ، وأحرم الرجل بالحج : إذا دخل فيما يمتنع معه من أشياء كان ممكناً منها ، وكذلك المصلى يصيير بالصلاحة ممنوعاً من جميع لـ ٤٢ / ص الأقوال والأفعال الخارجة عن أفعال الصلاة وأقوالها ، فلذلك قال : « تحريمه التكبير » .

واما التحليل ، فهو : ضد التحرير ، وكذلك أن المصلى بالتسليم يدخل في الحلال والإباحة مما كان ممنوعاً منه ، كما كان^(٣) يستتبع المحرم عند الفراغ من الحج ما كان محظوراً عليه .

(١)

(٢) المذهب ١ / ٧٠ ومستند الشافعى ١ / ٧٠ وسنن أبي داود ١ / ١٦ ومعالم السنن ١ / ٣٣ وسنن الدارمى ١ / ١٧٥ . (٣) كان : ليس في ع .

وَالْتَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ : مَصْدَرَانِ مُطَرَّدَانِ لِكَبَرُ وَسَلَمٌ ، تَقُولُ : كَبَرُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا ، وَسَلَمٌ أَسْلَمُ تَسْلِيمًا .

خَرَسٌ أَوْ خَبْلٌ : قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ لِسَانِهِ خَرَسٌ أَوْ خَبْلٌ : حَرَّكَهُ »^(٤)

الْخَرَسُ - بِتَحْرِيلِ الرَّاءِ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : ضِدُّ النُّطْقِ .
وَالْخَبْلُ - بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبِسُكُونِهَا
أَيْضًا : الْجُنُونُ ، وَبِسُكُونِ الْبَاءِ لَا غَيْرُ : فَسَادُ الْعُضُوِّ .

حَذْوٌ مَنْكِبِيَّهُ : [أَنَّ]^(٥) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوٌ مَنْكِبِيَّهُ »^(٦) .

افْتَحَ الصَّلَاةَ ، أَيْ : شَرَعَ فِيهَا وَثَلَبَسَ بِهَا . وَحَذْوٌ - بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، أَيْ : مُحَاذِيَ ، وَالْمُحَاذَاةُ ، الْمُسَامَةُ وَالْمُسَاوَاةُ . وَالْمَنْكِبَانِ - بِكَسْرِ الْكَافِ : مَجْمُعُ عِظَامِ الْعَضْدَيْنِ ، وَهُمَا : أَعْلَى الْكَتَفَيْنِ .

الرُّسْغُ : « لَا نَظُرَنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَنَظَرَتْ^(٦) إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى [ظَهَرِ]^(٧) كَفِهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ».

(٤) في المذهب

١ / ٧٠ وَتَمَتْهُ : حَرَكَهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . (٥) مِنْ عِ . وَالْمَهْذَبُ ١ / ٧١ وَيَسْتَحِبُ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ مَعَ تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ حَذْوٌ مَنْكِبِيَّهُ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ... الْحَدِيثَ . وَهُوَ فِي مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ١ / ٧٣ . (٦) عِ : قَالَ فَنَظَرَتْ . وَلَيْسَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَهْذَبِ . (٧) زِيَادَةُ سَقْطَتِ مِنْ صِ ، عِ وَهِيَ فِي نَصِ الْحَدِيثِ ، وَرِوَايَةِ الْمَهْذَبِ .

ظَهَرُ الْكَفُّ : مَعْرُوفٌ ، وَالرُّسْعُ – بِضمِّ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ السِّينِ
الْمُهَمَّلَةِ ، وَبِالْغَيْنِ الْمُعَجَّمَةِ : مُلْتَقَى الزَّنْدِ وَالْكَفُّ مِنَ الْكُوعِ إِلَى
الْكُرْسُوْعِ^(٧) . وَالسَّاعِدُ : الدَّرَاغُ .

دُعَاءُ الْإِسْتِفَاحِ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى
الْمَكْتُوبَةِ كَبَرَ وَقَالَ : وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٨) ، أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ
نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِيَنِي لِأَخْسِنَهَا
إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ،
لِيَكَ وَسَعَدِيَكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ ، وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا
مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارِكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ^(٩) » .

الْمَكْتُوبَةُ : الْمَكْتُوبَةُ : الْفَرِيضَةُ .

وَجَهْتُ وَجْهِي : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَجَهْتُ وَجْهِي » أُنْ : قَصَدْتُ
بِعِبَادَتِي وَتَوْجِهِي وَتَوْحِيدِي .

(٧) خلق الإنسان للأصمى ٤٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧

ولثابت ٢٢٤ ، ٢٢٩ وللزجاج ٤٨ والفرق لابن فارس ٦١ . (٨) في نص المذهب

١ / ٧١ : أنت ربِّي وأنا عبدُك . (٩) قال أبو إسحاق : كما روى على بن أبي طالب

رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يقول ذلك . غير أن في حديث على

« وأنا أول المسلمين » فإن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان أول المسلمين ، وغيره لا يقول

إلا ما ذكرناه .

فَطَرَ : « لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » **الفِطْرَةُ** : **الْخِلْقَةُ** ، وَ**فَطَرَهُ** : إِذَا خَلَقَهُ ، وَهِيَ أَيْضًا : الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ^(١٠) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا **فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ**^(١٢) ، حَتَّى أَتَانِي أَغْرَابِيَّانِ يَتَحَاصِّمَانِ فِي بَيْرٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فَطَرْتُهُا ، أَيِّ : ابْتَدَأْتُهَا وَحَفَرْتُهَا .

الْحَنِيفُ : **وَالْحَنِيفُ** : **الْمَائِلُ** عَنِ الْأَدِيَّانِ كُلُّهَا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : **الْمَائِلُ** عَنِ الشَّيْءِ مُطْلِقًا^(١٣) .

الْمُسْلِمُ : **وَالْمُسْلِمُ** : مَنْ تَلَفَظَ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّ أَيْقَنَ بِمَدْلُولِهِما بِقَلْبِهِ وَصَدَقَ : فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ، وَالنَّاسُ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ .

الْمُشْرِكُ : **وَالْمُشْرِكُ** : مَنْ يَدْعُى مَعَ اللَّهِ تَعَالَى شَرِيكًا ، وَهُمْ : النَّصَارَى ، وَالْيَهُودُ ، وَالْمَجْوُسُ ، وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ . فَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنِ الدِّينِ بِأَرْتِكَابِ بِدْعَةِ تُكَفْرُهُ ، كَالْفَلَاسِفَةِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يُكَفِّرُونَهُمْ فِي ثَلَاثَ مَسَائلٍ : فِي قِدْمِ الْعَالَمِ ؛ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْكُلُّيَّاتِ دُونَ الْجُزْئِيَّاتِ ؛ وَفِي إِنْكَارِ حَشْرِ الْأَجْسَادِ ، فَهُوَ لَاءٌ وَمَنْ يُشَاكِلُهُمْ يُكَفِّرُونَ بِهَذِهِ الصَّلَالَةِ ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ اسْمُ **الْمُشْرِكِينَ** .

(١٠) مجاز القرآن ١ / ١٨٧ و معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٢٥٥ و تفسير ابن قتيبة ١٥١ .

(١١) انظر الإنegan في علوم القرآن ٢ / ٤ .

(١٢) سورة فاطر : آية ١ (١٣) انظر تفسير الطبرى ٣ / ٤٠٤—١٠٨ والبحر المحيط ٦ / ٤٠٦ و مجاز القرآن ١ / ٥٨ و معاني الزجاج ١ / ١٩٤ و تفسير ابن قتيبة ٦٤ .

الصَّلَاةُ : وَالصَّلَاةُ : مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ تَفْسِيرُهَا .

الثُّسْكُ : وَالثُّسْكُ — بِضمِّ الثُّونِ وَالسِّينِ : الْعِبَادَةُ^(١٤) .

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ : وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ : حَالَةُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، وَهُمَا مَصْدَرَانِ . وَالْمُرَادُ بِهِ : مَا يَأْتِيهِ فِي حَيَاتِهِ وَيَمُوتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ .

رَبُّ الْعَالَمِينَ : « رَبُّ الْعَالَمِينَ » يَعْنِي : مَالِكُهُمْ ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ : رَبُّ الْمَالِ ، أَيْ : مَالِكُهُ^(١٥) . وَ « الْعَالَمُونَ » قِيلَ : هُمُ الْجِنُّ وَالإِنْسُنُ خَاصَّةً ، وَقِيلَ : الْخَلْقُ أَجْمَعُونَ^(١٦) . وَالْكَافُ فِي « بِذَلِكَ » رَاجِعٌ إِلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْإِحْلَاصِ .

وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ : وَقَوْلُهُ : « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » يَعْنِي وَاحِدًا مِنْهُمْ . وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ فِي الْلُّغَةِ : الْإِنْقِيَادُ وَالاسْتِسْلَامُ . وَفِي الشَّرْعِ : مَا ذَكَرْنَاهُ .

اللَّهُمَّ : وَأَعُمَا قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ » فَإِنَّ أَصْلَهُ : يَا اللَّهُ ، فَحُذِفَتْ يَا مِنْ أَوْلِهِ ، وَعُوْضَتِ الْكَلِمَةُ الْمِيمُ عَنْهَا فِي آخِرِهَا ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا^(١٧) .

(١٤) تفسير الطبرى ٧٩ / ٣ ومجاز القرآن ١ / ٢٠٩ . (١٥) الزاهر ٥٧٥ / ١ — ٥٧٧ وتحذيب اللغة ١٥ / ١٧٧ . (١٦) تفسير الطبرى ١٤٣ / ١ — ١٤٦ ومعنى الزجاج ٨ / ١ . (١٧) ينظر في هذا معنى الفراء ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ومعنى الزجاج ١ / ٣٩٥ والبحر المحيط ٢ / ٢٥٤ والكتاب ٣١٠ / ٣٤٢ ورصف المبني ٣٠٦ والدر المصنون ٣ / ٩٧ — ١٠٠ وإنصاف ١ / ٣٤٧ وائتلاف النصرة ٤٧ والهمع ٥ / ٣٤٧ .

أَنْتَ الْمَلِكُ : « أَنْتَ الْمَلِكُ » بِكَسْرِ الْلَّامِ ، وَهُوَ : الْجَامِعُ لِأَصْنَافِ الْمَمْلُوكَاتِ ، التَّامُ الْمِلْكِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ عَلَى التَّحْقِيقِ سَوْيَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ يُطْلُقُ عَلَى بَعْضِ الْمَحْلوِقَينَ إِذَا اتَّسَعَ مُلْكُهُ ، وَعَظُمَ قَهْرُهُ ، وَلَكِنَّهُ مَجَازٌ ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ أَنْ يُؤْتَى الْمُلْكُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَنْزَعُ الْمُلْكُ مِمَّنْ يَشَاءُ ، وَيُعَزِّزُ مَنْ يَشَاءُ وَيُذْلِلُ مَنْ يَشَاءُ ، بِيَدِهِ الْحَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١٨) .

L ٢٣ ص

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » اعْتِرَافٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَنَفْيُ الشَّرِيكِ عَنْهُ^(١٩) .

أَنَا عَبْدُكَ : « أَنَا عَبْدُكَ » الْعَبْدُ : ضِيدُ الْحُرُّ ، وَأَصْلُهُ : الذُّلُّ وَالْخُضُوعُ ، وَمِنْهُ : طَرِيقُ مُعَبَّدٍ ، أَيْ : مُذَلَّ .

ظَلَمْتُ نَفْسِي : « ظَلَمْتُ نَفْسِي » الظُّلْمُ : الْجُورُ ، وَمُجَاوِرَةُ الْحَدِّ ، وَأَخْدُ مَا لَيْسَ لَكَ ، وَأَصْلُهُ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَالنَّفْسُ فِي الْلُّغَةِ : الرُّوحُ ، يُقَالُ : خَرَجْتُ نَفْسِي : إِذَا مَاتَ ، وَقَدْ ثُطِّلَ عَلَى الدَّمِ ، يُقَالُ : سَالَتْ نَفْسِي ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ »^(٢٠) أَيْ : لَا دَمٌ . وَقَدْ ثُطِّلَ عَلَى الْجَسِيدِ ، جَاءَ فِي الشِّعْرِ^(٢١) .

(١٨) المقصود الأنسى ٦٦ .

(١٩) انظر كتاب « معنى لا إله إلا الله » لبدر الدين الزركشي . (٢٠) حديث النخعي : كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه . الفائق ٤ / ١٥ والنهاية ٥ / ٩٦ وابن الجوزي ٢ / ٤٢٦ . (٢١) في قول أوس بن حجر يحرض عمرو بن هند علىبني حنيفة :

وَمَعْنَى ظُلْمِهِ نَفْسَهُ : أَنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ الذُّنُوبَ وَالْمُعَاصِي ، فَقَدْ ظَلَمَهَا حَيْثُ قَلَّدَهَا الْأَثَامَ وَالْأُوْرَارَ ، وَأَحْوَجَهَا إِلَى أَنْ تُعَاقَبَ . وَإِنَّمَا قَالَ : « وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي » ثُمَّ قَالَ : « فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً » فَوَحَّدَ ثُمَّ جَمِيعَ ; لِأَنَّهُ قَالَ : « ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي » يُرِيدُ : ظُلْمُهُ نَفْسَهُ ، فَإِنَّهُ ذَنَبَ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَلَمَهَا مَرَاتٍ كَثِيرَةً ، إِلَّا أَنَّهُ يُطْلُقُ عَلَى تِلْكَ الْمَرَاتِ لَفْظَةُ الظُّلْمِ ؛ لِجَمِيعِهِ إِيَاهَا ، وَلِأَنَّ الذَّنْبَ يُورِثُ الاعْتِرَافَ بِهِ الْحَجَلَ وَالْفَضِيحةَ ، لِكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الاعْتِرَافَ بِالذَّنْبِ يَمْحُوهُ ، وَيُوجِبُ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْتَرِفَ : وَحْدَ الذَّنْبَ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُعْتَرِفًا بِذُنُوبِ كَثِيرَةٍ ، فَتَكْثُرُ فَضِيحتُهُ .

عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ قَدْ يُطْلُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَلَكِنْ لَفْظَ الْجَمِيعِ أَفْصَحُ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى طَلْبِ الْمَغْفِرَةِ : زَالَ ذَلِكَ السَّبِبُ الَّذِي وُحِدَ لِأَجْلِهِ ، فَقَالَ : « فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً » فَأَتَى بِلَفْظِ الْجَمِيعِ ؛ لِتَكُونَ الْمَغْفِرَةُ شَامِلَةً لَهَا ، وَيَزُولَ الْوَهْمُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ لَفْظِ الْمُفَرَّدِ عِنْدِ الْإِيمَانِ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُفِهِ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : جَمِيعاً تَأْكِيداً لِطَلْبِ الْمَغْفِرَةِ عَنِ الذُّنُوبِ كُلُّهَا .

ثُمَّ عَقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » إِقْرَاراً مِنْهُ وَاعْتِرَافاً أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ أَمْلَهُ وَرَجَاءَهُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ ، وَصَرَفَ رَغْبَتَهُ إِلَى مَنْ لَا ثُوْجَدُ الْمَغْفِرَةِ إِلَّا عِنْدَهُ .

= بَثَثْ أَنْ بَيْنِ سَخِيمِي أَذْخَلُوا أَيْمَانُهُمْ ئَامُورَ نَفْسِي المُنْذَرِ
الصالح (نفس) .

وَاهْدِنِي لِأَخْسَنِ الْأُخْلَاقِ : وَقَوْلُهُ : « وَاهْدِنِي لِأَخْسَنِ الْأُخْلَاقِ »
 الْهَدَى : ضِدُّ الْضَّلَالِ . وَالْأُخْلَاقُ : وَاحِدُهَا خُلُقٌ ، بِضمِّ الْلَّام ،
 وَبِسُكُونِهَا (٢٢) ، وَهِيَ : السَّجْيَةُ الَّتِي جُبِلَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا مِنْ حُسْنِ
 وَقُبْحِ ، وَلِذَلِكَ طَلَبَ الْهِدَايَةَ لِأَخْسِنِهَا ، ثُمَّ عَقَبَهَا بِقَوْلِهِ : « لَا يَهْدِي
 لِأَخْسِنِهَا إِلَّا أَنْتَ » كَمَا قَالَ : « لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ » . وَكَذَا
 قَوْلُهُ : « وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ » .

لِيَكَ وَسَعْدِيَكَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لِيَكَ » فَإِنَّهَا لِفَظَةٌ مَبْنِيَّةٌ مِنْ أَلْبَابِ
 بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ فِيهِ ، وُضِعَتْ لِإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَالْمُرَادُ بِهَا : إِجَابَةُ
 اللَّهِ تَعَالَى إِلَى دُعَائِهِ الْحَلْقِ إِلَى الْأَيْمَانِ . وَمَعْنَى التَّشِينَةِ فِيهِ : إِجَابَةٌ بَعْدَ
 إِجَابَةٍ ، وَإِقَامَةٌ عَلَى إِجَابَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ (٢٣) .

وَأَمَّا « سَعْدِيَكَ » فَإِنَّهَا مِنَ الْأَنْفَاطِ الْمَقْرُونَةِ بِلِيَكَ ، وَمَعْنَاهَا : إِسْعَادٌ
 بَعْدَ إِسْعَادٍ ، أَيْ : سَاعَدْتُ عَلَى طَاعَتِكَ مُسَاعِدَةً بَعْدَ مُسَاعِدَةً ،
 وَهُمَا مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَصْدِرِ (٢٤) .

وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ ، وَالشُّرُّ
 لَيْسَ إِلَيْكَ » فَقَدْ قَالَ الْحَطَابِيُّ فِي كِتَابِ « شَأنُ الدُّعَاءِ » (٢٥) مَعْنَى
 هَذَا الْكَلَامُ : إِلْزَاشَادُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدْبِ فِي الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
 وَالْمَدْحُ لَهُ بِأَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ مَحَاسِنُ الْأُمُورِ دُونَ مَسَاوِيَّهَا ، وَلَمْ يَقَعْ
 الْقُصْدُ إِلَى إِثْبَاتِ شَيْءٍ وَإِذْخَالِهِ [لَهُ] (٢٦) ثَحْتَ الْقُدْرَةِ وَنَفْيِ ضِدِّهِ

(٢٢) الصَّاحِحُ (خَلْقٌ) . . . (٢٣) الْفَاجِرُ ٤ — ٦

وَالْزَّاهِرُ ١٩٧ / ١٩٧ وَغَرِيبُ أَبِي عَبْدِ ٣ / ١٥ وَالصَّاحِحُ (لِبٌ) وَالْفَاجِرُ ٢ / ١٧٩ .

(٢٤) الْمَرْاجِعُ السَّابِقَةُ . . . (٢٥) ١٥٣ . . . (٢٦) مِنْ شَأنِ الدُّعَاءِ ١٥٣ .

عَنْهَا ، فِإِنَّ الْحَيْرَ وَالشَّرَّ صَادِرَانِ عَنْ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ ، لَا مُوجَدٌ لِشَيْءٍ
مِنَ الْخَلْقِ غَيْرُهُ ، وَقَدْ تُضَافُ مَحَاسِنُ الْأُمُورِ ، وَمَحَامِدُ الْأَفْعَالِ إِلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسَاوِيَّهَا وَمَذَامِهَا ، كَفَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (٢٧) وَقَوْلُهُ (٢٨) : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي
إِذْ أَخْرَجْنِي مِنَ السَّجْنِ ﴾ (٢٩) وَلَمْ يُضْفِ سَبَبَ وُقُوعِهِ فِي السَّجْنِ
إِلَيْهِ ، وَكَمَا تُضَافُ مَعَاظِمُ الْحَلِيقَةِ إِلَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ ،
فَيُقَالُ : يَارَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَينَ ، كَمَا يُقَالُ : يَارَبُّ الْمَلَائِكَةِ
وَالْمُرْسَلِينَ ، وَلَا يَخْسُنُ أَنْ يُقَالُ : يَارَبُّ الْقَرْدَةِ وَالْكَلَابِ
وَالْخَنَازِيرِ ، وَئْخُواهَا مِنْ سِفْلِ الْحَيَّاَتِ ، وَحَشَرَاتِ الْأَرْضِ وَإِنْ
كَانَتْ إِضَافَةً جَمِيعَ الْمُكَوَّنَاتِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ لَهَا ، وَالْقُدْرَةِ
عَلَيْهَا شَامِلَةً لِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا .

وَسُئِلَ الْحَلِيلُ عَنْ قَوْلِهِ : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » فَقَالَ : لَيْسَ مِمَّا
يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ .

وَقَوْلُهُ : « أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ » كَانَهُ يَذْهَبُ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ لِرَئِسِيهِ :
أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، أَنِّي [عِدَادِي] (٣٠) مِنْكَ ، وَمَنِيلِي وَأَنْقَطَاعِي إِلَيْكَ ،
وَئْخُو هَذَا مِنَ الْكَلَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ : « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » الْمُتَبَارِكُ : الْمُرْتَقِعُ (٣١) .
وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي : تَبَارَكَ اللَّهُ ، أَنِّي : ثَبَّتْ مَا بِهِ اسْتَحْقَقَ التَّعْظِيمَ فِيمَا

(٢٧) سورة الشراء : آية ٨٠ . (٢٨) ع : وَكَفُولِهِ . (٢٩) سورة يوسف : آية ١٠٠ .

(٣٠) من ع وشأن الدعاء ١٥٤ والنقل هنا عنه ، وفي ص : عياذى تعریف .

(٣١) انظر تهذيب اللغة ١٠ / ٢٣٠ والغرينين ١ / ١٥٩ وعمدة الحفاظ .

لَمْ يَزِلْ وَلَا يَزُالُ .

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ : قَوْلُهُ : « أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » / لـ ٢٤ ص
الاستغفار : طَلَبُ الْمَعْفَرَةِ ، وَهِيَ : سَرُّ مَا اجْتَرَحَ مِنَ الذُّنُوبِ ،
وَالتَّجَاوِزُ عَنْهُ . وَالتَّوْبَةُ : الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، يُقَالُ : ثَابَ ،
وَثَابَ ، وَأَنَابَ : إِذَا رَجَعَ . وَإِنَّمَا تَسْحَقُ التَّوْبَةُ بِشَرْطَيْنِ ، أَحَدُهُمَا :
النَّدْمُ عَلَى ارْتِكَابِ الذَّنْبِ ؛ لِأَجْلِ مُخَالَفَةٍ (٣٢) أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى .
الثَّانِي : الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ ، فَمَتَى تَحَقَّقَ هَذَا الشَّرْطَاَنِ :
صَحَّتِ التَّوْبَةُ . وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مُسْتَقْصِيَّةٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ ، وَقَدْ
أَشْرَنَا إِلَى طَرِفِ مِنْ ذَلِكَ مُوجِزٍ فِي كِتَابِنَا « عُدَّةُ السَّالِكِينَ » .

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ » (٣٣) عَادَ بِالشَّيْءِ يَعُوذُ : إِذَا التَّجَاوِزَ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ اسْتَعْذُ
بِهِ ، وَفُلَانٌ عِيَادِيٌّ وَمَلَادِيٌّ ، أَيْ : مَلْجَئِي . وَالشَّيْطَانُ فِي الْأَصْلِ :
الْعَاتِيُّ الْمُتَمَرِّدُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالدَّوَابَّ ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا أُطْلَقَ :
إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ ، وَشَيَاطِينُ الْجِنِّ ، فَإِذَا أَرِيدَ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ الْجِنِّ ،
قِيلَ : شَيْطَانُ الْإِنْسِ ، وَهُوَ مِنْ شَطَنَ إِذَا بَعْدَ (٣٤) . وَالرَّجِيمُ :
الْمَرْجُومُ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَهُوَ : الْمَلْعُونُ الْمُبَعْدُ (٣٥) .

(٣٢) ع : مخالفته . (٣٣) في المذهب ١ / ٧٢ : ثم يتعدّد فيقول :
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول ذلك . (٣٤) الراهن ١ / ١٥٠ وتفسير الطبرى
١ / ١١٢ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٢٣ ، ٢٤ وغيره الخطاطى ١ / ٥٢٩
وتهذيب اللغة ١١ / ٦٩ . (٣٥) المراجع السابقة وجاز القرآن ١ / ٣٤٨ .

فاتحة الكتاب : « فَاتِّحْةُ الْكِتَابِ » (٣٦) هِيَ سُورَةُ « الْحَمْدِ » ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ بِهَا افْتُسَحَ (٣٧) ، أَيِّ : ابْتُدَىءَ . وَشُسِّمَى « أُمُّ الْكِتَابِ » ؛ لِأَنَّهَا أُولَئِكُهُ (٣٨) . وَسُمِّيَ كَلَامُ اللَّهِ كِتَابًا ؛ لِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْمَوَاعِظَ ، وَالْأُمَّالَ ، وَلَهُدَا الْمَعْنَى سُمِّيَ أَيْضًا قُرْآنًا ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، وَسُمِّيَ أَيْضًا فُرْقَانًا ؛ لِأَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ » (٣٩) الفاتحة (٤٠) ، وَسُمِّيَتْ سَبْعًا ؛ لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ فِيهَا سَبْعَةً (٤١) آدَابٍ ، كُلُّ آيَةٍ لِآدَابٍ وَهِيَ : الْحَمْدُ ، وَالثَّنَاءُ بِصِفَاتِ الذَّاتِ ، وَبِصِفَاتِ الْأَفْعَالِ ، وَالْعِبَادَةُ ، وَالاسْتِغْاثَةُ ، وَطَلْبُ الْهِدَايَةِ ، وَالتَّبَرِّي (٤٢) مِنْ حَالِ الْكَافِرِينَ . وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَثَانِي ؛ لِأَنَّهَا تُشَنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، أَيْ : ثُكَرُّ ، وَلَيَسْتَ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ لِعِبْرِهَا مِنَ السُّورِ . وَقِيلَ فِيهَا أَقْوَالٌ أُخْرُ عَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا عَدُودُهَا فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ

(٣٦) من قول أبي إسحاق في المذهب ١ / ٧٢ : ثم يقرأ فاتحة الكتاب . (٣٧) ع : لأن الكتاب استفتح بها . (٣٨) تفسير الطبرى ١ / ١٠٧ والغريبين ١ / ٥٨ وتهذيب اللغة ١٥ / ٦٣٢ وعمدة الحفاظ ، ٢٥ ، ٢٦ . (٣٩) سورة الحجر : آية ٨٧ . (٤٠) وهذا ما قال به على رضى الله عنه ، وأبو هريرة ، ومجاهد ، وفتادة . وانظر تفسير الطبرى ١٤ / ٥٢ والقرطبي ١٠ / ٤٥ والدر المنشور ٤ / ١٠٥ وزاد المسير ٤ / ٤١ . (٤١) ص : سبع : خطأ . (٤٢) كذا في ص وع ، والمقصود التَّبَرِّي ، ولعلها جائزة على التسهيل ، فقد حكى اللحياني في بريء وبريئة : بريا وبرية . اللسان (برأ ١ / ٣٢) .

والكوفة ، وهو قول الشافعى رضى الله عنه : أنَّ الْبُسْمَلَةَ : الْأَيْةُ
 الأولى^(٤٣) مِنَ الْفَاتِحةِ ، والثانية^(٤٤) الْعَالَمِينَ وَالثَّالِثَةُ الرَّحِيمُ
 والرَّابِعَةُ : مَالِكٌ^(٤٤) يَوْمُ الدِّينِ وَالْخَامِسَةُ سَتُّونَ
 وَالسَّادِسَةُ الْمُسْتَقِيمُ^(٤٥) وَالسَّابِعَةُ وَلَا الضَّالِّينَ .

أَمَنَ الْإِمَامُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا »^(٤٥) .
 أَمَنَ الْإِمَامُ : إِذَا قَالَ : آمِنْ ، وَفِيهِ لُغْتَانِ : الْمَدُّ ، وَالْقَصْرُ ، وَالْمِيمُ
 مُحَفَّفَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَمَعْنَاهَا : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ . وَقِيلَ مَعْنَاهَا :
 اللَّهُمَّ افْعُلْ . وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهَا : كَذَلِكَ يَكُونُ^(٤٦) .
 وَذَهَبَ أُبُو عَلَى الْفَارِسِيُّ^(٤٧) إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ كَامِثَالِهِ ،
 نَحْوُ : صَهِ ، وَمَهِ ، وَإِيَهِ ، وَوَيْهِ ، فَكَذَلِكَ آمِنْ بِمَعْنَى اسْتَجِبْ ،
 وَفِيهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ .

لَجَةٌ : « حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلَّجَةَ »^(٤٨) بِلَامِينَ وَجِيمٍ مُشَدَّدَةٍ .
 وَاللَّجَةُ — بِفَتْحِ الْلَّامِ : الصَّوْتُ ، وَالتَّنْجِيتُ الْأَصْوَاتُ : إِذَا

(٤٣) الأولى : لغة أهل بغداد ، وحکى ثعلب هنَّ الْأَوْلَاتُ دخولاً والآخرات خروجاً ،
 واحدتها الأولى والآخرة ، ثم قال : ليس هذا أصل الباب وإنما أصل الباب الأول والأولى .
 وروى أبو الدقيق قول الشاعر : * جهان تحت الْأَوْلَاتِ أو اخره * انظر اللسان (وأل
 ١ / ٧١٦ ، ٧١٩) . (٤٤) مالك : ليس في ع . (٤٥) في المذهب
 ١ / ٧٣ : روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمن
 الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه » والحديث في صحيح الترمذى ٢ / ٥٠ ، والنهاية
 ١ / ٧٢ . (٤٦) انظر فصيح ثعلب ٣١٦ ومعاني الزجاج ١ / ١٧ والراهن
 ١ / ١٦١ والغريبين ١ / ٩٢ ، ٩٣ . (٤٧) في المسائل الخليفات ٩٧ ، ٩٨ .
 (٤٨) قال أبو إسحاق : ويُجَهَّرُ بِآمِنْ لِمَا روى عطاءُ أَنَّ ابْنَ الزِّيْرِ كَانَ يُؤْمِنُ وَيُؤْمِنُونَ
 وراءه . المذهب ١ / ٧٣ .

اَخْتَلَطَتْ ، وَسَمِعْتُ لَجَّةَ النَّاسِ ، اَيْ : اَصْوَاتُهُمْ .

المُفَصِّلُ : «**الْمُفَصِّلُ**» قِيلَ : إِنَّهُ السَّبْعُ الْأَخِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِقَصْرِ سُورِهِ ، وَكَثْرَةِ الْفُصُولِ يَبْيَنُهَا بِ«**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» (٤٩) .

نَقْلُ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ : «**نَقْلُ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ**» (٥٠) الْخَلْفُ — بِفتحِ الْلَّامِ : الْبَاقُونَ بَعْدَ آبَائِهِمْ ، وَمَنْ تَقَدَّمُهُمْ ، إِذَا قَامُوا مَقَامَهُمْ فِي الْخَيْرِ وَتَعَاطَى الْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ ، وَخَلَفُوهُمْ فِي الْمَصَالِحِ ، فَإِنْ خَلَفُوهُمْ بِعْكُسِ ذَلِكَ ، فَهُمُ الْخَلْفُ — بِسُكُونِ الْلَّامِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ (٥١) .

وَالسَّلَفُ : هُمُ الْآبَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ .

حَزَرْنَا : «**حَزَرْنَا**» (٥٢) بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ وَزَايٍ وَرَاءِ وَنُونٍ ، مِنَ الْحَزْرِ ، وَهُوَ : الْحَدْسُ وَالتَّحْمِينُ .

عَجْمَاءُ : «**صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ**» (٥٣) بِالْمَدِّ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُسْمَعُ فِيهَا قِرَاءَةً ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٥٤) .

(٤٩) تفسير الطبرى ١ / ١٠٤ والإنقان ١ / ٢٢٠ —

٢٢٢ والغريبين ٢ / ٤٢٩ وتفسير ابن قتيبة ٣٦ . (٥٠) الدليل على الجهر بالقراءة في الفجر والمغرب والعشاء . المذهب ١ / ٧٤ . (٥١) سورة مريم : آية ٥٩ .

(٥٢) في حديث أبي سعيد الخدري : «**حَزَرْنَا** قِيمَتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَحَزَرْنَا قِيمَتَهُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ آتِيَةً» المذهب ١ / ٧٤ . (٥٣) من قول الشيخ : يقال : إن صلاة النهار عجماء . المذهب ١ / ٧٤ . (٥٤) غريب الحديث ١ / ٢٨٢ .

يَرْكَعُ : « ثُمَّ يَرْكَعُ » الرُّكُوعُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ :
الاِنْحِنَاءُ ، وَمِنْهُ : رَكْعَ الشَّيْخِ : إِذَا انْحَنَى مِنَ الْكِبَرِ .

الرَّاحَةُ : « الرَّاحَةُ »^(٥٥) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا : الْكُفُّ .

يَمْدُ ظَهَرَةً وَعُنْقَهُ : « يَمْدُ ظَهَرَةً وَعُنْقَهُ ، وَلَا يُقْنِعُ رَأْسَهُ وَلَا
يُصَوِّبُهُ »^(٥٦) الظَّهُورُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : الصُّلْبُ أَيْضًا ، وَكُلُّ مَوْضِيعٍ
مِنَ الظَّهُورِ فِيهِ فَقَارٌ فَهُوَ صُلْبٌ . وَالْعُنْقُ : مَعْرُوفٌ أَيْضًا ، وَهُوَ :
الرَّقَبَةُ . وَيُقْنِعُهُ — بِضمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ ، أَيْ : لَا يَرْفَعُهُ
وَيَنْصِبُهُ ، يُقَالُ : اقْنَعْ رَأْسَهُ يُقْنِعُهُ ، بِإِسْكَانِ الْقَافِ وَالتَّحْفِيفِ .
وَلَا يُصَوِّبُهُ — بِتَشْدِيدِ الْوَاءِ ، أَيْ : لَا يُنْكَسِهُ إِلَى أَسْفَلِ بِحَيْثُ
يَكُونُ أَخْفَضَ مِنْ ظَهِيرَهُ .

يَطْمَئِنُ : « يَطْمَئِنُ » أَيْ : يَسْكُنُ ، وَالْطَّمَائِنَةُ : السُّكُونُ .

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ : قَوْلُهُ فِي الْاعْتِدَالِ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ »
دُعَاءُ بِالْقُبُولِ ، يُقَالُ : سَمِعَ اللَّهُ دُعَاءَكَ ، أَيْ : تَقْبَلُهُ وَأَجَابُهُ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »^(٥٧) قَالَ
الْحَطَاطِي^(٥٨) // فِي « شَأنَ الدُّعَاءِ » الْجَدُّ : يُفْسَرُ عَلَى وَجْهِينَ ، ل/٢٥ ص
أَحَدُهُمَا : الْغَنِيُّ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفُقَرَاءِ :

(٥٥) من قول الشيخ : ويجب أن يتحنى إلى حد تبلغ راحتاه ركبتيه .

المهدب ١ / ٧٥ . (٥٦) السابق . (٥٧) كتب المغيرة إلى معاوية أن النبي صل

الله عليه وسلم كان يقول في إثر كل صلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قادر . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا

الجد منك الجد . المهدب ١ / ٨٠ . (٥٨) في شأن الدعاء . ١٥٧ .

«أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَصْحَابُ الْجَدْ مَحْبُوسُونَ»^(٥٩) يُرِيدُ أَنْ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ مَحْبُوسُونَ لِلْمُحَاسِبَةِ . وَالْجَدُ أَيْضًا بِمِعْنَى الْبَحْثِ ، يُقَالُ : لِفُلَانٍ جَدٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَىٰ : حَظٌ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْغِنَى وَالْمَالَ وَالْبَحْثَ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا ، إِنَّمَا النَّفْعُ وَالضَّرُّ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ ، وَالْخِذْلَانِ بِالْمَعْصِيَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَنْ هَرَبَ مِنْكَ لَا يَنْفَعُ الْجَدُ بِهِرَبِهِ ، وَأَوْلُ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

السُّجُودُ : السُّجُودُ : هُوَ الْمَيْلُ^(٦٠) وَالْخُضُوعُ وَالذُّلُّ وَالتَّوَاضُعُ ، فَسُمِّيَّ وَضْعُ الْجَبَهَةِ عَلَى الْأَرْضِ سُجُودًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الذُّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى .

«شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَنَا فَلَمْ يُشْكِنَا»^(٦١) .

الرَّمَضَاءُ : الرَّمَضَاءُ — بِالْمَدِّ : الرَّمْلُ إِذَا تَوَقَّدَ فِي الْهَاجِرَةِ مِنْ شِدَّةِ حَرَّ الشَّمْسِ .

(٥٩) الحديث : «قَمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ يَدِهِنِ الْفَقَرَاءِ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِ مَحْبُوسُونَ» غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١ / ٢٥٨ وَالغَرِيبَيْنِ ١ / ٦٢٣ وَالْفَائِقِ ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ وَالنَّهَايَةِ ١ / ٢٤٤ وَانْظُرُ الزَّاهِرَ ١ / ١١١ ، ١١٢ . (٦٠) أَنْشَدَ الْلُّغَويُّونَ لَهُ قَوْلَ أَنَّ الْأَخْرَزَ الْحَمَانِيَّ :

فَكِلْتَاهُمَا حَرَثٌ وَأَسْجَدْ رَأْسُهَا كَمَا سَجَدْتُ نَصْرَانَةً لَمْ تَحْفِ

وَانْظُرْ إِصْلَاحَ الْمَنْطَقِ ٢٤٧ وَتَهْذِيبَ الْلُّغَةِ ١٠ / ٥٧٠ وَالْكَاتِبِ ٣ / ٤١١ وَالْإِنْصَافِ ٢ / ٢٣٦ . (٦١) مِنْ حَدِيثِ خَيْبَرِ بْنِ الْأَرْتَ كَمَا فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٧٦ ، وَهُوَ فِي غَرِيبِ ابْنِ قَتِيْبَةِ ١ / ٦٠٩ وَالْفَائِقِ ٢ / ٨٦ وَالنَّهَايَةِ ٢ / ٤٩٧ .

« فَلَمْ يُشْكِنَا » بِضمِّ الْيَاءِ ، أَيْ : مَا أَزَالَ شُكُونًا ، وَلَا رَخْصَ لَنَا فِي ذَلِكَ .

قصاص : « قُصَاصُ الشَّعْرِ »^(٦٢) بضمِّ الْقَافِ ، وَصَادٍ مُهْمَلٌ : أَطْرَافُ الشَّعْرِ فَوْقُ الْجَبَهَةِ^(٦٣) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَصُُ .

جَحَّ : « جَحَّ »^(٦٤) بِالْجِيمِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ فَسَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٦٥) . وَيُرَوَى بِزِيَادَةِ يَاءٍ فِي آخِرِهِ^(٦٦) . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٦٧) : وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّهُ جَحَّى فِي سُجُودِهِ » أَيْ : حَوَى وَقَدْ ضَبَعَهُ وَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ .

يَفْتَحُ : « كَانَ يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ »^(٦٨) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ فَسَرَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا^(٦٩) ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٧٠) : فَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ فِي جُلُوسِهِ فَتَخَاً : ثَنَاهَا وَلَيْكُنَّهَا^(٧١) .

سُبُّوحٌ قُلُوسٌ : سُبُّوحٌ : بِضمِّ السِّينِ ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْضًا .

جاير رضى الله عنه : (٦٢) من حديث

جابر رضى الله عنه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر » المذهب ١ / ٧٦ . (٦٣) خلق الإنسان للأصمى ١٦٩ وثابت ٤٥ والرجاج ٩ . وانظر مثلث ابن السيد ٢ / ٣٤٩ . (٦٤) من حديث البراء بن عازب : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَحَّ » المذهب ١ / ٧٦ والغريبين ١ / ٣٢٢ والفاقيه ١ / ١٩١ والنتهاية ١ / ٢٤٢ . (٦٥) في المذهب ١ / ٧٦ قال : والمحن : الخاوي . (٦٦) عن ألفا مقصورة « جَحَّى » وذكر في المرابع السابقة تعليق (٦٤) . (٦٧) الصحاح (جَحَّ) . (٦٨) في حديث أبى قادة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ » المذهب ١ / ٧٦ . (٦٩) قال : والفتتح : تعرج الأصابع . (٧٠) الصحاح (فتتح) . (٧١) انظر كلام أبى عبيد في غريب الحديث ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، وانظر الفائق ٣ / ٨٦ والنتهاية ٣ / ٤٠٨ .

وَقُدُّوسٌ : بِضمِ الْقَافِ وَالدَّالِ . « رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (٧٢) .
 السُّبُّوْحُ : الْمُنْزَهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَالْقُدُّوسُ : الظَّاهِرُ مِنَ الْعُيُوبِ
 الْمُنْزَهُ عَنِ الْأَوْلَادِ وَالْأَنْذَادِ ، وَالْقُدْسُ : الطَّهَارَةُ .

وَالرَّبُّ : هُوَ الْمَالِكُ ، وَالسَّيِّدُ ، وَالصَّاحِبُ ، وَالْمُدَبِّرُ ، وَالْخَالِقُ ،
 وَغَيْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِدُ مُطْلَقاً إِلَّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّمَا غَيْرُ اللَّهِ
 تَعَالَى ، فَيَقَالُ فِيهِ : رَبُّ كَذَا ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ عَلَى غَيْرِ
 اللَّهِ مُطْلَقاً ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ (٧٣) .

وَالرُّوحُ فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حُصْنٌ بِالذِّكْرِ
 تَفْصِيلاً عَلَى سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ الرُّوحَ خَلَقَ آخَرَ مِنَ
 الْمَلَائِكَةِ يُشَبِّهُونَ فِي الصُّورِ بِالْإِنْسَنِ ، وَلَيْسُوا بِإِنْسَنٍ .

فَقَمَنْ : قَوْلُهُ : « فَقَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٧٤) قَمَنْ — بِفتحِ الْقَافِ
 وَالْمَيمِ ، وَبِالنُّونِ ، أَيْ : حَلِيقٌ وَجَدِيرٌ .

أَقْعَى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ أَقْعَى إِقْعَاءَ
 الْقِرْدِ » (٧٥) .

(٧٤) قال أبو إسحاق : إن قال في سجوده سبوج

قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن . المذهب ١ / ٧٧ . (٧٣) في قول الحارث
 بن حلزة :

وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْمِ الْحِيَازِينِ وَالْبَلَاءِ

(٧٤) في حديثه صلى الله عليه وسلم : « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقم أن
 يستجاب لكم » المذهب ١ / ٧٧ وصحیح مسلم ١ / ٣٤٨ وغريب أنى عبيد
 ٢ / ١٩٧ . (٧٥) من حديث أنى هريرة رضى الله عنه . المذهب ١ / ٧٧ .

أقعي : بضم الهمزة ، وقد فسر الشيخ الأقعاء^(٧٦) ، وقال غيره^(٧٧) في تفسيره : هو أن ينصق أليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويوضع يديه على الأرض كما يقع الكلب وغيره من السباع . وقال الجوهري^(٧٨) : **أقعي الكلب** : إذا جلس على اسيه مفترشاً رجليه وناصباً يديه .

ثنى رجله : « ثنى رجله »^(٧٩) بفتح الثناء المثلثة والنون ، معناه عطفها .

البنصر : « البنصر »^(٨٠) بكسر الباء الموحدة ، وسكون النون ، وهى : الإصبع التى بين الخنصر والوسطى ، ثنائياً الأصابع .

يُحَلِّقُ : « يُحَلِّقُ » بضم الياء ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد اللام ، أي : يعمل الإبهام مع الوسطى حلقة تحت المسبحة .

التشهيد : قوله^(٨١) : « وأفضل التشهيد أن يقول : التحيات المباركات الصلاوات الطيبات لـ الله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ». .

(٧٦) قال : وهو أن يضع أليته على عقيبه كأنه قاعد عليهما ، وقيل : هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه . (٧٧) هو قول أبي عبيد في غريب الحديث ١ / ٢١٠ . (٧٨) الصحاح (فعا) . (٧٩) روى أبو حميدان أن النبي صلى الله عليه وسلم ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عضو إلى موضعه . المذهب ١ / ٧٧ . (٨٠) من قول الشيخ : ويقبض المخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى . المذهب ١ / ٧٨ . (٨١) المذهب ١ / ٧٨ .

الشهدُ : تَفْعُلُ مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَهُوَ : النُّطُقُ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، ثُمَّ تَخَصَّصُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِهَذَا الذِّكْرِ الَّذِي يَقُولُهُ الْمُصْلِى فِي جُلُوسِهِ مِنَ التَّحِيَاتِ جَمِيعَهَا إِلَى قَوْلِهِ : « مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » تَسْمِيَةً لِلشَّئِءِ بِعَضِيهِ ، كَمَا يُسَمُّونَهَا التَّحِيَاتِ ، وَإِنَّا التَّحِيَاتِ كَلِمَةٌ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ .

التحيات : قَوْلُهُ : « التَّحِيَاتُ » حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَاءِ ، قَالَ : التَّحِيَةُ : الْمُلْكُ ، وَجَمِيعُهَا التَّحِيَاتُ ، كَانَهُ قَالَ : الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَقَيْلٌ : الْبَقَاءُ ، كَانَهُ قَالَ : الْبَقَاءُ لِلَّهِ ، وَقَيْلٌ : مَعْنَى التَّحِيَةِ : السَّلَامُ ، أَيِّ : السَّلَامُ لِلَّهِ ، وَهِيَ : السَّلَامُ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ^(٨٣) .

المباركات : وَ « المُبَارَكَاتُ » جَمْعُ مُبَارَكَةٍ ، وَهِيَ : الثَّابِتَةُ الْبَاقِيَةُ .

الصلوات : وَ « الصَّلَوَاتُ » جَمْعُ صَلَاةٍ ، وَلَهَا تَأْوِيلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَقَيْلٌ : النَّوَافِلُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الدُّعَاءَ وَالرَّحْمَةَ .

الطيبات : وَ « الطَّيِّبَاتُ » جَمْعُ طَيِّبَةٍ ، وَالطَّيِّبُ : ضِدُّ الْخَيْبَةِ ، وَهِيَ صِفَةُ الصَّلَوَاتِ . وَقَيْلٌ : الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَمْدٌ لَهُ .

(٨٢) في الراهن ٩١

وتهذيب اللغة / ٥ ٢٩٠ . (٨٣) زاهر ابن الأنباري ١ / ١٥٤ وغريب أبي عبد ١ / ١١١ ، ١١٢ وغريب ابن قتيبة ١ / ١٦٨ والفاخر ٢ والعين ٣ / ٣١٨ والفالق ٣٣٩ / ١ .

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ : قَوْلُهُ : « سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » قِيلَ : مَعْنَاهُ // اسْمُ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا يَقُولُونَ اسْمُ ل ٢٦ صِ الَّهِ عَلَيْكَ ، أَيْ : مِنْ فَوْقَكَ ، وَمُحِيطُكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْدِ(٨٤) : إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَئِكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اغْتَدَرَ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَسْلِيمًا ، وَمَنْ يُسَلِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَسْلِمُ مِنَ الْأَفَاتِ(٨٥) . وَلَفْظُ الشَّهَادَتَيْنِ قَدْ بَيَّنَاهُ فِي بَابِ الْأَذَانِ(٨٦) . الْمَأْبِضُ : قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ الْاسْتِطَابَةِ(٨٧) .

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً ، وَمِنَ الْعِبَادِ دُعَاءً ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارًا .

وَ « أَلْ مُحَمَّدٍ » قَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ عِتَرَتُهُ الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهِ ، وَهُمْ : أُولَادُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](٨٨) : الْأَلْ هَا هُنَا : الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ، وَهُمْ : ذُؤُوا الْقُرَبَى الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ خُمُسَ الْخُمُسِ مِنَ الْفِتْنَىِ وَالْعَنَائِمِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَلْ الرَّسُولُ : أَهْلُ دِينِهِ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ سُنْتَهُ ، كَمَا أَنَّ أَلْ

(٨٤) ديوانه ٢١٤ والخصائص ٣ / ٢٩ وأمثال الزجاجي ٦٣ ومجاز القرآن ١ / ١٦ وتفسير ابن قتيبة ٧ . (٨٥) زاهر ابن الأنباري ١ / ١٥٨ وزاهر الأزهرى ٩٢ وشأن الدعاء ٤١ - ٤٥ والمقصد الأسنى ٦٩ ، ٧٠ وتفسير الطبرى ١٥ / ٤٠ . (٨٦) ص ٨٥ .

(٨٧) (٨٨) ص ٤٨ .

(٨٩) ع جعل : بالبناء للمفعول .

فِرْعَوْنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٩٠)
 هُمْ أَهْلُ مِلَّتِهِ الَّذِينَ تَابَعُوهُ عَلَى كُفْرِهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٩١) : وَكَانَ
 هَذَا الْقُولُ أَقْرِبُهَا^(٩٢) إِلَى الصَّوَابِ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ
 عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٨٨) وَهُوَ : مَا رُوِيَ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^(٩٣) ، وَقِيلَ لَهُ : مَنْ آلَ مُحَمَّدَ ؟ قَالَ : مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِم
 الصَّدَقَةَ . قِيلَ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : آلُ عَلَىٰ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ،
 وَآلُ الْعَبَّاسِ .

الْمَسِيحُ الدَّجَالُ : «وَقَتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٩٤) قَالَ
 الْحَطَاطِيُّ^(٩٥) : عَوَامُ النَّاسِ يُوَلَّعُونَ بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ الْمَسِيحِ ، وَبِتَشْقِيلِ
 السَّيْنِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَرْقاً بَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَيْنَ
 مَسِيحِ الْضَّلَالِ ، قَالَ : وَالْأَخْتِيَارُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَصْبُ
 الْمِيمِ ، وَتَحْفِيفُ السَّيْنِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الدَّجَالُ مَسِيقًا ؛ لِأَنَّهُ مَمْسُوخٌ
 إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ .
 وَالْمَسِيحُ أَيْضًا : الَّذِي أَحْدُ شِقْقَى وَجْهِهِ مَمْسُوخٌ ، لَا عَيْنَ لَهُ وَلَا
 حَاجِبٌ .

وَقِيلَ فِي تَسْمِيَتِهِ دَجَالًا : لِأَنَّهُ يُعْطِي الْأَرْضَ بِجُنُودِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ لِأَنَّهُ

٤٦ آية (٩٠) سورة غافر

(٩١) في الظاهر ٩٣ . (٩٢) ع : الأقرب والمشتبه من ص و زاهر الأزهرى ٩٣ .

(٩٣) غريب الحطاطي ١ / ٣١٩ . (٩٤) في المذهب ١ / ٧٩ روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا شهد أحدكم فليتعوذ من أربع ، من عذاب النار ، وعذاب القبر وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال . (٩٥) في غريب الحديث ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ وإصلاح غلط المحدثين ٨٤ .

يُعَطِّي النَّاسَ بِكُفْرِهِ، وَمِنْهُ اشْتَقَاقُ دِجْلَةٍ؛ لِأَنَّهَا غَطَّتِ الْأَرْضَ وَفَاضَتْ عَلَيْهَا.

وَسُمِّيَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ ذَا عَاهَةَ بَرًّا، فَهُوَ فِي نَعْتِ عِيسَى: فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ، وَهُوَ فِي نَعْتِ الدَّجَالِ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ.

وَقِيلَ فِي تَسْمِيَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَسِيحِ غَيْرَ مَا قَالَهُ الْخَطَابِيُّ، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ أَمْسَحَ الرِّجْلَ لَا أَخْمَصَ لَهُ، وَقِيلَ: لِسِيَاحَتِهِ فِي الْأَرْضِ، فَكَانَ يَمْسَحُهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحًا بِالدُّهْنِ. وَقِيلَ: الْمَسِيحُ الصَّدِيقُ^(٩٦)، وَمَنْ نَقَلَهُ^(٩٧) بِالْخَاءِ الْمُعَجَّمَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي النَّقْلِ.

اللَّغْطُ: «[كَثُرٌ]^(٩٨) اللَّغْطُ» بِتَشْدِيدِ الْأَلَامِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعَجَّمَةِ، وَبِالْطَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ، وَهُوَ: اخْتِلَافُ الْأَصْوَاتِ وَاخْتِلَافُ الْكَلَامِ.

الْقُوْثُ: أَصْلُ الْقُوْتِ: الطَّاغِعُ، وَالْقَانِثُ: الطَّائِعُ، ثُمَّ سُمِّيَ الْقِيَامُ قُوْتًا، وَالدَّاكِرُ لِلَّهِ تَعَالَى قَانِثًا، وَالسَّاكِنُ فِي الصَّلَةِ قَانِثًا. وَالْقَانِثُ: الْعَابِدُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٩٩): وَالْمَشْهُورُ فِي الْلُّغَةِ: أَنَّ

(٩٦) انظر في هذه الأقوال تفسير الطبرى ٩ / ٤٧٣ والبحر المحيط ٢ / ٤٦٠ وتهذيب اللغة ٤ / ٣٤٧ – ٣٤٩ واللسان (مسح ٢ / ٥٩٤ ، ٥٩٥). (٩٧) يعني المسيح الدجال. (٩٨) ص ، ع : كثير ، وفي المذهب ١ / ٨٠ : وإذا كثر الناس : كثُرَ اللَّغْطُ فی سِلْمِ اثْتَتِنْ لِبِلْغَ . (٩٩) في تهذيب اللغة ٩ / ٦٠ والراهن ٩٩ وزاهر ابن الأنبارى ١ / ١٦٣ وغيره ألى عبيد ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ وغيره ابن قبيبة ١ / ١٧١ وتأویل المشکل ٤٥١ وغيره الخطابي ١ / ٦٩١ .

الْقُنُوتُ هُوَ الدُّعَاءُ ، وَحَقِيقَةُ الْقَانِتِ : أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالدَّاعِي إِذَا كَانَ قَائِمًا خُصًّا بِإِنْ يُقَالَ لَهُ : قَانِتٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلِهِ ، فَمَعْنَاهُ : الْعِبَادَةُ وَالدُّعَاءُ فِي حَالِ الْقِيَامِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي سَائِرِ الطَّاعَاتِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاماً بِالرِّجْلَيْنِ^(١٠٠) فَهُوَ قِيَامٌ بِالنِّسَةِ وَالْأَمْرِ .

سَعَى وَنَحْفَدُ : قَوْلُهُ : « وَإِلَيْكَ سَعَى وَنَحْفَدُ »^(١٠١) بِفَتْحِ النُّونِ ، وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ ، وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : نُسْرِعُ إِلَى طَاعَتِكَ وَنَحْدِمْتِكَ^(١٠٢) وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ .

الْجِدُّ : « إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدُّ » بِكَسْرِ الْجِيمِ ، أَيْ : الْحَقُّ الَّذِي لَيْسَ بِهَزْلٍ ، وَالْجِدُّ : ضِيدُ الْهَزْلِ .

مُلْحِقٌ : « بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ » يُقَالُ بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَبِفَتْحِهَا ، فَهُوَ [بِالْكَسْرِ]^(١٠٣) بِمَعْنَى لَاحِقٌ ، وَهُوَ [بِالْفَتْحِ]^(١٠٤) بِمَعْنَى الْلُّحُوق^(١٠٥) .

(١٠٠) بالرجلين :

ساقط من ع . (١٠١) في قنوت عمر رضي الله عنه : « اللهم إياك نعبد ، ولتك نصل ونسجد ، وإليك نسعى ونخندق ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ، إن عذابك بالكافر ملحق » المذهب ١ / ٨١ . (١٠٢) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣ / ٣٧٥ وابن الأبارى في الراهن ١ / ١٦٥ . (١٠٣) ص وع : بالفتح ، وهو سهو . (١٠٤) ص وع : بالكسر . والمثبت هو الجمع عليه فقد ذكر أبو عبيد أن الرواية بالكسر ، قال : وهو جائز في الكلام أن يقول ملحق يريد : لاحق ؛ لأنهما لغتان ، يقال : لحقت القوم وألحقتهم بمعنى فكانه أراد بقوله « ملحق » لاحق ، قاله الكسائي وغيره . غريب الحديث ٣ / ٣٧٥ وانظر الراهن ١ / ١٦٦ وفعلت وأ فعلت للزجاج ٨٤ ولأبي حاتم ١٨١ وللجواليقى ٦٦ وتهذيب اللغة ٤ / ٥٨ . (١٠٥) أى : يلحقهم ويتبعهم حيث كانوا .

باب صلاة التطوع

التطوع : فعل الطاعة التي ليست بواجبة ، والنافلة كذلك ، وهي مشتقة من النفل ، وهو : الزيادة على الشيء ، كأنها زائدة على الفرائض .

سجدةتين : قوله : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ »^(١) يعني : ركعتين ، وسمماهما سجدةتين إطلاقاً لاسم البعض على الكل .

الوتر : الوتر : الفرد ، وفتحواه ، وتكسر ، والفتح : لغة أهل الحجاز^(٢) . يقال : أوتر إذا أفرد ، وصلاة الوتر معروفة . والشفع : ما كان من الأعداد مزدوجاً .

وقوله عليه السلام : « هى خير لكم من حمر النعم »^(٣) بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وإنما خص الحمر بالذكر ؛ لأن أحبت الإبل إلى العرب كانت الإبل الحمر . والنعم المراد بها هنا الإبل . لـ ٢٧ ص

التهجد : التهجد في الأصل : القيام من النوم ، يقال : هجد الرجل يهجد هجوداً : إذا نام ، فهو حاجد ، وتهجد : إذا ألقى النوم عن

(١) روى ابن عمر رضي الله عنه قال : حدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان » المذهب ١ / ٨٣ . (٢) ما اتفق لفظه واختلف معناه للبيزيدي ٢٦٣ ومعاني الفراء ٣ / ٢٦٠ وتهذيب اللغة ١٤ / ٣١٣ والصحاح (وتر) وانظر إصلاح المنطق ٣٠ . (٣) في المقابلة بين سنة الفجر وصلاة الوتر ، قال : قال في الجديد : الوتر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر » المذهب ١ / ٨٤ .

عَيْنِيهِ ، كَمَا يُقَالُ : حَرَجَ وَأَثَمَ : إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يُلْزِمُهُ الْأَثْمُ^(٤) ، وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ تَهَجُّدًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَكُ النَّوْمَ لِلْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٥) ، فَكَانَهُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ .

وَقَالَ الْجُوهَرِيُّ : هَجَدَ وَتَهَجَّدَ ، أَيْ : نَامَ لَيْلًا ، وَهَجَدَ وَتَهَجَّدَ ، أَيْ : سَهَرَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ : التَّهَجُّدُ^(٦) . وَقَدْ كَانَ التَّهَجُّدُ وَاجِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

التَّرَاوِيْحُ : فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبُّ ابْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيْحَ »^(٧) .

التَّرَاوِيْحُ : جَمْعٌ تَرْوِيْحَةٍ ، وَهِيَ : الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحِةِ ، تَفْعِيلَةٌ مِنْهَا ، مِثْلُ التَّسْلِيمَةِ مِنَ السَّلَامِ . وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ^(٨) .

سُلَامِيٌّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَى كُلِّ مَا مِنْ أَحَدُكُمْ صَدَقَةً »^(٩) .

(٤) قال الفيومي : حرج الرجل : أثم . ورجل حرج آثم وخرج الإنسان تخرجا هذا ما ورد لفظه مخالفًا لمعناه ، والمراد : فعل فعلاً جانب به المخرج ، كما يقال تختت : إذا فعل ما يخرج به عن الحنيث ، قال ابن الأعرابي للغريب أفعال تختلف معانيها ألفاظها ، قالوا : تخرج ، وتختت وتأثم وتهجد . المصباح (حرج) . (٥) وهذا ما ذهب إليه المحققون من اللغويين ، وانظر تهذيب اللغة ٦ / ٣٦ وجمهرة اللغة ٢ / ٧١ ومتخbir الأنفاظ ١٣٢ . (٦) الصحاح (هجد) وانظر أضداد قطرب ١٢٩ وثلاثة كتب في الأضداد ٤٠ ، ١٢٤ ، ١٩٤ . (٧) المذهب ١ / ٨٤ . (٨) تهذيب اللغة ٥ / ٢١٧ وال نهاية ٢ / ٢٧٤ . (٩) غريب ألى عبيد ٣ / ١٠ والفاتق ٢ / ١٩١ ومعالم السنن ١ / ٢٧٨ والمذهب ١ / ٨٤ .

سُلَامِي بِضَمِّ السِّينِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَفَتْحِ الْلَّامِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ ، قِيلَ : هُوَ كُلُّ عَظِيمٍ صَغِيرٍ ، وَقِيلَ : هُوَ عَظِيمٌ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، وَأَصْلُ السُّلَامِيَّةِ يَكُونُ فِي فُرْسِنِ التَّبَعِيرِ ، وَقَالَ فِي كِتَابِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ^(١٠) : السُّلَامِيَّاتُ : الْعِظَامُ الَّتِي يَبْيَنُ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ .

مَثْنَى مَثْنَى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »^(١١) مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ ، وَقِيلَ : لَهُ عِلْمَانٌ ، إِحْدَاهُمَا : الْعَدْلُ الْمُكَرَّرُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، فَكَائِنُهَا عُدِلَتْ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً عَنْ صِيَغَةِ اثْنَيْنِ ، وَمَرَّةً عَنْ ثَكْرِرِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّمَا لَمْ تَنْصَرِفْ لِلْعَدْلِ وَالْوَصْفِ^(١٢) .

(١٠) للأصمى ٢٠٨ من الكنز

اللغوي . (١١) المذهب ١ / ٥٨ . (١٢) انظر معانى الفراء ١ / ٢٥٤ ،
٢٥٥ ومحاذ ألى عبيدة ١ / ١١٤ ومعانى الزجاج ٢ / ٥ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٤١
والغريبين ١ / ٣٠٣ .

باب سجود الشلّوة

عَرَضْتُ سُورَةَ النَّجْمِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ [مِنَ] أَحَدٍ » ^(١).

عَرَضْتُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالثَّاءِ ، يَعْنِي : فَرَأَتُ ^{﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى﴾} قَالَ الْواحِدِيُّ ^(٢) : أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ إِذَا نَزَلَ نُجُومًا مُتَفَرِّقَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً . وَالْمُرَادُ بِالنَّجْمِ الْقُرْآنُ ، وَسُمِّيَ نَجْمًا ؛ لِتَفَرِّقَهُ فِي التَّزُولِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي التَّفَرِيقَ تَنْجِيماً ، وَالْمُفَرَّقَ مُنْجِماً ^(٣) .

وَ^{﴿هَوَى﴾} مَعْنَاهُ : نَزَلَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ ، كَذَا هُوَ فِي الْلُّغَةِ ، وَهَذَا لَا يُطْلِقُ حَقِيقَةً فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَرْلَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْاِتِّقَالُ ، وَلِمَعْنَى كَوْنِهِ مُنْزَلًا كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالنَّجْمِ : التَّرِيَا إِذَا سَقَطَتْ وَغَابَتْ ، وَالْعَرَبُ ثُطْلِقُ اسْمُ النَّجْمِ عَلَى التَّرِيَا خَاصَّةً ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ : وَرَبُّ النَّجْمِ ،

(١) زيادة من المذهب ١ / ٨٥ . (٢)

(٣) وانظر معاني الفراء ٣ / ٩٤ وتفسير ابن قبية ٤٢٧ وتفسير الطبرى ٢٧ / ٢٢ والبحر المحيط ٨ / ١٥٧ .

فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ^(٤) .

سَجَدَاتٍ : « سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ »^(٥) بفتح السين والجيم والدال : جَمْعُ سَجْدَةٍ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَعْنَاهَا فِي الْلُّغَةِ : التَّذَلُّ وَالْخُضُوعُ .

الْغُدُوُّ وَالْأَصَالُ : ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾^(٦) الْغُدُوُّ : مَصْدَرُ غَدَا يَغْدُو ، وَهُوَ اسْمُ لِأَوَّلِ النَّهَارِ . وَالْأَصَالُ — مَمْدُودٌ : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَالْأَصْلُ : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ : مَا يَبْيَنُ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(٧) .

تَشَرَّنَا : قَوْلُهُ : « فَلَمَّا مَرَ بِالسُّجُودِ تَشَرَّنَا لِلسُّجُودِ »^(٨) بِالتَّاءِ الْمُعْجَمَةِ بِالثَّتِينِ مِنْ فَوْقِ ، الْمَفْتُوحَةِ ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَرَأَيَ مُشَدَّدَةً مَفْتُوحَةً ، وَنُونٍ ، أَيْ : تَهَيَّأْنَا لِلسُّجُودِ وَاسْتَعْدَدْنَا ، يُقَالُ : تَشَرَّنَ ، أَيْ : اسْتَعَدَ .

(٤) انظر مجاز القرآن ٢ / ٢٣٥ وتفسير القرطبي

١٧ / ٨٢ ، ١٥٤ وتفسير الطبرى ٢٧ / ٢٢ وتفسير ابن قتيبة ٤٢٧ والبحر الحيط ٨ / ٥٠٩ . (٥) في المذهب ١ / ٨٥ : وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة .

(٦) سجدة الرعد عند قوله تعالى : ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ آية ١٥ . (٧) معانى القرآن وإعرابه ٢ / ٤٤٠ ومجاز القرآن ١ / ٣٢٨ . (٨) سجدة (ص) عند قوله تعالى : ﴿وَخَرَاكِعاً وَأَنَابِ﴾ ليست من سجدات التلاوة إنما هي سجدة شكر ، لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مر بالسجود تشرنا للسجود فلما رأنا قال : إنما هي توبة نبى ، ولكن قد استعدتم للسجود فنزل سجد » المذهب ١ / ٨٦ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَيُكَرِّهُ فِيهَا

قلسٌ : قَلَسَ^(١) : يُفْتَحُ الْقَافِ وَاللَّامُ ، وَبِالسَّيِّنِ الْمُهْمَلَةُ ، أَيْ : قَاءٌ ، مَمْدُودٌ . وَالْقَلْسُ : الْقَيْءُ ، يُقَالُ : قَلَسَ : إِذَا قَاءَ فَهُوَ قَالِسٌ^(٢) .

الْقَهْقَهَةُ^(٣) : مَعْرُوفَةٌ .

شَهَقٌ : وَشَهَقَ : يُفْتَحُ الشَّيْنُ ، وَفَتْحُ الْهَاءِ ، أَيْ : تَنَفَّسَ نَفْسًا عَالِيًّا .

عَطَسٌ : مُعاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ^(٤) قَالَ : « يَبْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَأَثْكَلَ أُمَاهًا ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَعَانِي ، بِأَبِي هُوَ ، مَا رَأَيْتُ مُعْلِمًا أَحْسَنَ مِنْهُ تَعْلِيمًا ، وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي »^(٥)

(١) روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف ولি�توضاً وليبين على ما مضى ما لم يتكلم » المذهب ١ / ٨٧ .

(٢) في العين ٥ / ٧٨ : الْقَلْسُ : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإذا غلب فهو القيء ، يقال : قلس الرجل يقلس قلساً ، وهو : خروج القلس من حلقه . وانظر النهاية ٤ / ١٠٠ والصحاح (قلس) . (٣) في المذهب ١ / ٨٧ : وإن تكلم في صلاته أو فقهه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلوة عالم بالتحرم بطلت صلاته . (٤) ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٥ وطبقات بن خيات ٥٠ .

(٥) المذهب ١ / ٨٧ .

[الْحَدِيثُ] (٦) .

عَطَسٌ : بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالظَّاءِ (٧) ، يَعْطُسُ : بِكَسْرِ الظَّاءِ وَبِضَمِّهَا .
وَالْعُطَاسُ : مَعْرُوفٌ لـ ٢٨ ص

« فَحَدَقَنِي » بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالدَّالِ ، وَبِالْقَافِ ، أَىٰ : نَظَرُوا إِلَيْيَ وَرَمَوْنِي
بِأَحْدَاقِهِمْ ، وَالْحَدَقَةُ : السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْعَيْنِ (٨) .

وَقَوْلُهُ : « وَائْكَلَ أَمَاهُ » التَّكْلُل – بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَهُوَ : مُصَابُ
الْأَمَّ بِوَلَدِهَا .

وَقَوْلُهُ : « بِأَبِي هُوَ » أَىٰ : أَفْدِيهِ بِأَبِي ، وَهُوَ مَفْدِي بِأَبِي .
وَقَوْلُهُ : « مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي » بِكَافٍ وَهَاءٍ وَرَاءٍ وَنُونٍ ، مَعْنَاهُ :
مَا اتَّهَرَنِي وَلَا أَغْلَظَ لِي . وَقِيلَ : الْكَهْرُ : اسْتِقْبَالُكَ الْإِنْسَانَ
بِالْعُبُوسِ (٩) ، وَقَدْ قَرَأَ بَعْضُ الصَّحَّاَيَةِ ﴿فَآمَّا الْيَتَيمَ فَلَا
تَكْهُر﴾ (١٠) .

شَمَّتْ : قَوْلُهُ : « وَإِنْ شَمَّتْ عَاطِسًا بَطَلَتْ صَلَاثَةً » (١١) شَمَّتْ :
بِشَيْنِ مُعْجَمَةِ ، وَمِيمٍ مُشَدَّدٍ ، وَتَاءٍ ، وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ الْمُهَمَّلَةِ ،
وَهُمَا لُغَتَانِ ، وَهُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَعْلَى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . وَتَشْمِيَّتْ
الْعَاطِسِ مَعْنَاهُ : الدُّعَاءُ لَهُ ، كَقَوْلِهِ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، وَيَهْدِيْكُمُ اللَّهُ ،

(٦) من ع . (٧) ع : المهمتين . (٨) خلق الإنسان للأصمى ١٨٠ وثبت ١٠٦ . (٩) غريب ألى عبيد ١ / ١١٤ ، ١١٥ .
وتهذيب اللغة ٦ / ١١ والفائق ٣ / ٢٨٨ وابن الجوزى ٢ / ٣٠٤ والنهاية ٤ / ٢١٢ .
(١٠) سورة الضحى : آية ٩ وهى رواية ابن مسعود ، قال الفراء : وهى في مصحف
عبد الله ﴿فَلَا تَكْهُر﴾ وسمعتها من أعرابى من بنى أسد قرأها على . معانى القرآن
٤ / ٢٧٤ وانظر البحر الخيط ٨ / ٤٨٦ . (١١) المذهب ١ / ٨٨ .

وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ ، كَذَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ (١٢) .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « لِيَتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » (١٣) لِيَتَهِيَنَّ : بِفَتْحِ الْلَّامِ ، وَفَتْحِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَاتٌ ، وَسُكُونِ التُّونِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُشَتَّأِ مِنْ فَوْقِهِ ، وَهَاءِ مَكْسُورَةِ ، وَيَاءِ وَتُونِ مُشَدَّدَةِ ، مِنَ الْإِنْتِهَا عَنِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ : تَرْكُهُ ، ضِدُّ الْأَمْرِ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : « لَتُخْطَفَنَّ » بِفَتْحِ الْلَّامِ ، وَضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَاتٌ ، وَخَاءِ مُعْجَمَةِ ، مِنَ الْإِخْتِطَافِ ، وَهُوَ : الْأَخْذُ بِسُرْعَةِ .

خَمِيسَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي وَعَلَيْهِ خَمِيسَةً ذَاتُ أَعْلَامٍ ... إِلَى قَوْلِهِ : وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَهُ (١٤) .

خَمِيسَةُ : بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَكَسِيرِ الْمَيمِ . وَأَنْبَجَانِيَهُ : بِتُونِ وَبَاءِ مُوَحَّدَةِ ، وَجِيمِ وَتُونِ بَعْدِ الْأَلْفِ ، وَيَاءِ مُشَدَّدَةِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١٥) : الْخَمِيسَةُ : كِسَاءُ مُرَبِّعٍ مِنْ صُوفٍ . وَالْأَنْبَجَانِيَهُ (١٦) : أَرَاهَا مَنْسُوبَةً إِلَى الْغِلْظِ ، لَا عَلَمَ لَهَا .

(١٢) في شأن الدعاء ١٩٨ . (١٣) روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة حتى اشتقد قوله في ذلك : ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » . المذهب ١ / ٨٨ . (١٤) تمتة : فلما فرغ قال : ألمتنى أعلام هذه أذهروا بها إلى أئم الجهم وأتونى بأنجانيه . المذهب ١ / ٨٩ وصحيح مسلم ١ / ٣٩١ وسنن ابن ماجه ٢ / ١١٦٧ وبروي « بأنجانيه » قال الركبي : سمعناه مضافا إلى هاء الكافية ، وهي عائدة إلى أئم الجهم . النظم المستعدب ١ / ٩٤ .

(١٥) أعلام الحديث ١٣٨٨ . (١٦) جعلها واحدة الأنجانيات .

وَقَالَ الْقَلْعِيُّ^(١٧) : كَسَاءٌ مَنْجَانِيٌّ — مَفْتُوحُ الْمِيمِ وَالْبَاءِ : مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْجَانِي^(١٨) بِكَسْرِ الْبَاءِ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ : أَنْجَانِيَّةٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَلْدٍ يُسَمَّى أَنْجَانَ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ^(١٩) .

مسْحُ الْحَصَى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْحِ الْحَصَى : « وَإِنْ كُنْتَ لَابْدَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً لِلْحَصَى »^(٢٠) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ^(٢١) : « يُرِيدُ بِمَسْحِ الْحَصَى : تَسْوِيَتُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ كُنْتَ لَابْدَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً » .

مَعْنَى قَوْلِهِ : « فَوَاحِدَةً » أَيْ : مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ لِيُسْتَوِيَ الْحَصَى فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ .

نُخَامَةً ، فَهَذِهَا يَعْرُجُونَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَسْجِدًا قَرَأَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَهَذِهَا يَعْرُجُونَ مَعَهُ .. إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ »^(٢٢) .

النُّخَامَةُ : بِضمِّ الثُّوْنِ ، وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ : مَعْرُوفَةٌ . وَالْحُثُّ :

(١٧) فـ

اللفظ المستغرب ٤٥ . (١٨) هي مدينة قديمة شمالي شرق حلب . انظر المُعَرب ٥٩٧ تحقيق درف . عبد الرحيم ، ومراصد الإطلاع ١٣١٦ . (١٩) ذكره في التهابية ١ / ٧٣ وانظر أدب الكاتب ٤١٧ ، ٤١٨ فقد ذكر أنه لا يقال أَنْجَانِي ، ولكنه عورض بوروده في الحديث . (٢٠) في المذهب ١ / ٨٩ : ويذكره أن يمسح الحصى في الصلاة لما روى معيقب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة تسوية للحصى » (٢١) الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٣٣ . (٢٢) من حديث رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صل أَحدكم فلا يتغل بين يديه ولا عن يمينه فإن الله تعالى تلقاء وجهه والملائكة عن يمينه » المذهب ١ / ٨٩ .

قد سبق معناه في أول باب من الكتاب^(٢٣).
 والمرجون : بضم العين المهملة ، وسكون الراء ، وضم الجيم ،
 وآخره نون ، قالوا الواحد^(٢٤) : هو عود العذق الذي تركه
 الشماليون ، وقيل : إنه عود معوج ، استيقافه منه ، وقيل :
 المرجون : ضرب من الكماما^(٢٥).

وقوله : « فإن الله تلقاه وجهه » وإن كان تعالى يستحيل عليه
 الجهة ، أشار به إلى شرف تلقاء وجهه ، كما في قوله عليه السلام :
 « إن الله مع الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه »^(٢٦) نبه بذلك
 على شرف الأمانة ، وتأكد الحث عليها ، وإن كان الله مع
 الشركين في كل حال .

. ١٥١(٢٣)

(٢٤)

(٢٥) انظر في ذلك معانى الفراء ٢ / ٣٧٨ ومجاز القرآن ٢ / ١٦١ وتهذيب اللغة ٣ / ٣٢٠ ومعانى النحاس ٥ / ٤٩٥ وتفسير الطبرى ٢٣ / ٧ . (٢٦) سنن أبي داود ٣ / ٢٥٦ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْو

تُرْغِمَانٌ : قَوْلُهُ : « وَالسَّاجِدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ » (١) .
 تُرْغِمَانٌ : بِضمِّ النَّاءِ فَوْقَهَا نُقطَّتَانِ ، وَرَاءِ سَاكِنَةٍ ، وَغَيْنِ مُعْجَمَةٍ
 مَكْسُورَةٍ ، أَيْ : ثَذَلَانِهِ وَشَخْطَانِهِ ، فَكَانَهُ لِفَرْطِ إِذْلَالِهِ وَهَوَانِهِ قَدْ
 هُوَ الصِّقُّ الْأَنْعَمُ بِالرَّغَامِ ، وَهُوَ التُّرَابُ الَّذِي يُخَالِطُهُ الرَّمْلُ .

لَا يَحْلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ : مُعاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ (٢) شَمَّتْ
 عَاطِسًا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ :
 « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَحْلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ » .

تَشْمِيمُ الْعَاطِسِ : قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ . وَقَوْلُهُ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ
 لَا يَحْلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ » أَرَادَ بِذَلِكَ : مَا يَعْتَادُونَ النَّاسُ مِنَ
 الْمَحَاوِرَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَيَعْتَادُونَ التَّحْدِثَ بِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ
 وَالْتَّسْبِيحُ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَعْتَادُونَ الْمَحَاوِرَةَ بِهَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكَلَامِ .
 النَّافِلَةُ : الْزِيَادَةُ ، وَهَذَا يُقَالُ لِوَلَدِ الْوَلَدِ نَافِلَةً ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ
 زِيَادَةٌ ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ (٣)
 وَمِنْهُ التَّفْلُلُ فِي الْعَيْنِيَةِ ، أَيْ : الْزِيَادَةُ . هـ .

(١) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٨٩ : روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك ولبيث على اليقين ، فإن استيقن تمام سجد سجدين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسبعين ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسبعين ترغمان أنف الشيطان ». وانظر صحيح مسلم ٢ / ٨٤ . (٢) إذا سها خلف الإمام لم يسجد لأن معاوية ... ولم يأمره بالسجود . المهدب ١ / ٩١ . (٣) سورة الأنبياء آية ٧٢ .

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي تُهَمَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

بازغة - وحين تضييف : عقبة بن عامر^(١) قال : ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن نصلى فيها أو نقبر موتانا : ل ٢٩ ص حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين [تضييف]^(٢) الشمس للغروب .

يقال : بَرَغَتِ الشَّمْسُ - بفتح الباء ، والرأي ، والعين المُعجمة -
إِذَا ابْدَأَتِ فِي الظَّلَوْعِ . وَإِنَّمَا تُهِيَّ عن الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ
وقْتُ سُجُودِ عَبْدَةِ الشَّمْسِ لَهَا ، فَنُهِيَّ عَنْ ذَلِكَ ؛ ثُلَّا يَتَشَبَّهُ
الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ .

و «قائِمُ الظَّهِيرَةِ» بفتح الظاء المعجمة، وكسر الهاء: هو وقت تَوْسِطِ الشَّمْسِ السَّمَاءَ، واستوائِها في قبةِ الْفَلَكِ، وذلك المكان أعلى أمكِنَتِها وأرفعُها، والسجودُ في هذا الوقت يتوهمُ مضافاً إليها، فيكونُ ذلك تعظيماً لها ولشأنها، فنهوا عن الصلاة حينئذ حتى لا يجرى هذا الوهم، ولا يُظنُّ هذا الخيال.

(١) الجُهْنَى ، روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنه ابن عباس ، وأبو أمامة وخلق كثير . ولِإِمْرَةِ مَصْرِ لِمَاعِيَةِ وَتَوَفَّ فِي آخِرَةِ حَلَاقَتِهِ وَدُفِنَ بِالْمَقْطُومِ . تَهْذِيب التَّهْذِيبِ ٧ / ٢١٦ وَطَبَقَاتِ ابْنِ خَيَاطٍ ١٢١ ، ٢٩٢ وَالْاسْتِعَابِ ١٠٧٣ وَالْإِصَابَةِ ٤٨٢ / ٢ . (٢) الْحَدِيثُ فِي الْمَهْذِبِ ١ / ٩٢ تَضِيْفٌ وَكَذَا فِي الصَّاحِحِ ، وَانظُرْ صَحِيحَ التَّرْمِذِيِّ ٤ / ٢٤٧ وَغَرِيبَ أَبِي عَبِيدِ ١ / ١٧ وَالْفَائِقِ ٢ / ٣٥١ وَالنَّهَايَةِ ٣ / ١٠٨ . وَفِي حَاشِيَةِ صَ : الْأَحْسَنُ : وَحِينَ تَضِيْفٌ أَوْ تَضِيْفٌ بِالْإِدْعَامِ ؛ لَأَنَّ الْفَعْلَيْنِ قَبْلَهُ مُسْتَقْبِلَانِ ، فَلَعِلَّهُ إِذَا تَضَيَّفَتْ ؛ لَأَنَّ الْأَكْثَرَ إِضَافَةً إِذَا إِلَى الْمَاضِيِّ .

وقوله : « تَضَيِّفَتْ » يفتح التاء والضاد المُعجمة ، وتشدید الياء ، وفتح الفاء . قال أبو عبيدة^(٣) : تَضَيِّفَتْ : مالت للْمَغِيبِ ، يُقالُ منه : قد^(٤) ضافتْ فهى تَضَيِّفَ ضَيْفًا [: إذا مالت ، قال ومنه سُمِّيَ الضَّيْفُ ضَيْفًا^(٥)] . يقال منه : ضَيْفَتْ فُلَانًا : إذا مَلَأَ إِلَيْهِ وَنَزَّلَتْ بِهِ ، وَأَنَا أَضْيِفُهُ : إذا أَمْلَأْتُهُ إِلَيْكَ ، وَأَنْزَلْتُهُ عَلَيْكَ ، وَلِذِلِّكَ قِيلَ لِلشَّيْءِ : هُوَ مُضَافٌ إِلَى كَذَا وَكَذَا ، أَيْ : مُمَالٌ إِلَيْهِ .

سَجَدَتَيْنِ : قوله : « لَا تُصْلُوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتَيْنِ^(٦) أَيْ : رَكْعَتَيْنِ .

يَتَحَرَّى : قوله : « لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ [بِصَلَاتِهِ]^(٧) طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا^(٨) .

الْتَّحَرُّى : القصد إلى الشيء والتعمد له .

(٣) في غريب الحديث ١ / ١٨ . (٤) قد : ليس في ع . (٥) ما بين المعقوفين ساقط من ص . (٦) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين . المذهب ١ / ٩٢ . (٧) ص : بصلاة . (٨) في المذهب ١ / ٩٣ : لأن النبي ﷺ قال : « لَا يتَحَرِّى » .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

استحوذ : قوله في الحديث^(١) : « استحوذ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ » أى : غالب واستولى ، قال المبرد : استحوذ على الشيء : إذا حواه وأحاط به ، و معناه : استدار عليهم الشيطان فأحاط بهم .

القاصية : و قوله : « إِنَّمَا يَأْخُذُ الذَّئْبُ الْقَاصِيَّةَ » يعني : البعيدة من الغنم ، شبهة تمكّن الشيطان من بعيد من الجماعة يتمكّن الذئب من الشاة البعيدة من القطيع .

أزكي : قوله عليه السلام : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِن صَلَاتِهِ وَحْدَهُ »^(٢) .

معناه : أفضل وأزيد ، لأن الزكاة هي النماء والزيادة ، يقال : زاكا الزرع يزرّكوا : إذا نما وزاد .

منقلها : و قوله : « أَوْ عَجُوزًا فِي مَنْقَلِيهَا »^(٣) المنقل — بفتح الميم ، و سكون النون ، وفتح القاف واللام : الخف الخلق .

الوحـلـ: الـوـحـلـ معروـفـ ، قال الجوهرـى^(٤): الـوـحـلـ — بفتح الحاء: الطين

(١) روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم . المذهب ١ / ٩٣ . (٢) المذهب ١ / ٩٣ . (٣) في خروج النساء إلى المساجد : إن كانت عجوزا لا تشتهي لم يكره لما روى أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلها . المذهب ١ / ٩٣ وانظر غريب الحديث ٤ / ٧١ .

(٤) الصحاح (وحل) .

الرَّقِيقُ ، والتسكينُ : لُغَةٌ رَديئةٌ .

رِحَالُكُمْ : قُولُهُ : « أَنْ صَلَّوَا فِي رِحَالِكُمْ »^(۵) الرِّحَالُ هَا هُنَا : جَمْعُ الرَّخْلِ ، وَهُوَ : مَنْزِلُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِ مَدِيرٍ أَوْ وَبِرٍ ، يُقَالُ : مَا فِي رَخْلِهِ حُدَافَةً ، أَئِي : مَا فِي مَنْزِلِهِ أَحَدٌ ، وَلَا شَيْءٌ . قَالَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ^(۶) .

مَسْجِدُ الْحَيْفِ : مَسْجِدُ الْحَيْفِ – بفتح الخاء المُعجمة ، وَسُكُونُ الْيَاءِ ، وبالْفَاءِ : حَيْفٌ كِتَائِهِ بِيمَنِي^(۷) ، وَالْحَيْفُ : مَا كَانَ مُجَنِّبًا عَنْ طَرِيقِ الْمَاءِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُتَسِعًا .

اعْتَدَلُوا وَتَرَاصُوا : قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اعْتَدَلُوا فِي صُفُوفِكُمْ وَتَرَاصُوا »^(۸) « اعْتَدَلُوا » مَعْنَاهُ : اسْتَقِيمُوا . « وَتَرَاصُوا » بضمِّ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ ، أَئِي : التَّصِيقُوا بِهِنْتُ لَا يَقِنُّ يَنْكُمْ فُرْجٌ .

أَسِيفُ : « رَجَلٌ أَسِيفٌ »^(۹) بفتح المهمزة ، وَكسر السِّينِ ، وَسُكُونُ الْيَاءِ ، وبالْفَاءِ : فَعِيلٌ مِنَ الْأَسِيفِ ، وَهُوَ الْحُزْنُ وَالْبُكَاءُ .

فَيَتَشَوَّشُ : قُولُهُ : « لَأَنَّهُ لَا يُوَافِقُ تَرْتِيبَ الْأَوَّلِ فَيَتَشَوَّشُ »^(۱۰) قال

(۵) روى ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادي مناديه أن صلوا في رحالكم . المذهب ۱ / ۹۴ . (۶) في الزاهر ۱۰۵ . (۷) معجم ما استجمعته والمشترك وضعها والمفترق صقعا ۱۶۵ . (۸) صحيح مسلم ۱ / ۳۲۳ ، وسنن أبي داود ۱ / ۱۵۴ والمذهب ۱ / ۹۵ . (۹) من قول عائشة في أبي بكر رضي الله عنهما : « إنه رجل أسيف ومتى يقم مقامك ييك » المذهب ۱ / ۹۶ وسنن ابن ماجه ۱ / ۱۴۲ ، ۱۴۲ وغريب الحديث ۱ / ۱۶۰ والفاائق ۱ / ۴۴ . (۱۰) كذلك في ص وع وفي المذهب ۱ / ۹۷ واللفظ المستغرب ۴۷ والنظم المستعبد

القلعى^(١١) : يَشْوُشُ ، قِيلَ : إِنَّهَا لُغَةُ عَامِيَّةٍ ، والصواب :
فِيهَوْشُ — باهاء ، ومعناه : الاختلاط والاختلاف^(١٢) .

١٠٠ / فيشوش . (١١) الذى قاله القلعى « فيشوش » كما سبق .
(١٢) انظر الصحاح والمصاحف (شوش) .

بَابُ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ

(أَمْتُ) ^(١) بفتح المهمزة ، وبيمين ، وباء فوقها نقطتان مضومة ^(٢) .

الأَمْيٌ : « الأَمْيٌ » ^(٣) بضم المهمزة ، قال الأَزْهَرِيُّ ^(٤) : الأَمْيٌ — هَا هُنَا : الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، وَالْأَمْيٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الَّذِي لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ .

الْأَرْثُ : « الْأَرْثُ » بفتح المهمزة ، وبالباء المُشَدَّدة ، قال صاحب الشامل : هُوَ الَّذِي فِي لِسَانِهِ رُثَةٌ يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ ، وَلَا يُبَيِّنُ الْحُرُوفَ . وَذَكَرَ الأَزْهَرِيُّ ^(٥) فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنِ الْفَرَاءِ ، قَالَ : وَالْأَرْثُ الَّذِي يَجْعَلُ الْلَّامَ ثَاءً . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ ^(٦) أَنَّ الرُّثَةَ : الْعَجَلَةُ فِي الْكَلَامِ ، وَالْحُكْلَةُ فِيهِ ، وَالْحُكْلُ : مَا لَا نُطْقُ فِيهِ كَالنَّمْلِ وَنَحْوِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٧) :

(١) في حديث عمرو بن سلامة قال : « أَمْتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غَلامٌ ابْنُ سبع سنين » المذهب ١ / ٩٧ . (٢) ص : مضمومنان : سهو . (٣) في المذهب ١ / ٩٨ : وفي صلاة القارئ خلف الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو خلف الأرت والألغى قولان ... إلخ . (٤) في الزاهر ١٠٨ ، ١٠٩ . (٥) في الزاهر ١٠٧ ، وتهذيب اللغة ١٤ / ٢٥٠ . (٦) ص ٣٧١ .

(٧) نسبة بعضهم لرؤبة ، وقال ابن بري : الرجز للعجاج ، والرواية هُنَا كَهْنَى في الصحاح ، وفي جمجمة أشعار العرب ١٢٨ :

فقلت لو عمرت سن الحسل أو عمر توح زمان الفطحل

. وانظر لسان العرب (حكل) ١١ / ١٦٣ .

لَوْ كُنْتُ قَدْ أُوتِيتُ عِلْمَ الْحُكْمِ
عِلْمَ سُلَيْمَانَ كَلَامَ النَّمْلِ

وَيُقَالُ : فِي لِسَانِهِ حُكْمَةٌ ، أَئِنْ : عُجْمَةٌ .
وَقَيلَ : الْأَرْثُ : أَنْ يَجْعَلَ الرَّاءَ عَلَى طَرِفِ لِسَانِهِ لَامًا ، أَوْ يَجْعَلَ
الصَّادَ ثَاءً^(٨) .

الْأَلْقَعُ : وَالْأَلْقَعُ ، حَكَى صَاحِبُ الشَّافِعِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي حَامِدِ اللَّهِ
الَّذِي يُبَدِّلُ حِرْفًا بِحِرْفٍ . وَقَالَ الْجُوهَرِيُّ : الْلُّثْغَةُ فِي الْلِسَانِ : أَنْ
يُصِيرَ الرَّاءَ غَيْنَاً ، أَوْ لَامًا ، وَالسَّيْنَ^(٩) ثَاءً ، وَقَدْ لَمَعَ — بِالْكَسْرِ —
لَمَعَ لَثَغًا ، فَهُوَ لَثَغٌ ، وَامْرَأَةٌ لَثَغَاءٌ^(١٠) .

الْتَّمْتَامُ وَالْفَفَاءُ : وَ « التَّمْتَامُ وَالْفَفَاءُ » قَالَ الْمُبَرِّدُ^(١١) : التَّمْتَمَةُ : أَنْ
لـ ٣٠ ص يَتَرَدَّدُ فِي التَّاءِ ، وَالْفَفَاءُ : أَنْ يَتَرَدَّدُ فِي الْفَاءِ إِذَا تَكَلَّمَ . وَقَيلَ :
الْتَّمْتَامُ : الَّذِي يَزِيدُ التَّاءَ فِي كَلَامِهِ ، وَالْفَفَاءُ : الَّذِي يَزِيدُ الْفَاءَ فِي
كَلَامِهِ^(١٢) .

تَكْرِمَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ
وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »^(١٣) .
قَالَ الْخَطَابِيُّ^(١٤) : قَوْلُهُ : « وَلَا فِي سُلْطَانِهِ » هَذَا فِي الْجُمُعَاتِ

(٨) خلق الإنسان ثابت ١٨٢ وفقه

الشعالي ١٠٨ واللسان (١٠ / ٣٣١ رت). (٩) ع: أو السين.

(١٠) البحبح (لغ). (١١) في الكامل ٧٦١ ... (١٢) انظر المخصص

١ / ١٨١ والبيان والتبيين ١ / ٤٧. (١٣) المذهب ١ / ٩٩. (١٤) في معالم

السنن ١ / ١٦٨.

وَالْأَعْيَادِ ؛ لِتَعْلُقِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِالسَّلَاطِينِ ، فَامْا فِي الصَّلَواتِ
الْمَكْتُوبَاتِ فَاعْلَمُهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ ، قَالَ : وَقَدْ يُتَأْوِلُ قَوْلُهُ : « وَلَا
فِي سُلْطَانِهِ » عَلَى مَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ مِنْ مِلْكِهِ فِي شَيْءٍ ، أَوْ يَكُونُ
إِمَامًا مَسْجِدٍ فِي قَوْمِهِ وَقَبِيلَتِهِ .

وَ « تَكْرِمَتِهِ » بِكَسْرِ الرَّاءِ : قِرَاشُهُ وَسَرِيرُهُ وَمَا يُعَدُّ لِإِكْرَامِهِ مِنْ وِطَاءٍ
أَوْ نَحْوِهِ . وَالتَّكْرِمَةُ : الْمَائِدَةُ ، قَالَهُ الْقُلْعَى^(١٥) ، وَقَالَ : وَهُوَ لَيْسَ
بِمَشْهُورٍ .

(١٥) فِي الْلَّفْظِ الْمُسْتَغْرِبِ ٤٩ وَنَقْلِهِ التَّوْرِيِّ عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي
الْطَّيْبِ . تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ ٢ / ١١٤ .

بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

صَفَقْتُ : فِي حَدِيثِ أَئْسٍ ، قَالَ : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا » (١) .

« صَفَقْتُ » بِالفتح ، وَقَدْ رُوِيَ بِالضَّمْ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعْلُهُ ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُتَعَدٌ ، وَإِذَا فَتَحْتَهُ اسْتَدْعَى مَفْعُولاً ، وَلَيْسَ فِي الْلَّفْظِ مَفْعُولٌ ، وَإِذَا ضَمَّمْتَهُ كَانَ الْمَفْعُولُ مُسْتَبْرًا فِيهِ .

ذُووا الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى : [قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] (٢) : « لِيَلَّنِي مِنْكُمْ ذُووا الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى » (٢) (النَّهَى) : الْعُقُولُ . وَالْأَحْلَامُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ حُلْمٍ بِالضَّمْ ، وَهُوَ الْاحْتِلَامُ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : لِيَلَّنِي مِنْكُمْ الْعُقَلَاءُ الْبَالِغُونَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ حِلْمٍ بِالْكَسْرِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ لِيَلَّنِي ذُووا الْحُلْمِ وَالْعَقْلِ .

الْقَهْقَرَى : « ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى » (٣) مَعْنَاهُ : يَتَأَخَّرُ إِلَى خَلِيفٍ .

وَسُطْهُنُ : فِي الْحَدِيثِ : « فَقَامَتَا وَسُطْهُنُ » (٤) تَقُولُ : جَلَسَتْ

(١) المذهب ١ / ٩٩ وسنن ابن ماجة ١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠ وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٠٩ . (٢) من ع . (٢) في حديثه عليه السلام : « لِيَلَّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » المذهب ١ / ٩٩ وصحیح مسلم ١ / ٣٢٣ والترمذی ٢ / ٢٦ وسنن الترمذی ٢ / ٨٧ . (٣) من حديث سهل الساعدي ، قال : صلى رسول الله عليه السلام على المنبر والناسُ وراءه ، فجعل يصلى عليه ويركع ثم يرجع القهقهري ويسجد على الأرض ثم يرفع فرق عليه . المذهب ١ / ١٠٠ .

(٤) روى أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمّا نساء فقامتا وسُطْهُنُ . المذهب ١ / ١٠٠ .

وَسْطَ الْقَوْمِ بِالْتَّسْكِينِ ، وَجَلَسْتُ وَسْطَ الدَّارِ بِالْفُتْحِ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلْحٌ
فِيهِ يَبْيَنَ فَهُوَ سَاكِنُ السِّينِ ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ يَبْيَنَ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ ، وَرُبَّمَا سُكِّنَ ،
وَلَيْسَ بِالْوُجُوهِ . والضابط: أَنْ كُلَّ^(۵) مَا كَانَ مُتَصَلِّلَ الْأَجْزَاءِ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ ،
وَمَا كَانَ مُنْفَصِلَ الْأَجْزَاءِ فَهُوَ سَاكِنٌ . وَذَكَرَ الْقَلْعَى^(۶) أَنَّكَ مَتَى
أَدْخَلْتَ عَلَى وَسْطِ حَرْفٍ « فِي » فَتَحْتَ السِّينَ ، تَقُولُ : قَامَ فِي
وَسْطِ الصَّفَّ ، وَقَعَدَ فِي وَسْطِ الْحَلْقَة^(۷) .

(۵) كُلٌّ : ساقط من ع . (۶) في اللفظ المستغرب ۵۰ .

(۷) الوَسْطُ — بالتحريك: اسم لما بين طرف كل شيء، وهو بعض متصل به، تقول: حفرت وَسْطَ الدَّارِ بِهِراً ، وضررت وَسْطَ زِيدَ ، فالْوَسْطُ مفعول به إذا جعلت الوَسْطَ كله في الدار بِهِراً، وكان في زيد مضروباً . وعن ثعلب: ما كَانَ مَصْمَتاً لَا يَبْيَنَ جزءاً من جزء فهو وَسْطٌ ، وعن الليث: إِذَا نَصَبَ السِّينَ صَارَ اسْمَاً لَا يَبْيَنَ طرف كل شيء، والْوَسْطُ مخفف يكون موضعاً للشيء، فهي هنا طرف في معنى بين وعلى وزنه، وإذا دخل على الطرف خافض وبخاصة (ف) أخرجه إلى الأسمية ، فيحرك الساكن . انظر المخصص ۱ / ۱۶۱ وتهذيب اللغة ۱۳ / ۲۶ وال نهاية ۵ / ۱۸۳ واللسان (۹ / ۳۰۵) وسط .

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَسِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(۱) .

﴿ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أَيْ : سِرْتُمْ فِيهَا . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيْ : فَلَا إِثْمٌ عَلَيْكُمْ وَلَا حَرَجٌ^(۲) .

وَقَصْرُ الصَّلَاةِ : رَدُّ الْأَرْبَعِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، يَقَالُ : قَصْرُ الصَّلَاةِ ، وَأَقْصَرُهَا ، وَقَصْرُهَا . كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَسِكُمْ ﴾ أَيْ : يَقْتُلُكُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلَى حُرُوفِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلِئِهِمْ أَنْ يَفْتَسِكُمْ ﴾^(۳) أَيْ : يَقْتُلُهُمْ^(۴) .

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُقَيِّدُ جَوَازَ الْقَصْرِ بِحَالَةِ الْحُرُوفِ ، لَكِنَّ غَالِبَ أَسْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَخْلُو عَنِ الْحُرُوفِ ، فَذَكَرَهُ لِذَلِكَ ، لَا لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ يُفِيدُ الْحَصْرَ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : الْمَفْهُومُ الَّذِي يَخْرُجُ مَنْطُوقُهُ مَحْرَاجَ الْغَالِبِ لَا حُجَّةَ فِيهِ .

أَرْبَعَةُ بُرْدٍ : « أَرْبَعَةُ بُرْدٍ »^(۵) بِضمِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَالرَّاءِ ، وَآخِرُهُ دَالٌ

(۱) سورة النساء : آية ۱۰۱ . (۲) مجاز القرآن ۱ / ۱۲۳ ، ۲۵۰ وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ القرآن ۱۸۰ وَتَفْسِيرُ القرطبي ۷ / ۳۹ وَالطَّبَرِي ۵ / ۲۴۲ – ۲۵۰ وَقَالُ الطَّبَرِي : فَتَتَهِمُ إِيَّاهُمْ فِيمَا حَلَّهُمْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِيهَا سَاجِدونَ حَتَّى يَقْتُلُوهُمْ أَوْ يَأْسِرُوهُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا وَأَدَائِهَا ، وَيَحُولُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لَهُ . (۳) سورة يونس : آية ۸۳ . (۴) انْظُرُ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ وَتَفْسِيرَ الطَّبَرِي ۱۱ / ۱۵۱ .

(۵) قَالَ فِي الْمَهْذَبِ ۱ / ۱۰۲ : وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ كُلُّ

مُهَمَّلَةٌ : جَمْعُ بَرِيدٍ ، وَالبَرِيدُ : أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ ، وَالفَرْسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ خُطْوَةٌ ، وَالخُطْوَةُ : ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ . وَقِيلَ : الْمِيلُ : سِتَّةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ ، وَالذِرَاعُ : أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَاعاً ، وَالإِصْبَاعُ : سِتُّ شَعِيرَاتٍ ، بُطُونُ بَعْضِهَا إِلَى ظُهُورِ بَعْضِهَا ، وَالشَّعِيرَةُ : سِتُّ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعَرِ ذَئْبِ الْبِرِزُونِ .

فَعَلَى هَذَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ : أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، وَسِتَّةُ عَشَرَ فَرْسَخاً ، وَثَمَانِيَةُ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ، وَمِائَةُ الْأَلْفِ وَاثْتَانِ وَسِعْونَ الْفَ حُطْوَةٌ ، وَحَمْسُمَائَةُ الْأَلْفِ وَسِتَّةُ وَسِعْونَ الْفَ قَدْمٌ ، وَمِائَةُ الْأَلْفِ وَثَمَانِيَةُ وَمِائَةُ الْأَلْفِ ذِرَاعٍ ، وَسِتَّةُ آلَافٍ^(٦) الْأَلْفِ وَسِعْمَائَةُ الْأَلْفِ وَاثْنَا عَشَرَ الْأَلْفَ [إِصْبَاع]^(٧) وَاحْدَهُ وَأَرْبَعُونَ الْفَ الْأَلْفِ وَأَرْبَعُمَائَةُ الْأَلْفِ وَاثْنَانِ وَسِعْونَ الْأَلْفَ شَعِيرَةٌ وَمِائَةُ الْأَلْفِ وَثَمَانِيَةُ وَأَرْبَعُونَ الْفَ الْأَلْفِ وَثَمَانِيَةُ الْأَلْفِ وَاثْنَانِ^(٨) وَثَلَاثُونَ الْفَ شَعَرَةٌ . وَاللَّهُ الْمُوْفِقُ .

عَرَفَةُ وَمَرْ وَجْدَهُ وَعُسْفَانُ وَالطَّائِفُ : قَوْلُهُ : « أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةِ؟ [فَقَالَ]^(٩) : لَا ، فَقَالَ : إِلَى مَرْ؟ قَالَ : لَا ، لَكِنْ إِلَى جُدَّهِ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ ». **عَرَفَةُ** : مَوْقُفُ الْحَاجِ^(١٠) . وَمَرْ — يَفْتَحُ الْمِيمَ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ : مَرْ الظَّهْرَانِ — يَفْتَحُ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : مَنْزِل^(١١) عَلَى جَادَةِ

بريد أربعة فراسخ . (٤) ع : ألف . (٧) ص : إصبعا . (٨) ع : واثنان . (٩) ص : قال وفي المذهب ١ / ١٠٢ : سأله عطاء ابن عباس : أقصى إلى عرفات؟ فقال : لا ... بلغ . (١٠) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥٦ والصحاح (عرف) . (١١) معجم البلدان ٨ / ٢١ وتهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ وأسماء جبال تهامة ٤١٥ من نوادر الخطوطات .

المَدِيْنَةِ بِقُرْبِ مَكَّةَ ، قَالَ الْكِنْدِيُّ (١٢) : مَرْ هِيَ الْقُرْيَةُ ، وَالظَّهْرَانُ :
هُوَ الْوَادِي .

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : بَيْنَ مَرٍ وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ (١٣) .
وَجُدَّةُ — بِضمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ : مَوْضِعٌ عَلَى سَاحِلِ
الْبَحْرِ غَرْبِيِّ مَكَّةَ (١٤) .

وَعُسْفَانُ — بِضمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ : مَوْضِعٌ شَمَالِيٌّ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ
الْمَدِيْنَةِ (١٥) ، مذكور في المغازي .

ل/٣١ صَ وَالطَّائِفُ : بَلَدٌ مَعْرُوفٌ شَرْقِيٌّ مَكَّةَ //

رَامَهُرُمَزٌ : « أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقامُوا
بِرَامَهُرُمَزَ » (١٦) .

بِيَاءُ مُوحَّدَةٍ وَرَاءِ وَمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَاءُ مَضْمُومَةٍ وَرَاءِ سَاكِنَةٍ وَمِيمٍ
مَضْمُومَةٍ وَزَايٍ : مَوْضِعٌ بِالْقُرْبِ مِنْ شِيرَازَ (١٧) ، قَالَهُ لِي بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ .

(١٢) نقله عن

الحازمي كما في المراجع السابقة وقاله ابن الأصبغ في أسماء جبال تهامة . (١٣) انظر
تهذيب الأسماء واللغات . (١٤) معجم البلدان ٢ / ١١٤ ومراسد الاطلاع ٣١٨ .

(١٥) أسماء جبال تهامة ٤١٥ من توادر المخطوطات وتهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥٦ .

(١٦) روى أنس رضي الله عنه أن أصحاب تسعة أشهر يقترون الصلاة . المذهب
١٠٣ . (١٧) تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٣١ .

بَابُ صَلَاةِ الْخُوفِ

طائفة : الطائفة^(١) من كُلّ شَيْءٍ : بعضاً ، قال الشافعى رضى الله عنه : أقل ما تكون الطائفة في صلاة الخوف ثلاثة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ ثُمَّ قال : ﴿ إِذَا سَجَدُوا ﴾ فَذَكَرُهُمْ بِلْفِظِ الْجَمْعِ ، وَأَقْلَ الْجَمْعِ عِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ .

ذات الرّقّاع : و « ذات الرّقّاع » بـكسر الراء المُشدّدة ، وفتح القاف ، وآخره عين مهملة : غرّاة معروفة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، وسائل ذكرها في المغازى في كتاب السير إن شاء الله تعالى .

ليلة الهرير : « لَيْلَةُ الْهَرِيرِ »^(٢) بفتح الهاء ، وكسن الراء المُمحَفَّةِ ، وسكون الياء : حَرْبٌ جَرَى بَيْنَ عَلَى^(٤) كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الشام بـصيفين^(٥) ، و كان بعضاً منهم يَهُرُّ عَلَى بَعْضٍ ، فـسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لـذلِكَ .

(١) تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله عز وجل : ﴿ إِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْمِنْهُمْ الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ﴾ المذهب ١ / ١٠٥ والآية ١٠٢ من سورة النساء . (٢) من قول الشيخ مبارك يوم ذات الرقّاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا . (٣) قال في الإملاء : الأفضل أن يصل بالأولي ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا . المذهب ١ / ١٠٦ . (٤) ع : على بن أبي طالب . (٥) والهرير : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من غربها . مراصد الإطلاع ٨٤٦ وانظر تاريخ الطبرى ٥ / ٤٢ - ٤٨ .

عُسْفَان : «عُسْفَان» بضم العين المهمَلَة ، وسُكُون السين المهمَلَة ، وفتح الفاء ، واللَّفْ ونونٌ : قد تقدم في الْبَابِ قَبْلَهُ ، وهى من غَزَواتِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسَتَائِى فِي الْمَعَازِى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

يَطْعُنَ : قال الشَّافِعِيُّ رضى الله عنه : وَلَا يَأْسَ أَنْ يَضْرِبَ الضَّرَبةَ وَيَطْعُنَ الطَّعْنَةَ^(٦) .

يَطْعُنُ : بِضمِّ العين المهمَلَة ، وأَمَّا بِفَتْحِهَا فَهُوَ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْأَغْرَاضِ^(٧) .

(٦) قال الشيخ : روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : إذا كان الجوف أكثر من ذلك صل راكبا وقائما يوميء إيماء ، قال الشافعى ... إلخ المذهب ١ / ١٠٧ . (٧) من باى قتل ونفع جائز في الاثنين ، قال الفيومى : وأجاز الفراء يطعن في الكل بالفتح لمكان حرف الخلق . وباب قتل مقدم في الطعن بالرجح . انظر الصحاح ، والمصاح (طعن) .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

«الْجُمُعَةُ» بِضمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا^(١) ، وَكَانَ يُسَمَّى هَذَا الْيَوْمُ فِي أُولَئِكَ الْعَرَبِ الْعَرُوبَةُ^(٢) .

قَوْلُهُ : «فَمَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَّةِ»^(٣) بفتح العين المهملة ، وبباء تحتها نقطتان بعد اللام والالف ، وَهُوَ اسْمٌ مَوْضِعٍ بِأَعْلَى الْمَدِينَةِ ، فِيهَا أُمُوَالٌ وَتَخِيلٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ قَرِيبٌ مِنْهَا ، عَلَى عِدَّةِ أَمْيَالٍ ، كَانَ أَهْلُهَا يَحْضُرُونَ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ^(٤) .

تُؤْدَى لِلصَّلَاةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٥) .

الثَّدَاءُ لِلصَّلَاةِ : هُوَ الْأَذَانُ لَهَا . وَالسَّعْيُ فِي الْأَصْلِ : التَّصْرُفُ فِي كُلِّ عَمَلٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَىٰ﴾^(٦) أَرَادَ أَنَّ عَمَلَ الْعَبْدِ مَحْفُوظٌ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُمَّ يُجْزَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) معنى القرآن وأعرابه للزجاج ٥ / ١٧١ وتفسير الطبرى ٢٨ / ١٠٢ والأيام والليالي والشهور للفراء ٣٤ وانظر معنى القرآن له ٣ / ١٥٦ . (٢) الأيام والليالي والشهور ٣٧ . (٣) من قول عثمان رضى الله عنه : قد اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن أراد من أهل العالية أن يصل معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف . المذهب ١ / ١٠٩ . (٤) العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة . المغام المطابقة ٢٤٣ وانظر الصحاح (علا) ووفاء الوفا للسمهودى ١٢٦٠ ، ١٢٦١ . (٥) سورة الجمعة : آية ٩ . (٦) سورة النجم : الآياتان ٤٠ ، ٤١ .

وَقَدْ يَكُونُ السَّعْيُ بِمَعْنَى الْعَدُوِّ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَتْهُمْ تَسْعَوْنَ » (٧) .

وَمَعْنَى السَّعْيِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَامْضُوا وَاقْصِدُوا (٨) . وَقِيلَ مَعْناهُ : بَادِرُوا بِالنِّيَّةِ وَالْجَدْ (٩) .

اَنْفَضُوا : « اَنْفَضُوا » (١٠) بفتح الفاء ، وضم الضاد المعمجمة وَتَشْدِيدِهَا ، اَيْ : تَفَرَّقُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقُلْبُ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (١١) يَعْنِي : تَفَرَّقُوا .

خَيْرُ الْهُدَى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ : « وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ » (١٢) .

يَضْمُمُ الْهَاءَ وَفَتْحُ الدَّالِ فِيهِمَا ، وَقِيلَ : بِفَتْحِ الْهَاءِ ، وَسُكُونِ الدَّالِ . وَمَعْنَى الْأُولِيَّ : إِنَّ خَيْرَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ دَلَالَةُ مُحَمَّدٍ

(٧) الحديث في صحيح البخاري ٢ / ٩ و مسلم

٢ / ١٠٠ و مسنون أحمد ٢ / ٢٣٧ و معلم السنن ١ / ١٦٢ . (٨) قال الرجاج :

قرأ ابن مسعود ﴿ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ و قال : لو كانت ﴿ فَاسْعُوا ﴾ لسيع حتى يسقط ردئي . معان القرآن وإعرابه ٥ / ١٧١ و انظر تفسير الطبرى ٢٨ / ٩٩ - ١٠٢ . (٩) قال الفراء : المضى والسعى والذهاب فى معنى واحد ؛ لا تقول للرجل : هو يسعى فى الأرض يبتعد عن فضل الله ، وليس هذا باشتداد .. والعرب تجعل السعى أسرع من المضى ، والقول فيها القول الأول . معانى القرآن ٣ / ١٥٦ و انظر تفسير الطبرى ٢٨ / ٩٩ - ١٠٢ . (١٠) من قول الشیخ : إن كان قد صل ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة . المذهب ١ / ١١٠، ١١١ .

(١١) سورة آل عمران : آية ١٥٩ . (١٢) روى جابر أن النبي ﷺ خطب يوم

الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ... ثم يقول : إن أفضل الحديث كتاب الله تعالى وخير المدى هدى محمد ﷺ المذهب ١ / ١١١ و صحيح مسلم ٢ / ٥٩٢ والترمذى

. ٢٣٩ / ٨

وإرشاده . ومعنى الثاني : إن تحيّر الطريق والسيرة : طرِيقُ مُحَمَّدٍ
وَسِيرَتِه (١٣) .

ضياعاً : وقوله أيضاً في الخطبة : « من ترك دينه أو ضياعاً
فالي » (١٤) .

ضياعاً - بفتح الصاد المُعجمة - معناه : ترك عيالاً ، قال
الخطابي (١٥) : « ضياعاً » بفتح العياد مصدر ضاع الشيء يضيع
ضياعاً ، أي : ما هو بصدق أن يضيع من عيال وذرية ، ومن كسر
الصاد أراد : جمع ضائع ، والمحفوظ الأول .

متسللاً : قول الشافعى رضى الله عنه : « ويكون كلامه متسللاً بيناً
مغرياً ومن غير يعني ولا تمطيط » (١٦) .
قد سبق في باب الأذان تفسير هذه الكلمات .

مئنة : في الحديث : « قصر خطبة الرجل مئنة من فقيهه » (١٧) .
[« مئنة »] بفتح الميم ، وباء تحقها نقطتان مهموزة ، ونون مفتوحة
مشددة ، أي : علامه محلقة لأن تكون فقيهاً .

« صلاة الأضحى ركعتان » بفتح الهمزة ، وسكون الصاد المُعجمة (١٨)

(١٣) النهاية ٥ / ٢٥٣ وانظر غريب أبي عبيد ٣ / ٣٨٤ والصحاح

(هدى) . (١٤) المذهب ١٢ / ١ وصحيح مسلم ١ / ١١١ والترمذى

٨ / ٢٢٩ وسن ابن ماجه ٢ / ٨٠٧ . (١٥) في غريب الحديث ٣ / ٢٦٠ وانظر

تهذيب اللغة ٣ / ٧٢ والنهاية ٣ / ١٠٨ . (١٦) المذهب ١ / ١١٢ .

(١٧) روى عن عثمان رضى الله عنه أنه خطب وأوجز فقيل له : لو كت تنفست ،

فقال : سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « قصر ... إثنتان الحديث . المذهب ١ / ١١٢ وانظر

غريب أبي عبيد ٤ / ٦١ والفائق ١ / ٦٣ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٠٢ .

(١٨) روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر

وقوله : «غَيْرُ قَصْرٍ» يعني : لَمْ تَكُنْ أَرْبَعًا فَقُصْرَتْ وَرُدِّثَ إِلَى
رَكْعَيْنِ (١٩) .

حَابَ مَنْ افْتَرَى : وَقَوْلُهُ : «وَقَدْ حَابَ مَنْ افْتَرَى» الافتراض :
الْكَذِبُ ، وَقَدْ حَابَ ، أَىٰ : حُرِمَ الْحَظْنُ فِي سَعْيِهِ إِذَا اخْتَلَقَ الْكَذِبُ .

الْخَلِفُ عَنِ السَّلَفِ : «الْخَلِفُ عَنِ السَّلَفِ» (٢٠) يفتح الخاء
وَاللَّام ، وَالسَّلَفُ : يفتح السين المهمّلة وَاللَّام ، وَقَدْ دَكَّرُنا مَعْنَاهُما
فِي بَابِ صِنَّةِ الصَّلَاةِ (٢١) .

ركعتان وصلات السفر ركعتان وصلات الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد
hab من افترى . المهدب ١ / ١١٣ . (١٩) ع : اثنين . (٢٠) عن السلف : ليس في ع . (٢١) ص ١١٧ .

بَابُ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ

فِيهَا وَنَعْمَتْ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعْمَتْ »^(١) بِكَسْرِ التُّونِ ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ . قِيلَ : بِالسُّنْنَةِ أَخَذَ^(٢) . وَقِيلَ : بِالرُّخْصَةِ أَخَذَ ، وَنَعْمَتِ الْحَلَّةِ وَالْحَصْلَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ « وَنَعْمَتْ » بِفَتْحِ التُّونِ ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ^(٣) ، لـ ٣٢ ص
وَالْأَوَّلُ أَشْهَر^(٤) .

اسْتَنَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَ وَمَسَ طَيِّبًا »^(٥) .

الاغْتِسَالُ : مَعْرُوفٌ ، « وَاسْتَنَ » بِفَتْحِ التَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ التُّونِ ، أَى : اسْتَاكَ . « وَمَسَ طَيِّبًا » مَعْنَاهُ : تَطَيِّبَ .

مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ [فِي السَّاعَةِ الْأُولَى] »^(٦) فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ

(١) المذهب ١ / ١١٣ والموطأ ٤٧ وصحیح الترمذی ٢ / ٢٨٢ وسنن ابن ماجه ١ / ٣٤٧ والنسائی ٣ / ٩٤ . (٢) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ١ / ٢٨٩ وانظر الغربيين ١ / ٢٤٠ والرمخشري في الفائق ٤ / ٣ . (٣) قال القلعنی : ورواه بعضهم « ونَعْمَتْ » بفتح التون والتاء وكسر العين وتسكين الميم ، أى : نَعْمَكَ الله .

اللفظ المستغرب ٥٥ . ولفظ ابن قتيبة : ويقال : ونَعْمَتْ بكسر العين وتسكين الميم ، أى : نَعْمَكَ الله . غريب الحديث ١ / ٢٨٩ . (٤) ع : الصحيح .

(٥) المذهب ١ / ١١٣ . (٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص وع وهو من المذهب ١ / ١١٤ .

في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً [أقرن] ^(٧) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيسنة ... الحديث ^(٨) .

قيل : معنى قوله « من اغتنسَل يوم الجمعة غسل الجنابة » أي : جامع فاغتسَل لتسْكُن نفسه في الرواح إلى الصلاة ، ولا تمتد عينه إلى شيء عساه يرآه في الطريق . وقيل : أراد كغسل الجنابة . والرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، كما أن الغدو لا يكون إلا قبله ، ولذلك ذهب مالك بن أنس رضي الله عنه إلى أن الساعات التي ذكرت في الحديث إنما هي أجزاء من الزمان قليلة ، أولها : بعد الزوال إلى وقت جلوس الإمام على المنبر ، وليست الساعات الحقيقية التي كُلّ ساعة منها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من يوم وليلة ؛ فإن الساعة الخامسة تكون في الصيف ضحوة ، وفي الشتاء قريباً من العصر ، فعند مالك : الفضيلة المرتبة هي بعد الزوال ، كما تقول : قعدت عندك ساعة ، أي : جزءاً من الزمان ، وإن لم تكن ساعة حقيقة ، وإنما جاز ذلك ؛ لأن الأجزاء متصلة متقاربة ، فجاز إطلاق البعض على ما هو أقل منه .

وَقِيلَ : إِنَّمَا أَرَادَ بِالرَّوَاحِ : الذهابُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَا بَعْدَهَا إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَإِنَّهُ قد جَعَلَ الْفَصْدَ إِلَيْهَا رَوَاحاً ، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ : حُجَّاجُ ، وَلِلْخَارِجِينَ إِلَى الْعَزْوِ : غُرَّةً ، قَبْلَ أَنْ يَحْجُجُوا أَوْ

(٧) من ع والمذهب . (٨) المذهب ١ / ١١٤ .

يَعْزُوا .

وَرَأَعَمْ بِعَضُّهُمْ أَنَّ الرَّائِحَةَ هُوَ الْخَارِجُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَقَدْ رَاحَ ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ : رَاحَ : إِذَا أَرَادَ الرَّحِيلَ أَيْ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ^(٩) .

وَالتَّقْرُبُ : التَّوَصُّلُ إِلَى إِخْرَازِ الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَالْمَعْنَى : فَعَلَ فِعْلًا يُدْنِيهِ مِنْهُ وَيُقْرِبُهُ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ الْقُرْبَانُ ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُتَقْرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الْبَدَنَةُ : الْبَدَنَةُ : اسْمٌ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ مَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ الْأَبْلِيلِ وَالْبَقَرِ . وَقَيْلٌ : مِنَ الْأَبْلِيلِ خَاصَّةً . وَقَيْلٌ : إِنَّ اخْتِصَاصَهَا بِالْأَبْلِيلِ اخْتِصَاصٌ عُرْفٌ وَاقْتِصَارٌ شَرْعٌ ، فَمَتَى أَطْلَقَتِ الْبَدَنَةُ فَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا الْأَبْلِيلُ ، وَإِنْ دَلَّتِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ عَلَى الْبَقَرِ أَيْضًا^(١٠) .

وَالَّذِي يُؤْيِدُ هَذَا : قَوْلُهُ : « وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً » فَلَوْ أَرَادَ بِالْبَدَنَةِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ لَكَانَ مُكَرَّرًا .

الْأَقْرَنُ : الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ : هُوَ الَّذِي لَهُ قَرْنَانِ ، وَفَضْلَتِهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَا قَرْنِ دَفَعَ^(١١) عَنْ نَفْسِهِ مَا يَنَالُهُ مِنْ أَذْى غَيْرِهِ مِنَ الْكِباشِ وَتَحَامُوهُ فَيَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّغْيِ وَالْوُرُودِ فَلَا يَضْعُفُ .

وَقَوْلُهُ : « قَرَبَ دَجَاجَةً » أَيْ : تَقْرَبَ بِصَدَقَتِهَا .

مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ .. إِلَى قَوْلِهِ : وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُ ...

(٩) انظر الغربيين ١ / ٤٢٤ وتهذيب اللغة ٥ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . (١٠) تفسير الطبرى ١٦٣ / ١٧ والصحاح واللسان (بدن ٤٨ / ١٣) . (١١) ع : قرون .

الْحَدِيثُ (١٢).

قد اختلف في هذا الحديث، فروي «غسل» بتشديد السين.
 «اغسل» ومعناه: جامع أهل فوج حب عليها الغسل، ثم اغسل.
 وروي بالتحفيف، ومعناه: أنه أسيع الوضوء للصلوة ثم
 اغسل^(١٣).

وَرَوَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ، وَأَرَادَ بِهِ الْجِمَاعَ، شَبَّهَ لَذَّتَهُ
بِلَذَّةِ الْعَسْلِ، وَلَيْسَ يَمْثُلُهُ (١٤) .

وَبَكْرٌ وَابْنَكَرٌ : وَ «بَكْرٌ» يَشْدِيدُ الْكَافِ ، أَيْ : قَصْدُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بَكْرُوا بِالْمَعْرِبِ»^(١٥) أَيْ : صَلَوْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَ «ابْنَكَرٌ» أَيْ : حَضَرَ سَمَاعَ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ بَاكُورَةِ الشَّمَرَةِ ، وَهِيَ : أَوَّلُهَا .

وقيل : « ابْتَكَرَ » أَيْ : أَخْدَى بَاكُورَةَ الْأَجْرِ ، أَيْ : أَوْلَهُ (١٦) .
وَقَوْلُهُ : « وَلَمْ يَلْعُنْ » الْلَّغُو : الْهَذَرُ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالْبَاطِلُ مِنْهُ ، تَقُولُ : لَعَا يَلْعُونَ لَعْوَا ، وَلَغَى يَلْعَغِي لَعْيِ .

فُرْجَةٌ : قال : « وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ » (١٧) الفُرْجَةُ - بضم

(١٢) المذهب ١ / ١١٤ ومسند أحمد ٢ / ٢٠٩ وسنن أبي داود ١ / ٩٥ والنسائي ٣ / ٩٥ وابن ماجه ١ / ٣٤٦ وصحيحة الترمذى ٢ / ٢٨١ وغريب ابن قتيبة ١ / ٢٨٩ وغريب الخطاطى ١ / ٣٣٠ . (١٣) انظر الخطاطى ، وابن قتيبة ، وتهذيب اللغة ٨ / ٣٥ والفاقى ٣ / ٦٦ والنهاية ٣ / ٣٦٧ . (١٤) ذكره القلعى في اللفظ المستغرب ٥٦ والرکبى في النظم المستعذب ١ / ١١٤ . (١٥) فتح البارى ٢ / ٣١ ، ٦٦ ومسند أحمد ٣ / ٢٣٧ وغريب الخطاطى ١ / ٣٣٠ وابن قتيبة ١ / ٢٩٠ والغريبين ١ / ٢٠١ . (١٦) انظر المراجع السابقة وتهذيب اللغة ١ / ٢٢٦ والفاقى ٣ / ٦٧ والنهاية ١ / ١٤٨ . (١٧) في المذهب ١ / ١١٤ ،

الفاء : الاسمُ ، وِيفْتَحُها : المَصْدُرُ .

السُّبْحَةُ : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : « قُعُودُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ »^(١٨) السُّبْحَةُ — بِضمِّ السِّينِ ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ : الصَّلَاةُ التَّاِفِلَةُ ، وَمِنْهُ : سُبْحَةُ الضُّحَى ، أَئِي : صَلَاةُ الضُّحَى .

تَشْمِيثُ الْعَاطِسِ : تَشْمِيثُ الْعَاطِسِ — بِالشِّينِ وَالسِّينِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ .

بَعْدَادُ : « بَعْدَادٌ »^(١٩) مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ دَارُ الْخِلَافَةِ مَدِينَةُ السَّلَامِ^(٢٠) ، وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ : بَعْدَادٌ بِدَائِلِينَ مُهَمَّلَتِينَ^(٢١) ، وَبَعْدَادٌ بِدَائِلِ مُهَمَّلَةٍ وَنَوِينَ ، وَهُمَا فَصِيحَّاتانٌ ; وَبَعْدَادٌ بِذَالِ مُعَجَّمَةٍ فِي ل / ٣٣ ص آخِرِهَا ، وَالْبَاقِي كَالْأَوَّلِ ، وَهِيَ لُغَةُ دُونَ الْأَوَّلَتِينَ^(٢٢) .

فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ وَلَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ وَبَيْنَ يَدِيهِ فَرْجَةٌ لَا يَصْلِي إِلَيْهَا إِلَّا بِأَنْ يَتَخَطَّى رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ لَمْ يَكْرَهْ . (١٨) المَهْذَبُ ١ / ١١٥ . (١٩) من قول الشِّيخ فِي المَهْذَب ١ / ١١٧ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : وَلَا يَجْمِعُ فِي مَصْرٍ وَإِنْ عَظِيمٌ وَكَثُرَتْ مَسَاجِدُهُ إِلَّا فِي مَسَجِدٍ وَاحِدٍ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي بَعْدَادٍ ... إِلَخ . (٢٠) مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ١ / ٤٥٦ - ٤٦٦ وَالزَّاهِرُ ٢ / ٣٩٨ - ٤٠٠ وَالْمَعْرُوبُ ٧٣ ، وَدَرَةُ الْغَواصِ ٤٥ . (٢١) ع : مَهْمَلَتِينَ . (٢٢) ع : الْأَوَّلَتِينَ . وَالْمُشَبَّثُ مِنْ صَ وَهُوَ عَلَى لُغَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ ، يَقُولُونَ الْأَوَّلَةَ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قِيلَ رُمْجٌ : « حَتَّى تُرْتَفَعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْجٌ » (١) بِكَسْرِ الْفَافِ ، أَيْ : قَدْرَ رُمْجٍ ، وَهُوَ وَقْتٌ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ وَظُهُورِ نُورِهَا .

يَطْعَمُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ نَسِيْكَتِهِ » (٢) .

يَطْعَمُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ ، أَيْ : يَأْكُلُ . وَالنَّسِيْكَةُ - بِفَتْحِ التَّوْنِ ، وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَهِيَ : الدَّيْحَةُ .

بِرْدٌ حِبَرَةٌ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ فِي الْعِيدَيْنِ بِرْدٌ حِبَرَةً » الْبِرْدُ : مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَعْرُوفٌ وَالحِبَرَةُ : بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : مَا كَانَ مِنَ الْبُرُودِ مَوْشِيًّا مَنْقُوشًا ، وَلَيْسَ مَنْسُوبًا إِلَى مَوْضِعِهِ .

الْعَوَاتِقُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحِيْضِ » (٣) .

الْعَوَاتِقُ : جَمْعُ عَاتِقٍ ، وَهِيَ الْمَرَأَةُ الَّتِي قَدْ قَرَبَ حَيْضُهَا ، أَوْ حَاضَتْ أَوْلَى الْحِيْضِ . وَقِيلَ : الْعَوَاتِقُ : الْأَبْكَارُ . وَذَوَاتُ الْخُدُورِ :

(١) في وقت صلاة العيددين : ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح . المذهب ١ / ١١٨ . (٢) المذهب ١ / ١١٩ .

(٣) في العيد ، فَإِنَّمَا الْحِيْضَ فَكُنْ يَعْتَلُنَ الْمَصْلِي وَيَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدُعَوَةَ الْمُسْلِمِينَ . المذهب ١ / ١١٩ .

الْمُحَبَّاتُ الْلَّاتِي بَلَغْنَ فَأَتْخَذَ لَهُنَّ الْخُدُورُ وَلِزِمْنَاهَا ، وَالْخَدْرُ :
الستره .

وَالْحُجَّضُ - بِضمِّ الْحَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ : جَمْعٌ حَائِضٍ .
تَفْلَاتٍ : « تَفْلَاتٍ »^(٤) بفتح التاء فوقيها نقطتان ، وكسير الفاء ، أي :
لَسْنُ بِمُمْتَطَبَّاتٍ ، وَلَهُنَّ رَائِحَةً كَرِيهَةً^(٥) .

الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ : « وَالسُّنْنَةُ أَنْ يُنَادَى لَهَا الصَّلَاةُ جَامِعَةً »^(٦) بِالنَّصْبِ
فِيهِما ، وَهُوَ نَصْبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَلَى الْحَالِ فِي
« جَامِعَةً » .

« أَنَّ رَسُولَ^(٧) اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرَ ، قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : قَدْ
ثُوَّلَ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَشْيَاءَ ، مِنْهَا : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا
فَعَلَهُ ؛ لِأَنَّ الزَّحَامَ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ ، فَارَادَ أَنْ يُخَفِّفَ عَلَى
النَّاسِ .

وَقَيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي يَعْدُو فِيهِ أَطْوُلُ ،
فَيَعُودُ فِي الْأَقْصَرِ ؛ لِأَنَّ الشَّوَابَ يَكْثُرُ بِطُولِ الطَّرِيقِ إِلَى الْعِبَادَةِ .
وَقَيلَ : إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ . وَقَيلَ : إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ
أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ فَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ ، وَيُسْرُونَ بِمُشَاهَدَتِهِ ،
وَيَتَنَقَّعُونَ بِمَسَالِتِهِ . وَقَيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ،

(٤) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « لَا تَنْعَوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَا يَخْرُجُنَّ
تَفْلَاتٍ » الْمَهْذَبُ ١ / ١١٩ . (٥) فِسْرَهُ الشَّيْخُ بِغْرِيْبِ مَعْطَرَاتٍ ، وَقَالَ أَبُو عَبِيدَ :
الْتَّفْلَةُ : الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَطَبَّةٍ ، وَهِيَ الْمُتَنَاهَةُ الرَّجُعُ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١ / ٢٦٤ .
(٦) الْمَهْذَبُ ١ / ١٢٠ . (٧) عَ : النَّبِيَّ .

فِي خَالِفٍ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ لِيُتَصَدِّقَ عَلَى أَهْلِهِمَا . وَقَيْلٌ : إِنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ
بِذَلِكَ غَيْظَ الْمَنَافِقِينَ .

فِطْرُكُمْ يَوْمَ ثُقُطِرُونَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ ثُقُطِرُونَ
وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ ثُضَّحُونَ ، وَعَرَفْتُكُمْ يَوْمَ تُعَرَّفُونَ »^(٨) .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٩) : قَدْ فَسَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا
مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظُمَ النَّاسُ ، وَإِيْضَاخُ
ذَلِكَ : أَنَّ الْخَطَأَ مَوْضِعُ عَنِ النَّاسِ فِيمَا سَبَبَهُ الاجْتِهَادُ ، فَلَوْ أَنَّ
قَوْمًا اجْتَهَدُوا وَلَمْ^(١٠) يَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا بَعْدَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ
صَامُوا وَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اسْتَكْمَلُوا الْعَدَدَ لِرَمَضَانَ ، ثُمَّ ثَبَّتَ عِنْدَهُمْ
أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ مِنْ وِزْرٍ وَلَا قَضَاءً ، إِلَّا
أَنْ يَكُونُوا قَدْ اسْتَوْفَوْا شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ ، ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قَضَاءُ يَوْمٍ ، وَلَا وِزْرٌ عَلَيْهِمْ . وَكَذَلِكَ
الْحَاجِيجُ إِذَا أَخْطَلُوا يَوْمَ عَرَفةَ ، وَذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَرِفْقٌ بِالْعِبَادِ ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْلَّفْظِ :

يَوْمُ الْفِطْرِ : هُوَ الَّذِي تُجْمِعُونَ عَلَى الْفِطْرِ فِيهِ ، سَوَاءً كَانَ مُصَادِفًا
لِلصَّحَّةِ أَوْ مُخَالِفًا ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى : هُوَ الَّذِي تُجْمِعُونَ عَلَى التَّعْيِيدِ
فِيهِ وَعَلَى التَّضْحِيَةِ . وَيَوْمُ الْأَضْحَى – بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ : يَوْمُ عِيدِ

(٨) المذهب ١ / ١٢١ .

(٩)

(١٠) ع : ظم .

النَّحْرِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١١) : وَعِيدُ الْأَضْحَى أُضِيفَ إِلَى الْأَضَاحِيِّ ،
وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْأَضْحِيَّةِ أَضْحَاةً وَجَمِيعُهَا : أَضْحَى ، وَمَنْ قَالَ
« أَضْحِيَّةً » جَمِيعَهَا [« أَضَاحِيًّا »]^(١٢) .

(١١) في الزاهر ١١٩ . (١٢) ع ، ص : ضحايا : خطأ ؛

لأن ضحايا جمع ضحية ، والثابت من الزاهر

بَابُ التَّكْبِيرِ

طَرِيقُ الْحَدَادِينَ : « كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ فَيَأْخُذُ فِي طَرِيقِ الْحَدَادِينَ »^(١) حَكَى عَنْ ابْنِ الْبَزْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « الْحَدَادِينَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةً ، وَهُوَ جَمْعُ حَدَادٍ ، وَقِيلَ : « الْجَدَادِينَ » بِحِيمٍ مَفْتُوحَةٍ .

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : قَالَ : « رَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ »^(٢) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مَعْرُوفَةُ ، وَهِيَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ عِيدِ^(٣) الْأَضْحَى . سُمِّيَّتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَشْرِيقِهِمْ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فِي الشَّرَقَةِ^(٤) ، وَهُوَ^(٥) : تَشْرِيقُهَا فِي الشَّمْسِ لِتَجْفَفَ . وَيُقَالُ : تَشْرِيقُهَا : تَقْطِيعُهَا وَتَشْرِيفُهَا ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاةِ الْمَشْقُوقَةِ الْأَذْنَيْنِ — بِائِتَتِيْنِ : شَرْقاً . وَقِيلَ : بَلِ التَّشْرِيقُ : صَلَاةُ الْعِيدِ ، سُمِّيَّ تَشْرِيقاً ؛ لِبُرُوزِ النَّاسِ إِلَى الْمُشَرَّقِ^(٦) ، وَهُوَ : مُصَلَّى النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ .

أَصِيلًا : « بُكْرَةً وَأَصِيلًا »^(٧) الْأَصِيلُ : قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرِهِ فِي بَابِ

ل ٣٤ / ص سُجُودِ التَّلَاؤَةِ //

(١) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٢١ : يَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَادِينَ . (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَكْبُرُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةً . الْمَهْذَبُ ١ / ١٢١ . (٣) عِيدٌ : لِيُسَفِّرَ عَ . (٤) الشَّمْسُ .

(٥) عٌ : وَهِيَ . (٦) أَبُو عَيْبَدَ : أَخْبَرَنِي الْأَصْمَعِيُّ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ : قَالَ لِي سَمَاكَ بْنَ حَرْبَ فِي يَوْمِ عِيدٍ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى الْمُشَرَّقِ يَعْنِي الْمُصَلِّيِّ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٤ / ٥٢ . وَانْظُرْ فِي الْفَائِقِ ٢ / ٢٢٢ وَالنَّهَايَا ٢ / ٢٦٤ وَالصَّاحِحُ وَاللَّسَانُ (شَرقٌ ١٠ / ١٧٦ ، ١٧٧) وَالْمَصْبَاحُ (شَرقٌ) وَإِصْلَاحُ الْمَنْطَقَ ٣٧٨ . (٧) فِي التَّكْبِيرِ : وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تَقُولُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ – بِالْكَافِ ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ – بِيَفْتَحِ
الْخَاءِ ، هَذَا هُوَ اللُّغَةُ الْفُصْحَى ، ثُمَّ يُقَالُ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ،
وَكَسَفَ الْقَمَرُ^(١) ، فَأَمَا إِنْكَسَفَتْ ، وَإِنْخَسَفَتْ فَعَيْرُ مُسْتَعْمِلٍ إِلَّا فِي
الْكَلَامِ النَّازِلِ^(٢) .

وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَكُونُ قَاصِرًا وَمُتَعَدِّيًّا ، تَقُولُ فِي الْقَاصِرِ : كَسَفَتِ
الشَّمْسُ تَكْسِيفٌ كُسُوفًا ، وَفِي الْمُتَعَدِّدِ : كَسَفَهَا اللَّهُ يَكْسِفُهَا
كَسْفًا ، وَالْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ : عِبَارَةٌ عَنِ الْتِحْمَاءِ ضَوْءِ الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ .

لَا يَكْسِفَانِ : فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ »^(٣) («
بِيَاءٌ تَحْتَهَا نُقْطَاتٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَسُكُونُ الْكَافِ وَسِينٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ
وَنُونٌ فِي آخِرِهِ .

(١) كذا في الصحاح (كسف – خسف) وتهذيب اللغة ١٠ / ٧٥ والنهاية ٤ / ١٧٤
وفي العين ٥ / ٣١٤ كسف القمر يكسيف كسوفاً. والشمس تكسف كذلك،
وانكسف خطأ. (٢) حمله في العين على الخطأ وقال الفيومي: بعضهم يجعله مطاوعا
مثل كسرته فانكسر، وبعضهم يجعله غلطا. المصباح (كسف) وانظر النهاية
٢ / ٣١، ٤ / ١٧٤. (٣) في المذهب ١ / ١٢٢: صلاة الكسوف ستة؛ لقوله
عليه السلام: « إن الشمس والقمر لا يكسيفان لموت أحد ولا لحياته ولكهما آيات
الله عز وجل فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا ».

الصلَاة جَامِعَةً : « الصلَاة جَامِعَةٌ »^(٤) بِالنَّصْبِ فِيهِمَا ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

تَسْجَلُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّو حَتَّى تَسْجَلُ » بِتَاءَيْنِ ، وَجِيمٌ ، وَلَامٌ مُشَدَّدٌ ، أَيْ : تَظْهَرَ .

(٤) في حديث عائشة رضي الله عنها
قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فأمر رجلاً أن ينادي الصلاة
جامعة » المذهب ١ / ١٢٢ .

بَابُ صَلَةِ الْاسْتِسْقَاءِ

الاستسقاء : طلب السقىا من الله تعالى ، مثل الاستمطار ، وهو : طلب المطر .

الرداء : « الرداء »^(١) بالمد معروف ، وهو التوب الذى يطروح على الأكتاف ملقي فوق الشياطين ، مثل الطيسان إلا أن الطيسان يكون على الرأس والأكتاف ، والرداء يكون على الأكتاف ، وربما ترك فى بعض الأوقات على الرأس ، وسمى الطيسان رداء ، كما يسمى الرداء طيسانا .

قحوط المطر : « قحوط المطر »^(٢) بضم القاف والحاء المهملة : اختياسه .

تفسير الدعاء : « اللهم اسقنا غيثاً معييناً هنيئاً مريعاً غدقاً مجللاً [طبقاً]^(٣) سحاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانيطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللاؤاء والضنى والجهد ما لانشكوا إلا إليك اللهم أئيث لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء ، اللهم ارفع عننا الجهد والجوع والغرس واكتشف عننا ما لا يكشفه غيرك اللهم إننا نستغفرك إنك كنت غفاراً فارسل السماء علينا

(١) روى عباد بن تميم عن عمته قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصل ركعتين جهر بالقراءة فيما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى . المذهب ١ / ١٢٣ .

(٢) في حديث عائشة رضى الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بنبر فوضع له في المصلى . المذهب ١ / ١٢٣ . (٣) من ع .

مِدْرَاراً^(٤) .

الْعَيْثُ : الْمَطَرُ . وَقَوْلُهُ : « مُغِيَّبَاً » أَيْ : مُنْقِذًا لَنَا مِمَّا اسْتَعْثَنَا مِنْهُ .
« هَبِيَّاً مَرِيَّاً » بِالْهَمْزِ فِيهَا، أَيْ : تَطِيبُ بِهِ النُّفُوسُ لَا وَبَاءَ فِيهِ ،
مُسْمَّنًا لِلْمَالِ^(٥) .

« مَرِيعًا » يُفَتِّحُ الْمِيمَ وَكَسْرَ الرَّاءِ ، وَالْمَرِيعُ : ذُو الْمَرَاعَةِ
وَالْخِصْبِ ، يُقَالُ : أَمْرَعَ الْوَادِيِّ : إِذَا أَنْبَتَ^(٦) .

« غَدَقًا » يُفَتِّحُ الْعَيْنَ [الْمُعَجَّمَةُ]^(٧) وَسُكُونُ الدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ . الْغَدَقُ
وَالْمُغَدَقُ : الْكَثِيرُ الْمَاءُ وَالْحَيْرِ^(٨) ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٩) : وَيَحْوِرُ فِيهِ
تَحْرِيكُ الدَّالِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾^(١٠) .

« مُجَلَّاً » بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَتَشْدِيدِ الْلَامِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يُجَلِّ
الْأَرْضَ بِمَائِهِ أَوْ نَبَاتِهِ ، أَيْ : يُغَطِّيَهَا وَيَعْمَلُ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ نَفْعَهُ .
وَالْطَّبِقُ : الْعَامُ الَّذِي قَدْ طَبَقَ الْأَرْضَ^(١١) مَطَرُهُ .

وَالسَّعُ - يُفَتِّحُ السَّيْنَ الْمُهَمَّلَةَ : الْكَثِيرُ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الْوَقْعُ عَلَى
الْأَرْضِ ، يُقَالُ : سَعَ الْمَاءُ يَسْعُ : إِذَا سَأَلَ مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلِ ،
وَسَاحَ يَسِيَّحُ : إِذَا جَرَى عَلَى الْأَرْضِ^(١٢) .

وَ« الْقَانِطِينَ » جَمْعُ قَانِطٍ ، وَهُوَ : الْآِيسُ مِنَ الشَّيْءِ . وَاللَّاؤُ :

(٤) ذُكره في المهدب ١ / ١٢٥ . (٥) انظر زاهر الأزهرى ١٢٤ ومعانى الزجاج

٢ / ٩ . (٦) تهذيب اللغة ٢ / ٣٩٤ والصحاح (مرع) والفاتق ١ / ٢٤١

والنهاية ٢ / ١٩٣ ومنال الطالب ١٠٩ . (٧) غريب الخطابي ١ / ٤٤١ والفاتق

١ / ٣٤١ والنهاية ٣ / ٣٤٥ ومنال الطالب ١٠٨ . (٨) في الزاهر ١٢٤ .

(٩) سورة الجن : آية ١٦ . (١٠) ع : البلاد . (١١) ذكره الأزهرى في

تهذيب اللغة ٣ / ٤١١ والزاهر ١٢٤ وانظر الصحاح والمصاحف (سجع) .

شَدَّةُ الْمَجَاعَةِ . وَالضُّلُّ بِفَتْحِ الضَّادِ : الضِّيقُ . وَالْجَهُدُ — بِفَتْحِ
الْجِيمِ : الشَّدَّةُ ، وَأَرْضُ جَهَادٌ ، أَيْ : لَا تُنْبِتُ شَيْئًا .

وَ «بَرَكَاتُ السَّمَاءِ» كَثْرَةُ مَطَرِّها مَعَ الرِّيحِ وَالنَّمَاءِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ^(١٢) : أَرَادَ بِالسَّمَاءِ — هَا هُنَا — السَّحَابَ . وَالْمِدْرَارُ :
الْكَثِيرُ الدَّرُّ وَالْمَطَرُ .

خَمِيشَةٌ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ
خَمِيشَةٌ لَهُ سُودَاءً»^(١٣) .

الْخَمِيشَةُ — بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ^(١٤) :
هِيَ كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُرَبَّعٌ لَهُ عَلَمَانٌ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْلَمًا فَلَيْسَ
بِخَمِيشَةٍ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْخَمِيشَةُ : كِسَاءٌ مِنْ حَزْ أَوْ
صُوفٍ^(١٥) .

مَجَادِيعٌ : فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَقَدْ طَلَبْتُ بِمَجَادِيعِ
السَّمَاءِ»^(١٦) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ ، وَدَالِ مُهْمَلَةٌ وَيَاءٌ وَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ :

(١٢) فِي الراهن ١٢٥ . (١٣) روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى ... فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها فلما ثقلت عليه قلبها . المذهب ١ / ١٢٥ . (١٤) النص الآتي نص الجوهرى في الصلاح (خمس) وانظر غريب الحديث ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ وقد ذكر فيه أبو عبيد نص الأصمعى المذكور .

(١٥) وصفها بعض الأعراب ، فقال : الملاعة اللينة الرقيقة التي تتسع منشورة وتصغر مطوية تكفى من القر وتتحمل الملبس ، ليست بقردة ولا تخينة ولا عظيمة الكور . الفائق ٢ / ١٦٧ ومبادئ اللغة ٤٥ وكفاية المتحفظ ٥٧٤ . (١٦) روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقى فصعد التبر ، فقال : ﴿إِنَّمَا كَانَ عَفَّاراً
يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مُذَرَّاً وَيُمْدَدُكُمْ بِأَعْوَالِ وَبَيْنَ
أَنْهَارِ﴾ سورة نوح : الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ثم نزل فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لو
استسقنت . فقال : لقد طلبت ... إن الحذر ١ / ١٢٥

جَمْعُ مِجْدَحٍ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ : كُلُّ نَجْمٍ كَانَتِ الْعَرْبُ تَسْتَمْطِرُ بِهِ ،
قالَ الْجَوَهْرِيُّ^(١٧) : وَالْمِجْدَحُ أَيْضًا : نَجْمٌ كَانَ يُقَالُ لَهُ الدَّبَّارُ ؛
لَانَّهُ يَطْلُعُ آخَرًا ، وَيُسَمَّى حَادِي النُّجُومِ ، قَالَ : وَكَانَ الْأُمُوْرُ
يَقُولُ : الْمِجْدَحُ بِضمِّ الْمِيمِ ، حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدَ عَنْهُ^(١٨) .
فَأَخْبَرَ [عُمَرَ]^(*) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَجَادِيْحَ الَّتِي يُسْتَنْتَلُ بِهَا الْقَطْرُ
هِيَ الْاسْتِغْفَارُ لَا النُّجُومُ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يُمْطَرُونَ بِهَا .
وَالْجَدْحُ أَيْضًا : الضَّرْبُ بِالْمِجْدَحِ ، وَهِيَ : خَشْبَةُ لَهَا ثَلَاثَةُ
جَوَانِبَ^(١٩) .

الْخِصْبُ وَالْجَدْبُ : قَوْلُهُ : « وَيُسْتَحْبِطُ لِأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا
لِأَهْلِ الْجَدْبِ »^(٢٠) أَهْلُ الْخِصْبِ — بِكسرِ الْخِ — الَّذِينَ جَاءُهُمْ
الْعَيْثُ ، فَأَمْرَعْتُ أَرْضَهُمْ وَكَثُرَ خَيْرُهَا . وَأَهْلُ الْجَدْبِ — بفتحِ الْجِيمِ
وَسَكُونِ الدَّالِ — الَّذِينَ لَمْ يُمْطَرُوا ، يُقَالُ : جَدَبَتِ الْأَرْضُ
وَاجْدَبَتْ : إِذَا امْحَلَتْ ، وَخَصَبَتْ وَاحْصَبَتْ : إِذَا أَمْرَعَتْ .

يَتَمَطَّرُ : قَوْلُهُ : « وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَتَمَطَّرُ » بفتحِ الْيَاءِ وَالثَّاءِ وَالْمِيمِ ،
وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ ، أَنِّي : يَقْفَ في أَوَّلِ مَطَّرٍ لِيُصِيبَهُ .

(١٧) الصَّاحِحُ

(جَدْحٌ) . (١٨) غَرِيبُ الْمَدِيْنَةِ ٣ / ٢٥٩ — ٢٦١ / ٤ .

(*) مِنْ عَ . (١٩) الفَاقِ / ١٩٥ وَالغَرِيبَيْنِ / ١ وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ / ٣ ٣٢٥ / ١٦٧ .

وَإِصْلَاحُ الْمَنْطَقِ ٢٨ وَالْأَنْوَاءُ لَابْنِ قَتِيْبَةَ . (٢٠) الْمَهْدَبِ / ١ ١٢٥ .

كتاب الجنائز



كتاب الجنائز

الْجِنَازَةُ : بِكَسْرِ الْجِيمِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١) : هُوَ السَّرِيرُ إِذَا سُوِيَ عَلَيْهِ الْمَيْتُ مُكَفَّنًا ، وَهُيَءَ لِلِّدْفَنِ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ جِنَازَةً حَتَّى يُشَدَّ الْمَيْتُ مُكَفَّنًا عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا الْجِنَازَةَ — بِفَتْحِ الْجِيمِ : فَالْمَيْتُ نَفْسُهُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : [هُوَ]^(٢) بِالْكَسْرِ الْمَيْتُ ، وَبِالْفَتْحِ : السَّرِيرُ مَعَ الْمَيْتِ^(٣) . وَسُمِّيَتِ الْجِنَازَةُ ، لِأَنَّ الثِّيَابَ تُجْمَعُ عَلَى الْمَيْتِ فَوْقَ السَّرِيرِ . وَقَالَ الْجَوَهَرِيُّ^(٤) : الْجِنَازَةُ — يَعْنِي بِالْكَسْرِ : وَاحِدَةُ الْجِنَائِرِ ، وَالْعَامَةُ تَقُولُ : الْجِنَازَةُ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَيْتِ عَلَى السَّرِيرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيْتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَتَعْشُ .

سُجْنَى بِتُوبِ حِبَرَةٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجْنَى بِتُوبِ حِبَرَةٍ »^(٥) سُجْنَى — بِضمِّ السِّينِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَكَسْرِ الْجِيمِ ، أَيْ : غُطْنَى . وَالْحِبَرَةُ : بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^(٦) .

فُجَاءَةٌ : « فُجَاءَةً »^(٧) بِضمِّ الْفَاءِ ، وَفَتْحِ الْجِيمِ ، وَبِالْمَدِّ ، أَيْ : بَعْتَةً . وَيُقَالُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَبِالْقَصْرِ .

(١) فِي الزَّاهِرِ ١٢٥ وَتَهْذِيبِ الْلُّغَةِ ١٠ / ٣٢٦ . (٢) مِنْ عِوْفِ صِ : هِيَ .

(٣) قَالَ الْفَيَومِيُّ : وَهِيَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : بِالْكَسْرِ الْمَيْتُ نَفْسُهُ وَبِالْفَتْحِ السَّرِيرُ ، وَرَوَى أَبُو عَمْرِ الرَّاهِدِ عَنْ ثَلْبِ عَكْسِ هَذَا ، قَالَ : بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ ، وَبِالْفَتْحِ الْمَيْتُ نَفْسُهُ . الْمُصَبَّاحُ (جِنْزٌ) .

(٤) الصَّحَاحُ (جِنْزٌ) وَانْظُرْ فِي هَذَا إِصْلَاحَ الْمُنْطَقِ ١٧٣ وَالْعَرَبِيْنِ ١ / ٤١٠ .

(٥) الْمَهْذَبُ ١ / ١٢٧ . (٦) صِ ١٦٣ .

(٧) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٢٧ : إِنْ مَاتَ فُجَاءَةً تَرَكَ حَتَّى يَتَيقَنُ مَوْتَهُ .

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

الْتَّقِيعُ : « رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْتَّقِيعِ » بفتح الباء الموحدة ، وكسر القاف : يَقِيعُ الْغَرْقَدِ بِالْمَدِينَةِ ، مَعْرُوفٌ ، فِيهِ يُدَفَنُ الْمَوْتَىٰ^(١) ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ .
وَبَقِيعُ الرُّبَّيرِ أَيْضًا بِالْمَدِينَةِ ، فِيهِ دُورٌ ، وَمَنَارٌ^(٢) . وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ :
حِمَى النَّقِيعِ عَلَى عِشْرِينَ مِيلًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَاهُ لِحَيْلَه^(٣) ، وَلَهُ هُنَاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مُقَمِّلٌ^(٤) ، وَهُوَ مِنْ دِيَارِ مُزَيْنَةَ ، وَمَوْضِعُ آخَرٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضِيمَاتِ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ^(٥) : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُهُ بِالْبَاءِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، قَالَ ذَلِكَ الْحَازِمِيُّ .

يَفْعَرُ فَاهُ : « لَا يَفْعَرُ فَاهُ »^(٦) بفتح الياءِ تَحْتَهَا نُقطَّاتٌ ، وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَغَيْنِي مُعْجَمَةٌ مَفْتوحَةٌ ، وَرَاءٌ ، أَيْ : لَا يَفْتَحُهُ .

الْقَرَاحُ : « ثُمَّ يُعْسَلُ بِالْمَاءِ الْقَرَاجُ » بفتح القافِ والراءِ ، وَهُوَ : الْخَالِصُ الِّذِي لَمْ^(٧) يُجْعَلْ فِيهِ كَافُورٌ وَلَا حَنُوطٌ ، وَلَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ .

(١) معجم ما استعجم ١ / ٢٦٥ و معجم البلدان ١ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ و وفاء الوفا ١١٥٤ .

(٢) المراجع السابقة . (٣) المقام المطابة ٤١٥ — ٤١٧ و وفاء الوفا ١٣٢٤ ، ١٣٢٣ .

(٤) وفاء الوفا ١٠٢٧ و معجم البلدان ٥ / ٣٠١ .

(٥) في إصلاح الخطأ ١٥٥ . (٦) في المذهب ١ / ١٢٨ : ويدخل إصبعه في فيه

ويسوّك بها أسنانه ولا يفغر فاه . (٧) ع : لا .

ثَلَاثَةُ قُرُونٍ : فِي الْحَدِيثِ : « ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ الْقِيَنَاها حَلْفَهَا »^(٨)
الْقُرُونُ : الْحُصُلُ مِن الشِّعْرِ كُلُّ حُصُلَةٍ قَرْنٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ضَيْفِيرَةٍ
قَرْنٌ .

(٨) روت أم عطية في وصف

غسل بنت رسول الله ﷺ قالت : ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون ... إلخ المذهب
١٢٩ / ١

بَابُ الْكَفَنِ

سَحُولَيْهِ : « كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولَيْهِ »^(١).

سَحُولٌ — بِفَتْحِ السِّينِ : قَرِيَّةٌ بِالْيَمَنِ تُنَسَّبُ إِلَيْهَا الشَّيْابُ^(٢). وَقِيلَ : السَّحُولَيْهُ : الْمَقْصُورَةُ ، كَانَهَا تُسَبِّبُ إِلَى السَّحُولِ ، وَهُوَ الْقَصَارُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْخَلُهَا ، أَيْ : يَعْسِلُهَا .

وَرُوِيَ السَّحُولُ : بِضمِّ السِّينِ كَانَهُ تُسَبِّبُ إِلَى سَحْلٍ^(٣) ، وَهُوَ : التَّوْبُ الْأَيْضُ ، وَقِيلَ : هُوَ التَّوْبُ مِنَ الْقُطْنِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٤) : وَأَمَّا السَّحُولُ — بِضمِّ السِّينِ ، فَهِيَ : الشَّيْابُ الْبَيْضُ ، وَاحْدُهَا سَحْلٌ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْقَرِيَّةَ الْيَمَانِيَّةَ بِضمِّ السِّينِ^(٥) .

الْتَّبَانُ : « الْتَّبَانُ »^(٦) بِضمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقطَانٌ ، وَتَسْدِيدُ الْبَاءِ

(١) روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كُفَنَ ... ليس فيها قميص ولا عامة » المذهب ١ / ١٣٠ والحديث في صحيح الترمذى ٤ / ٢١٧ وسنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢ والنسائي ٤ / ٣٥ وغريب الخطابي ١ / ١٥٨ . (٢) معجم ما استجمم ٣ / ١٢٧ ذكر ذلك الخطابي في غريبه ١ / ١٥٨ والزمخشري في الفائق ٢ / ١٥٩ وانظر تهذيب اللغة ٤ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ وال نهاية ٢ / ٢٤٧ . (٣) سَخَل جمعه سَحُول والنسبة هنا إلى الجمع ، وقد منعها بعضهم ؛ لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علما ، وكان له واحد من لفظه ترد إلى الواحد باتفاق [المصاحف (سحل)] غير أن الزمخشري سوغ هذا بما في السَّحُول من اختصاص بلون ، فالنسبة إلى الجمع لإفادة هذه الخصوصية . قال : وهذه مفارقة بينة مرخصة في ترك الرجوع إلى الواحد . الفائق ٢ / ١٥٩ .

(٤) تهذيب اللغة ٤ / ٣٠٦ والزاهر ١٢٨ . (٥) قال الزمخشري معلقاً على هذا : وهذا خلاف ما أروى وأرَى في الكتب المطبوعة . الفائق ١ / ١٥٩ . (٦) من قول الشيخ : ويؤخذ قطن متزوج الحب فيجعل فيه الخوط والكافور ويجعل بين أليته ويشد

الْمُوَحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : سَرَاوِيلُ قَصِيرُ الرِّجْلَيْنِ
جِدًا بِلَا بَابَكَتِينِ (٨) .

صِنْفَةُ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَتَشْتَتَ صِنْفَةُ التَّوْبِ الَّذِي (٧)
يَلِيهِ » **صِنْفَةُ :** بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٨) :
صِنْفَةُ التَّوْبِ : زَاوِيَتُهُ ، وَكُلُّ ثَوْبٍ مُرَبِّعٌ فَلَهُ أَرْبَعٌ صِنَافٍ ، وَهِيَ :
رَوَايَا إِلَازَارٍ وَالْمُلَاءَةِ . وَقَيْلٌ : صِنْفَةُ التَّوْبِ : طُرَثَةٌ .

نِمَرَةُ : « نِمَرَةٌ » (٩) بِفَتْحِ النُّونِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، قَالَ
الْخَطَابَيُّ (١٠) : النِّمَرَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَةِ . وَقَالَ عَيْرُهُ (١١) :
كِسَاءُ مُلَوْنٌ يَلْبِسُهُ الْأَعْرَابُ ، وَسُمِّيَ نِمَرَةً لِلْخُطُوطِ الَّتِي فِيهِ ، تَشْبِيهً
ا لَهُ بِالنِّمَرِ ، وَالنِّمَرَةُ : خُطُوطٌ فِي السَّحَابِ تُخَيَّلُ بِالْمَطَرِ : مِنْ هَذَا .
مُلَاءُ : وَفِي الْحَدِيثِ : « وَثَوَبَيْنِ مُلَاءٌ » (١٢) بِضمِّ الْمِيمِ ، وَبِالْمَدِّ .
وَالْمُلَاءَةُ : إِلَازَارُ الْأَبِيَضُ ، وَهِيَ : الرَّيْطَةُ — بِفتحِ الرَّاءِ .

قوله في الحرم : « وَلَمْ يُحَمِّرْ » (١٣) بِضمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الْخَاءِ ، وَتَشْدِيدِ
الْمِيمِ ، وَآخِرُهُ رَاءٌ . يَعْنِي : وَلَمْ يُعْطِ رَأْسَهُ ؛ لِأَنَّ التَّحْمِيرَ : التَّغْطِيَةُ .

عليه كلام يشد التبان . المهدب ١ / ١٣١ . (٨) البابكتين : ساقا السراويل .

(٧) كذلك في ص ١٣١ وفي المهدب ١ / ١٣١ وتشتت صنفة التوب التي تلي الميت فيبدأ
بالأيسر على الأيمن وباليسرى على الأيسر . (٨) في الراهن ١٣٠ . (٩) روى أن
صعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة .. إنما المهدب ١ / ١٣١ .

(١٠) معلم السنن ١ / ٣٠٦ . (١١) انظر الفائق ٤ / ٢٧ والنهاية ٥ / ١١٨ .

والصبحان (غم) . (١٢) في حديث النبي ﷺ : « ناول أمن عطية في كفن ابنته أم
كلثوم إزاراً ودرعاً وثوابين ملأء » المهدب ١ / ١٣١ . (١٣) إذا مات محرم لم يقرب
الطيب ولم يلمس الخيط ولم يضر رأسه ... لأنه يبعث يوم القيمة مليباً . المهدب
١ / ١٣١ .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

نَعْيُ الْمَيْتِ : « وَيُكْرِهُ نَعْيُ الْمَيْتِ وَالنَّدَاءُ عَلَيْهِ » (١) نَعْيُ الْمَيْتِ :
 إِلَّا حَبْرًا بِمَوْتِهِ ، تَقُولُ : نَعْيَتُ إِلَيْهِ الْمَيْتَ أَنْعَيْهِ نَعْيًا وَنَعْيًا — مُحَفَّفًا
 وَمُتَقْلَلاً : إِذَا أَخْبَرْتَ بِمَوْتِهِ . وَالنَّعْيُ أَيْضًا : النَّاعِي ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي
 بِحَبْرِ الْمَيْتِ (٢) . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ مَيْتٌ لَهُ لـ ٣٦ ص
 قَدْرٌ كَبِيرٌ رَكِبَ رَاكِبٍ فَرَسًا ، وَجَعَلَ يَسِيرُ فِي النَّاسِ وَيَقُولُ : نَعَاءٌ
 [فُلَانًا] (٣) أَى : انْعَهُ وَأَظْهِرْ خَبَرَ وَفَاتِهِ ، وَهِيَ مَبْنِيَةٌ عَلَى الْكَسْرِ مِثْلُ
 نَزَالٍ وَدَرَاكٍ ، بَعْنَى : ائْزِلْ وَأَدْرِكَ (٤) . وَإِنْ كُرِهَ النَّدَاءُ عَلَى الْمَيْتِ
 فَلَا يَأْسَ أَنْ يُعْرَفَ أَصْدِقَاؤُهُ لِيَحْضُرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ .

وَقْعَةُ الْجَمَلِ : « وَقْعَةُ الْجَمَلِ » الْحَرْبُ الَّذِي جَرَى بَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مُقَدْمَةِ الْعُسْكَرِ جَمَلٌ عَلَيْهِ هُودَجٌ يَتَبَعَّهُ النَّاسُ وَيُطِيعُونَ مَنْ فِيهِ .

استهَلَ السُّقْطُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَ السُّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ »^(٥) السُّقْطُ — بِكَسْرِ السِّينِ : الْمَوْلُودُ .
وَاسْتَهَلَ ، أَيْ : صَاحَ .

(١) المذهب ١ / ١٣٢ . (٢) في الصحاح : الموت . (٣) ص وع : فلان : خطأ . (٤) غريب أبى عبيد ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ والفائق ٤ / ٤ ، ٥ والغريبين ٣ / ٢٥٦ وإصلاح المنطق ١٧٩ وتهذيب اللغة ٣ / ٢١٨ ، ٢١٩ والصحاح (نعمي) والنهاية ٥ / ٨٥ ، ٨٦ . (٥) روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا استهلك السُّقْطُ غُسِّلَ وصُلِّيَّ عليه وَوَرَثَ وَوَرَثَ» المذهب ١ / ١٣٤ .

الشهيد : « الشهيد »^(٦) قال الأَزْهَرِيُّ^(٧) : الشهيد : الَّذِي قُتِلَهُ
المُشْرِكُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ ، سُمِّيَ شَهِيدًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَسُولُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَا لَهُ بِالْجَنَّةِ . وَقَالَ ابْنُ سُمِّيلَ : الشهيدُ :
الْحَيُّ . تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَيِّلِ
اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ .. ﴾^(٨) .

وَقَيلَ : سُمِّيَ شَهِيدًا ؛ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشَهِّدُهُ وَتَرْفَعُ رُوحَهُ ،
أَيْ : تَحْضُرُهُ . وَقَيلَ : سُمِّيَ شَهِيدًا ؛ لِأَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُسْتَشَهِّدُ عَلَى
الْأُمَّمِ الْخَالِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ^(٩) .

هَيْعَةٌ : فِي حَدِيثِ حَنْظَلَةَ : « فَسَمِعَ هَيْعَةً فَخَرَجَ »^(١٠) بِفَتْحِ الْهَاءِ ،
وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَعَيْنِ مُهْمَلَةٍ ، وَهِيَ : الصَّوْتُ الَّذِي يُفْرَغُ مِنْهُ
وَيُحَافَّ^(١١) .

مُعْتَرِكٌ : « مُعْتَرِكُ الْكُفَّارِ »^(١٢) بِضمِّ الْمِيمِ ، وَهُوَ : مُزَدَّحُ الْحَرْبِ .
وَالْعِرَاؤُ : الزَّحَامُ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْرُكُ بَعْضًا ضَرْبًا وَقَتْلًا .

(٦) فِي السُّقْطِ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلْ : لَا يَصْلِي عَلَيْهِ فَلَا يَغْسِلُ كَالْشَّهِيدِ . المَهْدِبُ ١ / ١٣٤ .

(٧) فِي الزَّاهِرِ ١٣١ وَتَهْذِيبِ الْلُّغَةِ ٦ / ٧٣ — ٧٥ . (٨) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ :

آيَةُ ١٦٩ . (٩) فِي الزَّاهِرِ : شَهِيدٌ بِمَعْنَى شَاهِدٍ . (١٠) فِي حَدِيثِ حَنْظَلَةِ بْنِ

الرَّاهِبِ لَمَّا قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا شَأْنَ حَنْظَلَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ ؟ فَقَالُوا :

جَامِعُ فَسْمَعِ الْهَيْعَةِ فَخَرَجَ إِلَى الْقَتَالِ . المَهْدِبُ ١ / ١٣٥ . (١١) انْظُرْ غَرِيبَ أَنِي

عَيْدَ ١ / ٦ وَالنَّهَايَةَ ٥ / ٢٨٨ وَتَهْذِيبِ الْلُّغَةِ ٣ / ٢٣ . (١٢) كَذَا فِي صَوْعَ

وَفِي المَهْدِبِ ١ / ١٣٥ فِيمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَرْبِ أَهْلِ الْبَغْيِ : لَا يَغْسِلُ وَلَا

يَصْلِي عَلَيْهِ ... فَأَشْبَهُ الْمَقْتُولَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ . المَهْدِبُ ١ / ١٣٥ .

بَابُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالدَّفْنِ

الْحَبَبِ : فِي الْحَدِيثِ : « سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّيِّرِ بِالْجَنَازَةِ ، فَقَالَ : دُونَ الْحَبَبِ »^(١) .

الْحَبَبِ : بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، وَبَاءَعِينٍ مُوَحَّدَتِينَ : إِلْسَرَاعُ فِي الْمَشْيِ دُونَ الْعَدْوِ .

مُعْرُوفُرِي : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرُوفِرِي »^(٢) يَضْمِنُ الْمِيمَ وَسُكُونُ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةَ . قَالَ الْقَلْعَى^(٣) : الصَّوَابُ فِيهِ : « أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرَى » وَأَمَّا الْمُعْرُوفُرِي ، فَهُوَ الرَّاكِبُ لِلْفَرَسِ عُرَىًّا ، وَلَوْ رُوِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْأَخِيرَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ^(٤) .

نَارٌ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : « فَلَا نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ »^(٥) قَالَ

(١) المذهب ١ / ١٣٥ . (٢) كذا في المذهب ١ / ١٣٦ مُعْرُوفِرِي ، ومثله في الجموع المغيث ٢ / ٤٣٧ والنهائية ٣ / ٢٢٥ وهو في سنن النسائي ٤ / ٨٦ « مُعْرُوفُرِي » وفي صحيح الترمذى ٧ / ١٨٣ عُرَى — وذكره أبو موسى في المغيث « مُعْرُوفُرِي » وقال : اعْرُوفُرِي فَرَسَةٌ إِذَا رَكَبَهُ عُرَى فَهُوَ لازِمٌ ومتعدٌ ، أو يكون أَنْ بِفَرَسٍ مُعْرُوفُرِي على المفعول ، ويقال : فَرَسٌ عُرَى ، وخيل أَعْرَاءٍ . ونقله ابن الأثير في النهاية ٣ / ٢٢٥ . (٣) في اللفظ المستغرب ٦٢ . (٤) يقال فَرَسٌ عُرَى : لا سرج عليه ولا يَلْبَدُ ، ولا يقال عُرَيَانٌ كَمَا لا يقال : عُرَى . وهو وصف للفرس بال مصدر ثم جعل اسمًا وجمع على أَعْرَاءٍ . ويقال اعْرُوفُرِي الفَرَسُ فَهُوَ مُعْرُوفُرِي والفَرَسُ مُعْرُوفُرِي . وعلى هذا أَجْمَعَ الْلَّغَوِيُّونَ . انظر العين ٢ / ٢٣٣ وتهذيب اللغة ٣ / ١٥٨ والحاكم ٢ / ١٦٧ والصحاح والأساس والمغرب والمصباح (عُرَى) . (٥) في المذهب ١ / ١٣٦ : ولا تتبع الجنائزة بنائحة ولا نار لما روى عمرو بن العاص أنه قال : إذا أنا مت فلا ..

صَاحِبُ الشَّامِلِ : يُرِيدُ بِهِ : [فِي]^(٦) الْمَجَامِرُ لِلْبُخُورِ بَيْنَ يَدِيهَا إِلَى
الْقَبْرِ .

الْبَقِيعُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَنُ الْمَوْتَى
بِالْبَقِيعِ »^(٧) بِيَاءُ مُوَحَّدَةٍ ، وَقَافٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ غُسْلِ
الْمَيِّتِ^(٨) .

مَنَاجٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنِي مَنَاجٌ مَّنْ سَقَ » بِضَمِّ الْمِيمِ
مَوْضِعُ الْإِنْتَاجِ ، وَبِفَتْحِهَا : الْمَصْدَرُ .
[قَالَ ابْنُ أَخْيَتٍ تَأْبَطَ شَرًّا^(٩) :]

وَبِمَا أَبْرَكَهَا فِي مَنَاجٍ جَعْجَعَ يَنْقَبُ فِي الْأَظْلَلِ^(١٠) .

الشَّقُّ : « الشَّقُّ لِغَيْرِنَا »^(١١) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعَجَّمَةِ .

مُشْرِفَةُ : فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : « فَكَشَفْتُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ
لَا مُشْرِفَةٌ وَلَا لَاطِئَةٌ »^(١٢) مُشْرِفَةُ ، أَيْ : عَالِيَّةٌ مُرْفَعَةٌ .

حَصْبَاءُ : فِي الْحَدِيثِ : « وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ مِّنْ حَصْبَاءِ
الْعَرْصَةِ »^(١٣) الْحَصْبَاءُ مَمْدُودٌ : الْحَصَى الصُّعَارُ .

(٦) مِنْ عَ . (٧) الْمَهْذَبُ ١ / ١٣٦ . (٨) ص ١٧٨ .

(٩) فِي الْلِسَانِ : تَأْبَطُ شَرًا ، وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ . (١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ عَ

(١١) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٣٧ : فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ صَلْبَةً أَخْدُوهُ لِقُولِهِ عَلَيْهِ : « الْأَخْدُ لَنَا
وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » . (١٢) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فَقَلَتْ أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ فَكَشَفْتُ ... إِلْخُ . الْمَهْذَبُ
١ / ١٣٨ . (١٣) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٣٨ : وَيُسْطَعِنُ الْقَبْرُ وَيُوْضَعُ عَلَيْهِ الْحَصَى ؛

لَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سطحُ قَبْرِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَوُضُعَ عَلَيْهِ حَصَى مِنْ حَصَى الْعَرْصَةِ .

بَابُ التَّعْزِيَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

حَدِيثُ التَّعْزِيَةِ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١) : وَالْتَّعْزِيَةُ : النَّاسِيَةُ لِمَنْ يُصَابُ بِمَنْ يَعْزُزُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَعَزَّزْ بَعْزَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَزَاءُ اللَّهِ قَوْلُهُ : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٢) .

حَدِيثُ التَّعْزِيَةِ^(٣) : « إِنَّ فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفَهَا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ فِي الْأَيَّامِ فَشَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الشَّوَّابَ » .

التَّعْزِيَةُ : فِعْلُ الْمُعَزِّيِ . وَالْخَلْفُ : الْعَوْضُ ، وَالدَّرَكُ : الْإِصَابَةُ وَالْوُصُولُ إِلَى الشَّيْءِ .

وَالْمُصَابُ : الَّذِي تَرَكَتْ بِهِ الْمُصِيبَةُ .

وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الشَّوَّابَ » يَعْنِي : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَزَعَ لِمَا يَنْزُلُ بِهِ مِنَ التَّوَابِ وَظَهَرَ مِنْهُ مَا يَحْرِمُهُ الشَّوَّابُ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُصَابُ حَقِيقَةً بِحِرْمَانِ الشَّوَّابِ ، لَا بِمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ .

(١) تهذيب اللغة // ٩٧ والزاهر ١٣٦ . (٢) سورة البقرة : آية ١٥٦ .

(٣) في المذهب ١٣٩ ، ١٤٠ : ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيته رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم وهو أن يقول : « إن في الله سبحانه الحديث . وقد ذكر السهيل في التعريف والإعلام ١٠٦ ، ١٠٧ أن رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم حين غسل وكفن سمعوا قائلًا يقول : السلام عليكم يا أهل البيت ، إن في الله خلقا من كل هالك وعواضا من كل تالف وعزاء من كل مصيبة فعليكم بالصبر فاصبروا واحتسروا ، ثم دعا لهم ولم يروا شخصه فكانوا يرون أنه الخضر عليه السلام .

ذَرْفَثْ : « ذَرَفْتْ عَيْنَاهُ »^(٤) بِفتح الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ ، أَيْ :
دَمَعَتْ .

(٤) روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يا إبراهيم إنا لا نفني عنك من الله شيئاً ثم ذرفت عيناه ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله أتبكي ، أو لم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ولكن نهيت عن النوح .
المهدب ١ / ١٣٩

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة : عبارة عن النماء والزيادة ، يقال : زكَا الزَّرْعُ : إِذَا زادَ وَنَمَّا ، وَزَكَّى الرَّجُلُ مَالَهُ تَزْكِيَةً : إِذَا أَدَى مَا يُجْبِي
عليه من الزكاة المفروضة .

وإنما سُميَّ ما يُحرجُهُ الْإِنْسَانُ زَكَاءً ، وَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ نُقصَاناً
مِنَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ يُضاعِفُ لِصَاحِبِهِ الْأَجْرَ فِي الْآخِرَةِ .

وقيل : أصلُ الزكاة : الطهارة ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مَطْهَرَةٌ
لِصَاحِبِها . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مُؤْدِيَها يَتَرَكَى ، أَيْ : يَتَقَرَّبُ
لِإِلَيْهِ الَّهِ تَعَالَى ، وَكُلُّ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعَمَلٍ صَالِحٍ فَقَدْ
ل ٣٧ تَرَكَى (١) .

قوله عليه السلام : « ابتعوا في أموال اليتامى لا تأكلوها الزكاة » (٢)
الابتعاء : الطلب ، أى : اتجروا في مال من هو يتيم لا تنفيه الزكاة
بُوْجُوبِهَا عَامًا بَعْدَ عَامٍ .

وشطر ماله : قوله : « فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرْ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ
رَبِّنَا » (٣) الشطر : النصف . و « عَزْمَةٌ » بِسُكُونِ الزَّايِ ، وَبِتَحْرِيكِها

(١) انظر هذه الأقوال في زاهر بن الأنباري ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ وغريب ابن قتيبة ١ / ١٨٤ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣١٩ والفائق ٢ / ١١٩ . (٢) المهدب ١ / ١٤٠

(٣) روى هز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « ومن ممَّعَها فأنا
آخذُها وشطر ماله عزْمَةٌ من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء ». قال أبو موسى في
المديث ٢ / ١٩٧ : قال الخطابي : قيل : إنه كان في صدر الإسلام تقع بعض العقوبات

فِي الْجَمْعِ ، أُنْ : حَقًّا وَاجِبًا^(٤) لَازِمًا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى .

فِي الْأُمُولِ ثُمَّ نُسخَ . وَقَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ فِي الْفَائِقِ ٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ « وَشُطَّرَ مَالُهُ » .
الْمَعْنَى : أَنَّ مَالَهُ يُنْصَفُ وَيُتَحِيرُ الصِّدْقَ خَيْرُ النَّصْفَيْنِ ، وَهَذَا أَمْرٌ سَبَقَ تَغْلِيقَهُ وَتَهْوِيلَهُ
وَإِرَاءَةَ لِعَظِيمِ أَمْرِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ نُسخَ . الْغَرِيبَيْنِ ٢ / ٩٨ وَالنَّهَايَةُ ٢ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ .. وَمَعَالِمُ
السَّنَنِ ٢ / ٣٣ ، ٣٤ وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٢ / ١٥٤ . (٤) حَقًا وَاجِبًا لَازِمًا : كَذَا فِي
صَوْصَ وَعَزْمَةَ مَرْفُوعٍ بِمِنْ ثُمَّ فَصَوَابِهِ : حَقٌّ وَاجِبٌ لَازِمٌ . كَمَا عَبَرَ الْأَزْهَرِيُّ ، وَالْقَلْعَى
وَابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرَهُمْ .

بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِيِّ وَالْخُلْفَاءِ

الْمَوَاشِيٌّ : مَجْمُعُ مَاشِيَّةٍ ، وَهِيَ : النَّعْمُ ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَاشٍ مِنَ الدَّوَابِ وَالْأَنْعَامِ ، وَالْمَرَادُ هَا هُنَا : الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ .

السُّومُ : سُومُ الْمَوَاشِيٌّ : رَعِيْهَا ، وَسُقُوطُ مَؤْوَتِهِ الْعَلَفِ عَنِ الْمَالِكِ .

الدُّرُّ : الدُّرُّ^(۱) : بِفَتْحِ الدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ : هُوَ [الْحَلَبُ]^(۲) .

الْأَثَاثُ : الْأَثَاث^(۳) — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَثَاعِنِيْنِ مُتَّسِّيْنِ : مَتَاعُ الْبَيْتِ ، وَاحِدَتُهُ أَثَاثَةُ .

أَسْنَانُ الْإِبْلِ : ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا وَضَعَتِ النَّاكِةُ قِيلَ لِوَلِدِهَا : رُبْعٌ — بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالْأُنْثَى رُبْعَةً^(۴) ، ثُمَّ يُفَصَّلُ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ ، وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلُ وَدَخَلَ فِي الثَّانِي فَهُوَ ابْنُ مَحَاضٍ ، وَالْأُنْثَى ابْنَةُ مَحَاضٍ ،

(۱) فِي الْمَهْذَبِ ۱ / ۱۴۱ : لَأَنَّ الْإِبْلَ وَالْبَقْرَ وَالْغَنْمَ تَكُثُرُ مَنَافِعُهَا ، وَيُطْلَبُ نَمَاؤُهَا بِالدَّرِّ وَالنَّسْلِ ، فَاحْتَمَلَتِ الْمَوَاسِيَّةُ بِالزَّكَاةِ . (۲) صِ : الْحَلَبُ . (۳) مَا يَقْتَنِي لِلْأَسْتِعْمَالِ كَالْعَقَارِ وَالْأَثَاثِ لَا يَحْتَمِلُ الزَّكَاةَ . الْمَهْذَبِ ۱ / ۱۴۱ . (۴) هُنَا إِذَا كَانَ فِي أُولِي النَّتَاجِ ، وَذَكَرَ الْلَّغَوِيُّونَ تَرْتِيبَ أَسْنَانِهِ ، فَسَاعَةً يُولَدُ سَلَلِيْلُ ثُمَّ الْذَّكَرُ سَقْبَ الْأُنْثَى حَائِلٌ ؛ ثُمَّ رَاشِحٌ ؛ ثُمَّ جَادِلٌ ؛ ثُمَّ مَشِيلٌ ، ثُمَّ مُجِيدٌ ، وَهُوَ فِي هَذَا كَلْهُ حَوَارٌ ، ثُمَّ فَصِيلٌ إِلَخُ . انْظُرْ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّبَ لِكَرَاعِ ۱ / ۱۴۸ وَالْمُخَصَّصِ ۷ / ۱۹ ، ۲۰ وَمَبَادِيِّ الْلُّغَةِ

وَإِنَّمَا سُمِيَ ابْنَ مَحَاضِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَلَحِقَتْ أُمُّهُ بِالْمَحَاضِيرِ ،
وَهِيَ : الْحَوَامِلُ^(۲) ، فَهُوَ ابْنُ مَحَاضِيرٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا .
وَلَا يَرِدُ ابْنَ مَحَاضِيرِ السَّنَةِ كُلُّهَا ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَهَا وَدَخَلَ فِي التَّالِيَةِ فَهُوَ
ابْنُ لَبُونٍ ، وَالْأُثْنَى ابْنَةُ لَبُونٍ [وَإِنَّمَا سُمِيَ ابْنَ لَبُونٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ وَضَعَتْ
غَيْرُهُ فَصَارَ لَهَا لَبَنٌ ، فَهُوَ ابْنُ لَبُونٍ ، وَالْأُثْنَى ابْنَةُ لَبُونٍ]^(۳) ، فَلَا يَرِدُ
كَذِيلَكَ السَّنَةِ كُلُّهَا ، فَإِذَا مَضَيَ السَّنَةُ التَّالِيَةُ ، وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ
حَقٌّ بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَالْأُثْنَى حَقَّةٌ . وَإِنَّمَا سُمِيَ حِقاً ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ
يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَبَ ، فَيُقَالُ : حَقٌّ وَالْأُثْنَى حَقَّةٌ^(۷) ، وَيُقَالُ أَيْضًا :
بِلَلَعْتُ الْحَقَّةَ أَنْ يَنْزُوَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : طَرْوَةُ الْفَحْلِ^(۸) .
فَلَا يَرِدُ كَذِيلَكَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَيَدْخُلُ فِي الْخَامِسَةِ ،
وَهُوَ حِينَئِذٍ جَدَعٌ — بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُعَجَّمَةِ — وَالْأُثْنَى جَدَعَةٌ^(۹) .
لَا يَرِدُ كَذِيلَكَ حَتَّى تَمْضِي السَّنَةُ الْخَامِسَةُ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ
السَّادِسَةِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنَى ، وَالْأُثْنَى ثَنَيَّةٌ^(۱۰) ، وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي
لِضَحَّا يَا مِنَ الْبَدْنِ . وَلَا يَرِدُ ثَنَيَاً حَتَّى تَحُورَ^(۱۱) السَّنَةُ السَّادِسَةُ ،

(٥) الإبل للأصمعي ١٤٢ والمنتخب لكراء ١ / ١٤٨ والخاصص ٧ / ٢١

١٤٣ . مبادئ اللغة / ٧٢٢ وتهذيب اللغة / ٧٠ ، ٧١ وغريب ألى عبيد / ٣

(٦) ما بين المعقوفين من ع . وانظر المراجع السابقة . (٧) وقيل : إذا استحقت

أمهما الحمل مرة أخرى .. الخصص ٧ / ٢١ والنعم والبهائم لابن قتيبة ٢٤ وزاهر الأزهرى ١٣٧ . (٨) قال الشيبانى : قال **الأوّى** : إذا كانت الإبل حلقاً فهى طروقة

الفحل . كتاب الجيم ١ / ١٦٠ . (٩) غريب ألى عبيد ٣ / ٧٢ والمحخص ٧
والمختب لكراء ١ / ١٤٩ والإبا ١٤٢ وعذيب اللغة ١ / ٣٥١ ، ٣٥٢ .

(١٠) الأصمى ، وأبو عبيد ، وكراع : فإذا ألقى ثيته وذلك في السادسة فهو ثنى .

^{١٤٢} إلأيْل ٣ / ٧٢ وغريب الحديث ٧ / ٢٢ والمخصص ٧ / ١٤٩ .

(١١) ع . بِهْرَوْ :

فِإِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ فَهُوَ حِينَئِذٍ رَبَاعٌ ، وَالْأُثُرُ : رَبَاعَةٌ ، أَوْ قَالَ : رَبَاعِيَّةٌ^(١٢) . فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ^(١٣) . فِإِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ التَّامِنَةُ فَهُوَ حِينَئِذٍ سَدِيسٌ^(١٤) — بِفَتْحِ السِّيِّنِ الْأُولَةِ ، وَكَسْرِ الدَّالِ بَعْدَهَا يَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الْأُثُرُ . وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِي السَّنَةُ التَّاسِعَةُ ، فِإِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ التَّاسِعَةُ فَهُوَ حِينَئِذٍ بَازِلٌ ، وَكَذَلِكَ الْأُثُرُ بَازِلٌ^(١٥) . وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِي السَّنَةُ التَّاسِعَةُ ، فِإِذَا مَضَتْ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ — بِكَسْرِ اللَّامِ . ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلِكِنْ يُقَالُ : بَازِلٌ عَامٌ ، وَبَازِلٌ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ ، إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . فِإِذَا كَبِرَ : فَهُوَ عَوْدٌ — بِفَتْحِ الْعَيْنِ — وَالْأُثُرُ عَوْدَةٌ ، فِإِذَا هَرِمَ ، فَهُوَ قَحْمٌ^(١٦) ، وَالْأُثُرُ : النَّابُ ، وَالشَّارِفُ . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الْبَحْرَيْنِ : « الْبَحْرَيْنِ »^(١٧) ثَنِيَّةٌ بَحْرٌ ، وَهُوَ صُقْعٌ مَعْرُوفٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١٨) : وَإِنَّمَا ثَنَوَا الْبَحْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِي نَاحِيَةِ قُرَاها بُحَيْرَةٌ عَلَى بَابِ الْأَخْسَاءِ وَقُرَى هَجَرَ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَشَرَةُ فَرَاسِيَّ

(١٢) بالخفيف ، ولم أجد رَبَاعَةً . (١٣) الإبل ١٤٢

وغرير الحديث ٣ / ٧٢ والخاصص ٧ / ٢٣ والمنتخب ١٤٩ . (١٤) وسدس .

المراجع السابقة . (١٥) الأسنان السابقة قبل ظهور الناب فإذا فطر نابه فهو بازل .

الإبل ٧٦ والخاصص ٧ / ٢٤ والمنتخب ١٤٩ . (١٦) جَمِيلٌ فَقْعَمٌ بَيْنَ الْفَحَامَةِ

وَالْفَحَومَةِ : مُسِينٌ . الخاصص ٧ / ٢٧ . (١٧) في المذهب ١ / ١٤٥ : روى أنس

أن أبي بكر رضي الله عنهما كتب له لَهَا ووجهه إلى البحرين ... إلخ . (١٨) تهذيب

اللغة ٥ / ٤٠ وفي اللسان (بحر) ثناوا البحر . وفي معجم البلدان ١ / ٣٤٧ : سوا

البحرين . نقلًا عن الأزهري .

وَقَدْرُتُ الْبَحِيرَةَ ثَلَاثَةً أَمْيَالٍ فِي مِثْلِهَا ، لَا يَغِيْضُ مَاؤُهَا ، وَهُوَ رَاكِدٌ رُّعَاقٌ .

الأوقاص : «**الأوقاص**»^(١٩) جَمْعُ وَقْصٍ ، بِفَتْحِ الْوَاءِ ، وَسُكُونِ الْقَافِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجُوهَرِيُّ^(٢٠) بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَقَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : إِنَّ الْوَقَصَ فِي الْبَقَرِ دُونَ الْإِيلِ ، وَالشَّنْقُ فِي الْإِيلِ خَاصَّةً ، وَهُوَ مِثْلُ الْوَقَصِ .

المُصَدَّقُ : «**المُصَدَّقُ**» بِتَحْفِيفِ الصَّادِ ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ : هُوَ السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَالآخِذُ لَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا .
وَ**المُصَدَّقُ** — بِتَشْدِيدِ الصَّادِ : هُوَ الْمُعْطَى لِلصَّدَقَةِ .

أسنانُ الْبَقَرِ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٢٢) : فَالْتَّبَيْعُ : الَّذِي قَدْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ ، وَالْمُسْنَةُ : الَّتِي^(٢٣) صَارَتْ ثَنِيَّةً .

قَالَ : وَتُجْذِعُ الْبَقَرَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَتُشَنِّي فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ، فَهُوَ ثَنِيٌّ ، وَالْأَنْثى ثَنِيَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ^(٢٤) . ثُمَّ هُوَ رَبِاعٌ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ سَدِيسٌ^(٢٥) فِي الْخَامِسَةِ ، ثُمَّ صَالِغٌ فِي السَّنَةِ^(٢٦) السَّادِسَةِ ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْعَيْنِ^(٢٧) .

(١٩) من قول الشيخ : وفي الأوقاص التي بين النصب قولهان . المهدب ١ / ١٤٥ . (٢٠) الصاحح (وقفص) .

(٢١) وهو الصواب ، كما ذكره الفارابي في ديوان الأدب ٣ / ٢١٥ و أبو عبيد في غريمه ٤ / ١٤٢ والفيومي في المصباح (وقفص) و ابن الأثير في النهاية ٥ / ٢١٤ .

(٢٢) في الظاهر ١٤٠ وتهذيب اللغة ٢ / ٢٨٣ . (٢٣) ع : التي قد صارت . (٢٤) العين ٢ / ٧٨ والمنتخب ١ / ١٥٠ والمخصل ٨ / ٣٣ .

(٢٥) وسدس . (٢٦) السنة : ليس في ع . (٢٧) ع : والغين .

الْمُعَجَّمَةِ ، وَهُوَ أَقْصَى أَسْنَانِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : صَالِحٌ عَامٌ ، وَصَالِحٌ عَامَيْنِ فَمَا زَادَ (٢٨) .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّبِيعُ تَبِيعًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَعُ أُمَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فُصِيلٌ عَنْهَا .

ل ٣٨ ص وَقِيلَ : لِأَنَّ قَرْنَاهُ يَتَبَعُ أَذْنَهُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

أَسْنَانُ الْغَنِيمِ : وَأَمَّا أَسْنَانُ الْغَنِيمِ ، فَقَدْ حَكَى الْأَزْهَرِيُّ (٢٩) أَيْضًا عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَعَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، قَالُوا : يُقَالُ لِأَوْلَادِ الْغَنِيمِ سَاعَةً تَضَعُّهَا أُمَّهَا تِهَا مِنَ الضَّانِ وَالْمَعْزِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثى : سَخْلَةً ، وَجَمْعُهَا : سِخَالٌ ، ثُمَّ هِيَ بَهْمَةً لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (٣٠) .

فَإِذَا بَلَغْتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِيلَتْ عَنْ أُمَّهَا تِهَا : كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِي جَفَارٌ ، وَاحِدُهَا : جَفْرٌ ، وَالْأُنْثَى : جَفْرَةً (٣١) .

فَإِذَا رَعَى وَقَوَى : فَهُوَ عَرِيضٌ ، وَعَتُودٌ ، وَجَمْعُهَا : عَرْضَانٌ وَعِتَدانٌ (٣٢) ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ جَدْنِي ، وَالْأُنْثَى : عَنَاقٌ مَالْمَ يَأْتِ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، وَالذَّكَرُ : ثَيْسٌ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَالْأُنْثَى : عَنْزٌ ، ثُمَّ تُجْدِعُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، فَالذَّكَرُ : جَدَعٌ ، وَالْأُنْثَى : جَدَعَةٌ . ثُمَّ يُشَنِّي فِي التَّالِيَةِ ، فَالذَّكَرُ : ثَنْيٌ ، وَالْأُنْثَى ثَنِيَّةٌ . ثُمَّ يَكُونُ رَبَاعِيًّا فِي الرَّابِعَةِ ، وَسَدِيسِيًّا فِي الْخَامِسَةِ ، وَصَالِحًا فِي السَّادِسَةِ ؛ وَلَيْسَ بَعْدَ الصَّالِحِ سِنًّا (٣٣) .

(٢٨) المُتَخَبُ ١٥٠ وَالْمُخْصُصُ ٨ / ٣٣ وَمِبَادِيَ اللُّغَةِ ١٤٤ . (٢٩) الْمَازِهِرُ ١٤١ .

(٣٠) الْمُخْصُصُ ٧ / ١٨٥ ، ٥٨٦ وَالْمُتَخَبُ ١٥٠ وَمِبَادِيَ اللُّغَةِ ١٤٥

وَالشَّاءُ لِلأَصْمَعِي ٥٣ وَالْفَرْقُ لَهُ ٩٢ . (٣١) : الشَّاءُ لِلأَصْمَعِي ٥٨ وَالْمُخْصُصُ

٧ / ١٨٦ وَالْمُتَخَبُ ١٥٠ وَالْفَرْقُ لَابْنِ فَارِسٍ ٩٠ . (٣٢) الْمَرْاجِعُ السَّابِقَةُ .

(٣٣) الشَّاءُ لِلأَصْمَعِي ٥٣ ، ٥٤ وَالْغَرِيبُ الْمَصْنُفُ ٣٤٧ وَالْمُتَخَبُ ١٥٠ وَالْمُخْصُصُ

وَأَمَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ^(٣٤) عَنْ أَبْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ
الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ إِذَا كَانَ أَبْنَ الشَّائِبَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُجَذِّعُ لِسْتَةً أَشْهُرٍ إِلَى
سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ هَرِيمَيْنِ أَجْدَعَ لِثَمَانَيْةَ أَشْهُرٍ^(٣٥) قَالَ
الْحَرْبِيُّ : وَقَالَ يَحْيَى أَبْنُ آدَمَ : إِنَّمَا يَجْزِي الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ دُونَ
الْمَعْزِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيُلْقِحُ ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْزِ فَلَا يُلْقِحُ حَتَّى يُثْبَتِي .
وَرَوَى أَبُو حَاتِمَ عَنِ الْأَصْنَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْزِ : لِسْتَةَ ،
وَمِنَ الضَّانِ لِثَمَانَيْةَ أَشْهُرٍ أَوْ لِتِسْعَةَ أَشْهُرٍ^(٣٦) .

هَرِمَةٌ وَلَا ذَاثٌ عُوَارٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَةِ
هَرِمَةٌ وَلَا ذَاثٌ عُوَارٌ »^(٣٧) الْهَرِمَةُ — بِفَتْحِ الْهَاءِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ :
الْكَبِيرَةُ الْمُسِيْنَةُ الَّتِي لَا دَرَرَ لَهَا وَلَا نَسْلَ لِكَبِيرِهَا . وَالْعُوَارُ بِفَتْحِ
الْعَيْنِ ، وَقَدْ تُضَمَّنْ : هُوَ الْعَيْبُ^(٣٨) .

الثَّنَائِيَا وَالبَّيْلُ : « الثَّنَائِيَا وَالبَّيْلُ »^(٣٩) الثَّنَائِيَا — بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُتَلِّثَةِ :
جَمْعُ ثَيْنَةِ . وَالبَّيْلُ — بِضمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَشْدِيدِ الزَّايِ : جَمْعُ
بَيْلٍ^(٤٠) ، وَقَدْ ذَكَرَ ثَاهِمًا فِي أَسْتَانِ الْإِبْلِ .

١٨٤ — ١٨٩ وَمِبَادِئُ اللُّغَةِ ١٤٤ وَزَاهِرُ الْأَزْهَرِيِّ ١٤٢ وَفَقِهُ الْعَالَمِيِّ ٩٦ وَنَظَامُ
الْغَرِيبِ فِي اللُّغَةِ ٢١١ . (٣٤) فِي الْرَّاهِرِ ١٤٢ وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ١ / ٤٥٣ .

(٣٥) انْظُرْ الْخَصْصَ ٧ / ١٨٩ وَاللُّسْانَ (جَذْعٌ ٨ / ٤٤) وَالشَّاءُ لِلأَصْنَعِيِّ ٥٨ .

(٣٦) الشَّاءُ لِلأَصْنَعِيِّ ٥٨ . (٣٧) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٤٨ : إِذَا كَانَتِ الْمَاشِيَةُ

صَحَاحًا لَمْ يُؤْخَذْ فِي فِرْضِهَا مَرِيضَهُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَةِ هَرِمَةٌ وَلَا

ذَاثٌ عُوَارٌ » وَرَوَى « وَلَا ذَاثٌ عَيْبٌ » . (٣٨) يَقَالُ : سِلْعَةٌ ذَاثٌ عُوَارٌ ؛ بِفَتْحِ

الْعَيْنِ وَقَدْ تُضَمَّنَ الصَّحَاحَ (عَورَ) وَالنَّهَايَةَ ٣ / ٣١٨ . (٣٩) إِنْ كَانَتِ الْمَاشِيَةُ كَبَارِ

السِّنِّ كَالثَّنَائِيَا وَالبَّيْلِ فِي الْإِبْلِ لَمْ يُؤْخَذْ غَيْرَ الْفَرْضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ . الْمَهْذَبُ ١ / ١٤٨ .

(٤٠) وَيَجْمِعُ عَلَى بَيْلٍ وَبَوَازِلٍ وَبَيْلٍ . انْظُرْ الْخَصْصَ ٧ / ٢٤ وَالصَّحَاحَ وَالْمَصَابِحَ

عَنَاقاً أَوْ عِقَالاً : فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه : « لَوْ مَنَعَنِي عَنَاقاً » وَيُرَوَى « عِقَالاً » (٤١) فَالْعَنَاقُ : هِيَ الْأَنْثى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، مَا لَمْ تُجِدْنُ . وَالْعِقَالُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ الْقَافِ ، قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ (٤٢) : هُوَ صَدَقَةُ عَامِ ، وَقَيْلٌ : أَرَادَ بِهِ الْحَبْلُ الَّذِي ثُعِقَ بِهِ الْفَرِيضَةُ الَّتِي ثُوَجَدَ فِي الصَّدَقَةِ ؟ لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِهِ التَّسْلِيمَ ، وَإِنَّمَا يَقْعُدُ قَبْصُهَا بِرِبَاطِهَا (٤٣) وَقَيْلٌ : كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُصَدِّقِ إِذَا أَخْدَى الصَّدَقَةَ [أَنْ] يَعْمَدُ إِلَى حَبْلٍ فَيَقْرِنَ بِهِ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ ، أَيْ : يَشَدُّهُ فِي أَعْنَاقِهِمَا ؛ لِتَلَالًا يَشُرُّدَا ، فَتَسَمَّى عِنْدَ ذَلِكَ الْقَرَائِنَ ، فَلِكُلِّ قَرِينَيْنِ مِنْهَا عِقَالٌ (٤٤) .

وَقَالَ الْمُبِيرُ (٤٥) : إِذَا أَخْدَى الْمُصَدِّقُ أَعْيَانَ الْأَبْلِيلِ قَيْلٌ : أَخْدَى عِقَالاً ، وَإِذَا أَخْدَى أَنْثَائِهَا قَيْلٌ : أَخْدَى نَقْدَاً . وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَقْقِ الْمَذْهَبِ (٤٦) .

كَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » (٤٧) .

(نزل). (٤١) رواية المذهب ١ / ١٤٨ وفي سنن النسائي ٥ / ١٥ عنقاً أو عقالاً وفي صحيح الترمذى ١٠ / ٦٩ ، ٧٠ عقالاً وفي مسنـد الإمام أحمد ١ / ٢٠٦ عنقاً . والروايات متعددة بينها . (٤٢) في غريب الحديث ٣ / ٢١٠ عن الكساـنى . (٤٣) قال أبو عبيـد : وروى أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ مع كل فريـضة عقالاً . غـريب الحديث ٣ / ٢١٠ . (٤٤) من مـعلم السنـن للخطابـى ٢ / ١٢ وقد فـصل الكلام فيه في غـريب الحديث ٢ / ٤٦ – ٤٩ . (٤٥) ذـكره الخطابـى في غـريـبه ، ومعـالـه وـهو في الكـامل ٢ / ٥٠٨ وـالـنـقل هـنا عن المـعـالـم ٢ / ١٢ . (٤٦) وهو اختـيار أـبـى عـبـيد فـي غـريب الـحـدـيـث ٣ / ٢١١ وـانـظـر الفـائـق ٣ / ١٥ وـالـنـهاـية ٣ / ٢٨٠ – ٢٨١ وـتـهـيـب الـلـغـة ١ / ٢٣٩ . (٤٧) فـي المـهـذـب ١ / ١٥٠ : روـي ابن عـباس رـضـي الله عـنـه أـنـ النـبـي ﷺ قـالـ لـمـعاـذـ لـمـا بـعـثـهـ إـلـى الـيـنـ : « إـيـاكـ وـكـرـائـمـ »

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « قُلْ لِقَوْمِكَ إِنَّا نَدْعُ لَكُمُ الرُّبُّى
وَالْمَاخِضَ وَذَاتَ الْلَّحْمِ وَفَحْلَ الْغَنَمِ وَنَأْخُذُ الْجَذْعَ وَالثَّى » (٤٨) .
قَدْ فَسَرَ الشَّيْخُ صَاحِبُ الْكِتَابِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ (٤٩) لَكِنْ قَدْ خَالَفَهُ فِي
بَعْضِهَا غَيْرُهُ ، وَقَالَ : الرُّبُّى — بِضمِّ الراءِ ، وَتَشْدِيدِ الْباءِ الْمُوَحدَةِ ،
وَبِالْقُصْرِ : هِيَ الْقَرِيَّةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ ، يُقَالُ : هِيَ فِي رِبَابِهَا مَا يَبْيَنُهَا
وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ [يَوْمًا] (٥٠) وَلَمْ يَعْتَبِرْ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَدُهَا ، وَالْمَعْزُ
وَالضَّانُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً (٥١) ، وَقَيلَ : بَلْ هِيَ مِنَ الْمَعْزِ خَاصَّةً ،
وَرُبُّمَا جَاءَ فِي الْإِبْلِ (٥٢) ، قَالُوا : وَالشَّاةُ رُبَّى إِلَى افْتِصَاءِ شَهْرَيْنِ ،
وَقَالَ قَوْمٌ : الرُّبُّى هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْتِ لِأَجْلِ الْلَّبَنِ .
وَالْمَاخِضُ : الْحَامِلُ الَّتِي أَخْدَهَا الْمَخَاضُ لِتَضَعَ . وَالْمَخَاضُ : وَجْعُ
الْوِلَادَةِ (٥٣) .

فَيَّةٌ : « نَاقَةٌ فَيَّةٌ » (٥٤) بِفتحِ الْفَاءِ ، وَكَسْرِ التَّاءِ فَوْقَهَا تُقْطَنَانِ وَهُمْ
الْيَاءُ ، وَهِيَ : الشَّابَّةُ الْمُشْتَدَّةُ .

أَمَوْهِمْ وَاتِقْ دُعْوَةِ الظَّلْمَوْمِ » . (٤٨) فَسَرَ الرُّبُّى
بِأنَّهَا وَلَدَتْ وَمَعَهَا وَلَدُهَا ، وَالْمَاخِضُ بِالْحَامِلِ ، وَالْأَكْوَلَةُ بِالسَّمِينَةِ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْأَكْلِ ،
وَفَحْلُ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ الَّذِي أَعْدَدَ لِلضَّرَابِ . (٥٠) صَوْعٌ : لِيلَةُ وَالثَّبَتِ مِنَ الْفَرْقِ
لِقَطْرِبٍ ٩٢ وَالْفَرْقُ لِثَابَتٍ ٦٢ وَالشَّاءُ لِلأَصْمَعِي ٥٥ . وَعِبَارَتُهُ : إِذَا وَلَدْتَ ثُمَّ أَتَى هَذَا
عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ بَضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَانْظُرْ الْفَرْقَ لِهِ ٩٠ وَالْمَخَصُصُ ٧ / ١٧٨ وَغَرِيبُ أَنِّي
عَيْدٌ ٢ / ٩٠ ، ٩١ وَعِبَارَتُهُ : يَقَالُ : هِيَ فِي رِبَابِهَا مَا يَبْيَنُهَا وَبَيْنَ خَمْسَ عَشَرَةِ لِيلَةٍ .

(٥١) صَوْعٌ : سَوَاءُ فِي ذَلِكَ . (٥٢) ذَكْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (رَبِّ) .
(٥٣) الْإِبْلُ لِلأَصْمَعِي ٧٦ ، ١٤٢ وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٧ / ١٢٢ . (٥٤) خَطْأُ
تَصْحِيفِ صَوَابِهِ : فَيَّةٌ ، وَهُوَ مَا فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٥٠ فِي حَدِيثِ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَقَدْ
أَرَادَهُ الْمَصَدَّقُ عَلَى أَحَدِ نَاقَةِ فَيَّةٍ سَمِينَةٍ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْأَفْنَاءُ مِنَ الدَّوَابِ : خَلَافُ
الْمَسَانَ ، وَاحِدُهَا فَيَّةٌ مِثْلُ بَيْتِمْ وَأَبْيَامِ الصَّحَاحِ (فَتو٢) وَانْظُرْ لِلْلُّسَانِ (فَتو١ / ١٤٦)

أَجْرَكَ اللَّهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥٥) : « إِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ »^(٥٦) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ ، وَمِثْلُهُ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيَ . وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَهُ بِالْمَدِّ ، وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ^(٥٧) .

المسرخ والمشرب والمحلب والمراح : فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلْطَةِ : « الْمَسْرَخُ ، وَالْمَشْرَبُ ، وَالْمَحْلَبُ ، وَالْمَرَاحُ »^(٥٨) . الْمَسْرَخُ – بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ السِّينِ : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرْعَى فِيهِ الْمَاشِيَةُ . وَالْمَشْرَبُ : مَوْضِعُ اجْتِمَاعِهَا لِلشَّرِبِ . وَالْمَحْلَبُ : قَدْحٌ يُحَلَّبُ فِيهِ الْلَّيْنُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ ، قَالَ الْجَوَهِرِيُّ^(٥٩) : هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ . وَقَيلَ : الْمَحْلَبُ : الْمَكَانُ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ لِتَحْلَبَ . وَالْمَرَاحُ – بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْبَدْنِ وَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ

ل ٣٩ ص الصلاة^(٦٠)

(٥٥) ع : قوله عليه السلام في الحديث . (٥٦) في حديث أبي بن كعب : « فقال له النبي ﷺ ذاك الذي عليك فإن طوعت بخير أجرك الله » المذهب ١ / ١٥٠ . (٥٧) اللغتان ثابتان ، وإن أنكر الأصممي وأبو حاتم آجر بالمد فعلت وأفعلت لأبي حاتم ١٢٧ فقد أثبتها أبو زيد . وانظر فعلت وأفعلت للزجاج ٤٤ وللجواليقي ٧٦ وتهذيب اللغة ١١ / ١٨٠ . (٥٨) في قول الشيخ : تحب الزكاة في الخلطة بشروط منها : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب ، وال محلب ، والراح ، والمسرح . المذهب ١ / ١٥١ . (٥٩) الصحاح (حلب) . (٦٠) ص ٩٣ .

باب زكاة التمار

الشمار : جمْع الشَّمَرِ ، والشَّمَرُ : جمْع شَمَرَةٍ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ جِنْسٌ لَهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُسَمُّونَهُ جَمْعًا ، وَالنَّحْوِيُونَ يُسَمُّونَهُ جِنْسًا ، وَقَدْ خَصَصَ عَرْفُ الشَّرْعِ الشَّمَارَ بِشَمَرَةِ التَّخِيلِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَيْهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ مِنْ يَهْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ »^(١) يُرِيدُ بِشِمَارِهِمْ شَمَرَةَ تَخِيلِهِمْ .

الْهَرْصُ : « الْهَرْصُ » بفتح الحاء ، وَسُكُون الراءِ : هُوَ الْهَزْرُ وَالْتَّقْدِيرُ ، يَحْزُرُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ ، كَمْ يَصْحُ مِنْهُ ثَمَرًا ، وَكَذَلِكَ فِي الْكَرْمِ مِنَ الْعِنْبِ ، كَمْ يَصْحُ مِنْهُ زَبِيبًا^(٢) .

الفُحَالُ : « الْفُحَالُ »^(٣) بضم الفاء ، وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ لَامٌ : هُوَ الذَّكَرُ مِنَ النَّخْلِ^(٤) .

الْوَرْسُ : « الْوَرْسُ »^(٥) بفتح الواو ، وَسُكُون الراءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي آخِرِ بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ^(٦) .

(١) انظر فتح البارى ٣ / ٣٤٣ وصحیح مسلم ١٧٨٥ ومسند الإمام أحمد ٥ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ ومعالم السنن ٢ / ٤٤ . (٢) النهاية ٢ / ٢٢ .

(٣) في المذهب ١ / ١٥٣ ولا تجنب الزكاة في طلع الفُحَالِ لأنَّه لا يجيء منه الثمار .

(٤) غريب الحديث ٤١٨ ، ٤١٩ وتهذيب اللغة ٥ / ٧٤ وجمهرة اللغة ٢ / ١٧٦ والنهاية ٣ / ٤١٦ . (٥) في المذهب ١ / ١٥٣ قال الشافعى : من قال : لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران .

(٦) ص ٣٩ .

القرطُم : « القرطُم » بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَكَسْرِ الطَّاءِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ مِيمٌ : قَدْ فَسَرَهُ الشَّيْخُ^(٧) .

الأُوسُقُ : « الأُوسُقُ »^(٨) جَمْعُ الْوَسْقِ — بِفَتْحِ الْوَao ، وَهُوَ : سَيْئَونَ
صَاعِاً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الصَّاعَ وَالْمَدَ فِي بَابِ صِفَةِ الْعَسْلِ . وَالْخَمْسَةُ
أُوسُقٌ : الفَ وَسِتَّائِهِ رِطْلٌ^(٩) .

الشَّظَاطُ : « الشَّظَاطُ »^(١٠) بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ : مَعْرُوفٌ ،
وَهُوَ : عُودٌ تُجْمَعُ بِهِ عُرُوتًا الْحِمْلِ عَلَى ظَهِيرِ الْبَعِيرِ .

المِرْبَعَةُ : وَ « المِرْبَعَةُ » بِكَسْرِ الْمِيمِ : عَصَاصًا قَصِيرًا يَحْمِلُ الرَّجُلَانِ
بِطَرَقِهَا وَيَعْكِمَانِ عَلَى الْبَعِيرِ^(١١) .

الْمُطَبَّعَةُ : وَ « النَّاقَةُ الْمُطَبَّعَةُ » بِضمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الطَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ
الْبَاءِ الْمُوحَدَةِ ، يَعْنِي الْمُثْقَلَةِ^(١٢) بِالْحِمْلِ .

تِهَامَةُ وَنَجْدُ : قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَ لَهُ تَخْيِيلٌ بِتِهَامَةٍ وَتَخْيِيلٌ بِنَجْدٍ
فَأَدْرَكَثْ ثَمَرَةُ الَّتِي بِتِهَامَةَ فَجَدَهَا »^(١٣) .

(٧) قال في المهدب ١ / ١٥٤ : واختلف في القرطم ، وهو حب العصر . وفي
المصباح : القرطُم : حب العصفر ، قال الأصمسي : أصله : كُلْتَان من الكلب وهو
القيادة والتاء والنون زائدتان ، وهذه اللفظة هي القديمة عن العرب وغيرتها العامة الأولى
فقالت قلطبان .. إلخ . (٨) في قول الشيخ : ولا تمحب الزكاة في ثغر النخل والكرم إلا
أن يكون نصابا ، ونصابه : خمسة أُوسُقٌ . المهدب ١ / ١٥٤ . (٩) ص ٥٤ .

(١٠) في قول النابغة ، وقد أنسده الشيخ على أن الوسق حمل بغير ، والبيت :

أَيْنَ الشَّظَاطَانِ وَأَيْنَ الْمِرْبَعَةِ وَأَيْنَ وَسْقَ النَّاقَةِ الْمُطَبَّعَةِ

(١١) الصحاح (ربع - عكم) وانظر عذيب اللغة ٣ / ٣٦٩ . (١٢) ع : مثقلة

(١٣) المهدب ١ / ١٥٤ .

تهامة — بِكَسْرِ التاءِ فَوْقَهَا نُقطَانٌ^(١٤) : هَيْ الْغُورُ . وَقَيلَ : ذَاتٌ عِرْقٌ أَوْلُ تِهَامَةَ إِلَى الْبَحْرِ وَجُدَّةَ . وَقَيلَ : تِهَامَةُ : مَا بَيْنَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرِبِ : فَهُوَ غَورٌ ، وَالْمَدِينَةُ لَا تِهَامِيَّةٌ وَلَا نَجْدِيَّةٌ ، فَإِنَّهَا فَوْقَ الْغُورِ ، وَدُونَ نَجْدٍ . وَأَمَّا نَجْدٌ فَهِيَ : مَا بَيْنَ الْعَذْنِيبِ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ وَإِلَى الْيَمَامَةِ ، وَإِلَى جَبَلَيْ طَيِّءٍ ، وَإِلَى وَجْرَةَ ، وَإِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعَرَبُ يَقُولُ : إِذَا خَلَفَتِ عِجْلَزَةَ مُصِيدًا : فَقَدْ أَنْجَدْتَ ، وَلَا تَرَأْلَ مُنْجِدًا حَتَّى تَسْخَدَرَ فِي ثَنَائِيَا ذَاتِ عِرْقٍ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ : فَقَدْ أَنْهَمْتَ إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا عَرَضْتَ لَكَ الْحِرَارُ وَأَنْتَ تُنْجِدُ : فَتَلَكَ الْحِجَازُ ، يَقُولُ : اخْتَجَرْ بِالْحِجَازِ ، فَإِذَا تَصَوَّبَتِ مِنْ ثَنَائِيَا الْعَرْجَ : فَقَدْ اسْتَقْبَلَتِ الْأَرَاكَ وَالْمَرْخَ وَشَجَرَ تِهَامَةَ ، فَإِذَا جَاوَزْتَ بِلَادَ فَرَارَةَ : فَأَنْتَ بِالْجِنَابِ^(١٥) إِلَى أَرْضِ كَلْبٍ .

وَالْجَدُّ : الْقَطْعُ ، وَالْجِدَادُ — بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا : صَرْمُ النَّخِيلِ وَقَطْفَهَا^(١٦) ، وَزَمَانُ الْجِدَادِ : وَقْتُ قَطَافِ النَّخِيلِ .

التَّواضِيْخُ : «الْتَّواضِيْخُ»^(١٧) جَمْعُ تَاضِيْخٍ : وَهُوَ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ .

. (١٤) فَوْقَهَا نُقطَانٌ : ليس في ع.

(١٥) ضبط بالفتح على أنه موضع في أرض كلب ، وبالكسر على أنه موضع بعراض خير وسلاح ووادي القرى ، وقيل : هو من منازل بنى فراراة بين المدينة وفيد . معجم البلدان ٢ / ١٦٤ والماغم المطابقة ٩٤ ، ٩٥ . (١٦) كذا في ص وع صرم وفي ع : قطعها . قال الجوهري : الْجِدَادُ وَالْجَدُّ مثلاً الصِّرَامُ وَالْقَطَافُ ، فكأن الفعال والفعال مطردان في كل ما كان فيه معنى وقت الفعل شهان في معاقبتهما بالإوان والأوان والمصدر من ذلك كله على الق فعل مثل الجد والصرم والقطف . الصلاح (جدد) وانظر غريب ألى عبيد ٣ / ٧ وتهذيب اللغة ٤ / ٢٢٧ ، وإصلاح المنطق ١٠٤ . (١٧) من قول =

بَعْلًا وَعَشْرِيًّا : فِي الْحَدِيثِ : « أَوْ كَانَ بَعْلًا » وَرُوِيَ « عَشْرِيًّا »
الْعُشْرُ » . الْبَعْلُ — بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ : مَا
 شَرِبَ مِنَ الشَّجَرِ^(١٨) يُعْرُوفُهُ مِنْ عَيْنٍ سَقَى مِنَ السَّمَاءِ وَلَا مِنْ
 عَيْنِهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١٩) : هَكَذَا فَسَرَهُ أَبُو عَيْبَدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ^(٢٠) ،
 قَالَ : وَجَاءَ الْقُتَيْبِيُّ فَعَلَطَ أَبَا عَيْبَدٍ^(٢١) ، وَهُوَ بِالْعَلَطِ أُولَى ، قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ^(٢٢) : وَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّخْلِ رَأَيْتُهُ بِالْبَادِيَةِ ، وَهُوَ : مَا
 يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ مِنَ النَّخْلِ يَقْرُبُ مَاؤُهَا ، فَرَسَحَتْ عُرُوفُهَا فِي
 الْمَاءِ ، وَاسْتَغْنَتْ عَنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالسَّيُولِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْهَارِ ،
 يُقَالُ : قَدْ اسْتَبَعَلَ النَّخْلُ .
 وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٢٣) : قَالَ أَبُو عَمْرِو : الْبَعْلُ وَالْعِدْنُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ :
 مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ .

وَقَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْبَعْلُ : الَّذِي بَلَغَتْ عُرُوفُهُ الْمَاءُ .
 وَالْعَيْرُى — بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَالثَّاءِ الْمُمَلَّةِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ
 الْيَاءِ : الْعِدْنُ ، مِنَ الْمَزْرُوعَاتِ الَّتِي لَا يَسْقِيهَا إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ .

=الشيخ : ونصف العشر فيما سُقِيَ بمُؤنة ثقيلة كالتواضخ والدوالib وما أشبههما ؛ لما
 روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو
 كان بعلا وروى « عشريا » العشر . المذهب ٢ / ١٥٤ والحديث في صحيح الترمذى
 ٣ / ١٣٥ وسنن أبي داود ٢ / ١٠٨ / ١٤٥ وغيرها .

(١٨) في التهذيب وغريب أبى عبيد : من الأرض . (١٩) تهذيب اللغة ٢ / ٤١٣ .

(٢٠) نقله أبو عبيد عن الأصماعي في غريب الحديث ١ / ٦٧ . (٢١) في إصلاح

الغلط ٥١ — ٥٥ وخطأه في قوله : « ما شرب بعروقه من غير سقى ساء ولا
 غيرها » متحججا بأن جميع الشجر يشرب بعروقه ، وأن البعل والعدنى جميعاً تُسقى من
 السماء قال : فأين هذا النخل الذي لا تسقيه السماء ولا غيرها . (٢٢) تهذيب اللغة

٢ / ٤١٣ ، ٤١٤ . (٢٣) الصحاح (بعل) وانظر الفائق ١ / ١١٨ ، ١١٩ .

بَابُ زَكَاةِ الرُّزْوَعِ

الجَاؤرُسُ : «الجَاؤرُسُ»^(١) بِجِيم وَرَاء سَاكِنَةٍ ، وَسِين مُهَمَّلَةٌ : حَبْ صِفَارٌ مِنْ جِنْسِ حَبِّ الدُّرَّةِ غَيْرُ أَنَّ الدُّرَّةَ أَضْحَى مِنْهُ . وَأَصْلُ الدُّرَّةِ كَالْقَصْبِ وَلَهَا عُذُوقٌ كِبَارٌ ، وَهِيَ مِنْ أَقْوَاتِ أَهْلِ السَّوَادِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ^(٢) .

القطنِيَّةُ : «القطنِيَّةُ» بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَكَسْرِ الثُّوْنِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِقُطُونَهَا فِي بُيُوتِ النَّاسِ ، يُقَالُ : قَطَنَ بِالْمَكَانِ يَقْطُنُ قُطُونًا : إِذَا أَقَامَ فِيهِ^(٣) .

الْقَضْبُ : «الْقَضْبُ»^(٤) بِفتحِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعَجَّمَةِ : هُوَ الرَّطْبَةُ ، سُمِّيَ قَضِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يُقَضِّبُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى^(٥) ، أَيْ : يُقْطَعُ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا قَنًا^(٦) .

الْهُرْطُمَانُ : «الْهُرْطُمَانُ»^(٧) بِضمِّ الْهَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَضَمِّ

(١) من قول الشيخ : وَتَحْبَ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا تَنْرُجُهُ الْأَرْضُ مَا يَقْتَاتُ وَيَدْخُرُ وَيَبْنِيَ الْأَدْمِيُونَ كَالْخَنْطَةِ وَالشَّعْرِ وَالدَّخْنِ وَالدُّرَّةِ وَالجَاؤرُسِ وَالْأَرْزِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . المَهْدَبُ ١ / ١٥٦ . (٢) فِي الزَّاهِرِ ١٥٢ . (٣) هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْحَبُوبِ الَّتِي تَدْخُرُ لِلْبَطْبُخِ . النَّهَايَةُ ٤ / ٨٥ وَالْمَصْبَاحُ (قطن) . (٤) مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ : فَأَمَّا الْقَثَاءُ وَالْبَطْبُخُ وَالرَّمَانُ وَالْقَضْبُ وَالْخَضْرَاءُوْنَاتُ فَقَدْ عَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . المَهْدَبُ ١ / ١٥٦ . (٥) عَ : مَرَّةٌ بَعْدَ مَرَّةٍ . (٦) مِنْ قَوْلِهِمْ : قَنَّهُ : جَمِيعُهُ قَلِيلًا . وَقُنْتَهُ : الرَّطْبَةُ مِنْ عَلْفِ الدَّوَابِ . الْلِسَانُ (قَتَ ٢ / ٧١) وَانْظُرْ النِّباتَ لِلأَصْمَعِيَّةِ ٣٠ . (٧) وَتَحْبَ الزَّكَاةَ فِي الْقَطْنِيَّةِ وَهِيَ الْعَلْسُ (الْعَدْسُ) وَالْحَمْصُ وَالْمَاشُ وَاللَّوْبِيَّاءُ وَالْبَاقِلَاءُ وَالْهُرْطُمَانُ ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْأَقْيَاتِ وَيَدْخُرُ . المَهْدَبُ ١ / ١٥٦ .

الطاء ، و هو : الجلبان — بضم الجيم و سكون اللام^(٩) .

العلس : العلس — بفتح العين المهمّلة واللام : نوع من الحنطة ،
يكون في الكمام ، قال الجوهري^(٨) : والعلس : ضرب من الحنطة
 تكون حباتان في قشر ، و هو طعام أهل صنعاء .

السلث : « السُّلْتُ »^(٩) بضم السين ، و سكون اللام : شعير أيضًا
ليس له قشر ، كأنه حنطة . وقيل : هو حب بين الحنطة والشعير ،
لا قشر له [كقشر] الشعير ، فهو كالحنطة في ملاستيه ، وكالشعير
في بروابته وطبعه ، قال ذلك الأزهرى^(١٠) .

(٩) ويقال بتشديد اللام مفتوحة ، وهو حب متوسط بين الشعير والحنطة . انظر تهذيب اللغة ١١ / ٩٣ وأدى شير ١٥٧ والمصباح (جلب) . (٨) الصحاح (علس) .

(١٠) في قول الشيخ : لا يضم السلث إلى الشعير ... وقيل لا يضم لأنهما جنسان .
المذهب ١ / ١٥٧ . (١٠) في الزاهر ١٥١ وانظر المصباح (سلت) .

بَابُ زَكَةِ الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ

الرِّقَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ »^(١) الرِّقَةُ — بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَتَحْفِيفِ الْقَافِ : الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْوَرِقُ — بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَالْهَاءِ فِي آخِرِهَا : عِوْضٌ مِنْ حَذْفِ وَأِوْالِ الْوَرِقِ ، وَتَجْمِعُ الرِّقَةُ عَلَى رِقْنَ وَ « رِقْوَنَ »^(٢) بِكَسْرِ الرَّاءِ فِيهِمَا .

الْأُوْاقُ : « الْأُوْاقُ »^(٣) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ : جَمْعُ أُوْقَيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ أَيْضًا ، وَقَدْ تُحَفَّفُ الْيَاءُ فِي الْجَمْعِ ، فَيَقَالُ : أُوْاقٌ ، وَتُحَذَّفُ فِي الْوَصْلِ ؛ لِأَلْتِيقَائِهَا مَعَ التَّتْوِينِ ، فَيَقَالُ : أُوْاقٌ . وَمِقْدَارُ الْأُوْقَيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

الْحُلُّى : « الْحُلُّى »^(٤) بِضمِّ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ : حُلُّى النِّسَاءِ ، وَهُوَ مَا يُعْدُ لِزِينَتِهِنَّ مِنَ الْمُصَاغِ .

مَسْكَتَانِ : فِي الْحَدِيثِ : « وَفِي يَدِ ابْنِتَهَا مَسْكَتَانِ غَلِيلَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ »^(٥) إِلَى قَوْلِهِ : « أَنْ يُسَوِّرَكُ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ »

(١) المذهب ١ / ١٥٨ والنهاية ٢ / ٢٥٤ وابن الجوزي ٢ / ٤٦١ . (٢) كذا في ص وع يعني رقون في الرفع . قال الجوهري : وجمع « رقين » وتقول في الرفع هذه الرقوون . ويعتمد أن يكون تحريفاً . فقد ذكر في النهاية ٢ / ٢٥٤ : وتحمّل الرقة على رقات ورقين . وانظر تهذيب اللغة ٩ / ٢٨٨ . (٣) في المذهب ١ / ١٥٨ : روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا بلغ مال أحدكم خمس أوّاق مائتي درهم فيه خمسة دراهم » . (٤) روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس في الْحُلُّى زَكَاةً » المذهب ١ / ١٥٨ . (٥) روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبي ﷺ معها ابنتها في يدها مسكنان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله ﷺ أتعطين زَكَاةً هذَا ؟

مَسْكَنَانِ : بِفَتْحِ الْيَمِ وَالسَّيْنِ وَالْكَافِ . وَالْمَسْكَةُ : السُّوَارُ مِنَ الدَّبْلِ^(٦) ، وَالْمَرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ : السُّوَارُ مِنَ الْذَّهَبِ . وَيَرَوْيَ بِضَمِّ الْمِيمِ . قَالَ الْخَطَابِيُّ^(٧) : قَوْلُهُ : « أَنْ يُسَوِّرَكُ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا » إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمٌ^(٨) يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُوا بِهَا جِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾^(٩) .

قالت : لا ، فقال النبي ﷺ : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ ... إن الحديث . المذهب ١ / ١٥٩ . (٦) قال أبو موسى : قال أبو عمرو : المسك = الأُسُورَةُ مِنَ الدَّبْلِ ، وهو قرون الأُووال . المغثث ٣ / ٢٠٨ . قال ابن الأثير : وقيل : من جلود دابة بحرية . النهاية ٤ / ٣٣١ . (٧) في معلم السنن ٢ / ١٦ . (٨) يوم : ساقط من ع . (٩) سورة التوبة : آية ٣٥ .

بَابُ رِزْكَةِ التِّجَارَةِ

الْعُرْوَضُ : الْعُرْوَضُ^(١) - بِضمِّ الْعَيْنِ ، وَالرَّاءِ : جَمْعُ عَرْضٍ -
بِسُكُونِ الرَّاءِ ، وَهُوَ الْمَتَاعُ مِنَ الشَّيْءَيْنِ وَغَيْرِهَا^(٢) .
وَالْعَرْضُ - بِفتحِ الرَّاءِ : عَرْضُ الدُّنْيَا ، مَا كَانَ مِنْ مَالٍ قَلْ أَوْ
كَثُرَ^(٣) .

الْبَزُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الْبَزِ صَدَقَتُهُ »^(٤) الْبَزُ - بِفتحِ الْبَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ ، وَبِالرَّأْيِ ، وَهُوَ : الْعَرْضُ ، بِسُكُونِ الرَّاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ
إِلَّا أَنَّهُ خَاصٌ بِمَا سَوَى الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

الْقِنِيَّةُ : « الْقِنِيَّةُ »^(٥) بِكسْرِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ النُّونِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ^(٦) : وَالْقِنِيَّةُ : الْمَالُ الَّذِي يُؤْتَهُ الرَّجُلُ وَيَلْزَمُهُ وَلَا يَبْيَعُهُ
لِيَسْتَغْلِهُ ، كَالذِّي يَقْتَنِي عُقْدَةً ثُغُلٌ عَلَيْهِ وَيَبْقَى لَهُ أَصْلُهُ . وَأَصْلُهُ :
مِنْ قَنِيَّتِ الشَّيْءِ أَقْنَاهُ : إِذَا لَزِمْتُهُ وَحَفِظْتُهُ . قَالَ الْخَطَابِيُّ : اقْتَنِيَتُ
الشَّيْءَ : إِذَا اصْطَفَيْتُهُ لِنَفْسِي ، كَالذَّائِبَةِ تُرْكَبُهَا ، وَالْغَلَامُ تَسْتَخِيدُهُ .

(١) من قول أنس بن مالك: تجب الزكوة في عرض التجارة . المذهب ١ / ١٥٩ .

(٢) عن أبي عبيدة: العرض: الأمة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانا ولا عقارا . الصحاح (عرض) وانظر تهذيب اللغة ١ / ٤٥٥ والزاهر للأزهرى ١٥٧ واللسان (٩ / ٣١ عرض) والمصاحف (عرض) . (٣) روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: في الإبل صدقها ، وفي القر صدقها وفي الغنم صدقها وفي البز صدقها . المذهب ١ / ١٥٩ . (٤) في المذهب ١ / ١٥٩ : إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنسبة . (٥) في الزاهر ١٥٨ وتهذيب اللغة ٩ / ٣١٣ .

يَنْضُّ : قَوْلُهُ : « حِينَ يَنْضُّ » نَضَّ الْعَرْضُ : إِذَا صَارَ نَقْدًا بَيْسِعٌ أَوْ مُعَاوِضَةً ، فَالنَّاضِضُ مِنَ الْمَالِ : مَا كَانَ نَقْدًا وَهُوَ ضِدُّ الْعَرْضِ ، قَالَهُ [الْأَزْهَرِيُّ] ^(٦) . وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ ^(٧) : وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الدِّنَانِيرَ وَالدِّرَاهِمَ النَّضَّ وَالنَّاضِضَ ، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهُ نَاضِضًا : إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا .

(٦) ص : الجوهري : سهر . والثبت من ع وهو في الزاهر ١٥٧ ، ١٥٨ وتهذيب اللغة ٤٦٨ . (٧) الصحاح (نصض) .

بَابُ زَكَةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ

مَوَاتٍ : « مَوَاتٍ » (١) يُفْتَحُ الْمَيْمَ وَالْوَاوِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يَجْرِ
عَلَيْهَا مِلْكٌ لَا حَدِ ، وَسَيَقَى ذَلِكَ فِي بَابِ إِحْيَا الْمَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

مَعَادِنُ الْفُرْعَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ
الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ الْمَعَادِنَ الْقُبْلِيَّةَ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعَ — بِضمِّ الْفَاءِ
وَسُكُونِ الرَّاءِ (٢) : قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الرَّبَّدَةِ عَنْ يَسَارِ السُّقِيَا (٣) بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَّةُ بُرْدٍ . وَقَوْلٌ : أَرْبَعُ لَيَالٍ ، بِهَا مِنْبَرٌ وَنَخِيلٌ
[وَمِيَاهٌ] (٤) وَهِيَ غَنَاءُ كَبِيرَةٌ ، وَهِيَ لِقَرْيَشٍ وَالْأَنْصَارِ وَمَزِينَةً (٥) .
وَالْمَعَادِنُ : جَمْعُ مَعَادِنٍ — بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ : الْمَكَانُ الَّذِي يُسْتَخْرُجُ
مِنْهُ الْجَوَاهِرُ كَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ . سُمِّيَ مَعَادِنًا ؛ لِعُدُونِ مَا أَتَبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، أَيْ : لِإِقَامَتِهِ .
وَقَوْلٌ : مِنْهُ سُمِّيَتِ الْمَدِينَةُ الَّتِي بِالْيَمِنِ عَدَنَ (٦) ؛ لِأَنَّ ثَبَّاعًا كَانَ يَخْسِسُ
فِيهَا الْمُتَمَرِّدِينَ عَلَيْهِ .

(١) فِي قَوْلِ الشِّيرَازِيِّ : إِذَا اسْتَخْرَجَ حِرْ مُسْلِمٌ مِنْ مَعْدِنٍ فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا
نَصَابًا مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ
الْمَرْقِيَّ الْمَعَادِنَ الْقُبْلِيَّةَ وَأَخْذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ . الْمَهْذَبُ ١ / ١٦٢ . (٢) وَيَقَالُ بِضمِّ الْفَاءِ
وَالرَّاءِ أَيْضًا . الْمَغَامِ الْمَطَابَةُ ٣١٥ وَمَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ ١٠٤٧ ، ١٠٢٠ ، ١٠٥١ .

(٣) قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعَ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ . الْمَغَامِ الْمَطَابَةُ ١٧٩ .

(٤) مِنْ عَ . (٥) مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ ١٠٢٠ ، ١٠٥١ وَالْمَغَامِ الْمَطَابَةُ ٣١٦ ، ٣٢٢ .
وَوَفَاءُ الْوَفَا ١٢٨١ ، ١٢٨٦ . (٦) عَ : عَدَنَ .

الرّكاز : وأما الرّكاز ، فقد اختلف فيها^(٧) الفقهاء وأهل اللّغة ، قال مالِك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّ الرّكاز إِنَّمَا هُوَ : دُفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ ، وَلَا يُتَكَلَّفُ فِيهِ تَفْقِيَّةُ ، وَلَا كَبِيرٌ عَمِيلٌ وَلَا مَؤْوِنَةٌ ، فَمَمَّا مَا يُطْلَبْ بِمَالٍ وَتَكَلُّفُ كَثِيرٌ وَعَمِيلٌ يُحْصِيُّهُ مَرَّةً ٤١/ ص وَيُصِيبُ أُخْرَى : فَلَيْسَ بِرّكاز . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْحِجَازِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : إِنَّهُ الْمَعِدْنُ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ رَكَزَتِ الشَّيْءَ أَرْكَزُهُ فِي الْأَرْضِ رَكْزاً : إِذَا أَتَبَتَهُ ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : صَاحِبُهُ هُوَ الَّذِي دَفَنَهُ ، وَرَكَزَهُ فِيهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي رَكَزَهُ فِيهَا^(٨) .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٩) : قَدْ أَطْلَقَ الرّكاز عَلَى الْأَمْرَيْنِ ، وَقَالَ : قَيْلَ : إِنَّ الرّكاز قَطْعُ الْفِضَّةِ ثُرْجُ مِنْ الْمَعِدْنِ ، وَقَيْلَ : مِنَ الْذَّهَبِ أَيْضًا ، فَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ذَلِكَ قَيْلَ : قَدْ أَرْكَزَهُ .

الْأَحَدِيَّةُ : « الدَّرَاهِمُ الْأَحَدِيَّةُ »^(١٠) مَا يُكْتَبُ عَلَيْهَا سُورَةُ الْإِنْلَاصِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ^(١١) .

(٧) على أن الركاز جمع ،

وعن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الرّكاز جَمْعُ ، وَالْوَاحِدَةِ رِكْزَةُ . اللُّسَانُ (٣٥٦ / ٥) وَالنَّهَايَةُ

(٨) انظر غريب الحديث ١ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ . (٩) في الزاهر ١٥٨ ، ١٥٩ . والصالح والمصالح (ركز) .

(١٠) في قول الشيخ : ولا يجب الخمس إلا في مال جاهلي ... وإن كان من ضرب الإسلام كالدرهم الأحدية وما عليها اسم المسلمين فهو لقطة . المذهب ١ / ١٦٣ .

(١١) ٤٢ ص

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الْفِطْرُ : الاسم من قولك : أَفْطَرَ الصَّائِمُ يُفْطِرُ إِفْطَارًا ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تُرْكِي النَّفْسَ ، أَيْ : تُطَهِّرُهَا .

تُمُونُونَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ مِمَّنْ تُمُونُونَ »^(١) مَعْنَاهُ : مِمَّنْ تَقْوِمُونَ بِمَوْتِنَّهِ ، وَهُوَ : مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَجْبُّ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ ، كَالْعَبْدِ ، وَالْأُمَّةِ ، وَالزَّوْجَةِ ، وَالْأُولَادِ الصَّغَارِ ، وَالْأَبِ .

الرَّفَثُ وَاللَّعُوُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّعُوِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ »^(٢) .
« طُهْرَةً » — بِضمِّ الطَّاءِ ، أَيْ : مُطَهِّرَةً . وَالرَّفَثُ : بِالرَّاءِ وَالْفَاءِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّكَةِ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(٣) إِنَّ الرَّفَثَ : هُوَ الْجَمَاعُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الرَّفَثُ — هَا هُنَا : هُوَ الْقِبِيْعُ مِنَ الْكَلَامِ^(٤) ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى اللَّعُوِ ؛ لِأَنَّهُ الْفَاحِشُ مِنَ الْكَلَامِ .

فَعَالِرَةُ : قَوْلُ عُمَرَ بْنِ حَبِيبِ الْقَاضِي^(٥) فِي حَجَّ الْمَنْصُورِ وَقُدوِّمِهِ

(١) روى ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون . المذهب ١ / ١٦٤ . (٢) المذهب ١ / ١٦٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٧ . (٤) تفسير الطبرى ٢ / ٢٦٣ – ٢٦٨ ومحاجز القرآن ١ / ٧٠ ومعانى الزجاج ١ / ٢٦٩ ومعانى النحاس ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٥) ترجمته في تهذيب التهذيب ٧ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

المدينة : « فَعَائِرُهُ »^(٦) معناه : نَظَرَ قَدْرَ مَا يَسْعُ ، وَالْعَوَامُ يَقُولُونَ : عَيْرَهُ ، وَهُوَ خَطَأً^(٧) .

أقط : في حديث أبي سعيد : « أَوْ صاعاً مِنْ أَقْطِ » بفتح الهمزة ، وَكَسْرِ الْقَافِ^(٨) ، وَهُوَ : لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحْجِرٌ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ^(٩) ، وَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ : الْمَصْلُ^(١٠) وَكَشْكُلُ الْلَّبَنِ^(١١) .

الجُبُنُ : الجُبُنُ : بضم الجيم ، وآخرة نون مشددة^(١٢) ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ .

مُسَوْسُ : « حَبٌّ مُسَوْسٌ »^(١٣) بضم الميم ، وفتح السين ، وَكَسْرِ الْوَوْ وَالْمُشَدَّدَةِ ، وَيُقَالُ بفتح الميم وَضَمُّ السينِ وَالتَّخْفِيفِ . وَالْأَوَّلُ

(٦) نصه : حججت مع أبي

جعفر فلما قدم المدينة قال : اثنواني بصاع رسول الله عليه صلواته فعايره فوجده خمسة أرطال وثلاثة بروطل أهل العراق . المذهب ١ / ١٦٥ . (٧) الصحاح (غير) .

(٨) روى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . المذهب ١ / ١٦٥ . (٨) فيه

لغات : تثليث الهمزة ، وكإيل ، وكتف ، ورجل . التكلمة للبغانى ٤ / ١٠٥ والقاموس والمصباح (أقط) والسان (أقط ٧/٢٥٧) . (٩) قال الركبي : هو أن

يغلى اللبن الخامض على النار حتى ينعقد ويجعل قطعا صغاراً ويغلف في الشمس . النظم المستعدب ١ / ١٥٨ . (١٠) المصطلح والمصالحة : عصارة الأقط ، ولعل هذا من إطلاق العامة . (١٠) كشكك مثل فلس : مدحوق الخطة أو الشعير . فارسي معرب . قاله

المطرزى في المغرب (كشكك) ونقله في المصباح (كشكك) . (١١) قال الفيومى :

فيه ثلاثة لغات رواها أبو عبيده عن يونس بن حبيب سماعا عن العرب أجوؤها : سكون الباء ، والثانية ضمها للإباتع وهي ألقها التثليل ، ومنهم من يجعل التثليل من ضرورة الشعر . المصباح (جين) . (١٢) من قول الشيرازي : ولا يجوز إخراج حب مسوس لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع . المذهب ١ / ١٦٦ .

أَجْوَدُ (١٣) .

وَهَمْ : « وَهَمْ » (١٤) بِالْفَتْحِ فِي الْجَمِيعِ ، أَيْ : غَلِطٌ .

(١٣) يقال في فعله سَاسَ ، وسَوَسَ ، وآسَاسٌ . وانظر الصحاح (سوس) وزاهر الأزهري ١٦٢ وتهذيب اللغة ١٣ / ١٣٤ والمغرب والمصباح (سوس) .

(١٤) في حديث أبي سعيد الخدري تعليق ٨ قال الشيرازي : قال أبو داود : روى سفيان « الدقيق » ووهم فيه ثم رجع عنه . المذهب ١ / ١٦٦ .

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

الْقَسْمُ — بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ السِّيِّنِ : مَصْدُرٌ قَسْمَتُ أَقْسِمُ ،
وَمِنْهُ : قَسْمُ الصَّدَقَاتِ ، وَقَسْمُ الْفَيْنِيِّ وَالْغَنِيمَةِ ، وَالْقَسْمُ بَيْنَ النِّسَاءِ ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَالْقَسْمُ — بِكَسْرِ الْقَافِ : هُوَ التَّصِيبُ ، وَجَمْعُهُ
أَقْسَامٌ .

فَلَيُعْطُهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى حَقُّهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ
سَأَلَهَا فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا » (١) بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الْطَّاءِ فِيهِمَا ، مِنَ الْأُمْرِ
بِالإِعْطَاءِ وَالنَّهِيِّ عَنِهِ .

الْحَاشِيرُ وَالْعَرِيفُ : قَالَ : « وَيَعْطِي الْحَاشِيرُ وَالْعَرِيفُ مِنْ سَهْمِ
الْعَالِمِ » (٢) الْحَاشِيرُ : الَّذِي يَحْسِرُ الْمَاشِيَةَ وَيَجْمِعُهَا . وَالْعَرِيفُ :
الَّذِي يَكُونُ مَعَ السَّاعِيِّ يُعِينُهُ عَلَى جِبَائِ الْأُمَوَالِ .
قَالَ فِي صِنْفِ الْغَزَّةِ (٣) : « وَيَعْطِي مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الغَزْوِ ... إِلَى
قَوْلِهِ : وَحَمُولَةً تَحْمِلُهُ » .

حَمُولَةً : الْحَمُولَةُ — بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَضَمِّ الْمِيمِ : الظَّهُورُ الَّذِي يَرْكَبُهُ
وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ رَازِدَةً وَأَدَاءَهُ . وَالْحَمُولَةُ مِنَ الْإِبْلِ : مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا .

(١) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٦٨ : إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ جَائِراً فَإِنْ تَفَرَّقَتْ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « فَمَنْ سَأَلَهَا ... الْحَدِيثُ . (٢) الْمَهْذَبِ ١ / ١٧١ . (٣) السَّابِقِ ١ / ١٧٣ : وَيَعْطِي الْغَازِيِّ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الغَزْوِ مِنْ نَفْقَةِ الطَّرِيقِ وَمَا يَشْتَرِي بِهِ السَّلاحِ وَالْفَرَسِ إِنْ كَانَ فَارِسًا وَمَا يَعْطِي السَّائِسِ وَحَمُولَةً تَحْمِلُهُ إِنْ كَانَ رَاجِلًا .

تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم : قوله عليه السلام : « نحن أهل بيته لا نحول لنا الصدقة »^(٤) فـذكرنا في باب صفة الصلاة أنَّ آلَ النبِيِّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصدقة هُمْ : آلَ عَلَىٰ ، وَآلَ الْعَبَاسِ ، وَآلَ جَعْفَرٍ ، وَآلَ عَقِيلٍ . وقد علل بعض الناس تحريم الصدقة على النبي صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باوجُهِ سِتَّةَ :

أحدُها : إنَّهَا أَوْسَاخُ الْأَمْوَالِ ، وَطَهْرَةُ الْمَالِ وَالنَّفْسِ ، فَصَانَهُ اللَّهُ عَالِيٌّ عَنْ ذَلِكَ .

الثاني : إنَّهَا قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » فَلَمْ يُرِدِ اللَّهُ عَالِيٌّ أَنْ تَكُونَ يَدُ أَحَدٍ أَعْلَى مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الثالث : إنَّهَا حَرَمَهَا لِلتَّهْمَةِ ، فَإِنَّهَا صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا ، وَكَانَ يَحْتُثُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَطَّعَ عَنْهُ التَّهْمَةَ ؛ لِغَلَّا يَقُولَ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْدَاءِ : إِنَّهُ يَحْتُثُ عَلَى الصَّدَقَةِ ؛ لِيَكُونَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ .

الرابع : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا ، فَلَمْ يُرِدِ الْمُلْكَ ، وَاخْتَارَ الْعُبُودِيَّةَ ، فَلَمَّا أُتِيَ أَنْ يَقْبَلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُلْكَ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا : نَهَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خَلْقِهِ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ فَحَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ .

الخامس : إنَّهَا لَمَّا أَحَلَّ لَهُ مَا حَرَمَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قِبِيلِهِ ، وَالْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهِيَ الْعَنِيمَةُ وَالْفَقِيرُ ، حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لِمَحْلُوقٍ فِيهِ يَدٌ لِٰ ٢٤ ص

(٤) لا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي لقوله عليه السلام : « نحن ... الحديث . المذهب ١ / ١٧٤

وَمِنْهُ عَلَيْهِ .

السادس : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى ﴾^(٥) .

سَيِّدُ وَاحِدَةِ قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ سَيِّدٌ وَاحِدٌ »^(٦) بِسِينِ مُهْمَلَةِ مَكْسُورَةٍ ، وَالسُّؤُلُ : الْمِثْلُ . وَيُرَوَى « شَيْئٌ وَاحِدٌ » بِالشَّيْئِينِ الْمُعْجَمَةِ^(٧) .

يَتَّسِعُونَ : قَالَ^(٨) : وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ [لِطَلَبِ]^(٩) الْمَاءِ وَالْكَلَأِ ، أَنْ : يَذْهَبُونَ لِطَلَبِ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ ، فَإِذَا احْتَمَلُوا عَنِ السَّاحَاضِرِ ، وَتَتَّبَعُوا مَسَاقِطَ الْعَيْثِ فِي الْبَادِيَةِ فَهُمْ مُتَّسِعُونَ وَنَاجِعُونَ^(١٠) ، وَمَنَازِلُهُمُ الَّتِي فِي النَّجْعَةِ : مَنَاجِعُهُمْ .

الرَّحِيقُ الْمَخْتُومُ : « الرَّحِيقُ^(١١) الْخَالِصُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَا غِشٌّ فِيهِ ، وَالْمَخْتُومُ : الَّذِي لَهُ بِنَاتِمٌ^(١٢) .

(٥) سورة أنشوري : آية ٢٣ . (٦) في المذهب ١ / ١٧٤ : ولا يجوز دفعها إلى

مُطَلِّبٍ ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكَ بَنِي أَصَابِعِهِ »

(٧) النهاية ٢ / ٤٣٥ وسنن ابن ماجه ٢ / ٩٦١ وأعلام الحديث ١٥٨١ .

(٨) في المذهب ١ / ١٧٤ . (٩) لطلب : ساقط من ص وف والمشتبه من المذهب .

(١٠) كذا في ص وف وفي إصلاح المنطق ٣٨٣ هؤلاء قوم ناجعة ومتجمعون . وانظر الصحاح واللسان (نحو ٨ / ٣٤٧) . (١١) من حديث النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ سَقَى الصَّاحِحَ وَاللَّسَانَ (نَحْعَ ٨ / ٣٤٧) .

مؤمناً على ظمآن سقاهم الله تعالى من الرحيق المختوم يوم القيمة » المذهب ١ / ١٧٥ .

(١٢) تفسير غريب القرآن للعزيزى ١٧٥ ولاين قتبة ٥١٩ ومعانى الفراء ٣ / ٢٤٨ ومجاز القرآن ٢ / ٢٩٠ وتمذيب اللغة ٤ / ٣٧ والنهاية ٢ / ٢٠٨ .

كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يُقُولُ »^(١٣) (قال الحطابي^(١٤)) ; قَوْلُهُ : « يُقُولُ » يُرِيدُ : مَنْ يَلْزِمُهُ قُوَّتُهُ ، وَالْمَعْنَى : كَانَهُ قَالَ لِلْمُصَدِّقِ : لَا تَتَصَدَّقُ بِمَا لَا فَضْلٌ فِيهِ عَنْ قُوَّتِ أَهْلِكَ تَطْلُبُ بِهِ الْأَجْرَ ، فَيَنْقَلِبُ ذَلِكَ إِثْمًا إِذَا أَثْتَ ضَيْعَهُمْ .

حَدْفَةٌ : في الحديث^(١٥) : « قال : فَحَذَفَهُ حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَا وَجَعَهُ أَوْ عَقَرَهُ » ثم قال : « يَا تَيَّارِي أَحَدُكُمْ بِمَا لِهِ كُلُّهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسُ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهَرِ غَيْرِي » .

الْحَذْفُ : بالخاء المهملة ، وَهُوَ إِلَقاءِ يَبَاطِنِ الْكَفِ ، وَقَدْ رُوِيَ بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : إِلَقاءِ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ ، وَسَنَدْكُرُهُ فِي رَمْيِ الْجَمَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصِيغَارِ الْحَصَبِيِّ بِرُؤُوسِ الْأَنَامِلِ^(١٦) . وَقَوْلُهُ : « يَتَكَفَّفُ النَّاسُ » مَعْنَاهُ : تَتَعَرَّضُ لِلصَّدَقَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذُهَا يَبَاطِنِ كَفِهِ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهَرِ غَيْرِي » أَيْ : عَنْ^(١٧) غَيْرِي يَعْتَمِدُهُ

(١٣) فـ

المذهب ١ / ١٧٥ : ولا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كفى ... الحديث »^(١٤) (١٤) في معالم السنن ٢ / ٨٢ .

(١٥) انظر المذهب ١ / ١٧٦ . (١٦) كما في تهذيب اللغة ٦ / ٧٤، ٢٢٧ . ومبادئ اللغة ١٠٨ ، ١٠٩ والنهاية ٢ / ١٦ . وقال القلمي : ولو روى « فقدفه بها قذفة » لكان أصوب ؛ لأن القذف بالحجر والخذف بالعصا ، وأما الخذف بالخاء المعجمة فلا معنى له هاهنا ؛ لأنه إنما يكون بالحصباء ونحوها ، تجعل بين السبابتين ويرمى بها .

اللفظ المستغرب ٧٣ . (١٧) عن : ساقطة من ع .

وَيَسْتَطِهِرُ بِهِ عَلَى النَّوَائِبِ الَّتِي تَنْوِبُهُ ، قَالَ ذَلِكَ أَبُو سُلَيْمَانَ
الْبُسْتَىٰ (١٨) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(١٨) الخطاب في معالم

السنن ١ / ٧٧

كتاب الصيام

كتاب الصيام

الصوم في اللغة : عبارة عن الإمساك ، قال الله تعالى : **﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾** (١) سمي الإمساك عن الكلام صوماً، إلا أن الشرع خصصه بإمساك مخصوص، وهو : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية ، فصار الصوم عند إطلاقه ينصرف إلى الصوم الشرعي .

رمضان: وقد اختلف في تسمية رمضان ، فقيل : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة : سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر زمان الحر والقيظ ، فهو مشتق من الرمضان ، وهى : الحجارة الحارة (٢) ، ولأن الجاهليه كانت تكبس فى كل ثلاث سنين شهراً ، فيجعلون المحرم صفرأ حتى لا يختلف (٣) شهورها فى الحر والبرد ، وذلك هو النسيء الذى حرمه الله تعالى عليهم ، فكان رمضان يشتدد فى الحر ، وربيع فى زمان الربيع ، وجمادى فى جمود الماء . فلما حرم الله تعالى النسيء اختلفت الشهور فى ذلك .

وروى أنس بن مالك (٤) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه

(١) سورة مريم الآية : ٢٦ قال أبو عبيدة : يقال لكل مسلك عن شيء من طعام أو شراب أو كلام ، أو عن أغراض الناس وعيهم صائم . مجاز القرآن ٢ / ٦ وانظر غريب أبي عبيد ١ / ٣٢٥ - ٣٢٨ وقال في الآية : ويروى «صَنَّفَ» وانظر الظاهر ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ وتهذيب اللغة ١٢ / ٢٠٩ ، ومعانى الفراء ٢ / ١٦٦ . (٢) الأيام والليالي والشهور للفراء ٤٥ وتنقيف الألسنة بتعريف الأزمنة لوحة ١٥ . (٣) ع : لا يختلف . (٤) ابن مالك : ساقط من

وَسَلَّمَ اللَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانٌ لِأَنَّهُ يَحْرُقُ الذُّنُوبَ » فَيَحْتَمِلُ
أَنْ يُقَالَ : أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ شَرِعَ صَوْمَةً دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِيُوَافِقَ مَعْنَاهُ
اسْمَهُ .

وَقَيلَ : إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (٥) ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ : « لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانٌ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ اسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَلَكِنْ قُولُوا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ » (٥) .

يُجْهَدُهُ قَوْلُهُ فِي الشِّيخِ : « الَّذِي يُجْهَدُهُ الصَّوْمُ » بِفِتْحِ الْيَاءِ وَالْمَاءِ ،
أَيْ : يَشْقُّ عَلَيْهِ وَيَتَحَمَّلُ مِنْ أَجْلِهِ مَا لَا يَطِيقُ . وَيُقَالُ : « يُجْهَدُهُ »
بِضمِّ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الْمَاءِ ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ (٦) .

قَمْحُ قَوْلُهُ : « فَعَلَيْهِ مُدُّ مِنْ قَمْحٍ » (٧) بِفِتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ
الْمَيْمِ ، وَهُوَ : الْبَرُّ .

بَرْدٌ « أَرْبَعَةُ بُرْدٍ » (٨) بِضمِّ الْبَاءِ وَالْرَاءِ : جَمْعُ بَرِيدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

ع . (٥) قال أبو جعفر الرؤايس : روى عن المشيخة أنهم يكرهون أن يجمع
رمضان دون الشهر ، ويقولون : شهر رمضان ، وشهر رمضان ، وشهور رمضان .
ويقول : بلغنى أنه اسم من أسماء الله عز وجل . الأيام والليالي والشهور ٤٥ ، ٤٦ وانظر
مشارق الأنوار ١/٢٩١ والنهاية ٢٦٤/٢ واللسان (رمض ٧/١٦١) . (٦) الأصمعي :
لم أسمع أجده فهو مُجْهَدٌ . فعلت وأفعلت ١١٦ ولم يذكر ثعلب ولا ابن السكين
أجده ، غير أن الزجاج وابن قتيبة والجواليقي ذكروا جهد وأجدهم معنى واحد . انظر
الفصيح ٢٦٩ وإصلاح المنطق ١٨٨ وأدب الكاتب ٤٣٥ وفعلت وأفعلت للزجاج ١٨
والجواليقي ٣٢ والصحاح (جهد) . (٧) عن ابن عباس أنه قال : « من أدركه
الكبير فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح . المذهب ١/١٧٨ .
(٨) من قول الشيخ : فاما المسافر إن كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر .
المذهب ١/١٧٨ .

فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ^(٩).

البِّرْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»
الْبِرْ — بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ^(١٠) : ضِدُّ الْإِثْمِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ فِعْلٍ
صَالِحٍ مِنَ الْخَيْرِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ نَفْقَى يَتَضَمَّنُ تَهْبِيَاً مَعَ ذِكْرِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي
مِنْ أَجْلِهَا تَهْبِي ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّائِمَ إِنَّمَا يَصُومُ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعُلُ
فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ ، فَتَعَرَّضُ فِي النَّهْيِ لِذِكْرِ نَفْقَى الْبِرِّ الَّذِي
ظَاهِنُهُ الصَّائِمُ بِرًا ، فَقَالَ : هَذَا الصَّوْمُ فِي حَالَةِ السَّفَرِ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ
الْبِرِّ ، فَتَبَّهَ الْمُخَاطَبُ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِرًا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى
لِصَاحِبِ الْقَوْلِ إِلَى قَبْولِ الْقَوْلِ ، وَأَسْرَعَ إِلَى الْإِفْطَارِ وَتَرْكِ الصَّوْمِ .^(١١)

صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا
لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا أَمْتَنِبُلُوا الشَّهْرَ
أَسْتِقبَالًا»^(١٢) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : «لِرُؤْيَتِهِ» راجِعٌ إِلَى الْهِلَالِ ،
وَيُسَمَّى هِلَالًا لِلَّيْلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، ثُمَّ هُوَ قَمَرٌ^(١٣) بَعْدَ
ذَلِكَ إِلَى آخرِ الشَّهْرِ . وَلِلَّيْلَةِ السُّوَاءِ : لَيْلَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، ثُمَّ لَيْلَةُ الْبَدْرِ
لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ . وَسُمِّيَ بَدْرًا لِمُبَادَرَتِهِ الشَّمْسَ بِالظُّلُوعِ^(١٤) ، كَانَهُ
يُعْجِلُهَا الْمَغِيَّبَ .

وَسَرَارُ الشَّهْرِ وَسَرَرُهُ ، آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ . وَالبَرَاءُ : يُفْتَحُ الْبَاءُ
الْمُوَحَّدَةُ ، وَضَمُّ الْهَمْزَةُ مَقْصُورٌ^(١٥) : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ،
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَبَرُّ القَمَرِ مِنَ الشَّمْسِ^(١٦) . وَالعَرَبُ ثُسَمُّى لِيَالِى
(٩) ص ١٤٩. (١٠) الموحدة : ساقط من ع . (١١) المذهب
(١٢) ١٧٩ / ١ . (١٣) الأنواء . ١٣٤ . (١٤) السابق . (١٤) سهر منه ؛
إذ الإجماع على أنه ممدود وانظر التعليق ١٥ الآتي . (١٥) آخر ليلة : ذكره

الشَّهْرُ كُلُّ ثَلَاثٍ مِنْهَا بِاسْمِ ، وَسَنَدُكُرُها عِنْدَ ذِكْرِ أَيَامِ الْبَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالرُّؤْيَا — هاهنا — لَا تَحْصُنُ بِالصَّائِمِ ، بَلْ تَحْصُلُ تَارَةً بِرُؤْيَا تَارَةً بِسَمَاعِهِ لَا مِنْ عَذْلٍ .

وَغُمَّ الْهِلَالُ عَلَى النَّاسِ — بضم الغين — غُمًا — بالفتح — فَهُوَ مَقْمُومٌ : إِذَا سَرَرُهُ عَنْهُمْ غَمٌّ أَوْ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ أُغْمَى الْهِلَالُ وَغُمَّى . وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْغَمِّ ، وَهُوَ : السَّرُورُ وَالْتَّغْصِيَّةُ ، تَقُولُ : غَمَمْتُهُ فَانْعَمْ ، أَيْ : غَطَّيْتُهُ ، وَيَقُولُ : أَمْرَ غُمَّةً ، أَيْ : مُلْتَبِسًّا (١٦) .

وَقَوْلُهُ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » يَعْنِي مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى تَدْخُلُوا فِي صَوْمِ رَمَضَانِ بِيَقِينٍ ، وَكَذَلِكَ فَاصْنَعُوا فِي اسْتِيَاءِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْفِطْرِ إِذَا وَفَيْتُمْ عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ .

وَقَوْلُهُ : « لَا تَسْتَقِبُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا » أَيْ : لَا تَتَقَدَّمُوهُ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ عَادَةً ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ (١٧) .

ابن قتيبة في الأنواء ١٢٩ وأخر يوم عن ابن الأعرابي ذكره في اللسان (برأ ١ / ٣٣) (١٦) وعن قطرب ، والفراء وثعلب ، وابن السكريت : أول يوم من الشهر . وانظر الأيام والليالي والشهور ٥٤ والمحخص ٩ / ٣٢ والأزمنة لقطرب ٩٧ والصحاح واللسان (برأ) . (١٦) الصحاح (غم) والنهاية ٣ / ٣٨٨ والفاتق ٣ / ٧٦ والزهر ١٦٣ . (١٧) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم » معلم السنن ٩٦ / ٢ .

خانقين^(١٨) - بخاء مُعجمة ونون مكسورة ، وقف وباء
 ونون : اسم موضع بالعراق قرب من شهرابان^(١٩)
 النسل « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْكَ لِلرُّؤْيَاةِ »^(٢٠) النسک - بضم النون : هو العبادة ، والمراد به
 هاهنا : الصيام .

قال^(٢١) : « وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمُ الْهَلَالُ وَعَرَفَ رَجُلُ الْحِسَابِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَعَرَفَ بِالْحِسَابِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . »

(١٨) روى سفيان بن سلمة قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذارأيتم الملال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجالان مسلمان أحهما رأياه . المذهب ١ / ١٧٩ . (١٩) معجم البلدان ٢ / ٣٤٠ . (٢٠) روى الحسين بن حرث قال : خطبنا أمير مكة الحارث ابن حاطب فقال : أمرنا الحديث المذهب ١ / ١٧٩ ومعالم السنن ٢ / ١٠٠ ، ١٠١ . (٢١) في المذهب ١ / ١٨٠ .

منازل القمر

منازل القمر : ثمانية وعشرون ، وهي :-

(١) الشرطان ^(١) - بفتح الشين والراء ، وهما كوكبان نيران .
يئنها قاب قوس ^(٢) في مرمى العين ، فإذا صارا في كبد السماء :
كان أحدهما في ناحية الشمال ، والأخر في ناحية الجنوب ، وإلى
جانب الشمالي كوكب صغير ^(٣) وطلوعها في حادي عشرى
نيسان ^(٤) ، وهي على هذه الصورة :

(٢) ثم البطرين - بضم الباء الموحدة ، وفتح الطاء ، وهو : ثلاثة
كواكب صغار ليس بالتيارة ، مسيرة السماء ، كأنها أثافي ^(٥) ،
وطلوعها في رابع أيار ^(٦) ، وهي على هذه الصورة :



(١) وهو أول ما يعدون منها كما ذكر ابن قبية في الأنواء ١١٧ وعن أبي حنيفة في
الشخص ٩ / ١٠ ولا فألها : مؤخر الليل ، وهو أول الوسمى ، ثم الحوت كما ذكر
قطرب في الأزمنة ٩٨ والمرزوق في الأزمنة والأمكنة ١ / ١٧٧ . (٢) أي : قدر
قوس عربية وقدر بذراع ولذا يسمون الذراع قوساً ، لأنهم يقيسون بها الأشياء . وانظر
مجاز القرآن ٢ / ٢٣٦ ومعاني الفراء ٣ / ٩٥ ومعاني الزجاج ٥ / ٧١ . (٣) يعد
معهما أحياناً فيقولون : الأشراط . الأنواء ١٧ والشخص ٩ / ١٠ والمرزوق
١ / ١١٧ . (٤) في الأنواء ١٨ وفي الأزمنة والأنواء لابن الأجدانى : في ستة عشر
من نيسان . (٥) الأنواء ٢٠ ، ٢١ والأزمنة لقطرب ٩٨ ، ٩٩ والشخص ٩ / ١٠ والمرزوق
١ / ١٧٧ . (٦) ابن قبية : لليلة تبقى من نيسان الأنواء ٢١ وابن
الأجدانى في تسعة وعشرين منه الأزمنة والأنواء ١٦٠ .

(٣) ثُمَّ الْثَّرِيَا ، وَتُسَمِّيْهَا الْعَرَبُ النَّجْمَ (٧) ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : « إِذَا طَلَعَتِ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ مِنَ الْأَرْضِ (٨) ، وَهِيَ سَبْعَةُ (٩) نَجْمٍ صِغَارٍ مُجْتَمِعَاتٍ يَطْمِسُ بَعْضُهَا بَعْضًا لِتَقَارِبُهَا . وَطُلُوعُهَا فِي سَابِعِ عَشَرَ أَيَّارَ (١٠) ، وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ :



(٤) ثُمَّ الدَّبَرَانِ (١١) ، وَهُوَ كَوْكَبُ أَحْمَرُ مُنِيرٌ ، يُحِيطُ بِهِ كَوَاكِبُ صِغَارٍ كَانَهَا فِي جُمْلَتِهَا رَأْسُ ثَوْرٍ ، وَهُوَ أَقْرَبُ النُّجُومِ إِلَى مَاقِدَّمَهُ ، وَطُلُوعُهُ فِي ثَلَاثَيْنِ مِنْ أَيَّارِ (١٢) ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ :



(٥) ثُمَّ الْهَقْعَةُ (١٣) ، وَهِيَ : رَأْسُ الْجَوْزَاءِ ، ثَلَاثُ كَوَاكِبٍ نَّيْرَاتٍ تُشَبِّهُ الْأَثَافِيَ ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ

(٧) الأَزْمَنَةُ لِقَطْرَبِ ٩٩ ،

١٠٠ . وَالْأَنْوَاءُ ٢٣ ، ٢٤ وَالْخَصْصُ ٩ / ١٠ ، ١٥ وَالْمَرْزُوقُ ٤٠٨ / ١٧٨ . (٨) الْجَمْعُ الْمُنْبَثُ ٣ / ٢٦٥ وَالنَّهَايَةُ ٥ / ٢٤ وَالْفَاقِنُ ٣ / ٤٠٨ . (٩) ابْنُ قَتِيْبَةَ : سَتَةُ نَجْمٍ . (١٠) ابْنُ قَتِيْبَةَ : ثَلَاثُ عَشَرَةُ وَالْأَنْوَاءُ ٣١ . (١١) ابْنُ الأَجْدَابِيِّ ١٦١ وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي الْمُنْبَثِ تَخْلُو مِنْ أَيَّارِ الْأَنْوَاءِ ٢٦ وَكَذَا ابْنُ الأَجْدَابِيِّ ١٦١ وَلَسْتَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي الْمُنْبَثِ تَخْلُو مِنْ أَيَّارِ الْأَنْوَاءِ ٢٦٥ . (١٢) ابْنُ قَتِيْبَةَ : لَسْتَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي الْمُنْبَثِ تَخْلُو مِنْ أَيَّارِ الْأَنْوَاءِ ٣٧ وَالْأَزْمَنَةُ لِقَطْرَبِ ٩٩ وَالْخَصْصُ ٩ / ١٠ وَالْمَرْزُوقُ ١ / ١٧٨ . (١٣) ابْنُ قَتِيْبَةَ : وَطُلُوعُهُ لَسْتَ عَلَى مُؤْمِنٍ لِلَّيْلَةِ تَخْلُو مِنْ أَيَّارِ وَابْنُ الأَجْدَابِيِّ : فِي سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ مِنْهُ .

٤١ وَالْأَزْمَنَةُ قَطْرَبِ ٩٩ وَالْخَصْصُ ٩ / ١١ وَالْمَرْزُوقُ ١ / ١٧٨ .

طلق زوجته عدداً نجوم السماء : يكفيك منها الهفعة (١٤) .

وأقرطَ رَجُلَ فِي مَدْحِ تَفْسِيهِ بِمَعْرِفَةِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ فِي مَجْلِسِ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ (١٥) ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو : أَتَعْرِفُ الْهَفْعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَعْرِفُ [الْهَفْعَةَ ؟] (١٦) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَعْرِفُ الْوَقْعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هَذَا خَبَرٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنَ النَّجُومِ . ل / ٤٤ ص وَطَلُوعُهَا فِي ثَانِي عَشَرَ حَزِيرَانَ (١٧) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



(٦) ثُمَّ الْهَفْعَةَ (١٨) — باللونين ، وَهِيَ فِي مَنْكِبِ الْجَوْزَاءِ ، خَمْسَةً (١٩) أَثْجُمٍ مُسْتَابِعَاتٍ (٢٠) ، وَإِلَى جَانِبِ الرَّابِعِ وَاحِدٌ فِي جِهَةِ الْعَرْضِ ، عَلَى هَيْئَةِ الرَّاءِ الْمَقْلُوبَةِ ، وَطَلُوعُهَا فِي خَامِسَ عَشَرَ حَزِيرَانَ (٢١) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



(١٤) الجموع

المغيث ٣ / ٥٠٤ وال نهاية ٥ / ٢٦٧ والأنواء ٤١ والمرزوق ١٧٩ . (١٥) انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦ — ٢٨ وطبقات ابن خياط ٢٨١ . (١٦) ص : المقصة : تحريف . (١٧) في الأنواء ٤١ وتطلع لتسع ليالٍ تخلو من حزيران ، وكذا في الأزمة والأنواء لابن الأجدابي ١٦٥ . (١٨) الأنواء ٤٢ وأزمنة قطرب ٩٩ والشخص ٩ / ١١ والمرزوق ١ / ١٧٩ . (١٩) مختلف في عددها فابن قتيبة ، وأبو حنيفة والمرزوق : كوكبان ، وبعضهم يعددها مع ثلاثة كواكب بمناء المعنفة خمسة ، وبعضهم يعدها ثمانية . وانظر الأنواء ٤٢ واللسان (هنع ٨ / ٣٧٧) . (٢٠) ع : متابعة . (٢١) ابن قتيبة : لاثتين وعشرين ليلة تخلو من حزيران ، وابن الأجدابي مثله في الأزمة ١٦٧ .

(٧) ثُمَّ الدَّرَاغُ ، ذِرَاعُ الْأَسَدِ ، وَهُمَا ذِرَاعَانِ ، أَحَدُهُمَا :
 الْمَقْبُوضَةُ ، وَالآخَرُ : الْمَبْسُوْتَةُ ، فَالْمَبْسُوْتَةُ : ثَلَى الْيَمَنَ
 وَالْمَقْبُوضَةُ : ثَلَى الشَّامَ ، وَالْقَمَرُ يَنْزِلُ بِالْمَقْبُوضَةِ ، وَهِيَ كَوْكَبَانِ
 نَيْرَانٍ ، يَبْيَنُهُمَا قِيدُ سَوْطٍ (٢٢) ، وَطَلُوعُهُ فِي ثَامِنِ تَمُوزَ (٢٣) ،
 وَهَذِهِ صورَتُهَا :

(٨) ثُمَّ النَّشَرَةُ ، نَشَرَةُ الْأَسَدِ ، وَهُمَا كَوْكَبَانِ صَغِيرَانِ يَبْيَنُهُمَا
 لَطْخَةً ، وَهِيَ أَنْفُ الْأَسَدِ (٢٤) ، وَطَلُوعُهَا فِي حَادِي عَشَرِي
 تَمُوزَ (٢٥) وَهَذِهِ صورَتُهَا :

(٩) ثُمَّ الطَّرْفُ (٢٦) ، طَرْفُ الْأَسَدِ ، وَهُمَا كَوْكَبَانِ صَغِيرَانِ
 مِثْلُ الْفَرْقَدَيْنِ ، بَلْ دُونَهُمَا فِي الضَّوْءِ ، فِيهِمَا بَعْضُ الْعَوْجِ ، وَطَلُوعُهُ
 فِي ثَالِثِ آبِ (٢٧) ، وَهَذِهِ صورَتُهُ :

(١٠) ثُمَّ الْجَهَةُ ، جَهَةُ الْأَسَدِ (٢٨) ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ كَوَاكِبَ زُهْرَى

(٢٢) الأنواء ٤٨ ، ٤٩

والخاص ٩ / ١١ والمزوق ١ / ١٧٩ ، ١٨٠ . . . (٢٣) ابن قبية : لأربع ليالٍ
 تخلو من تموز . الأنواء ٤٩ وابن الأجدانى : في ستة من تموز الأزمنة والأنواء
 ١٦٨ . (٢٤) الأنواء ٥٤ ، ٥٥ والخاص ٩ / ١١ والمزوق ١ / ١٨١ ، ١٨٠ وأزمنة قطرب ٩٩ . (٢٥) ابن قبية : لسبعين عشرة ليلة تمضى من تموز . الأنواء ٥٥
 وابن الأجدانى : في تسعة عشر . الأزمنة والأنواء ١٦٩ . (٢٦) الأنواء ٥٥
 والمزوق ١ / ١٨١ والصحاح (طرف) والأزمنة والأنواء ١٧٢ . (٢٧) ابن قبية : للليلة من آب ، والأجدانى : في يومين
 منه . (٢٨) الأنواء ٥٦ - ٥٨ وأزمنة قطرب ٩٩ والخاص ٩ / ١١ والمزوق ١ / ١٨١ .

فِيهَا عَوْجٌ ، بَيْنَ كُلِّ كَوْكَبٍ وَصَاحِبِهِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قِيدُ سَوْطٍ ،
وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّمَاءِ ، وَالْجَنُوبيُّ يُسَمَّى الْمُنَجَّمُونَ
قَلْبُ الْأَسَدِ . وَطَلُوعُهَا فِي سَادِسِ عَشَرَ آبَ (٢٩) ، وَهَذِهِ
صُورَتُهَا :



(١١) ثُمَّ الْزُّبُرَةُ (٣٠) — بِضمِّ الزَّايِ — زُبُرَةُ الْأَسَدِ : كَاهِلُهُ ،
وَهِيَ تَجْمَانٌ زَاهِرٌ مُفْتَرِقٌ ، أَحَدُهُمَا أَنُورٌ مِنَ الْآخَرِ ، فِيهِمَا بَعْضُ
الْعَوْجِ ، وَتَحْتَهُمَا (٣١) نُجُومٌ صِغَارٌ يُقالُ إِنَّهَا شَعْرَةُ ، وَطَلُوعُهَا فِي
تَاسِعِ عَشَرِيِّ آبَ (٣٢) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



(١٢) ثُمَّ الصَّرَفَةُ ، وَهُوَ كَوْكَبٌ أَزْهَرٌ عِنْدُهُ نُجُومٌ صِغَارٌ (٣٣)
طُمْسٌ . [وَسُمِّيَ (٣٤) صَرَفَةً ؛ لِاِنْصِرَافِ الْحَرُّ وَالْبَرْدِ بِطَلُوعِهِ
وَسُقُوطِهِ . وَطَلُوعُهُ فِي حَادِي عَشَرَ أَيُّولَ وَسُقُوطُهُ : عِنْدَ طَلُوعِ

(٢٩) ابن قتيبة : لأربع عشرة ليلة تمضى من آب . الأنواء ٥٧ وابن الأجدابي : في خمسة عشر منه . الأزمنة والأنواء ١٧٣ . (٣٠) الأنواء ٥٨ ، ٥٩ والمختص ١١ / ٩ وأزمنة قطرب ٩٩ والمزوق ١٨١ . (٣١) ع : وتحتها . (٣٢) ابن قتيبة : لأربع ليال يقين من آب .. الأنواء ٥٩ . (٣٣) صغار : ساقط من ع . (٣٤) ص : وسميت . وانظر الأنواء ٥٩ ، والمختص ١١ / ٩ والمزوق ١٨١ .

الفَرْغُ الْمُقَدَّمِ (٣٥) ، فِي ثَالِثَ عَشَرَ آذار (٣٦) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :

(١٣) ثُمَّ الْعَوَى – بِالْقُصْرِ ، وَبِالْمَدِ (٣٧) ، وَتَزَعُّمُ الْعَرَبُ أَنَّهَا كِلَاتٌ تَتَبَعُ الْأَسَدَ . وَقَالَ قَوْمٌ : هَيْ وَرِكُ الْأَسَدِ ، وَهِيَ خَمْسَةُ كَوَاكِبٍ [كَانَهَا] (٣٨) كِتَابَةُ الْفِيْرِ مَرْدُودَةُ الْأَسْفَلِ عَلَى خَطِّ مَصَاحِفِ الْكُوفَةِ (٣٩) ، آخِرُهُ نَجْمٌ صَغِيرٌ . وَطَلُوعُهُ فِي رَابِعِ عَشَرِيْ يَوْلَ (٤٠) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :

(١٤) ثُمَّ السَّمَاكُ ، وَهُمَا سِيمَا كَانِ : الْأَعْزَلُ ، وَالرَّامِحُ ، وَتَزَعُّمُ الْعَرَبُ أَنَّهُمَا ساقَا الْأَسَدِ ، وَيُسَمَّى أَحَدُهُمَا رَامِحًا ؛ لِكَوْكَبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ صَغِيرٍ ، يُقَالُ لَهُ : رَائِيْهُ السَّمَاكُ ، فَصَارَ هَذَا رَامِحًا ، وَصَارَ الْآخَرُ أَعْزَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ (٤١) . وَالْأَعْزَلُ عِنْدَ الْعَرَبِ :

(٣٥) يعني الفرغ

الأول . (٣٦) ابن قتيبة : لتسع ليالٍ تخلو من أيلول وسقوطها لتسع تخلو من آذار . الأنواء ٥٩ وقال ابن الأجدابي : في عشرة منه ، وقال : في ثمانية وعشرين من آذار إذا سقطت الصرفـة طلع نظيرها الفرغ الأول . الأزمـنة والأنواء ١٥١ ، ١٧٦ . (٣٧) الأزمـنة لقطـبـ ٩٩ واللسان (عوى ١٥ / ١٠٩ ، ١١٠) . (٣٨) ص: كأنـه . (٣٩) ابن قتيبة : تشبه كافـا غير مشـقوـقة ، وقد تـشـبهـ أـيـضاـ بـكتـابـةـ أـلـفـ مـدـودـةـ أـسـفـلـ . الأنـوـاءـ ٦١ وـعـنـ شـمـرـ : كـانـهـ كـتابـةـ أـلـفـ أـعـلاـهـ أـخـفـاـهـ ، ويـقالـ : كـانـهـ نـونـ . اللـسانـ (عـوىـ) . (٤٠) ابن قـتـيبةـ : لـاثـتـينـ وـعـشـرـينـ لـيـلـةـ تـخلـوـ مـنـ أـيـلـولـ . وـابـنـ الأـجـدـابـيـ : فـيـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ . الأـزمـنةـ وـالـأـنوـاءـ ١٧٩ . (٤١) الأنـوـاءـ ٦٢ وـالـمـرـزوـقـ ١ / ١٨١ ، ١٨٢ وـالـخـصـصـ ١٢ / ٩ .

الذى لا سلاح معه ، والمنجمون يسمون السمك الأغرى : الشبلة ، وهو الذى ينزل به القمر (٤٢) ، وطلوعه فى سابع تشرين الأول (٤٣) ، وهى صورته :



(١٥) ثم الغفر — بفتح العين الممعجمة ، وسكون الفاء ، وهو : ثلاثة أنجم على نحو من خلقه العوى (٤٤) والعرب يقول : أسعد الليلى : إذا نزل القمر بالغفر (٤٥) . وطلعه فى العشرين من تشرين الأول (٤٦) أيضاً ، وهى صورته : //



(١٦) ثم الربانى — بضم الزاي وفتح النون بعد الألف ، وهي : زبائنا العقرب ، أي : قرناها ، وهما : كوكبان مفترقان ، بيتهما فى رأى العين مقدار خمسة ذرع (٤٧) ، وطلعها فى ثاني تشرين

(٤٢) الأنواء ٦٢ والمزوق ١ / ١٨١ . (٤٣) ابن قتيبة : خمس ليال يضمن من تشرين الأول . الأنواء ٦٤ وابن الأجدانى : أول يوم من تشرين الأول . الأزمنة والأنواء ١٣٧ . (٤٤) الأنواء ٦٧ وقال المزوق : جعلها ابن كنasse أربعة أنجم وهي خمسة لمن شاء إلا أن خلقتها خلقة كتابه الكاف غير مشقوقة . الأزمنة والأمكنة ١ / ١٨١ والشخص ٩ / ١١ . (٤٥) المشهور والمتقول قوله : إذا طلع الغفر افسح السفر وزال التضر وحسن في العين الجمر . انظر الأنواء ٦٧ والشخص ٩ / ١٦ والأزمنة . الأنواء ١٣٨ والمزوق ٢ / ٥٣٠ . (٤٦) في الأنواء ٦٧ لباقي عشرة ليلة تخلو من تشرين الأول ، وفي الأزمنة والأنواء ١٣٨ : في أربعة وعشرين منه . (٤٧) الأنواء ٦٨ والمزوق ١ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

الأخير (٤٨) ، وَهَذِهِ صورَتُها :



(١٧) ثُمَّ الْأَكْلِيلُ إِكْلِيلُ الْعَقْرَبِ ، وَهُوَ رَأْسُهَا ، وَهِيَ : ثَلَاثَةٌ [أَنْجُمٌ] (٤٩) مُصْطَفَفَةٌ عَرْضًا (٥٠) ، وَطَلُوعُهُ فِي خَامِسَ عَشَرَ تِشْرِينَ الثَّانِي (٥١) وَهَذِهِ صورَتُهُ :



(١٨) ثُمَّ الْقَلْبُ ، قَلْبُ الْعَقْرَبِ ، وَهُوَ : نَجْمٌ أَحْمَرٌ بَيْنَ نَجْمَيْنِ صَغِيرَيْنِ لَيْسَا عَلَى حُمْرَتِهِ ، يُقَالُ لَهُمَا : النَّيَاطُ (٥٢) ، تَشَاءُمٌ بِيهِما الْعَرْبُ ، وَطَلُوعُهُ : فِي ثَانِي عَشَرِي تِشْرِينَ الثَّانِي أَيْضًا (٥٣) ، وَهَذِهِ صورَتُهُ :



(١٩) ثُمَّ الشَّوَّلَةُ ، وَهِيَ : كَوْكَبٌ مُتَقَارِبٌ فِي ذَئْبِ الْعَقْرَبِ ، تَصْلِلُ بَيْنَهُمَا نُجُومٌ جَامِدَةٌ صِبَاعٌ عَلَى صُورَةِ ذَئْبِ الْعَقْرَبِ إِذَا شَالَ (٥٤) .

(٤٨) في الأنواء ٦٨ : آخر ليلة من تشرين . وفي الأزمنة

والأنواء ١٣٩ في ستة أيام منه . (٤٩) ص ، ع : نجوم . (٥٠) الأنواء ٦٩ والمرزوقي ١٨٣ / ١ . (٥١) في الأنواء ٦٩ : لثلاث عشرة ليلة تخلو من تشرين الآخر . وفي الأزمنة والأنواء ١٤٠ : في تسعه عشر منه . (٥٢) الأنواء ٧٠ والمرزوقي ١ / ١٨٣ . (٥٣) ابن قتيبة : لست وعشرين ليلة تخلو من تشرين الآخر وابن الأجداد في يومين من كانون الأول . والأزمنة والأنواء ١٤١ . (٥٤) الأنواء ٧١ ، ٧٢ والمرزوقي ١ / ١٨٣ .

شال (٥٤) . وَطُلُوعُها : في حادي عشرَ كانون الأوَّل (٥٥) ، وَهَذِه

صُورُّهَا :

(٢٠) ثُمَّ النَّعَائِمُ ، وَهِيَ : ثَمَانِيَّةُ كَوَاكِبُ رُزْفَر ، أَرْبَعَةُ فِي
الْمَجَرَّةِ ، وَهِيَ : النَّعَائِمُ الْوَارِدَةُ ، سُمِّيَتِ الْوَارِدَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَشْرُعُ فِي
الْمَجَرَّةِ كَانَهَا شَارِبَةً ، وَأَرْبَعَةُ خَارِجَةٌ [عَنِ] الْمَبَحَرَةِ ، وَهِيَ :
النَّعَائِمُ الصَّادِرَةُ ، كَانَهَا أَسْمُ لِمَنْ صَدَرَ عَنِ الْمَاءِ ، وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا
عَلَى تَرْبِيعٍ (٥٦) ، وَطُلُوعُها : في رابعِ عَشَرِيَّ كَانون الأوَّل
أَيْضًا (٥٧) ، وَهَذِهِ صُورُّهَا :



(٢١) ثُمَّ الْبَلْدَةُ ، وَهِيَ : فَضَاءٌ فِي السَّمَاءِ ، كَانَهَا مَمْسُوحةٌ بِنُورِ
النَّعَائِمِ (٥٨) ، وَسَعْدِ الدَّاِبِيعِ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَجْمٌ خَامِدٌ لَا يَكُادُ يُرَى
، وَشَسَّى : بَلْدَةُ التَّغْلَبِ ، شَبَهُوهَا بِقُعْدَةِ رَيْضَانِ بِهَا ثَغْلَبٌ ، ثُمَّ
ضَرَبَ بِذَئْبِهِ قَفَرَقَ عَنْهُ الْكَوَاكِبُ وَطُلُوعُها : في سادِسِ كَانونِ

(٥٥) ابن قتيبة : لتسع ليالٍ تخلو من كانون الأول . الأنواء ٧٢ وابن الأجدابي : في خمس عشرة ليلة منه . الأزمنة والأنواء ١٤٢ . (٥٦) الأنواء ٧٤ والمرزوقي ١ / ١٨٤ . (٥٧) في الأنواء : لاثنتين وعشرين ليلة تخلو من كانون الأول . وفي الأزمنة والأنواء ١٤٣ : في ثمانية وعشرين منه . (٥٨) البلدة تقع بين النعائم وسعد الدايبع ينزل بها القمر . الأنواء ٧٥ والمرزوقي ١ / ١٨٤ .

الثاني (٥٩) ، وهذِه صورَتُها :

وَرَبِّما عَدَلَ عَنْهَا الْقَمَرُ ، فَنَزَلَ بِالْقِلَادَةِ ، وَهِيَ : سِتَّةُ كَوَافِكَ صِغَارٍ ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَمِّيَهَا الْقُوسَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِ طَرْفَاهُ . وَحِيَالُ الْقُوسِ كَوْكَبٌ يُقَالُ لَهُ : سَهْمُ الرَّامِيِّ (٦٠) ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ :



(٢٢) ثُمَّ سَعْدُ الدَّابِحُ ، وَهُوَ كَوْكَبٌ صَغِيرٌ [غَيْرٌ نَّيْرِينٍ] (٦١) بَيْنَهُمَا قَدْرُ ذِرَاعٍ ، أَحَدُهُمَا مُرْتَفَعٌ فِي الشَّمَاءِ ، وَالْآخَرُ هَايِطٌ فِي الْجَنُوبِ ، وَيَقْرُبُ الْأَعْلَى مِنْهُمَا كَوْكَبٌ صَغِيرٌ يَكَادُ يَلْزُقُ بِهِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : هِيَ شَائِهُ الَّتِي يَذْبَحُهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْكَوَافِكُ الْثَّلَاثَةُ كُلُّهَا سَعْدُ الدَّابِحُ ، وَطُلُوعُهُ فِي تَاسِعِ عَشَرَ كَانُونَ الثَّانِي (٦٢) أَيْضًا ، وهذِه صورَتُهُ :



(٢٣) ثُمَّ سَعْدُ بَلْعَ ، وَهُوَ : نَجْمَانٌ صَغِيرٌ ، أَحَدُهُمَا أَصْعَرُ مِنَ الْآخَرِ ، وَسُمِّيَ بِالْعَاً ؛ لِأَنَّهُ بَلَعَ الْآخَرَ الْحَفِيَّ وَأَخْدَضَ ضَوْءَهُ (٦٣) ،

(٥٩) ابن قبيه : لأربع ليالٍ تخلو من كانون الآخر . الأنواء

٧٦ . وقال ابن الأجدابي : في عشر منه الأربعة والأنواء ١٤٣ . (٦٠) الأنواء

٧٥ . (٦١) ص : نيران . والمثبت من الأنواء ٧٦ ، والمرزوقي

١٨٤ . (٦٢) القبيسي : لسبعين ليلة تخلو من كانون الآخر . الأنواء ٧٦ وابن

الأجدابي : في ثلاثة وعشرين منه . (٦٣) الأنواء ٧٧ والمرزوقي

١٨٤ / ١

وَطُلُوعُهُ فِي ثَانِي شَبَّاطَ (٦٤) ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ :



(٢٤) ثُمَّ سَعْدُ السُّعُودُ ، وَهُوَ : ثَلَاثَةً [أَنْجُمٍ] (٦٥) أَحَدُهَا
بَيْرٌ ، وَالآخَرَانِ دُونَهُ ، سَمَّتُهُ الْعَرَبُ سَعْدُ السُّعُودُ ؛ لِتَيَمِّنُهُمْ بِهِ ،
وَطُلُوعُهُ : فِي خَامِسَ عَشَرَ شَبَّاطَ (٦٦) ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ :



(٢٥) ثُمَّ سَعْدُ الْأَحْيَيَةُ ، وَهُوَ : أَرْبَعَةُ أَنْجُمٍ مُتَقَارِبَةٍ ، وَاحِدٌ مِنْهَا
فِي وَسَطِهَا (٦٧) ، وَطُلُوعُهُ : فِي ثَامِنِ عِشْرِي شَبَّاطَ (٦٨) وَهَذِهِ
صُورَتُهُ :



(٢٦) ثُمَّ الْفَرْغُ الْمُقْدَمُ ، ثُمَّ الْفَرْغُ الْمُؤَخِّرُ (٦٩) ، هُما بِالْعَيْنِ
الْمُعْجَمَةُ ، وَهُمَا مَنْزَلَانِ لَكِنْهُمَا مُتَصَلَّانِ ، وَهُمَا : أَرْبَعَةُ كَوَاكِبٍ
وَاسِعَةٌ عَلَى هَيْئَةِ مُرَبِّعٍ مُتَسَاوِيِ الأَضْلاعِ ، اثْنَانِ مِنْهَا هُما الْفَرْغُ لـ ٤٦ ص
مُتَفَرِّقَانِ ، أَوْلُهُمَا أَشَدُ ضُوءًا ، فَالْفَرْغُ الْمُقْدَمُ : طُلُوعُهُ فِي ثَالِثَ عَشَرَ

٦٤) القتبى : للليلة تبقى من كانون الآخر . الأنواء ٧٨

وابن الأجدابى : في خمسة من شباط . الأزمنة والأنواء ١٤٥ . (٦٥) ص : نجوم
وفي الأنواء : ثلاثة كواكب ، وفي المرزوقي كوكبان الأزمنة والأمكنة

٧٩ . (٦٦) القتبى : لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شباط . الأنواء ١٨٤

وابن الأجدابى : في ثمانية عشرة منه . (٦٧) الأنواء ٨٠ والمرزوقي ١٨٥ وفيه : ثلاثة
كواكب متحاذية ، فوق الأوسط منها كوكب رابع كأنها به في التقابل رجل

بطة . (٦٨) في الأنواء ٨٠ : خمس وعشرين ليلة تخلو من شباط ، وفي الأزمنة
والأنواء ١٤٩ : في ثلاثة أيام من آذار . (٦٩) الأنواء ٨٢ ، ٨٣ والمرزوقي

١ / ١٨٥ والمخصص ٩ / ١٤ والأزمنة وتالية الجاهلية لقطرب ٩٩ .

مُتَفَرِّقَانِ ، أَوْلُهُمَا أَشَدُ ضُوءاً ، فَالْفَرْغُ الْمُقَدَّمُ : طُلُوعُهُ فِي ثَالِثِ عَشَرَ آذار (٧٠) ، وَالْفَرْغُ الثَّانِي : طُلُوعُهُ فِي سَادِسِ عَشَرِي آذار (٧١) ،

وَهَذِهِ صُورَتُهُمَا :

الفَرْغُ الْمُقَدَّمُ

الفَرْغُ الْمُؤَخِّرُ

(٢٧) ثُمَّ الْحَوْثُ ، وَيُقَالُ لَهَا : الرِّشَاءُ (٧٢) ، وَهُوَ كَوْكَبٌ نَّيْرٌ يَحِيطُ بِهِ كَوَاكِبُ صِيَغَارٍ عَلَى صُورَةِ السَّمَكَةِ — وَيُقَالُ : إِنَّ الْحَوْثَ هُوَ الْكَوَاكِبُ كُلُّهَا ، وَالنَّيْرُ مِنْهَا : سُرَّةُ الْحَوْثِ ، وُطْلُوعُهَا : فِي ثَامِنِ نَيْسَانَ (٧٣) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



فَهَذِهِ الْمَنَازِلُ يَطْلُعُ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي فِي الْمَشْرِقِ إِلَى اِنْقِضَاءِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَيَعِيْبُ فِي الْمَغْرِبِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ رَقِيبُهَا إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً (٧٤) ، وَلَا يَزَالُ كَذِلِكَ إِلَى أَنْ تَفْرَغَ الْمَنَازِلُ جَمِيعُهَا ، وَذَلِكَ عِنْدَ اِنْقِضَاءِ السَّنَةِ ، وَذَلِكَ سَنَةً شَمْسِيَّةً ،

(٧٠) فـ

الأنواء ٨٢ : لتسع ليالٍ تخلو من آذار . وفي الأزمنة والأنواء ١٥٠ في خمسة عشر منه . (٧١) ابن قتيبة : لاثتين وعشرين ليلة تمضي من آذار . الأنواء ٨٣ وابن الأحداني : في ثمانية وعشرين الأزمنة والأنواء ١٥٠ . (٧٢) الأنواء ٨٤ والمرزوق ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ والخاص ٩ / ١٠ ، ١٦ وأزمنة قطرب ٩٨ . (٧٣) ابن قتيبة : لأربع ليالٍ تخلو من نيسان الأنواء ٨٥ . وابن الأحداني : في ثلاثة منه الأزمنة والأنواء ١٥٦ . (٧٤) الأنواء ٦ ، ٧ وقال ابن قتيبة : ماعدا الجهة فهي أربع عشرة ليلة وانظر الأزمنة والأنواء ١٣٥ .

وَهِيَ ثَلَاثُمَائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَرُبْعُ يَوْمٍ بِالْتَّقْرِيبِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْمَنَازِلُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً؛ لِإِتِّدَاءِ السَّنَةِ الْأُخْرَى فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَالظُّلُوعُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ذَكَرُهُ مُحَمَّدُ الْبَعْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِفَخْرِ الدِّينِ أَبْنِ الدَّهَانِ^(٧٥) فِي زِيَّجِهِ الْأَمِينِيِّ، وَأَخْتَرْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهُ عَلَى عَرْضِ مَدِينَةِ الْمُوْصِلِ. وَلِاِخْتِلَافِ الْبَلَادِ ثَأْثِيرٌ فِي وَقْتِ الظُّلُوعِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ رَقِيبُ كُلِّ مَنْزِلَةٍ: هُوَ مَا يُقَابِلُهَا، فَإِنَّهَا [ثَمَانِي]^(٧٦) وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً^(٧٧)، فَإِذَا قُسِّمَتْ نِصْفَيْنِ: كَانَتْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ مَنْزِلَةً، وَيُقَابِلُهَا أَرْبَعَ عَشَرَةَ مَنْزِلَةً، فَالْأَرْبَعَ عَشَرَةَ الْأُولَى: شَامِيَّةُ، وَالْأَرْبَعَ عَشَرَةَ الْأُخْرَى: يَمَانِيَّةُ. وَأَمَارَةُ الْمَنْزِلِ الشَّامِيِّ: أَنَّهُ إِذَا تَوَسَّطَ الْقِبْلَةَ وَاسْتَقْبَلَهُ: كَانَ عَلَى أُمِّ رَأْسِكَ. وَأَمَارَةُ الْيَمَانِيِّ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَوَى فِي الْقِبْلَةَ وَاسْتَقْبَلَهُ: كَانَ بَيْنَ عَيْنِيكَ.

وَكُلُّ شَامِيٍّ لَهُ رَقِيبٌ فِي الظُّلُوعِ وَالْعُرُوبِ مِنَ الْيَمَانِيَّةِ: فَالشَّرَّطَانُ: رَقِيبُهُ الْعَفْرُ. وَالْبُطَّينُ: رَقِيبُهُ الزُّبَانِيُّ. وَالثُّرَيَا: رَقِيبُهَا الْأَكْلِيلُ. وَالدَّبَرَانُ: رَقِيبُهُ الْقَلْبُ. وَالْهَقْعَةُ: رَقِيبُهَا الشَّوَّلَةُ. وَالْهَنْعَةُ: رَقِيبُهَا

(٧٥) محمد بن علي

ابن شعيب فقيه ، فلكي ، لغوی ، نحوی ، صاحب معارف متنوعة توف ٥٩٠ هـ . ترجمته في وفيات الأعيان ٣٢ / ٢ وشذرات الذهب ٤ / ٣٠٤ وبغية الوعاء ٧٦ ، ٧٧ . (٧٦) ص : ثمانية : خطأ . (٧٧) الأنواء ١٠٩ -

النَّعَائِمُ

وَالدَّرَاعُ : رَقِيْهُ الْبَلَدُ . وَالشَّرَةُ : رَقِيْهَا سَعْدُ الدَّابِحُ . وَالطَّرْفُ :
رَقِيْهُ سَعْدُ بُلَعَ .

وَالجَبَهَةُ : رَقِيْهَا سَعْدُ السُّعُودِ . وَالزُّبَرَةُ : رَقِيْهَا سَعْدُ الْأَخْبِيَةِ .

وَالصَّرَفَةُ : رَقِيْهَا الْفَرْغُ الْمُقَدَّمُ

وَالْعَوَاءُ : رَقِيْهُ الْفَرْغُ الْمُؤَخَّرُ . وَالسَّمَاكُ : رَقِيْهُ الْحَوْثُ .

وَمَعْنَى طُلُوعِ هَذِهِ الْمَانِزِلِ وَغُرُوبِهَا : طُلُوعُهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
الثَّانِي ، وَغُرُوبُهَا مَعَ طُلُوعِهِ ، لَا طُلُوعُهَا مِنَ الْأَفْقِ (٧٨) وَغُرُوبُهَا
فِيهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، وَلَكِنَّ الْمُرَادُ بِهِ :
أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا قَرَبَتْ مِنْ كَوْكَبِ مِنَ الْكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ وَالسَّيَارَةِ :
سَرَرَتْهُ وَأَخْفَتْهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ ، فَصَارَ يَطْلُعُ نَهَارًا ، وَيَغِيبُ لَيْلًا ،
فَلَا يَبْيَسُ ؛ لِأَنَّهُ يَغِيبُ مَعَ الشَّمْسِ ، فَكَانَ ذَلِكَ غَيْنَيَةً لَهُ ، وَلَا يَزَالُ
كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ الشَّمْسَ تَبَعْدَ عَنْهُ بُعْدًا يُمْكِنُ إِذَا طَلَعَ فِيهِ أَنْ
يَظْهَرَ لِلْأَبْصَارِ وَيُرَى ، وَذَلِكَ : عِنْدَ أُولَئِكَ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ ضَوْءَ
الْفَجْرِ حِيشَدٌ يَكُونُ ضَعِيفًا ، فَلَا يَعْلِمُ نُورُ الْكَوْكَبِ قَبْرِيَ فِي الْأَفْقِ
الشَّرْقِيِّ طَالِعًا وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِهِ وَطُلُوعِهِ . وَيَغِيبُ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ رَقِيْهُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ غُرُوبِهِ وَانْخِفَاثِهِ . وَقَدْ لَا يُمْكِنُكَ
مُرَايَاةُ طُلُوعِ النَّجْمِ فِي الْمَشْرِقِ ؛ لِعِيمٍ فِيهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَقِفْ بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُقَابِلَ وَسَطِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ انْظُرْ مَا يَحْذَأِلُكَ مِنْ هَذِهِ

(٧٨) الأنواء ٩ ، ١٠ والأزمنة والأمكنة ١ / ١٧٣ — ١٧٠ والأزمنة
والأنواء ١٠٧ — ١٠٩ .

المنازل مقابل رأسك ، ثم أحسب ما بعد من المنازل ، فإن السابع هو الطالع في المشرق (٧٩) .

مثال ذلك : مالو كان الصبح يطلع في هذا اليوم مثلاً بالشّرة ، ولا يتهيأ لنا أن نرى ذلك في المشرق عند الطلع لعيم أو غلبة لـ ٤٧ ص ضوء القمر ، فإنك تقف على ما ذكرته لك مقابل وسط السماء ، فيكون ما يقابلك : الشّرطان فإذا عدتها بعدها سبعة منازل : كان السابع في المشرق ، وهو : الشّرة ، كما قلنا ، فستتعينى بما ذكرته لك عن مراقبة المشرق وقت الطلع ؛ فإنه مشق .

هذا كله فيما إذا كنت تعلم المنزل الذي يطلع به الصبح ؛ لتعتبر طلوعه كما ذكرناه . أما إذا كنت لا تعلم بما يطلع الصبح من المنازل ليسان أو جهل ، فارصد غروب الشمس ، ثم انتظر عند ذلك أي منزل في القبلة ، ثم عد بعده ثلاثة عشر منزلًا ، فإذا رأيت الثالث عشر بعده في القبلة ، فقد طلع الفجر .

وكذلك إذا كنت قد رأيت منزلًا عند غروب الشمس في موضع من المشرق أو موضع من المغرب ، فاعلم أنك إذا رأيت الثالث عشر بعده في ذلك الموضع : فقد طلع الفجر ، وهذا في كل بلد وكل زمان لا يختلف . وإنما كان كذلك ؛ لأن الطوالع من المنازل في الليل : اثنا عشر منزلًا ، والعوارب : مثلها ، كلما طلع نجم سقط رقيمه من المغرب ، ولذلك قسموا الليل اثنى عشر جزءاً ،

(٧٩) الأنواء ١٩٠ - ١٩٣ والأزمنة والأنواء ،

. ١٢٥ ، ١١٩ ، ١١١

فَكُلُّمَا طَلَعَ مَنْزِلٌ قِيلَ : ذَهَبَ جُزْءٌ مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِهِ ،
 وَعَلَى هَذَا بَنَوْا طَلُوعَ الْقَمَرِ وَغُرُوبِهِ ، فَقَالُوا : يَعْرُبُ الْقَمَرُ فِي أَوَّلِ
 لَيْلَةِ مِنَ الشَّهْرِ إِذَا مَضَى نِصْفُ سُدُسِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَفِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ :
 إِذَا مَضَى سُدُسُ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يَعْرُبَ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةً مَعَ طَلُوعِ
 الْفَجْرِ الثَّانِيِّ ، وَيَطْلُعُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ مَعَ
 طَلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَقُولُ مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِيِّ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ
 مَنْزِلَانِ ، فَتَصْبِيرُ الطَّوَالِعِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طَلُوعِهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ
 مَنْزِلَةً ، وَهِيَ : نِصْفُ الْمَنَازِلِ ، وَمِنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا
 [أَرْبَعَةَ عَشَرَ] (٨٠) مَنْزِلًا ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَحْلُّ مَنَازِلَ الْقَمَرِ ، فَإِذَا
 طَلَعَ الْفَجْرُ بِالشَّرْطَيْنِ مَثلاً نَزَلَتِ الشَّمْسُ بِالثَّرِيَّا ، وَهِيَ الْعَارِبَةُ مَعَ
 الشَّمْسِ ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَعْرِفُ الْمَنْزِلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ غَلَبةَ الضَّوْءِ تَمْنَعُكَ مِنْ رُؤْيَايَةِ حَالَةِ الغُرُوبِ ، فَتَصْبِيرُ
 ذَلِكَ وَافْهَمْهُ (٨١) .

وَهَذَا فَصْلٌ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فِي
 وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَإِنَّمَا جَرَى ذِكْرُهُ هَاهُنَا تَبَعًا لِذِكْرِ الْمَنَازِلِ .
 وَقَدْ كَانَتِ الْعَرْبُ تَقْسِيمُ السَّنَةَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ، كُلَّ ثَلَاثَةَ أَسْهُرٍ مِنْهَا
 قِسْمًا ، فَقِسْمٌ مِنْهَا عِنْدَهُمْ :

الرَّبِيعُ : وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْحَرِيفُ ؛ لِأَنَّ الشَّمَارَ تُخْتَرُ فِيهِ ،
 أَيْ : تُجْنَى (٤٠) ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي بُرجِ الْمِيزَانِ ،

(٨٠) ص : أربع عشرة : خطأ . (٨١) المراجع

(٤٠) الأنواء ١٠٤ ، ١٠٥ والأزمنة لقطرب ٩٨ والأزمنة = السابقة في تعليق ٧٩ .

وَذَلِكَ فِي نِصْفِ أَيُّولَ ، وَآخِرَهُ : عِنْدَ خُروجِ الشَّمْسِ مِنْ بُرْجِ
الْقَوْسِ ، وَذَلِكَ فِي نِصْفِ كَانُونِ الْأَوَّلِ (٨٢) ، وَلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ :
الْغَفْرُ ، وَالرُّبَائِيُّ ، وَالْأَكْلِيلُ ، وَالْقَلْبُ ، وَالشَّوَّلَةُ ، وَالْتَّعَائِمُ ،
وَالْبَلَدَةُ (٨٣) .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ الشَّتاءُ : وَأَوَّلُهُ : عِنْدَ حُلُولِ الشَّمْسِ بُرْجِ
الْجَدْيِ ، وَذَلِكَ : فِي نِصْفِ كَانُونِ الْأَوَّلِ ، وَآخِرَهُ : عِنْدَ خُروجِهَا
مِنْ بُرْجِ الْحَوْتِ ، وَذَلِكَ : فِي نِصْفِ آذَارِ (٨٤) ، وَلَهُ مِنَ
الْمَنَازِلِ : سَعْدُ الدَّابِيعُ ، وَسَعْدُ بَلَعُ ، وَسَعْدُ السَّعُودُ ، وَسَعْدُ
الْأَخْبِيَّةُ ، وَالْفَرْغُ الْمُقَدَّمُ ؛ وَالْفَرْغُ الْمُؤَخَّرُ ، وَالرِّشَاءُ (٨٥) .

وَالْقِسْمُ التَّالِثُ : الصِّيفُ ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ الرَّبِيعُ ، وَأَوَّلُهُ : عِنْدَ
حُلُولِ الشَّمْسِ فِي بُرْجِ الْحَمَلِ ، فِي نِصْفِ آذَارِ ، وَآخِرَهُ : عِنْدَ
خُروجِ الشَّمْسِ مِنْ بُرْجِ الْجَوْزَاءِ ، وَذَلِكَ : فِي نِصْفِ
حَزِيرَانَ (٨٦) ، وَلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ : الشَّرَّطَانُ ، وَالْبَطْئَنُ ، وَالثَّرَيَا ،
وَالدَّبَرَانُ ، وَالْهَقْعَةُ ، وَالْهَنْعَةُ ، وَالذَّرَاعُ (٨٧) .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْقِيظُ ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ الصَّيْفُ ، وَأَوَّلُهُ : عِنْدَ

=الأنواء ٩٦ ، ٩٧ .

(٨٠) فِي الْأَنْوَاءِ ١٠٤ أَوْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ تَخْلُو مِنْ أَيُّولٍ وَأَوْلَ الشَّتَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ تَخْلُو مِنْ
كَانُونِ الْأَوَّلِ . وَمِثْلَهُ ابْنُ الْأَجْدَابِيُّ ٩٦ ، ٩٧ . (٨١) الْأَنْوَاءِ ١٠١ وَالْأَرْمَنَةِ
وَالْأَنْوَاءِ ١٠١ ، ١٠٢ . (٨٢) الْأَنْوَاءِ ١٠٢ وَالْأَرْمَنَةِ ١٠٢ : حِينَ يَمْضِي مِنْ
كَانُونِ الْأَوَّلِ أَحَدَّ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . (٨٣) السَّابِقَانِ . (٨٤) ابْنُ قَبِيَّةِ ١٠٠ :
لِعَشْرِينَ لَيْلَةً تَخْلُو مِنْ آذَارِ ، وَآخِرَهُ اثْتَنَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً تَمْضِي مِنْ حَزِيرَانَ . وَكَذَا
ابْنُ الْأَجْدَابِيِّ ١٠٠ . (٨٥) الْأَنْوَاءِ ١٠٠ وَالْأَرْمَنَةِ وَالْأَنْوَاءِ

. ١٠١

حُلول الشَّمْسِ فِي بُرْجِ السَّرَّاطِ فِي نِصْفِ حَزِيرَانَ ، وَآخِرُهُ : عِنْدَ خُروِجِهَا مِنْ بُرْجِ السُّبْنَلَةِ فِي نِصْفِ أَيُّولُ (٨٧) ، وَلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ : الشَّتَّرَةُ ، وَالظَّرْفُ ، وَالجَبَهَةُ ، وَالرُّبَّرَةُ ، وَالصَّرَفَةُ ، وَالعَوَاءُ ، وَالسَّمَاكُ (٨٨) .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْسِمُ السَّنَةَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ أُخْرَ ، الْأَوَّلُ : أَيُّولُ ، وَيُشْرِينُ ، وَيُشْرِينُ (٨٩) ، وَالثَّانِي : كَانُونُ ، وَكَانُونُ وَشِبَاطُ وَالثَّالِثُ : آذَارُ ، وَيَسَانُ ، وَيَيَارُ . وَالرَّابِعُ : حَزِيرَانُ ، وَتَمَوْزُ ، وَآبُ (٩٠) . وَكَانَ هَذِهِ الْقِسْمَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْاعْتِدَالِ ، وَتِلْكَ أَقْرَبُ إِلَى قِسْمَةِ الْبُرُوجِ وَمَسِيرِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّ الْبُرُوجَ اثْنَا عَشَرَ بُرُوجًا : لـ٤٨/ صِ الْحَمْلُ ، وَالثَّوْرُ ، وَالجَوْزَاءُ ، وَالسَّرَّاطُ وَالْأَسْدُ ، وَالسُّبْنَلَةُ ، وَالْمِيزَانُ ، وَالْعَقْبُ ، وَالْقَوْسُ ، وَالْجَدُّ وَالدَّلُوُ ، وَالْحَوْثُ (٩١) .


وَلِكُلِّ بُرْجٍ مِنْ هَذِهِ الْبُرُوجِ مَنْزِلَانِ وَثُلُثٌ مِنَ الْمَنَازِلِ ، وَفِي كُلِّ فَصْلٍ ثَلَاثَةُ بُرُوجٍ ، فَأَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَبْعُ مَنَازِلَ (٩٢) .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَمَ السَّنَةَ قَسْمَيْنِ : الصَّيفَ ، وَالشَّتَاءَ ، فَجَعَلَ الصَّيفَ سَيْنَةً أَشْهُرٍ ، أَوْلُهَا : يَسَانُ ، وَآخِرُهَا : أَيُّولُ ، وَالشَّتَاءُ : سَيْنَةً أَشْهُرٍ أَوْلُهَا : تِشْرِينُ الْأَوَّلُ ، وَآخِرُهَا : آذَارُ .

(٨٧) ابن قتيبة : ١٠١ حين يمضى من حزيران اثنان وعشرون ليلة إلى ثلاثة وعشرين ليلة تخلو من أيلول. وكذا ابن الأجدابي ١٠١ . (٨٨) السابقان . (٨٩) أي الأول والثانى . (٩٠) الأزمة لقطرب ٩٨ والأنواء ١٠٠ — ١٢٠ والأزمة والأمكنة ١ / ١٨٦ — ١٩١ والأزمة والأنواء ٩٥ — ١٠٤ . (٩١) الأنواء ١٢٠ والمزوف ١ / ١٦١ ، ١٦٢ . (٩٢) جمع منزلة . وانظر الأنواء ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ .

فَقَدْ يَلْعُمُ الْإِنْسَانُ فِي مَعْرِفَةِ التَّسْبِيرِ وَالْمَطَالِعِ إِلَى حَدٍ يَظْهَرُ لَهُ بِمُقْتَضِي عِلْمِهِ رُؤْيَا الْهِلَالِ فِي لَيْلَةِ كَذَا ، فَإِذَا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَمْعُدُ أَنْ تَجْعَلَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ أَمَارَةً مُوجَبَةً لِلصَّوْمِ .

وقد أطلنا الكلام في المنازل، ولو لا ذلك لذكرنا كيفية معرفة الاستهلال من طريق منزل القمر، ولكنه يخرج عن حد هذا الكتاب، ولو تأكد الحاجة إلى ما سبق لم نطل بذكره، ولكنها طریق إلى معرفة أوائل الشهور بهذه الدائرة، والله أعلم. وهذه صورتها:-



وَطَرِيقَةُ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الدَّائِرَةِ : أَنْ تُلْقَى عَدَدُ سِنِّ الْهِجْرَةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى السِّنَّةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا ، أَوِ السِّنَّةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَعْلَمَ أَوَالِ شُهُورِهَا ثَمَانِيَّةً ثَمَانِيَّةً ، فَمَا يَقَى مِنْهَا تَعْدُدٌ مِنْ تَحْتِ الشَّهْرِ الَّذِي أَنْتَ طَالِبٌ أَوْلَاهُ ، فَالْيَوْمُ الَّذِي يَتَّهِي إِلَيْهِ الْعَدْدُ : هُوَ أَوْلُ ذِلِكَ الشَّهْرِ .

وَإِنْ يَقَى ثَمَانِيَّةً ، بَأْنَ سَقَطَتِ السِّنُونُ كُلُّها : كَانَ أَوْلَ الشَّهْرِ الْيَوْمُ الَّذِي فِي الْبَيْتِ الْأَخْيَرِ مِنْ صَفَّهِ .

مِثَالُ ذِلِكَ : سِنَّةُ سِتٍ وَسِتِمَائَةٍ : أَوْلُ الْمُحَرَّمِ ، يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَسْقَطْتَ سِتِمَائَةً وَسِتَّةً ثَمَانِيَّةً ثَمَانِيَّةً يَقِنُّ سِتَّةً ؛ لِأَنَّ السِّتِمَائَةَ سَاقِطَةٌ ، فَإِنْ لَهَا ثُمَّنًا صَحِيحًا ، فَعُدَّهَا مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ السِّادِسِ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، وَهُوَ أَوْلُ الشَّهْرِ ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ أَشْهُرِ السِّنَّةِ . وَكَذِلِكَ تَفْعَلُ فِيمَا شِعْتَ مِنْ السِّنِينِ ، فَافْهَمْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ الْاعْتِمَادُ بَعْدَ ذِلِكَ عَلَى مَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ دَلِيلًا عَلَى الشَّهْرِ ، وَهُوَ : إِمَّا رُؤْيَا الْهِلَالِ ، أَوْ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ ، فَمَتَى وَافَقَ مَا سَيَقَ ذِكْرُنَا لَهُ لَا حَدِّ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ : كَانَ صَحِيحًا ، وَإِلَّا فَالْتَّعْوِيلُ عَلَى الرُّؤْيَا ، أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ ، وَمَا عَدَا ذِلِكَ فِيهِ أُمُورٌ مَأْخُوذَةٌ مِنِ الْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّجْرِيَةِ ، وَالْاسْتِقْرَاءُ قَدْ يُحْطِيُ وَيُصِيبُ ، فَلَا اعْتِمَادٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ ذَلِيلَ الشَّرْعِ ، وَعِنْدَ ذِلِكَ ذَلِيلُ الشَّرْعِ يَكُونُ الْحُجَّةُ وَعَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ .

وَإِنَّمَا يَقِنُّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَزِيدًا عَلَيْهِ الظَّنِّ إِذَا وَافَقَ الرُّؤْيَا أَوِ الإِكْمَالِ ، فَإِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَقْنَصُ إِحْكَامَهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ذِلِكَ وَإِجَابِهِ لَهَا ، فَالْكُلُّ مِنْهُ وَإِلَيْهِ وَبِتَقْدِيرِهِ ، وَلَكِنْ يُؤْتَى فَضْلَهُ مِنْ يَشَاءُ ، كَمَا

قال تعالى : « يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ » (٩٣) فَهُوَ الْمَسْئُولُ مِنْ فَضْلِهِ .

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ » الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ » (٩٤) بِيَاضِ النَّهَارِ أَوْلَى مَا يَئُودُ الصَّبَحُ يَمْتَدُ كَالْخَيْطِ ، ثُمَّ يَتَشَبَّهُ (٩٥) ، قال النَّابِعَةُ (٩٦) : —

..... وَلَاحَ مِنَ الصَّبَحِ خَيْطٌ أَنَارًا

وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ : سَوَادُ اللَّيلِ .

جائفة أو آمة « وَإِنْ كَانَ بِهِ جائفةً » (٩٧) وهي : الْجِرَاحَةُ الَّتِي تَنْفَذُ إِلَى الْجَوْفِ .

« أَوْ آمَةً » بِالْمَدِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وهي : الْجِرَاحَةُ الَّتِي تَصِيلُ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَسَنَدَكُرُّهَا فِي الْجِنَانِيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

السعوط والحقنة السعوط (٩٨) : ما يُسْتَشْقَى بِهِ مِنَ الدَّوَاءِ .

وَالْحُقْنَةُ : إِيصالُ الدَّوَاءِ إِلَى الْمَعْدَةِ مِنَ الْمَسْلَكِ الْمُعْتَادِ ، يَفْعَلُهُ الْأَطْبَاءُ عِنْدَ عَجْزِ الْمَرِيضِ عَنْ شُرُبِ الْمُسْهِلِ ، وهي مَعْرُوفَةٌ .

استقاء قوله عليه السلام : « مَنْ أَسْتَقاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ

(٩٣) سورة البقرة

الآية : ٢٦٩ : (٩٤) في قوله تعالى : « حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » سورة البقرة الآية : ١٨٧ . (٩٥) تفسير الطبرى / ٢ / ١٧٥ ومعانى الفراء / ١١٥ والكاف الشاف / ١ / ٣٣٩ . (٩٦) ليس للنابعة ، وإنما هو لأبي دواه الإيادى ، وهو في غير مرجع له انظر الصحاح (خيط) وتفسير الطبرى / ١٧٦ / ٢ والأصمعيات / ٢٨ / واللسان (خيط) وصدره : فَلَمَّا أَسْتَقاءَتْ لَنَا سُلْفَةٌ ... (٩٧) من قول الشيخ : وإن كانت به جائفة أو آمة فدواها فوصل الدواء إلى الجوف أو إلى الدماغ .. بطل صومه . المهدب / ١٨٢ . (٩٨) من قول الشيخ : فإن استعط أو احتقن : بطل صومه .

الْقَنْيُءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ (٩٩) استقاء — بفتح القاف ، وبالمد : إذا تعمده واستدعاه . و **« ذَرَعَهُ الْقَنْيُءُ »** بذال ممعجمة — يذرعه : إذا غلبه وجاءه دافقاً لنفسه من غير استدعاء (١٠٠) .

بعرق وفي حديث الأغراي (١٠١) : « فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَعْرِقُ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، قَالَ : خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِي ؟ وَاللَّهِ مَا يَبْيَنُ لِأَبْنَى الْمَدِينَةِ أَحْوَاجُ مِنْ أَهْلِ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَثَ أَثْيَابُهُ » .

الْعَرْقُ — بفتح الراء : شئء منسوخ من الخوص مضفور (١٠٢) ، يُعْمَلُ مِنْهُ الزَّبِيلُ ، فَسُمِّيَ عَرْقًا ؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ مِنْهُ . وَقَدْ يُرَوَى بِسُكُونِ الرَّاءِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْلُّغَةِ . قال الشافعي (١٠٣) رضي الله عنه : **الْعَرْقُ** : خمسة عشر صاعاً .

وَاللَّابَةُ : الْحَرَّةُ ، وَهِيَ : الْأَرْضُ ذَاتُ الْجِحَارَةِ السُّودَ ، يُرِيدُ : حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ (١٠٤) .

وَالْأَنْيَابُ مِنَ الْأَسْنَانِ : مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ التِّي بَيْنَ الْرَّبَاعِيَّاتِ

(٩٩) في حديث أبي هريرة عن

النبي ﷺ في المذهب ١ / ١٨٢ . (١٠٠) تهذيب اللغة ٢ / ٣١٥ وال نهاية ٢ / ١٥٨ و معالم السنن ٢ / ١١٢ والصحاح (ذرع) . (١٠١) الذي جامع في نهار رمضان . المذهب ١ / ١٨٤ و انظر الحديث في صحيح مسلم ٣ / ١٣٩ . (١٠٢) الأصمعي : أصل العرق السفيحة (القفنة) المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل منها زبيلاً ، فسمى الزبيل عرقاً لذلك . وقال غيره كل شيء مضفور فهو العرق . غريب أنى عبيد ١ / ١٠٥ والصحاح (عرق) و انظر الفائق ٢ / ٤٠٩ . (١٠٣) الأم ٧ / ٦٤ . (١٠٤) غريب أنى عبيد ١ / ١١٤ والصحاح (لوب) والمغامم المطابة ٣٦١ ووفاء الوفا ١٢٩٦ .

والضواحيك .

لإربه « كانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِيهِ »^(١٠٥) الْقُبْلُ – بِضمِّ الْقَافِ – مَعْرُوفَةٌ . وَالْمُبَاشَرَةُ : الْمُضَاجَعَةُ وَالْقَاءُ الْبَشَرَةِ عَلَى الْبَشَرَةِ . وَالْأَرْبُ : بِكسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَبِفَتْحِهَا : الْحَاجَةُ ، وَالْأَرْبُ – بِالْكَسْرِ أَيْضًا : الْعُضُنُوُّ الْمَخْصُوصُ ، وَمِنْهُ : « السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ »^(١٠٦) فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ^(١٠٧) ؛ فَإِنَّ الْقُبْلَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى تَحْرُكِ الْعُضُنُوِّ وَطَلَبِ الْجَمَاعِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَادِرًا أَنْ يَرُدَّ نَفْسَهُ وَيَقْهَرَهَا . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْرُوحُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

فَلَا يَرْفَثُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرُهُ قَاتِلُهُ أَوْ شَائِمُهُ فَلَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ »^(١٠٨) الرَّفَثُ : الْحَنَّا وَالْفُحْشُ^(١٠٩) . وَقَيْلُ : الرَّفَثُ : أَسْمَ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ^(١١٠) . وَقَوْلُهُ : « فَلَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ » قَالَ الْحَطَابِي^(١١١) فِي

^(١٠٥) حديث

عائشة رضي الله عنها . في المذهب ١ / ١٨٦ . وصحيحة الترمذى ٣ / ٢٦٠ وسنن ابن ماجه ١ / ٥٣٨ والغريبين ١ / ٣٤ والنهایة ١ / ٣٦ .^(١٠٦) الغريبين ١ / ٣٤ والنهایة ١ / ٣٦ .^(١٠٧) انظر غريب أبى عبيد ٤ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ والغريبين ١ / ٣٤ وتهذيب اللغة ١٥ / ٢٥٧ وغريب ابن قتيبة ١ / ٤٥٧ والمغثث ١ / ٤٩ ، ٥٠ وغريب الخطابى ٣ / ٢٢٣ والنهایة ١ / ٣٦ .^(١٠٨) المذهب ١ / ١٨٦ .^(١٠٩) (الصحاب واللسان (خنا ١٤ / ٢٤٤) .

^(١١٠) معانى القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٢٧٠ وانظر تفسير الطبرى ٢ / ٢٦٨ ومعانى النحاس ٢ / ١٣١ .^(١١١) أعلام الحديث ٩٤٠ وعلم السنن ٢ / ١٠٨ .

الأَعْلَامِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ؛ لِيَكُفَّهَا عَنْ مُجَازَاتِ الشَّائِمِ بِمَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ لـ ٥٠ ص لِيُعْلِمَ الشَّائِمَ أَنَّهُ صَائِمٌ مُعْتَصِمٌ بِالصَّوْمِ فَلَا يُؤْذِيهِ //

يَطْعَمُنِي وَيُسْقِينِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » (١١٢) قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبُسْتَى (١١٣) : لَهُ وَجْهَانَ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُعَانِ عَلَى الصَّوْمِ وَيُقْوِي ، فَيَكُونُ كَانَهُ أَطْعَمَ . وَالآخَرُ : أَنَّهُ يُرِيدُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِعِنْيِهِمَا كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . السَّحُورُ « فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » (١١٤) وَهُوَ — بِفَتْحِ السِّينِ — مَا يُسَسَّحِرُ بِهِ ، وَبِالضَّمِّ : الْفَعْلُ (١١٥) .

* * *

(١١٢) في المهدب ١ / ١٨٦ : ويكره الوصال في الصوم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا : إنك تواصل يا رسول الله قال : إنك لست كهيئةكم إنك أبیت يطعمني ربی ويسقینی ». (١١٣) الخطابي في معلم السنن ٢ / ١٠٧ ، ١٠٨ . (١١٤) روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » المهدب ١ / ١٨٦ . (١١٥) ذكره النووي ، ومنه الحديث : « كان يُحبُ تأخير السحور » يعني التسحر . صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٠ .

باب صوم النطوع

عاشراء قوله عليه السلام : « صوم يوم عاشراء كفارة سنة » (١) عاشراء : فاغلاء ، من العشر ، يزيد عشر شحرم ، قال الجوهري (٢) : وعشراء : مثله . وهو اليوم العاشر من المحرم ، وقد ذهب قوم إلى الله اليوم التاسع (٣) ، ووجه ذلك : أنه مأخوذ من أوراد الإيل ، وهي : الربع ، والخمسم ، والعشر ، فإن الربع عند العرب : هو شرب الإيل في اليوم الثالث ، والخمسم : شربها في اليوم الرابع ، والعشر : شربها في اليوم التاسع (٤) . وذكر بعضهم أن عاشراء بالقصر (٥) .

أيام البيض و « أيام البيض » (٦) هي الثالث عشر من الشهر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، سميت بيضاً ؛ لأن لياليها بيضاء بضوء القمر ، فهي بيضاء في الليل والنهر . وقد قسمت العرب ليالي الشهر عشرة أقسام ، وسموا كل قسم منها باسم ، فقالوا : ثلاثة غر جمع غرة ، وثلاثة نفل — بضم النون ، وفتح الفاء ، وثلاث

(١) يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة ، لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عاشراء وصوم يوم عرفة كفارة ستين » المذهب ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ . (٢) الصاحح (عشر) . (٣) روى عن ابن عباس رضي الله عنه . معالم السنن ٢ / ١٣٢ . (٤) انظر تهذيب اللغة ١ / ٤٠٩ ومعالم السنن ٢ / ١٣٢ وال نهاية ٣ / ٣٤٠ . (٥) ذكره القلعي في اللفظ المستغرب ٧٦ ، والفيومى في المصباح (عشر) . (٦) في قول الشيخ : ويستحب صيام أيام البيض . المذهب ١ / ١٨٨ .

ثُسَعَ ، وَثَلَاثَ عُشْرَ ، وَثَلَاثَ بِيَضْ ، وَثَلَاثَ دُرْعَ — بِضمِ الدَّالِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ سُكُونُهَا ^(٧) — وَثَلَاثَ ظُلْمٌ ، وَثَلَاثَ حَنَادِسُ ، وَثَلَاثَ دَآدِيَءٌ — بِفتحِ الدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ الْأُولَى ، وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا ، ثُمَّ دَالٌ أُخْرَى مَكْسُورَةٌ ، وَالْيَاءُ مَهْمُوزَةٌ مَضْمُومَةٌ — وَثَلَاثَ مُحَاقٌ ؛ لِإِنْمِحَاقِ الْقَمَرِ فِيهَا ، أَوْ الشَّهْرِ ^(٨) .

نَسْكُكُمْ « أَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ [لَحْمٍ] نُسْكُكُمْ » ^(٩)
جَمْعُ نَسِيْكَةٍ ، وَهِيَ : الدَّيْحَةُ .

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(١٠) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا : أَنِّي : مُصَدِّقًا بِفَضْلِهَا ، مُعَظَّمًا لِحَقِّهَا ، طَالِبًا بِقِيَامِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَاءً ثَوَابِهِ .

(٧) يقال فيها دُرْعَ ، وَدُرْعَ عَلَى القياس . الأَزْمَنَة

وَتَلِيَةُ الْجَاهِلِيَّةِ لِقَطْرِبٍ ٩٦ وَالْمَحْصُصٍ ٩ / ٣٠ . (٨) الْأَيَامُ وَاللَّيَالِ وَالشَّهْرُ لِلْفَرَاءِ

— ٥٩ وَالْأَزْمَنَةُ وَالْأَنْوَاءُ لِقَطْرِبٍ ٩٥ — ٩٧ وَالْمَحْصُصٍ ٩ / ٣٠ — ٣٢ وَالْأَزْمَنَةُ

وَالْأَنْوَاءُ ٨٥ — ٨٧ . (٩) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٨٩ : روى عمر رضي الله عنه أنَّ

رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عن صيام (الفطر والأضحى) أَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ

لَحْمٍ نَسْكُكُمْ ... الْحَدِيثُ . (١٠) الْمَهْذَبِ ١ / ١٨٩ وَصَحِيفَ مُسْلِمٍ ١ / ٥٢٤

وَسَنْنَ النَّسَائِيِّ ٨ / ١١٨ وَالْغَرَبَيْنِ ٣ / ٨٣ وَالْتَّهَايَةِ ١ / ٣٨٢ .

بَابُ الْاعْتِكَافِ


الاعتكاف في الأصل : هو الاحتباس على الشيء براً كان أو إثماً وملازمة إياه . وهو في الشرع : عبارة عن المقام في المسجد على وجه مخصوص ، تقول : عكفة : أي : حبسه ووقفه ، واعتكف هو اعتكافاً ، وكذلك عكف على الشيء عكوفاً : إذا واطب عليه ، فهو عاكف .

أرجله « في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذنني إلى رأسه لأرجله » (١) بتشدید الحيم ، وكسنها معناه : لأسرحة .

(١) المذهب

١ / ١٩٢ والفاائق ٢ / ٤٣ ، والنهاية ٢ / ٢٠٣ ومعالم السنن ٢ / ١٤١ .

كتاب الحجّ



كتاب الحج

الحج في اللغة : القصد ، وأصله من قولك : حججت فلاناً أحجه حجاً : إذا عدت إليه مرّة بعد أخرى ، فقيل : حج البيت ؛ لأنَّ الناس يأتونه في كل سنة ، وإنْ كان القاصد لا يتردد إليه ^(١) .

وفي لغتان : الحج ، والحج بالفتح والكسر ، والحاج : اسم الفاعل ، والحجاج والحجاج : جمع ^(٢) ، والمحاجة : فارعة الطريق ، سميت بذلك ؛ لكثرة التردد فيها .

وأما العمرَة ، فقد قيل : إنها القصد أيضاً ، وقيل : إنهازيارة ، يقال : أتى فلان معتمراً ، أى : زائراً : قال أبو إسحاق ^(٣) : إنما حصل البيت الحرام بذكر [اعتمر] لأنَّ قصد بعمل في موضوع عامِر ، فلذلك قيل : معتمر ^(٤) .

النسك قوله : « ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك » ^(٥) النشك

(١) الظاهر للأزهري ١٦٩ وتهذيب اللغة ٣ / ٣٨٨ والظاهر ٢ / ٣٦٨ وإصلاح المتنق

٣٧٢ . (٢) ويجمع أيضاً على حج وحج ، وينشد للأول قول جرير :

وكأن عافية السور عليهم حج باستقل ذي المجاز ثروي

وينشد للثاني : كأنما أصواتها بالوادي أصوات حج من عمان غادي . الصحاح ، وجهرة اللغة ٣ / ٤٣٣ . (٣) الرجاج في معان القرآن ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ والنقل

هنا عن الأزهري في الظاهر ١٧٠ .

(٤) انظر في هذا الظاهر ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ واللسان (عمر ٤ / ٦٠٤ ،

٦٠٥) . (٥) في المذهب ١ / ١٩٥ : ومن حج واعتبر ثم أراد دخول مكة حاجة

نظرت فإن كان لقتال أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبها ولا يمكنه ... جاز أن يدخل بدون إحرام .

هاهُنَا: أَفْعَالُ الْحَجَّ، سَمَّاها نُسُكًا؛ لِأَنَّهَا مَطْهَرَةٌ لِلإِنْسَانِ مِنْ أَوْضَارِ
الذُّنُوبِ، كَمَا أَنَّ الْعُسْلَ مَطْهَرَةٌ لِلثُّوْبِ، فَقَدْ طَابَقَ مُسَمَّاهُ اللُّغُوَى؛
لِأَنَّ النُّسُكَ مِنْ قُولَكَ : نَسْكَتُ الثُّوْبَ : إِذَا غَسَلْتَهُ (٦).

المِحَفَّةُ؛ المِحَفَّةُ (٧) — بِكَسْرِ الْمِيمِ : مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ : مَرْكَبُ مِنْ
مَرَاكِبِ النِّسَاءِ كَالْهُودَجِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَقْبَبُ كَمَا يُقْبَبُ الْهُودَجُ (٨)،
هَذَا كَانَ قَدِيمًاً، فَامَّا الْيَوْمَ فَإِنَّهَا تَقْبَبُ وَتُسْتَرُ.

الاستِطاعَةُ؛ وَالاسْتِطاعَةُ: هِيَ الْإِمْكَانُ وَالْقُدْرَةُ وَارْتِفَاعُ الْمَانِعِ، وَقَدْ
فَسَرَهُ (٩) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ (١٠).

الخِفَارَةُ (١١) — بِكَسْرِ الْخَاءِ الإِجَارَةُ، وَيُقَالُ بِالضَّمِّ، وَقِيلَ:
إِنَّهُ هَاهُنَا بِالضَّمِّ لِأَغْيَرِهِ، وَهُوَ : مَا يُعْطَى الْخَفَارُ عَلَى خُفَارِتِهِ.

الزَّامِلَةُ وَالعُمَارِيَّةُ: الزَّامِلَةُ (١٢) : هِيَ الْحِمْلُ، وَالْعُمَارِيَّةُ : قَدْ
ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ اسْتِقبَالِ الْقُبْلَةِ (١٣).

(٦) وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَلَا تُبِتِ الْمَرْعَى سِبَاحُ عَرَابِرِيٍّ وَلَوْ نَسِكْتُ بِالْمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ

(٧) وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رَفَعَتْ صَبِيبًا لَهَا مِنْ مَحْفَنَهَا
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْذَا حِجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ. الْمَهْذَبُ
وَالْعَبَابُ (ف ١٠٦). (٨) يَعْنِي السَّبِيلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا﴾. (٩) رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ حَمِيدٍ وَقَاتِدَةَ عَنْ الْمُحْسِنِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الرَّازِدُ وَالرَّاحِلَةُ. انْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ ٣ / ١٦ وَمَعْنَى
النَّحَاسِ ١ / ٤٤٧ وَمَعَالِمِ الْسَّنَنِ ٢ / ١٤٤. (١٠) مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ: أَنَّ يَكُونَ
الطَّرِيقُ أَمْنًا مِنْ غَيْرِ خِفَارَةٍ. (١١) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٩٧: وَإِنْ وَجَدَ رَاحِلَة
لَا تَصْلِحُ لِمُثْلِهِ بَأْنَ يَكُونَ مِنْ لَا يَمْكُنُهُ الشَّبُوتُ عَلَى الْقَبْتِ وَالزَّامِلَةِ لَمْ يَلْزِمْهُ حَتَّى يَجِدَ عُمَارِيَّةً
أَوْ هُودَجًا (١٢) ص ١٠١

توشك — الظعينة قوله عليه الصلاة والسلام : « لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار » قال عدي (١٣) : فلقد رأيت الظعينة تخرج لـ ٥١ من الحيرة حتى تطوف بالبيت (١٤).

قوله : « لتوشك » معناه : تقرب سريعاً ، والظعينة : هي المرأة ، قيل لها ظعينة ؛ لأنها تطعن بارتحال زوجها ، وتنعم بإقامتها (١٥) ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا طعنت ، والظعينة : الراحلة التي ترحل ويطعن عليها ، أي : يُسأر (١٦).

والحيرة — بـ كسر الحاء ، المهملة ، وبالراء : البلدة المعرفة بظهور الكوفة ، سكناها ملوك قحطان وغيرهم (١٧) وقد جاء ذكرها في غير حديث : والحيرة أيضاً اسم محلة بنيسابور (١٨) ، ينسب إليها جماعة من أهل العلم ، منهم أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري شيخ الصوفية بنيسابور (١٩) ، وغيره.

وقوله : « بغير جوار » أي : بغير أمان وذمة ممن يجبره.

(١٣) عدى بن حاتم روى أن النبي ﷺ قال حتى ... حتى تطوف بالكعبة ، قال عدى المذهب ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ . (١٤) في المذهب : بالكعبة من غير جوار . (١٥) ذكره الخطابي في غريب الحديث ١ / ٣٢٣ وأبو موسى في المغيث ٢ / ٣٨٥ وانظر الفائق ٢ / ٣٧٧ . والنهاية ٣ / ١٥٧ . (١٦) روى الزيداني عن الأصمسي : حدثني بعض الأعراب فقال في حديثه : خرج فلان مجرحاً فعن في ظعينة فلانة ، أي : مركتها ، ولا أحسب الظعينة إلا من الطعن ، وهو الخروج . يراد أن المرأة تركب فيه . وعن أبي زيد : الظعن والأطعن الموج كان فيها نساء أو لم يكن . غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٦١٩ ، ٦٢٠ وانظر الرحل والنزل ١٢٣ من البلقة . (١٧) انظر تصصيلاً عنها في معجم البلدان ٢ / ٣٢٨ . (١٨) ذكره ياقوت في المعجم ٢ / ٣٣١ وابن الأثير في النهاية ١ / ٤٦٧ . (١٩) ترجمته مفصلة في تاريخ بغداد ٩ / ٩٩ - ١٠٢ توفى سنة ٤٦٧ هـ ٢٩٨ .

المغضوب المُغضوب^(١٠) — يفتح الميم، وسكون العين المهمّلة، وضم الضاد المُعجمة: هُوَ الزَّمْنُ^(٢١) الْذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَقَالَ الْجُوهرِيُّ^(٢٢) : المغضوب : الضَّعِيفُ .

صِرْوَرَةُ « لَا صَرْوَرَةُ فِي الإِسْلَامِ^(٢٣) » يفتح الضاد المهمّلة، وَهُوَ : الْذِي لَمْ يَحْجُجْ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ ، وَقِيلَ : هُوَ الْذِي يَدْعُ التَّكَافَحَ مُتَبَلِّلاً ، وَأَصْنَلُهُ مِنَ الصَّرْرِ ، وَهُوَ : أَنْ يَصْرُّ نَفْقَتَهُ فَلَا يُخْرِجُهَا^(٢٤) .

ذُو الْقَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ ذُو الْقَعْدَةِ^(٢٥) : يفتح القاف لغيره^(٢٦) . وَأَمَّا ذُو الْحِجَّةِ فَيُقَالُ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ .

أَهْلُ « أَهْلَى بِالْحَجَّ »^(٢٧) أَصْنَلُ الْأَهْلَلِ : رفع الصوت، وَمِنْهُ : استهَلَّ الصَّبَّى : إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ ، ثُمَّ قَبَلَ لِكُلِّ مَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجَّ : قَدْ أَهْلَ ، رَفَعَ صَوْتَهُ أَوْ لَمْ يُرْفَعْ^(٢٨) .

(٢٠) من قول الشيخ: فالغضوب أولى أن لا يلزم المذهب ١٩٨ . (٢١) قال الشاعري: إذا كان مبلي بالزمانة فهو زمن ، فإذا زادت فهو ضئن فإذا أقعدته فهو مقعد فإذا لم يبق فيه حراك فهو مغضوب . فقه اللغة ١٣١ وانظر زاهر الأزهري ١٧١ وتهذيب اللغة ٤٨٤ / ١ . (٢٢) الصحاح (عصب) . (٢٣) قال الشافعى: وأكره أن يسمى من لم يبح صِرْوَرَةً؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا صَرْوَرَةُ فِي الإِسْلَامِ » المذهب ١٩٩ وانظر غريب أبى عبيد ٩٧ / ٢٩٣ والفاتق ٢ / ٢٢ والنهاية ٣ / ٢٢ . (٢٤) ذكره الأزهري في الراهن ١٨٦ ، ١٨٧ وتهذيب اللغة ١٢ / ١٠٩ . (٢٥) من قول الشيخ: أشهر الحج شوال ذو القعدة ذو الحجة . المذهب ١ / ٢٠٠ . (٢٦) والكسر لغة . ذكره الفيومى في المصباح . (٢٧) من حديثه عليه السلام لعائشة: « أهل بالحج واصنعوا ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصل ، المذهب ١ / ٢٠١ . (٢٨) تهذيب اللغة ٥ / ٣٦٧ والراهن ١٧١ ، والصحاح (همل) .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

ذو الْحَلِيفَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ^(١) — بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَفَتْحِ الْلَّامِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَبِالْفَاءِ : مَوْضِعُ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْهَا ، أَوْ دُوَئَهُمَا^(٢) .

الْجَحْفَةُ : بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، عَلَى خَمْسِينَ فَرْسَخًا مِنْ مَكَّةَ ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ^(٣) يَلْمِلُمْ وَيَلْمِلُمْ : عَلَى مَرْحَاتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَيُقَالُ : أَلْمَلُمْ ، يُتَدَلُّوْنَ مِنَ الْيَاءِ هَمْزَةً^(٤) .

قَرْنٌ وَقَرْنٌ — يَسُكُونُ الرَّاءِ ، وَهُوَ : قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَكَثِيرًا مَا يُجِيَءُ فِي الْفَاظِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِفَتْحِهَا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ^(٥) .

(١) مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمِنِ يَلْمِلُمْ ، لَا رَوْيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَهْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنْ الْجَحْفَةِ وَأَهْلِ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ » قَالَ ابْنُ عَمْرٍ : وَبِلِغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَهْلِ أَهْلِ الْيَمِنِ مِنْ يَلْمِلُمْ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنْ الْجَحْفَةِ » المَهْذَبُ ١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ . (٢) انْظُرِ السَّمْهُودِيَّ فِي وَفَاءِ الْوَفَا ١١٩٣ - ١١٩٥ وَالْمَغَانِيَّ الْمَطَابِيَّ ١١٩ . (٣) مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٢ / ١١١ وَوَفَاءِ الْوَفَا ١١٧٤ ، ١١٧٦ . (٤) ذَكْرُهُ الْبَكْرِيُّ وَيَاقُوتُ . وَبِينَشَدَ لَأَنِّي دَهْبَلٌ يَصُفُّ نَاقَةَ لَهُ : -

فَمَا نَامَ مِنْ زَاعٍ وَلَا ارْئَادٍ سَامِرٌ مِنْ الْحَىٰ حَتَّىٰ جَاؤَرَثُ بِي الْمَلَمَا مَعْجمُ ما اسْتَعْجَمْ ١٨٧ ، ١٣٩٨ وَمَعْجمُ الْبَلْدَانِ ١ / ٢٤٦ . (٥) ذَكْرُهُ الْجَوَهْرِيُّ وَالْبَكْرِيُّ بِالْفَتْحِ ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ عِيَاضٌ نَقْلًا عَنِ الْقَابِسِيِّ إِنَّ مِنْ فَتْحِ الرَّاءِ أَرَادَ الطَّرِيقَ وَمِنْ سَكَنِ أَرَادَ الْجَبْلَ ، وَخَطَأَ الصَّاغَافِيُّ الْجَوَهْرِيُّ وَقَالَ : الصَّوابُ فِي الْمِيقَاتِ قَرْنٌ بِسُكُونِ الرَّاءِ فَإِنَّمَا أَوْيَسَ الْقَرْنِيُّ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْنِ بْنِ رَدْمَانَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ مَرَادَ . وَأَكَدَ أَبُو مُوسَى فِي الْمَيْتِ أَنَّهُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَكَثِيرٌ مِنْ لَا يَعْرِفُ يَفْتَحُ

ذات عرق وَذَاتِ عِرْقٍ ^(٦) : شَبَّيْهُ بِقَرْنٍ وَيَلْمَلَمَ فِي الْقُرْبِ .
وَالْعَقِيقُ : أَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَهُوَ الْحَدُّ يَيْنَ تَجْدِ
 وَتَهَامَةَ ^(٧) .

المصران وَالْمِصْرَانِ بِكَسْرِ الْمِيمِ هُمَا : الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ .
الجعرانةُ الْجِعْرَانَةُ : مَوْضِعُ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ وَتُخَفَّفُ رَأْوُهُ
 وَتُشَدَّدُ ^(٨) ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْحَرَمِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّسْعِيمِ ،
التَّسْعِيمُ وَالْتَّسْعِيمُ : مَوْضِعٌ بِأَرْضِي مَكَّةَ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْعَرَقِيَّ ، وَهُوَ
 أَقْرَبُ الْجَلِيلِ إِلَى مَكَّةَ ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَيْهَا إِلَيْهِ يَكُونُ قَدْ
 خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَهُوَ مَسْجِدٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي يُعْتَمِرُ
 مِنْهُ الْآنَ ^(٩) . قَالَ الْوَاقِدِيُّ ^(١٠) : يَيْنَهُ وَيَيْنَ مَكَّةَ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ .

رَاءِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالسَّكُونِ . انظُر الصَّاحِحَ (قرن) والمَغِيثَ ٢ / ٦٩٨ ، ٦٩٩ والنَّهايَةِ ٤ / ٥٤ وَالنَّظَمِ الْمُسْتَعْذِبِ ١ / ١٨٧ وَمَعْجمِ الْمَسْتَعْجِمِ ١٠٦٨ وَالْمَصْبَاحِ (قرن) . ^(٦) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَقِ ذَاتِ عِرْقٍ . وَرَوَى عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ الْمَهْذَبِ ١ / ٢٠٢ . وَهُوَ يَعْدُ عَنْ مَكَّةَ بِمَرْحَلَتَيْنِ وَسُمِّيَّ بِاسْمِ جَبَلٍ صَغِيرٍ هُنَاكَ انظُرْ المَغِيثَ ٤٣٠ وَالنَّهايَةَ ٣ / ٢١٩ وَالْمَصْبَاحَ (عرق) . ^(٧) قَبْلِ ذَاتِ عِرْقٍ بِمَرْحَلَةِ أَوْ مَرْحَلَتَيْنِ وَانظُرْ النَّهايَةَ ٣ / ٢٧٨ وَالْمَصْبَاحَ (عقق) . ^(٨) نَقْلٌ يَأْقُوتُ عَنْ عَلَى بْنِ الْمَدِيَّى أَنَّهُ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِيَّةِ يَتَقَلَّنُهُ وَيَتَقَلَّنُونَ الْمَدِيَّةَ وَأَهْلُ الْعَرَقِ يُحَفَّفُونَهُمَا ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ تَخْفِيفُ الْجِعْرَانَةِ وَسَعْيُهُ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ قَدْ يَتَقَلَّنُهُمَا مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٢ / ١٤٢ وَقِيدَهَا الْخَطَابِيُّ بِالتَّخْفِيفِ غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٣ / ٢٣٥ وَانظُرْ الْمَصْبَاحَ وَالْقَامِسَ (جَعْر) . ^(٩) مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٢ / ٤٨ ، ٤٩ . ^(١٠) فِي الْمَغَازِيِّ ٧٣ .

باب الإحرام وَمَا يحرم فيه

الإخراهم : هُوَ الدُّخُولُ فِي التَّحْرِيمِ ، وَالْمُحْرِمُ قَدْ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِيمَا يُحِرِّمُ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْاسْتِمْنَاعَاتِ .

البيداء « أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَلَدُتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبِيَادِ »^(١) **الْبِيَادِ** : بِالْمَدِّ : الصَّحْرَاءُ ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَسْلُكُهَا الْمَارُ إِلَى مَكَّةَ^(٢) .

الرفاق « وَيُلَبِّي عَنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّفَاقِ »^(٣) بِكَسْرِ الرَّاءِ : جَمْعُ رُفَقَةٍ بِالضَّمِّ^(٤) ، وَهُمْ : الْجَمَاعَةُ يَتَرَاقِفُونَ فَيَنْزِلُونَ مَعًا ، وَيَرْتَحِلُونَ مَعًا ، وَيَرْتَفِعُ بَعْضُهُمْ بِمَعْوِنَةِ بَعْضٍ .

العج والثج قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَفْضَلُ الْحَجَّ الْعَجُ وَالثَّجُ »^(٥) العَجُ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلِيَّةِ^(٦) . وَالثَّجُ : سَيَلَانُ الدَّمِ مِنَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا^(٧) .

(١) تقتسل النساء للإحرام ، لما روى القاسم بن محمد أن أسماء ... فقال عليه السلام : « مروها فلتقتسل ثم تهل » المذهب ١ / ٢٠٤ . (٢) معجم البلدان ١ / ٥٢٣ . (٣) من قول الشيرازي : ويستحب أن يكثر من وفاء الوفا ١١٥٧ ، ١١٥٨ . (٤) من قول الشيرازي : وبالكسر أيضاً مشهور ذكره كراع في المنتخب ٢ / ٥٣٣ وابن السكري في إصلاح المنطق ١١٥ وابن قتيبة في أدب الكاتب ٤٢٣ ، ٥٤٠ . (٥) المذهب ١ / ٢٠٦ . (٦) غريب ألى عبيد ٣ / ١٤٠ والغريبين ١ / ٢٧٥ والنهاية ١ / ٢٠٨ . (٧) المراجع السابقة وغريب ابن قتيبة ٢ / ٣٥٤ وغيره الخطاطي ٢ / ١١٦ ومعانى الفراء ٢ / ٢٢٧ .

التلية « لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ « لَبِّيْكَ وَسَعَدِيْكَ وَالْخَيْرُ
بِيَدِيْكَ ، وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » (٨)

التلية : إِجَابَةُ النَّدَاءِ ، وَهِيَ مِنْ آدَابِ الْخِطَابِ دَائِلَةً عَلَى تَعْظِيمِ الدَّاعِي
فِي إِجَابَتِهِ ، وَهِيَ فِي الْحَجَّ : إِجَابَةُ لِدَاعِيِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ :
« وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ » (٩) .
وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهَا وَاشْتِقَاقِهَا خِلَافٌ ، وَهِيَ : مَصْدَرٌ مَبْنَى لِلتَّكْثِيرِ
وَالْمُبَالَغَةِ ، وَمَعْنَاهُ : إِجَابَةُ بَعْدِ إِجَابَةٍ ، وَلَزُومًا لِطَاعَتِكَ بَعْدَ لُزُومِ ،
فَتَشْتَيْتَهُ لِلتَّاكِيدِ لَا تَشْتَيْتَ حَقِيقَيْهَا (١٠) . وَذَهَبَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ
الْبَصْرِيِّ إِلَى أَنَّهُ أَسْمَ مُفْرَدٌ غَيْرُ مُشَنِّ (١١) ، وَمَذَهَبُ سِيَّوْنِيَّهُ أَنَّهُ
مُشَنِّ (١٢) ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيَّوْنِيَّهُ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ (١٣) : ثَنَوا لَبِّيْكَ كَمَا ثَنَوا حَنَائِكَ ، أَيْ : ثَحَثَنَا بَعْدَ
ثَحَثَنُنَا .

وَأَمَّا اشْتِقَاقُهَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا : هِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ : دَارِيَ ثَلْبُ (١٤) دَارَكَ ،

(٨) المذهب ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ . (٩) سورة الحج الآية :

٢٧ . (١٠) الفاخر ٤ — ٦ والزاهر ١٩٧ . (١١) وغريب أبى عبيد ٣ / ١٥ والفائق

١٧٩ / ٢ والصحاح (لب). (١٢) ذكره سيبويه في الكتاب ١ / ٣٤٩-٣٥٤ هو مذهب الصحاح

(لب — لبي) واللسان (لب ١ / ٧٣٠ ، ٧٣١) . (١٣) هو مذهب الخليل

وبتعه سيبويه ونص عليه في الكتاب . وقال أبو عبيد : هكذا التفسير عن الخليل ولم يبلغنا

عن أحد أنه فسره غيره إلا من اتبعه فمحكم عنه . غريب الحديث ٣ / ١٦ وانظر المراجع

السابقة في تعليق ١١ . (١٤) الزاهر ١ / ١٩٧ . (١٥) يقال لب بالمكان

وألب : أقام به ولزمه ، فيصح على هذا ثَلْبُ وثَلْبُ . فعلت وأفعلت للجواليقى

أى: تواجهُها ، فيكونُ المعنى : إنَّ اتجاهِي وَقاصِدِي إِلَيْكَ . وَقِيلَ :
لـ ٥٢ ص معناها : مَحْبَتِي لَكَ ، مَأْخوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ إِذَا كَانَتْ مُحْبَّةً
لِوَلِدِهَا (١٥) .

وَقِيلَ : معناها : إِخْلَاصِي لَكَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : حَسَبُ لِبَابٍ : إِذَا كَانَ
خالِصًا مَخْضًا ، وَمِنْهُ : لُبُّ الطَّعَامِ وَلِبَابُهُ .

وَقِيلَ : معناها : مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا ، مِنْ الْبَ بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَلَزِمَهُ .
قالَ ابْنُ الْأَنْبَارِي (١٦) : وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذْهَبُ الْخَلِيلُ وَالْأَخْمَرُ .

وَالْحَمْدُ : نَقْيَضُ الدَّمْ . وَالنَّعْمَةُ – بِكَسْرِ التَّوْنِ : الإِنْسَانُ
وَالْعَطَاءُ ، يُرِيدُ : إِنَّ النَّعْمَةَ مِنْكَ وَالْحَمْدُ لَكَ . وَالرَّوَايَةُ : « إِنَّ
الْحَمْدَ » بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الإِيَادِيَّةِ ، وَهُوَ أَعْمَ (١٧) . وَيُرَوَى
بِالْفَتْحِ عَلَى التَّعْلِيلِ ، وَهُوَ أَخْصُ (١٨)

وَقَوْلُهُ : « وَالْمُلْكُ » بَعْدَ الْحَمْدِ وَالنَّعْمَةِ ، يُرِيدُ تَعْمِيمَ أَسْبَابِ
الطَّاغِيَةِ ، وإِيصالَ وُجُوهِ الْاِتْقِيَادِ وَالْعِبَادَةِ ؛ فَإِنَّ الْمُلْكَ هُوَ الْحَاوِي
لِجُمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَبِذَلِكَ يَتَمَحَّضُ الْإِخْلَاصُ فِي الْعُبُودِيَّةِ
وَالْإِجَاجِيَّةِ . ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِقَوْلِهِ : « لَا شَرِيكَ لَكَ » لِيُزُولَ الشَّبَهُ عَنْهُ ،
وَيَسْتَقِلُّ بِالْمُلْكِ وَالْحَمْدِ وَالنَّعْمَةِ مُنْفَرِداً .

وَقَوْلُهُ : « سَعَدَيْكَ » حُكْمُهَا حُكْمُ « لَيْكَ » يُرِيدُ : إِسْعَادًا بَعْدَ

(١٥) نسب هذا إلى الخليل أيضاً . اللسان (لب) . (١٦) الراهن ١ / ١٩٧ وذكره المفضل في الفاخر ٥ وأبو عبيد في غريبه ٣ / ١٦ . (١٧) أى :
إنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . ذكره ابن الأباري عن ثعلب في الراهن ١ / ١٩٨
واختاره ابن قبيطة في غريب الحديث ١ / ٢٢٠ . (١٨) أى : ليك بِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ
فَالباء للسيبية . وانظر المرجعين السابقيين في تعليق ١٧ .

إِسْعَادٍ .

وَقُولُهُ : « وَالْحَيْرُ فِي يَدِكَ » يُرِيدُ : خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَيْسَ شَيْءًا مِنْهُ فِي يَدِ غَيْرِكَ ، وَالْيَدُ هَا هُنَا ، وَفِي نَظَائِرِهِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْعَطَاءِ وَالْإِنْعَامِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : إِلَفَانٌ عِنْدِي يَدٌ ، وَإِلَى يَدٍ ، وَإِلَّا فَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ .

وَالرُّغْبَى — بِضمِ الرَّاءِ وَبِالْقَصْرِ ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِ : لُقْتَانٌ (١٩) بِمَعْنَى الرَّغْبَةِ ، رَغْبَتِ إِلَيْهِ وَفِيهِ رَغْبَةٌ وَرُغْبَى (٢٠) : إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ وَسَأَلْتَهُ ، وَرَغَبْتَ عَنِ الشَّيْءِ : إِذَا لَمْ تُرِدْهُ . وَيُرِيدُ بِقُولِهِ : « وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ » أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ التَّلِيَّةِ الَّتِي هِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ ، وَقَرَرَ ثُبُوتَ النِّعْمَةِ وَاسْتِحْقَاقَهَا وَالْحَمْدُ عَلَيْهَا ، وَعَمِّمَ بِإِثْبَاتِ الْمُلْكِ لَهُ ، قَالَ : وَالطَّلَبُ مِنْكَ وَالسُّؤَالُ لَكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَهُ : تَعَيَّنَتِ الرَّغْبَةُ إِلَيْهِ وَتَحَقَّقَ الْعَمَلُ لَهُ .

يَصْرِفُونَ فِي الْحَيْرِ : « يَصْرِفُونَ عَنْهُ » (٢١) أَيْ : يَنْهَوْنَ مِنْ كُثْرَةِ الزِّحَامِ .

المِكْتُلُ (٢٢) — بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقطَانٌ شَبَيْهٌ

(١٩) المقصور . والمدود

للفراء ٤١ والمنقوص والمدود له ٢٦ وحرروف المدود لابن السكريت ١٠٨ وابن ولاد ٤٦ . (٢٠) وَرَغْبَى بِالْفَتْحِ أَيْضًا وانظر الحكْم ٥ / ٣٠٤ . (٢١) في الحاج : إِذَا رأى شَيْئًا يُعْجِبُه يَقُولُ : لَبِيكَ إِنَّ الْعِيشَ عِيشَ الْآخِرَةِ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَاتَ يَوْمِ النَّاسِ يَصْرِفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَه مَا هُمْ فِيهِ فَقَالَ : « لَبِيكَ إِنَّ الْعِيشَ عِيشَ الْآخِرَةِ . الْمَهْذَبُ ١ / ٢٠٧ وَبِرُوْيٍ . بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ بِمَعْنَى يَخْلُونَ لَهُ وَيَفْسِحُونَ . (٢٢) فِي الْحَرَمِ : وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى رَأْسِهِ مَكْتَلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِهِ السُّترَ . الْمَهْذَبُ ١ / ٢٠٧ .

بِالْطَّبِيقِ ، وَلَمْ يُسَمِّ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُكَالُ بِهِ ، بَلْ هُوَ أَسْمٌ غَيْرُ مُشْتَقٍ (٢٣) .

البرنس الْبَرْئُسُ : قَلَّتْسُوَةُ طَوِيلَةٌ كَانَ يَلْبِسُهَا النِّسَاءُ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ (٢٤) .

الورس الْوَرْسُ - بِفَتْحِ الْوَاءِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ (٢٥) .

القباء والدراعة القباء : مَعْرُوفٌ (٢٦) . وَالدُّرَاعَةُ - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ : قَمِيصٌ ضَيقٌ الْكُمَمَيْنِ يُلْبِسُ فَوْقَ الشِّيَابِ (٢٧) .

القفازين والنّقاب « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى السَّيَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّارَيْنِ وَالنِّقَابِ » (٢٨) وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي بَابِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ (٢٩) وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ ضَرَبَ مِنَ الْحُلْيِ ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ ثُمَّ أَصَحُّ .

(٢٣) فيه نظر ، قال الجوهرى : شبيه بالزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . وقال الزمخشري : المكتل شبه الزنبل : من كتله إذا جمعه ؛ لأنَّه آله لجمع ما يجمع فيه الفائق ١ / ٤٣٩ وقال أبو موسى في المغيث ٣ / ١٨ : كأنَ فيه كتلا من التمر وفي نسخة منه : قيل إنه يسع خمسة عشر صاعاً . (٢٤) الأزهرى : البرنس : كل ثوب رأسه منه ملترق به ، دراعة كان أو جبة أو ممنطرًا تهذيب اللغة ١٣ / ١٥٥ ونقله في الفائق ١ / ١٠١ . (٢٥) ص ٣٩ (٢٦) قميص مقدمه مفرج يشد بأزرار . مباديء اللغة ٤٢ وتهذيب اللغة ٩ / ٣٤٧ . (٢٧) تهذيب اللغة ٢ / ٢٠١ . (٢٨) ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَ النبي ﷺ نهى ... ومامسه الورس والزعفران من الشياب . المذهب ١ / ٢٠٨ . (٢٩) ص ٩٦

دهن الزنق « دُهْنُ الزَّنْقِ » (٣٠) بفتح الزاي، وسكون التون، وبالباء الموحدة، قيل: هو دهن الياسمين. البان المشوش. « وَالْبَانُ الْمَنْشُوشُ » بشينين معجمتين، قيل: هو المعلى بالسكر (٣١).

تجمر قوله: « كأجللوس عند الكعبه وهي تجمر » (٣٢) بضم التاء فوقها نقطتان، وفتح الحيم، وتشديد الميم، وبالراء، معناه: تبخر، والتجمير: التبخير.

الخطبة قال: « وَتُكَرْهُ الْخِطْبَةُ » وهي يكسر الخاء: في باب النكاح، وبالضم: في الجمعة وشبيهها.

دار الندوة « دَارُ النَّدْوَةِ » بفتح التون المشددة، وسكون الدال المهملة: دار كانت بمكة معروفة، وهي الآن من جملة الحرام (٣٣).

الحدأة الحدأة — يكسر الحاء، وفتح الدال المهملة على وزن

(٣٠) ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المشوش المهدب ١ / ٢١٠ . . (٣١) ذكره ابن الأثير: أن يغلى بالريحان حتى ينش . النهاية ٥ / ٥٦ وذكر ابن بطال أن البان هو شجر الخلاف وأصل دهنه من السمسم؛ لأن البان والبنفسنج تفرض تحت السمسم لتكسيه رائحة، ثم يعصر السمسم وأما المشوش فهو أن يؤخذ سليط السمسم فيحمر في النار ثم يطرح فيه زهر الخلاف ويترك حتى يتضاعج ثم يعصر . النظم المستعدب ١ / ١٩٤ ، ١٩٥ . (٣٢) يستحب أن يتحقق ذلك إلا أن يكون في موضع قربة كجللوس عند الكعبه وهي تجمر . المهدب ١ / ٢١٠ . . (٣٣) أنسأها قصى بن كلاب ثم صارت إلى حكيم بن حزام بن خويلد فباعها من معاوية بن أبي سفيان فجعلها دار الإمارة . معجم البلدان ٢ / ٤٢٣ .

عِنْبَةٌ ، وَجَمِيعُهَا حِدَّاً بِحَذْفِ التاءِ عَلَى وَزْنِ عِنْبٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣٤) : وَهُوَ الْمُصْرِصُ الَّذِي يَصِيدُ الْفَارُ ، وَيَقُولُ عَلَى الْجِيفِ .

العَقُورُ وَالْعَقُورُ : بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَضَمٌّ الْقَافِ : هُوَ الَّذِي يَنْهَاشُ وَيَفْتَرِسُ مِنْ جَمِيعِ السَّبَاعِ .

القرقسُ وَالْقِرقسُ — بِالْقَافِ : هُوَ الْجِرْجِسُ ، قَالَهُ الْجُوهَرِيُّ (٣٥) ، وَقَالَ : أَنْشَدَ يَعْقُوبُ (٣٦) : —

فَلَيْسَ الْأَفَاعِيُّ يُعَضَّضُنَا مَكَانَ الْبَرَاغِيْثِ وَالْقِرقسِ

الْبَقُ وَالْبُقُّ : مَعْرُوفٌ ، وَقِيلَ : هُوَ عِظَامُ الْبَعُوضِ .

الجِعْلَانُ الْجِعْلَانُ — بِكَسْرِ الْجِيمِ : جَمْعُ جَعْلٍ ، وَهُوَ : دُوَيْهٌ مَعْرُوفَةٌ تَتَبَعُّ أَكْلَ النَّجَاسَاتِ وَتَجْمَعُهَا وَتُدْخِرُ جُهَّا .

بنات وَرْدانٍ وَبَنَاتُ وَرْدانٍ : ضَرَبَ مِنَ الْحَشَراتِ أَسْوَدٌ مَعْرُوفٌ ، وَاحْدُهَا ابْنُ وَرْدانٍ ، وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ جَمْعُ مُذَكَّرِهِ مُؤْتَهَا ، كَابْنُ الْلَّبُونِ وَابْنُ الْمَخَاضِ وَابْنُ آوَى وَابْنُ عِرْسٍ ، تَقُولُ فِي جَمِيعِهَا : بَنَاتُ الْلَّبُونِ ، وَبَنَاتِ الْمَخَاضِ ، وَبَنَاتِ آوَى ، وَبَنَاتِ عِرْسٍ ، وَلَا يُجْمِعُ الابْنُ عَلَى بَنِينَ فِي هَذَا النَّوْعِ إِلَّا مَا جَاءَ شَاذًا ، تَحْوَى : بَنَى تَعْشِى فِي بَنَاتِ تَعْشِى ، وَبَنَى بَرْحٍ فِي بَنَاتِ بَرْحٍ ،

(٣٤) الزاهري ١٩٠ . (٣٥) الصحاح

(قرقس) . (٣٦) إصلاح المنطق ١٧٢ والمشوف المعلم ٨٦٢ واللسان (قرقس) من غير نسبة ذكر ابن السيرافي رواية أخرى «الأفاعي يعضضتنا» والرواية في الصحاح «الأفاعي يعضضتنا» وعلق ابن السيرافي بأنه لا ضرورة تبيح إسكان الياء وجوه الرواية التي ذكرها بنصب الياء . انظر حاشية تحقيق المشوف المعلم .

وَهِيَ : الدَّاهِيَةُ

السمع السمع — بِكَسْرِ السَّيْنِ ، وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَعَيْنٍ مُهْمَلَةً : وَلَدُ
الذَّئْبِ مِنَ الضَّبْعِ ، وَيُكَنِّي بِأَبِي سَبَرَةَ .

بنمرة «بنمرة» (٣٧) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوحَدَةِ، وَفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ :
نَاجِيَةٌ مِنْ عَرَفَةٍ بِهَا نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ :
إِنَّ الْحَرَمَ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى طَرِيقِ عَرَفَةٍ مِنْ نَمِرَةٍ عَلَى أَحَدِ عَشَرَلَ ص
مِيلًا .

(٣٧) يجوز أن

يستظل ساترا ونازلا لما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة .

بَابُ مَا يَجِبُ بِمَحْظُوراتِ الْإِحْرَامِ

الضبع الضبع^(١) — بفتح الضاد ، وضم الباء الموحدة : معروف ، ولا يقال : ضيّعة ؛ لأن الذكر ضيّعان ، وجئن الضبع ضيّاع ، ويقع هذا الجمجم على الذكور والإناث^(٢) .

العناق العناق — بفتح العين : الأنثى من ولد المعزى قبل استكمالها الحول^(٣) ، والجمع أعنق وعنة .

اليربوع اليربوع : حيوان صغير معروف عند العرب^(٤) ، والباء في أوله زائدة ؛ لأن كلام العرب ليس فيه فعلول ، قاله الجوهري^(٥) .

الجفرة الجفرة — بفتح الجيم : من أولاد المعزى : ما بلغ أربعة أشهر إلا أنه دون العناق ، والذكر منه جفتر^(٦) .

أم حبين أم حبين^(٧) — بضم الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة بعدها ياء معجمة باثنتين من تحت ، وبالنون : ذؤيبة معروفة عند

(١) ف الضبع : كبش وفي الغزال وفي الأربن عناق وفي اليربوع جفرة . المذهب ٢١٦ / ١ .

(٢) عبارة الصحاح : الضبع معروفة ، ولا تقل ضبعة ، لأن الذكر ضيّعان ، والجمع ضيّعين ، والأنثى ضيّعانا ، والجمع ضيّعات وضيّاع ، وهذا الجمع للذكر والأنثى مثل : سبع وسبعين . (٣) الشاء للأصمعي ٥٣ والفرق لقطرب ١٠٥ ولأبي حاتم ٤٣ . (٤) ذؤيبة نحر الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافه . المصباح واللسان (ربعة ٨ / ١١١) والفرق لقطرب ١٢١ . (٥) الصحاح (ربعة) . (٦) الفرق لقطرب ١٠٤ ، ١٠٥ والشاء للأصمعي ٥٨ والمحتصص ٧ / ١٨٦ والفرق لثابت ٧٧ .

(٧) روى عن عثان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بخلان وهو المذهب ١١٦ / ١ .

الْعَرَبِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا ، فَقِيلَ : هِيَ ضَرُبٌ مِنَ الْعَظَاءِ ، وَقِيلَ :
هِيَ أَعْرَضٌ مِنَ الْعَظَاءِ ، وَقِيلَ : هِيَ أُشَى الْحِرْباءِ ، وَقِيلَ غَيْرُ
ذَلِكَ ^(٧) ، وَهِيَ مُتَّسِّةُ الرِّيحِ يَتَحَمَّاها الْأَعْرَابُ ، فَلَا يَأْكُلُونَهَا ،
لِتَتَنَاهَا وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَى أُمٌّ حُبَيْنَاتٍ ، وَأُمَّاتٍ حُبَيْنَ ، وَلَمْ تَرِدْ إِلَّا
مُصَغَّرَةً ، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ مِثْلُ ابْنِ عِرْسٍ وَابْنِ آوَى إِلَّا أَنَّهُ تَعْرِيفٌ
جِنْسٍ ، وَرُبَّمَا أَذْخَلُوا عَلَيْهَا الْأَلْفَ وَاللَّامَ ، فَقَالُوا : أُمُّ الْحُبَيْنِ .
وَسُمِّيَتْ أُمُّ حُبَيْنٍ ؛ لِانْتِفَاخِ بَطْنِهَا ، وَمِنْهُ الْأَحْبَنُ ، وَهُوَ
الْمُسْتَسِقِي . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ ^(٨) : وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَاضِرَةِ لِبَدَوِيًّا :
مَا تَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : نَأْكُلُ مَادَبَ وَدَرَاجٍ إِلَّا أُمُّ حُبَيْنِ ، فَقَالَ : لِيَهُنَّ
أُمُّ حُبَيْنِ الْعَافِيَةُ .

الحلان والحلان — بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام، وبالنون: الجدُّ يُؤْخَذُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ ^(٩) : الْحُلَانُ وَالْحُلَامُ
بِالنُّونِ وَالْمِيمِ : صِيَغَارُ الْعَنْمِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ ^(١٠) — وَذَكَرَ هَذَا
الْحَدِيثَ فَقَالَ : وَفُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْحَمْلُ ، قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَرْبَبِ إِذَا قُتِلَهُ الْمُحْرَمُ بِحُلَانٍ ،
وَفُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَدُّ ذَكَرٍ ، قَالَ : وَقَالَ الْلَّيْثُ : الْحُلَانُ :
الْجَدُّ الَّذِي يُبَقِّرُ عَنْهُ بَطْنُ أُمِّهِ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(١١) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ

(٧) انظر زاهر الأزهري ١٨٨ وتهذيب اللغة ٥ / ١٠٩ والغريبين

١ / ١٩٨ وديوان الأدب ٢ / ١٢ والفائق ١ / ٥٦ ، ٣٠٩ ، ٣٣٥ ، ٤٣٤ والنهاية ١ /

والصحاح والمصباح (حبن). (٨) في الزاهر ١٨٨ وتهذيب اللغة

٥ / ١٠٩. (٩) انظر الشاء ٥٨ وتهذيب اللغة ٥ / ١٠٩ وزاهر الأزهري ١٨٨

والفرق ثابت ٧٨. (١٠) في الزاهر ١٨٧ وتهذيب اللغة

٥ / ١٠٩. (١١) غريب الحديث ٢٩١/٣

أَنَّهُ قَالَ : وَلَدُ الْمَعْزِ : حُلَامٌ وَحُلَانٌ . وَقَالَ (١٢) : قَالَ أَبُو الْعَبَاسِ
عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْحُلَانُ وَالْحُلَامُ : وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَا يُولَدُ مِنَ الْغَنَمِ
صَغِيرًا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ (١٣) : ذُكِرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدُوا
شَاءَ عَمَدُوا إِلَى السَّخْلَةِ فَشَرَطُوا أَذْئَهَا وَقَالُوا : وَهُمْ يَشْرُطُونَ : حُلَانٌ
حُلَانٌ ، أَيْ : حَلَالٌ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ تُؤْكَلَ ، فَإِنْ مَاتَتْ كَانَتْ ذَكَانَهَا
عِنْدَهُمْ ذَلِكَ الشَّرْطُ الَّذِي تَقْدَمَ ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَرَّ
الْحُلَانَ بِالْحَمْلِ (١٤) .

تغمص فِي حَدِيثِ جَابِرِ (١٥) الْأَسْدِيِّ : « وَتَعْمِصُ الْفَتِيَّا » بِكَسْرِ
الْمِيمِ (١٦) ، أَيْ : تَحْتَقِرُهَا وَتَسْتَهِزِيُّهَا ، قَالَ الْجَوَهِرِيُّ (١٧) :
عَمِصَهُ يَعْمِصُهُ عَمْصًا وَاغْتَمَصَهُ ، أَيْ : اسْتَصْنَعْرُهُ وَلَمْ يَرُهُ شَيْئًا ، يُقَالُ :
عَمِصَ فَلَانُ التَّعْمَةَ : إِذَا لَمْ يَشْكُرْهَا ، وَغَمِصْتُ عَلَيْهِ قَوْلًا قَالَهُ ،
أَيْ : عِبْتُهُ عَلَيْهِ .

الحمام قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٨) : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١٢) الأَزْم ————— (١٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ رِي .

٢٩٢ / ٣ . (١٤) .

(١٥) صوابه : قبيصة بن جابر الأسدى كما ذكر في المذهب ١ / ٢١٦ روى عن عمر
رضي الله عنه : قال : أصبَتْ ظِيَا وَأَنَا حَرَمْ فَأَتَيْتُ عَمْ .. فَقَالَ : اذْبَحْ شَاءَ ، فَلَمَّا
انْصَرْفَنَا قَلْتُ لِصَاحِبِي : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَسَمِعْنِي عَمْ ... وَقَالَ :
أَنْتَلِ صَيْدا وَأَنْتَ حَرَمْ وَتَغْمِصْ الْفَتِيَّا . ماتَ قَبِيْصَةَ (٦٩ هـ) طبقات ابن خياط
١٤١ ، ١٥٢ وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٨ / ٣١٠ . (١٦) مِنْ أَبْوَابِ سَعْ وَضَرْبِ وَفْرَحِ
وَانْظَرْ غَرِيبُ أَبِي عَبِيدِ ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ وَالْفَائِقِ ٣ / ٧٧ وَالنَّهَايَةِ ٣ / ٣٨٦ وَالْقَامِوسِ
وَالتَّاجِ (غَمِصْ) . (١٧) الصَّاحِحُ (غَمِصْ) . (١٨) الْزَّاهِرُ ١٨٩ . ١٩٠ .

وَالْحَمَامُ : كُلُّ مَا عَبَ وَهَذِرَ ، وَإِنْ تَفَرَّقْتِ بِهِ الْأَسْمَاءُ ، فَهُوَ الْحَمَامُ
وَالْيَمَامُ وَالدَّبَاسِيُّ وَالْقَمَارِيُّ وَالْفَوَاحِثُ وَغَيْرُهَا ، وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ :
سَمِعْتُ الْكِسَائِيَّ يَقُولُ : الْحَمَامُ : هُوَ الْبَرِّيُّ الَّذِي لَا يَأْلِفُ
الْبَيْوَتَ ، وَهَذِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوَتِ هِيَ الْيَمَامُ . قَالَ : وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : كُلُّ مَا كَانَ ذَا طَوْقٍ مِثْلَ الْقُمَرِيِّ وَالْفَاخِتَةِ وَأَسْبَاهِهِمَا :
فَهُوَ حَمَامٌ .

يَهْدِرُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يَهْدِرُ إِلَّا هَذِهِ الْمُطَوَّقَاتُ ، وَهَدِيرُهُ :
تَغْرِيْدُهُ ، وَتَرْجِيْعُهُ صَوْتُهُ ، كَانَهُ يَسْجُعُ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ : سَجَعَتِ
الْحَمَامَةُ : إِذَا طَرَبَتْ فِي صَوْتِهَا ، وَأَمَّا عَبُ الْحَمَامِ فَإِنَّ الْبَرِّيَّ
وَالْأَهْلَيَّ مِنَ الْحَمَامِ يَعْبُ إِذَا شَرِبَ ، وَهُوَ : أَنْ يَجْرِعَ الْمَاءَ جَرْعاً ،
وَسَائِرُ الطَّيُورِ تَنْقُرُ الْمَاءَ نَقْرَا ، وَتَشْرُبُ قَطْرَةً قَطْرَةً ، تَقُولُ الْعَرَبُ :
إِذَا شَرِبَتِ الْمَاءَ فَاغْنَثْ وَلَا تَعْبُ ، مَعْنَى فَاغْنَثْ : أَيِّ : اشْرَبْ نَفْسًا
بَعْدَ نَفْسٍ وَلَا تَعْبُ ، أَيِّ : لَا تَشْرِبْ بِجَرْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تَتَنَفَّسْ .

الدَّبَسِيُّ وَالْقَمَرِيُّ وَالْعَقُوبُ الدَّبَسِيُّ (١٩) — بِضَمِّ الدَّالِّ : نَوْعٌ مِنَ
الْحَمَامِ . وَالْقَمَرِيُّ — بِضَمِّ الْفَافِ : مَعْرُوفٌ (٢٠) . وَالْعَقُوبُ —
بِضَمِّ الْفَافِ : الَّذِكْرُ مِنَ الْحَاجِلِ وَهُوَ الْقَبْجُ (٢١) .

يَخْتَلِي خَلَالَهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] حَرَمَ

(١٩) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٢١٧ : إِنْ كَانَ حَاماً وَهُوَ الَّذِي يَعْبُ وَيَهْدِرُ
كَالَّذِي يَقْتَنِيهِ النَّاسُ فِي الْبَيْوَتِ كَالدَّبَسِيُّ وَالْقَمَرِيُّ وَالْفَاخِتَةُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ فِيهِ
شَاءَ . (٢٠) الْأَدَبُ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحَمْرَةِ وَالْأَقْمَرِ الْأَيْضُّ .
الصَّاحِحُ (دَبَسٌ — قَمَرٌ) . (٢١) الصَّاحِحُ وَالْمَصْبَحُ (عَقْبٌ — قَبْجٌ) وَالْفَرْقُ
لِقَطْرَبٍ ١٣٨ وَالْمَعْرُبٍ ٢٦١ ، وَشَفَاءَ الْعَلِيلِ ٢١٠ .

مَكَّةَ لَا يُحْتَلِي خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » قَالَ
 الْعَبَاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِلَّا الْإِذْخَرُ » قَالَ الْحَطَاطِيُّ (٢٢) :
 الْخَلَى : الْحَشِيشُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمِخْلَأَةُ ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ : لَا يُحْتَشُ (٢٣) فِي الْحَرَمِ ، فَامَّا الرَّغْوُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ل/٥٤ ص
 وَقَالَ غَيْرُ الْحَطَاطِيُّ : الْخَلَى — مَصْوُرٌ — هُوَ : الْكَلَأُ مَادَمَ رَطْبًا ،
 فَإِذَا يَسَّرَ : فَهُوَ الْحَشِيشُ . وَيُحْتَلِي مَعْنَاهُ : يُقْطَعُ أَوْ يُقْلَعُ (٢٤) .
 يَعْضَدُ شَجَرَهَا قَوْلُهُ : « وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » مَعْنَاهُ : لَا يُقْطَعُ ،
 وَالْعَضْدُ : الْقْطُعُ .
 وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَقَوْلُهُ : « وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » مَعْنَاهُ : لَا يُتَرَّضُ لَهُ
 بِالاَصْطِبَادِ [وَلَا يُهَاجُ فِينَفِرُ] (٢٥) وَحُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ
 قَالَ : مَعْنَاهُ : أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ رَابِضًا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَلَا يُنْفَرُ الرَّجُلُ
 لِيُقْعُدُ وَيَسْتَظِلُّ مَكَانَهُ (٢٦) . وَالْإِذْخَرُ — بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ : حَشِيشٌ
 مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ (٢٧) ، قِيلَ : إِنَّ الصَّاغَةَ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي وَقُودِهِمْ (٢٨) .
 الدَّوْحَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ

(٢٢) في معالم السنن

٢ / ٢٢١ وغريب الحديث ٣ / ٢٤٣ . (٢٣) في معالم السنن : من
 الحرم . (٢٤) انظر غريب أبى عبيد ٣ / ١٢٤ والمجموع المختصر ١ / ٦١٥ والفائق
 ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ والنهاية ٢ / ٧٥ . (٢٥) ص : بالإهاج فيفر والثبت من معالم
 السنن والنقل عنه . (٢٦) معالم السنن ٢ / ٢٢٠ وسنن اليهى ٥ / ١٩٥ ،
 ١٩٦ . (٢٧) حشيش طيب الرفع يطعن فيدخل في الطيب ، وإذا جف أيضًا ،
 ويُسقَفُ به البيوت فوق الخشب . اللسان (ذخر) ٤ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ والنهاية
 ١ / ٣٣ .

وَفِي الشَّجَرَةِ الْجَزْلَةِ شَاءَ » (٢٨) الدَّوْحَةُ — بَقْتَحَ الدَّالِ وَسُكُونُ الْوَاوِ : الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ أَيِّ الشَّجَرِ كَانَ ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الدَّوْحِ (٢٩) . وَالْجَزْلَةُ — بَقْتَحَ الْجِيمُ ، وَبِالْزَّائِي : مَا عَظُمَ مِنَ الْحَطَبِ وَيَسِّرَ . قَالَهُ الْجَوَهِرِيُّ (٣٠) .

وج « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ [قَتْلٍ] [(٣١) صَيْدٌ وَجٌّ] بَقْتَحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ ، قَالَ الشَّيْخُ (٣٢) : وَهُوَ وَادٍ بِالْطَّائِفِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِحُصُونِ الطَّائِفِ ، وَقَيلَ : لِوَاحِدٍ مِنْهَا (٣٣) .

(٢٨) المذهب ١ / ٢١٩ . (٢٩) الصاحح (دوح) وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ٤ ، ٢٦ / ٤ . (٣٠) السابق (جزل) ونقل عن الشيخ أبي حامد الغزالى أن الدوحة : الشجرة الكبيرة التي لها أغصان ، والجزلة الشابة التي لا أغصان لها . انظر النظم المستعدب ١ / ٢٠١ . (٣١) في ص « عن صيد وج » وفي المذهب ١ / ٢٢٠ : ويحرم قتل صيد وج وهو وادٍ بالطائف ؛ لما روى أن النبي ﷺ عن قتل صيد وج . وفي معلم السنن ٢ / ٢٢٥ : وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخبًا بيصر ووقف ثم قال : إن صيد وج وغضاه حرّم مُحرّم الله . ومثله في النهاية ٥ / ١٥٤ . (٣٢) أبو إسحاق الشيرازي في المذهب ، وانظر سنن البيهقي ٥ / ٢٠٠ . (٣٣) النهاية ٥ / ١٥٥ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

وَادِي طَوْى وَثَنِيَّةُ كَدَاءٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ وَادِيَ طَوْى بَاتَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ»^(١).

وَادِي طَوْى — بِضمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ : مَوْضِعٌ عِنْدَ مَكَّةَ^(٢) . وَثَنِيَّةُ كَدَاءٍ — بِفتحِ الْكَافِ ، وَبِالْمَدِّ : هِيَ الْعُلْيَا ، وَهِيَ عِنْدَ الْمُحَصَّبِ^(٣) وَالسُّفْلَى : بِضمِّ الْكَافِ وَبِالْقَصْرِ^(٤) عِنْدَ ذِي طَوْى ، بِقُرْبِ شِعْبِ الشَّافِعِيْنَ^(٥) . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَكَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَرَبَ دَائِرَةً فِي دُخُولِهِ وَخُروِجِهِ ، بَاتٍ بِذِي طَوْى ، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى أَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلَ مِنْهَا ، وَفِي خُروِجِهِ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُحَصَّبِ .

تَشْرِيفًاً وَتَعْظِيمًاً وَمَهَابَةً «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًاً وَتَعْظِيمًاً وَتَكْرِيمًاً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمْنُ حَجَّةَ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًاً

(١) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٢٢٠ : إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ وَهُوَ حَرَمٌ بِالْحِجَّةِ اغْتَسِلْ بِذِي طَوْى ، لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا الْحَدِيثَ . (٢) كَدَاءُ ذَكْرِ الْجَوَهْرِيِّ وَالْبَكْرِيِّ . الصَّاحِحُ (طَوْى) وَمَعْجمُ مَا اسْتَعْجَمَ ٣٨٤ وَقَالَ فِي مَرَاصِدِ الإِلْطَالِعِ ٨٩٤ بِالْضَّمِّ ، وَقِيلَ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ أَشْهَرُ . قَالَ الْفَيْوَمِيُّ : وَادِي بَقْرَبِ مَكَّةَ عَلَى نَحْوِ فَرْسَخٍ وَيَعْرَفُ فِي وَقْتِنَا بِالْمُزَاهِرِ فِي طَرِيقِ التَّعْيِمِ وَضَمِّ الطَّاءِ أَشْهَرُ . الْمَصَابِحُ (طَوْى) . (٣) مَوْضِعٌ عَلَى طَرِيقِ مَنِي يَقَالُ لَهُ الْبَطْحَاءُ . (٤) مَعْجمُ مَا اسْتَعْجَمَ ١١١٨ وَالْمُشْتَرِكُ وَضَعَا وَالْمُفْتَرِقُ صَفَعا ٩١ وَمَرَاصِدُ الإِلْطَالِعِ ١١٥١ . (٥) الْمَصَابِحُ (كَدَى) .

وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرًا^(٦) . التَّشْرِيفُ : مَصْدُرُ شَرَفٍ يُشَرِّفُ
تَشْرِيفاً ، وَالشَّرَفُ : الْعُلُوُّ ، وَكَذَلِكَ التَّعْظِيمُ ، وَالتَّكْرِيمُ ،
وَالْمَهَابَةُ .

وَقَوْلُهُ : « وَزُدْ مِنْ شَرَفَةٍ » يُرِيدُ : مَنْ حَجَّةٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يُشَرِّفُونَهُ
وَيُعَظِّمُونَهُ . وَالْبِرُّ : الْأَتْسَاعُ فِي الْإِحْسَانِ وَالْزِيادةُ مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ : هُوَ
اسْمُ جَامِعِ الْخَيْرِ كُلِّهِ .

السلام فِي الْخَيْرِ : « اللَّهُمَّ أَتْسَعْ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيَّنَا رَبَّنَا
بِالسَّلَامِ^(٧) » السَّلَامُ : اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ احْتَلَفَ فِي
مَعْنَاهُ ، فَقَوْلُهُ : هُوَ ذُو السَّلَامِ . وَقَوْلُهُ : هُوَ الَّذِي سَلَّمَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ
وَبَرِيَّةٍ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ يَلْحُقُ الْمَخْلوقَيْنَ . وَقَوْلُهُ : هُوَ الَّذِي سَلَّمَ
الْحَلْقَيْنِ مِنْ ظُلْمِهِ^(٨) .

وَقَوْلُهُ : « وَمِنْكَ السَّلَامُ » يُرِيدُ السَّلَامَةَ وَالْأَمْنَ .

وَقَوْلُهُ : « فَحَيَّنَا بِالسَّلَامِ » أَيْ : اجْعَلْ تَحِيَّتَنَا مِنْكَ السَّلَامَ ، وَهُوَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَعِنْمَ عَقْبَى الدَّارِ﴾^(٩) .

الاضطباب الاضطباب : فَسْرَهُ الشَّيْخُ^(١٠) ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ

(٦) حديث الدعاء عند رؤية البيت رواه

ابن جريج عن النبي ﷺ . المذهب ١ / ٢٢١ . . . (٧) يضاف هذا إلى الدعاء السابق
لما روى أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك . المذهب
١ / ٢٢١ . (٨) ما سبق عن الخطابي في شأن الدعاء ٤١ وانظر شرح أسماء الله
الحسنى للقشيري ١٣٥ والمقصد الأنسى ٦٩ ، ٧٠ وواهـ الأزهري
١٧٤ . (٩) سورة الرعد الآية : ٢٤ . (١٠) في المذهب ١ / ٢٢١ قال :
يجعل وسط ردائه تحت منكبـ الأنـسـ ويـطـرـح طـرفـيهـ عـلـيـ منـكـهـ الأـيسـ ويـكـشـفـ
الأنـسـ .

من إبداء الضبعين ، وهما العضدان . وقيل : إن سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال قريش : إن محمداً وأصحابه قد أهنتهم الحمى ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالاضطباب ؛ لإظهار الجلد والقوة .

الرمل وكذلك الرمل . والرمل - بفتح الراء والميم : سرعة المشي والهرولة والجمز ، تقول : رمل يرمي رملاً ورماناً .

الاستلام « كان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركبة الأسود أول ما يطوف » (١) الاستلام : افعال من السلام ، وهو : التحية ، كما يقال : افترى من القراءة ، ولذلك أهل اليمن يسمون الركبة الأسود المحيى ، أي : أن الناس يحيون أنفسهم عن الحجر ؛ إذا ليس الحجر من يحييه (٢) . وحكى عن ابن الأعرابي أنه قال : هو مهموز ، وترك همز تحفيقاً ، يعني أنه من الملاعنة والموافقة ، كما يقال : استلام كذا استلاماً إذا رأه موافقاً وملائماً (٣) .

وقيل : الاستلام : افعال من السلام - بكسر السين - جمع

(١) رواه ابن عمر رضي الله عنه . المذهب ١ / ٢٢٢ وانظر صحيح مسلم ٤ / ٥٤ وسنن البيهقي ٥ / ٧٣ . (٢) ذكره في المغيث ٢ / ١٢٠ والنهاية ٢ / ٣٩٥ . (٣) ذكره في المغيث ٢ / ١٢٠ وذكره الأزهرى في زاهره ١٧٤ ، ١٧٥ وفي تهذيب اللغة ١٢ / ٤٥٠ . وفي إصلاح المنطق ١٥٧ : علق ابن السكيت بأنه ليس مما أصله المهز ، وقد همز بعض العرب . (٤) ذهب إلى هذا ابن السكيت وابن قبية والمخشري . إصلاح المنطق ١٥٧ وغريب الحديث ١ / ٢٢١ والفاائق

سَلِيمَةٌ، وَهِيَ الْحَجَرُ^(١٤)، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْاسْتِلَامِ
بِمَحْجَنِ فِي الْحَدِيثِ : « بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ »^(١٥) الْمِحْجَنُ –
بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ : عَصَّا مُعَوَّجَةً، وَهُوَ
اسْمُ فَارِسِيٍّ^(١٦).

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ^(١٧) : الْمِحْجَنُ : عَصَّا خَفِيفَةً عَقْفَاءَ الرَّأْسِ يُحَرِّكُ
بِهَا الرَّاكِبُ بَعِيرَةً . وَيَتَنَاهُ لِبَهَا الشَّيْءَ، يُقَالُ : حَجَنْتُ الشَّيْءَ
وَاحْتَجَنْتُهُ : إِذَا حُزْنَتُهُ^(١٨).

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ رَبَّنَا آتَنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(١٩)

قَالَ الْحَسَنُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْجَنَّةُ فِي ل/٥٥ ص
الْآخِرَةِ^(٢٠). وَقَالَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ : الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا :
الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ، وَفِي الْآخِرَةِ : الْجَنَّةُ . وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا قُلْبًا شَاكِرًا
وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَرَوْجَةً مُؤْمِنَةً ثَعِينَةً عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَوُقِيَ عَذَابَ النَّارِ »^(٢١).

٢ / ١٩٢ وَأَكْثَرُ الْغَوَّيْنِ .^(١٥) فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ « اسْتَلَمَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَحْجَنٍ فِي يَدِهِ » الْمَهْذَبُ ١ / ٢٢٢ .^(١٦) لِيُسَّرُ الْمَحْجَنُ هُوَ
الْعَارِسِيُّ وَإِنَّمَا نَظِيرُهَا الصَّوْلَاجَانُ . وَانْظُرْ الصَّاحِحَ (حَجَنْ) وَالْمَعْرُبُ ٤٢٣ تَحْفَفُ –
عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَفَارِسِيَّهُ جُوكَانُ أَوْ صُولَكَنَا .^(١٧) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٢ / ١٩٢
وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ١١٩ .^(١٨) غَرِيبُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ٣ / ٢١٦ ، ٤ / ٢٩٨ ، ٢١٦ / ٤
وَالصَّاحِحَ (حَجَنْ) .^(١٩) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ : ٢٠١ .^(٢٠) تَفْسِيرُ الطَّبرِيِّ ٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١ وَمَعَانِي النَّحَاسِ ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ وَزَادُ الْمَسِيرِ
١ / ٢١٦ .^(٢١) الْمَرْاجِعُ السَّابِقَةُ .

حجًا مبروراً « اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا » (٢٢) مبروراً ، قال الأزهري (٢٣) : أى : حجًا مقبلًا ، يقال : بَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ ، أى : تقبلاً ، وأصله مِن الْبَرِّ ، وهو : جماع الخير ، وقيل : المبرور : هُوَ الَّذِي لَا يُخالطُ شَيْءٌ مِنَ الْمَاشِ . « وَسَعْيًا مَشْكُورًا » أى : عملاً يثنى على فاعله ويُشكّر عليه ، والشّكر : هو الثناء على المحسنين بما يصل إلى الشاكرين من إحسانه ، والحمد : هو الثناء عليه بما فيه من خير وفضل ، وإن لم يصل إلى الحامد منه شيء ، ويجوز أن يوضع الحمد موضع الشّكر ، وبالعكس (٢٤) .

انصبت « انصبْتْ قَدْمَاهُ » (٢٥) بتشدید الباء الموحّدة المفتوحة ، أى : نَزَّلْتُ فِيهِ وَوَطَّنْتُهُ .

يوم التروية « يَوْمُ التَّرْوِيَةِ » هو اليوم الثامن من ذي الحجه سُمِّي بذلك ؛ لأنّهم كانوا يرثون من الماء لما بعده ، لأنّ مني لأماء بها ، فيرثون من الماء ويأخذونه معهم ويتجهون إليها ، وقد تزوّدوا من الماء ، قال ابن السكّيت (٢٦) : رَوَيْتُ الْقَوْمَ أَرْوَيْهِمْ : إذا استقيت

(٢٤) في الدعاء عند الطواف . المذهب

١ / ٢٢٣ . (٢٣) في الزاهر ١٧٧ . (٤) كذا في ص وقد اتفق العلماء على أنه لا يوضع الشّكر موضع الحمد . وانظر الزاهر لابن الأنباري ٢ / ٨٥ وأدب الكاتب ٣٢ وزاهر الأزهري ٩٤ والفرقان اللغوية ٣٥ وغريب الخطاني ١ / ٣٤٦ وتفسير الطبرى ١ / ١٣٥ – ١٣٧ . (٢٥) في السعي الشديد بين الميلين الأخضرین روى جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصب قدماه في بطئ الوادي سعى حتى يخرج منه . المذهب ١ / ٢٢٥ . (٢٦) إصلاح المنطق ١٣٤ .

لَهُمُ الْمَاءَ . فَالْتَّرِوِيَّةُ تَفْعَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ .

تَفْهَمُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا » يَعْنِي الصَّبَحَ (٢٧) « وَقَضَى تَفْهَمَهُ » بِتَاءٍ مُعَجَّمَةٍ بِاثْتَيْنِ مِنْ فَوْقِ مَفْتوحَةٍ ، وَثَاءٍ مُثَلَّةٍ . وَالتَّفَتُ فِي الْمُنَاسِكِ : قَصُ الْأَطْفَارِ ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ ، وَإِثْيَانُ كُلِّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ سِوَى التَّكَاحِ (٢٨) .

المزدلفة المزدلفة — بِكَسْرِ الْأَلَامِ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَنَى وَعَرَفَاتٍ بِهِ يَبِيتُ الْحَاجُ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَهُوَ « جَمْعٌ » أَيْضًا (٢٩) ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَ إِذَا دَفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ نَزَلُوا بِهِ وَتَرَكُوا ، أَيْ : تَقَدَّمُوا إِلَيْهَا .

العنق فجوة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فِيْا وَجَدَ فَجْوَةً نَصًّا » (٣٠) الْعَنْقُ — بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّوْنِ : ضَرَبَ مِنَ السَّيِّرِ فِيهِ اثْبَاطٌ وَسُهُولَةً (٣١) . وَالْفَجْوَةُ : بِفَتْحِ الْفَاءِ : مَا اتَّسَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَجَمِيعُهَا : فَجَوَاتٌ وَهِيَ الْفُرْجَةُ أَيْضًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفُرْجَةِ بِالضَّمِّ ، وَالْفُرْجَةِ بِالْفَتْحِ : أَنَّهُ يُقَالُ فِي كُلِّ مَالِهِ جَسْمٌ : فُرْجَةٌ — بِالضَّمِّ ، وَفِيمَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَعَانِي : بِالْفَتْحِ . النَّصُ وَالنَّصُّ : أَقْصَى السَّيِّرِ وَأَرْفَعُهُ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ نَصٍ الشَّيْءِ ،

(٢٧) آخر وقت عرفه أن يطلع الفجر الثاني فمن وقف في هذا الوقت فقد أدرك الحج لقوله ﷺ : « من صلَّى فقد أتم حجه وقضى تفته » المذهب ١ / ٢٢٦ . (٢٨) تفسير الطبرى ١٧ / ١٠٩ ومجاز القرآن ٢ / ٥٠ ومعانى الفراء ٢ / ٢٢٤ رنديب اللغة ١٤ / ٢٦٦ . (٢٩) معجم ما استعجم ٣٩٢ ومراصد الإطلاق ١٢٦٥ .

(٣٠) المذهب ١ / ٢٢٦ . (٣١) غريب الخطابى ١ / ١٣٧ والفالق ١ / ٤٢٩ وعندليب اللغة ١ / ٢٥٤ ومعالم السنن ٢ / ٢٠٣ .

وَهُوَ : رَفْعَةٌ ، وَأَنْصَرُ الرَّجُلُ : إِذَا اتَّصَبَ مُرْتَفِعًا عَلَى النَّاسِ ، وَمِنْهُ مِنْصَةُ الْعَرْوَسِ (٣٢) .

وَادِي مُحَسِّرٍ « وَادِي مُحَسِّرٍ » (٣٣) يَضْمِنُ الْمِيمَ ، وَفَتْحَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسِينَ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ مُهْمَلَةٍ ، وَرَاءٌ ، وَهُوَ : وَادِي بَيْنَ مِنَّى وَعَرْفَةَ .

حَصَى فِي الْحَدِيثِ : « مِثْلَ حَصَى الْخَدْفِ » بِخَاءٍ وَذَالٍ مُعَجَّمَتَيْنِ ، وَفَاءٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣٤) : وَحَصَى الْخَدْفِ الصَّعْغَارُ : مِثْلُ التَّوَى يُرْمَى بِهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْخَدْفُ هُوَ رَمِيكٌ حَصَّةً أَوْ نَوَاهَةً تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابِيْكَ وَتُرْمَى بِهَا ، أَوْ تَتَّخَذُ مِحْذَفَةً مِنْ خَشَبٍ ثُمَّ تُرْمَى الْحَصَّةَ بَيْنَ إِلْبَاهِ وَالسَّبَابَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : حَصَى الْخَدْفِ أَصْعَرُ مِنَ الْأَئْمَلَةِ طَلَأً وَعَرْضاً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَقْدِرُ الْبَاقِلَاءُ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ مُتَقَارِبَةٌ ؛ لِأَنَّ الْخَدْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّغِيرِ (٣٥) .

مِيقَاتُهَا فِي الْحَدِيثِ : « وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا » (٣٦)

(٣٢) المراجع السابقة ،

والصحاح (نصص) . (٣٣) روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : المزلفة كلها موقف وارتقاوا عن بطن محسر . (٣٤) روى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قال غداة يوم النحر : القط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخدف . المذهب ١ / ٢٢٧ . (٣٥) في الراهن ١٨١ وتهذيب اللغة ٦ / ٧٤ ، ٧ / ٣٢٧ . (٣٦) مباديء اللغة ١٠٩ وتهذيب اللغة ٧ / ٣٢٧ وجمهرة اللغة ٢ / ٢٠٤ وديوان الأدب ٢ / ١٧١ والنهاية ٢ / ١٦ . (٣٧) في المذهب ١ / ٢٢٧ روى عبد الله قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لمقياتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل مقياتها .

وَجَدْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ ذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى التَّقْدِيمِ هاهُنَا : التَّقْدِيمُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي الْعَادَةِ ، لَا أَنَّهُ يُقَدِّمُهَا عَلَى الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْوَجُوبِ ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

القصواء « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ » (٣٧) بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْمَدِّ ، وَهِيَ : النَّاقَةُ الَّتِي قُطِعَ أَذُنُهَا (٣٨) ، وَلَمْ تَكُنْ نَاقَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْطُوْعَةً الْأَذْنِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَقَبًا لَهَا . وَكَذَلِكَ الْعَضْبَاءُ لَقَبٌ لَهَا : وَالْعَضْبَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ الْأَذْنُ (٣٩) ، وَلَمْ تَكُنْ نَاقَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْقُوقَةً الْأَذْنِ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا اسْمًا لَهَا (٤٠) .

أَيَامُ التَّشْرِيقِ فِي الْحَدِيثِ : « فَاقْتَمَ بِهَا أَيَامُ التَّشْرِيقِ يَرْمِي

(٣٧) روى جابر أن النبي ﷺ

ركب القصواء حتى رق على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل
الحاديـث . المهدـب ١ / ٢٢٧ . (٣٨) أبو عبيـد : المشـقوـقة الأـذـن ، أبو زـيد :
المـقطـوعـة طـرفـ الأـذـن . الأـحـمـر : التـى شـقـ منـ أـذـنـها شـئـ ثمـ تـرـكـ . الـخـليلـ : القـصـوـ
قطعـ أـذـنـ الـبـعـيرـ ، وـقـصـوتـ الأـذـنـ : قـطـعـتـ منـ طـرفـها قـطـعـةـ . غـرـيبـ الـحـدـيـثـ ٢ / ٢٠٨
وـغـرـيبـ الـخـطـالـىـ ٣ / ٢٤١ـ وـالـمـغـيـثـ ٢ / ٧١٨ـ وـالـعـينـ ٥ / ١٨٧ـ وـالـنـاهـيـةـ ٤ / ٧٥ـ
وـالـلـسـانـ (ـقـصـوـ ١٥ / ١٨٥ـ) . (٣٩) كلـ ماـ قـطـعـ منـ الأـذـنـ فـهـوـ جـدـعـ إـذـاـ بلـغـ
الـرـبـعـ فـهـوـ قـصـوـ إـذـاـ جـاـوزـ الـرـبـعـ فـهـوـ عـضـبـ ، وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ : الـأـعـضـبـ : الـمـكـسـورـ
الـقـرـنـ ، وـقـدـ يـكـونـ الـعـضـبـ فـيـ الـأـذـنـ . غـرـيبـ الـحـدـيـثـ ٢ / ٢٠٧ـ وـالـمـغـيـثـ ٢ / ٧١٨ـ
وـالـمـثـبـتـ مـنـ الـصـحـاحـ (ـعـضـبـ) . (٤٠) ذـكـرـهـ أـبـوـ عـبـيدـ فـيـ غـرـيبـهـ ٢ / ٢٠٧ـ
وـالـزـخـشـرـىـ فـيـ الـفـائـقـ ٢ / ١٧٣ـ ، ٤٤٤ـ وـأـبـوـ مـوسـىـ فـيـ الـمـغـيـثـ ٢ / ٧١٨ـ .

الْجِمَارَ » (٤١) أَيَّامُ التَّشْرِيقَ مَعْرُوفَةُ ، وَهِيَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ ، فَقَيْلٌ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَ الذَّبَائِحَ وَيُشَرِّقُونَ اللَّحْمَ فِي الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا .

وَقَيْلٌ : لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ يُشَرِّقُونَ مُنْصَرِفِينَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ .

وَقَيْلٌ : لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَهْرُجُونَ بِمِنْيَ وَغَيْرِهَا كَالْمُزَدَّلَةَ إِلَى مُصَلَّياتِ لَهُمْ فِي فَضَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمِّونَهَا بِالْمَشَارِقِ ، وَاحِدُهَا : مِشْرَاقُ ،

لَهُمْ فِي فَضَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمِّونَهَا بِالْمَشَارِقِ ، وَاحِدُهَا : مِشْرَاقُ ،

ل ٥٦ ص فَيَدْعُونَ وَيُسَبِّحُونَ ، فَسُمِّيَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقَ لِذَلِكَ (٤٢) .

وَالْجِمَارَ وَأَمَّا الْجِمَارُ ، فَقَدْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤٣) : الْجَمَرَاتُ : جَمْعُ جَمْرَةٍ ، وَهِيَ : مُجْتَمِعُ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى ، وَكُلُّ كُوْمَةٍ مِنَ الْحَصَى جَمْرَةٌ ، وَجَمَرَاتُ الْعَرَبِ سُمِّيَتْ جَمَرَاتٍ ؛ لِاجْتِمَاعِ كُلِّ قَبْيلَةٍ مِنْهَا عَلَى حَدَّةٍ ، لَا تُحَاوِلُ وَلَا تُجَاوِرُ قَبْيلَةً أُخْرَى ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

جَمَرَ بْنُو فُلَانٍ يُجَمِّرُونَ : إِذَا اجْتَمَعُوا فَصَارُوا أَبْلَأَ عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَيُقَالُ : عَدَ فُلَانٌ إِبْلَهُ جِمَارًا : إِذَا عَدَهَا مُجْتَمِعَةً ، وَعَدَهَا نَظَائِرَ :

إِذَا عَدَهَا مَشْتَيْ مَشْتَيْ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤٤) : الْجَمَرَةُ : الْفُ فَارِسٌ ، يُقَالُ : جَمَرَةُ كَالْجَمَرَةِ ، وَكُلُّ [قَبْيلَ] (٤٥) انْضَمُوا فَصَارُوا يَدًا وَاحِدَةً ، وَلَمْ

(٤١) روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الحديث . المذهب ٢٣٠ . ٢٣٢ . (٤٢) انظر غريب الحديث ٢ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ والفائق ٢ / ١٨٢ . والنتيجة ٢ / ٢٦٤ واللسان (شرق ١٠ / ١٧٦) . (٤٣) في الزاهر ١٨٢ وتهذيب اللغة ١١ / ٧٤ . (٤٤) الصحاح (جم). (٤٥) ص : قبيلة المثبت من الصحاح .

يُحالِفُوا غَيْرَهُمْ فَهُمْ جَمِرَةُ ، قَالَ أَبُو عُيْنَةَ : جَمِرَاتُ الْعَرَبِ ثَلَاثٌ : بَنُو ضَبَّةَ بْنِ أَدَّ ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ ، وَبَنُو نُمَيْرٍ بْنِ عَامِرٍ ، فَطِيفَتْ مِنْهُمْ جَمِرَاتٍ ، طِيفَتْ ضَبَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا حَالَفَتِ الرِّبَابَ ، وَطِيفَتْ بَنُو الْحَارِثِ ؛ لِأَنَّهَا حَالَفَتْ مَذْجِعَ ، وَبَقِيَتْ نُمَيْرٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحَالِفْ . وَيُقَالُ : الْجَمِرَاتُ : عَبْسٌ ، وَالْحَارِثُ ، وَضَبَّةُ ، وَهُنْ إِخْوَةٌ لِأَمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْيَمَنِ رَأَتِ الْمَنَامَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَرِيجِهَا ثَلَاثُ جَمِرَاتٍ ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ الْحَارِثُ بْنَ كَعْبٍ بْنَ عَبْدِ الْمَدَانِ وَهُنْ أَشْرَافُ الْيَمَنِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَغِيْضُ بْنِ رَيْثٍ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْسًا ، وَهُنْ فِرْسَانُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أُدُّ فَوَلَدَتْ لَهُ ضَبَّةً ، فَجَمِرَاتٍ فِي مُضَرٍّ ، وَجَمِرَةً فِي الْيَمَنِ . آخر كلام الجوهري .

ثِبَطَةُ فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ امْرَأَةَ ثِبَطَةً » (٤٦) بِشَاءِ مُثَلَّثَةٍ ، وَبَاءِ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةً ، وَطَاءِ مُهَمَّلَةً ، أَنِّي : ثَقِيلَةُ الْبَدَنِ بَطِيْعَةً ، وَالْبَطِيْعَةُ : الْبَطِيْعَةُ ، وَبَطِيْطَةُ عَنْ حَاجَتِهِ ، أَنِّي : حَبَسَتُهُ عَنْهَا .

فَمِنَ الْآنَ قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُلْتَرِمِ : « وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي » (٤٧) يُرَوَى : « فِيمَ الْآنَ » بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَحْفِيفِ النُّونِ عِنْدَ الْوَصْلِ ، وَمَعْنَاهُ : فَارِضَ عَنِّي مِنْ هَذَا الْوَقْتِ . وَيُرَوَى بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَسْدِيدِ النُّونِ بِمَعْنَى الْطَّلَبِ وَالرَّغْبَةِ ، أَنِّي : جُذُّ عَلَى بِالرِّضَا ، وَتَنَأِي مَعْنَاهُ : تَبْعُدُ ، وَالنَّوْيِ : الْبُعْدُ .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الإِحْصَارُ – بِكَسْرِ الْهُمْزَةِ – فِي الْأَصْلِ : هُوَ الْجَبْسُ ، وَكَذَلِكَ
الْحَصْرُ ، يُقَالُ : مَنْ حَصَرَكَ هَاهُنَا ، وَمَنْ أَحْصَرَكَ (١) ؟
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢) : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَمْنَعُ الْخُوفَ
أَوْ الْمَرْضَ مِنَ التَّصْرُفِ : قَدْ أَحْصَرَ فَهُوَ مُحَصَّرٌ وَيُقَالُ لِلَّذِي قَدْ
جَبَسَ : قَدْ حُصِّرَ فَهُوَ مَحْصُورٌ .
وَقَالَ الْفَرَاءُ (٣) : لَوْ قِيلَ لِلَّذِي مَنَعَ الْخُوفَ وَالْمَرْضَ : قَدْ حُصِّرَ ؛
لَا تَهُو بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَدْ حُبِسَ لِجَازَ ، وَلَوْ قِيلَ لِلَّذِي حُبِسَ : أَحْصَرَ
لِجَازَ . وَكَلَامُ الْعَرَبِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ (٤) .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢) : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا حَصْرٌ إِلَّا
حَصْرٌ الْعَدُوُّ » يَدْلُلُ عَلَى مَا قَالَهُ الْفَرَاءُ .
الْحَدِيثَيَّةُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصَرَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي
الْحُدَيْبِيَّةِ » (٥) بِضمِّ الْحَاءِ ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتِينَ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ
تَحْتَهَا نُقطَّانٌ ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ وَتَحْفِيفِهَا :

(١) ما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقي ٣٥ . (٢) في الزاهر ١٩١ وتهذيب اللغة ٤ / ٢٣٤ . (٣) معاني القرآن ١ / ١١٧ ، ١١٨ ونقله الأزهري عنه هنا . (٤) هذا كلام الزجاج في المعاني ١ / ٢٦٧ وما ذهب إليه أبو عبيدة في المجاز ١ / ٦٩ وهو مذهب يونس وأبي عمرو ذكره الأخفش في معانيه ١ / ١٦٢ . (٥) في المهدب ١ / ٢٣٤ : لأن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحصره ... فَخَلَلَ .

مَوْضِعٌ فِي طَرَفِ الْحَرَمِ^(٦) ، قِيلَ : إِنَّ بَعْضَهُ فِي الْحِلْلِ ، وَبَعْضَهُ فِي الْحَرَمِ ، إِلَيْهِ اتَّهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَصَدَ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَبِهَا أُثْرِلَ عَلَيْهِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^(٧) وَصَالَحَ الْمُشْرِكِينَ بِهَا ، وَهُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ .

وَدَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فِي الصُّلْحِ ، وَبَايَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي غَيْبِهِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبَايِعُ لَهُ فَضَرَبَ يَمِينَهُ شِمَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ .

بَابُ الْهَدِي

الْهَدِيُّ : مَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ مِنَ النَّعَمِ لِيُنْهَرَ فِيهَا ، وَهُوَ بِالْتَّحْفِيفِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَارَ ، جَمْعُ هَدِيَّةٍ^(٨) ، وَتَمِيمٌ تَقُولُ هَدِيَّةً وَهَدِيَّةً بِالْتَّشْدِيدِ ، مِثْلُ مَطَيِّةٍ وَمَطَىٰ ، قَالَ الْفَرَزَدقُ^(٩) : —

حَلْفُتْ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى .. وَأَغْنَاقُ الْهَدِيِّ مُقْلَدَاتٍ فَأَشْعَرُهَا فِي صَفَحةِ سَانِمَهَا فِي الْحَدِيثِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ فِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ أَتَى بِيَدِنَةٍ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفَحةِ سَانِمَهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّذَهَا نَعْلَيْنِ»^(١٠)

(٦) معجم ما استجمم ٣٨٤ ومعجم البلدان ٢٢٩ / ٢ . (٧) سورة الفتح الآية : ١ . (٨) مثل جَذْيَة السرج وجمعها جَذْيَ نقله يونس عن أبي عمرو . بجاز القرآن ١ / ٦٩ وانظر إصلاح المنطق ٢٧٥ وتهذيب اللغة ٦ / ٣٨٠ والنتيجة ٥ / ٢٥٤ وتفسير الطبرى ٢ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٦٧ ومعانى الرجال ١ / ٢٦٧ . (٩) ديوانه ١ / ١٠٨ . (١٠) المهدب ١ / ٢٣٦ .

الإِشْعَارُ : أَنْ يَطْعَنَ فِي سَنَامِهَا بِمِبْضَعٍ أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً أَنَّهَا هَذِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهُ : الشَّعَارُ فِي الْحُرُوبِ ، وَهِيَ : الْعَلَامَةُ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَيُمْيِّزُهُ عَنْ عَدُوِّهِ (١١) . وَصَفْحَةُ سَنَامِهَا : جَانِبُهُ ، وَالْجَمْعُ : صِفَاتٌ . وَمَعْنَى سَلَتِ الدَّمِ عَنْهَا : بِالْفَتْحِ فِي الْجَمِيعِ ، وَأَوْلُهُ سِينٌ مُهْمَلَةٌ ، أَيْ : لـ ٥٧ صِ امْاَطَهُ وَمَسَحَهُ عَنْهَا . وَأَصْلُ السَّلْتِ : الْقُطْعُ (١٢) ، يُقَالُ : سَلَتِ اللَّهُ أَنَّفَ فُلَانٍ ، أَيْ : جَدَعَهُ . وَ « التَّعْلَيْنِ » مَعْرُوفَةٌ . وَالتَّقْلِيدُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي كَانُوا يُعْلَمُونَهَا بِهَا ، وَقَدْ كَانُوا يُقْلِدُونَهَا قَلَائِدَ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ قِشْرٍ شَيْءٍ وَتَحْوِي ذَلِكَ .

نَدَّ قَالَ : « وَرَبِّمَا نَدَّ فَعِرِفَ بِالإِشْعَارِ » (١٣) نَدَّ بِفَتْحِ التُّونِ ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : شَرَدَ وَضَلَّ ، وَمِنْهُ : نَدَّ الْبَعِيرُ . خَرْبُ الْقَرْبِ قَوْلُهُ : « وَتَقْلِدُ الْغَنْمُ خَرْبُ الْقَرْبِ » (١٤) بِضمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، قَالَ الْأَرْهَرِيُّ (١٥) : خَرْبُ الْقَرْبِ : غُراها ، وَاحِدَاتُهَا خُرْبَةٌ ، وَيُقَالُ لِلثَّقِبِ الْمُسْتَدِيرِ فِي الْأَذْنِ : خُرْبَةٌ أَيْضًا تَشْبِهَا بِخُرْبَةِ الْمَزَادَةِ ، قَالَ دُو الْرَّمَةُ (١٦) : ... أَوْ مِنْ مَعَاشِرِ فِي آذانِهَا الْخَرْبُ

(١١) الزاهري ١٧٦ وتهذيب اللغة ١ / ٤١٦ . (١٢) ذكره الخطاطي في غريب الحديث ١١٦ / ٢ والزمخشري في الفائق ٣ / ٣٧١ وانظر النهاية ٢ / ٣٨٧ . والصحاح . (سلت) . (١٣) المذهب ١ / ٢٣٦ . (١٤) السابق . (١٥) في الزاهري ١٩١ وتهذيب اللغة ٧ / ٣٦٠ . (١٦) ديوانه ١ / ١١٨ وشرح البائية للصنوبري ٦٣ .

نَجِيَّةٌ فِي الْخَبَرِ : « يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدِيْتُ نَجِيَّةً » (١٧) فِي الْإِبْلِ
 تُوْغٌ يُقَالُ لَهُ : النَّجَائِبُ ، الذَّكْرُ مِنْهُ : نَجِيَّبٌ وَالْأُثْنَى : نَجِيَّةٌ ، شَهَدَ
 لِلْمُسَايِقَةِ عَلَيْهَا إِلَى الْمَاءِ ، وَيُرْكَبُهَا أَصْحَابُ الْبَرِيدِ فِي الْعَادَةِ ، وَهُمْ
 النَّجَابُونَ .

وَقَيلَ : الْمُرَادُ بِالنَّجِيَّةِ هَاهُنَا : الْكَرِيمَةُ مِنَ الْإِبْلِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَرَمٌ
 وَخَلُصَ فَهُوَ نَجِيَّبٌ
 رَفِيقَكَ فِي الْخَبَرِ : « فَلَا تَطْعُمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَاتِكَ » (١٨)
 بِضمِّ الرَّاءِ ، جَمِيعُ رَفِيقٍ . وَقَيلَ : لَا يُقَالُ رُفْقَةٌ إِلَّا لِلْجَمَاعَةِ
 الْمُتَرَاقِفِينَ فِي السَّفَرِ .

المذهب ١ / ٢٣٧ أن عمر رضي الله عنه قال : يارسول الله أهديت نجيبة وأعطيت بها
 ثلاثة ديناراً فأبيعها وأتباع بشمنها بدنها وأنخرها قال لا ولكن انخرها إليها. (١٨) روی
 أبو قبيصة أن النبي عليه السلام كان يبعث بالهدى ثم يقول : إن عطبه منها شيء فخشيت عليه
 موتاً فانخرها ثم أغمض نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها ... الحديث . المذهب
 ١ / ٢٣٦

باب الأضحية

الأضحية بالتشديد ، والجمع : إضاحي ، وقد شدد ياؤها وتحفّف في الجمع ^(١)

ذبح قوله عليه الصلاة والسلام : « من كان عنده ذبح يريد أن [يذبحه] ^(٢) فرأى هلال ذي الحجّة الحديث ^(٣). الذبح - بكسر الذال المعجمة : هو ما يذبح ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَدِئْنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ^(٤) وهو المراد في الحديث وأما الذبح - بفتح الذال : فهو مصدر ذبح الشاة .

أملحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين » ^(٥) الأملح : قد فسره الشيخ بالأبيض ^(٦) وقد قيل : إن الأملح من العنم : الذي في لونه بياض وسواه . وقيل : إذا كان بياضه أكثر من سواده . وقيل : الأبيض الذي ليس بيقيّ البياض ^(٧) .

طلعها - يعني « الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَّعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّذِي لَا يُنْقَى » ^(٨)

(١) إصلاح النطق ١٧١ وتبيّن اللغة ٥ / ١٥٣ والنهاية ٣ / ٧٦ والصحاح والمصباح (ضحو) . (٢) ص : يذبح ، والمثبت من المذهب ١ / ٢٣٨ . (٣) روى أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « من ... فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » . (٤) سورة الصافات الآية : ١٠٧ . (٥) المذهب ١ / ٢٣٨ . (٦) السابق . (٧) انظر غريب ألى عبيد ٢ / ٢٦ ومعالم السنن ٢ / ٢٢٨ والفاقي ٣ / ٣٨٣ واللسان (ملحق ٢ / ٦٠٢) . (٨) في المذهب ١ / ٢٣٨ روى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : « لا يجزيء في الأضحى العوراء

الظَّلْعُ — بِفَتْحِ الظَّاءِ ، وَسُكُونِ الْأَمِّ : الْعَرْجُ ، يُقَالُ : دَائِيَةً ظَالِئَةً .
وَالَّذِي لَا يُنْقِى : الَّذِي لَا نِقَى لَهُ — بِكَسْرِ النُّونِ ، وَهُوَ :
الْمُخُّ^(٩) .

الشَّرْقَاءُ وَالخَرْقَاءُ « الشَّرْقَاءُ ، وَالخَرْقَاءُ » قَدْ فَسَرَهُمَا الشَّيْخُ^(١٠) .
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١١) : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الشَّرْقَاءُ مِنَ الْغَنَمِ : الْمَشْقُوفَةُ
الْأَذْنَيْنِ ، وَالخَرْقَاءُ : أَنْ يَكُونَ فِي الْأَذْنِ ثُقبٌ مُسْتَدِيرٌ .

صَفَاحَهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ وَوَضَعَ
رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(١٢) الصِّفَاحُ بِكَسْرِ الصَّادِ: جَمْعُ صَفَحَةِ الْخَدِّ
وَالْعُنْقِ ، وَهِيَ : جَانِبُهُ .

غَبْرُ فِي الْحَدِيثِ : « ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْا فَتَحَرَّ مَا عَبَرَ »^(١٣) يَعْنِي
مُعْجَمَةً وَبَاءً مُوَحَّدَةً وَرَاءً ، وَبِالفَتْحِ فِي الْكُلِّ يَعْنِي : مَا يَقِيٌّ ؛ لِأَنَّ
غَبَرَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ ، يُطْلَقُ عَلَى الْهَالِكِ وَالْبَاقِي^(١٤) ، وَالْمُرَادُ
هَاهُنَا : مَا ذَكَرْنَاهُ .

البين عورها والمرهضة بين مرضها والرجاء بين ضلعها والكسيرة التي
لا تنقى^(٩) . (٩) هذيب اللغة ٩ / ٣١٨ والخصص ٢ / ٢٩ وإصلاح النطق
١٤٠ . (١٠) في المذهب ١ / ٢٣٩ قال : ويكره أن يضحي بالشرقاء وهي التي انتقت
من الكى أذنها ، وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول . (١١) في غريب الحديث
١ / ١٠١ والنقل هنا عن معلم السنن ٢ / ٢٣١ وانظر تهذيب اللغة ٨ / ٣١٨ وال نهاية
٢ / ٤٦٦ والفاق ٢ / ٢٣١ . (١٢) المستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس رضي
الله عنه أن النبي ﷺ صحي الحديث المذهب ١ / ٢٢٩ . (١٣) ويجوز أن
يستنيب غيره ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ نحر ثلاثة وستين بذنة ثم الحديث .
المذهب ١ / ٢٣٩ . (١٤) ثلاثة كتب في الأضداد ٥٨ ، ١٥٣ وإصلاح النطق
٢٥٣ والنهاية ٣ / ٣٢٧ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « دَفَ نَاسٌ ^(١٥) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى .. الْحَدِيثُ » الدَّفُ - بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْفَاءِ : الدَّبِيبُ ، وَهُوَ السَّيْرُ الْلَّيْنُ ، يُقَالُ : دَفَتْ عَلَيْنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ دَافَةً ، أَئِي : جَمَاعَةً دَأَنُوا إِلَيْنَا ، وَقَدِمُوا عَلَيْنَا ^(١٦) . وَالْبَادِيَةُ : الْبَدُورُ خِلَافُ الْحَاضِرِ . وَالْبَدَاوَةُ : إِلْقَامَةُ فِي الْبَادِيَةِ .

وَجَمِلْتُ الشَّحْمَ أَجْمَلُهُ جَمْلًا وَاجْتَمَلْتُهُ : إِذَا أَذَبْتُهُ ، وَرُبَّمَا قَالُوا : أَجْمَلْتُهُ ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ ^(١٧) عَنْ أَبِي عَبْيَدٍ ^(١٨) وَالْوَدَكُ - بِفَتْحِ الدَّالِ : دَسَمُ الْلَّحْمِ . وَالْأَسْقِيَةُ : جَمْعُ سِقَاءِ ، وَهُوَ : الظَّرْفُ مِنَ الْجُلُودِ تَسْخَدُ لِلْمَاءِ ، وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ : أَسْقِيَةٌ ، وَالْكَثِيرُ : أَسِاقٌ ^(١٩) .

^(١٥) في المذهب ١ / ٢٤٠ روت عائشة رضي الله عنها قالت

دَفَتْ دَافَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ... الْحَدِيثُ وَفِي مَعَالِمِ الْسُّنْنِ دَفَ نَاسٌ .

^(١٦) غريب أبى عبيد ٣ / ٣٩٠ ومعالم السنن ٢ / ٢٣٢ والفائق ١ / ٤٢٩ .
والنهاية ٢ / ١٢٤ واللسان (دف ٩ / ١٠٥) . ^(١٧) الصاحب (جل) .
^(١٨) غريب الحديث ٣ / ٤٠٧ . ^(١٩) ذكره ابن السكينة في
الإصلاح وعنده الجوهرى في الصحاح (سقى) وانظر المشوف المعلم ٣٥٧ ويرى
بعضهم أن أسايق جمع الجمع ذكره في اللسان (سقى) .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

قال الأَزْهَرِيُّ (١) : وَالْعَقِيقَةُ : الَّتِي تُذَبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ ، سُمِّيَتْ عَقِيقَةً بِاسْمِ عَقِيقَةِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُولَدُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الدَّبِيَّةُ عَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ عِنْدَ دَبِحَهَا ، وَهَذَا مِنْ تَسْمِيمَةِ الْعَرَبِ الشَّيْءَ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَوْ مِنْهُ بِسَبَبِهِ .

قال الْخَطَّابِيُّ (٢) : وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْعَقِيقَةُ : هِيَ الشَّاةُ نَفْسُهَا ، وَسُمِّيَتْ عَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهَا تَعُقُّ مَذَابِحُهَا ، أَنِّي : تُشَقُّ وَتُقْطَعُ ، يُقَالُ : عَقُّ الْبَرْقُ فِي السَّحَابِ وَأَعْقُ : إِذَا تَشَقَّقَ فَتَشَظِّي لَهُ شَظَائِيَا فِي وَجْهِ السَّحَابِ ، قَالُوا : وَمِنْ هَذَا عُقُوقُ الْوَلَدِ أَبَاهُ ، وَهُوَ : قَطِيعَتُهُ وَجَفْوَتُهُ .

مَكَافِتَانِ « شَاتَانِ مُكَافِتَانِ » (٣) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَصَحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْفَاءِ ، قِيلَ : مُسْتَوْيَاتَانِ (٤) وَمُتَقَارِبَاتَانِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٥) : وَفَسْرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٦) قَرِيبًا مِنْ هَذَا ، إِلَّا أَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ التَّكَافُرُ : فِي

(١) تهذيب اللغة ١ / ٥٦ عن أبي عبيد في غريب الحديث ٢ / ٢٨٤ . (٢) معالم السنن ٤ / ٢٨٧ بعد ذكر القول الأول ، وكذا في غريب الحديث له ٢ / ٢٦٩ . (٣) في حديث أم كلثوم : سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال : « للغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة » المذهب ١ / ٢٤١ . (٤) كذا في ص والشهر متباين . غير أنه يقال : استوى الشيتان وتساويا : تماما . اللسان (سوى) . (٥) في معالم السنن ٤ / ٢٨٤ وغيره في الحديث ١ / ٦٠٥ . (٦) انظر غريب الحديث ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

ل/٥٨ ص السنن ، يُريد شائين مُسْتَقِيْن تَجْوِيزَن فِي الْضَّحَايَا ، لَا تَكُونُ إِخْدَاهُمَا مُسِيْنَةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ مُسِيْنَةً .

جدولاً في حديث عائشة رضي الله عنها : « تقطع ^(٧) جدولًا » هو بضم الجيم والدال المهملة : تفصيل الأعضاء من غير كسر . القرع « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْعِ فِي الرَّأْسِ » ^(٨) القرع — بفتح الزاي والكاف : أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذراة ، قال أبو سليمان البستي : هكذا تفسيره في الحديث ، وأصل القرع : قطع السحاب المترفة . شبه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضاً بتفاريق السحاب ^(٩) .

يحيى : التخييك بالتمر ^(١٠) : أن يمضغ ويُمْجَّ في فم الطفل . حديث أنس : « ذَهَبَتْ بِعَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الْحَدِيثُ » ^(١١) . فقرة — بفتح الفاء والعين المعجمة ، معناه : فتحة .

وقوله : « حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ » قيل : هو بكسر الحاء ، وقيل : هو بضمها ، والأول أظهر ، وقد جاء في بعض الروايات : « انظروا

^(٧) في المذهب

١ / ٢٤١ : تطبع جدولًا . والرواية في غريب الخطاني ٢ / ٥٨٠ والفائق ١ / ١٩٧ والغريبين ١ / ٣٣١ والنهاية ١ / ٢٤٨ (قطع) . ^(٨) حديث ابن عمر في المذهب ١ / ٢٤١ . ^(٩) غريب الحديث ١ / ١٨٥ ، ٣ / ٤٠ غريب الخطاني ٣ / ١٨٩ والنهاية ٤ / ٥٩ . ^(١٠) ويستحب أن يحيى المولود بالتمر . المذهب ١ / ٢٤٢ . ^(١١) صلته : حين ولد ، فقال هل معك تمرا ؟ قلت : نعم ، فتناولته تمرات فلا ي Kahn ثم فغرفاه ثم مججه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ : حب الأنصار التمر . المذهب ٢ / ٢٤٢ .

حُبَّ الْأَنْصَارِ التَّمَرَ » بِزِيادَةِ « انْظُرُوا » فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ بِضمِّ
الْحَاءِ لَا غَيْرَ (١٢) .

(١٢) قال ابن الأثير : جاء في بعض الروايات بإسقاط انظروا ، فيجوز أن يكون بالضم كالأول ، وحذف الفعل وهو مراد للعلم به ، أو على جعل التمر نفس الحب مبالغة في حبهم إياه ، ويجوز أن تكون الحاء مكسورة بمعنى المحبوب ، أى : محبوبهم التمر . وحيثند يكون التمر على الأول – وهو المشهور في الرواية – منصوباً بالحب وعلى الثاني والثالث مرفوعاً على خبر المبتدأ . النهاية

. ٣٢٧ / ١

بَابُ النَّذْر

الصنم والوثن في الحديث : « إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا »
مَكَانٌ كَانَ يُذَبَحُ فِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ « قَالَ : لِصَنْمٍ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ :
لِوَثْنٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أُوفِي بِنَذْرِكِ » (١)

الصنم : قيل : إنما كان مصورة من حجر أو صفر ونحو ذلك .
والوثن : ما كان غير مصورة (٢) . وقيل : الوثن : ما كان له جنة من
خشب أو حجر أو ذهب أو فضة أو جوهير ، وما أشبه ذلك سواء
كان مصورة أو غير مصورة ، والصنم : الصورة بلا جنة . وقيل :
الصنم والوثن : شيء واحد ، والأول أصح (٣) .

رتاج رتاج الكعبة - يكسر الراء ، وفتح التاء ، وبالجيم : هو
الباب ، وقيل : الغلق . وقيل : إنما يطلق ويُراد به الكعبة نفسها من
غير اختصاص بالباب منها . والأول قول الجوهري (٤) .

(١) المذهب ١ / ٢٤٣ . (٢) الأصنام لابن الكلبي ٣٣ . (٣) السابق ، ٥٣
وجمهرة اللغة ٢ / ٥٢ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٤٤ واللسان (صنم - وثن) والنهاية
٢ / ١٩٧ ، ١٥١ / ٥ والمصبح (صنم - وثن) . (٤) الصلاح (رتح)
وانظر الغربيين ١ / ٢٩٦ والنهاية ٢ / ١٩٧ والمغرب والمصبح (رتح) .

باب الأطعمة

بمروءة في الحديث : « فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ » ^(١) يُكسِرُ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ ، وَفَتَحَ الْمِيمُ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ ^(٢) : الْمَرْوَةُ : حِجَارَةٌ بِيَضْ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ الَّتِي يُقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ .

الوبر الْوَبْرُ ^(٣) — بِفَتْحِ الْوَاءِ ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : حَيْوَانٌ فِي عِظَمِ الْجُرْدِ إِلَّا أَنَّهُ أَنْبَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ ابْنِ عِرْسٍ يُقَاتَلُ لِلذِّكْرِ : وَبَرْ ، وَلِلأَنْثَى : وَبَرَّةٌ . قَالَ الْجُوهَرِيُّ ^(٤) : الْوَبْرُ — بِالتَّسْكِينِ : دُوَيْيَةٌ أَصْغَرُ مِنَ السَّنَورِ طَحْلَاءُ الْلَّوْنِ لَا ذَنَبَ لَهَا تَرْجُنٌ فِي الْبَيْوتِ ، وَجَمْعُهُ : وَبَرٌ ^(٥) .

ضبا محنوداً في حديث خالد رضي الله عنه : « دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَيْتَ مَيْمُونَةَ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًا مَحْنودًا » إلى قوله : « فَأَجَدْنِي أَغَافِهُ » ^(٦) الضَّبُ — بِفَتْحِ الضَّادِ : حَيْوَانٌ بَرِّيٌّ مَعْرُوفٌ ، وَالْمَحْنودُ — بِمِيمٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَنُونٍ آخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ يُقَالُ : إِنَّهُ مَا شُوِيَ بِالرَّضْفِ ، وَهِيَ : الْحِجَارَةُ الْمُحْمَمَةُ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ

(١) روى جابر أن غلاماً من قومه أصاب أربنا فذبحها بمروءة فسأل رسول الله ﷺ فأمره أن يأكلها المذهب ١ / ٢٤٧ . (٢) في معالم السنن ٤ / ٢٨٠ . (٣) في قول الشيخ : ويحل أكل ابن عرس والوبر . المذهب ١ / ٢٤٧ . (٤) الصحاح (وبر) . (٥) ووبر وبر وبرارة . اللسان (وبر ٥ / ٢٧٢) . (٦) صلته : قدمت الضب إلى رسول الله ﷺ فرفع يده ، فقال خالد : أحراض الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أغافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته . المذهب ١ / ٢٤٧ .

تَعَالَى : ﴿أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَيْنِيذٍ﴾ (٧) .

وَقُولُهُ : «أَعَافُه» مَعْنَاهُ : أَقْدَرُهُ وَأَتَكَرَّهُ ، يُقَالُ : عِفْتُ الشَّيْئَ أَعَافُهُ عَيْفَاً ، وَمِنْ رَجْرِ الطَّيْرِ : عِفْتُهُ أَعَيْفُهُ عِيَافَةً (٨) .

الجِعلان وبنات وردان وحمار قبان الْجِعلان وبنات وردان : سَبَقَ مَعْناهُمَا فِي بَابِ الإِحْرَامِ (٩) . وَأَمَّا حِمَارُ قَبَانَ — بِقَافِ مَفْتُوحَةِ ، وَبَاءِ مُوَحَّدَةِ مُشَدَّدَةِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ : فَحَيَوانٌ أَسْوَدٌ يُشَبِّهُ الْخُنْفَسَاءَ (١٠) .

العَدَافُ وغَرَابُ الزَّرْعِ : أَمَّا الْعَدَافُ — بِضَمِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَدَالِ مُهْمَلَةِ مَفْتُوحَةِ وَآخِرُهُ فَاءُ : فَهُوَ طَيْرٌ صَغِيرٌ لَوْنَهُ لَوْنُ الرَّمَادِ . وَقَالَ الْجَوَهَرِيُّ (١١) : الْعَدَافُ : غُرَابُ الْقَيْظِ ، وَالْجَمْعُ : غِدْفَانٌ ، وَرُبَّمَا سَمَّوَا النَّسَرَ الْكَثِيرَ الرِّيشَ غَدَافًا . وَغُرَابُ الزَّرْعِ : هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الزَّاغَ (١٢) .

الريف والأجلال قال الشَّيْخُ (١٣) : «وَيُرَجِّعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الريفِ وَالْقُرْيَ وَذُوِي الْيَسَارِ ، دونَ الأَجْلَالِ مِنْ أَهْلِ

(٧) ص : ف جاء خطأ . سورة هود الآية : ٦٩ . وانظر معانى الفراء

٢ / ٢١ وجاز القرآن ١ / ٢٩٢ ومعانى الزجاج ٣ / ٦١ وتفسير غريب القرآن

٢٠٥ . (٨) الصحاح (عيف) وقال الصفعاني : زاد الفراء في الطعام : يعيقه عيافاً

أى : كرهه فلم يأكله . العباب ف ٤٦٢ . (٩) ص ٢٧١ (١٠) تهذيب اللغة

٥ / ٥٥ والمحكم ٣ / ٢٥٢ ، ٦ / ٩٠ والصحاح والمصباح (حر -

قب) . (١١) الصحاح (غدف) . (١٢) في المصباح : الزاغ : غراب نحو

الحمامنة أسود برأسه عبرة ، وقيل : إلى البياض ولا يأكل جيفة . ونقل ابن بطال عن الشامل

أن غراب الزرع صغير أسود مطوق بحمرة في عنقه يسيرة . النظم المستعدب

١ / ٢٢٨ . (١٣) في المذهب ١ / ٢٤٩ .

البادِيَّة » أَهْلُ الْرِّيفِ — يَكْسِرُ الرَّاءَ: هُمْ أَهْلُ الْقُرَىِ . وَالرَّيفُ :
 الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا نَخْلٌ وَزَرْعٌ . وَقَيْلَ : هُوَ مَا قَارَبَ الْمَاءَ مِنْ أَرْضِ
 الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا . وَذَوِي الْيَسَارِ — يَفْتَحُ الْيَاءَ: هُمْ أَهْلُ الْفَنَىِ وَالسَّعَةِ .
وَالْأَخْلَافُ : جَمْعُ جِلْفٍ ، أَنْيٌ : جَافٍ ، وَأَصْنَلُهُ : الشَّاةُ الْمَسْلُوَخَةُ
 بِلَا رَأْسٍ وَلَا قَوَائِمَ ، شُبَهَ بِهِ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ ؛ لِضَعْفِ عَقْلِهِ ، وَقَالَ
 أَبُو عَيْبَدَةَ : أَصْنَلُ الْجِلْفِ : الدَّنُونُ الْفَارِغُ ، قَالَ : وَالْمَسْلُوَخُ إِذَا أُخْرِجَ
 بَطْنُهُ : جِلْفٌ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو عَمْرُو : الْجِلْفُ : كُلُّ ظَرِيفٍ وَوِعَاءٍ ،
 وَجَمْعُهُ : جُلُوفٌ (١٤) .

السمع السمع (١٥) — يَكْسِرُ السِّينُ الْمُهَمَّلَةَ : قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ
 الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ (١٦) .

(١٤) ما سبق عن الصحاح

(جلف) وهو بنصه في العباب ف ٦٧ ، ٦٨ . (١٥) في قول الشيخ : ولا يحل

ما تولد بين مأكل و غير مأكل كالسمع المتولد بين الذئب والضبع . المذهب

١ / ٢٤٩ . (١٦) ص ٢٧٢ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ

﴿المنخقة والموقوذة والمتربدة والنطحة﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 ﴿وَالْمُنْخَقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَّةُ وَالنَّطِحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا
 لِمَا ذَكَرْتُمْ﴾ (١) //

قالَ الْوَحْدِيُّ : وَالْمُنْخَقَةُ : الَّتِي تَسْخِقُ فَتَمُوتُ ، وَالْأَنْجَنَاقُ :
 اعْصَارُ الْحَلْقِ ، قَالَ قَنَادَةُ (٢) : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْنَقُونَ الشَّاةَ
 حَتَّىٰ إِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا . قَالَ الرَّجَاجُ (٣) : وَبِأَيِّ وَجْهٍ انْحَقَتْ فِيهِي
 حَرَامٌ . وَالْمُوْقُوذَةُ : الْمَضْرُوبَةُ حَتَّىٰ تَمُوتَ ، قَالَ الرَّجَاجُ (٤) : هَيَ
 الَّتِي تُقْتَلُ ضَرِبًا ، يُقَالُ : وَقَدْثُها أَقْدُهَا وَقَدَا (٥) . وَالْمُتَرْدِيَّةُ : الَّتِي
 تَقْعُ مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ مُشْرِفٍ فَتَمُوتُ (٦) . وَالنَّطِحَةُ :
 الَّتِي نَطَحَهَا كَبِشٌ أَوْ شَاةٌ فَتَمُوتُ (٧) . وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ
 قَنَادَةُ (٨) : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا جَرَحَ السَّبْعَ شَيْئًا فَقَتَلَهُ أَوْ أَكَلَ
 مِنْهُ : أَكَلُوا مَا بَقَى ، فَحَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَالتَّقْدِيرُ : وَمَا أَكَلَ مِنْهُ
 السَّبْعُ وَقَوْلُهُ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ أَيْ : أَذْرَكُتُمْ ذَكَارَهُ ، وَهِيَ :
 الدَّبَيْحُ ، يُقَالُ : ذَكَى فُلَانُ الشَّاةَ : إِذَا ذَبَحَهَا الدَّبَيْحُ التَّامُ ، وَهَذَا

(١) سورة المائدة الآية : ٣ . (٢) تفسير الطبرى / ٦٨ . (٣) معانى القرآن
 وإنعابه ٢ / ١٤٥ . (٤) السابق . (٥) قال : وَأَوْقَدْثُها أَوْقَدْنَهَا
 إِيْقَادًا . (٦) تفسير الطبرى / ٦٧٠ ومجاز القرآن ١ / ١٥١ ومعانى الفراء
 ١ / ٣١ . (٧) تفسير الطبرى / ٦٧٠ ، ٧١ ومعانى الفراء ١ / ٣١ ومجاز القرآن
 ١ / ١٥١ ومعانى الرجاج ٢ / ١٤٥ وتفسير غريب القرآن ١٤٠ . (٨) تفسير الطبرى
 ٦ / ٧٢ ، ٧١ وانظر مجاز القرآن ١ / ١٥١ ومعانى الرجاج ٢ / ١٤٥ .

استثناءً من جميع المحرمات المذكورة^(٩).

بهراء وتغلب وتنوخ «بهراء وتنوخ وتغلب»^(١٠) وهم قبائل من العرب، أما الأول: فهو بهراء – يفتح الباء الموحدة، وهاء، وراء ابن الحافي^(١١) بن قضاعة أخو بيّ، ويقال في النسبة إليه: بهرانى . وأما الثاني: فهو تنوخ – بناء فوقها نقطتان، ونون مضمومة، وخيء معجمة، واسمُه: مالك بن فهم بن تيم الله^(١٢) ابن أسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان ابن عمران ابن الحافي ابن قضاعة، قبيل كبير، ويقال في النسبة إليه: تنوخى . وأما الثالث: فهو تغلب – بكسر اللام – ابن وايل بن قاسط ابن هنب ابن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة أخو بكر وعذر^(١٣) ، وهم خلق كثير من العلماء والشعراء والفرسان، ويقال: في النسبة إليه تعلبي بكسر اللام ، وسيأتي ذلك في القسم الثاني من الكتاب إن شاء الله .

القتلة والذبحة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «إذا قتلتكم

(٩) تفسير

الطبرى ٦ / ٧٢ ومعنى الزجاج ١٤٥ ، ١٤٦ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣٣٨ . (١٠) في المذهب ١ / ٢٥١ والأفضل أن يكون المذكى مسلما فإن كان من نصارى العرب وهم: بهراء ، وتنوخ ، وتغلب لم يحل . (١١) في نسب معد والبن الكبير ٧٠٠ ولد عمرو ابن الحاف بن قضاعة بهراء . وفي نشوة الطرب ١ / ١٧١ إلحااف بن قضاعة . وفي قلائد الجمان ٤٩ بهراء بن الحاف بن قضاعة . (١٢) في نسب معد والبن ٦٤٤ تم اللات ، وفي نشوة الطرب ١ / ١٧٦ تم الله ، وانظر عجاله المبتدى ٣٣ وقلائد الجمان ٥٠ . (١٣) نسب معد والبن الكبير ١٧ ، ١٨ وقلائد الجمان ١٢ . ١٣١

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ » (١٤) بِالْكَسْرِ فِيهِما ، وَهُمَا أَسْمَانِ لِلْحَالَةِ الدَّائِمَةِ مِنَ الْقُتْلِ وَالذِّبْحِ ، فَإِذَا فَتَحْتَ أَوْأَثَلَهُما : صَارَ اسْمًا لِلْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فَحَسْبٌ .

قال (١٥) : « فَإِنْ ذَبَحَ بِحَجَرٍ مُحَدَّدٍ أَوْ لِبِطْهَةٍ » بِكَسْرِ الْلَّامِ ، وَهِيَ الْقِشْرُ الْلَّاصِقُ بِالشَّجَرَةِ (١٦) .

مُدَى — وَأَنْهَرُ الدَّمِ فِي الْحَدِيثِ : « وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا » (١٧) الْمُدَى — بِضمِّ الْمِيمِ : جَمْعُ مُدَى ، وَهِيَ السُّكِينُ . وَأَنْهَرُ الدَّمُ — يُفْتَحُ الْهَمْزَةُ ، وَنُونٌ ، وَرَاءٌ ، أُنْيٌ : مَا أَسَالَهُ حَتَّى جَرَى كَالَّا نَهْرٍ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ .

كَبَشِينِ « ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبَشِينِ » قَدْ بَيَّنَاهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ (١٨) .

النَّخْعُ وَأَمَا النَّخْعُ (١٩) ، فَقَدْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢٠) : هُوَ قَطْعُ النَّخَاعِ بِكَسْرِ التَّوْنِ (٢١) ، وَهُوَ الْحَيْطُ الْأَيْضُ الَّذِي مَادَتْهُ مِنَ الدَّمَاغِ إِلَى

(١٤) في المذهب ١ / ٢٥٢ والمستحب أن يذبح بسكن حادة لما روى شداد ابن أوس أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا : وليرد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ». (١٥) في المذهب ١ / ٢٥٢ . (١٦) فسره على الجمع والأوف قول الجوهري : الليطة : قشرة القصبة ، والجمع : ليط . (١٧) روى أن رافع ابن خديج قال : يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس ... ليس السن والظفر » المذهب ١ / ٢٥٢ .

(١٨) ص ٢٩٣ (١٩) في المذهب ١ / ٢٥٢ ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النخع . (٢٠) تهذيب اللغة = ١٦٧ / ١

جَوْفُ الْفَقَارِ كُلُّهَا إِلَى عَجْبِ الذَّئْبِ .

قالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ يَقُولُونَ : هُوَ مَقْطُوعُ النَّخَاعِ بِالضَّمِّ ، وَهُوَ الْحَيْطُ الْأَيْضُ الَّذِي فِي جَوْفِ الْفَقَارِ . وَإِنَّمَا تَبِعَجُ الدَّيْسَحَةُ إِذَا أُبَيَّنَ رَأْسُهَا ، فَإِذَا دُبَحَتْ مِنْ قَفَاهَا : فَهِيَ الْقَفِيَّةُ .

عَجْبُ الذَّئْبِ وَعَجْبُ الذَّئْبِ – بِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ ، وَجِيمٍ ، وَبَاءٍ مُؤَحَّدَةٍ ، هُوَ : أَصْلُ الذَّئْبِ . هـ

أشْلَاهُ « إِذَا أَشْلَاهُ اسْتَشْلَى » (٢٢) قالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢٣) : أَشْلَى : إِذَا دَعَا ، وَاسْتَشْلَى : إِذَا أَجَابَ ، كَانَهُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّيْدِ فَيُجِيَّهُ ، قالَ الشَّاعُورُ (٢٤) :

أَشْلَاهُهَا بِاسْمِ الْمُرَاحِ فَاقْبَلَتْ رَئِكًا وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَرْسُفُ
يَصِيفُ نَافَةً دَعَاهَا فَاقْبَلَتْ

الْمَعْرَاضُ حَدِيثُ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ : « سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ ... إِلَى قَوْلِهِ « فَإِنَّهُ وَقِيدٌ » (٢٥)

(٢١) قال الكساني : من العرب من يقول : قطعت نخاعه ونخاعه ، وناس من أهل الحجاز يقولون : هو مقطوع النخاع بالضم . الصحاح (نفع) وقال الفيومي : الضم لغة قوم من الحجاز ومن العرب من يفتح ومنهم من يكسر . المصباح (نفع) . (٢٢) من قول الشيخ : والمعلم من الجوارح : هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه فإذا أشله استشلي المهدب ١ / ٢٥٣ . (٢٣) الراهن ٣٩٩ . (٢٤) حاتم الطائي كا في اللسان (شلا ١٤ / ٤٤٤) وليس في ديوانه . (٢٥) صلته : قال عليه السلام : إذا أصبت بمجهه فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيده ، المهدب ١ / ٢٥٤ .

المُعْرَاضُ — بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَعَيْنٍ مُهْمَلَةً ، وَرَاءٍ ، وَآخِرُهُ ضَادٌ مُعْجَمَةً ، قَيْلٌ : إِنَّهُ رَمِيُ الصَّيْدِ بِالْعَصَمَ ، وَسُمِيَ مِعْرَاضًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْرُضُ لِلصَّيْدِ بِالْعَصَمَ فَيُرْمِيهُ . وَقَيْلٌ : الْمُعْرَاضُ : سَهْمٌ طَوِيلٌ لَهُ أَرْبَعَ قُدُّدٍ دِقَاقٍ فَإِذَا رُمِيَ بِهِ اعْتَرَضَ . وَقَيْلٌ : سَهْمٌ بِلَا رِيشٍ وَلَا نَصْلٍ يُصِيبُ بِعَرْضٍ عُودِهِ دُونَ حَدِّهِ (٢٦) .

وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّهُ وَقِيْدٌ » أَنِّي : مَوْقُوذٌ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

ازْدَلْفُ « وَإِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ الْأَرْضَ ثُمَّ ازْدَلْفَ — بِزَايٍ وَدَالٍ وَلَامٍ ، وَفَاءٍ ، أَنِّي : قَرْبَ .

نَدْ بَعِيرٌ؛ قَوْلُهُ : « نَدْ بَعِيرٌ » (٢٧) بِنُونٍ مَفْتوحَةٍ وَدَالٍ مُشَدَّدَةٍ ، أَنِّي : نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِداً

أَوْابِدٌ؛ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أُوَابِدٌ كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ » (٢٨) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ ، وَبَعْدِ الْأَلِفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ، وَدَالٌ مُهْمَلَةٌ ، قَالَ الْحَطَابِيُّ (٢٩) : الْأَوْابِدُ : هِيَ الَّتِي تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ ، يُقَالُ : أَبَدَ الرَّجُلُ أَبُودَا إِذَا تَوَحَّشَ وَنَخَلَى ، وَيُقَالُ : هَذِهِ آبَدَةٌ مِنَ الْأَوْابِدِ : إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي بَابِهَا لَا تَنْظِيرٌ لَهَا مِنْ جِنْسِهَا .

(٢٦) تهذيب اللغة / ٤٦٦ والغريبين

٢ / ٢٧٤ والصحاح (عرض) . (٢٧) في قول الشیخ: وإن توحش أهل أو ند بعیر أو تردی فبئر فلم يقدر على ذکاته في حلقة فذکاته حيث يصاب من بدنه . المذهب ١ / ٢٥٥ . (٢٨) في حديث رافع ابن خديج : كنا مع النبي ﷺ في غزوة وقد أصاب القوم غنما وإبلًا فند منها بعیر فرمى بهم فحبسه الله به فقال ﷺ : إن فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا المذهب ١ / ٢٥٥ . (٢٩) معلم السنن ٤ / ٢٧٩ .

أثبَتْ «أَثَبَتْ صَيْدًا بِالرَّمْيِ أَوْ بِالْكَلْبِ» مَعْنَاهُ : أَعْجَزَهُ عَنِ
الْحَرَكَةِ (٣٠) .

آخِرُ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدُ الشَاكِرِينَ

كتاب الپیووع

كتاب البيوع //

البيعان بال الخيار مالم يتفرق قوله عليه الصلاة والسلام : « البيعان بال الخيار مالم يتفرقا » (١) البيع : معروف ، ويقع على البيع وعلى الشراء (٢) ، والبائع : فاعله ، يقال : للبائع والمشتري : بيغان ومتبياغان . وقوله : « مالم يتفرقا » قال الأزهري (٣) : سُئل أبو العباس ثعلب (٤) عن الفرق بين التفرق والافتراق ، فقال : أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل ، قال : يقال : فرقت بين الكلامين مخففاً فاقترا ، وفرقت بين اثنين مشدداً فتفرق ، فجعل الافتراق في القول ، والتفرق في الأبدان .

لا خلابة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث : « فقل لا خلابة » (٥) بخاء مكسورة وباء موحدة . والخلابة : الخديعة باللسان ، يقال : خلب يخلب — بالضم خلباً وخلابة : إذا خدع ،

(١) المذهب ١ / ٢٥٧ وصحیح البخاری ٣ / ٧٦ ومسلم ٣ / ١١٦٣ وسنن أبي داود ٣ / ٣٧٤ والترمذی ٣ / ٥٣٨ . (٢) أضداد قطرب ٩٧ وثلاثة كتب في الأضداد ٢٩ ، ١٠٦ ، ١٨٤ . (٣) في الظاهر ١٩٤ ، ١٩٥ . (٤) الخطابي : سأله أبو موسى أبو العباس : هل بين يفترقان ويتفرقان خلاف ؟ قال : نعم أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل ، قال : افترقا بالكلام وتفرقوا بالأجسام . غريب الحديث ٢ / ٢٠٧ . (٥) في المذهب ١ / ٢٥٨ روی محمد بن يحيى بن حبان قال : كان جدي قد بلغ ثالثين ومائة سنة لا يترك البيع والشراء ولا يزال يخدع ، فقال النبي عليه السلام : « من بايته فقل لا خلابة وأنت بال الخيار ثالثاً » المذهب ١ / ٢٥٨ .

قال الشاعر^(٦) :-

..... شُرُّ الرِّجَالِ الْخَالِبُ الْمَخْلُوبُ^(٧)

وَفِي الْمَثَلِ : « إِذَا لَمْ تَعْلِمْ فَانْخُلْبْ »^(٨) أَيْ : اخْدَعْ

(٦) من غير

نسبة في إصلاح المنطق . والمشوف المعلم ٢٥١ والصحاح (خلب) واللسان (خلب) / ٣٦٤) وصدره : مَكُنْتُمْ فَلَمَّا أَنْ مَكُنْتُمْ خَلَبْتُمْ (٧) كذا في ص

والرواية في المصادر السابقة : الْخَابُوتُ ، وبعضها شر الملوك الغادر ، وبعضها شر الرجال . (٨) أمثال أبي عبيد ١٥٦ وفصل المقال ١١٣ وجمع الأمثال ١ / ٣٤

وجمهرة الأمثال ١ / ٦٦ المستقصى ١ / ٣٧٥ وزهر الأكم ١ / ٧٦ .

بَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

الرَّحْمَةُ وَالْحَدَاءُ قَالَ : « وَالطَّيْوُرُ الَّتِي لَا يَصْطَادُ وَلَا تُؤْكِلُ كَالرَّحْمَةُ وَالْحَدَاءُ » (١) الرَّحْمَةُ — بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالخاءِ المُعْجَمَةِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢) : طَائِرٌ يَأْكُلُ الْقِدْرَةَ وَلَا يَصْطَادُ صَيْدًا ، وَجَمِيعُهَا رَحْمٌ ، وَلَا يَأْكُلُهَا أَحَدٌ ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالْغَدَرِ وَالْمُوْقَ ، وَقِيلَ بِالْقَدَرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : رَحْمُ السَّقَاءِ : إِذَا أَتَنَ . وَقَالَ الْجُوهَرِيُّ (٣) : الرَّحْمَةُ : طَائِرٌ أَبْقَعَ يُشَبِّهُ النَّسَرَ فِي الْخِلْقَةِ ، يُقَالُ لَهُ الْأَثْوَقُ ، وَالْجَمْعُ رَحْمٌ ، وَهُوَ لِلْجِنْسِ .

وَالْحَدَاءُ — يَكْسِرُ الْحاءُ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ : طَائِرٌ مَعْرُوفٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤) : هُوَ هَذَا الْمُصْرِصِرُ الَّذِي يَصِيدُ الْفَارُ وَيَأْكُلُ الْجَيْفَ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي بَابِ الإِخْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ (٥) .

مِنْ كَنْتَ خَصِيمَهُ خَصِيمَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فِي الْمَهْدَبِ / ١ / ٢٦١ : مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ فَهُوَ كَالْحَشَراتِ وَالسَّبَاعِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْأَصْطِيادِ وَالْطَّيْوُرُ لَا تُؤْكِلُ وَلَا يَصْطَادُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . (٢) فِي الزَّاهِرِ ١٩٠ . (٣) الصَّحَاحُ (رَحْمٌ) . (٤) فِي الزَّاهِرِ ١٩٠ . (٥) ص ٢٧٠ .

قال : « قَالَ رَبُّكُمْ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصِّمَهُ خَصِّمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ... الْحَدِيثُ ^(٦) ». قَوْلُهُ : « وَمَنْ كُنْتُ خَصِّمَهُ خَصِّمْتُهُ » أَيْ : قَهْرَتُهُ وَغَلَبْتُهُ فِي الْمُخَاصِّمَةِ ، وَالْخَصِّمُ : هُوَ الْمُخَاصِّمُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ ^(٧) . وَقَوْلُهُ : « أَعْطَى بِي » أَيْ : بَايَعَ إِمَامَةً وَأَعْطَاهُ عَهْدَ اللَّهِ وَمِنَافَةً عَلَى مُتَابَعَتِهِ وَالْبَيْعَةِ لَهُ ثُمَّ غَدَرَ بِهِ .

^(٦) المذهب ١ / ٢٦١ . (٧) إصلاح المنطق

١٦٢ وغريب الخطابي ١ / ٥٧٣ والصالح (خصم) .

بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْنِ الْغَرِيرِ وَغَيْرِهِ

نشر الإسلام على غره قال عائشة رضي الله عنها في وصف أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « فَرَدَ نَسْرَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَرْهِ » (١) وَجَدْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ فِيهِمَا ، وَقَالَ : كَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الشَّيْنُ سَاكِنَةً وَلَكِنْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِفَتْحِهَا (٢) . وَالنَّشْرُ : ضُدُّ الطَّيِّبِ . وَقَوْلُهَا : « عَلَى غَرْهِ » بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، مَعْنَاهُ : عَلَى طَيِّبِهِ ، أَيْ : أَعَادَهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ . وَالْعَرُّ : كَسْرُ التَّوْبِ ، يُقَالُ : طَوَى التَّوْبَ عَلَى غَرْهِ ، أَيْ ، عَلَى كَسْرِهِ (٣) .

النَّقِيعُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « كُنْتُ أَبْيَعُ الْأَبْلَى بِالنَّقِيعِ » (٤) قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ غُسْلِ الْمَيِّتِ (٥) أَنَّ الْبَقِيعَ — بِالْأَبْلَى : بَقِيعُ الْغَرْقَدِ : مَدْفَنُ الْأَمْوَاتِ بِالْمَدِينَةِ ، وَبَقِيعُ الرَّبَّيْرِ أَيْضًا : بِالْمَدِينَةِ فِيهِ دُورٌ وَمَنَارٌ ، وَالنَّقِيعَ — بِالنُّونِ : حِمَى النَّقِيعِ عَلَى عِشْرِينَ مِيلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ضَبَطَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَالظَّاهِرُ

(١) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٢٦٢ : وَالغَرُّ : مَا ابْطَوْيَ عَنْهُ أَمْرُهُ وَخَفِي عَلَيْهِ عَاقِبَتُهُ وَهَذَا قَالَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْحَدِيثُ . (٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ : هُوَ فَعَلَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . النَّهَايَةِ ٥ / ٥٥ وَقَالَ الْفَيُومِيُّ : كَالْوَلَدُ وَالْحَفَرُ بِمَعْنَى الْمَوْلُودُ وَالْمَحْفُورُ . الْمَصَبَاحُ (نَشْرٌ) . (٣) الصَّاحِحُ (غَرُّ) . (٤) الَّذِي فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٦٣ : بِالْبَقِيعِ . وَعُلِقَ فِي حَاشِيَهِ صَ : بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَبْيَعُونَ فِي الْبَقِيعِ وَيَشْتَرُونَ فَلَمَّا كَثُرَتِ الْقَبُورُ تَرَكُوهُ . (٥) ص ١٧٨ .

أَنَّهُ كَانَ يَبْيَعُ الْإِبَلَ فِي حِمَى النَّقْيَعِ — بِالنُّونِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ أَشْبَهُ مِنَ الْبَقِيعِ مَدْفَنَ الْأَمْوَاتِ، وَالْبَقِيعُ : مُجْتَمِعُ الدُّورِ أَعْنَى بَقِيعَ الرُّبِّيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفرس العائز « الْفَرْسُ الْعَايِرُ »^(٥) بِعِينٍ مُهَمْلَةً ، وَيَاءٌ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ^(٦) بَعْدَ الْأَلْفِ ، وَآخِرُهُ رَاءٌ ، وَهُوَ الَّذِي ضَلَّ عَنْ صَاحِبِهِ فَلَا يُدْرِى أَئِنَّهُ هُوَ ، يُقَالُ : عَارَ الْفَرْسُ فَهُوَ عَايِرٌ .

الثِّيَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثِّيَا »^(٧) بِشَاءٍ مُشَكَّلاً مَضْمُومَةً وَنُونٍ سَاكِنَةً وَيَاءٌ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، يَعْنِي : الْاِسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ^(٨) ، بَأْنَ يَقُولُ : بِعْتُكَ الشَّاهَ إِلَّا يَدَهَا ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

الْجَرُ « الْمَجْرُ »^(٩) بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْجِيمِ ، آخِرُهُ رَاءٌ ، وَقَدْ فَسَرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى^(١٠) . قَالَ الْجَوَهِرِيُّ^(١١) : وَالْمَجْرُ أَيْضًا أَنْ يُبَاعَ الشَّيْءُ بِمَا فِي بَطْنِ هَذِهِ التَّاقَةِ .

الْكَنْدُوج « الْكُنْدُوج »^(١٢) بِضَمِّ الْكَافِ ، وَسُكُونِ النُّونِ ، وَدَالٍ

(٥) لا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجمل الشارد والفرس العائز ... المذهب ١ / ٢٦٣ . (٦) صوابه : بالهمز ، وهذا سهو . وانظر الصحاح (غير) واللسان (غير ٤ / ٦٢٢) والنهاية ٣ / ٣٢٨ . (٧) المذهب ١ / ٢٦٥ . (٨) الغريبين ١ / ٣٠٠ والمغثث ١ / ٢٧٩ والنهاية ١ / ٢٢٤ . (٩) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الجر . المذهب ١ / ٢٦٥ . (١٠) قال : والجر : اشتراء ما في الأرحام . المذهب ١ / ٢٦٥ . (١١) الصحاح (جر) وانظر غريب ألى عبيد ١ / ٢٠٦ واصلاح الغلط لابن قتيبة ٦٩ ، ٦٩ ، والفائق ٣ / ٨ والنهاية ٤ / ٢٩٩ . (١٢) قول الشيخ : اختلف أصحابنا في بيع التحل في الكندوخ . المذهب ١ / ٢٦٥ وهو معرّب كندو كما في القاموس .

مُهَمَّلَةٌ مَضْمُوَّةٌ ، وَجِيمٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْكُوَارَةَ^(١٣)
 المُنَابَذَةُ وَالْمَلَامِسَةُ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنَابَذَةِ^(١٤) وَالْمَلَامِسَةِ »^(١٤) الْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَقُولَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ لِلآخِرِ : إِذَا
 تَبَذَّتُ إِلَيْكَ التَّوْبَةُ أَوِ الْحَصَادَةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(١٥) . وَأَمَّا
 الْمَلَامِسَةُ ، فَهِيَ أَنْ يَقُولَ الْبَايِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا لَمَسْتَ ثُوبِيَّ ، أَوْ
 لَمَسْتَ ثُوبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(١٦) وَقَيْلَ : هُوَ أَنْ يَلْمِسَ الْمَبَيِّعَ مِنْ
 وَرَاءِ ثُوبٍ وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْعُ الْبَيْعُ عَلَيْهِ . وَقَيْلَ : هُوَ أَنْ يَجْعَلَ
 الْلَّمْسَ بِاللَّيلِ فِي الظُّلْمَةِ قَاطِعاً لِلخَيَارِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بَيْعٌ غَرِيرٌ

حِيلُ الْحِبْلَةِ « حِيلُ الْحِبْلَةِ »^(١٧) بِالْفُتْحِ فِي الْجَمِيعِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ

ل٦١ ص الشِّيَخُ^(١٨)

حِلْوَانُ الْكَاهِنِ وَمَهْرُ الْبَغْيِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْ حِلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ »^(١٩) حِلْوَانُ الْكَاهِنِ — بِضمْ

(١٣) الْكُوَارَةُ وَالْكُوَارَةُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ :

معسل النحل من الطين ، وقيل يتخذ من قضبان ، ضيق الرأس . انظر المغرب (كور)
 وتهذيب اللغة / ٢ / ٣٨٥ ، ١٠ ، ٣٤٥ وقال الفيومي : عسل النحل في الشمع ، وقيل
 يتها إذا كان فيه العسل ، وقيل : الخلية . المصباح (كور) . (١٤) روى أبو سعيد
 الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المتابدة والملامسة . المذهب
 / ١ / ٢٦٦ . (١٥) ذكره في المذهب ، وانظر غريب الحديث / ١ / ٢٣٤ والفارق
 / ٣ / ٣٩٩ . (١٦) السابقة ، والنهاية / ٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . (١٧) روى
 ابن عمر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع حيل
 الحبلة ». (١٨) قال : قال الشافعى : هو بيع السلعة بشمن إلى أن تلد الناقة ويلد
 حملها ، و قال أبو عبيد : هو بيع ما يلد حمل الناقة . المذهب / ١ / ٢٢٧ وانظر الأم
 / ٢ / ٢٠٤ وزاهر الأزهري ٢١١ وغريب الحديث / ١ / ٢٠٨ . (١٩) المذهب
 / ١ / ٢٦٧ .

الْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ : مَا يُعْطِى مِنَ الْهَدِيَّةِ لِخَبِيرِهِمْ عَمَّا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ مِمَّا يَجْهَلُونَهُ ، وَيَعْتَقِدونَ أَنَّهُ عَارِفٌ بِهِ ، تَقُولُ : حَلْوَتْ فُلَانًا عَلَى كَذَا فَإِنَا أَحْلُوَهُ حَلْوًا وَحُلْوَانًا إِذَا وَهَبْتُهُ شَيْئًا فِي مُقَابَلَةِ شَيْئٍ فَعَلَهُ لَكَ (٢٠) . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَافِ عَنْهُ الْعَرَبُ : أَنَّ الْكَاهِنَ يُخْبِرُ عَمَّا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ مِنَ الْأُمُورِ ، وَيَدَعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ . وَالْعَرَافُ : هُوَ الَّذِي يَتَعَاطِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانَ الصَّوَّالِ ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ .

وَمَهْرُ الْبَغْيِ : مَا تُعْطِي الْمَرْأَةُ الْزَانِيَّةُ مِنَ الْأَجْرِةِ ، شَيْءٌ بِالْمَهْرِ الَّذِي هُوَ الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ يُقَالُ لِلْأُمَّةِ : بِعَيْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْأُصْلَ كَانَ فِي الْإِمَاءِ أَنَّهُنَّ يَزْنِينَ ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِنَّ ، فَغَلَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَأُطْلَقَ الاسمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَّةً (٢١) .

لَا تُولِهِ الْمَرْأَةُ بُولَدِهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تُؤْلَهُ الْوَالِدَةُ بِبُولَدِهَا » (٢٢) تُولَهُ - بِضمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقطَّاتٌ ، وَفَتْحُ الْوَاوِ ، وَلَامٌ مُشَدَّدٌ - لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَكُلُّ أُنْثَى فَقَدَتْ وَلَدَهَا فِيهِي وَاللَّهُ ،

(٢٠) غريب الحديث ١ / ٥٢ ، ٥٣ وإصلاح المنطق ٤٣١ وتهذيب

اللغة ٦ / ١١٤ (٢١) ذكره الجوهري واحتاج بقول الأعشى :
وَالْبَغَايَا يَرْكُضُنَّ أَنْكِسَيَّةَ الْأَضْرِيَّعَ ذَا الْأَذْيَالِ . الصحاح (بغى) وانظر إصلاح المنطق ٣٤٢ والغريبين ١٩١/١ وأمالي القال ٣٠٩/٢ ونوادر ألى زيد ١٤٥ .

(٢٢) الرواية : والدة في المذهب ١ / ٢٦٨ وغريب الحديث ٣ / ٦٥ والغافق ٤ / ٧٩ والنهاية ٥ / ٢٢٧ .

وَالْوَلَهُ : شِدَّةُ الْحُزْنِ وَالْجَزَعِ .
الصَّفْقَةُ وَالصَّفْقَةُ (٢٣) : الْبَيْعُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِضَرْبِ الْيَدِ عِنْدَ
الْبَيْعِ .

(٢٣) إذا جمع في البيع بين ما يجوز وما لا يجوز :
تفرق الصفة فيبطل البيع . المذهب ١ / ٢٦٩

بَابُ الرِّبَا

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾^(١)

الْمُرَادُ بِالْأَكْلِ هَاهُنَا : الْمُعَامَلَةُ ، وَنَبَهَ بِالْأَكْلِ عَلَى مَاسِوَاهُ^(٢) .
وَالرِّبَا فِي الْلُّغَةِ : عِبَارَةُ عَنِ الزِّيَادَةِ ، يُقَالُ : رَبَا الشَّيْءَ يَرْبُو : إِذَا زَادَ
﴿ وَلَا يَقُومُونَ ﴾ يَعْنِي : يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ^(٣) ﴿ إِلَّا كَمَا
يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ ﴾ وَمَعْنَى التَّحَبَّطِ : الضَّرُبُ عَلَى غَيْرِ
إِسْتِوَاءِ ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي أُمْرٍ وَلَا يَهْتَدِي فِيهِ : تَحَبَّطَ حَبْطَ
عَشْوَاءَ — وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيرٍ^(٤) : —

رَأَيْتُ الْمَنَائِيَا حَبْطَ عَشْوَاءَ مَنْ ثُصِبَ ثُمِّنَهُ وَمَنْ ثُحْطِيَءَ يُعَمَّرَ فِيهِمْ
وَالْمَسُّ : الْجُنُونُ .

الْإِسْوَاءُ بِسَوَاءٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْإِسْوَاءُ
بِسَوَاءٍ »^(٥) التَّسَاوِيُّ : هُوَ الْمُمَاثَلُ فِي الْمَقَادِيرِ ، فَمَا كَانَ مَوْزُونًا

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ . (٢) تفسير طبرى

٣ / ١٠١ . (٣) السابق ١٠٢ ومعانى النحاس ١ / ٣٠٥ ومعانى الفراء

١ / ١٨٢ ومعانى الزجاج ١ / ٣٥٨ . (٤) ديوانه ٣٤ . (٥) روى عبادة

ابن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن بيع الذهب بالذهب والتمر

باتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو استزاد

فقد أربى . المهدى ١ / ٢٧٠

فَبَأْنٌ يَتَحَاذِي فِي الْوَزْنِ ، لَا فِي غَيْرِهِ ، وَمَا كَانَ مَكِيلًا ، فَبَأْنٌ يَتَسَاوِيَا
فِي الْكَيْلِ لَا فِي غَيْرِهِ ، وَالْمُرْجُمُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ إِلَى الْعَادَةِ فِي
زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ كَانَ الْمَكِيلُ لَوْ اعْتَبَرْنَا
بِالْوَزْنِ : ظَهَرَ التَّفَاؤْتُ وَبِالْعَكْسِ .

بَيْثُ لَبِيدٍ^(٦) : —

لِمَعْفُرٍ قَهْدٍ تَنَازَعَ شَلُوْهُ غُبْسٌ كَوَاسِبُ مَا يُمْنُ طَعَامُهَا

الْمَعْفُرُ : وَلَدُ النَّاقَةِ الْوَحْشِيَّةِ إِذَا أَرَادَتْ فِطَامَهُ قَطَعَتْهُ عَنِ الرَّضَاعِ أَيَّامًا
تَبْلُو بِذَلِكَ صَبَرَهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَإِنْ خَافَتْ أَنْ يَضُرَّهُ رَدْدَتُهُ إِلَى
الرَّضَاعِ ، تَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَعْتَادَ وَيَأْلَفَ تَرْكَ الرَّضَاعِ وَيَقُولَ
عَلَى أَكْلِ الْعُشَبِ^(٧) . وَقِيلَ : الْمَعْفُرُ : الْمَتَرَوْكُ عَلَى عَفْرِ الْأَرْضِ ،
وَهُوَ : وَجْهُهَا . وَالْقَهْدُ : الْأَيْمَضُ^(٨) .

وَالشَّلُوْهُ : بَقِيَّةُ الْجَسَدِ . وَالتَّنَازُعُ : التَّنَازُلُ . وَالْغُبْسُ : الدَّذَابُ ثُشْبِهُ
لَوْنُ الرَّمَادِ . كَوَاسِبُ : أَيُّ : تَكْسِبُ الصَّيْدَ بِالْعَلَبَةِ وَالْقَهْرِ . مَا يُمْنُ
طَعَامُهَا ، أَيُّ : مَا لَا حَدٍ عَلَيْهَا مِنَّهُ فِي إِيصالِ طَعَامِهَا كَمَا يُطْعِمُ
الْكَلْبُ وَالسَّنُورُ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَسْتَقِلُ بِتَحْصِيلِ طَعَامِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ عَلَيْهَا فِيهِ مِنَّهُ^(٩) .

(٦) استشهد به الشيخ على أن الطعام اسم لكل ما يتطعم . المهدب ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ . والبيت ديوان لبيد ٣٠٨ وشرح القصائد السبع ٥٦ وظاهر ابن الأنباري ٢ / ٣٥٠ وغيرها . (٧) الزاهر ٢ / ٣٥٠ وتهذيب اللغة ٢ / ١٥٢ والصحاح (عفر) . (٨) الذي تشوهه كدرة . كما في المراجع السابقة . (٩) شرح القصائد السبع ٥٥٦ وشرح التبريزى للقصائد العشر ٢٧٥ . الزاهر ٢ / ١٥٢ .

القلاص «القلاص»^(١٠) بـكسر القاف : جمْع قلوص ، وَهِيَ : النَّاقَةُ الشَّابَّةُ الْقُوَيْةُ .

رواحله بالربذة «اشترى ابن عمر رضى الله عنه راحلة ي الأربع رواحل ورها حلة بالربذة»^(١١) الراحله : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، وقد ذكرناه في باب استقبال القبلة من كتاب الصلاة^(١٢) .

والربذة — براء وباء موحدة وذاي معجمة واهء : متنزل من منازل الحاج بين السليلة^(١٣) والعمق^(١٤) ، بها قبر أبي ذر الغفارى رضى الله عنه^(١٥) .

التبر قوله عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب تبره وعيته وزناً يوزن والفضة بالفضة تبره وعيته وزناً يوزن»^(١٦)

قال الأزهري^(١٧) : التبر من الذهب والفضة : ما كان غير مصوغ آية ، ولا مضرور فلوساً ، وأصل التبر من قوله : تبرت الشيء ، أي : كسرته جذاذاً . وقوله : «وعيته» يريده : ذاته ؛ فإن عين

(١٠) روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أمرني رسول الله عليه السلام أن أجهز جيشا فنفت إبل فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة الحديث .

المهذب ١ / ٢٢١ . (١١) المهدب ذنب ١ / ٢٢١ .

١ / ٢٢١ . (١٢) ص ٢٠٢ (١٣) موضع من الربذة . المقام المطابة ١٨٥

وفاء الوفا ١٠٩١ . (١٤) وفاء الوفا ١٢٦٨ والقاموس (عمق) والمقام المطابة

٢٨٣ . (١٥) المراجع السابقة ومعجم ما استعجم ٦٦٣ -

٦٣٧ . (١٦) حديث عبادة بن الصامت . المهدب ١ / ٢٧٣ . (١٧) في

ال Zaher ١٥٦ ، ٢٠٠ .

الشَّيْءِ : ذَائِهُ وَنَفْسُهُ وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ .

مد عجوة « مُدْ عَجْوَةٌ »^(١٨) قال الأَزْهَرِيُّ^(١٧) : العَجْوَةُ : جِنْسٌ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الْوَانُ ، وَهَذَا الصَّيْحَانِيُّ الَّذِي يُحْمَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ : مِنَ الْعَجْوَةِ .

المشوب الزوان المشوب — يفتح الميم ، وَضَمُ الشَّيْنِ : ما خَالَطَهُ غَيْرُهُ . وَالرَّوَانُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : حَبْ أَسْوَدٌ صِغَارٌ يُشَبِّهُ الرَّازِيَانَجَ ٦٢ صِمْرُ الطَّعْمِ يُقْسِدُ الْخُبْزَ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : زُوَانٌ بِضَمِ الرَّايِ وَبِالْهَمْزِ ؛ وَزُوَانٌ بِالضَّمِّ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ؛ وَزُوَانٌ بِكَسْرِ الرَّايِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ .

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَصَ فِي الْعِرَابِيَا أَنْ تُبْتَاعَ بِعِرْصِهَا ثَمَرًا »^(١٩)

التَّمْرُ — بَثَاءُ مُشَكَّلةٍ ، يُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا : الرَّطْبَ ، وَإِنْ كَانَ اسْمًا لِكُلِّ ثَمَرَةٍ . وَالتَّمْرُ — بِالتَّاءِ فَوْقَهَا نُقطَتَانِ : مَعْرُوفٌ العِرَابِيَا وَالْعِرَابِيَا : جَمْعُ عَرَبَيَّةٍ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ^(٢٠) : فَامَّا اَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ : فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي اسْتِيقَاقِهَا قَوْلَيْنِ ، اَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَأْخُوذٌ^(٢١) مِنْ قَوْلِ الْقَافِلِ : اَعْرَيْتُ الرَّجُلَ التَّخْلَةَ ، اَئِيْ : اَطْعَمْتُهُ

(١٨) ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه بعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كبيع ثوب ودرهم بدرهمين المذهب ١ / ٢٧٣ . (١٩) في قول الشيخ : ولا يباع حالصه بشوبه كحنطة حالصة بحنطة فيها شعير أو زوان . المذهب ١ / ٢٧٤ . (٢٠) المذهب ١ / ٢٧٥ . (٢١) في معالم السنن ٣ / ٧٩ .

ثَمَرُهَا يَعْرُوهَا مَتَى شَاءَ ، أَيْ : يَأْتِيهَا ، فَيَأْكُلُ رُطْبَهَا ، يُقَالُ : عَرَوْتُ الرَّجُلَ : إِذَا أَتَيْتُهُ لِتَطْلُبَ مَعْرُوفَةً ، كَمَا يُقَالُ : طَلَبَ إِلَيَّ فَأَطْلَبْتُهُ ، وَسَأَلَنِي فَأَسْأَلُهُ .

وَالثَّانِي : إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرِيَّةً ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُعْرِيهَا مِنْ جُمْلَةِ نَحْلِهِ ، أَيْ : يَسْتَشْيِهَا لَا يَبِيعُهَا مَعَ النَّخْلِ ، فَرَبِّمَا أَكَلَهَا ، وَرُبَّمَا وَهَبَهَا لِغَيْرِهِ ، أَوْ فَعَلَ بِهَا مَا شَاءَ (٢٢) .

وَالرُّخْصَةُ : إِثْبَاتُ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِمُعَارِضِي رَاجِحٍ ، ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ لِضَرُورَةِ ، كِإِبَاحةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الاضْطِرَارِ اسْتِبْقاءً لِلْمُهَاجَةِ ، وَتَارَةً يَكُونُ لِحَاجَةِ كَمَا فِي الْعَرَايَا وَكَمَا فِي السَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ .

وَالْحَرْصُ : الْحَزْرُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الشَّمَارِ (٢٣) .
الْخَابِرَةُ وَالْمَحَاكِلَةُ وَالْمَزَابِنَةُ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمَحَاكِلَةِ ، وَالْمَزَابِنَةِ » قَدْ فَسَرَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْكِتَابِ (٢٤) ، وَتَحْنُنُ تَزِيدُهَا بَيَانًا فَنَقُولُ : أَمَّا الْمُخَابِرَةُ : فَهِيَ الْمُزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبِ مُعِينٍ ، مِنَ الْخَبَارِ لِلأَرْضِ الْلَّيْنِيَةِ (٢٥) ، فَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَهَا مُشْتَقٌ مِنْ خَيْرٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

(٢٢) انظر غريب الحديث ١ / ٢٣١ و زاهر الأزهري ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

و تهذيب اللغة ٣ / ١٥٦ . (٢٣) ص ٢٠٢ (٢٤) قال في المذهب ١ / ٢٧٥ :

الْمَحَاكِلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمَائَةِ فرقَ منْ حَنْطَةٍ ، وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بِمَائَةِ فرقَ ، وَالْخَابِرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلَاثِ وَالرَّبِيعِ . (٢٥) المحدث

١ / ٥٤٨ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأَ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَيْهَا لَمَّا فَتَحَّهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ النِّصْفَ مِنْ ثِمَارِهِمْ وَزَرْعِهِمْ ، وَعَلَيْهِمُ الْعَمَلُ ، فَقَيْلٌ : قَدْ خَابَرُهُمْ ، أَئِ : عَامَلُهُمْ بِخَيْرٍ (٢٦) .

وَأَمَّا الْمُحَاكَلَةُ ، فَهِيَ : مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ ، وَهُوَ : الْأَرْضُ الْمُعَدَّةُ لِلزَّرْاعَةِ ، وَيُسَمِّيهُ الْعَرَاقِبُونَ الْفَرَاحُ (٢٧) ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا شَرْعًا ، فَقَيْلٌ : هِيَ بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ بِمِقْدَارٍ مِنَ الْعُلَةِ مَعْلُومٍ (٢٨) ، وَقَيْلٌ : هُوَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

وَقَيْلٌ : الْحَقْلُ : الزَّرْعُ إِذَا تَسْعَبْ وَرَقَهُ قَبْلَ أَنْ تَعْلُظَ سُوقُهُ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٢٩) . فَإِنْ كَانَتِ الْمُحَاكَلَةُ مِنْ هَذَا فَهُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (٣٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْمُحَاكَلَةُ فِي الزَّرْعِ كَالْمُزَابَنَةِ فِي الشَّمْرِ .

وَأَمَّا الْمُزَابَنَةُ : فَهِيَ مَا يُخْوَذُ مِنَ الزَّبْنِ ، وَهُوَ الدَّفْعُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا وَقَفَا فِيمَا تَبَاعَاهُ عَلَى غَبِّنِ ، وَأَرَادَ الْمَغْبُونُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ ، وَأَرَادَ الْغَابِنُ إِمْضَاعَهُ فَتَزَابَنَا ، أَئِ : تَدَافَعَا وَاحْتَصَمَا (٣١) .

(٢٦) النهاية / ٢ . ٧ . (٢٧) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث

١ / ٢٣٠ وعلى حاشية الأصل منه : الفراح الطيب . وقال الجوهرى : الفراح : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر . الصحاح (فرح) . (٢٨) غريب الحديث ١ / ٢٣٠ والنهاية ١ / ٤٦ والفائق ١ / ٢٩٨ . (٢٩) الصحاح (حقل) . (٣٠) مختصر المزنى ٢ / ١٧٣ زاهر الأزهرى ٢٠٥ . (٣١) عن الأزهرى في الزاهر ٢٠٥ . وانظر غريب الحديث ١ / ٣٠ والفائق ١ / ٢٩٨ والنهاية ٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

الفرق الفرق^(٣٢) — بفتح الفاء وسكون الراء^(٣٣) : مَعْرُوفٌ
بِالْمَدِينَةِ ، يَسْعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا ، وَقَدْ يُحَرَّكُ^(٣٤) ، وَيُجْمِعُونَ عَلَى
فَرْقَانٍ مِثْلَ بَطْنِ وَيْطَانٍ ، وَحَمْلِ وَحْمَلَان^(٣٥) . وَقَالَ صَاحِبُ
الشَّامِلِ : وَالْفَرْقُ بِالْفَتْحِ : مِكْيَاٰلٍ يَسْعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا ، فَأَمَّا
بِالسُّكُونِ فَإِنَّهُ يَسْعُ مائَةً وَعِشرِينَ رِطْلًا ، قَالَ شَارِخُ الْمُسْنَدِ : وَهَذَا
لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ^(٣٦) .

فينتشر في الخبر : « فَيَنْتَشِلُ مَا فِيهَا »^(٣٥) بفتح وباء مضمومة ونون
ساكمة وباء مثلثة ، وآخره لام ، أى : يُسْتَخْرُجُ مَا فِيهَا^(٣٦) .

الأقط — والإتفحة « الأقط والإتفحة »^(٣٧) أَمَا الأقط فقد سبق في
باب زكاة الفطر بيائه ، وكذلك الجبن ، وأما الإتفحة — يسكن
الهمزة ، وسكون النون وفاء مفتوحة وحاء مهملة وهاء ، فهي التي

(٣٢) في قول الشيخ : فالحاقة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة . المذهب ١ / ٢٧٥ . (٣٣) تابع الجوهري في ذلك (فرق) وقال الأزهرى في تهذيب اللغة والزاهر ٢١٠ الحمدلون يقولون الفرق ، وكلام العرب الفرق ، قال ذلك أحمد بن يحيى وخالد بن يزيد . وقال الرمخشى : فيه لغتان : تحريك الراء ، وهو الفصيح ، وتسكينها . الفائق ٣ / ١٠٤ . (٣٤) قال أبو موسى في المغيث ٤٣٧ / ٦١١ وَالْفَرْقُ بِسْكُونِ الراءِ : مائة وعشرون رطلاً . ونقله في النهاية ٣ / ٢ واللسان (فرق ١٠ / ٣٠٦) وانظر الإيضاح والتبيان ٦٩ ، ٧٠ . (٣٥) في المذهب ١ / ٢٧٧ : قال عَلَيْهِ الْمَهْدَى : لَا يَحْلِنْ أَحَدَكُمْ شَاءَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْحَى أَحَدَكُمْ أَنْ تَؤْتَى خَزَانَتَهُ فَيَنْتَشِلُ مَا فِيهَا ؟ . (٣٦) الغريبين ٣ / ٢١٦ وغريب القبيسي ٢ / ٦٥٤ وغريب الخطابي ٢ / ٢١٧ والنهاية ٥ / ١٦ . (٣٧) في قول الشيخ : وان باع الجبن أو الأقط .. لم يجز لأن فيها ما يخالفه الملح والإتفحة . المذهب ١ / ٢٧٧ .

يُسَمِّيهَا النَّاسُ الْمَجْبَنَةُ^(٣٨)

جزور في حديث ابن عباس رضي الله عنه : « أَنْ جَزُورًا تُحَرَّث
عَلَى عَهْدِ أَبِيهِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ ... الحَدِيثُ^(٣٩)
الْجَزُورُ — يُفْتَحُ الْجَيْمُ وَضَمُّ الرَّوَابِي : يَقْعُدُ عَلَى الدَّكَرِ وَالْأَنْثَى مِنَ الْأَبْلَى
وَالْجَمْعُ : الْجُزُورُ ، وَالْجَزَارُ : الَّذِي يَذْبَحُ الْجَزُورَ .
وَأَمَّا الْعَنَاقُ : فَقَدْ سَبَقَ بَيَانَهُ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي مِنْ كِتَابِ
الزَّكَاةِ^(٤٠) ، وَلِلَّهِ الْمِنَةُ .

(٣٨) كرش الحَمَلِ أو الجَدِي مالم يأكل وهو شيء يخرج من بطنه يضر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليط كالجلب. اللسان (فتح)
يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليط كالجلب. اللسان (فتح)
٢ / ٦٢٤). (٣٩) صلته : فقال أعطوني بها لحما فقال أبو بكر : لا يصلح .
المهدب ١ / ٢٧٧ . (٤٠) ص ١٩٩ .

باب بَيْنِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ

يُؤْبِرُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ باعَ تَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ »^(١) التَّأْبِيرُ : هُوَ التَّقْبِيقُ، وَهُوَ: أَنْ تَنْتَظِرَ النَّحْلَةَ حَتَّىٰ إِذَا اشْتَقَ طَلْعُهَا وَظَاهَرَ مَا فِي بَاطِنِهِ وُضِعَ فِيهِ شُعْبٌ مِّنَ الْفُحَّالِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مُصْلِحًا لِلشَّمَرَةِ وَمَانِعًا لَهَا مِنَ الْإِتْشَارِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٢) : وَإِذَا كَانَ لِحَائِطِ النَّحْلِ فَحَاجِيلُ فِي نَاحِيَةِ الصَّبَا وَهَبَتِ الصَّبَا وَقْتُ الْإِبَارِ فَإِنَّ إِنَاثَ تَثَابِرَ بِرَوَائِعِ تِلْكَ الْفَحَاجِيلِ وَلَا يَنْفُصُ بُسْرُهَا .

الْفُحَّالُ : بِضمِّ الْفَاءِ وَحَاءِ مُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ ، وَآخِرُهُ لَامٌ : هُوَ الذَّكْرُ مِنَ النَّحْلِ ، وَمَا يُلْقَعُ بِهِ مِنْهُ يُقَالُ : الْكُشُّ^(٣) — بِضمِّ الْكَافِ وَشَيْءٍ ل/٦٣ مُعْجَمَةٍ .

« وَإِنْ باعَ حَائِطًا »^(٤) الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنَ النَّحْلِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَالْكُرْسُفُ إِذَا بَيَعَ أَصْلُهُ كَالنَّحْلِ » الْكُرْسُفُ : بِضمِّ الْكَافِ وَسَكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْحِينْضِ^(٦) .

(١) المذهب ١ / ٢٧٨ وغريب الحديث ١ / ٣٥٠ . (٢) تهذيب اللغة ٤ / ٤٦٧ . (٣) الراهن ٢٤٦ . (٤) في المذهب ١ / ٢٧٩ : وإن باع حائطاً أَبْرَ بعضه دون بعض جعل الجميع كالثواب . (٥) المذهب ١ / ٢٧٩ وختصر المرنى ، وزاهر الأزهرى ٢٠٣ . (٦) ص ٦٤ .

الرَّاجِعُ^(٧) : هُوَ الْجُوزُ الْهِنْدِيُّ ، وَهُوَ النَّارِجِيلُ^(٨) ..

أوان الجداد « أوان الجداد »^(٩) بِكَسْرِ الْجِيمِ : زَمَانٌ صَرْمُ النَّخِيلِ
إِذَا يَسَّرَ ثَمُرُهَا ، وَالْجِدَادُ : الْقَطْعُ .

الجيسواني والقرشى « كَالْبُسْرُ الْجِيَسُوَانِيُّ وَالْقُرْشِيُّ » الْجِيَسُوَانِيُّ —
بِكَسْرِ الْجِيمِ^(١٠) : جِنْسٌ مِنَ الْبُسْرِ أَسْوَدُ اللَّوْنِ . وَالْقُرْشِيُّ — بِضَمْ
الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالثَّسِينِ الْمُعَجَّمَةِ ، وَهُوَ الْأَخْمَرُ .

ترهى وتأمن العاهة حديث ابن عمر رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ . عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّىٰ تُرْهَىٰ وَتَأْمَنُ
الْعَاهَةَ »^(١١) تُرْهَىٰ : بِضَمِّ التَّاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ ، وَآخِرُهُ يَاءٌ ، وَيُرْوَى
بِالْلَّوَاءِ « يَزْهُو »^(١٢) وَالْأَزْهَاءُ فِي الثَّمَرِ أَنْ يَصْفَرَ أَوْ يَحْمَرَ ، وَذَلِكَ

(٧) في المذهب ٢٨٠ : ما يخرج

وعليه قشرتان كالجوز واللوز والرائح فالمتصوص أنه كالرمان لا يدخل في بيع
الأصل . (٨) المغرب ١٦٢ .

(٩) في قول الشيخ : إذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة إلى أوان
الجداد ، فإن كان مما يقطع بسرا ، كالبسير الجيسواني والقرشى لم يكلف قطعه .

المذهب ١ / ٢٨٠ . (١٠) في المصباح : فَيَعْلَانٌ — عن بفتح الجيم — وضم
العين ، قال أبو حاتم في كتاب النخلة : الْجِيَسُوَانِةُ : خلة عظيمة الجذع توكل بسرتها
خضراء وحرماء فإذا أرطبت فسدت ، المصباح (جسو) وعن أبي حنيفة سمى الْجِيَسُوَانَ
لطول شماريقه شبه بالذواب ، والذواب بالفارسية كِيَسُوانَ . اللسان (حسا ١ / ١٤٧)
وفي القاموس الْجِيَسُوَانَ مُغْرِب كِيَسُوانَ وانظر رسالتان في المغرب ١٥٠ وكلع

فتح الجيم . (١١) المذهب ١ / ٢٨١ وسنن النسائي ٧ / ٢٦٤ وغريب الحديث
٣ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ والفاقيح ٢ / ١٣٧ . (١٢) بعض اللغويين يفرق بين زها وأزهى
في المعنى ، فيرى أن زها يعني ثمرة ، وأزهى يعني أحمر أو أصفر ، وبعضهم على

أن المعنى واحد ، فمن فرق بينهما قال : لا يصح إلا ترهى من أزهى وقد فسره الشي

أُمَّارَةُ الصِّلَاجِ فِيهِ ، يُقَالُ : رَهَا النَّخْلُ يَزْهُو ، وَأَزْهَى يَزْهِي لُغَةً ،
وَهُوَ مِنَ الرَّهْوِ : الْمُنْتَرِ الْحَسْنُ ، كَانَ الشَّمَرَةَ قَدْ ظَهَرَ حُسْنُهَا
وَجَمِيلُ مَنْظَرِهَا . وَالْعَاهَةُ نُوعٌ مِنَ الْفَسَادِ يُصِيبُ الشَّمَارَ .

تطعم « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى
تُطْعَمَ » بِتَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَطَاءٍ سَاكِنَةٍ وَعَيْنٍ مَفْتوَحَةٍ ، أَيْ : تَصْلُحُ
لِلْأَكْلِ ، وَقَلَّ : بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، أَيْ : حَتَّى يَحِينَ لِكِيرَتِهَا
أَنْ تُطْعَمَ)١٣(.

تَعْلِيقٌ بِأَنَّ يَحْمَرَ (سُنْنَةُ النَّبِيِّ ٧ / ٢٦٤) وَهُوَ مِنْهُ الْخَلِيلُ وَالْأَصْعَى وَالْأَخْفَشُ
وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبْو عَبْدِ : وَمِنْ سَوْيِهِمَا أَجَازَ الرَّوَايَتَيْنِ وَمِنْهُمْ أَبْو زَيْدَ وَالزِّجاجَ وَابْنَ
الْأَعْرَابِيِّ فِي رِوَايَةِ ثَلْبَ . وَانْظُرْ إِلَيْهِ ٤ / ٧٤ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤
وَهَذِيبُ الْلُّغَةِ ٦ / ٣٧١ – ٦٧٣ وَزَاهِرُ الْأَزْهَرِيِّ ٤٠٤ . وَفَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ لَأْنِي حَاتَمٌ
١٣٢ وَلِلزِّجاجِ ٤٥ وَجَمِيرَةُ الْلُّغَةِ ٣ / ٢٢ وَالصَّاحِحُ وَالْمُصَبَّحُ .
(زَهَا) . (١٣) الْمُغَثَّثُ ٢ / ٣٥٥ وَالْتَّهَايَةُ ٣ / ١٢٥ وَالْفَاتِقُ ٢ / ٣٦٢ .

باب المُصرَّاة والرَّد بالغَيْبِ

لَا تَصْرُوا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصْرُوا إِلَيْلَ وَالنَّهَارَ »^(١) يَفْتَحُ النَّاءُ وَضَمُّ الْصَّادِ وَرَاءُ مُشَدَّدِه مَضْمُومَةٍ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ^(٢) : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْمُصَرَّاةِ ، وَمِنْ أَيْنَ أَخْدَثَ وَاشْتَقَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّصْرِيَّةُ أَنَّ تُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ وَالشَّاةِ وَتُتَرَكُ مِنَ الْحَلْبِ الْيَوْمِيِّ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ ، فَيَرَاهُ مُشَتَّرِيهَا كَثِيرًا فَيُزِيدُ فِي ثَمَنِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كُثْرَةِ لَبَنِهَا ، فَإِذَا حَلَبَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْحَلْبِيَّةِ حَلْبَةً أَوْ اثْتَنِينِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا ، وَهَذَا غَرَرٌ لِلْمُشْتَرِيِّ .

وَقَالَ أَبُو عَيْبَدٍ^(٤) الْمُصَرَّاةُ : النَّاقَةُ أَوِ الْبَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ الَّتِي قَدْ صُرِّيَ الْلَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا ، يَعْنِي حَقِيقَتُهُ وَجُمِيعَ أَيَّامًا فَلَمْ يُحَلَّبْ ، وَأَصْنُلُ التَّصْرِيَّةُ : حَبْسُ الْمَاءِ وَجَمْعُهُ ، يُقَالُ مِنْهُ : صَرَّيْتُ الْمَاءَ^(٥) ، وَيُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الصَّرَّةُ^(٦) ؛ لِأَنَّهَا مِيَاهٌ اجْتَمَعَتْ ، قَالَ

(١) المذهب ١ / ٢٨٢ وصحیح الترمذی ٥ / ٢٧٠ و معلم السنن ٣ / ١١١ وغیره الحديث ٢ / ٢٤١ ، ٢٤٢ والفاتح ٢ / ٢٩٣ والنهایة ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ . (٢) في معلم السنن ٣ / ١١١ ، ١١٢ . (٣) الأم ٢ / ١٤٠ زاهر الأزهرى ٢٠٦ . (٤) في غیره الحديث ٢ / ٢٤١ ومازال النقل هنا عن معلم السنن . (٥) وصَرَّيْتُهُ ، كَمَا فِي غِرِيبِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِي الْمَعْلَمِ كَمَا هُنَا . (٦) الصراة : نهر بالعراق . وحرف في الطبعة العثمانية لغیره الحديث بالصراة .

أبو عبيد : وَلَوْ كَانَ مِنَ الرَّبْطِ لَكَانَ مَصْرُورَةً أَوْ مُصَرَّرَةً . قَالَ الْخَطَابِيُّ : كَانَهُ يَرْدُ بِهِ رَدًا عَلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَوْلُ أَبِي عَبِيدٍ حَسَنٌ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ ، وَالْعَرَبُ تَصْرُّ ضُرُوعَ الْحَلَوبَاتِ إِذَا أَرْسَلْتُهَا تَسْرِيْخٌ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الرَّبَاطَ صِرَارًا ، فَإِذَا رَاحَتْ حُلْثُ تِلْكَ الْأَبْصِرَةُ وَحُلْبَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحْلُّ صِرَارٌ نَاقَةٌ بَعْيَرٌ إِذْنٌ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا »^(٧) وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عَنْتَرَةَ الْعَبْدُ لَا يُحْسِنُ الْكَرْ ، إِنَّمَا يُحْسِنُ الْحَلْبَ وَالصَّرَّ . وَقَالَ مَالِكُ ابْنُ نُوَيْرَةَ^(٨) :

وَقُلْتُ خَذُوهَا هَذِهِ صَدَقَائُكُمْ مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَدِّدِ

قال الْخَطَابِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْمُصَرَّرَةِ الْمُصَرَّرَةُ ، وَأَبْدَلُوا إِحْدَى الرَّاءِيْنِ يَاءً ، كَفَوْلِهِمْ : تَقْضَى الْبَازِي ، وَأَصْلُهُ تَقْضَضُنْ ، كَرَهُوا اجْتِمَاعَ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ^(٩) ، فَأَبْدَلُوا حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ آخَرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا ، قَالَ الْعَجَاجُ^(١٠) :

* تَقْضَى الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ *

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْكَلَامِ كَثِيرٌ^(١١) .

(٧) عن المعلم ٣ / ١١٢ وانظر المغيث ٢ / ٢٦٤ والنهاية ٣ / ٢٢ .

(٨) ديوانه ٦٦ والمغيث ٢ / ٢٦٥ والنهاية ٣ / ٢٣ وكلها : ثُجْرَةٌ ، ورواية اللسان (صرر) ثُجْرَدٌ وفي المعلم كما هنا : ثُجَّدُ . (٩) في كلمة واحدة . كما في المعلم ، والمغيث ٢ / ٢٦٥ وهو نص الخطابي . (١٠) ديوانه ٢٨ وغريب أبى عبيد ١ / ٢٢٤ وغريب الخطابي ٢ / ٢٦٥ . (١١) كلام الخطابي في المعلم ٣ / ١١٣ .

مُحَفَّلَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً .. إِلَى قَوْلِهِ .. قَمْحًا »^(١٢)

مُحَفَّلَةٌ — بِضمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْجَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ ، وَهِيَ مَعْنَى الْمُصَرَّأَةِ ، تَقُولُ : حَفَّلْتُ النَّاقَةَ وَالشَّاةَ^(١٣) أَحَفَّلُهَا فِيهِي مُحَفَّلَةٌ ، وَضَرَغٌ حَافِلٌ ، أَيْ : مُمْتَلِئٌ لَبَنًا . وَالْقَمْحُ — بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ : هُوَ الْجِنْطَةُ .

نَقْبٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَيَاعِ قَالَ^(١٤) : « بِحُفْفَهَا نَقْبٌ » بِفَتْحِ التُّونِ وَالْقَافِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَبَ حُفْفَهَا مِنَ الْحَفَّى .

« التَّدْلِيسُ »^(١٥) هُوَ : إِحْفَاءُ الْعَيْبِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّلَسِ ، وَهُوَ : الظُّلْمَةُ .

(١٢) تَامَهُ « مِنْ ابْتَاعِ مُحَفَّلَةٍ فَهُوَ بِالْجِنْطَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » فَإِنْ رَدَهَا رَدَ مَعْهَا مِثْلُ أَوْ مُثْلٍ لِبَنِها قَمْحًا . الْمَهْذَبُ ١ / ٢٨٢ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ ٢ / ٢٤٢ وَالْفَائِقُ ١ / ٢٩٦ وَالنَّهَايَةُ ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ وَمَعَالِمُ السُّنْنِ ٣ / ١١٦ . (١٣) قَالَ الْفَيَوِمِيُّ : كَانَ الْأَصْلُ حَفَّلْتُ لَبَنَ الشَّاةَ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ فِيهِ مُحَفَّلٌ لَبَنُهَا . الْمَصَبَّاجُ (حَفَلٌ) . (١٤) رُوِيَ أَبُو سَيَاعُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَالِّيَّةِ ابْنِ الْأَسْقَعِ فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنَا عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ : هَلْ يَبْيَنُ لَكَ مَا فِيهَا ؟ إِنْ يَخْفَهَا نَقْبًا الْحَدِيثُ . الْمَهْذَبُ ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ . (١٥) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : فَإِنْ يَأْعَزْ وَلَمْ يَبْيَنْ الْعَيْبُ صَحٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْمُصَرَّأَةِ مَعَ التَّدْلِيسِ بِالتَّصْرِيَّةِ . الْمَهْذَبُ ١ / ٢٨٤ .

بَابُ التَّجْشِ

« تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّجْشِ »^(١) الْأَصْلُ
فِي التَّجْشِ : الْمَذَحُ وَالْإِطْرَاءُ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ : أَنْ لَا يَمْذَحَ السُّلْعَةَ
وَيُزَيِّدَ فِيهَا^(٢) مُوْهِمًا لِمَنْ يَقْصِدُ شِرَاءَهَا رَغْبَةً فِيهَا ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ
شِرَاءَهَا ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَرْغِيبَ السُّوَامِ فِيهَا لِيُزِيدُوا
فِي الشَّمْنِ ، وَفِي ذَلِكَ غَرَرٌ بِالْمُشْتَرِيِّ ، وَتَرْكُ لِنَصِيْحَتِهِ الَّتِي هُوَ
مَأْمُورٌ بِهَا^(٣) . //

ل/ ٦٤ ص

جَهْدُ فِي حَدِيثِ أَئْسِ : « أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَصَابَهُ جَهْدٌ شَدِيدٌ ..
إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(٤) . الْجَهْدُ بِفَتْحِ الْجِيمِ : الْفَقْرُ الشَّدِيدُ وَسُوءُ
الْحَالِ . وَالْجِلْسُ^(٥) : كِسَاءٌ يَكُونُ تَحْتَ الْقَتْبِ ، وَقِيلَ : هُوَ
مَا يُسْسَطُ فِي الْبَيْتِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ^(٦) : « كُنْ حِلْسَ بَيْتَكَ » وَقَدْ جَاءَ
فِي الشِّعْرِ مَا يَشَهَدُ إِلَهَنَا ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٧) : —

كُنْ لِقَعْرَ الْبَيْتِ حِلْسًا وَأَرْضَ بِالْوَخْدَةِ أُنْسًا

(١) المذهب ١ / ٢٩١ و معالم السنن ٣ / ١٠٩ / ٣ ، ١٠ / ٢ و غريب الحديث ٣ / ٣٦ ، ٤٠٧ / ٣ و الفاتق ٥ / ٤٠٧ . (٢) أَى : فِي ثُمَّنَا . (٣) تُصْرَفُ فِي
عِبَارَةِ الْخَطَاطِيِّ فَأَبِيمُهَا وَنَصِّهَا فِي الْمَعَالِمِ ٣ / ٣ ، ١٠٩ : التَّجْشِ : أَنْ يَرِي الرَّجُلُ السُّلْعَةَ
تَبَاعَ فِي زِيَادَةٍ فِي ثُمَّنَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَرْغِيبَ السُّوَامِ فِيهَا ؛ لِيُزِيدُوا فِي
الشَّمْنِ ، وَفِيهِ غُرُورٌ لِلرَّاغِبِ فِيهَا وَتَرْكُ لِنَصِيْحَتِهِ الَّتِي هُوَ مَأْمُورٌ بِهَا . (٤) انْظُر
الْحَدِيثَ فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٢٩١ . (٥) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : « فَذَهَبَ فَجَاءَ بِحِلْسٍ
وَقَدْحٍ » . (٦) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كُنْ حِلْسَ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ
يَدُ خَاطِئَةٍ أَوْ مِنْهُ قَاضِيَةٌ » ، النَّاهِيَةُ ١ / ٤٢٣ . (٧) لَمْ أُعْتَدْ عَلَى
قَائِلِهِ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ^(٨) : « لَا تَحْلُ الْمَسَالَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ » بِكَسْرِ الْجِيمِ « أَوْ فَقْرٌ مُدْقِعٌ » بِضمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ « أَوْ غُرْمٌ مُفْطِعٌ » بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَفَاءٌ سَاكِنَةٌ وَظَاءٌ مُعْجَمَةٌ . قَالَ الْحَطَابِيُّ : قَوْلُهُ^(٩) : « فَقْرٌ مُدْقِعٌ » هُوَ : الْفَقْرُ الشَّدِيدُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الدَّفْعَاءِ ، وَهُوَ : التُّرَابُ ، وَمَعْنَاهُ : الْفَقْرُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى التُّرَابِ ، لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْنِي إِلَيْهِ التُّرَابَ . وَالْغُرْمُ الْمُفْطِعُ : هُوَ أَنْ تَلْزِمَهُ الْفَظِيْعَةُ الْفَادِحَةُ حَتَّى يُنْقَطِعَ إِلَيْهِ فَتَحُلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، فَيُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ . وَالدَّمُ الْمَوْجِعُ : هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ حَمَالَةً فِي حَقْنِ الدَّمَاءِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَتَحُلُّ لَهُ الْمَسَالَةُ فِيهَا .

الرُّكْبَانِ « وَيَخْرُمُ تَلْقَى الرُّكْبَانِ »^(١٠) الرُّكْبَانُ : جَمْعُ رَاكِبٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَرْكَبُ الْأَبْلَى خَاصَّةً^(١١) ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ حَتَّى صَارَ يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ رَكَبَ ذَائِبًا رَاكِبًا مَجَازًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا .

السلع - الجلب « السُّلْعُ »^(١٢) بِفتحِ الْلَّامِ : جَمْعُ سِلْعَةٍ ، وَهِيَ : الْعَيْنُ الْمَجْلُوبَةُ لِلْبَيْعِ . وَالْجَلْبُ^(١٣) - بِفتحِ الْجِيمِ وَالْلَّامِ : مَصْدَرٌ

(٨) المذهب ١ / ٢٩١ وصحیح الترمذی ٣ / ٣٤ وسنن أبي داود ٢ / ١٢١ وابن ماجه ٢ / ٧٤١ . (٩) في معالم السنن ٢ / ٦٩ وغريب الحديث ١ / ١٤٣ .

(١٠) من قول الشيخ: ويحرم تلقي الركبان ، وهو: أن يتلقى القافلة ويختبرهم بكسر ماءعهم . المذهب ١ / ٢٩٢ . (١١) الصحاح (ركب) . (١٢) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى يحيط بها السوق . المذهب ١ / ٢٩٢ . (١٣) في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا تلقوا الجلب » المذهب ١ / ٢٩٢ .

بِمِعْنَى الْمَجْلُوبِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الَّذِينَ يَجْلِبُونَ الْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا مِنَ
الْمَتَاجِرِ وَالْبَضَائِعِ لِلْبَيْعِ (١٤) .

القابض والباسط أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ
الْقَابِضُ وَالْبَاسِطُ وَالرَّازِقُ وَالْمُسَعِّرُ » (١٥) قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ (١٦) :
فَالْقَابِضُ الْبَاسِطُ : هُوَ الَّذِي يُوَسِّعُ الرِّزْقَ وَيَقْتَرِهُ ، يَسْطُطُهُ بِحِوْدِهِ
وَرَحْمَتِهِ ، وَيَقْبِضُهُ بِحِكْمَتِهِ عَلَى النَّظَرِ لِعِيْدِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعُوا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَنْزَلُ بِقَدِيرٍ
مَا يَشَاءُ ﴾ (١٧) وَإِذَا رَأَاهُ لَمْ يَزِدْهُ سَرْفًا وَخُرْقًا ، وَإِذَا نَقَصَهُ لَمْ
يَنْقُصْهُ غُدْمًا وَبُخْلًا (١٨) .

وَقَبِيلٌ : الْقَابِضُ : هُوَ الَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِالْمَوْتِ الَّذِي كَبَّهُ
عَلَى الْعِبَادِ . وَيَحْسُنُ فِي مُثْلِ هَذَيْنِ الْاسْمَيْنِ أَنْ يُقْرَنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ
فِي الدُّكْرِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَنْبَأً عَلَى (١٩) الْقُدْرَةِ وَأَدَلُّ عَلَى الْحِكْمَةِ ،
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢٠) .

وَأَمَّا الرَّازِقُ (٢١) : فَهُوَ الْمُتَكَفِّلُ بِالرِّزْقِ ، وَالْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا
يُقْيِيمُهَا مِنْ قُوَّتها ، وَسَعَ الْخَلْقَ كُلُّهُمْ رِزْقُهُ وَرَحْمَتُهُ ، فَلَمْ يَخْصُّ بِذَلِكَ

(١٤) غريب الحديث ٣ / ١٨٠ والفائق ٣ / ٣٢٥.

والمعيث ١ / ٣٣٨ . (١٥) ولا يحل للسلطان التسعير لما روى أنس قال : غلا
السعير على عهد رسول الله ﷺ قال الناس : يارسول الله سعيره لنا فقال : « إنَّ اللَّهَ ..
وإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلِيْسَ أَحَدٌ يَطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ » المذهب
١ / ٢٩٢ . (١٦) في شأن الدعاء ٥٨ . (١٧) سورة الشورى الآية :
٢٧ . (١٨) في شأن الدعاء : ولا بخلًا . (١٩) في شأن الدعاء ٥٧ .
عن . (٢٠) سورة البقرة الآية : ٢٤٥ . (٢١) شأن الدعاء ٥٤ .
الرازق .

مُؤْمِنًا دونَ كَاكِيرَ ، وَلَا وَلِيًّا دونَ عَدُوًّ ، يَصْرُفُهُ إِلَى الْضَّعِيفِ الَّذِي
 لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا مَكْسِبٌ^(٢٢) كَمَا يَسُوقُهُ إِلَى الْجَلْدِ الْقَوِيِّ ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : « وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا »^(٢٣) ،
 « وَكَانُوا مِنْ دَائِيَةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا »^(٢٤) وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاؤَدَ عَلَى
 تَبِيَّنِا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَارَازِقَ النَّعَابِ فِي عُشِّهِ » يُرِيدُ : فَرَحَ
 الْغُرَابُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ : إِذَا تَفَقَّاثَ عَنْهُ الْبَيْضَةُ خَرَجَ أَيْضًا
 كَالشَّحْمَةِ ، فَإِذَا رَآهُ الْغُرَابُ أَنْكَرَهُ لِبَيْضِهِ وَتَرَكَهُ ، فَيَسُوقُ اللَّهُ تَعَالَى
 إِلَيْهِ الْبَقِّ ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهِ لِزُهُومَةِ رِيحِهِ ، فَيَلْقَطُهَا وَيَعِيشُ بِهَا إِلَى أَنْ يُحَمَّمَ
 رِيشُهُ فَيَسُودَ ، فَيَعِوِّدُهُ الْغُرَابُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَأْلَفُهُ وَيُلْقِطُهُ الْحَبَّ ، فَهَذَا
 رِزْقُهُ النَّعَابِ فِي عُشِّهِ^(٢٥) . فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

(٢٢) فِي السَّابِقِ : يَسُوقُهُ إِلَى الْضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَحْيِلُ لَهُ
 وَلَا مَكْسِبٌ . (٢٣) سُورَةُ هُودُ الآيَةُ : ٦ . (٢٤) سُورَةُ الْعَنكَبُوتُ الآيَةُ :
 ٦٠ . (٢٥) شَأْنُ الدُّعَاءِ ٥٥ .

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

الجوائح «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ
الْجَوَائِحِ»^(١) (الْجَوَائِحُ : جَمْعُ جَائِحَةٍ ، وَهِيَ : الْآفَةُ تُصِيبُ الشَّمَارَ
وَالْعَلَالَاتِ فَتَهْلِكُهَا مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةً ، تَقُولُ : جُحْثُ الشَّيْءَ أَجْوَحُهُ ،
وَجَاهَتْهُمُ الْجَائِحَةُ فَاجْتَاهَتْهُمْ ، وَجَاهَ اللَّهُ مَالُهُ وَأَجَاهَهُ : بِمَعْنَى ،
أَيْ : أَهْلَكَهُ بِالْجَائِحَةِ^(٢) . وَوَضْعُهَا : إِسْقاطُ جُزُوءِ^(٣) مِنَ الشَّمَرِ
بِقَدْرِهَا ؛ لِأَنَّ حَدُوثَ الْآفَةِ فِيمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بَعْدَ الشَّرَى^(٤) يَكُونُ
مُضِيرًا بِالْمُشْتَرِى ، وَلَهَذَا نَهَى عَنْ بَيْعِهِ ، وَالنَّهُ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَائِعِ
وَالْمُشْتَرِى ، أَمَّا الْبَائِعُ فَلِوْجَهِينَ :
أَحَدُهُمَا : الْأَحْتِياطُ لَهُ بِأَنْ يَدْعَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلَاحُهَا فَتَرِدَادُ قِيمَتِهَا ،
وَيَكُثُرُ نَفْعُهُ مِنْهَا .

وَالثَّانِى : أَنْ تَكُونَ مُنَاصَحَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَالْأَحْتِياطُ لِمَالِ

(١) روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن بعت من أخيك تمرا فأصابته
جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ وروى أيضاً أن
النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح». المذهب ١ / ٢٩٦ ومعالم السنن ٣ / ٨٦ والمغثث
١ / ٣٧٠ والفاائق ١ / ٢٤٢ والنهاية ١ / ٣١٢ (٢) عن الصداح (جوح)
وأنكر أبو حاتم عن الأصممي أحاج . فعلت وأفعلت ١٠٩ وانظر المخصص ١٤ / ٢٣١
وذكرها الجوابي في فعلت وأفعلت بمعنى . ٣١

(٣) لم يكسر الجزء على غير أجزاء عن سبيوه اللسان (جزأ) وذكر ابن مالك أن
فعل إن لم يضاعف ولم يعل لم يشد جمعه على فعول كجند وجند وبرد وبورد شرح
الكافية ١٨٥٣ . (٤) مصدر شربت يمد ويقصر . المددود والمقصور لابن السكري

المُشترى ؛ لَعَلَّا تَنالَهُ الْأَفَةُ ، فَيَذْهَبَ مَالُهُ وَيُطَالِبَ بِأَصْلِ الشَّمْنِ مِنْ أَجْلِ الْجَائِحَةِ ، فَيَكُونَ يَتَّهِمَا فِي ذَلِكَ شَرٌّ وَخِلَافٌ . وَقَدْ لَا يَطِيبُ لِلْبَاعِيْعِ مَالُ أَخِيهِ مِنْ جِهَةِ الْوَرَعِ إِذَا لَا قِيمَةَ لَهُ فِي الْحَالِ ، فَيَصِيرُ كَاهِنًا نَوْعًا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الْحَبَرِ الْآخِرِ بِقَوْلِهِ : « بِمَ تَأْكُلُ مَالَ أَخِيكَ؟^(٥) » وَأَمَّا المُشترى : فَمِنْ أَجْلِ الْمَخَاطَرَةِ وَالتَّغْرِيرِ بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا رُبَّما لـ ٦٥ ص تَلَقَتْ بِإِفَةٍ فَيَذْهَبُ مَالُهُ^(٦) .

الجِدَادُ « الْجِدَادُ »^(٧) يَكْسِرُ الْجَيْمِ ، وَبِالْفَتْحِ : الْقَطْعُ ، وَقَدْ ذَكَرَنَا^(٨) .

(٥) انظر تعليق ١ . (٦) انظر معلم السنن ٣ / ٨٦، ٨٧، ١٢٦ ، ١٢٧

والمغيث ١ / ٣٧٠ . (٧) في قول الشيخ : وإن بلغت الماء وقت الجِدَاد فلم

تُنقَلْ حَتَّى مَلَكتْ كَانَ هَلاكُهَا مِنْ ضَمَانِ المُشترى . المذهب

١ / ٢٩٦ . (٨) ص ٣٢٩

بَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ

السَّلْمُ وَالسَّلْفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، يُقَالُ : سَلْمٌ وَسَلْفٌ ، وَأَسْلَمَ وَأَسْلَفَ : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ^(١) ، إِلَّا أَنَّ السَّلْفَ يَكُونُ قَرْضاً أَيْضًا^(٢) .

القلاص « الْقِلَاصُ » بِكَسْرِ الْقَافِ : جَمْعُ قَلْوَصٍ ، وَهِيَ : الْأُثْنَى مِنَ الْأَبْلَى ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا^(٣) .

« الْكَرَابِيسُ »^(٤) جَمْعُ كِرْبَاسٍ^(٥) ، وَهُوَ : النَّصْفِيَّةُ .

« السَّرْقُ »^(٦) بِسِينٍ مُهَمَّلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءٍ مَفْتُوحَةٍ أَيْضًا وَآخِرُهُ قَافُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٧) : وَالسَّرْقُ : شُقُقُ الْحَرِيرِ ، قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : إِلَّا أَنَّهَا أَبْيَضُ مِنْهَا ، الْوَاحِدَةُ : سَرَقَةٌ ، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ : سَرَّةٌ ، أَىْ :

(١) كره عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن يقال السلم بمعنى السلف وقال : الإسلام الله عز وجل ، كأنه ضمن بالاسم أن يسمى به غيره النهاية ٢ / ٣٩٦ . (٢) السلف على وجهين : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكرا و العرب تسمى القرض سلفاً والثاني أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عن السلف وذلك منفعة للملطف ، ويقال له سلم دون الأول . النهاية ٢ / ٣٩٠ . (٣) ص ٣٢٢ . (٤) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في السلم في الكرايس إذا كان ذرعا معلوما إلى أجل معلوم فلا بأس . المذهب ١ / ٢٩٧ . (٥) ثوب من القطن أبيض معرب فارسيته بالفتح . القاموس (كربس) وتهذيب اللغة ١٠ / ٤٢٥ والصحاح (كربس) (٦) سئل ابن عمر عن السلم في السرق فقال : لا بأس . المذهب ١ / ٢٩٧ . (٧) الصحاح (سرق) وانظر غريب الحديث ٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢ والمعرف ١٨٢ وتهذيب اللغة ٤٠١/٨ وجهرة اللغة ٣٣٤/٢ .

جَيْدٌ ، فَعَرَبُوهُ كَمَا عَرَبُوا اسْتَبِرْقَ ، وَهُوَ : الْغَلِيظُ مِنَ الدِّيَاجِ .

البَسْرُ « الْبُسْرُ »^(٨) ثَمُّ النَّخْلُ إِذَا أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ . وَأَوَّلُ الشَّمَرِ طَلْعُ ، ثُمَّ بَلَحُ ، ثُمَّ حَلَالٌ ، ثُمَّ بُسْرٌ ، ثُمَّ رُطْبٌ ، ثُمَّ ثَمَرٌ^(٩) ، فَإِنْ بَدَا الْأَرْطَابُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الذَّئْبِ : قِيلَ مُذَنْبٌ ، فَإِذَا بَلَغَ الْأَرْطَابُ نِصْفَهَا : قِيلَ مُنْصَفٌ فَإِذَا بَلَغَ الْأَرْطَابُ ثُلُثِهَا قِيلَ : بُسْرٌ مُحَلِّقٌ ، فَإِذَا لَانَتِ الرُّطْبَةُ : فَهِيَ ثَعَدَةٌ ، بِشَاءٌ مُشَائِثٌ مَفْتُوحَةٌ وَعَيْنٌ مُهَمَّلَةٌ سَاكِنَةٌ^(١٠) .

الْمَشَدَخُ الْمُشَدَّخُ — بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَبِفَتْحِهَا : الْبُسْرُ يُعْمَزُ حَتَّى يَتَشَدَّدَ^(١١) ، وَالشَّدَخُ : كَسْرُ الشَّيْءِ الْأَجْوَفِ .

« اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا »^(١٢) إِلَى قَوْلِهِ « خِيَارًا رَباعِيًّا » الْبَكْرُ — بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْفَتَنِيِّ مِنَ الْإِبْلِ^(١٣) . وَالْخِيَارُ ، الْجَيْدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،

(٨) في قول الشيخ : إن كان المسلم فيه رطاً لزمه ما يقع عليه اسم الرطب على الإطلاق ولا يقبل منه بسر ولا منصف ولا مذنب ولا مشدخ . المهدب ١ / ٣٠٠ . (٩) عن الصلاح (بسر) .

(١٠) كتاب النخلة ١٣٦ - ١٤١ ومبادئ اللغة ١٧٧ والمأثور عن أبي العميذل ٢٥ وتهذيب اللغة ٤ / ٤٤٠ . (١١) في الصلاح : حتى يتشدخ وقال ابن بطال : المشدخ : الْبُسْرُ يغم حتى يتشدخ ، أى : يغطي بشيء ، أو يدفن حتى يتضجع ويتغير ، وقال الشيخ أبو حامد : هو الذي ضرب بالحشيش حتى صار رطبا . وقيل : إنهم يশمسون البسر ، ثم يذلونه بكساء صوف غليظ فيصير طعمه طعم الرطب ، يفعلون ذلك استعجالا لأن كل الرطب من البسر قبل الإرطاب النظم المستعدب ١ / ٢٥٩ . (١٢) روى أبو رافع رضي الله عنه قال : استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكرًا فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا ، فقال النبي ﷺ : أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء . المهدب ١ / ٣٠٤ . (١٣) الصلاح (بكر) وانظر الإبل للأصماعى .

وَيَقُعُ عَلَى الْواحِدِ وَالْجَمْعِ . وَالرَّبَاعِيُّ مِنَ الْإِبْلِ : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ
 السَّابِعَةِ إِلَى تَمَامِهَا ، وَالْأُثُنَى : رَبَاعِيَّةً مُخَفَّفَةً الْيَاءِ^(١٤) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا
 ذَلِكَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ^(١٥) مَعْنَى قَوْلِهِمْ : « الدُّنْيَا قُرُوضٌ
 وَمَكَافَةٌ »^(١٦) أَئِي : كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا جُوزِيٌّ يُمْثِلُ فِعْلِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ
 شَرٌ^(١٧) .

(١٤) الصحاح (رباع) وكتاب الإبل

٧٦ . (١٥) ص ١٩٥ . (١٦) في قول الشیخ : ويجب على المستقرض رد المثل فيما
 له مثل ; لأن مقتضى القرض : رد المثل وهذا يقال : الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد
 المثل . المهدب ١ / ٣٠٤ . (١٧) اللفظ المستغرب ٩٩ وجهرة اللغة ٢ / ٣٦٥ .

كتاب الرهـن

كتاب الرّهن

الرّهن : هُو الشَّيْءُ الثَّابِثُ الدَّائِمُ ، وَسُمِّيَتِ الْعِينُ الَّتِي فِي يَدِ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى وَجْهِ التَّوْثِيقِ رَهْنًا ؛ لِثِبَوتِهَا فِي يَدِهِ وَدَوَامِهَا إِلَى يَوْمٍ يَسْتُوفِي جَمِيعَ الْحَقِّ . وَيُجْمِعُ الرَّهْنُ عَلَى رُهُونٍ وَرِهَانٍ وَرُهْنٍ ، مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلوْسٍ ، وَكَلِبٍ وَكِلَابٍ ، وَسَقِيفٍ وَسُقِيفٍ^(١) .

رهن درعاً « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دَرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ »^(٢) الْدَّرْعُ : يُرِيدُ بِهِ الزَّرَدِيَّةُ^(٣) ، تَقُولُ : رَهْنَتِ الشَّيْءَ عِنْدَ فُلَانٍ ، وَرَهَنَتِهِ الشَّيْءَ : بِمَعْنَى ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَرْهَنَتَهُ^(٤) . وَأَرْهَنَتْ مِنْ فُلَانٍ : إِذَا أَخْذَتْ مِنْهُ رَهْنًا .

لا يغلق الرهن قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ عُنْمَهُ وَعَلَيْهِ عُرْمَهُ »^(٥) يُقَالُ : غَلَقَ الرَّهْنُ — بِكَسْرِ الْلَّامِ يَعْلَقُ غَلَقاً — بِالْفَتْحِ : إِذَا اسْتَحَقَهُ الْمُرَاهِنُ ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْتَكُهُ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوطِ ، قَالَ زُهَيرٌ^(٦) :

(١) انظر معانى الفراء ١ / ١٨٨ ومجاز القرآن ١ / ٨٤ ومعانى الأختىش ١ / ١٩٠ ومعانى الرجاج ١ / ٣٦٦، ٣٦٧ والدر المصنون ٢ / ٦٧٨ - ٦٨٠ (٢) روى أنس عن النبي ﷺ رهن وأنحد منه شعيراً لأهله . المذهب ١ / ٣٠٥ (٣) النهاية ٢ / ١١٤ (٤) من أجازها الفراء ، والرجاج ، وقال رهنت وأرهنت ، وأرهنت : أقلهما فعلت وأفعلت ٣١ ومعانى القرآن وإعرابه ٢ / ٣٦٧ وأنكرها الأصمعي وانظر الدر المصنون ٢ / ٦٨٠ والصحاح (رهن) (٥) المذهب ١ / ٣١٠ ومعالم السنن ٣ / ١٦٢ وغريب الحديث ٢ / ١١٤ والفاتح ٢ / ٧٢ . (٦) ديوانه ٣٨ تج قباوة .

وَفَارِقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ يَوْمُ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلَقا

قال الشافعى^(٨) : رضى الله عنه : معنى قوله : « لا يعلق الرهن » أى : لا يعلق شيئاً إن ذهب لا يذهب بشيء ، وإن أراد صاحبه افتراكه ، فلا يعلق في يد الذي هو في يده ، بل الرهن للراهن أبداً حتى يخرجه بوجهه يصح إخراجه له . وقد شرح مالك رضى الله عنه في الموطأ « لا يعلق الرهن » فقال^(٩) : وتفسir ذلك بما ثرى والله أعلم : أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء ، وفي الرهن فضل عما رهن به ، فيقول الراهن للمرهن : إن جئت بحقك إلى أجل يسميه له ، وإنما فالرهن لك بما فيه . قال : فهذا لا يصح ولا يحل ، وهو الذي نهى عنه ، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له ، وأرى هذا الشرط منفيساً . هذا تفسير مالك والشافعى رضى الله عنهم .

وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْفُطْنَةِ فِي الْلُّغَةِ : الْوُقُوعُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشَبُّهُ فِيهِ ، تَقُولُ : غَلَقَ فِي الْبَاطِلِ ، وَغَلَقَ فِي الْبَيْعِ ، وَغَلَقَ بَيْعَهُ ، وَأَغْلَقَتُ الرَّهْنَ فَغَلَقَ لِلْمُرْتَهِنِ ، أى : وَجَبَ لَهُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ^(١٠) غَلَقَ الرَّهْنُ : إِذَا سْتَحْقَهُ الْمُرْتَهِنُ ، فَقَوْلُهُ : « لَا يَعْلُقُ الرَّهْنُ » أى : لَا يَسْتَحْقُهُ الْمُرْتَهِنُ ، إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّاهِنُ مَارَهَنَهُ بِهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَبْطَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « لَا يَعْلُقُ الرَّهْنُ »

(٨) مختصر المزنى ٢ / ٢١٩

والزاهر ٢٢٤ (٩) الموطأ ٣٠٢ . (١٠) في غريب الحديث ٢ / ١١٤

١١٥ والنقل هنا عن الأزهرى في الزاهر ٢٢٤ .

قال شارح المستند : وقوله : « لا يغلق » يجوز أن تكون لا ناهية أو نافية ، فإن كانت ناهية : كسرت القاف ؛ لاتفاق الساكنين ، وإن كانت نافية رفعتها ، والأحسن أن تكون نافية .

ل/ ٦٦ من كانت نافية رفعتها ، و الأحسن أن تكون نافية .

وقوله : « من صاحبه » قال الخطابي^(١) : معناه : الرهن لصاحب ، والعرب تضع « من » موضع « اللام » قال الشاعر^(٢) :

أَمْنَ آلَ لَيْلَى عَرَفْتُ الدِّيَارَا بِجَنْبِ الشَّقِيقِ خَلَاءَ قَفَارَا

له غنم وعليه غرمه والغنم — بضم الغن — مصدر غنم القوم — يغنم^(٣) — غنمًا . والغرم : الغرامة وما يلزم الإنسان أداءه ، والمراد بهما في الحديث : أن زيادة الرهن ومنفعة الراهن ، وما يحتاج إليه الرهن عليه ، إن كان حيوانا فعلى الراهن مأكله ومشربها ، وإن أفق عليه المرتهن شيئاً استحقه على الراهن إذا أتفق بإذنه .

كودج الدابة وتزيغها « كودج الدابة وتبزيغها »^(٤) ودج الدابة — بفتح الواو وسكون الدال المهملة ، وآخره جيم : فتح الودجين ليسيل منهما الدم ، وهما : عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها ، وهما بجانب الوريدتين اللذتين يتضمان أبداً من الحيوان ، والودج للدابة : كالقصد للإنسان^(٥) .

(١) في معلم السنن ١٦٣/٣ (١٢) عوف بن الجزع أحد بنى الرباب معجم البلدان

٣٥٦/٣ (١٣) عن الصحاح (غنم) ولم يذكر الجوهرى يغنم، ولعله ذكره هنا مفرداً لينبه على فتح عين الفعل، أو أنه ذكره سهوا .

(١٤) من قول الشيخ: ويمثل الراهن التصرف في عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن كودج الدابة وتزيغها. المذهب ٣١٢/١ .

(١٥) الإبل ١٩٩ وخلق الإنسان ثابت ٤٠٤ وتهذيب اللغة ١٦١ وال نهاية =

وَالْتَّبْرِيزُ — بَنَاءً فَوْقَهَا نُقْطَةٌ وَبَاءَ مُوحَدٌ وَرَأَى مَكْسُورَةً وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُعْجَمَةٌ : هُوَ الشَّرْطُ بِالْمِشْرِطِ . وَقَيلَ : هُوَ هَاهُنَا : فَتْحُ الرَّهْصَةِ مِنَ الْحَافِرِ لِيُسَيِّلَ مِنْهَا الدَّمُ ، وَالرَّهْصَةُ : اجْتِمَاعُ الْمَاءِ فِي الْحَافِرِ^(١٦)

مَحْصِبًا وَمَجْدِبًا « مَحْصِبًا وَمَجْدِبًا »^(١٧) الْمُحْصِبُ : بِضمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ ، وَالْمُجْدِبُ : بِضمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِصْبَ وَالْجَذْبَ فِي بَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ^(١٨) .

النَّجْعَةُ « مَوَاضِيعُ النَّجْعَةِ »^(١٩) بِضمِّ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ : مَوَاضِيعُ الْكَلَأِ وَالرَّاغِيِّ .

ضَمِّنَهُ « ضَمِّنَةً »^(٢٠) بِضَادِ مُعْجَمَةِ مَفْتُوحَةٍ ، وَمِيمٌ مَكْسُورَةٌ وَتَوْنٌ مَفْتُوحَةٌ ، أَيْ : مُتَّالِمَةٌ وَجِعَةٌ .

٥ / ١٦٥ . (١٦) الرَّهْصَةُ : أَنْ يَنْدُوَى باطن حافر الدَّابَةِ مِنْ حَجَرٍ طَوْهٌ . الصحَّاحُ (رهص) . (١٧) فِي قَوْلِ الشِّعْبِ : وَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَةً فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فِي طَلْبِ الْكَلَأِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَحْصِبًا لَمْ يَجِزْ لَهُ ذَلِكُ وَإِنْ كَانَ مَجْدِبًا جَازَ لَهُ . الْمَهْذَبُ ١ / ٣١٢ . (١٨) ص ١٧٣ . (١٩) كَذَا « مَوَاضِيعَ » وَالَّذِي فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٣١٢ : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَوْضِعِ النَّجْعَةِ فَاخْتَارَ الراهِنُ جَهَةً وَاخْتَارَ الْمُرْتَهِنُ أُخْرَى قَدَمَ اخْتِيَارِ الراهِنِ . (٢٠) الَّذِي فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٣١٣ : لَوْ جَرَحَهَا وَبَقِيَتْ ضَنِيبَةٌ إِلَى أَنْ مَاتَ قَالَ الْفَيْوَمِيُّ : ضَنِيبَةٌ مِنْ بَابِ تَعْبٍ : مَرْضٌ مَرْضًا مَلَازِمًا حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ فَهُوَ ضَنِيبَةٌ وَالمرأة ضَنِيبَةٌ . الْمَصْبَاحُ (ضَنِيبَةٌ) فَهِيَ تَحْرِيفٌ هُنَا وَتَصْحِيفٌ فِي الْمَهْذَبِ مِنَ النَّاسِخِ .

بَابُ التَّفْلِيسِ

الإِفْلَاسُ : أَنْ لَا يَقْنَى لِلرَّجُلِ مَالٌ : قَالُوا : وَأَصْلُهُ مِنْ أَفْلَسَ الرَّجُلُ : إِذَا صَارَتْ دَرَاهِمُهُ فُلُوسًا وَزُيوفًا . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَارَ إِلَى حَدٍّ يُقَالُ : لَيْسَ مَعَهُ فَلْسٌ^(١) ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٢) : وَمَا خَذَهُ مِنَ الْفُلُوسِ الَّتِي هِيَ أَحَسْنُ مَالِ الرَّجُلِ ، كَانَهُ إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ مَنَعَهُ مِنَ التَّصْرِفِ فِي مَالِهِ إِلَّا فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ . وَتَنَاهَى أَفْلَسُ الرَّجُلُ : إِذَا عَدَمَ الْمَالَ ، وَيُقَالُ : تَفَالَسَ : إِذَا ادْعَى إِلِّا إِفْلَاسَ أَسَيْفُعُ جَهِينَةً فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَسَيْفُعُ جَهِينَةً » إِلَى آخِرِهِ^(٣) . أَسَيْفُعُ — بِضمِ الْهَمْزَةِ ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ ، وَآخِرُهُ عَيْنُ مُهْمَلَةً : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ جَهِينَةَ ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدُهُمْ ، وَهُوَ : جَهِينَةُ ابْنُ لَيْثٍ^(٤) بْنُ سُودٍ بْنُ أَسْلَمَ بْنِ الْحَافِي بْنِ قُضَايَةَ ، قَبِيلَةٌ عَظِيمَةٌ تُسَبِّبُ إِلَيْهَا بُطُونٌ كَثِيرَةٌ ، وَسَيَاتِي ذِكْرُهَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالسُّفْقَةُ فِي الْلَّوْنِ : السَّوَادُ .

(١) عن الصحاح (فلس) . (٢) في الراهن ٢٢٦ . (٣) روی عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « ألا إن أسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه أن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح وقد رين به » المذهب ١ / ٣٢٠ . (٤) جهينة : ابن زيد ابن ليث ، لأن الليث لم يختلف إلا زيداً . كما في نسب معد لهشام بن السائب الكلبي ٧١٥ وانظر جمهرة الأنساب ٤٤٠ ، ٤٤٤ .

وقوله : « رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ » قيل معناه : أن هذا الرجل كان يستدين ويشتري الأيل النجائب ، ويروح بعد الحاج ، ويسقطهم ويجيئ قبلهم . يقول : رضي بآن يقال : سبق الحاج بدلا من دينه وأمانته^(٥) . وادان بتشديد الدال ، أي : أحد بالدين ، مثل استدان^(٦) .

« مُعْرِضاً » يروى بالتشديد^(٧) والتحفيف ، فالتشديد قد يكون معناه : أنه يتعرض للناس فيستدين منهم من كل من أمكنه ، وبالتحفيف يكون معناه : معريضاً عن الأداء ، يأخذ ولا يبالي أن يؤديه^(٨) . وقيل : معريضاً عن العذر فإذا قيل له : لا تستدن : لم يقبل^(٩) . وقوله : « قَدْ رَيْنَ يِه » براء مكسورة وباء ونون ، معناه : غلب عليه الررين^(١٠) ، قال أبو عبيدة^(١١) : كُلُّ ما غلبه وعلمه فقد ران بك ، وران عليك^(١٢) .

والغرماء^(١٣) : جمْع غَرِيمٍ ، وَهُوَ : رَبُّ الدِّينِ ، سُمِّيَ غَرِيمًا ؛

(٥) غريب الحديث ٣ / ٢٦٩ والفائق ٢ / ١٨٥ والنهاية ٣ / ٢١٥ . (٦) عن أبي زيد : فادأن معرضا ، يعني : فاستدان مغريا . غريب الحديث ٣ / ٢٦٩ . وقال الزمخشري : ادان : افعل من الدين كافرض من القرض . الفائق ٢ / ١٨٥ .

(٧) لم أجده من ذكر رواية التشديد هذه (٨) ذكره القمي في إصلاح الغلط ١٠٤ . (٩) النهاية ٣ / ٢١٥ وتهذيب اللغة ١ / ٣٦٠ . (١٠) كذا « الررين » بالراء في ص المشهور الدين^(١١) في غريب الحديث ٣ / ٢٧٠ والنقل عن الصحاح (ررين) (١٢) نص مطبوع غريب الحديث ، زاد فيه الجوهري ورائنه . في حديث عمر رضي الله عنه : « فمن له دين فليحضر فإنما يائعوا ماله وقادسوه بين غرمائه .

لِإِدَامَتِهِ التَّقَاضِيِّ وَمُلَازَمَتِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ . وَيُقَالُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ أَيْضًا : غَرِيمٌ ؛ لَأَنَّ الدِّينَ لَا زِمْ لَهُ^(۱۳) . وَرَجُلٌ مُغْرِمٌ بِالنِّسَاءِ ، أَيْ : مُولَعٌ بِهِنَّ .

الْوَدِيُّ وَالْوَدِيُّ^(۱۴) — بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَبِاءِ مُشَدَّدٍ : صِيَغَارٌ التَّخْلِ ، وَاحِدَتُهَا وَدِيَةً ، قَالَ الشَّاعِرُ^(۱۵) : —

نَحْنُ بِغَرْسِ الْوَدِيِّ أَغْرَفْنَا مِنَ بِصَرِيبِ الْكُمَاءِ وَالسُّدُفِ

لِيسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقُّ »^(۱۶) يُرَوَى بِالإِضَافَةِ وَبِالتَّنَوُّنِ ، وَالْأَوَّلُ أَشَبُهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ : لَيْسَ لِظَالِمٍ حَقٌّ فِيمَا فَعَلَهُ تَعَدِّيَا وَظُلْمًا ، وَيَكُونُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالبعْضِ عَنِ الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ فِي الْكَلَامِ كَثِيرٌ .

وَقَدْ قَالَ الْحَطَابِيُّ^(۱۷) : مِنَ النَّاسِ مَنْ يُرَوِيهِ عَلَى إِضَافَةِ الْعِرْقِ إِلَى الظَّالِمِ ، وَهُوَ : الْغَارِسُ الَّذِي غَرَسَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الظَّالِمَ مِنْ نَعْتِ الْعِرْقِ ، يُرِيدُ : الْغِرَاسَ وَالشَّجَرَ ، جَعَلَهُ ظَالِمًا ؛ لِأَنَّهُ

(۱۳) معانٍ القرآن للفراء ۲ / ۲۷۲ ومجاز القرآن

۲ / ۳۲۶ وأضداد قطر ب ۹۷ وأضداد ابن الأنباري ۲۰۳ . (۱۴) في قول

الشيخ : وإنما تغيرت صفتة فهو كالودي إذا صار خلافاً المذهب

۲ / ۳۲۴ . (۱۵) سعد القرقرة كما في العباب ف ۲۶۷ والصحاح ، واللسان ،

والنَّاجِ (سدف) ومقاييس اللغة ۳ / ۱۴۸ وقد أجمعوا على رواية الشطر الثاني « مَنْ بِرَكْضِ الْجِيَادِ فِي السُّدُفِ » والمقصود بالسدف الصبح وله قصة مشهورة في النَّاجِ (سدف) ولا معنى للسدف هاهنا . (۱۶) المذهب ۱ / ۳۲۵ والفاتح ۲ / ۴۱۰ .

والنهاية ۳ / ۲۱۹ .

(۱۷) في معلم السنن ۳ / ۴۶ .

يَنْبُثُ فِي غَيْرِ حَقٍّ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١٨) : الْعِرْقُ الظَّالِمُ هُوَ : أَنْ يَجِيئَ
الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ ، فَيَغْرِسُ فِيهَا غَرْسًا ، أَوْ
يُحْدِثُ فِيهَا بَنَاءً ॥

ل ٦٧ ص

بَابُ الْحَجْرِ

الْحَجْرُ فِي اللُّغَةِ : الْمَنْعُ وَالتَّضْييقُ ، وَقِيلَ لِنَحْرَامِ حِجْرٍ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَمْنوعٌ مِنْهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَحْجُورِ ، كَمَا يُقَالُ : طِحْنٌ وَقَطْفٌ لِلْمَطْحُونِ وَالْمَقْطُوفِ ، وَسُمِيَ الْحَجْرُ عَلَى الصَّيْرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُفْلِسِ وَالْمُبَدِّرِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصْرُفِ^(۱) .

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾^(۲) أَيْ : اخْتَبِرُوهُمْ وَاسْتَعْلِمُوا أَحْوَالَهُمْ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾^(۳) مَعْنَاهُ : إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ صَلَاحًا فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا^(۴) . وَأَصْلُ الْإِيْنَاسِ : الْإِبْصَارُ ، فَوُضِعَ مَوْضِعَ الْعِلْمِ .

قَلَتِ « الْمُسَافِرُ وَمَالَهُ عَلَى قَلَتِ »^(۴) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ وَتَاءِ فَوْقَهَا نُقطَّتَانِ ، أَيْ : هَلَاكِ :

« بُغاثُ الطَّيْرِ أَكْثُرُهَا فِرَاخًا وَأَمُّ الصَّفَرِ مِقْلَاتٌ نَزُورُ »^(۵)
بغاث الطير بُغاث الطير بـكسر الباء، وفتحها، ورفعها: شرارها

(۱) تهذيب اللغة ۴ / ۱۳۲ ، ۱۳۳ والصحاح (حجر) . (۲) سورة النساء الآية : ۶ . (۳) معانى الفراء ۱ / ۲۰۷ ومعانى الزجاج ۲ / ۱۴ وتفسير الطبرى ۳ / ۲۰۲ ، ۲۰۳ وتفسير غريب القرآن ۱۲۰ (۴) في قول الشيخ: ولا يسافر بماله من غير ضرورة؛ لأن فيه تغريبا بالمال، ويزوى: إن ... أى: على هلاك ، وفيه قول الشاعر المهدب ۱ / ۳۲۹ . (۵) البيت للعباس بن مرادس ، كما في شرح ديوان الحماسة للتبريزى ۳ / ۹۰ وكذا في اللسان والتاج (بعث) وعزى لكثير في اللسان والتاج (نزر) والأكثر على أنه للعباس بن مرادس .

وَمَا لَا يَصِدُّ مِنْهَا ، قَالَهُ الْفَرَاءُ^(٦) . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ^(٧) : الْبَعَاثُ : مَا لَا يَصِدُّ وَلَا يَمْتَنِعُ . وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيْت^(٨) : الْبَغَاثُ : طَائِرٌ أَبْعَثُ إِلَى الْعُبْرَةِ دُوَيْنَ الرَّحْمَةَ بَطْيَيْهِ الطَّيْرَانَ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ .

وَالْمِقْلَاتُ — بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، وَمِنَ النُّوقِ : الَّتِي تَضَعُّ وَاحِدًا ، ثُمَّ لَا تَحْمِلُ بَعْدَهَا ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٩) وَقَيْلٌ : الْمِقْلَاتُ : هِيَ الَّتِي تَعْمَلُ وَذَكْرُهَا فِي الْجِبَالِ تَوَقِّي الْمَهَالِكَ . وَالنَّزُورُ بِنُونٍ وَزَايٍ وَآخِرُهُ رَاءٌ : هِيَ الْقَلِيلَةُ الْأَوْلَادِ . وَقَيْلٌ : هِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ وَاحِدٌ ، وَقَيْلٌ : الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ

يجزئ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « فَلَمْ يُحْزِنِنِي » بِياءً مَضْمُومَةً وَجِيمٌ مَكْسُورَةٌ وَزَايٍ ، أَيْ : لَمْ يَأْذَنْ لِي فِي الْخُروجِ مَعَ الْمُقَاتِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَرُورةً ، وَلَا عَمَّ التَّفَيْرِ .

شَبَّ « أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَبَّ بِإِمْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ^(١٠) مَعْنَاهُ : تَعَزَّلُ بِهَا وَذَكَرُهَا فِي شِعْرِهِ ، وَوَصَفَهَا فِي مَعْرِضِ الْمَحَبَّةِ بِنَعْلَى قَوْلِ عُمَرَ^(١١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا يَسِرُّنِي أَنْ تَكُونَ لِي بِنَعْلَى »

(٦) عن الصلاح (بعث) عن إصلاح النطق

٧٦ . (٧) السابقان ، وانظر النعم والبهام لابن قتيبة ٣٠ . (٨) الصلاح (قلت) . . (٩) في المذهب ١ / ٣٣٠ روى ابن عمر رضي الله عنه قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئ ولم يرف بلغت ... إلخ . (١٠) روى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار ... فرفع إلى عمر رضي الله عنه فلم يجد أنت فقال : لو أنت الشعر لحدتك المذهب ١ / ٣٣١ . (١١) الذي في المذهب ١ / ٣٣٢ روى أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ابْنَاعَ أَرْضَنَا سِيَخَةَ بَسْتَنَ أَلْفَا فَقَالَ عَثَانَ : « مَا يَسْرِنِي ... مَعًا » .

بِنُونٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةً ، وَالنَّعْلُ : مَعْرُوفٌ .
السَّفَه السَّفَهُ : خَفَّةُ الْحِلْم وَنُقْصانُ الرَّأْيِ ، وَسَفَهُ الرَّجُلُ — بِضمِّ
الْفَاءِ : إِذَا صَارَ سَفِيهًّا .

كتاب الصلاح

كتاب الصلح

لا ضرر قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .
 والضرر — بالفتح والضم : لغتان ، فإذا جمعت بين الضر والنفع :
 فتحت ، وإن أفردت الضر : ضممت إن لم تجعله مصدرًا^(٢) .
 وقيل : الضر ضد النفع ، والضر : الهزال وسوء الحال^(٣) .
 والضرر : التقصان : يقال : دخل عليه ضرر في ماله .

قال الأزهري^(٤) : قوله : « لا ضرر ولا إضرار » لكل واحدة من اللفظتين معنى غير الآخر ، فمعنى قوله « لا ضرر » أي : لا يضر الرجل أخيه فينقص شيئاً من حقه ولا ملكه وهو ضد النفع ، وقوله : « لا إضرار » أي : لا يضار الرجل أخيه وحراه مجازاً ، فينقصه ويدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله ، فالضرار منهما معاً ، والضرر فعل واحد ، فمعنى تهيه عن الضرر : أي : لا يدخل الضرر — وهو التقصان — على الذي ضرره ، ولكن يغفو عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِذَا الدِّيْنَ يَبْتَلَكَ وَيَبْتَلَهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ ﴾^(٥) .

(١) في المذهب ١ / ٢٣٤ : وإن كان الجناح يضر بالمارأة لم يجز وإذا أخرجه وجبر نقضه ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا إضرار ». (٢) اللسان (ضرر ٤ / ٤٨٢) . (٣) ابن السكيت . المشوف المعلم ٤٦٤ وعنه في الصحاح (ضرر) وأدب الكاتب ٣١٢ وفي اللسان عن أبي الدقيش . (٤) في تهذيب اللغة ١١ / ٤٥٧ . (٥) سورة فصلت الآية : ٣٤ . وانظر النهاية ٨١ ، ٨٢ وابن الجوزي ٢ / ٨ واللسان (ضرر ٤ / ٤٨٢)

عنها معرضين قول أبي هريرة رضي الله عنه : « مالى أراك عنها معرضين والله لأنمّنها بين ظهركم »^(٦)

وفي رواية الشافعى رضي الله عنه^(٧) : « بين أكتافكم » معناه ما لكم معرضين عن سماع ذلك وقبوله ، كانهم كرهوا ما قال ، ولذلك قال لهم : « والله لأنمّنها بين أكتافكم » روى بالثون والتأء ، أما بالنون ، فهو جمجمة كتف ، وهو : الجانب والناحية يعني الله يجعلها فيما بينهم ، فكلما مرروا بأفنيتهم رأوها فلا ينسونها ، وأماما بالتأء : فجمع كتف ، يريد أنه يضعها على أكتافهم حتى يحملوا ثقلها فلا يقدرون أن يعرضوا عنها ، وهذا معنى قوله : « بين ظهركم أيضاً

نقشه « فإن بناء بآليه وتقضيه »^(٨) [بضم الثون]^(٩) وسكون القاف ، وهو ما ينقض من البناء والآلات كالحجارة والأخشاب وغيرها .

« وإن كان لأحدهما علو وللآخر سفل »^(١٠) بضم العين والسين

(٦) روى أبو هريرة أن النبي ﷺ

قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » قال أبو هريرة رضي الله عنه : إن لأراك ... ». (٧) في مسنده ٢ / ١٦٥ . (٨) في قول الشيخ : فإن بني الحائط من غير إذن الحاكم نظرت فإن بناء بآليه ونقشه معا عاد الحائط بينهما كما كان يرسمه وحققه . المذهب ١ / ٣٣٦ . (٩) تمام الصم ، قال الفيومى : والتقضى مثل قليل ويحمل بمعنى المتقوض ، واقتصر الأزهرى على الضم ، قال : التقضى : اسم البناء المتقوض إذا هدم ، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم . وانظر الصحاح (نقض) والنظم المستعدب ١ / ٢٧٤ . (١٠) بعده : والسفف بينهما فاتهم حيطان السفل لم يكن لصاحب السفل أن يجر صاحب العلو على البناء .

فِيهِما . وَقِيلَ : يَجُوزُ فِيهِما الْكَسْرُ (١١) .

(١١) قدم ابن السكيت

وتعلب وابن قتيبة الكسر وجعل القتبى الضم من لغة العامة في موضع ، وجعله لغة في موضع آخر . وهذا يدل على علو لغة الكسر . وانظر إصلاح المنطق ٣٦ والفصيح ٢٩٣ وأدب الكاتب ٣٩٧ ، ٥٣١ .

كتاب الخوالة


كتاب الحوالة

الحوالة : مشتقة من تعويين الشيء ، ولهذا قال الشافعى^(١) رضي الله عنه : وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال أو مات ولا شيء له : لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل ، من قبل أن الحوالة تحول الحق من موضعه إلى غيره ، وما يحول لم يعد .

مطلب الغنى ظلم قوله صلى الله عليه وسلم : «مطلب الغنى ظلم فإذا ل/ ٨٦ ص أثبع أحدكم على ملبيه فليتبع»^(٢) المطلب^(٣) : المدافة^(٤) ، قال الأزهري^(٥) : وكل مضرور طولاً من حديد أو غيره فهو ممطول : وقال الخطابي^(٦) : وقوله : «أثبع» يريد : إذا أحيل ، قال : وأصحاب الحديث يقولون : «أثبع» يتشدد النساء ، وهو غلط ، وصوابه : «أثبع» ساكيته النساء على وزن أكرم ، يقال : تبعت الرجل بحقى أتبعة تباعة : إذا طالبته ، فانا أتبעה ، ومنه قوله تعالى : «ثم لا تجدوا لكم علينا به أتبعا»^(٧) . والملبي : بهمزي النساء : هو الغنى المكثر .

(١) الأم ١٠٧/١ (٢) ٣٣٧/١ وصحيف الترمذى ٤٤/٦ وسنن ابن ماجه ٢/٨٠٣ والغرينى ١/٤٠ والنهاية ١/١٧٩ وال洽ف ١/١٤٧ . (٣) المدافة بالعده بالوفاء والتسويف مرة بعد مرة . اللسان والمصاحف (مطلب) . (٤) في الزاهر ٢٢١ وتهذيب اللغة ٢/٢٨٢ ، ٥/٢٤٦ . (٥) في غريب الحديث ١/٨٧ ومعالم السنن ٣/٦٥ . (٦) سورة الإسراء الآية : ٦٩ .

كتاب الضمان



كتاب الضمان

بردت جلده قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي قتادة : « الآن بردت جلده »^(١) بتشديد الراء ، يعني أنه كان محبوساً معدباً بالدين إلى حين الوفاء عنه . وامتياز النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من عليه دين إنما كان لأنّه يسأل في صلاتِه دخوله الجنة ، وفي ذلك سقوط الحقوق ، ولا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم سؤال سقوط حقوق الأدميين ؛ لأنّه إضرار بهم ، وذلك إنما كان قبل الفتوح ، فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قصاؤه ومن ترك مالاً فلورثته »^(٢) يعني : إذا لم يكن له مال فعل قضاء دينه .

ضمان الطريق « ويصيغ ضمان الطريق »^(٣) وهو : أن يجيئ غيره البائع فيضمن للمشتري ما يلزم منه بسبب هذا العقد عند خروج المبيع مُستحقاً ، من أجرة مثل أو قيمة عند التأليف ، وأشباه ذلك .

(١) روى جابر قال : توفي رجل منا فأتينا النبي عليه السلام ليصلى عليه فخطوا خطوة ثم قال : أعلية دين ؟ قلنا : ديناران فتحملهما أبو قتادة ، ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قال : إنما مات أمس ، ثم أعاد عليه بالغداة ، قال : قد قضيتما ، قال : الآن قد بردت عليه جلده . المذهب ١ / ٣٤١ . (٢) البخاري ٨ / ١٩٠ ومسلم ٣ / ١٢٣٨ وسنن أبي دواد ٣ / ١٣٧ ومعالم السنن ٣ / ١٠ . (٣) المذهب ١ / ٣٤١ .


إِحْنَةٌ فِي حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ مُضْرِبٍ : « لَقَدْ بَتُ الْبَارِحةَ وَمَا فِي
نَفْسِي عَلَى أَحَدٍ إِحْنَةٌ وَإِنِّي كُنْتُ اسْتَطْرَقْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ...
إِنَّمَا الْحَدِيثَ »^(٤) إِحْنَةٌ — بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسَكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ
الْتَوْنِ ، وَهِيَ : الْعَدَاوَةُ وَالْحِقْدُ^(٥) .

وَقَوْلُهُ : « اسْتَطْرَقْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ » أَيْ : طَلَبْتُ مِنْهُ فَخَلَأَ
لِي ضَرِبَ إِبْلَهُ ، فَأَطْرَقَهُ ، أَيْ أَعْطَاهُ . وَبَنُو حَنِيفَةَ : رَهْطٌ مَنْسُوبٌ إِلَى
حَنِيفَةَ بْنِ لُجَيْمٍ بْنِ صَعْبٍ بْنِ عَلَى بْنِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ بْنِ قَاسِطٍ أَبْنِ
هَنْبٍ بْنِ أَفْصَى أَبْنِ دُعْمَى بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدٍ بْنِ رَيْعَةَ ، أَخِي عِجْلَ
بْنِ لُجَيْمٍ^(٦) ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الصَّحَافَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَمَنْ
بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالشُّعُرَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْفُرْسَانِ ، وَعَامِتُهُمْ كَانُوا
بِالْيَمَامَةِ ثُمَّ تَفَرَّقُوا . وَقَوْلُهُ : « ثُولُولُ كُفَّرٍ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَاحْسِمَهُ »^(٧)
بِشَنَاءِ مُشَائِهٍ مَضْمُومَةٍ ، وَهُمْ الْوَاوِ ، سَمَاءُ ثُولُولًا مَجاًزًا تَشَيَّهَا
بِالثُّولُولِ الْحَقِيقِيِّ ، وَالثَّالِلُ : مَعْرُوفَةٌ^(٨) .

وَقَوْلُهُ : « فَاحْسِمَهُ » أَيْ : اقْطَعْ مَادَّتَهُ وَاسْتَأْصِلْهُ كَمَا ثُسْتَأْصِلُ الثَّالِلُ
مِنَ الْبَدْنِ^(٩) .

(٤) روى عن حارثة بن مضرب ، قال : صليت مع ابن مسعود
الغداة فقام رجل وقال : فو الله لقد ... إلخ الحديث . وانظره في المذهب
٣٤٣ / ١ . (٥) غريب الخطابي ٥٢٩ / ٢ والفاق ٢٧ / ١ وتهذيب اللغة ٥ / ٥ .
(٦) نسب معد والبن الكبير لابن الكلبي ١ / ١٨ ، ١٩ . (٧) في حديث حارثة
بن مضرب السابق : ثم شاور أصحاب محمد عليهما السلام في بقية القوم فقال عدى بن حاتم :
ثُولُول ... المذهب ١ / ٣٤٣ . (٨) يخرج في الجسم يابس صلب كأنها رؤوس
السامير قدر الحمصة أو دونها . النهاية ١ / ٢٠٥ والفاق ١ / ٢٨٣ والنهاية
١ / ٢٧٨ . (٩) غريب الحديث ٢ / ٥٨ والفاق ١ / ٢٨٣ والنهاية
١ / ٣٨٦ .

كتاب الشُّرْكَةِ



كتاب الشركَة

الشركَة : بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَيُقَالُ : بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ^(١) .

شركَة العنان شركَة العنان — بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِنُوئِنِ ، قال الأَزْهَرِيُّ^(٢) : رَأَمَ الْفَرَاءُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ شركَة العنان ؛ لِأَنَّهُمَا اشترَكَا فِي مَالٍ خَاصٌّ ، كَانَهُ عَنْ لَهُمَا ، أَىٰ : عَرَضَ لَهُمَا فَاشتَرَكَا فِيهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَتْ شركَة العنان ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَانَ صَاحِبَهُ ، أَىٰ : عَارَضَهُ بِمَالٍ مِثْلِ مَالِهِ ، وَعَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، يُقَالُ : عَارَضْتُ فُلَانًا أُعَارِضُهُ مُعَارِضَةً ، وَعَانَتْهُ مُعَانَةً وَعِنَانًا : إِذَا فَعَلتَ مِثْلَ فِعْلِهِ وَحَادِثَتْهُ فِي عَمَلِهِ وَشَكَلِهِ ، وَعِنَانُ الدَّائِيَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ سَيِّرَيْهِ تَعَارَضًا فَاسْتُوِيَّا^(٣) .

شركَة المفاوضة شركَة المفاوضة^(٤) : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتساوِي

(١) قال الفيومي : استعمال المخفف أغلب ، كما يقال : كِلْمَ وَكِلْمَة على التخفيف نقله الحجة في التفسير ، وإسماعيل بن هبة الله الموصلى على ألفاظ المذهب ، ونص عليه صاحب الحكم ، وأبن القطاع . المصباح (شرك) . (٢) في الزاهر ٢٣٤ وانظر تهذيب اللغة ١ / ١٠٩ . (٣) انظر إصلاح المنطق ٣٦ وغريب الحديث للقطبي ١ / ٢٠٠ والصباح (عن) . (٤) في قول الشيخ : وأما شركَة المفاوضة وهو أن يعقدا الشركَة على أن يشتراك فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمّن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغضب أو بيع أو ضمان فهي شركَة باطلة . المذهب ١ / ٣٤٦ .

الْمُشْتَرِكَيْنِ فِي جَمِيعِ مَا مَلَكَاهُ وَيَمْلِكَانِيهِ ، وَالْمُفَاوِضَةُ :
الْمُسَاوَاهُ^(٥) ، قَالَ الْأَفْوَهُ^(٦)

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَّاهُ لَهُمْ وَلَا سَرَّاهُ إِذَا جُهَالُهُمْ سَادُوا
يَعْنِي : إِذَا اسْتَوَتِ الْأَقْدَامُ ، وَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ رَئِيسٌ يُدْبِرُهُمْ وَيُورِدُهُمْ
وَيُصِدِّرُهُمْ لَا يَصْلُحُونَ وَلَا يَفْلُحُونَ

شَرْكَةُ الْوِجُوهِ وَشَرْكَةُ الْوِجُوهِ^(٧) : أَنْ يَشْتَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِجَاهِهِ وَثَقَةِ النَّاسِ بِهِ فِي الدَّمَمَةِ ، ثُمَّ يَبْيَعُ ، فَمَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنَ
الرِّبْحِ : يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَهَيْ بَاطِلَةً .

(٥) غريب الخطابي ٥٣٠ / ٢ وغريب القمي

(٦) الأفوه الأودي في الصحاح (فوض) واللسان والناج

(فوض) . (٧) في قول الشيخ : وأما شركه الوجه ، وهو أن يعقد الشركه على
أن يشارك كل واحد منها صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه ، فهي شركه باطله .

المهدب ١ / ٣٤٦

كتاب الوكالة



كتاب الوكالة

الوَكِيلُ : هُوَ الَّذِي تَكْفَلَ بِمَا وُكِلَّ فِيهِ ، فَكَفَى مُوكِلُهُ الْقِيَامُ بِمَا أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : وَكَلَّتْ أُمْرَى إِلَى فُلَانٍ ، أَىْ : فَوَضَعْتُ أُمْرِي إِلَيْهِ فَأَكْتَفَيْتُ بِهِ ، وَاتَّكَلَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ : إِذَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ . **وَالْوَكِيلُ :** مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ : الْكَفِيلُ بِأَرْزَاقِ الْعِبَادِ الْقَائِمُ عَلَيْهِمْ بِمَصَالِحِهِمْ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنَّهُ الَّذِي يَسْتَقْلُ بِالْأُمْرِ الْمُؤْكَلُ إِلَيْهِ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ « حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ » أَىْ : نِعْمَ الْكَفِيلُ بِأُمْرِنَا وَالْقَائِمُ بِهَا^(١) .

قَحْمَا يَتَغَابَنْ « إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحَّمًا »^(٢) بِضمِّ الْقَافِ ، وَفَتْحِ ل٦٩ صِحَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْمِيمِ ، وَقَدْ فَسَرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ بِمَا يَتَغَابَنْ النَّاسُ^(٣) ، أَىْ : بِمَا يُسَامِحُ بِهِ ، فَإِنَّ الْعَبْنَ يَنْقَسِمُ إِلَى فَاحِشٍ يَحْذَرُهُ النَّاسُ وَيَحْتَرِزُونَ مِنْهُ ، وَإِلَى عَيْرٍ فَاحِشٍ ، وَهُوَ : مَاجَرَتِ الْعَادَةُ بِالْتَّسَامِحِ بِهِ فِي الْبِيَاعَاتِ .

(١) عن الخطابي في شأن الدعاء : ٧٧ . (٢) روى أن عليا رضي الله عنه وَكَلَ عبد الله بن جعفر عند عثمان رضي الله عنه وقال على إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحَّمًا . المذهب ١ / ٣٤٨ . (٣) فسره الشيخ بقوله عن أبي زياد الكلبي : الْقُحْمُ : المهالك . المذهب ١ / ٣٤٨ وانظر غريب أبى عبيد ٣ / ٤٥١ والفاقي ٢ / ١٦٤ والنهاية ٤ / ١٩ واللسان (قحـ / ١٢) . (٤٦٣ / ٤٦٣) .

كتاب العارية

العاريَّةُ : بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَهِيَ مَأْخوذَةٌ مِنْ عَارَ الشَّيْءَ يَعِيرُ : إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعَلَامِ الْحَفِيفَ : عَيَّارٌ : لِخَفْفَتِهِ فِي بَطَالَتِهِ ، وَكَثْرَةِ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ فِيهَا^(٤) .

بِقَاعٍ قَرْقَرٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا .. » إِلَى قَوْلِهِ : « بِقَاعٍ قَرْقَرٌ ... الْحَدِيثُ^(٥) الْقَاعُ : هُوَ الْمَوْضِعُ الْفَسِيْحُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُسْتَوِيِّ الَّذِي لَا ارْتِفَاعٌ فِيهِ ، وَلَا انْخِفَاضٌ . وَالْقَرْقَرُ - بِقَافِينَ وَرَاءِينَ : هُوَ الْمُسْتَوِيُّ الْأَمْلَسُ الَّذِي لَا تَبْتَ فيْهِ^(٦) .

وَقَوْلُهُ : « تَشْتَدُّ عَلَيْهِ » بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ ، أَيْ : تَعْدُو عَلَيْهِ بِقَوائِمِهَا . وَقَوْلُهُ : « حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ » يُرِيدُ : لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فَرَبِّما احْتَاجَ أَحَدٌ إِلَى شَرْبِ اللَّبَنِ ، فَيَمْنَحُهُ مِنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَبْرِ :

(٤) زاهر الأزهري ٢٤٠ وتهذيب اللغة

١٦٤ / ٣ ، والمغيث ٢ / ٥٢٨ والصحاح والمصباح (عمر) . (٥) روى جابر

رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائمها وأخلفها » قال رجل : يا رسول الله ما حق الإبل ؟ قال : « حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها » المهدب ١ / ٣٦٣ . (٦) غريب أبا عبيد ٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ والعين ٥ / ٢٢ والفاتح ٣ / ١٧٣ ، ١٧٦ والمغيث ٢ / ٦٩٢ .

«استِقِ الماءَ عَلَى الْماءِ» كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِهِ إِلَى الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الْمَعْرُوفِ.
وَأَمَّا «إِغَارَةُ فَحْلِهَا» فَمَعْنَاهُ : أَنْ يُعِيرَهُ لِلضَّرَابِ ، وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ
عَسْبًا^(٧) .

(٧) قال أبو عبيد : في حديث

النبي ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل » قال الأموي : العَسْبُ : الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ، يقال منه عَسْبُ الرجل أعبسه عَسْبًا : إذا أعطيته الكراء على ذلك ، وقال غيره : العَسْبُ : هو الضراب نفسه ... والوجه عندي ما قال الأموي أنه الكراء .
غريب الحديث ١ / ١٥٥ .

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

ذكر الأزهر^(١) أن الشفعة مشتقة من الريادة، وهو : أن يشفعك فيما اشتري حتى تضمه إلى ما عندك فتریده وتشفعه به ، أي : أنه كان واحداً فضّمته إليه ما زاد وشفعته به .

ربعة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا شفعة إلا في ربعة أو حائط »^(٢) الرابعة — بتشديد الراء ، والرابع أيضاً : هو المُنْزَلُ الَّذِي يربع به الإنسان ويتوطنه ، يقال : هذا ربع وهذا ربعاً يالهاء ، كما قالوا دار وداره . والحائط : يريد به المبني لا البستان ؛ فإن التخيلي ثابع مفردة ، فلا شفعة فيها .

الشفعة فيما لم يقسم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصارفت الطريق فلا شفعة »^(٣) قوله : « مالم يقسم » يريد به المشاع . والحدود : جمع حد ، وهو : الفاصل بين الشتيتين ، يريد الله إذا قسم الملك ، فصار لكل واحد من الشركاء نصيباً مفرداً له حد فاصل بين نصبيه وتصيب الشريك الآخر ، فلا شفعة فيما هذا سبيله ، وإنما

(١) في الراهن ٢٣٤ . وانظر غريب ابن قتيبة ١ / ٢٠٢ والمغيث ٢ / ٢٠٩ .

(٢) روى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا » المذهب ١ / ٣٧٦ والمغيث ١ / ٧٢٨ والنهاية ١٨٩ .

(٣) روى جابر رضى الله عنه قال : « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة » المذهب ١ / ٣٧٧ .

هِيَ فِي الْمُشَاعِ ، وَسُمِّيَ مُشَاعِاً ؛ لِأَنَّ سَهْمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أُشِيعَ ، أَيْ : أُذِيعَ وَفُرَقَ فِي أَجْزَاءِ سَهْمِ الْآخِرِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ مِنْهُ ، يُقَالُ : شَاعَ الْلَّبَنُ فِي الْمَاءِ : إِذَا تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ فِي أَجْزَائِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ .

الْأَرْفُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَالْأَرْفُ تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ »^(٤) الْأَرْفُ – بِضَمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ : هِيَ الْمَعَالِمُ وَالْحُدُودُ ، وَاحِدَتْهَا أُرْفَةُ^(٥) ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِالثَّلَاثِ الْمُثَلَّثِ عِوْضَ الْفَاءِ^(٦) .

الْطَّلْقُ « فَأَشْبَهَ مَالِكَ الطَّلْقَ »^(٧) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْلَّامِ ، أَيْ : الْمُطْلَقُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّصْرِيفِ فِيهِ .

الْفَسِيلُ « كَالْفَسِيلِ إِذَا طَالَ »^(٨) الْفَسِيلُ – بِالْفَاءِ : وَهُوَ صِيغَارُ النَّخْلِ ، وَهُوَ الْوَدِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرَهُ^(٩) .

(٤) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٣٧٧ : روى عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه قال : « لا شفعة في بغر والأرف تقطع كل شفعة ». (٥) قال أبو عبيد : قال ابن إدريس (الشافعي) : الأرف : المعلم ، وقال الأصمعي : هي المعلم والحدود ، قال : وهذا كلام أهل الحجاز ، يقال منه : قد أرْفَتُ الدارِ وَالْأَرْضَ تأريضاً : إذا قسمتها وحدتها . غريب الحديث ٣ / ٤١٧ وانظر تهذيب اللغة ١٥ / ٢٤٦ والغريبين ١ / ٤٠ وغريب الخطابي ٢ / ١٠٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، والفاقن ١ / ٣٦ والنهاية ١ / ٣٩ . (٦) كتاب الجيم ١ / ٢١٠ والإبدال لابن السكري ١٢٦ . (٧) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : وَإِنْ بَيْعَ شَفَعَ فِي شَرْكَةِ الْوَقْفِ ... فَقِيهُ وَجَهَانُ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْحِقُهُ الضَّرَرُ فِي مَالِهِ مِنْ جَهَةِ الشَّرِيكِ فَأَشْبَهَ مَالِكَ الطَّلْقَ ... الْمَهْذَبِ ١ / ٣٧٨ . (٨) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : إِنْ اشْتَرَى شَفَعَهُ وَحَدَّثَ فِيهِ زِيَادَةً قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفَعَيْنِ فَإِنْ كَانَ زِيَادَتُهُ لَا تَتَمَيَّزُ كَالْفَسِيلِ إِذَا طَالَ وَامْتَلَأَ فَإِنَّ الشُّفَعَيْنِ يَأْخُذُهُ مَعَ زِيَادَتِهِ . الْمَهْذَبِ ١ / ٣٨٢ . (٩) ص ٥١

كتاب القراء

كتاب القراء

القراء : مصدر قارضته قرضاً ومقارضة ، وهو والمضاربة بمعنى واحد ، وذلك : أن يدفع رجل إلى رجل مالاً ليتجر له فيه ، وما حصل فيه من الربح يكون بيتهما على ما شرطاه ، وأهل الحجاز يسمونه قرضاً ، وأهل العراق يسمونه مضاربة^(١) ، فعلى هذا : أصل القراء من القراء ، وهوقطع ، كان رب المال قطع من ماله قطعة سلمها إلى العامل وقطع له قطعة من الربح . وقيل : هو من المساواة ، يقال : قارض فلان فلاناً ، إذا ساواه .

وأما المضاربة : فأصلها من الضرب في المال ، وهو تقليله والتصرف فيه . وقيل : لأن كُلَّ واحد من العامل ورب المال يضرب في الربح بسهم . وقيل : هو من الضرب في الأرض ، وهو : السير فيها ، يقال : ضرب في الأرض : إذا سار فيها^(٢) .

فلا في قصة عبد الله وعبد الله ابن عم رضي الله عنهم : « فلما

(١) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٤ / ١٥١ والقطبي في غريبة ١ / ٢٠٠ ، ٣ / ٦٧٠ والزمخشري في الفائق ٣ / ١٨٧ وابن الأثير في النهاية ٤ / ٤١ . (٢) قال القطبي : وأصل المضاربة : الضرب في الأرض ، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على أن يخرج به إلى الشام وغيرها فيبتعث المتابع على هذا الشرط . غريب الحديث ١ / ٢٠٠ وإليه ذهب الزمخشري في الفائق ٣ / ١٨٧ وانظر النهاية ٣ / ٤ ، ٧٩ / ٤ ، ٤١ .

قَفْلًا «^(٣) الْقُفُولُ» : الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ ، وَالْقَافِلَةُ : الْجَمَاعَةُ الْمُسَافِرُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرِهِمْ .

«وَرَحِبَ بِهِمَا وَسَهَلَ» بِالشَّدِيدِ فِيهِما ، أَيْ : قَالَ لَهُمَا : مَرْحَبًا وَسَهَلًا . وَقَوْلُهُ : «مِنْ مَالِ اللَّهِ» يُرِيدُ : مِنْ الْفَتَنِ وَمَا يَحْصُلُ مِنْ جِهَاتِ بَيْتِ الْمَالِ . وَالسَّلْفُ : يُرِيدُ بِهِ الْقَرْضَ . وَالْمَتَاعُ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُيَابِعُ مِنِ السَّلْعِ .

«فَقَالَا : وَدِدْنَا» أَيْ : أَحْبَبْنَا . وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَبْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا» يَعْنِي : لِكُونِكُمَا أَبْنَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَوْلُهُ : «مَا يَنْبَغِي لَكَ» أَيْ : لَا يَصْحُ لَكَ ، وَلَا يَنْطَلِبُ لَكَ إِذَا طَلَبْتَهُ ، أَيْ : هُوَ بِحِيثِ إِذَا طَلَبَهُ وَابْتَغَاهُ لَمْ يَتَأَتِ لَهُ ذَلِكَ .

العروض «فَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْعُروضِ وَالنَّقَارِ» ^(٤) الْعُروضُ — بِضمِّ الْعَيْنِ : جَمْعُ عَرْضٍ وَهُوَ : مَا سِوَى النَّقَدِينِ . وَالنَّقَارُ — بِكَسْرِ لِ ٧٠/ صِ النَّوْنَ وَفَتْحِ الْقَافِ : جَمْعُ نُقْرَةٍ ، وَهِيَ : الْفِضَّةُ ^(٥) .

(٣) روی زید بن أسلم أن عبد الله وعيده الله ابنی عمر رضی الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلما مرا على عامل لعم رضی الله عنه فرحب بهما وسهل وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكم بما لفعت ، ثم قال : بلي هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمیر المؤمنین ، فأسلفكما فبتبعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمیر المؤمنین ويكون لكما ربحه ، فقلالا : وددنا ، ففعل ... فقال عمر : أبنا أمیر المؤمنین فأسلكما ، أديا المال وربحه إن الحديث . المهدب ١ / ٣٨٤ . (٤) في قول الشیخ : ولا يصح إلا على الأثمان وهي الدرارم والدنانير فاما والسبائك والفلوس فلا يصح القراضن عليها . المهدب ١ / ٣٨٥ . (٥) في اللسان والمصاح : النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة وقبل : هو ماسبيك مجتمعها منها . وفي الصحاح : السبيكة .

البركانية «الأكسية البركانية»^(٦) بفتح الباء الموحّدة وتشديد الراء، وهي : نوع من الأكسية معروفة^(٧).

قلت «قلت»^(٨) بفتح القاف واللام، وقد ذكرناه في باب الحجـر^(٩).

(٦) في قول الشيخ :

وهل يجوز أن يتجر في الأكسية البركانية؟ فيه وجهان إلخ . المذهب ١ / ٣٨٦ . (٧) الصاحح والمصاح (برك) . (٨) في قول الشيخ : يروى : إن المسافر ومتاعه لعل قلت . المذهب ١ / ٣٨٧ . (٩) ص ٣٥٣، ٣٥٤

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

وَهِيَ مَا خُوذَةٌ مِنْ سَقِيِ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ؛ لِأَنَّ السَّقَى مِنْ أَهْمَّ أَمْرِهَا،
وَكَائِتِ النَّخِيلُ بِالْحِجَازِ ثُسْقَى نَضْحًا فَعَظُمُ مَوْتُهَا.

وَصُورَتُها : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْعَالِمِ ، سَاقِيَتُكَ عَلَى هَذِهِ النَّخْلِ مُدَّةً
كَذَا عَلَى أَنَّ لَكَ كَذَا مِنَ الشَّمْرَةِ ، فَيَقُولُ الْعَالِمُ : قَبِيلُ . وَقَالَ
الْحَطَابِيُّ^(١) : الْمُساقَةُ : هِيَ الَّتِي يُسَمِّيَاهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْمُعَامَلَةُ ،
وَهِيَ : أَنْ يَدْفَعَ صَاحِبُ النَّخْلِ نَخْلَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيَعْمَلَ بِمَا فِيهِ
صَلَاحُهَا وَصَلَاحُ شَمْرِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ الشَّطْرُ مِنْ شَمْرِهَا ، وَلِلْعَالِمِ
الشَّطْرُ ، فَيَكُونُ مِنْ أَحَدِ الشَّقَيْنِ رِقَابُ الشَّجَرِ ، وَمِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ
الْعَمَلُ ، كَالْمُزَارَعَةُ ، يَكُونُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ أَرْضُهُ ، وَمِنَ الدَّاخِلِ
الْعَمَلُ .

الفِسْلَانُ « وَتَجُوزُ عَلَى الْفِسْلَانِ »^(٢) بِكَسْرِ الْفَاءِ : جَمْعُ فَسِيلٍ ،
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ^(٣).

الْعَلْفُ « وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْمَبَاطِخِ وَالْمَقَائِيْرِ وَالْعَلَفِ » بِفَتْحِ الْعَيْنِ

(١) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٣ / ٩٨ . (٢) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٣٩٠ : وَتَجُوزُ عَلَى الْفِسْلَانِ
وَصَغَارِ الْكَرْمِ إِلَى وَقْتِ تَحْمِلِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا تَحْصِيلُ الشَّمْرَةِ كَمَا تَحْصِيلُ بِالْعَمَلِ عَلَى
النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْمَبَاطِخِ وَالْمَقَائِيْرِ وَالْعَلَفِ ... لِأَنَّهَا كَالْزَرْعِ .

(٣) ٣٨٤ .

وَاللَّامُ : مَا يُعْلَفُ بِهِ الدَّوَابُ ، كَالْفَتُ^(٤) وَغَيْرِهِ .
 الجِدَادُ « الْجِدَادُ » يَكْسِرُ الْجِيمُ وَفَتْحُ الدَّالُ الْمُهَمَّلَةُ : هُوَ الْقُطْعُ ،
 وَقَدْ سَبَقَ^(٥) .

صِرْفُ الْجَرِيدِ « وَعَلَى الْعَامِلِ التَّلْقِيقُ وَصِرْفُ الْجَرِيدِ وَإِصْلَاحُ
 الْأَجَاجِينَ »^(٦) التَّلْقِيقُ : ذَكْرُنَاهُ فِي بَابِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ^(٧) .
 وَالْجَرِيدُ : الَّذِي يُجَرِّدُ عَنْهُ الْخُوْصُ ، وَلَا يُسَمِّي جَرِيدًا مَا دَامَ عَلَيْهِ
 الْخُوْصُ ، وَإِنَّمَا يُسَمِّي سَعْفًا ، وَالْوَاحِدَةُ جَرِيدَةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَشْرَتْهُ
 عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَرَدَتْهُ عَنْهُ ، وَالْمَقْشُورُ : مَجْرُودٌ ، وَمَا قُشِّرَ عَنْهُ :
 جُرَادَةٌ قَالَهُ الْجُوهَرِيُّ^(٨) . وَالْأَجَاجِينُ : هِيَ الْحُفَرُ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ
 النَّخْلِ وَالسَّجَرِ^(٩) .

الناضِحُ النَّاضِحُ — بِالضَّادِ الْمُعَجَّمَةِ: الْجَمْلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.
 الْطَّلْعُ وَالْبَلْحُ وَالْخَلَالُ « الْطَّلْعُ ، وَالْبَلْحُ ، وَالْخَلَالُ » أَمَّا الْطَّلْعُ : فَهُوَ

(٤) القت : حَبْ بَرِي لَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْأَدَمِي فَإِذَا كَانَ عَامَ قَحْطَ وَفَقْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مَا يَقْتَاتُونَ بِهِ مِنْ لِبَنِ وَمَرْ وَنَحْوِهِ دَقَوْهُ وَطَبِخُوهُ وَاجْتَزَأُوا بِهِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْخُشُونَةِ . المصباح (قت) (٥) ص ٣٢٩، ٣٣٩ (٦) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٣٩٢ : وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلْ مَا فِيهِ مُسْتَزَادٌ فِي النَّمَرَةِ مِنَ التَّلْقِيقِ وَصِرْفِ الْجَرِيدِ وَإِصْلَاحِ الْأَجَاجِينِ وَتَقْيِيَةِ السَّوَاقِ وَالسَّقَى وَقَلْمَعِ الْحَشِيشِ الْمُضْرِبِ بِالنَّخْلِ . (٧) (٨) الصَّاحِحُ (جَرِيدَةٌ) . (٩) قَالَ الْفَيُومِيُّ : الْإِجَاجَةُ بِالْتَّشْدِيدِ إِنَاءً يَفْسُلُ فِي الشَّيْبِ ، وَالْجَمْعُ : أَجَاجِينَ ... ثُمَّ اسْتَعْرَفَ ذَلِكَ وَأَطْلَقَ عَلَى مَا حَوْلَ الْغَرَاسِ وَهُوَ مَا يَحْوِطُ عَلَى الْأَشْجَارِ شَبَهُ الْأَحْوَاضِ . المصباح (أَجَاجَ) . (١٠) الْجُفُّ : وَعَاءُ الْطَّلْعِ . وَقَالَ الْفَيُومِيُّ : الْطَّلْعُ : مَا يَطْلِعُ عَلَى

الرُّطْبُ أَوْلُ مَا يَنْشَقُ عَنْهُ الْجُفُونُ^(١٠) ، وَإِزَالَةُ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَجَعْلُ
 النُّحَالَ فِيهِ : هُوَ التَّلْقِيْحُ ، فَإِذَا اتَّعَدَ فَهُوَ الْبَلْحُ ، ثُمَّ الْحَلَالُ بِالْفَتْحِ
 فِيهِمَا ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ السَّلَمِ^(١١) .
 الْخَابَرَةُ وَالْمُخَابَرَةُ : قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي بَابِ الرِّبَا^(١٢) .

النَّخْلَةُ ثُمَّ يَصِيرُ ثُمَراً إِنْ كَانَتْ أَنْثِيًّا ، وَإِنْ كَانَتْ النَّخْلَةُ ذَكْرًا لَمْ يَصِيرْ ثُمَراً بِلْ يُؤْكَلُ طَرِيًّا
 وَيَتَرَكُ عَلَى النَّخْلَةِ أَيَامًا مَعْلُومَةً حَتَّى يَصِيرُ فِيهِ شَيْءٌ أَيْضًا مُثْلِ الدِّيقِ وَلَهُ رائحةٌ ذَكِيَّةٌ
 فَيُلْقَعُ بِهِ الأَنْثِيُّ . الْمُصَبَّاحُ (طَلْعٌ) . (١١) ص ٣٤١ . (١٢) ص ٣٢٤، ٣٢٥ .

كتاب الإجازة

كتاب الإجارة

عَسْبُ الْفَحْلِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ»^(١) قَالَ الْخَطَابِيُّ^(٢) : عَسْبُ الْفَحْلِ : الْكَرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى ضِرَابِهِ ، وَهُوَ لَا يَحْلُّ وَفِيهِ غَرْرٌ ؛ لِأَنَّ الْفَحْلَ قَدْ يَضْرِبُ ، وَقَدْ لَا يَضْرِبُ ، وَقَدْ تَلْقَحُ الْأَثْنَى ، وَقَدْ لَا تَلْقَحُ ، فَهُوَ أَمْرٌ مَظْنُونٌ ، وَالغَرْرُ فِيهِ مَوْجُودٌ . وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْأَصْحَابِ قَدْ قَالَ : عَسْبُ الْفَحْلِ : مَاؤُهُ ، قَالَ : وَقَيلَ : هُوَ الضَّرَابُ نَفْسُهُ^(٣) .

﴿إِنَّمَا النَّسِيءَ زِيادةً فِي الْكُفْرِ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءَ زِيادةً فِي الْكُفْرِ﴾^(٤) قَالَ الْوَاحِدِيُّ^(٥) : النَّسِيءُ فِي الشَّهُورِ : تَأْخِيرُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ إِلَى شَهْرٍ آخَرَ لَيْسَتْ لَهُ تِلْكَ الْحُرْمَةُ . وَقَالَ

(١) في المذهب ١ / ٣٩٤ : وانختلفوا في استتجار الفحل للضراب : ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام نهى (٢) في معلم السنن ٣ / ١٠٥ . (٣) ذكر أبو عبيد الكراء ، والضراب واختيار الأول . غريب الحديث ١ / ١٥٥ والعسب عند الرمخشري القرع «الضراب» قال : وقد سمي الكراء باسمه . الفائق ٢ / ٤٢٨ وذكر المروي وأبو موسى وابن الأثير أن العسب ماء الفحل ، وضرابه وقالوا : إنما نهى عن الكراء . المغيث ٢ / ٤٤ والنهاية ٣ / ٢٣٤ وظاهر أن العسب يطلق على الماء والضراب حقيقة ، وعلى الكراء مجازا بدليل رواية المذهب «ثمن عسب الفحل» . وفي الشعر ما يؤكّد هذا ، قال زهير : وَلَوْلَا عَسْبَةً لَرَدَدْمُورَةٌ وَشَرْمَيْنِيَّةٌ أَيْرَ مَعَارَ

(٤) سورة التوبة الآية ٣٧ . (٥)

الخطابي^(٦) : معنى النسيء : تأخير رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر ، وأصله ماخوذ من نسأث الشيء : إذا آخرته ، ومتى النسيئة في البیع ، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين : تعظيم هذه الأشهر الحرم ، فكانوا يتخرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ، ويامن بعضهم بعضاً إلى أن تصرم هذه الأشهر ، ويخرجون إلى أشهر الحل ، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها ، وكان قليل منهم يستبيحونها ، فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل ، ويقولون : نسانا الشهر . واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم ، وخرج حسامه من أيديهم .

ومن الذين كانوا ينسقون الشهور على ما ذكره القمي^(٧) : سرير ابن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة ، أول من نسأ الشهور ، ثم بعده القلميس عدى بن عامر ، وآخر من نسأها : جنادة بن عوف ابن أمية ، وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس :

ثاني أبو العاصي الأمين وهاشم وعمان والناسي الشهور القلميس
وكأن يقف يعني ويقول : إلا إني أنسنت الصفرتين ، يستعظيم أن يقول : المحرم .

المهملاج والقطوف قال الشيخ : « وإن كان في الجنس نوعان مختلفان في السير كالمهملج والقطوف »^(٨) المهملاج - بضم

(٦) في أعلام الحديث

. ٣٩٧ / ١ (٨) في المذهب (٧) ١٠٠٩

الْمِيمُ ، وَقَطْعُ الْهَاءِ وَكَسْرُ الْلَّامِ ، وَآخِرُهُ جِيمٌ : هُوَ الَّذِي بَيْنَ
ل ٧١ ص التَّوْقُصِ وَالْعَنْقِ ، شِبْهُ الْهَرْوَلَةِ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ^(٩) .

وَالْقَطْوُفُ — يُفْتَحُ الْفَافُ ، وَضَمُّ الْطَّاءِ ، وَآخِرُهُ فَاءٌ ، قِيلَ : هُوَ
الْفَرَسُ الْمُتَوَفِّرُ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٠) : الْقَطْوُفُ مِنَ الدَّوَابِ
الْبَطِيْءِ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الضَّيقُ الْمَشِي^(١١) .

مَسَأَلَةٌ مَسَأَلَةٌ يَغْلَطُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَهِيَ : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
لِيُخْفِرَ لَهُ بِغْرَاً أَوْ بِرَكَةً طُولُهَا عَشَرَةً مَثَلًا فِي عَرْضٍ عَشَرَةً فِي عُمْقٍ
عَشَرَةً ، فَحَفَرَ خَمْسَةً فِي خَمْسَةَ فِي خَمْسَةَ ، فَيَظْنُنُ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ
بِالْحِسَابِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُ نِصْفَ الْأَجْرَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا يَسْتَحِقُ
الثُّمُنُ ، وَطَرِيقُ عَمَلِ هَذَا الْجِنْسِ : أَنْ تُكَعَّبَ مَا وَقَعَ الشَّرْطُ عَلَى
عَمِيلِهِ ، ثُمَّ تُكَعَّبَ مَا عَمِيلُهُ وَتَنْسِبُهُ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ فَهُوَ مِقْدَارُ
مَا يَسْتَحِقُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ . وَمَعْنَى قَوْلِنَا : تُكَعَّبَ ، أَيْ : تَضْرِبُ الطُّولَ
فِي الْعَرْضِ فِي الْعُمْقِ ، فَإِذَا فَعَلْتَ مَا قُلْتَهُ فِي مَسْعَلَتِنَا ، وَضَرَبْتَ
عَشَرَةً فِي عَشَرَةٍ فِي عَشَرَةٍ : كَانَتْ أَلْفًا ، ثُمَّ تُكَعَّبَ مَا عَمِيلُهُ، أَعْنَى : تَضْرِبُ
خَمْسَةً فِي خَمْسَةَ فِي خَمْسَةَ : تَكُونُ مِائَةً وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، اتَّسِبُهَا
إِلَى الْأَلْفِ : تَكُونُ ثُمَنًا ، فَيَسْتَحِقُ ثُمَنَ الْأَجْرَةِ ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ
مَا يُفَرِّضُ مَنْ هَذَا الْجِنْسِ ، فَافْهَمْهُ .

(٩) المَعْرُبُ ٦٣٨ وَالْخَيْلُ

للأَصْمَعِي ٢١٠ مِنْ مَجَلَّةِ الْمُورَدِ وَالصَّاحِحِ (مُلْحِجٌ) . (١٠) فِي الصَّاحِحِ
(قَطْفٌ) . (١١) قَالَ الأَصْمَعِي : وَمِنَ الْخَيْلِ الْقَطْوُفُ وَالْمَصْدَرُ الْقَطَافُ ، وَهُوَ :
مَقَارِبَةُ الْمَخْطُو . كِتَابُ الْخَيْلِ ٢١٠ وَالْمَخْصُصُ ٦ / ١٧٤ .

كتابٌ مَا يلزِمُ المُتَكَارِبِينَ ،
وَتَضْمِينُ الْأَجِيرَ

كتابٌ مَا يُلزِمُ الْمُتَكَارِبِينَ ، وَيَضْمِنُ الْأَجِيرِ

البرة « البرة »^(١) يضم الباء المُوحَّدة ، وفتح الراء ، وهي : حلقة صفر تكون في أنيف البعير ، فإن كانت من شعر : فهي خزانة ، وإن كانت عوداً : فهي خشاش ، بكسر الخاء المُعجمة ، قال أبو عبيد^(٢) .

يكبحه فله أن يكبحه باللجام «^(٣) الكبح – بفتح الكاف ، وسكون الباء المُوحَّدة ، والباء المهمَلة : أن تجذب لجام الذابة إليه لكي تقف ولا تجري .

الصواغ في حديث على كرم الله وجهه « أنه كان يضمن الصباغ والصواغ »^(٤) الصباغ : معروف ، والصواغ – بفتح الصاد المهمَلة ، وتشديد الواو ، وأخيرة عين معجمة ، هو : الصائغ ،

(١) في قول الشيخ : يجب على المكرى ما يحتاج إليه المكرى للتمكن من الاتفاق ، كمفتاح الدار وزمام الجمل والبرة التي في أنفه والحزام والقتب والسرج واللجام . (٢) في غريب الحديث ١ / ٦٤ ونقل عن الأصمى : الخشاش : مكان في العظم منه ، والبرة مكان في المنخر ١ / ٦٥ وانظر الإبل للأصمى ١٨٠ والصحاح (برو) واللسان (خشش ٦ / ٢٩٥) . (٣) في قول الشيخ : وإن اكرى ظهرا فله أن يضرره ويکبحه باللجام ويرکضه بالرجل . المذهب ١ / ٤٠٢ . (٤) عن خلاس بن عمرو أن عليا رضي الله عنه كان يضمن الأجير ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك . المذهب ١ / ٤٠٨ .

يُقال : رَجُلٌ صَائِعٌ ، وَصَوَاعِغٌ ، وَصَيَاغٌ أَيْضًا فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَعَمَلُهُ : الصَّيَاغَةُ^(۵) .

الجَمَالَةُ « الْجِعَالَةُ » بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَالْجُعَلُ — بِضمِّ الْجِيمِ : مَا يَنْذُلُهُ
لِلْعَالِمِ . وَالْزَّعِيمُ : الضَّامِنُ وَالْكَفِيلُ^(۶) .

يَتَفَلُّ فِي الْخَبَرِ : « وَيَجْمَعُ بُصَاقَهُ وَيَتَفَلُّ »^(۷) بِتَاءٍ فَوْقَهَا نُقْطَتَانٍ بَعْدَ
الْيَاءِ : مِنْ تَفَلَّ : إِذَا بَرَقَ بِأَطْرَافِ الشَّفَقَتَيْنِ وَرَأْسِ الْلِّسَانِ ، وَجَرَتِ
الْعَادَةُ بِيَفْعَلِ ذَلِكَ عِنْدَ الرُّقْبَةِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(۸) : التَّفَلُّ : شَبَهَهُ
بِالْبَرْقِ ، وَهُوَ أَقْلَى مِنْهُ، أَوْلُهُ : الْبَرْقُ ، ثُمَّ التَّفَلُّ ، ثُمَّ النَّفْثُ ، ثُمَّ
النَّفْخُ .

(۵) عن الصحاح (صوغ) وذكر ابن السكيت أن

أهل الحجاز يقولون للصَّوَاعِغَ : الصَّيَاغَ . المشوف المعلم ۴۳۷ . (۶) الألفاظ السابقة في قول الشيخ : يجوز عقد الجَمَالَةُ وهو : أَنْ يَذْلِلَ الْجَعَلَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ عَمَلاً
والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ يَعِيرُ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [سورة يوسف الآية : ۷۲]

(۷) روى أبو سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا من أحياه العرب فلم يقرؤهم فيما هم كذلك إِذْ لَدَغَ سيد أولئك ، فقالوا : هل فيكم راق فقالوا : لا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيع شاء ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن وبجمع بنزقه ويَتَفَلُّ فبراً الرجل المذهب ۱ / ۴۱۱ . (۸) في الصحاح (تفل) .

كتاب السبق والرمي

كتاب السبق والرُّمْنِي

السبق — بِسُكُونِ الْبَاءِ : الْمَصْدُرُ ، وَيَفْتَحُهَا : الشَّيْءُ الَّذِي يُسَابِقُ
عَلَيْهِ ، وَيُسَمِّي أَيْضًا : الْحَطَرَ ، وَالنَّدَبَ ، وَالْقَرَعَ ، وَالْوَجَبَ (١) .
والسباق : يَكُونُ فِي الْخَيْلِ وَالرَّمْيِ ، وَالنَّضَالَ : فِي الرَّمْيِ ،
وَالرَّهَانُ : فِي الْخَيْلِ .

وَالْمُنَاضِلَةُ^(٢) — بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ التُونِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ : الرَّمْيُ
بِالثَّشَابِ وَالْبَلْلِ^(٣) .

(١) الصاحح واللسان (ندب — وجوب — سبق) . (٢) من قول الشيخ : « وتجاوز المسابقة والمناضلة » المذهب ٤١٢ / ١ . (٣) التبل لا واحد لها من لفظها وواحدتها سُهْمٌ وقدحٌ ، ونبيلة من خطأ العوام . لحن العامة للزبيدي ١١٤ وتحrir التووى ١٨٨ وحکى عن الأزهرى أن الشّاب يرمى به عن القىسى الفارسية والنيل عن العربية . التحرير على التنبيه ٢٢٥ . (٤) المذهب ٤١٢ / ١ . (٥) ص الحيفاء ، وهى رواية كما ذكر في المغام المطابية ١١٧ وقال ياقوت : **الْحَفِيَاءُ** : بالفتح والمد قاله الحازمى : ورواه غيره حَفِيَا بالفتح والقصر . معجم البلدان ٢ / ٢٧٦ والمغام المطابية ١١٧ ووفاء الوفا ١١٩٢ . (٦) معجم البلدان ٢ / ٨٦ والمغام المطابية ٨٠ ووفاء الوفا . ١١٦٧

قال **الخطابي**^(٧) : وَتَضْمِيرُ الْحَيْلِ : أَنْ تُعْلَفَ الْحَبَّ وَالْقَضِيمَ حَتَّى سُمَّنَ وَتَقُوَّى ، ثُمَّ تُعْشَى بِالْجَلَلِ وَتُشْرَكَ حَتَّى تَحْمَى وَتَعْرَقَ ، فَلَا تُعْلَفُ إِلَّا قَوْتًا حَتَّى تَضْمُرَ وَيَذْهَبَ رَهْلُهَا فَتَخْفَ ، فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهَا : فَهِيَ مُضَمَّرَةٌ ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُطْعِمُهَا اللَّحْمَ وَاللَّبَنَ أَيَّامَ التَّضْمِيرِ .

عَضْبَاءُ « كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ عَضْبَاءٌ »^(٨) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعَجَّمَةِ وَبِالْمَدِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا فِي بَابِ صِفَةِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ^(٩) .

القدرة قُوَّةٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ مِنْ هَذِهِ الْقُدْرَةِ شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَةً » يُرَوَى بِالْقَافِ وَالذَّالِ الْمُهَمَّلَةِ ، أُىٰ : الْمَقْدُورُ ، فَعَبَرَ عَنِ الْمَقْدُورِ بِالْقُدْرَةِ . وَرَوَاهُ ابْنُ الْبَزْرِيِّ بِالذَّالِ الْمُعَجَّمَةِ^(١٠) .

حَسَنٌ فِي الْحَبَّرِ^(١١) : « أَقِّي عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٧) في معلم السنن ٢ / ٢٥٤ . (٨) روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت له ناقة يقال لها : العضباء لا تسبق فجأة أعرابى على قعوده فسبقهها فشق ذلك على المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله : سبقت العضباء فقال ﷺ : إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القدرة شيء إلا وضعه . المذهب الركبي في النظم وقال : القدرة بفتح القاف وكسر الذال المعجمة يعني به الدنى وهو الأشهر لأنه عليه الصلاة والسلام قد سماها في غير هذا الموضع أم ذفر ؛ لاستقداره إليها وتنتها . (٩) روى سلمة بن الأكوع قال : أقِي ارموا يابنى لإسماعيل فإن أباكم كان راما ارموا وأنا مع ابن الأدرع فكف القوم أيديهم وقسهم ... الحديث المذهب ١ / ٤١٢ .

وَنَحْنُ نَتَرَامَى ، فَقَالَ : « حَسْنٌ هَذَا لَعِبًا » فَقَيْلَ : إِنَّهُ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّ النُّونِ وَثَنْوِيهَا ، وَقَيْلَ : بِضمِّ السَّنِ وَفَتْحِ التُّونِ .

بنو إِسْمَاعِيلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « ارْمُوا يَائِنَى إِسْمَاعِيلَ » تَسَبَّبُهُمْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

منبه قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرُ وَالرَّامِي وَمَنْبِلَةً »^(۱۲) الْمُحْتَسِبُ : الْمُعْتَقُدُ الْقُرْبَةَ وَالثَّوَابَ عَلَى فِعْلِهِ ، وَالْمُصَدِّقُ بِتَوَابِهِ . وَمَنْبِلَةً — بِضمِّ الْمِيمَ وَسُكُونِ التُّونِ ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : الَّذِي يُنَاوِلُ النَّبْلَ لِلرَّامِي لِيَرْمِيَ بِهِ .

فَهَشَ فِي الْحَدِيثِ : « فَهَشَ لِذَلِكَ »^(۱۳) بِشِينِ مُعَجَّمَةِ ، مَعْنَاهُ : ظَهَرَ الْبِشْرُ عَلَى مُحَيَاهُ .

نصل أو خف أو حافر قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي ل / ۷۲ ص / نَصْلٍ أَوْ خُفًّا أَوْ حَافِرًّا »^(۱۴) قال الشَّافِعِي^(۱۵) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْخُفُّ : الْإِبْلُ ، وَالْحَافِرُ : الْخَيْلُ . وَالنَّصْلُ — بِالضَّادِ الْمُعَجَّمَةِ : الرَّمْمُ ، وَبِالضَّادِ الْمُهَمَّلَةِ : كُلُّ نَصْلٍ مِنْ سَهْمٍ أَوْ نُشَابَةٍ ، وَالنَّصْلُ : هُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي رَأْسِ النُّشَابَةِ فَسَمَّاها بِهَا .

(۱۲) المهدب ۱ / ۴۱۳ . (۱۳) روی عثمان رضی الله عنه :

« راهن رسول الله ﷺ على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك » المهدب ۱ / ۴۱۳ .

(۱۴) في المهدب ۱ / ۴۱۳ : وتجوز المسابقة على الخيل والإبل بعوض لما روی أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (۱۵) الأم ۵ / ۲۱۷ طبع الشعب

وَقَوْلُهُ : « لَا سَبَقَ » قَدْ رُوِيَ يُسُكُونُ الْبَاءَ ، وَيَتْحَرِيكُهَا^(١٥) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْناهُمَا فِي أُولَئِنَاءِ هَذَا الْبَابِ .

الزبازب « الزَّبَازِبُ »^(١٦) جَمْعُ زَبَازِبٍ بِزَائِينٍ وَبَاعِينٍ مُوحَدَتِينَ ، وَهِيَ : طِوَالُ الزَّوَارِيقِ .

الشَّذَوَاتُ « الشَّذَوَاتُ » بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَذَالٍ مُخَفَّفَةٍ مُعْجَمَةٍ وَوَاوٍ بَعْدَ الْأَلِفِ مَفْتُوحَةٍ وَآخِرُهُ تَاءٌ فَوْقَهَا نُقْطَانٌ ، وَهِيَ : نَوْعٌ مِنَ السُّفَنِ^(١٧) .

الزانات « وَالْرَّانَاتُ »^(١٨) بِزَايٍ وَنُونٍ : نَوْعٌ مِنَ الْحِرَابِ ، قِيلَ : إِنَّهَا يَكُونُ لَهَا رَأْسٌ دَقِيقٌ ، وَحَدِيدَتُهَا عَرِيضَةٌ .

مداحاة الأحجار « وَمُدَاحَةُ الْأَحْجَارِ »^(١٩) بِضمِّ الميمِ : هُوَ الْمُسَابِقَةُ بِهَا ، وَالرَّمْيُ بِهَا ، قِيلَ : هُوَ أَنْ يَخْفِرَ حَفِيرَةً ، ثُمَّ يَرْمِي بِالْأَحْجَارِ إِلَيْهَا ، فَإِنْ وَقَعَ حَجَرٌ فِيهَا فَقَدْ غَلَبَ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَقَدْ غَلَبَ ، وَالدَّخُوُّ : رَمْيُ الْلَّاعِبِ بِالْحَجَرِ وَالْجُوزِ وَغَيْرِهِ^(٢٠)

(١٥) قال الخطاطي :

الرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء. معالم السنن ٢/٢٥٥. (١٦) اختلفوا في سفن الحرب كالزبازب والشذوات، فمنهم من قال : تجوز . المذهب ١/٤١٤. (١٧) قال ابن بطال : الشذوات والزبازب نوعان من السفن صغار سريعة الجري خفاف . النظم ١/٤١٤. (١٨) وتجوز المسابقة بعض على الرمي بالنشاب والنبل وكل ما له نصل يرمى به كالحراب والزانات . المذهب ١/٤١٤. (١٩) وأما كرة الصوongan ومداحاة الأحجار ورفعها من الأرض ... فلا تجوز المسابقة عليها بعض . المذهب ١/٤١٤. (٢٠) تهذيب اللغة ٥/١٩١ والفارق ١/٤١٨ . والنتيجة ٢/١٠٦ وهذيب النوى (دحا) .

المدرع في الشّعر^(٢١) : «المُدَرَّع» بضم الميم ، وفتح الدال المُعْجَمَة والراء ، وآخره عين مهملة : هُوَ الَّذِي أَمْهَى مِنَ الْعِتَاقِ وَأَبْوَهُ دون ذلك ، قيل : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِرَقْمَتِيْنِ اللَّتَيْنِ فِي ذِرَاعِ الْبَغْلِ الَّذِي أَبْوَهُ حِمَارٌ ، فَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ أَمْهَى عَرَبِيَّةً وَأَبْوَهُ حَسِيسٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ^(٢٢) .

المحاضير و «المحاضير» يفتح الميم والباء المهملة وضاد ممعجمة ، وهي : الَّتِي تَعْدُو ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْحُضْرِ ، وَهُوَ ، الْعَدُوُّ .

العتيق والهجين «وَيَجُوزُ أَنْ يُسَابِقَ بَيْنَ الْعَتِيقِ وَالْهَجِينِ»^(٢٣) العتيق : هُوَ الَّذِي أَبْوَهُ وَأَمْهَى عَرَبِيَّانِ ، وَالْهَجِينِ : هُوَ الَّذِي أَبْوَهُ عَرَبِيًّا ، وَأَمْهَى عَيْرَبِيَّةً^(٢٤) . وَالْبَرْذُونُ : الَّذِي أَبْوَاهُ أَعْجَمِيَّانِ^(٢٥) .

أسماء السوابق ذكر في كتاب الحيل^(٢٦) أن للسابق أربع أحوال له في كُلٍّ واحِدَةٍ منها اسْمٌ : فَأَوْلُ ذَلِكَ : أَنْ يَسْبِقَ بِعِذَارِهِ^(٢٧) ، فُيسمى مُعَذَّراً ، فَإِنْ سَبَقَ بِصَدْرِهِ : فَهُوَ مُصَدَّرٌ ، فَإِنْ سَبَقَ بِحَجَجِهِ^(٢٨) : فَهُوَ مُحَجَّبٌ ؛ فَإِنْ سَبَقَ بِجَمِيعِ جَسِيدِهِ : فَهُوَ

(٢١) أنشد في المذهب قول الشاعر :

إِنَّ الْمُدَرَّعَ لَا تُغْنِي تَحْوِيلَهُ كَائِنَلِيْلَ يَعْجِزُ عَنْ شَنْطَطِ الْمَحَاضِيرِ

(٢٢) تهذيب اللغة ٢ / ٣١٥ واللسان (ذرع ٩ / ٤٤٨) والصحاح

(ذرع) . (٢٣) المذهب ١ / ٤١٤ . (٢٤) الصحاح (عتق) ومبادئه

اللغة ١٥ . (٢٥) ويقال اللغة ١٥ / ٥٥ وأدي شير ١٩ والمصباح

(برذن) . (٢٦) (٤٥) العذار من اللجام ماسال على خده ،

والعذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان . (٢٨) حجبنا الفرس : رأسا

الوركين اللتان تشرفان على الخاصرتين . الخيل للأصمعي ١٩٣ والمخصص

٦ ١٤٢ .

المُجَلّى ، فَإِنْ سَبَقَ وَبَيْنَ مَا خَلَفَهُ : فَهُوَ الْمُبَرُّ ، يُقَالُ : جَوَادٌ
مُقْصِبٌ : مُحْرِزٌ قَصْبَةَ السَّبَقِ .

وَأَمَّا الثانِي : فَهُوَ الْمُصَلِّي ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَوةِ السَّابِقِ —
وَالثَّالِثُ : الْمُسَلِّي^(٢٩) ، وَعَدَهُ الشَّيْخُ التَّالِي^(٣٠) وَالرَّابِعُ :
الثَّالِي^(٣١) ، وَسَمَاءُ الشَّيْخُ الْبَارِعُ^(٣٢) . وَالخَامِسُ : الْمُرْتَاحُ ،
وَالسَّادُسُ : الْعَاطِفُ ، وَسَمَاءُ الشَّيْخُ الْحَظِيُّ . وَالسَّابِعُ : الْحَظِيُّ
وَسَمَاءُ الشَّيْخُ : الْعَاطِفُ^(٣٢) . وَالثَّامِنُ : الْمُرْمَلُ^(٣٣) — بِضمِّ الْمِيمِ
الْأُولَئِكَ ، وَشَدِيدِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِهَا ، وَيُقَالُ : بِكَسْرِهَا ، وَرَأْيَتُهُ فِي
كِتَابِ الْحَيْلِ بِالْوَاوِ عِوضًا عَنِ الرَّاءِ . وَالتَّاسِعُ : الْلَّطِيمُ . وَالعَاشِرُ :
السُّكَيْتُ مِثَالُ الْكَمَيْتِ . وَقَدْ شَدَّدَ الْكَافُ ، وَيُقَالُ : الْفِسْكِلُ
بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْكَافِ أَيْضًا^(٣٤) .

السِّيقَةُ ، وَالْمِيطَارُ فِي حَدِيثٍ عَلَيْيِّ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ : « قَدْ جَعَلْتُ
إِلَيْكَ هَذِهِ السِّيقَةَ »^(٣٥) يَفْتَحُ السَّيْنِيْنِ الْمُهَمَّلَةَ وَيُقَالُ : بِضمِّهَا ،
وَالْبَاءُ الْمُوَحَّدُ سَاكِنٌ فِيهَا .

(٢٩) انظر المتنخب الكراع ٧٦٤ والخاص ٦ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٨ / ٢ .
والصبح ٢ / ٢٠٨ . (٣٠) في المذهب ١ / ٤١٥ .

(٣١) المتنخب ٧٦٤ والصبح ٢ / ٢٠٨ . (٣٢) المذهب ١ / ٤١٥ .
(٣٣) هو في المذهب المرمل بالراء ، وهو تعريف ، وتابعه هنا . وفي
كتب اللغة المؤمل . (٣٤) المتنخب ٧٦٤ والخاص ٦ / ١٧٧ ، ١٧٨ ومبادئ
اللغة ١٣١ وفقه التعالبي ١٢٦ . (٣٥) روى عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال : « ياعلى قد ... بين الناس ، فخرج على فقال لسرافة : إذا أتيت الميطان فصُفِّ
الخيل ... لاخ الحديث . المذهب ١ / ٤١٦ .

وَالْمِيطَارُ^(٣٦) — يَكْسِرُ الْمِيمُ وَسُكُونُ الْيَاءِ تَحْتَهَا تُقْطَنَانِ وَفُتْحُ الْطَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ رَاءٌ ، وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقْعُدُ فِيهِ الْحَيْلُ إِذَا ابْتَدَأَتِ بِالسَّبَاقِ .

لَا يَجْلِبُ « وَلَا يُجَلِّبُ عَلَى الْحَيْلِ » أَيْ : لَا يَصِحُّ الرَّاكِبُ عَلَى الْفَرَسِ لِيَزِيدَ عَذْوَهُ . وَقَيْلَ : الْجَلْبُ : أَنْ يَجْتَمِعَ قَوْمٌ فَيَصْطَفُوا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَيَجْلِبُوهُ ، فَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٣٧) : هُوَ أَنْ يُرَكِّبَ فَرَسَهُ رَجُلًا ، فَإِذَا قَرَبَ مِنَ الْغَايَةِ : تَبَعَ فَرَسَهُ وَجَلَبَ عَلَيْهِ وَصَاحَ بِهِ لِيَكُونَ هُوَ السَّابِقِ .

الْكَتَدُ « فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالْعُنْقِ أَوِ الْكَتَدِ » بُفْتَحِ الْكَافِ وَالثَّاءِ ، وَيَقَالُ يَكْسِرُ التَّاءِ أَيْضًا^(٣٨) ، وَالفُتْحُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ الْعَالَى مَا يَبْيَنُ أَصْلَ الْعُنْقِ وَالظَّهْرِ ، وَهُوَ مُجْتَمِعُ الْكَتَفَيْنِ ، وَهُوَ مِنَ الْحَيْلِ : مَوْضِعُ السَّنَامِ مِنَ الْبَقَرِ^(٣٩) .

نَاضِلُ « وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ : أَرْمَ عَشْرَةً وَنَاضِلٌ فِيهَا حَطَّاًكَ بِصَوَابِكَ »^(٤٠) نَاضِلٌ بُفْتَحِ النُّونِ وَكَسِيرُ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، أَيْ : رَامٌ نَفْسَكَ ، وَكُنْ مَقَامُ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَثُرَ صَوَابِكَ : كُنْتَ كَمَنْ تَضَلَّلَ

. (٣٦) صحف هنا ، وهي الميطان .

فِي الْمَهْذَبِ ، وَالنُّظُمِ ، وَالصَّحَاجِ (وَطَنِ) وَالْمُتَخَبِّ ٧٦٥ وَغَيْرُهَا . (٣٧) فِي الصَّحَاجِ (جَلْبٌ) وَانْظُرْ غَرِيبَ الْمُدِيْثِ ١٢٧ / ٣ وَالْفَائِقِ ١ / ٢٢٤ وَالنَّهَايَةِ ١ / ٢٨١ وَغَرِيبَ ابْنِ قَتِيْبَةَ ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ . (٣٨) إِصْلَاحُ الْمُنْطَقِ ١٠٠ وَأَدْبُ الْكَاتِبِ ٥٣٤ وَالصَّحَاجِ (كَتَدٌ) . (٣٩) انْظُرْ الْحَيْلَ لِلأَصْمَعِيِّ ١٨٨ وَالْخَصَصِ ٦ / ١٤٠ وَالْمُصَبَّاجِ (كَتَدٌ) وَاللِّسَانِ (كَتَد٢ / ٣٧٧) . (٤٠) الْمَهْذَبِ ١ / ٤١٧ .

حَصْنَمَةُ ، وَإِنْ كَثُرَ حَطَّوْكَ كُنْتَ كَمَنْ غَلَبَهُ حَصْنَمَةُ .

« لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحِذْقُ » بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الدَّالِّ
الْمُعْجَمَةِ .

رشق « وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى رِشْقِ مَعْلُومٍ » (٤١) قال صاحب الشامل :
فَأَمَّا الرِّشْقُ — بِكَسْرِ الرَّاءِ ، فَهُوَ : عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدِ الرَّمْيِ الَّذِي يَتَفَقَّانِ
عَلَيْهِ . وَأَهْلُ الْلُّغَةِ يَقُولُونَ : عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الْثَّلَاثِينَ ،
وَيُسَمَّى أَيْضًا الْوَجَةُ . وَأَمَّا الرِّشْقُ — بِفَتْحِ الرَّاءِ — فَهُوَ : عِبَارَةٌ عَنْ
الرَّمْيِ تَفْسِيهِ (٤٢) ، تَقُولُ : رَشَقْتُ رَشْقًا ، أَيْ : رَمَيْتُ رَمْيًا ،
وَيُقَالُ : قَوْسٌ رَشِيقَةٌ ، أَيْ : خَفِيفَةٌ .

يُحْتَفَى بَيْنَ الْغَرَضِينِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ يَحْتَفِى
بَيْنَ الْغَرَضِينِ » (٤٣) يَحْتَفِى — بِيَاءُ وَحَاءُ مُهْمَلَةٍ ، وَفَاءٍ ، مَعْنَاهُ // يَمْشِي لِ ٧٧ ص
حَافِيًّا . وَالْغَرَضُ — بِالْعَيْنِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ : الَّذِي يُقْصَدُ بِالسَّهَامِ
وَيُرْتَمِي إِلَيْهِ .

الشَّنُّ الشَّنُّ (٤٤) — بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَسْدِيدِ التَّوْنِ : قِطْعَةٌ مِنْ
جِلْدٍ حَلِيقٍ ، قِرْبَةٌ أَوْ مَزَادَةٌ ، وَشِبْهُ ذَلِكَ .

(٤١) في قول الشيخ :

وَلَا يَجُوزُ وَهُوَ : الْعَدَدُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْتَهَى الْعَدَدِ لَمْ يَبْلُغْ
وَلَمْ يَظْهُرْ السِّبْقُ الْمَهْذَبُ ١ / ٤١٧ . (٤٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١ / ١٩ وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ
٨ / ٣١٥ وَالصَّاحَاحُ (رشق) وَالنَّاهِيَةُ ٢ / ٢٢٥ وَجَمْهُرُ الْلُّغَةِ ٢ / ٢٤٥ وَالصَّبَاحُ
(رشق) . (٤٣) الْمَهْذَبُ ١ / ٤١٨ .

(٤٤) في قول الشيخ : يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الإِصَابَةِ مَعْلُومًا ... وَهُوَ الَّذِي يَنْصَبُ فِي
الْمَدْفُ أو الشَّنُ الَّذِي فِي الْغَرَضِ الْمَهْذَبُ ١ / ٤١٨ .

القرع — احرف — الخسق ذكر الشیخ فی صفات الرّمی^(٤٥) ، القرع ، وَهُوَ : بفتح القاف وَسُکون الراء . والخرق : بفتح الخاء المُعجمة وَسُکون الراء . والحسق : بفتح الخاء المُعجمة وَسُکون السين المهملة ، والمرق ، وَهُوَ : بفتح الميم وَسُکون الراء . والحرم : بفتح الخاء وَسُکون الراء ، وآخره ميم ، وقد فسر الشیخ ذلك إلا أن الله لم يذكر الخرق^(٤٦) — بفتح الخاء وَسُکون الزاي وَهُوَ : أن يُخْدش الشن .

مبادرة أو محاطة « مبادرة أو محاطة »^(٤٧) بضم الميم ، وفتح الحاء ، وتشديد الطاء .

حوابي أو حوابي — بفتح الحاء المهملة والواو أيضاً وباء موحّدة ، وقد فسر الشیخ جميع ذلك^(٤٨) .


(٤٥) قال : ويجب أن

تكون صفة الرمي معلومة من القرع وهو إصابة الغرض ، أو الخرق ، وهو أن يتقب الشن ، أو الخسق وهو الذي يتقبه ويثبت فيه ، أو المرق هو الذي ينفذ منه ، أو الخرم وهو أن يقطع طرف الشق ويكون بعض السهم في الشن وبعضه خارجا منه ، لأن الخرق لا يبين إلا بذلك . المذهب ١ / ٤١٨ . (٤٦) ذكره الشیخ : فالتفسير التي بين أيدينا ، وانظر التعليق السابق . (٤٧) في قول الشیخ : واختلف أصحابنا في بيان حكم الإصابة أنه مبادرة أو محاطة أو حوابي . المذهب ١ / ٤١٨ . (٤٨) قال : المبادرة : أن يعقدا على إصابة عدد من الرشق ، وأن من بدر منها إلى ذلك مع تساويهما في الرمي كان ناضلا . والمحاطة وهو أن يعقدا على إصابة عدد من الرشق وأن يتخططا ما استويما فيه من عدد الإصابة ويفضل لأحدهما عدد الإصابة فيكون ناضلا . والحوالى : أن يشتريطا إصابة عدد من الرشق على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر فمن فضل له بعد ذلك مما اشتريط عليه من العدد كان له السبق . المذهب ١ / ٤٢٠ .

الناضل الناضل - بفتح النون - وكسر الضاد المعجمة : هو
الغالب في الرمي .

ازدلف « وإن رمى بسهم فاصاب الأرض وازدلف »^(٤٩) بزاي ودال
مهملاً ولام وفاء : تقدم إلى الغرض . والازدلاف التقرب والتقدم .

كتاب إحياء المَوَاتِ



كتاب إحياء الموات

الموات : يفتح الميم والواو : الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولا عمارة ولا يتتفق بها إلا أن يُجرى إليها ماء ، أو يُستتبط فيها عين ، أو يُحفر فيها بئر . قاله الأزهري^(١) .

ميتة « إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ أَجْرٌ وَمَا أَكَلَ الْعَوَافِيَ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً »^(٢) أحياناً الأرض يُحييها إحياء : إذا أنشأ فيها ثراً يدل على أنه قد اختص بها . والأرض الميتة – يُسْكُونُ الْيَاءَ^(٣) ، ويَجْوَزُ تَشْدِيدُهَا : هيَ الْمَوَاتُ ، فَهِيَ عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهَا ، لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَإِحْيَا هَا : إِحْيَا هَا بِالْأَرْضِيِّ الْمَمْلُوكَةِ .

العوافي والعوافي – يفتح العين والواو : هي من الوحش والطير : ما يطلب رزقه ويسعى في تحصيله ، مأخوذ من قوله : عفوت فلاناً : إذا أتيته تطلب معرفة .

عادى الأرض قوله عليه الصلاة والسلام : « عادى الأرض لِهِ وَلِرَسُولِهِ »^(٤) عادى الأرض ، يُريدُ به : الأرض غير المملوكة الآن ،

(١) في الراهن ٢٥٦ . (٢) المهدب ١ / ٤٢٣ . (٣) قال الفيومي : والتزم التشديد في ميّة الأناسى ؛ لأنّه الأصل والتزم التخفيف في غير الأناسى فرقاً بينهما . المصباح (موت) . (٤) في المهدب ١ / ٤٢٣ : أما الموات الذي جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكه ففيه ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه يملك بإحياء لما روى طاوس

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ مِلْكُهَا وَمَضَى عَلَيْهَا الْأَزْمَانُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًا
بِقَوْمٍ عَادٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَالِكٌ .


وَقَوْلُهُ : « لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » أَى : أَنَّ الْأَرْضَ مُخْتَصَةٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .
موْتَانَ الْأَرْضِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ »^(۵) مَوْتَانُ : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاءِ^(۶) ، قَالَ الْفَرَاءُ : الْمَوْتَانُ
مِنَ الْأَرْضِ : الَّتِي لَمْ تُحْيَ بَعْدَ^(۷) . الْمَوْتَانُ — بِضمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ
الْوَاءِ : الْمَوْتُ الدَّرِيعُ^(۸) . وَالْمَوْتَانُ — بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاءِ :
عَمَى الْقَلْبِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَوْتَانُ الْقَلْبِ : إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ
شَيْئًا^(۹) .

وَقَوْلُهُ : « فَهِيَ لَكُمْ مِنِّي » أَى أَنَّ إِذْنِي لَكُمْ فِي تَمْلِكِهَا بِالْأَحْيَاءِ
بِمِنْزِلَةِ الْعَطِيَّةِ مِنِّي ، فَإِنَّا الَّذِي أَعْطَيْتُكُمْ إِيَّاهَا .

عَطَنَ عَطَنُ الْمَاشِيَّةِ^(۱۰) — بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالظَّاءِ : مَوْضِعُ بُرُوكِ الْأَبْلِيلِ
لِشَرِبِ الْمَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ^(۱۱) .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَادٍ .. ثُمَّ هِيَ لَكُمْ بَعْدَ » .^(۵) لَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ أَنْ يَمْلِكُ
بِالْأَحْيَاءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا لِإِلَامِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، لَمَّا رَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَوْتَانَ ... » الْمَهْذَبُ ۱ / ۴۲۴ .^(۶) وَفِيهِ إِسْكَانُ الْوَاءِ مَعَ فَتحِ الْمِيمِ . ذَكْرُهُ فِي
الْمَغْيِثِ ۳ / ۲۳۹ .^(۷) ذَكْرُهُ أَبُو عَيْدَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ۲ / ۸۶ . وَعَنْهُ
الْجَوَهْرِيِّ فِي الصَّحَاحِ (مَوْتٌ) وَانْظُرْ الْفَاتِقَ ۳ / ۳۹۲ وَالنَّهَايَةَ ۴ / ۳۷۰ ، ۳۷۱ ،
وَالْزَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ ۲۵۶ وَدِيْوَانُ الْأَدْبِرِ ۳ / ۳۷۸ .^(۸) ذَكْرُهُ أَبُو عَيْدَ عَنْ
الْكَسَانِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ۲ / ۸۶ وَعَنْهُ الْجَوَهْرِيِّ فِي الصَّحَاحِ (مَوْتٌ) وَالْزَّمَنْشَرِيِّ
فِي الْفَاتِقَ ۳ / ۳۹۲ وَالْمَغْيِثَ ۳ / ۲۳۹ .^(۹) الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ .^(۱۰) فِي
قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ احْتَفَرَ بِهِ رَأْبُونَ فَلَهُ أَرْبَاعًا حَوْلَهَا عَطَنَ لَا شَيْتَهُ » الْمَهْذَبُ
۱ / ۴۲۵ .^(۱۱) ص ۹۲ .

كتاب الأقطاع والحمى



كتاب الأقطاع والحمى

حضر «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع الزبير حضر فرسنه»^(١) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد الممعجمة وبالراء، وهو : شوط الفرس الذي ينتهي إليه عنده.

مأرب «أبيض بن حمال استقطع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملح مأرب»^(٢) بفتح الميم وكسر الراء، وباء موحدة، وهي : مدينة باليمين كان بها دار بلقيس^(٣) ، قاله الحازمي ، وقال غيره : موضع بالحجاز ، والحازمي أعرف بذلك ، وقد ذكر مسلم ابن الحجاج في الطبقات^(٤) فيمن سكن أرض اليمن أبيض بن حمال المأربى ، وهذا يدل على صحة قوله الحازمي ، والله أعلم .

العد والماء العدد^(٥) — يكسر العين ، وتشديد الدال : هو الدائم الذي

(١) روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ ... فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه ، فقال : أعطوه من حيث وقع السوط ، المذهب ١ / ٤٢٦ . (٢) المعادن الظاهرة لا يجوز إقطاعها ، لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ ملح المأرب فأقطعه إيه فاستقال أبيض بن حمال لمح الحديث . المذهب ١ / ٤٢٦ . (٣) انظر نشوة الطرف ١ / ١٢٣ - ١٢٩ . (٤) وكذا ذكر خليفة بن خياط في طبقاته ١٢٣ ، ٢٨٦ وابن حجر في تهذيب التهذيب ١ / ١٦٥ . (٥) في قول الأقرع بن حابس يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العدد بأرض . المذهب ١ / ٤٢٦ .

لَا إِنْقِطَاعٌ لِمَا ذَرَّتْهُ ، كَمَاءُ الْعَيْنِ وَالْبَغْرُ^(٦) .
الرَّحَابُ^(٧) : جَمْعُ رَحْبَةٍ ، وَهِيَ : الْمَوْضِعُ الْوَاسِعُ .

لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ »^(٨) الْحِمَى : الْمَكَانُ الْمُحَرَّمُ وَطُوْهُ الَّذِي لَا يُرَغَّبُ عَشْبَهُ وَلَا يُقْطَعُ ، قَالَ الشَّافِعِي^(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ الشَّرِيفُ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تَرَأَلَ بَلَدًا فِي عَشَيْرَتِهِ اسْتَعْوَى كَلْبًا وَحَمَى لِخَاصَّتِهِ مَدَى عُوَاءِ ذَلِكَ الْكَلْبِ فَلَمْ يَرْعَهُ مَعْهُ أَحَدٌ ، وَكَانَ شَرِيكَ الْقَوْمِ فِي سَائِرِ الْمَرَاتِعِ حَوْلَهُ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْمِنَ عَلَى النَّاسِ حَمَى كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَخْمُونَ . قَالَ : وَقَوْلُهُ : « إِلَّا لِلَّهِ لَ ٧٤ ص وَرَسُولِهِ » مَعْنَاهُ : إِلَّا مَا حُمِيَ لِحَيْلِ النَّاسِ وَرِكَابِهِمُ الْمُرْصَدَةُ لِجِهَادِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

النَّقِيعُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعِ » بِنُونٍ وَقَافٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائزِ^(١٠) .

النَّجْعَةُ « طَلَبُ التَّنْجِعَةِ »^(١١) بِضمِّ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ، مَعْنَاهُ طَلَبُ الْكَلَأِ .

(٦) عن الأصمى في غريب الحديث ٢ / ١٢١ .
والصحاح والمصباح (عدد) . (٧) في قوله : ويجوز إقطاع ما بين العمار من الرَّحَابِ ومقاعد الأسواق للارتفاع . المذهب ١ / ٤٢٧ . (٨) لا يجوز لأحد أن يحمى مواتاً يمنع الإحياء ورعي ما فيه من الكلأ لما روى الصعب بن حشمة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا حَمَى ... المَهْذَبُ ٤٢٧ / ١ . (٩) الأم ٣ / ١٠٦ (١٠) ص ١٧٨ (١١) في الحمي خليل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد في طلب النَّجْعَةِ . المذهب ٤٢٧ / ١ .

حدِيثُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنْيَا عَلَى الْحِمَى » إِنَّمَا الْحَدِيثُ^(١٢). قَوْلُهُ : اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْحِمَى : أَيْ : وَلَاهُ إِيَّاهُ .

ضم جناحك للناس قَوْلُهُ : « ضُمْ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ »^(١٣) يُرِيدُ إِنْ جَانِبَكَ لَهُمْ ، وَأَخْسِنُ مُصَاحِبَتَهُمْ ، وَضُمْ يَذَكُّ عنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَاللَّهُ تَعَالَى : « وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ »^(١٤) وَيَدُ الْإِنْسَانِ : جَنَاحُهُ ، فَإِذَا ضَمَّهَا : كَفَّهَا عَنِ النَّاسِ .

وَقَوْلُهُ : « وَائِقُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ » أَيْ : دَعْوَةُ مَنْ ظُلِمَ ، وَهَذَا تَوْعِيْـةٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ ، وَيُسَمِّي تَعْلِيقًا ؛ لِأَنَّهُ بَلِيعٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلُمِ بِالْطَّفِيفِ لَفْظِ وَأَخْسِنِ عِبَارَةٍ .

وَالصُّرِيمَةُ – بِضمِ الصَّادِ : تَصْغِيرُ الصُّرْمَةِ ، وَهِيَ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَبْلَى تَبْلُغُ التَّلَاثَيْـنِ ، وَرَبُّهَا : صَاحِبُهَا . وَالْعَنِيمَةُ : تَصْغِيرُ الْعَقَمِ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِيَّاَيْـ(١٥) وَتَعَمَّ ابْنَ عَفَانَ وَتَعَمَّ ابْنَ عَوْفٍ » أَيْ : دَعْنِي مِنْ تَعْمِيْـهَما ؛ لِأَنَّهَا كَائِنَةُ كَثِيرَةٍ ، وَكَانَا غَنِيْـيِـنِ .

وَقَوْلُهُ : « لَا أَبَا لَكَ »^(١٦) مِنَ الْفَاظِ الدُّعَاءِ الَّتِي كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا

(١٢) صَلَّهُ : وَقَالَ لَهُ : يَا هَنْيَا اضْمِمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتِّقْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَاهَةٌ وَأَدْخَلَ رَبَّ الصُّرِيمَةِ وَالْعَنِيمَةِ وَإِلَيْكَ وَنَعْمَ ابْنَ عَوْفٍ ، وَابْنَ عَفَانَ ... إِنَّمَا الْحَدِيثُ . المَهْذَبُ ١ / ٤٢٧ . (١٣) فِي المَهْذَبِ اضْمِمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ . (١٤) سُورَةُ طَهِ الآيَةُ : ٢٢ . (١٥) فِي المَهْذَبِ : وَإِلَيْكَ . (١٦) فِي حَدِيثِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهُنْيَّـ : وَإِنَّ رَبَّ الصُّرِيمَةِ وَالْعَنِيمَةِ إِنَّهُمْ لَكَ مَا شَيْتَهُمَا فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ إِنَّمِـا الْمُؤْمِنُـينَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِـينَ ، أَفَتَأْرِكُمْ إِنَّمَا لَا أَبَاكَ ... إِنَّمَا الْمَهْذَبُ ١ / ٤٢٧ .

وَجَرِيَانُهَا عَلَى عَادِتِهِمْ ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ ، كَفَوْلِهِمْ : قَائِلُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا أَمْ لَكَ^(١٧) ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ دُعَاءُ عَلَيْهِ .

وَالْكَلَأ^(١٨) : الْعُشْبُ ، وَسَوَاءٌ رَطْبٌ وَيَابِسٌ

قال الأزهري^(١٩) : فالصريمة : تصغير الصرمة ، وهي من الإبل خاصّةً ما جاوز الذود إلى الثلاثين ، والذود من الإبل : ما بين الخامسة إلى العشرة ، والغنيةمة : ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء ، والغنم : ما يفرد لها راع على حدة ، وهي : ما بين المائتين إلى الأربعين مائة .

(١٧) قال البرد : هذه الكلمة فيها جفاء

والعرب تستعملها عند الحث علىأخذ الحق والإغراء وربما استعملتها الجفاة من الأعراب عند المسألة والطلب ، فيقول القائل للأمير وال الخليفة : انظر في أمر رعيتك لا أبالك .

الكامل ١١٣٨ ، ١١٣٩ وانظر نوادر أبي زيد ٦١ والصحاح (أبو) . (١٨) في قول عمر رضي الله عنه هنـى : إن الماء والكلأ أيسـر عنـى من الـذهب والـورق . المهدـب ٤٢٧ . (١٩) في الراـهـر ٢٥٧ وتهـذـيب الـلـغـة ٣٨٩ / ١٥ وانـظـر الإـبـل ١١٥

والـلـسـان (صـرم ١٥ / ٢٣٠) .

بَابُ حُكْمِ الْمِيَاهِ

شراح الحرة في الحديث^(١) : « أَنَّ الرَّبِيرَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ثَنَازَ عَـا فِي شِرَاجِ الْحَرَةِ [الَّتِي] [٢] يُسْقَى [بِهَا] [٣] النَّخْلُ .. الْحَدِيثُ »^(٤) شِرَاجٌ - بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَبِالْجِيمِ : مَسَائِلُ الْمَاءِ ، وَاحْدُهَا : شَرْجٌ . وَالْحَرَةُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَرَاءِ مُشَدَّدَةِ : أَرْضٌ مُلْبَسَةٌ بِالْحِجَارَةِ . وَقَالَ أَبُو عَبْيَدٍ^(٥) : الشِّرَاجُ : جَمْعُ شَرْجٍ ، وَالشَّرْجُ : نَهْرٌ صَغِيرٌ .

وَقَوْلُ الْأَنْصَارِيِّ : « أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ » قَالَ الْحَطَابِيُّ^(٦) : مَعْنَاهُ : لَأَنْ كَانَ ، أَوْ : لِأَجْلِ أَنْ كَانَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ »^(٧) .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَاسْقِ يَازِبِيرَ أَرْضَكَ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْلُغِ الْجَدَرَ » بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ

(١) المذهب ١ / ٤٢٨ . (٢) ساقط من ص . (٣) ص : به . (٤) بعده : فقال الأنصارى للزبير : سرج الماء فألى الزبير فاخصصا إلى رسول الله ﷺ فقال : « يازبير اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك » فقال الأنصارى : أن كان ابن عمتك يارسول الله ، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال : « يازبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجدر . (٥) في غريب الحديث ٤ / ٢ وعباراته : قال الأصمى : الشِّرَاج : بمحارى الماء من الحرار إلى السهل واحدها : شرج ، وقال أبو عمرو مثل ذلك أو نحوه وانظر فتح البارى ٨ / ٢٥٤ ومستند أحمد ٤ / ٥ والفاتق ٢ / ٢٣٧ وابن الجوزى ١ / ٥٢٥ والنهایة ٢ / ٤٥٦ . (٦) في أعلام الحديث ١١٦٩ . (٧) سورة القلم الآية : ١٤ .

رَأَءْ ، وَهُوَ : الْجِدَارُ ، يُقَالُ : جَذْرٌ وَجِدَارٌ^(٨) ، قال صاحب الأعلام^(٩) : وَالْجَذْرُ وَالْجِدَارُ : جِدَامُ الْجِدَارِ الَّذِي هُوَ الْحَائِلُ بَيْنَ الْمَسَارَاتِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ «الْمَسَارِبِ» قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ «حَتَّى يَلْعُجَ الْجَذْرُ» بِالذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ ، يُرِيدُ : مَبْلَغُ تَمَامِ الشَّرَبِ^(١٠) ، مَا خُوذَ مِنْ جَذْرِ الْحِسَابِ ، كَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ ، وَالْأَصَحُّ : هُوَ الْأَوَّلُ . قَالَ الْحَطَابِيُّ : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسَخَ حُكْمُهُ الْأَوَّلُ بِحُكْمِهِ الْآخِرِ ، وَقَدْ كَانَ لَهُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْأَخْفَ وَالْأَسْهَلَ مُسَامَحةً وَإِيَّاشًا لِحُكْمِ حُسْنِ الْجِوارِ ، فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارِيَّ يَجْهَلُ مَوْضِعَ حَقِّهِ : نَسَخَ الْأَوَّلَ بِالْآخِرِ حِينَ رَأَهُ أَصْلَحَ ، وَفِي الرِّجْرِ أَبْلَغَ .

وَقِيلَ : إِنَّمَا كَانَ القُولُ الْأَوَّلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ الْمَشْوَرَةِ لِلْزَّبِيرِ ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمُسَامَحةِ لِجَارِهِ بَعْضِ حَقِّهِ ، لَاغَلَى وَجْهُ الْحُكْمِ مِنْهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا خَالَفَهُ الْأَنْصَارِيُّ : اسْتَقْصَى لِلْزَّبِيرِ حَقَّهُ ، وَأَمْرَهُ بِاسْتِيَافَتِهِ . وَإِنَّمَا حَكْمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ ، مَعَ نَهْيِهِ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي وَهُوَ غَضِيبًا ؛ لِأَنَّهُ مُفَارِقٌ غَيْرَهُ مِنَ الْبَشَرِ ، إِذْ قَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ إِلَّا حَقًا . قَالَ الزَّبِيرُ : فَوَاللَّهِ

(٨) غريب الحديث ٤ / ٢ والفاقي

٢٣٧ / ٢ والمغيث ١ / ٣٠٣ وابن الجوزي ١ / ١٤ . . . (٩) في أعلام الحديث

١١٦٩ . . (١٠) ذكره في المغيث ١ / ٣٠٣ والنهاية

لأَخْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَكْتُ فِي ذَلِكَ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أُنْفُسِهِمْ حَرْجًا مُّمَّا
قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١١) .

(١١) سورة النساء الآية : ٦٥ .

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

اللقطة — بضم اللام وفتح القاف : هُو الشَّيْءُ الَّذِي يُلْتَقَطُ ، وَعَنِ
الْخَلِيل^(١) : أَنَّهُ الَّذِي يُلْتَقَطُ الشَّيْءُ ، وَاللقطة بسكون القاف :
مَا يُلْتَقَطُ ، وَالْأَوَّلُ أَشَهُرٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِي^(٢) : وَاجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ لِج٥٧ مِن
اللُّغَةِ^(٣) .

ميتاء؛ قُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَمَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ مِيتَاءٍ
فَعَرَفَهَا حَوْلًا »^(٤) الميتاء — بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالْمَدِّ : هِيَ الطَّرِيقُ الْعَامِرُ
الْمَسْلُوكُ .

هذا البلد حرمته الله: قُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا
الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(٥) ». معنى ذلك : أَنَّ

(١) في العين ١٠٠/٥ . (٢) في الراهن ٢٦٤ . (٣) انظر إصلاح المتنطق ٤٢٩ وجمهرة اللغة ٣ / ١١٣ ونواذر أبي زيد ٢٢٩ والصحاح والمصباح (لقط)
واللسان ٢٦٨/٩ . (٤) روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ سُئل عن اللقطة ، فقال : ما كان منها في طريق ميتاء .. المذهب ٤٢٩/١ ويرى ميتاء بالياء
وميتاء بالهمزة . ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٢٠٤/٢ ، ٢٥٠ وانظر الغربيين ١٣/١
والفاق ٢١/١ وابن الجوزي ٩/١ والنهاية ١/٢٢ . (٥) روى ابن عباس رضى
الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات الأرض فهو
حرام إلى يوم القيمة لم يحل لأحد قبله ولا يحل لأحد بعده ولم يحل له إلا ساعة من
نهار وهو حرام إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يغض شجرها ولا تلتقط لقطتها إلا
لمعرف . المذهب ٤٢٩/١ .

مَكَّةَ لَا يَحْلُّ فِيهَا الْقِتَالُ كَعَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ ، وَتُخَالِفُ غَيْرَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ . وَقَوْلُهُ : « وَلَمْ يَحْلُّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » وَهَذَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مِنْ اِيَّدُهُبُ إِلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتَحَتْ عَنْوَةً لَا صُلْحًا ، وَتَأْوِلَ قَوْمَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى دُخُولِهِ إِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ دَخَلَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءِ . وَقَيْلٌ : إِنَّمَا أُبَيَّحُ لَهُ فِي تَلْكَ السَّاعَةِ إِرَاقَةُ الدَّمِ دُونَ الصَّيْدِ ، وَقَطْعُ الشَّجَرِ ، وَسَائِرِ مَا حُرِّمَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ . وَبَاقِي الْحَدِيثِ قَدْ شَرَحْنَاهُ فِي بَابِ مَا يَجِبُ بِمَحْظُوراتِ الإِخْرَاجِ فِي كِتَابِ الْحَجَّ مِنْ رُبُّعِ الْعِبَادَاتِ^(٦) .

عفاصها ووكاها سُئلَ صَائِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنِ الْلَّقَطَةِ فَقَالَ : « أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوَكَاهَا وَعَرَفْهَا سَنَةً^(٧) الْعِفَاصُ — بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةُ وَبِالْفَاءِ ، وَالصَّادُ الْمُهْمَلَةُ : الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ ، جَلْدًا كَانَ أَوْ خِرْقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَالْوِكَاءُ — بِكَسْرِ الْوَاءِ ، وَفَتْحِ الْكَافِ ، وَبِالْمَدِ : الْحَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْوِعَاءِ^(٨) . وَإِنَّمَا أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَعْرِفَةِ عِفَاصِهَا وَوَكَاهَا لِوُجُوهِ مِنَ الْمَصَالِحِ ، مِنْهَا : أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْقَاءِ الْوِكَاءِ وَالْوِعَاءِ إِذَا فُرِغَ مِنَ النَّفَقَةِ ، فَأَمْرَهُ بِعَرِفِيهِ وَجَفْظِهِ لِذَلِكَ ، إِلَّا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرُ صَاحِبِهَا ، فَيَمْتَحَنُ فِي أَخْذِ الْلَّقَطَةِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَبَهَّهُ عَلَى حِفْظِهَا فِي الْوِعَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْرَهُ بِحِفْظِ الْوِعَاءِ وَالْوِكَاءِ : كَانَ أَمْرُهُ بِحِفْظِ مَا فِيهِ أُولَى . وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَمْرَهُ

(٦) ص ٢٧٣ (٧) روى زيد ابن خالد الجهنوي أن النبي ﷺ سُئل فإن جاء من يعرفها وإنما فاخلطها بمالك . المذهب ١ / ٤٣٠ . (٨) غريب الحديث ٢ / ٢٠١ والفاائق ٣ / ٦ وفتح الباري ٩ / ٤٣٠ والنهاية ٣ / ٢٦٣ .

يُذَكِّرُ لِتَمْيِيزِهِ مِنْ مَا لِهِ فَلَا يَخْتَلِطُ بِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْتَةً ، فَرُبَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَهِيرَةِ صِدْقَةٍ فَيَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ أُمْكِنَتُهُ التَّعْرِيفُ لَهَا وَالْأَشْهادُ عَلَيْهِ^(٩) .

وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ عَرَفُهَا سَنَةً » أَيْ : عَرَفُهَا لِلنَّاسِ وَعَرَضَهَا لِتُعْرَفَ بِأَنْ يُشَهِّرَ خَبَرَهَا وَيُنَادَى عَلَيْهَا وَيُظَهِّرَ أَنَّهُ وَجَدَ شَيْئًا لَعَلَّ صَاحِبَهُ يَسْمَعُ فَيَجِيءُ فَيَعْطِيهِ عَلَامَتَهُ وَيَأْخُذُهُ .

شَانِكَ بِهِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ : « شَانِكَ بِهِ »^(١٠) مَعْنَاهُ : لَا حَجَرٌ عَلَيْكَ فِي أُمِّكَ وَشَانِكَ كَمَا لَا حَجَرٌ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ .

التَّافِهُ « مَا كَانَتِ الْيُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ »^(١١) بِتَاءُ فَوْقَهَا تُقْطَعَانِ ، وَفَاءُ مَكْسُورَةُ ، وَهَاءُ ، أَيْ ! الشَّيْءِ الْحَقِيرِ الْقَلِيلِ .

ضَالَّةُ الْإِبْلِ « سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ فَغَضِيبٌ ... » الْحَدِيثُ^(١٢) . الضَّالَّةُ : الضَّائِعَةُ الَّتِي قَدْ ضَلَّتْ عَنْ

٩١ - (٩) انظر معلم السنن ٢ / ٨٤ -

٩١ . (١٠) لَا يُعْرَفُ الدِّينارُ مَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ دِينارًا فَعَرَفَهُ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلْهُ أَوْ شَانِكَ بِهِ » الْمَهْذَبُ ٤٣٠ . (١١) يَعْرَفُ مَا يَقْطَعُ فِي السَّارِقِ وَلَا يَعْرَفُ مَا دُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَافِهُ ، وَهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا كَانَ ... الْمَهْذَبُ ١ / ٤٣٠ . (١٢) رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجَهْنَى قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ فَغَضِيبٌ وَاحْرَثَ عَيْنَاهُ وَقَالَ : « مَالِكٌ وَلَهَا مَعْهَا الْحَذَاءُ وَالسَّقَاءُ تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ وَتَرُدُّ الْمَاءَ حَتَّى يَأْتِي رِبَّهَا ، الْمَهْذَبُ ٤٣١ / ١ .

صَاحِبِهَا وَالضَّالَّةُ : اسْمٌ فَاعِلَّةٌ فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ اسْتُعْمَلُ فِي الْحَيَوانِ
الضَّائِعِ خَاصَّةً ، وَكَثُرَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ كَالْمَقْصُورِ عَلَيْهِ ،
ثُمَّ جُعِلَتِ الْلُّقْطَةُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً .

مَالِكٌ وَهَا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَالِكٌ وَلَهَا » اسْتِفْهَامٌ
وَزَجْرٌ وَرَدْعٌ وَإِنْكَارٌ ، وَهَذَا مِنْ أَفْصَحِ الْكَلَامِ وَأَبْلَغِ الْخَطَابِ ، أَنْ
يَسْتَفْهِمُهُمْ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ آمِرٌ بِفَعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ مَعَ إِنْكَارٍ وَرَجْرٍ . ثُمَّ عَلَّلَ
إِنْكَارَهُ بِأَنَّ مَعَهَا السُّقَاءَ يُرِيدُ جَوْفَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ الْمَاءَ : الْكَثِيرَ لِسَعَةِ
جَوْفِهَا ، فَيَقِنُ مَعَهَا إِلَى أَنْ تَرِدَ الْمَاءَ مَرَّةً أُخْرَى .

وَالْحِذَاءُ : أَرَادَ بِهِ أَخْفَافَهَا ، أَيْ : أَنَّهَا تَقْوِي عَلَى قَطْعِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ
بَيَّنَ مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « مَعَهَا السُّقَاءُ وَالْحِذَاءُ » فَقَالَ : « تَرِدُ الْمَاءَ
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ إِلَى أَنْ يَلْقَاهَا رَبُّهَا » وَهُوَ صَاحِبُهَا .

وَقَوْلُهُ : « هَيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ »^(۱۳) يَعْنِي : أَنَّكَ تَنْزَلُ مَنْزَلَةَ
صَاحِبِهَا ، فَكَانَهَا لَكَ . وَقَوْلُهُ : « أَوْ لِأَخِيكَ » ، أَيْ : لِأَحِيدَ آخَرَ
يَرَاهَا كَمَا رَأَيْتَهَا ، فَهِيَ لَهُ كَمَا هِيَ لَكَ . وَقَوْلُهُ : « أَوْ لِلذَّئْبِ » يَعْنِي
أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهَا أَنْتَ وَلَا غَيْرُكَ ، أَوْ رَأَيْتَهَا وَلَمْ تَأْخُذْهَا ؛ فَإِنَّ الذَّئْبَ
يَرَاهَا فَيَأْخُذُهَا فَيَأْكُلُهَا . وَفِي قَوْلِهِ : « أَوْ لِلذَّئْبِ » حَتَّى وَتَحْرِيْضَ لَهُ
عَلَى أَخْدِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْهَا : بِقِيَّتِ لِلذَّئْبِ ، كَانَ
ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ وَأَبْعَثَ عَلَى أَخْدِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱۳) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : وَسْأَلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : « خَذْهَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ » .

كتاب اللقيط

كتابُ اللقيط

اللقيطُ والملقوطُ والمنبوذُ : اسْمُ لِلطَّفِيلِ الَّذِي يُوجَدُ مَطْرُوحًا عَلَى الطَّرِيقِ، لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا قَبِيلَةً ، بَلْ يُوجَدُ مُلْقَى عَلَى الطَّرِيقِ وَبِالْأَسْوَاقِ .

حَدِيثُ أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ : « أَخَذْتُ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَهُ عَرِيفٌ لِعُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْيَ فَدْعَانِي وَالْعَرِيفِ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ : « عَسَى الْغَوَيْرُ أَبُوسًا » ... الْحَدِيثُ^(١) .

الْعَرِيفُ : الْمُقَدَّمُ عَلَى الْقَوْمِ يَتَوَلَّ أَمْرَهُمْ مِثْلُ النَّقِيبِ ، وَهُوَ دُونُ الرَّئِيسِ^(٢) . وَالْغَوَيْرُ ، تَصْغِيرٌ غَارِ ، وَقِيلَ : اسْمُ مَوْضِيعٍ^(٣) . أَبُوسًا : يُوازوِي مَهْمَوْزَةً بَعْدَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ بَأْسٍ ، وَهَذَا الْمَثَلُ تَضَرِّبُهُ الْعَرَبُ لِمَنْ يَتَّهِمُ فِي الْأَمْرِ^(٤) ، قَالَ أَبُو عَيْبَدٍ^(٥) : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَوْلُهُ : « عَسَى الْغَوَيْرُ أَبُوسًا » الْأَبُوسُ : جَمْعُ الْبَأْسِ ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ غَارٌ وَفِيهِ نَاسٌ ، فَأَنْهَارَ عَلَيْهِمْ ، فَاتَّاهُمْ^(٦) فِيهِ عَدُوٌّ فَقَتَلَهُمْ ،

(١) صَلَّهُ : فَقَالَ عَرِيفٌ : إِنَّهُ لَا يَتَّهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَلَّتْ : وَجَدْتُ نَفْسًا بِمَضِيَعَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرْنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، فَقَالَ : هُوَ حَرْ وَوَلَوْهُ لِكَ وَعَلَيْنَا رَضَاعَهُ » الْمَهْذَبُ ١ / ٤٣٤ . (٢) كَذَا فِي الْعِبَابِ فِي ٤٢٨ . (٣) يَأْنَى بَعْدَ . (٤) أَمْثَالُ أَبِي عَيْبَدِ ٣٠٠ وَفَصْلُ الْمَقَالِ ٤٢٤ وَجَمِيرَةُ الْأَمْثَالِ ٢ / ٥٠ وَجَمِيعُ الْأَمْثَالِ ٢ / ١٧ وَالْمَسْتَقْصِي ٢ / ١٦١ . (٥) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣ / ٣٢٠ : (٦) قَالَ أَبُو عَيْبَدٍ هَنَا : أَوْ قَالَ : فَاتَّاهُمْ فِيهِ عَدُوٌّ

فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَأْتِي مِنْهُ شَرٌّ ، ثُمَّ صُرِّغَ الْغَارُ ، فَقَبِيلٌ : غُوَيْرٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْكَلْبِيُّ بِعَيْرٍ هَذَا ، فَقَالَ : الْغُوَيْرُ : مَاءٌ لِكَلْبٍ مَعْرُوفٌ يُسَمَّى الْغُوَيْرُ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : هُوَ نَاحِيَّةٌ السَّمَاءَةُ ، قَالَ : وَهَذَا الْمَثَلُ إِنَّمَا تَكَلَّمُتُ بِهِ الزَّبَاءُ⁽⁷⁾ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمَّا وَجَهَتْ قَصِيرًا الْلَّهْمَى بِالْعِيْرِ ؛ لِيَحْمِلَ لَهَا مِنْ بَزَّ الْعِرَاقِ وَالْطَّافِهِ ، وَكَانَ يَطْلُبُهَا بُدَّحْلَ جَذِيمَةُ الْأَبْرَشِ ، فَجَعَلَ الْأَحْمَالَ صَنَادِيقَ ، وَقَبِيلٌ : غَرَائِرٌ ، وَجَعَلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَجُلًا مَعَهُ سِلاَخٌ ، ثُمَّ تَنَكَّبُ بِهِمْ عَنِ الظَّرِيقِ الْمُنْهَاجِ ، وَأَخْذَ بِهِمْ عَلَى الْغُوَيْرِ ، فَسَأَلَتْ عَنْ خَبِرِهِ ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : « عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوسًا » تَقُولُ : عَسَى أَنْ يَأْتِي ذَلِكَ الظَّرِيقُ بِشَرٍّ ، وَاسْتَكَرَتْ شَأْنَهُ حِينَ أَخْذَ عَلَى غَيْرِ الظَّرِيقِ .

وَقُولُهُ فِي الْحَدِيثِ : « هُوَ حُرٌّ » لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقِيَطَ يَكُونُ عَدَدًا لِلْمُلْتَقِطِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « هُوَ حُرٌّ » وَلَيْسَ عَلَى مَا كُتِّمَ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِرْفَاقِ الْلَّقِيطِ⁽⁸⁾ .

وَقُولُهُ : « وَوَلَاؤُهُ لَكَ » يَعْنِي : أَنَّ أُولَئِي بِهِ مِنْ عَيْرِكَ ، حَيْثُ كُنْتَ الْوَاجِدَ لَهُ ، وَعَلَيْنَا إِرْضَاعُهُ ، أَيْ : فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ ؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ فِي أُمْرِهِ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِزُنْيَةٍ مِنْهُ أَوْ رِيَةٍ فَعَلَهَا ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : عَسَى لِهَذَا الْأُمْرِ بِاَطِنْ ، فَلَمَّا شَهَدَ لَهُ

فَقْتَلُوهُمْ . (7) انظر قصة الزباء في تاريخ الطبرى ١ / ٦١٨ ونشوة الطرب . ١ / ٥٩

(8) غريب الحديث ٣ / ٣٢١ وتهذيب اللغة ٨ / ١٨٠ والفاائق ٣ / ٧٩ والنهاية . ١ / ٨٩

عَرِيفُهُ بِالصَّلَاحِ : أَقْرَأَهُ فِي يَدِهِ ، وَلَمْ يُحْقِّقْ عَلَيْهِ الْإِنْكَارَ .
 من بدأ جفا في الأثر : « مَنْ بَدَا جَفَا »^(٩) معناه : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ
 غَلُظَ طَبَّعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْدُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَابِ الْحِكْمَ وَالْمُتَمَيِّزِينَ مِنَ
 النَّاسِ^(١٠) .

(٩) في المهدب ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ : فإن كان الملقط من أهل البدو
 ويريد أن يخرج به إلى البدو منع لأنه ينقله من العيش في الرخاء إلى العيش في الشقاء ومن
 طيب المنشأ إلى موضع الجفاء ، وفي الخبر : من بدأ فقد جفا . (١٠) الفائق
 ١ / ٨٧ والمغيث ١ / ٣٣٧ والنهاية ١ / ١٠٨ .

كتاب الوقف

كتاب الوقف

حبس الأصل وسبل الشمرة: عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد ملك مائة سهم من خير، فقال: «قد أصبت مالاً لم أصبه مثله، وقد أردت أن أقرب به إلى الله تعالى»، فقال: «حبس الأصل وسبل الشمرة»^(١).

قوله: «مائة سهم» يريد مائة تصيب من الأنصباء التي قسمت على خير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خير قسمها على الغانيين يومئذ، فأصاب كُل إنسان منهم سهماً يخصه، فكان عمر رضي الله عنه قد حصل له من تلك السهام مائة سهم بالقسمة والاتباع.

والمال: يقع على الإبل والبقر والخيول والغنم والملك والشجر والأرضين، وعلى الذهب والفضة، فهو ينطلق على الجميع.

وقوله: «حبس الأصل» أي: أجعله حبسًا ووقفًا بحيث تكون عين المال باقية خالدة لا يتطرق إليها طريق من طرق التصرفات التي تنفل الملك كالبيع والهبة والإقرار، وتحو ذلك. وأصل الحبس: المنع الذي هو ضد التحلية. والحبس بالضم: الوقف^(٢)، وحبس —

(١) المذهب ١ / ٤٤٠ والفاقيح ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ والمغيث ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ والنهاية

(٢) الصحاح (حبس) والحكم ٣ / ١٥٢ واللسان (حبس) ١ / ٣٢٩ .

بالتَّسْدِيدِ لِلتَّكْثِيرِ .

وَقُولُهُ : « وَسَبِيلُ التَّمَرَةَ » أَيْ : اجْعَلْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وَالسَّبِيلُ : الطَّرِيقُ ، يُذَكَّرُ وَيُؤْتَى (٣) .

أَدْرَاعُهُ وَأَعْتَدُهُ فِي الْحَدِيثِ : « وَأَمَّا خَالِدٌ ... حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٤) أَدْرَاعٌ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ : جَمْعُ دُرْعٍ (٥) ، وَهُوَ : الزَّرَدِيَّةُ . وَأَعْتَدَهُ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَعَنْ مُهْمَلَةٍ ، وَيُرَوَى بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : جَمْعُ عَيْدٍ (٦) ، وَبِالثَّاءِ بِالثَّتَّيْنِ مِنْ فَوْقٍ : جَمْعُ عَتَادٍ (٧) ، وَهُوَ : مَا يُعْدُهُ إِلَّا نَسَانٌ مِنْ سِلاجٍ وَدَوَابٍ وَآلاتِ الْحَرْبِ .

بَشَ رُومَةَ « عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بِشَ رُومَةَ » (٨) بِضمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاءِ وَفَتْحِ الْمَيمِ ، وَهِيَ بِعْرَةٌ بِالْمَدِينَةِ (٩) .

سُبْلَةُ « وَإِنْ وَقَفَ وَقْفًا مُطْلَقًا وَلَمْ يُذَكَّرْ سُبْلَةً » (١٠) وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ بِزِيادةِ الْبَاءِ . وَالسَّبِيلُ هَاهُنَا : مَصْرِفُ الْوَقْفِ .

ل/ ٧٧ ص

٦ / ٤٤ ، ٤٥) وَالنَّهَايَةُ ١ / ٣٢٩ . (٣) أَهْلُ الْمَحَاجَزِ يُؤْتَوْنَ السَّبِيلَ وَبَنِو تَمِيمَ تَذَكِّرُهُ . انظُرْ مِجازَ الْقُرْآنِ ١ / ٣١٩ وَمَعْنَى الْأَخْفَشِ ١ / ١٧ وَالْبَحْرُ الْحَبِطُ ٤ / ١٤١ وَالدَّرُّ الْمَصْوُنُ ٤ / ٦٥٥ . (٤) يُجُوزُ وَقْفُ كُلِّ عِنْ يَنْتَعُ بِهَا عَلَى الدَّوَامِ كَالْعَقَارِ وَالْحَيْوانِ وَالْأَنْثَاثِ وَالسِّلَاحِ ، لَمَّا رَوَى أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّمَا خَالِدًا فَإِنَّكُمْ تَظَلَّمُونَ خَالِدًا إِنْ خَالِدًا قَدْ حَبِسَ ... » الْمَهْدَبُ ١ / ٤٤٠ وَسِنَنُ النَّسَائِيِّ ٥ / ٣٣ وَالنَّهَايَةُ ١ / ٣٢٨ . (٥) تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٢ / ٢٠١ ، ١٩٥ وَالصَّحَاحِ (دَرْعٌ) . (٦) ذَكَرَهُ أَبْنُ الْأَثْيَرِ ، وَالْفَيْوَمِيُّ . انظُرْ النَّهَايَةُ ٣ / ١٧٦ وَالْمَصْبَاحُ (عَتَدٌ) . (٧) مِثْلُ زَمَانٍ وَأَزْمَنَةٍ . انظُرْ الْمَصْبَاحَ (عَتَدٌ) وَالنَّهَايَةُ ٣ / ١٧٦ وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٢ / ١٩٥ وَالْمُحْكَمُ ٢ / ٣ . (٨) لَا يُجُوزُ أَنْ يَقْفَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَنْ يَشْتَرِطْ لِنَفْسِهِ مِنْهُ شَيْئًا وَقَيْلٌ يُجُوزُ لَأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : دَلَوِي فِيهَا كَدَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ . الْمَهْدَبُ ١ / ٤٤١ . (٩) مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ وَالْمَغَامِ الْمَطَابِهِ ٤٠ — ٤٢ . (١٠) فِي الْمَهْدَبِ ١ / ٤٤٢ : وَإِنْ وَقَفَ ... سَبِيلِهِ فَقِيهُ قُولَانَ إِلْخَ .

باب الهبات

الهبة : مَصْدُرٌ وَهَبْتُ لَهُ شَيْئاً هِبَةً ، وَالاسْمُ الْمُوْهِبُ وَالْمُوْهِبَةُ بِكَسْرِ الْهَاءِ فِيهِما ، وَالاتْهَابُ : قَبْوُلُ الْهِبَةِ ، وَالاستِهَابُ : سُؤَالُ الْهِبَةِ ؛ وَتَوَاهَبَ الْقَوْمُ : إِذَا وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ^(١).

الرحم شجنة في الحديث : « الرَّحْمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ »^(٢) يضم الشَّيْنَ وَبِكَسْرِهَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، أَيْ : قَرَابَةٌ مُشْتَبِكَةٌ كَاشِتِبَاكِ الْعُرُوقِ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ اسْمَهَا مِنْ اسْمِهِ ، وَهِيَ مُشْتَقَةٌ مِنْهُ ، يُقَالُ : بَنْيَ وَبَنْيَ بَنْيَ فُلَانٍ شُجْنَةٌ ، أَيْ : رَحْمٌ ، وَمِنْهُ : « الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ » أَيْ : مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِعْضٍ^(٣).

ينفس : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَلَأَنَّ الْأَقْارِبَ يَنْفَسُ بَعْضُهَا بَعْضًا »^(٤) بِفَتْحِ الْفَاءِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٥) : أَرَادَ أَنَّ الْقَرَابَةَ يَحْسُدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَالتَّنَافُسُ : التَّحَاسُدُ ، وَأَصْلُهُ : التَّرَاغُبُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَفِي ذَلِكَ فَلِيَتَافِسِ الْمُتَّافِسُونَ »^(٦) أَيْ : يَتَرَاغَبُ

(١) انظر المصباح بتحقيق العلامة د/ عبد العظيم الشناوى (وهب) والصحاح

(وهب) . (٢) روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله

عليه السلام : « الراحمون يرحمون من في الأرض يرحمون من في السماء الرحم شجنة

من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله . المذهب

١ / ٤٤٦ . (٣) غريب الحديث ١ / ٢٠٩ والمستقصى ١ / ٣١٠ وجمع الأمثال

١ / ١٢٣ . (٤) في المذهب ١ / ٤٤٦ . قال الشافعى رحمه الله : ولأنه يقع في

نفس المفضول ما يمنعه من بره ؛ ولأن الأقارب مala بنفس العدا . (٥) في

الراهن ٢٦٢ . (٦) سورة المطففين الآية : ٢٦ .

المُتَرَاغِبُونَ .

كُرَاعٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجْبَتُ وَلَوْ أَهْدَى إِلَى ذَرَاعٍ لَقَبِلْتُ »^(٧) الْكُرَاعُ – بِضمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ : كُرَاعُ الشَّاةِ^(٨) ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ « كُرَاعُ الْعَمَيْمِ »^(٩) لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْأَوَّلُ ، لِحَقَارَتِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الثَّانِي لِبُعْدِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ^(١٠) .

وَقَوْلُهُ : « ذَرَاعٌ » يُرِيدُ بِهِ ذَرَاعَ الشَّاةِ ، وَهُوَ الَّذِي فِي مُقَدَّمِهَا ، وَالْكُرَاعُ : فِي مُؤَخِّرِهَا .

الرُّوحَاءُ فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى الرُّوحَاءَ » بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَبِالْمَدْدِ : مَوْضِعُ^(١١) . « فَإِذَا حَمَارٌ عَقِيرٌ » أَيْ : مَجْرُوحٌ « فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ فِهْرِ » بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ^(١٢) مِنْ فِهْرِ – بِالْفَاءِ : قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ فِهْرُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ أَبْنِ كَنَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ أَبْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَّ^(١٣) ، وَهُوَ آخِرُ

(٧) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٤٤٦ :

وَلَا يَسْتَكْفِفُ أَنْ يَهْبِطَ الْقَلِيلَ وَلَا أَنْ يَتَهَبَ الْقَلِيلَ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجْبَتُ وَلَوْ أَهْدَى إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذَرَاعٍ لَقَبِلْتُ » . (٨) الْكُرَاعُ فِي الْعَمَيْمِ وَالْبَقْرِ بِمَنْزِلَةِ الْوَظِيفِ فِي الْفَرْسِ وَالْبَعِيرِ وَهُوَ مُسْتَدْقَدُ السَّاقِ . الْفَرْقُ لِأَبْنِ حَاتِمٍ ٥٠ وَلِابْنِ فَارِسٍ ٦١ وَالصَّاحِبِ وَالْمَصَابِحِ (كَرَعٌ) . (٩) مَوْضِعُ قَرْبِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ رَابِعَ وَالْجَحْفَةِ وَانْظُرْ إِلَى الْمَغَافِمِ الْمَطَابِعَ ٣٠٦ وَوَفَاءَ الْوَفَا ١٢٧٨ . (١٠) لَفْظُ الْحَدِيثِ وَمَنْاسِبُهُ يُعَدُّ هَذَا . (١١) قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ أَرْبِيعِ مِيلٍ ، مِنْ أَعْمَالِ الْفَرْعَ . الْمَعَانِي الْمَطَابِعَ ١٦١ . (١٢) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٤٤٦ . (١٣) جَمِيْرَةُ بْنِ حَزْمٍ ١٢ وَنَسْبُ قَرِيشٍ ١٢ وَنَشْوَةُ الْطَّرَبِ ١ / ٢٢١ ، ٣٢٢ .

بَطْنٍ مِنْ قُرْيَشٍ .

وَقِيلَ : إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ بَهْزٍ — بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْزَّايِ ، وَهُوَ : بَهْزٌ
ابْنُ امْرِيِّ الْقَيْسِ بْنُ بُهْشَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ابْنِ مَنْصُورٍ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصْفَةَ
ابْنِ قَمِيسٍ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَّ .

نَحْلَتِكَ جَدَادُ عَشْرِينَ وَسَقاً : فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
« وَإِنِّي كُنْتُ تَحْلُتُكَ جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقاً مِنْ مَالِي ، وَوَدَّدْتُ لَوْ أَنِّي
جَدَدْتِيهِ وَحُزْرِتِيهِ » (١٤) تَحَلَّتُهُ أَنْحَلَهُ نُحَلَّا بِالضَّمْ ، وَنُحَلَّةُ
بِالْكَسْرِ : إِذَا أُعْطِيَتُهُ شَيْئًا وَوَهَبْتُهُ إِيَاهُ . وَجَدَادُ — بِكَسْرِ
الْجِيمِ (١٥) : مَأْيَجَدُ ، أَىٰ : ثَمَرًا يُقْطَعُ مِنْهُ عِشْرُونَ وَسَقاً :
وَ « وَدَّدْتُ » أَىٰ : أَحَبَّيْتُ لَوْ أَنِّي قَطَعْتِيهِ وَصَارَ فِي حِرْزِكِ . وَلَكِنْ
كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقُطْعِ (١٦) .

قرشي أو أنصارى أو ثقفى: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ
الَّا أَتَهَبَ» (١٧) أَىٰ : لَا أَقْبُلُ هِبَةً « إِلَّا مِنْ قَرْشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ
ثَقَفِيٍّ » عَدَّ هَذِهِ الْقَبَائِلَ ؛ لِأَنَّهُمْ كِرَامُ الْعَرَبِ (١٨) . وَالْقَرَشِيُّ : مَنْ

(١٤) المذهب / ١ / ٤٤٧ . (١٥) وبفتحها عن

الأصمعى . غريب الخطابى ٢ / ٤٣ . (١٦) أىٰ : قبل قطع عائشة رضى الله عنها
للشر ولا تملك الهبة قبل القبض انظر المذهب / ١ / ٤٤٧ . (١٧) روى ابن عباس
رضى الله عنه أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة فأتاهه عليها وقال : أرضيت؟ قال :
لا فزاده وقال : أرضيت؟ فقال : نعم ، فقال ﷺ : « لَقَدْ المذهب
١ / ٤٤٨ . (١٨) قال أبو عبيد : خص هؤلاء بالاتهاب منهم ؛ لأنهم أهل
حاضرة ، وهم أعلم بمكارم الأخلاق . غريب الحديث / ١ / ٣١٣ وكذا ذكر الزمخشري
في الفائق ٤ / ٨٣ وابن الأثير في النهاية ٥ / ٢٢١ .

يُنْسَبُ إِلَى قُرَيْشٍ ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِتَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ، سُمِّيَ قَرَيْشًا ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ أَهْلَهُ بَعْدَمَا تَفَرَّقُوا^(١٩) ، وَالتَّقْرُشُ : التَّجَمُّعُ ، وَرِقْلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَالْأَنْصَارِيُّ : مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْأَنْصَارِ ، وَهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَمَرْجِعُهُمْ إِلَى الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ . وَالْتَّقْفِيُّ : مَنْ يُنْتَسِبُ إِلَى ثَقِيفِ بْنِ مُنْبِهِ أَبْنِ بَكْرٍ بْنِ هَوَازِنَ ، وَثَقِيفٌ : لَقَبٌ ، وَاسْمُهُ : عَمْرُو^(٢٠) عَلَى خِلَافٍ فِي اسْمِهِ وَتَسْبِيهِ ، وَسَتَاتُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١٩) نشوء الطرف

١ / ٣٢٢ وجمهرة ابن حزم ١٢ . (٢٠) قال هشام بن المنذر : هو قسيٌّ بن مُنبِه فيما يقال والله أعلم . نسب معد ١٢٥ .

بَابُ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْ عَمْرِي : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عَمْرَى لَهُ وَلِعَقِيْهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا »^(۱) لَا تُرْجَعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . الْعُمْرَى – بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْيَاءِ – أَيْ : مُدَّةُ الْمَيِّمِ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : دَارِي هَذِهِ لَكَ عُمْرَكَ ، أَيْ : كَانَ عُمْرَكَ وَمُدَّةُ عُمْرِي^(۲) ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ : كَانَ لِلْمُعْمَرِ وَلَمْ تُرْجَعْ إِلَى الْمُعْمِرِ ، وَإِنْ ماتَ .

يَقُولُ : أَعْمَرْتُهُ ، دَارًا وَبُسْتَانًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالاسْمُ الْعُمْرَى ، وَأَعْمَرَ : فَعْلُ مَالَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَالْهَاءُ فِي « لَهُ » راجِعَةٌ إِلَى الْمُعْمَرِ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَبْرُ فِي أَعْمَرَ . وَالْعَقِبُ : أُولَادُ الرَّجُلِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ .

وَقَوْلُهُ : « وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » أَيْ : اسْتَحْقَقَهَا الْوَرَاثَةُ ، فَصَارَتْ بِمَتْزِلَةِ مَالِهِ ، بِرِثَةُ مَنْ بِرِثَهُ .

الرُّقْبَى وَالرُّقْبَى – بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ الْقَافِ ، وَهِيَ مِنْ أَرْقَبَتُ ، كَالْعُمْرَى ، مِنْ أَعْمَرَتُ . وَمَعْنَى أَرْقَبَتُهُ : أَعْطَيْتُهُ مِلْكًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مَدَةً عَمْرِي .

(۱) المهدب ۱ / ۴۴۸ وغريب الحديث ۲ / ۷۷ والفائق ۲ / ۷۷ والنهاية ۳ / ۲۹۸ .

(۲) في غريب ألى عبيد: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ يَقُولُ : هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عَمْرَى . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ هَنَا : وَمَدَةُ عَمْرِي ، أَوْ مَدَةُ عَمْرِي .

لِلْبَاقِي مِنْكُمَا إِنْ مِتَ قَبْلَهُ كَانَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَكَ عَادَتْ إِلَيْكَ ،
ص ٧٨/ لـ وَهُوَ مِنَ الْمُرَاقَّةِ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ ، أَيْ :
يَسْتَطِرُهُ^(٣) ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، وَبَيْنَ أَنْ
يَقُولَ : هَيَ لَكَ رُقْبِي .

(٣) غريب الحديث ٢ / ٧٧ والفائق ٢ / ٧٧ والنهاية ٢ / ٢٤٩ .

كتاب الرؤسات

كتاب الوصايا

الوصيّة : مِنْ أَوْصَىٰ يُوصىٰ إِيْصَاءٌ وَوَصِيَّةٌ ، وَالاِسْمُ مِنْهُ : الْوَصِيَّةُ
وَالْوَصَاةُ — بِالْفَتْحِ . وَأَوْصَيْتُ بِهِ : إِذَا عَهِدْتَ بِأَمْرِهِ إِلَى الْوَصِيِّ ،
وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ : إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيَّكِ . وَالْوَصِيُّ : الَّذِي يُعَهِّدُ إِلَيْهِ^(١) .
قالوا : إِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ وَصِيَّتِ الشَّيْءِ أَصْبِيَّ : إِذَا
وَصَلَتْهُ^(٢) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا أَوْصَىٰ فَقَدْ وَصَلَ مَا كَانَ
فِيهِ مِنْ أَمْرٍ حَيَاتِهِ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ مَمَاتِهِ . وَيُقَالُ : وَصَىٰ
وَأَوْصَىٰ : بِمِعْنَىٰ وَاحِدٍ^(٣) .

حدِيثُ سَعِيدٍ^(٤) ، قَالَ : مَرَضْتُ مَرْضًا أَشْرَفْتُ فِيهِ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي الحَدِيثُ^(٥)
لَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنِي : قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٦) : قَوْلُهُ : « لَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا

(١) والذى يعهد أيضاً من الأضداد . وانظر أضداد أبي حاتم ١١٩ واللسان (وصى) ١٥ / ٣٩٤ . (٢) انظر الصحاح واللسان (وصى) وشاهد قول ذى الرمة : **نصى النيل بالأيام حتى صلاتها مقاسمة يشقى أنصافها السفر**

(٣) الصحاح واللسان والمصباح (وصى) . (٤) المذهب ١ / ٤٤٩ . (٥) صلته : قلت : يا رسول الله لي مال كثير وليس يرثني إلا ابني أفتصدق بمال كله ؟ قال : لا ، قلت : أتفصدق بثاني مال ؟ قال : لا قلت أتفصدق بالشطر ؟ قال : لا قلت : أتفصدق بالثلث ؟ قال : الثلث والثلثة كثير إنك إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتکفرون الناس . المذهب ١ / ٤٤٩ . (٦) في معلم السنن ٤ / ٨٣ .

ابنتي » أى : لَيْسَ يَرِثُهُ ذُو سَهْمٍ إِلَّا ابْنَتُهُ ، دونَ مَنْ يَرِثُهُ بِالتَّعْصِيبِ
لِأَنَّ سَعْدًا رَجُلٌ مِنْ قُرْيَاشٍ مِنْ زُهْرَةٍ ، وَفِي عَصَبَتِهِ كَثْرَةٌ .

وقوله : « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » فَذُرُوْيَ بِالثَّلَاثَةِ الْمُتَّلِّثَةِ ، وَبِالْبَلَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ،
ويَحْتَمِلُ أَنَّ الثُّلُثَ غَيْرَ قَلِيلٍ ، وَهُوَ أَوْلَى مَعَانِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَرِهَهُ لِسَعْدٍ
لَقَالَ : غُضْ عَنْهُ .

وقوله : « عَالَةٌ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » أى : فُقَرَاءٌ يَسْأَلُونَ الصَّدَقَةَ ،
يُقَالُ : رَجُلٌ عَائِلٌ ، أى : فَقِيرٌ ، وَقَوْمٌ عَالَةٌ وَالْفِعْلُ مِنْهُ عَالٌ يَعِيلُ :
إِذَا افْتَرَ . وَمَعْنَى « يَتَكَفَّفُونَ » أى : يَسْأَلُونَ الصَّدَقَةَ بِاَكْفُهُمْ⁽⁷⁾ .

يجفف: قوله : « يَبْيَغِي لِمَنْ رَأَى الْمَرَيِضَ يَجْنَفُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ
يَنْهَا »⁽⁸⁾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْجِيمِ وَالْتُّونِ ، مِنْ جَنِيفٍ إِذَا مَالَ عَنِ
الْحَقِّ فِي وَصِيَّتِهِ وَجَازَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْيَاءِ مِنَ
الْحَيْفِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَنْ
خَافَ مِنْ مُّوْصِرٍ جَنَفَاً أَوْ إِثْمَاً »⁽⁹⁾ أى : جَوْرًا وَعُدُولًا عَنِ الْحَقِّ .

المحاباة: والمُحاباة⁽¹⁰⁾ إِخْرَاجُ مَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِأَقْلَ منْ عِوْضِهِ ، وَهِيَ
مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجِبَاءِ وَالْحُبُورَةِ ، وَهِيَ : الْعَطِيَّةُ .

(7) السابق ، والنهاية ٤ / ١٩٠

وانظر الفائق ٢ / ٢٤٤ والمغيث ٣ / ٦٤ . (8) من قول الشيخ في المذهب

١ / ٤٥٠ . (9) سورة البقرة الآية : ١٨٢ . (10) في قول الشيخ : فإن

وصى بيع ماله من رجل من غير محاباة ... لا يصح لأن البيع من غير محاباة ليس بقربة فلم
تصح الوصية . المذهب ١ / ٤٥١ .

المضراب قَوْلُهُ : « وَلَا يَدْفَعُ مَعَهُ الْوَرَرَ وَالْمِضْرَابَ »^(١) يَكْسِرُ الْمِيمَ
وَضَادِ مُعْجَمَةٍ ، وَهُوَ : مَا يُضْرِبُ بِهِ الْأُوتَارُ ، وَيُسَمِّيهُ أَرْبَابُهُ
الرَّحْمَةُ .

(١) في المهدب ١ / ٤٥٨ : فإن وصى
بعود من عياداته وعنه عود اللهو وعود القوس وعود البناء كانت الوصية بعد اللهو ؛
لأن إطلاق الاسم ينصرف إليه ، فإن كان عود اللهو يصلح لمنفعة مباحة دفع إليه
ولا يدفع ... المهدب ١ / ٤٥٨ .

كتاب الأوصياء

كتاب لأوصياء

بطانة قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُو نَكُمْ حَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ﴾^(١) قالوا الْوَاحِدِيُّ^(٢) : نَزَّلَتْ فِي النَّهَى عَنْ مُدَاخِلَةِ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ . وَبِطَانَةُ الرَّجُلِ : خَاصَّيْهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَ أُمْرَهُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْبَطْنِ .

وقوله : ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾ أى : من دون المؤمنين . وقوله : ﴿لَا يَأْلُو نَكُمْ حَبَالًا﴾ يقال : ألا يألو : إذا فتر وضعف وقصر ، وأاللو^(٣) : التقصير - والحبال : الفساد والشر . والممعن : أنهم لا يدعون جهدهم في مضرركم وفسادكم^(٤) .

وقوله : ﴿وَدُوا مَا عَنْتُمْ﴾ أى : ودوا عنكم ، وهو : دخول المشقة على الإنسان ، ووقعه فيما لا يستطيع الخروج منه . قال السدى : تمنوا ضلالكم عن دينكم^(٥) .

إلا ولا ذمة : قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا يُرْقِبُونَ فِي مِؤْمِنٍ إِلَّا

(١) سورة آل عمران الآية : ١١٨ . (٢) . (٣) الألو وأاللو وأاللو وأاللو : التقصير اللسان (ألو) . (٤) تفسير الطبرى / ٤ / ٦٠ ، ٦١ ومعنى الزجاج ١ / ٤٦١ ومعنى النحاس ١ / ٤٦٦ وابن كثير ١ / ٣٥٨ والكشف ١ / ٤٥٨ والغريبين ١ / ٧٧ . (٥) تفسير الطبرى / ٤ / ٦٢ .

وَلَا ذِمَّةٌ^(٦) إِلَّا : الْقَرَابَةُ ، وَالذِّمَّةُ : الْعَهْدُ^(٧) ، ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى
الْكُفَّارِ بِتَرْكِ الْمُرَافَقَةِ لِلْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ .

عَرْفًا فِي الْحَدِيثِ : « فَإِنَّ لِي مَحْرَفًا فَأَشَهِدُكَ أَنِّي قَدْ أَصَدَقْتُ بِهِ
عَنْهَا »^(٨) الْمَحْرَفُ — بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ
الرَّاءِ وَآخِرَهُ فَاءٌ : هُوَ جَمَاعَةُ النَّحْيَلِ ، سُمِّيَ مَحْرَفًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ ثِمَارًا
ثَخَنَّفُ .

(٦) سورة التوبة

الآلية : ١٠ . (٧) قال أبو عبيدة : إِلَّا : العهد والعقد واليمين والذمة التذم من
لا عهد له . مجاز القرآن ١ / ٢٥٣ وذكره الزجاج وقال : وقيل في إِلَّا غير قول ،
قيل : إِلَّا : القرابة وقيل : الحلف . وقيل : العهد . معان القرآن وإعرابه ٢ / ٤٣٣ ،
٤٣٤ وعن ابن عباس والضحاك والسدي : إِلَّا : القرابة ، والذمة العهد تفسير ابن كثير
٣٣٨ / ٢ . (٨) روى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن
أمِّه توفيت فأفينتها أن أصدق عنها ، فقال نعم قال : فإن لي عرفاً فأشهدك أن قد
تصدقتك به عنها . المذهب ١ / ٤٦٤ .

كتاب العشق

كتاب العنق

قال الأَزْهَرِيُّ^(١) : وَأَصْلُهُ عِنْدِي مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَنَقُ الْفَرَسُ : إِذَا سَبَقَ وَجَاهًا ، وَعَنَقَ فَرْخُ الطَّيْرِ : إِذَا طَارَ فَاسْتَقَلَّ ، كَانَ الْعَبْدَ لَمَّا فُكِثَ رَقْبَتُهُ مِنَ الرُّقْ ثَخَلَصَ فَذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ ، تَقُولُ : عَنَقٌ يَعْتَقُ عِنْقاً وَعَنَقاً وَعَنَقاً ، وَرَجُلٌ عَتِيقٌ ، وَامْرَأَةٌ عَتِيقَةٌ .

غاربك: « حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ »^(٢) يعني مُعَجَّمَةٌ وَرَاءٌ وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ، أَخْدَأَ مِنْ غَارِبِ الْجَمَلِ^(٣) ، كَانَهُ أَطْلَقَ سَبِيلَهُ .

وكس: قوله: « يُقَوِّمُ عَلَيْهِ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ »^(٤) الوَكْسُ — بفتح الواو وَسُكُونُ الكافِ : هُوَ الْبَحْسُ فِي الْقِيمَةِ ، وَالنُّفُصَانُ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَالشَّطَطُ : الزِّيَادَةُ عَلَى الْقِيمَةِ وَالتَّعْدِي فِيهَا^(٥) . ١١/٧٩

(١) في تهذيب اللغة ١ / ٢١٠ والزاهر ٤٢٧ . (٢) يصح العنق بالصرخ والكتابية ... فالكتابية كقوله: سبيتك وخليتك وحبلك على غاربك إلخ المذهب / ٢ . (٣) الغارب: ما بين السنام والعنق . (٤) روى سالم عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ: « إذا كان العبد بين التين فأعنت أحدهما نصبه ، فإن كان موسراً يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق » المذهب ٢ / ٣ . (٥) المغيث ٣ / ٤٤٥ والنهاية ٥ / ٢١٩ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣١٥ .

بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ

التَّدَبِيرُ : مَا خُوذٌ مِنَ الدُّبُرِ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالْمَوْتُ دُبُرُ الْحَيَاةِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ ، أَىٰ : بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَوْتِ ، مِنْ وَصِيَّةٍ وَوَقِيفٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ التَّدَبِيرَ لِفَظٌ حُصُّ بِهِ الْعَنْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ^(١) .

الْمَكَاتِبُ: وَالْمُكَاتَبَةُ: لِفَظَةٌ وُضِعَتْ لِلْعَنْقِ عَلَى مَالٍ مُنَجِّمٍ إِلَى أُوقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، يَحْلُّ كُلُّ نَجْمٍ لِوَقْتِهِ الْمَعْلُومِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ نُجُومًا ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي بَادِيَتِهَا لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ حِسَابٍ ، وَكَانُوا يَحْفَظُونَ أُوقَاتِ السَّنَةِ وَفُصُولِهَا الَّتِي يُرْسِلُونَ فِيهَا الْفُحُولَ وَيَتَنَظِّرُونَ فِيهَا التَّاجَ بِالْأَنْوَاءِ فِي طَلُوعِ النَّجْمِ وَسُقُوطِ رَقِيَّهِ ، عَلَى مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ^(٢) ، وَلَمْ يَكُونُوا يَحْفَظُونَ الْحَقْوَقَ فِي مَوَاقِيْتِهَا إِلَّا بِهَذِهِ النُّجُومِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ فِي الدِّيَةِ تَلَرُمُ الرَّجُلَ : نَجْمُوهَا عَلَيْهِ ؛ لِيَكُونَ أَرْفَقَ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى السَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ نُجُومًا^(٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عاهر: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ : « أَيُّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِعِيْرٍ إِذْنٌ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ »^(٤) يَعْنِي : زَانِ ، وَسَنَدْكُرَهُ فِي رُبْعِ النَّكَاجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ قال : وإن كان القياس واحدا إلا أن هذه اللفظة لم تطلق إلا في العبيد والإماء وإنما ننتهي في اللغة إلى حيث انتهوا ونقف حيث وقفوا . (٢) ص ٢٢٨ (٣) الصاحب واللسان والمغرب والمصاحف (نجم) وتحرير النوى ٢٤٥ والنظم المستعدب ٢ / ١٠ . (٤) لا يتزوج المكاتب إلا بإذن المولى لما روى أن النبي عليه السلام قال : « أَيُّمَا » المذهب ٢ / ١٣ .

باب الولاء

لحمة كل حمة النسب: قوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(١) قال الأزهري^(٢): قال ابن الأعرابي: لحمة القرابة، ولحمة التوب مفتوحتان، وللحمة: ما يصاد به الصيد، قال: وعامة الناس يقولون: لحمة في الأحرف الثلاثة يعني: بضم اللام^(٣). ومعنى الحديث: أن الولاء قرابة كقرابة النسب.

بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام: قوله عز وجل: «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام»^(٤) ما جعل الله، أى: ما أوجب ولا أمر. والبحيرة: فعيله من البحر، وهو: الشق، يقال: بحر ناقته، أى: شق أذنها، وسمى البحر بحرا؛ لأن الله تعالى خلقه مشقوقاً في الأرض شقاً، قال المفسرون: البحيرة: الناقة إذا تراجعت خمسة أبطن: شقوا أذنها، وامتنعوا من ركوبها، ولا يجذر لها وببر، ولا يحمل على ظهرها، ولا يمنع منها ماء ولا مرعى. وقيل: البحيرة الناقة إذا تراجعت خمسة أبطن توالي

(١) لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وأن الولاء كالنسب والدليل عليه قوله عليه السلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب» المذهب ٢ / ٢١ . (٢) تهذيب اللغة ٥ / ١٠٥ . (٣) انظر إصلاح المنطق ١١٤ وأدب الكاتب ٥٤١ والمأثور عن أبي العميش ٦٦ والصحاح والمصاح والمغرب (لحم) والنهاية ٥ / ١٠٥ واللسان (لحم ١٦ / ١١) . (٤) سورة المائدۃ الآیة: ١٠٣ واستشهد بها في المذهب ٢ / ٢١ على أنه إن اعتق عبدا سائبة على أن لا ولاء له عنق وثبت له الولاء .

نَتَاجُهُنَّ ، فَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا : نَحْرُوهُ فَأَكَلَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ،
وَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثى بَحَرُوا أُذُنَاهَا ، وَكَانَ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ طُعْمُهَا
وَلَبَنُهَا ، فَإِذَا مَاتَتْ : حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ^(٥) .

وَالسَّائِيَةُ : قَالَ : أَبُو [عَيْدَةَ]^(٦) كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَرِضَ ، أَوْ قَدِيمَ مِنْ
سَفَرٍ نَدَرَ نَدْرًا أَوْ شَكَرَ نِعْمَتَهُ^(٧) : سَيَّبَ بَعِيرًا ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْبَحِيرَةِ
فِي جَمِيعِ مَا حَكَمُوا لَهَا^(٨) . وَقَالَ الْفَرَاءُ^(٩) : إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ عَشْرَةً
أَبْطَنْ كُلُّهُنَّ إِناثٌ سَيَّبَتْ فَلَمْ تُرْكَبْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١٠) : هِيَ الَّتِي
سَيَّبَتْ لِلأَصْنَامِ ، أَيْ : تُعْنَقُ لَهَا ، قِيلَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْنَقَ عَبْدًا :
قَالَ : هُوَ سَائِيَةٌ ، فَلَا عَقْلٌ بَيْنَهُمَا وَلَا تَوَارُثٌ ، مَأْخُوذٌ مِنْ سَيِّبِ
الدُّوَابِ كَمَا ذَكَرَنَا .

وَالْوَصِيلَةٌ مِنَ الْغَنِيمِ : كَانَتِ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ أُنْثى فَهِيَ لَهُمْ ، وَإِنْ
وَلَدَتْ ذَكَرًا : جَعَلُوهُ لِأَلِهَتِهِمْ ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثى : قَالُوا :
وَصَلَّتْ أَخَاها ، فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لِأَلِهَتِهِمْ . وَقِيلَ : كَانَتِ الشَّاةُ إِذَا
تُتَجْثَتْ سَبْعَةً أَبْطُنْ ، فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا : ذُبَحَ فَأَكَلَهُ الرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ ، وَإِنْ كَانَ أُنْثى : ثُرَكَتْ فِي الْغَنِيمِ ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثى :
قَالُوا : وَصَلَّتْ أَخَاها ، فَلَمْ يُذْبَحْ ، وَكَانَ لَحْمُهَا حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ ،

(٥) معنى الفراء / ١

٣٢٢ وَمعنى الزجاج / ٢ ٢١٣ ومجاز القرآن / ١ ١٧٧ وتفسير الطبرى / ٧ ٨٩ ، ٩٠ والقرطبي
٢٣٢٣ وتفسير ابن كثير / ٢ ١٠٧ والغرينى / ١ ١٣٣ وتهذيب اللغة / ٥ ٣٧ (٦) ص : أبو عبيد خطأ . وهو في مجاز القرآن / ١ ١٨٠ . (٧) في
الجاز : أو شَكَرَ رَفْعَ بَلَاءً أو نَقْمَةً . (٨) انظر تهذيب اللغة / ١٣ ٩٩ ومعنى
الزجاج / ٢ ٢١٣ وتفسير الطبرى / ٧ ٩١ . (٩) في معنى القرآن / ١ ٣٢ . (١٠) تفسير الطبرى / ٧ ٩٠ وابن كثير / ٢ ١٠٨ .

وَلَبْنُ الْأَنْثَى حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ^(١١).

وَالْحَامِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا تُتَجَّهُ مِنْ صُلْبِ الْفَحْلِ عَشْرَةً أَبْطُنِ ، قَالُوا : حَمَى ظَهَرَهُ وَسَيِّبَ لِأَصْنَامِهِمْ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ^(١٢).

وَقَيْلٌ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ لُحَى بْنَ قَمَعَةَ بْنَ خَنْدِفَ أَوْلُ مَنْ غَيْرَ دِينِ إِسْمَاعِيلَ وَنَصَبَ الْأُوْثَانَ ، وَسَيِّبَ السَّوَائِبَ ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ ، وَحَمَى الْحَامِي^(١٣).

فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ »^(١٤) مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ شَكَرَ النَّاسَ فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فَكَانَ حَيْرًا لَهُ . وَقَوْلُهُ : « وَشَرٌّ لَكَ » أَيْ : لِأَنَّكَ عَلَى خَطْرٍ مِنْ دُخُولِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فِي شُكْرِهِ لَكَ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ » لِيُعْدِكَ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ، أَوْ لِأَنَّ إِلَيْكَ إِذَا فَعَلَ مَعْرُوفًا وَكُفَّرَ : كَانَ أَجْرُهُ عَلَى نَارِ

١١) مجاز

القرآن ١/١٨٠ ومعاني الفراء ٣٢٢/١ ومعاني الزجاج ٢١٣/٢ وتفسير الطبرى ٧/٩٠ وتهذيب اللغة ١٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ وابن كثير ٢ / ١٠٨ . (١٢) المراجع السابقة . (١٣) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول لأكثم بن الجون : « يا أكثم رأيت عمرو بن لحي ابن قمعة بن خندهف يجر قصبه في النار إنه أول من غير دين إسماعيل ، وبحر البحيرة وسيب السائية وحمى الحامي » تفسير الطبرى ٧ / ٨٦ ، ٨٧ . (١٤) إن مات العبد المعتق وله مال : ولا وارث له ورثه المولى لما روى يونس عن الحسن أن رجلاً أتى النبي عليه السلام برجل وقال : اشتريته وأعنته ، فقال : هو مولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له وخير لك ، قال : فما أمر ميراثه ؟ فقال : إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء . المذهب ١ / ٢١ .

الله تعالى ، يعوضه بما هو خير له .

الكبر « ورثة الكبر » (١٥) يضم الكاف وسكون الباء الموحدة ، اى : الأكبر ، ومعنى هذا : أن يموت الرجل ويترك ابنًا وأبنًا اثنين ، لـ ٨٠ ص فالميراث للأبن دون الأبن . وقد جاء في فوائد أصيل الترك ، قال : قدم وفدي العراق على عمر بن عبد العزيز ، وفيهم غلام ، فعجل الغلام بالكلام ، فقال عمر رحمة الله : كبروا كبروا وقدموا مشايخكم ، فقال الغلام : يا أمير المؤمنين إنك ليس بالكبير ولا بالصغر ، وتو كان كذلك لولي هذا الأمر من هو أسن منك ، فقال : تكلم عفاك الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أتيناك لرغبة ولا لرهبة ، قال : فما أنت ؟ قال : نحن وقد الشكر أتيناك شوقا إليك ، وشكرا لله تعالى إذ من بك علينا قال : عطني أيها الرجل ، قال : يا أمير المؤمنين إن من الناس ناسا غرهم الأمل ، وأفسدتهم ثناء الناس عليهم ، فلا يغرنك من اغتر بالله فيك فمدحك بما علم الله تعالى خلافه ، فما قال رجل في رجل شيئا إذا رضي إلا وهو يقول فيه على حسب ذلك إذا سخط ، قال : فتهلل وجه عمر رضي الله عنه ثم قال (١٦) :

تعلّم فليس المرأة يولد عالماً وليس أخو علم كمن هو جاهل فإنَّ كبيرَ القوم لا يعلم عنده صغيرٌ إذا التفتَ عليهِ المحايل

(١٥) إن اعتق عبدا ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما وترك

ابنا ، ثم مات العبد وله مال ورثه الكبير من عصبة المولى وهو ابن دون ابن .

المذهب ٢ / ٢٢ .

(١٦) البيت الأول من غير نسبة في العقد الفريد ٢ / ٢١١ .

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

سُمِّيَ عِلْمُ الْمُوَارِيثَ فَرَائِضٌ ؛ لِكَثْرَةِ دَوْرِهَا فِي الْكَلَامِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ فَرَضُ الرَّوْجِ كَذَا ، أَوْ فَرَضُ الْأُمُّ كَذَا ، وَفَرَضُ الْبَنْتِ كَذَا . وَالْفَرَضُ فِي الْلُّغَةِ : هُوَ التَّقْدِيرُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَنَصَّفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١) أَيْ : قَدَرْتُمْ .

غرة في الخبر : « قُتِلَ مُصَبْعُ بْنُ عَمِيرٍ يَوْمَ أُحْدِي وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نَمَرَةً »^(٢) بفتح التون وكسير الميم وفتح الراء ، وهى : كساء فيه خطوط^(٣) .

وَالْإِذْخَرُ : قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ رُبْعُ الْعِبَادَاتِ^(٤) .

الكلالة « الكلالة »^(٥) قال الأزهري^(٦) : والكلالة : من دون الوالد والوليد من القرابات ، يدخل فيهم الإخوة والأخوات والأعمام

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ . (٢) إذا مات الميت بدء من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه ، لما روى خباب بن الأرت قال : قتل مصعب ابن عمير رضي الله عنه كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجله وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال النبي عليه السلام : « غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر » المذهب ٢ / ٢٣ . (٣) كل شملة مخططة من مازر الأعراب فهى نمرة كأنها أخذت من لون التبر ، لما فيها من السواد والبياض . النهاية ٥ / ١١٨ . (٤) ص ٢٧٧ . (٥) في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ [١٢ : النساء] . والمذهب ٢ / ٢٧ . (٦) في الزاهر .

وَبِنُوْهُمْ ، ثُمَّ مَنْ دَوَّنُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ ، وَتَقَعُ الْكَلَالَةُ عَلَى الْوَارِثِ وَالْمُورُوثِ .

العول أصل العول^(٧) : الارتفاع والميل ، فالفرضية لـما ارتفع حسابها عن أصلها ، وزادت على حدتها : سميت عائلة ، قال الجوهري^(٨) : والعول أيضاً : عول الفرضية ، وقد عالت ، أي : ارتفعت ، وهو : أن تزيد سهامها ، فيدخل النقصان على أهل الفرائض ، قال أبو عبيدة^(٩) : أطنه مأخذ أم الميل ، وذلك أن الفرضية إذا عالت فـهي تميل على أهل الفرضية جمـعاً فتنقصهم . العصبة والعصبة سموا بذلك ؛ لأنهم عصباً بـنسب الميت ، أي : أحاطوا به واستداروا ، فالأخ طرف ، والابن طرف ، والأخ جانب ، والعم جانب ، والعرب تسمى قرابات الرجل أطرافه ، ولـما أحاط به هؤلاء الأقارب قيل : قد عصبت به^(١٠) .

المـبـاهـلـة وـسـمـيـت « مـسـأـلـةـ الـمـبـاهـلـةـ »^(١١) ليـقولـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « مـنـ بـاهـلـنـىـ بـاهـلـتـهـ »^(١٢) وـالـمـبـاهـلـةـ : الـمـلاـعـنـةـ ، يـقـالـ : عـلـيـهـ

(٧) في قول الشيخ : فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيـلت بالـسـهمـ الرـائـدـ ...ـ المـهـذـبـ ٢٨ / ٢ . (٨) في الصحاح (عول) . (٩) غـرـيبـ الحديث ٣٨٤/٤ـ والنـقلـ هـنـاـ عـنـ الصـحـاحـ . (١٠) في الـراـهـرـ ٢٦٨ـ . (١١) مثلـهاـ الشـيـخـ بـأنـ مـاتـ اـمـرـأـ وـخـلـفـ زـوـجـاـ وـأـمـاـ وـأـخـتـاـ منـ الـأـبـ وـالـأـمـ فـلـلـزـوجـ الـنـصـفـ وـلـلـأـخـتـ الـنـصـفـ وـلـلـأـمـ الـثـلـثـ وـأـصـلـهاـ مـنـ سـتـةـ وـتـعـوـلـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ ، وـهـيـ أـوـلـ مـسـأـلـةـ أـعـيـلتـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـتـعـرـفـ بـالـمـبـاهـلـةـ .ـ المـهـذـبـ ٢ / ٢٨ـ . (١٢) غـرـيبـ الحديث ٤ / ٢٣٠ـ ، ٢٣١ـ وـالـغـرـيبـينـ ١ / ٢٢٦ـ وـالـفـاقـيـهـ ١ / ١٤٠ـ وـابـنـ الجـوزـيـ ١ / ١٤٠ـ ، وـالـنـهاـيـةـ ١ / ١٦٧ـ .

بَهْلَةُ اللَّهِ

لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَبَهْلَةُ اللَّهِ ، أَىٰ : لَعْنَةُ^(١٣) .

المنفوس صر : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَرِثَ الْمَنْفُوسُ وَلَا يُورَثُ حَتَّىٰ
يَسْتَهِلَّ صَارِخًا^(١٤) الْمَنْفُوسُ : هُوَ الْمَوْلُودُ ، تَقُولُ : نُفِسَتِ
الْمَرْأَةُ — بِضمِّ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْفَاءِ^(١٥) : إِذَا وَلَدْتُ ، فَهِيَ نُفَسَاءُ
بِالْمَدْ . وَالْاسْتَهْلَلُ : رَفْعُ الصَّوْتِ .

آخِرُ الْيَوْعَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

(١٣) في غريب الحديث : ومنه قيل : بَهْلَةُ الله

عليه ، أَىٰ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهَمَا لَعْنَانَ بَهْلَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَبَهْلَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

(١٤) روى سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « من »
المذهب ٢ / ٣١ . (١٥) وبفتح التون في الولادة أيضاً لغة حكاحتها الأصمى
وابن الأعرابى انظر المخصص ١ / ٢١ وخلق الإنسان ثابت ٨ وتهذيب اللغة ١٣ / ١١
وابن القطاع ٣ / ٢٢٠ .

كتاب التكاج



كتاب النكاح

النّكاح في الأصل : عِبَارَةٌ عَنِ الْوَطْءِ ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى الْعَقْدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ نِكَاحٍ لَا يَحْضُرُهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ »^(١) أَرَادَ بِهِ الْعَقْدَ . وَقَدْ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ الضَّمْنِ وَالاجْتِمَاعِ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢) :

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الْثَّرَيَا سُهْيَلًا عَمْرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ^(٣)

قال الجوهري^(٤) : واستنكحها بمعنى نكحها ، وأنكحها ، أي : زوجها ، ورجل نكحة : كثير النكاح ، والنكح والنكح : لغتان ، وهى كلمة ، كانت العرب تتزوج بها ، وكان يقال لأم خارجة^(٥) عند الخطبة : خطب ، فقول : نكح ، حتى قالوا : أسرع من نكاح أم خارجة^(٦) .

مثني وثلاث ورباع قوله تعالى : ﴿فَالِّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ

(١) روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « كل خاطب وولى وشاهدان » المذهب ٤٠ / ١ . (٢) عمر بن أبي ربيعة ديوانه ٥٠٣ والكامن ٧٨٠ والأنواء لابن قتيبة ١٥٢ . (٣) في الأنواء يتفقان ، وفي الكامن والديوان والروض الأنف ١ / ١١٩ يلتقيان . (٤) في الصحاح (نكح) . (٥) أم خارجة البحلية أم العنبر بن عمرو بن عتم . الكامل ٥٨٠ . (٦) أمثال أبي عبيد ٣٧٢ وفصل المقال ٥٠٠ وجهرة الأمثال ١ / ٥٢٩ وجمع الأمثال ١ / ٣٤٨ والدرة الفاخرة ١ / ٢٢٤ والمستقصى ١ / ١٦٦ .

السَّيِّدَ مَتَّى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ ﴿٧﴾ قَالَ الْوَاحِدِيُّ^(٨) : قَوْلُهُ : « مَا طَابَ لَكُمْ » أَيْ : مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ السَّيِّدَ الْلَّاتِي يَحْلُّ نِكَاحُهُنَّ ٨١ صُدُونَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَا هَاهُنَا بِمَعْنَىٰ مِنْ ، كَقُولِهِ تَعَالَى : « وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا »^(٩) .

وَقَوْلُهُ : « مَتَّى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ » مَعْنَاهُ : اثْنَتِينَ ، وَثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً ، وَأَرْبَعَةَ أَرْبَعاً ، عَلَى الْخِتَالِفِ الْأَخْوَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَ إِنَّمَا يَحْلُّ نِكَاحُهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمُهُنَّ ثَلَاثَ ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمُهُنَّ اثْنَتَانِ ، وَلَا يَدْلُلُ عَلَى إِبَاحَةِ التَّسْعَ ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَعْدَادِ تِسْعَةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ الْعَرَبَ بِأَفْصَحِ الْلُّغَاتِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْبَلِيجِ أَنْ يُعْبِرَ فِي الْعَدْدِ عَنْ تِسْعَةِ بِإِثْنَيْنِ وَثَلَاثَةِ وَأَرْبَعَةِ ، فَمَنْ قَالَ : أَعْطِ رَيْدًا اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعاً وَهُوَ يُرِيدُ تِسْعَةً : كَانَ ذَلِكَ أَعْيَا كَلَامًا^(١٠) .

الباءة قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ ... الْحَدِيثُ »^(١١) . الْبَاءَةُ — بِفَتْحِ الْبَاءِ

(٧) سورة السَّيِّدَ الآية :

٣ . (٨) (٩) سورة الشمس الآية : ٥ وَقَالَ الْفَرَاءُ : لَمْ يَقُلْ مِنْ طَابَ وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْفَعْلِ ، كَمَا قَالَ : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » يُرِيدُ : أَوْ مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ .

معانٍ القرآن ١ / ٢٥٤ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : فَالْمَعْنَى الْفَعْلُ دُونَ أُعْيَانِ النِّسَاءِ ، أَيْ فَانِكُحُوا النِّسَاءَ نِكَاحاً طَبِيًّا . تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ وَمَعْنَى الزَّجَاجِ ٢ / ٨ .

(١٠) انْظُرْ مَجازَ الْقُرْآنِ ١ / ١١٤ – ١١٦ وَمَعْنَى الْفَرَاءِ ١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ وَمَعْنَى الزَّجَاجِ ٢ / ١٠ وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤ / ٢٣٧ .

(١١) صَلَتْهُ : إِنَّهُ أَغْضَنَ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ » الْمَهْذَبُ ٢ / ٢٣ وَصَحِيفَةُ التَّرمِذِيِّ ٤ / ٣٠٠ وَسَنَنُ أَبْنِ مَاجَهِ ١ / ٥٩٢ وَالنَّسَائِيُّ ٦ / ٥٧

الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمَدِّ ، قَالَ الْحَطَابِيُّ^(١٢) : الْبَاءُ : كِنَايَةٌ عَنِ النِّكَاحِ ،
قَالَ : وَأَصْلُ الْبَاءِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ ، وَمِنْهُ اشْتَقَ
مَبَاءَةُ الْغَنِيمِ ، وَهُوَ : الْمُرَاحُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ عِنْدَ اللَّيلِ .
فَلَمَّا كَانَ الْمُتَزَوِّجُ يَتَخَذُ لِنَفْسِهِ وَلِزْوَجِهِ مَوْضِعًا يَبْوَاعُ إِلَيْهِ : سُمِّيَ
النِّكَاحَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ أُطْلَقَ عَلَى الْوَطْءِ نَفْسِهِ تَوْسِعًا^(١٣) .

وَجَاءَ وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْمَدِّ ، قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ^(١٤) : قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ فِي الْوِجَاءِ : يُقَالُ لِلْفَحْلِ إِذَا رُدَثَ
أَثْيَاهُ : قَدْ وُجِيَّ وِجَاءً — مَمْدُودًا — فَهُوَ مَوْجُونٌ ، فَإِنْ نُرِعْتَ
الْأَثْيَانَ نُرْعَى : فَهُوَ حَصْيٌ ، وَقَدْ حَصَيْتُهُ خَصَاءً ، فَإِنْ شُدَّتِ الْأَثْيَانُ
شَدًا حَتَّى تُنْدِرَا : قِيلَ : قَدْ عَصَبَتُهُ عَصْبًا فَهُوَ مَعْصُوبٌ . قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : « فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » يَعْنِي : أَنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجَوَةَ
لَا يَضْرِبُ ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَجَأَا بِفَتْحِ الْوَاوِ
مَقْصُورٌ ، يُرِيدُ الْحَفَاء^(١٥) ، قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ
الْحَفَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَوْلٍ مَسْتَوْيٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَالْوِجَاءُ : الْإِنْقَطَاعُ مِنَ
الْأَصْلِ^(١٦) .

تر بت يداك: قَوْلُهُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « تُشَكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ لِمَالِهَا
وَحَسِبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ

^(١٢) في معلم السنن ٣ / ١٧٩ . ^(١٣) تهذيب اللغة ١٥ / ٥٩٥
والمصباح (بوا) . ^(١٤) غريب الحديث ٢ / ٧٣ . ^(١٥) إذا حفى الرجل
والدابة فلم يكن لها منشى ولا سير : فهو مقصور يكتب بالألف ؛ لأن أصله الواو .
المقصور والممدود للفراء ٢١ ولابن السكريت ١٠٠ . ^(١٦) المغيث ٣ / ٣٨٤
والنهاية ٥ / ١٥٢ وتهذيب اللغة ١١ / ٢٣٥ .

يَدَاكَ^(١٧) قِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحَسَبِ هاهُنَا : الْفِعْلُ الْحَسَنُ لِلرَّجُلِ وَآبَائِهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْحَسَبُ الْمَالُ »^(١٨) قِيلَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ذَا مَالٍ : عَظَمَهُ النَّاسُ .

وَقَوْلُهُ : « تَرَبَتْ يَدَاكَ » قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١٩) : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « تَرَبَتْ يَدَاكَ » فَإِنَّ أَصْلَهُ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ إِذَا قَلَ مَالُهُ : قَدْ تَرَبَ ، أَى : افْتَقَرَ حَتَّى لَصِيقَ بِالثُّرَابِ ، قَالَ : فَيَرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَعَمَّدِ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ ، لَكِنْ هَذِهِ كَلِمَةً جَارِيَةً عَلَى السُّنْنِ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَهَا وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ وُقُوعَ الْأُمْرِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « عَقْرَى حَلْقِي »^(٢٠) وَكَقَوْلِهِمْ : لَا أَبَ لَكَ ، لَا أُمَّ لَكَ ، قَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَشَيْبَهُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : بَلْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « تَرَبَتْ يَدَاكَ » : نُزُولَ الْأُمْرِ بِهِ عُقُوبَةً ؛ لِتَعْدِيهِ ذَاتَ^(٢١) الَّذِينَ إِلَى ذَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ .

(١٧) يستحبّ ألا يتزوج إلا ذات

دين ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تنكح » المذهب / ٢ / ٣٤ وسنن ابن ماجه ١ / ٥٩٧ وفتح الباري ٩ / ١٣٢ ومسند أحمد ١ / ٩٢ ، ٤٥٧ . (١٨) صحيح الترمذى ١٢ / ١٥٨ وسنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٠ وانظر الفائق ١ / ٢٨١ وغريب الخطابى ١ / ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ والهباية ١ / ٣٨١ وتهذيب اللغة ٤ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ . (١٩) في غريب الحديث ٢ / ٩٣ ، ٩٤ . (٢٠) قاله لصفية بنت حبيبي حين قيل له يوم النفر : إنها حائض . وانظر الحديث في صحيح البخارى ٢ / ١٧٤ ومسلم ٢ / ٩٦٥ وابن ماجه ٢ / ١٠٢١ وقال أبو عبيد : إنما هو عندي عقرا حلقا على معنى الدعاء . وأيده الخطابى في غريبه ٣ / ٢٤٧ . (٢١) في غريب الحديث : ذوات .

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ (٢٢) : وَقَوْلُهُ : « تَرِبَتْ يَدَاكَ » كَلِمَةٌ مَعْنَاها الْحَثُ وَالتَّحْرِيقُ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ ، يُقَالُ : تَرِبَ الرَّجُلُ : إِذَا افْتَقَرَ ، وَأَتَرَبَ : إِذَا اثْرَى وَأَيْسَرَ ، وَالْعَرْبُ تُطْلِقُ ذَلِكَ فِي كِلَامِهَا ، وَلَا تَقْصِدُ بِهِ وُقُوعَ الْأَمْرِ ، قَالَ : وَرَعَمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَصْدَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وُقُوعُ الْأَمْرِ وَتَحْقِيقُ الدُّعَاءِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَ فِي بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ : أَحْسِبُهُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى الْفَقْرَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْغِنَى (٢٣) .

شَيْئًا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » (٢٤) وَيُرَوَى بِزِيادةٍ (٢٥) نُونٌ . حَكَى الْغَزَالِيُّ أَنَّ الشَّيْءَ : هُوَ الْعَمَشُ فِي الْعَيْنِ . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ : الشَّيْءُ الصَّغِيرُ فِي الْعَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ زُرْقَةُ الْعَيْنِ . وَالشَّيْءُ — بِفَتْحِ الشِّينِ وَبِالنُّونِ : مَعْرُوفٌ (٢٦) .

الدَّمِيمُ : قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تُنْزِوْجُوا بَنَاتَكُمْ مِنَ الرَّجُلِ الدَّمِيمِ » (٢٧) بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : الْقَبِيْحُ الْمَنْظَرِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ

(٢٢) في معالم السنن / ٣ / ١٨٠ . (٢٣) ذكره أبو موسى

في المغيث ١ / ٢٢٢ عن ابن الأنباري عن أبيه عن الرمادي عن ابن أبي مردم يصل به إلى ابن شهاب الزهرى . (٢٤) إذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أراد أن يتزوج من نساء الأنصار فقال له النبي ﷺ : « انظر » المذهب ٢ / ٣٤ . (٢٥) يروى شيئاً بنون بدل المهزة ، قوله « بزيادة » لا معنى له . (٢٦) هو خلاف الزين وانظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٠ . (٢٧) يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج ب الرجل أن تنظر إليه ... قال عمر رضي الله عنه : « لَا تُنْزِوْجُوا » المذهب ٢ / ٣٤ والنهاية ٢ /

أَنَّهُ الْقَصِيرُ^(٢٨) . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ . وَذَكَرَ أَبْنُ الْجَوَالِيَّ فِي التَّكْمِيلَةِ^(٢٩) : أَنَّ الدَّمِيمَ بِالذَّالِ الْمُهَمَّلَةِ : فِي الْخَلْقِ ، وَبِالْمُعْجَمَةِ : فِي الْخَلْقِ يَضْمُنُ اللَّامَ .

الظُّمْسُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْغَطْرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الظُّمْسَ »^(٣٠) بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَسُكُونِ الْمَيْمِ ، وَهُوَ : الْعَمَى » ل / ٨٢ ص

١٣٤ . (٢٨) ذكره أبو موسى في المغيث ١ / ٦٧٤ وذكره غيره وانظر اللسان (دم ١٢ / ٢٠٨) . (٢٩) تكملة ما تقطعت فيه العامة . (٣٠) لا يجوز أن ينظر إلى الفرج لما روى النبي ﷺ قال : « النظر » المهدب ٢ / ٣٥ .

بَابُ مَا يَصْحُّ بِهِ النِّكَاحُ

البضع: حَكَىَ الْأَزْهَرِيُّ^(١) : عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْبُضْعِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ الْفَرْجُ نَفْسُهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ الْجِمَاعُ .

فَإِنْ اشْتَجَرُوا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَبْرِ : « فِإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »^(٢) التَّشَاجُرُ : التَّخَاصُمُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ خِصَامُ الْوَلِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتْ مِنْهُ النِّكَاحَ فَمَنَعَهَا ، وَلَمْ يُرِدْ تَشَاجُرَ الْأَوْلِيَاءِ فِي السَّبِيقِ إِلَى الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ مَعَ رُجُودِهِمْ لَا ولَايَةَ لِالسُّلْطَانِ .
العضل: عَضَلَ الْمَرْأَةَ^(٣) : مَنَعَهَا مِنَ النِّكَاحِ إِذَا دَعَتِ التَّزْوِيجَ إِلَى كُفَءٍ .

الثَّبِيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الثَّبِيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا »^(٤) الثَّبِيبُ : الَّتِي لَيْسَتْ بِيَكْرٍ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ ثَابَ يَتُوبُ إِذَا رَجَعَ ، كَانَهَا رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِ أَيْهَا ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءُ .
وَمَعْنَى « أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا » أَنِّي : أَنَّهَا الْبَزْمُ بِنَفْسِهَا ، وَأَوْلَى بِشَأنِهَا . وَالْوَلِيُّ : هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّ أَمْرَ الْمَرْأَةِ مِنْ أَبٍ ، أَوْ جَدًّا ، أَوْ

(١) فِي الْزَاهِرِ ٣٠٢ . (٢) رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ فَإِنْ اشْتَجَرُوا » ، الْمَهْذَبُ / ٢ ٣٥ . (٣) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : وَإِنْ دَعَتِ الْمَكْوَبَةَ إِلَى كَفَءٍ فَعَصَلَهَا الْوَلِيُّ زَوْجُهَا السُّلْطَانُ الْمَهْذَبُ / ٢ ٣٧ . (٤) رَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الثَّبِيبُ » ، الْمَهْذَبُ / ٢ ٣٧ .

أَخْ ، أَوْ غَيْرُهُمْ ، مَأْخوذٌ مِنَ الْوَلَاءِ ، وَهُوَ : الْقُرْبُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهَا
مِنْ غَيْرِهِ

الأيم: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا
وَالْبَكْرُ شَسْتَادُنْ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاثُهَا »^(۵) الْأَيْمُ : الَّتِي لَا زَوْج
لَهَا ، وَالزَّوْجُ الَّذِي لَا امْرَأَةُ لَهُ ، بِكْرَيْنِ كَانَا أَوْ ثَيَّبِينِ ، تَزَوَّجاً أَوْ لَمْ
يَتَزَوَّجاً ، وَقَدْ آمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا ثَيِّمُ أَيْمًا وَأَيْوْمًا ، وَتَأَيَّمَتِ
الْمَرْأَةُ^(۶) . وَلِأَهْلِ اللُّغَةِ فِي الْأَيْمِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْنَاهُ ،
وَهُوَ : أَنْ تَكُونَ لَا زَوْجَ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُنْكَحَتْ قَطُّ ، وَالثَّانِي :
أَنَّهَا لَا تَكُونُ أَيْمًا إِلَّا وَقَدْ نُكَحَتْ ، ثُمَّ خَلَتْ عَنِ الزَّوْجِ بِمَوْتٍ أَوْ
طَلاقٍ ، بِكْرًا كَاتِمًا أَوْ ثَيِّمًا ، بَنِي عَلَيْهَا الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَئِنْ ، يُقَالُ :
تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا لَمْ شَنَعْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَيْمَ هِيَ الشَّيْبُ^(۷) ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ، وَلَا نُقَلَّ فِي
شَيْءٍ مِنْ كُبِّيهِ أَنَّ الْأَيْمَ وَالشَّيْبَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنَى وَاجِدٍ ،
وَأَيْمًا استَبْتَطَ ذَلِكَ بِغَامِضِ الْفِكْرِ ، وَأَحَدُهُ مِنْ قَضِيَّةِ تَعَايرِ الْمَعْطُوفِ
وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الشَّيْءَ كَمَا لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يُعْطَفُ
عَلَى جُمْلَةٍ هُوَ بَعْضُهَا ، وَبِهِذِهِ الإِشَارَةِ يَتَفَطَّنُ الْلَّبِيبُ لِمَا خَدَ كَلَامِهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(۵) المذهب ۲ / ۳۷ وصحيح

الترمذى ۵ / ۲۰، ۲۵ وسنن النسائي ۶ / ۶۵ ومعالم السنن ۳ / ۲۶

(۶) الصحاح (أيم). (۷) انظر معالم السنن ۴ / ۲۰۴

والصُّمَاثُ — بضم الصاد : السُّكُوتُ ، صمت يضمنه صمتاً وصمتاً ، أقامه مقام الإذن ؛ لموضع الحياة .

عصاه : قوله عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة بنت قيس : «أَمَا أَبُو الْجَهْنَمَ فَأَخَافُ عَلَيْكِ عَصَاهُ»^(٨) وفي رواية أخرى : «أَمَا أَبُو الْجَهْنَمَ فَلَا يَضْطُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»^(٩) وقد ذكر له تأويلاً ، أحدهما : الله يريد به أنه كثير السفر لا يقيم عند أهله^(١٠) ، فإن من شأن المسافر أن يحمل عصاه على عاتقه ، كما يقال للمقيم : ألقى عصاه ، قال الشاعر^(١١) :

فَالَّذِي عَصَاهَا وَاسْتَقْرَثَ بِهَا النَّوْىِ **كَمَا قَرَّعْنَا بِالْإِيَابِ الْمِسَافِرِ**
 فكئي بالعصا عن السفر الذي هو مظنته ، كما كئي بهذا عن الإقامة ، وهذا مما ينفر النساء عنه ، فإن الزوج إذا كان كثير الأسفار كرهته المرأة . والثاني : يريد به أنه كثير الضرب لامرأته^(١٢) ، فكانه يلازم حمل العصا للضرب ، وهذا أيضاً مما ينفر النساء ، قال الأزهري^(١٣) : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة في أبي

(٨) روى فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ﷺ فأخبرته أن أبي الجهم يخطبني ويعاوه ، فقال : «أَمَا أَبُو الْجَهْنَمَ وأَمَا معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له ... إلخ المذهب ٢ / ٣٨ وسنن أبي داود ٢ / ٢٨٥ وصحیح الترمذی ٢ / ٤٣٦ ومسنون أبوداود ٦ / ٤١٤ . (٩) صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ والترمذی ٣ / ٤٢٢ . (١٠) غريب الخطابي ١ / ٩٧ والمغثث ٢ / ٤٦٤ والنهاية ٣ / ٢٥٠ . (١١) معاقر بن حمار البارقي ، وقال ابن بري : لعبد ربه السلمي ويقال لسليم بن ثامة الحنفي ، قال : وقال الأمدي : لمعاقر بن حمار . اللسان (عصا) ١٥ / ٦٥ . (١٢) غريب الخطابي ١ / ٩٧ والمغثث ٢ / ٤٦٤ والنهاية ٣ / ٢٥٠ . (١٣) في الزاهر ٣١٣

الْجَهِيمُ خاطبها «لَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَى
أَهْلِهِ حَشِينُ الْجَانِبِ فِي مُعاشرَتِهِنَّ ، مُسْتَقْصِي عَلَيْهِنَّ فِي بَابِ الْعَيْرَةِ .

شروط الكفاءة: أَنْشَدَ الْإِمَامُ جَمَالُ الْإِسْلَامِ بْنُ الْبَزْرِيِّ بِيَتِينَ جَامِيعَينَ
لِشُروطِ الْكَفَاءَةِ :

نَسِيبٌ وَحُرْثٌ ثُمَّ دِينٌ وَصَنْعَةٌ سَلَامَةٌ غَيْبٌ وَالْيُسْأَرُ خَلَافٌ
فَهَايِكَاهَا سِتُّ شُرُوطٍ كَفَاءَةً شُرُوطٍ لِإِذْرِيسَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ
﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَ تَقَاتِهِ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوْئِنُ إِلَّا وَأَئْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١٤) قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
﴿ حَقُّ تَقَاتِهِ ﴾ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعَصَى ، وَيُذْكَرَ فَلَا يُتَسَى ، وَيُشْكَرَ
فَلَا يُكْفَرَ^(١٥) .

قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَمُوْئِنُ إِلَّا وَأَئْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ مَعْنَاهُ : الزُّمُوا إِلَيْهِ
فَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الْمَوْتَ صَادَفْكُمْ عَلَيْهِ^(١٦)

﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(١٧) قَالَ الْوَاحِدِيُّ^(١٨) :

(١٤) سورة آل عمران الآية : ١٠٢

وَذَكِرْهَا فِي الْمَهْذَبِ ٢ / ٤١ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ . (١٥) ذَكْرُهُ الطَّبْرِيِّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ
٤ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٠ وَالرِّجَاجُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَاعْرَابِهِ ١ / ٤٤٩ وَالنَّحَاسُ فِي مَعَانِي
الْقُرْآنِ ١ / ٤٥١ وَابْنُ كَبِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢ / ٧١ وَأَبْوَ حِيَانُ فِي الْبَحْرِ ٤ / ١٧ ، كُلُّهُمْ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (١٦) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٤ / ٢٩ وَمَعَانِي الرِّجَاجِ ١ /
٤٤٩ وَمَعَانِي النَّحَاسِ ١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(١٧) سورة النِّسَاءِ الآية : ١ ، وَالآيَةُ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ . (١٨)

ل/٨٣ ص وَالْمَعْنَى : تَسْأَلُونَ فِيمَا يَنْكُمْ حَوَائِجُكُمْ وَحُقُوقَكُمْ يِهِ، فَيَقُولُونَ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ ، وَأَشْدُدُكَ اللَّهَ ، وَأَشَدُّكَ بِاللَّهِ ، كَذَا كَاتِ الْعَرَبُ تَقُولُهُ^(١٩) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالْأَرْحَامُ ﴾ مَعْنَاهُ : فَصِلُوهَا وَلَا تَقْطَعُوهَا^(٢٠) . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ الرَّقِيبُ : الْحَافِظُ^(٢١) ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَرْقُبُ أَعْمَالَكُمْ ، فَإِنَّقُوهُ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ .

﴿ قُولَا سَدِيدَا ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولَا سَدِيدَا ﴾^(٢٢) أَيْ : قَصْدًا مُسْتَقِيمًا لَا مَيْلَ فِيهِ^(٢٣) .

رُفِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَى إِلِيْهِ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ لَهُ ... الْحَدِيثُ^(٢٤) . كَذَا جَاءَ رُفِيَ فِي بَعْضِ النُّسَخَ « رَفِيٌّ »^(٢٥) يَفْتَحُ الرَّاءِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ وَفَتْحُهَا ، وَهُوَ : أَنْ تَقُولَ لِلْمُتَزَوِّجِ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، قَالَ الْجَوَهِرِيُّ^(٢٦) :

^(١٩) تفسير الطبرى / ٤ / ٢٢٥ وانظر معانى الفراء / ١

/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ ومعانى الزجاج / ٢ ، ٦ ، ٧ ومجاز القرآن / ١١٣ وتفسير ابن كثير / ١

٤٤٨ والكاف الشاف / ١ / ٤٩٣ . (٢٠) المصادر السابقة . (٢١) مجاز القرآن

/ ١ / ١١٣ وتفسير الطبرى / ٤ / ٢٢٨ وابن كثير / ١ / ٤٤٨ . (٢٢) سورة

الأحزاب الآية : ٧٠ . (٢٣) تفسير الطبرى / ٢٢ / ٥٣ وابن كثير / ٣

٥٢١ . (٢٤) صيته : بارك الله لك وببارك عليك وجمع بينكما في خير . المذهب

/ ٢ / ٤١ . (٢٥) الذي في المذهب رفأ بالهز ويعنى هنا غير المهزوز وقد ذكره أبو

عيid في المهزوز رفأ وذكره المروي في المعتل (رف) وكذا ذكره الجوهري في رفأ ورف .

وقال أبو موسى : بهز ولا بهز . وانظر غريب الحديث / ١ / ٧٦ والمغيث / ١ / ٧٨٠

وغريب الخطابي / ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ و والنهاية / ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤٨ والصحاح (رفأ -

رف) . (٢٦) في الصحاح (رف) .

وَالرُّفَاءُ — يَعْنِي يَكْسِرُ الرَّاءِ وَبِالْمَدِ : الْإِلْتَحَامُ وَالْإِتْفَاقُ ، وَيُقَالُ :
 رَفِيْتُهُ تَرْفِيْةً : إِذَا قُلْتَ لِلْمُتَرَوْجِ : بِالرُّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، قَالَ ابْنُ
 السِّكْيَتِ (٢٧) : وَإِنْ شِئْتَ كَانَ مَعْنَاهُ : بِالسُّكُونِ وَالطُّمَانِيَّةِ ، مِنْ
 قَوْلِهِمْ : رَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا سَكَنَتُهُ . هـ

(٢٧) إصلاح المنطق ، والمشوف المعلم

٣٠٦ ومادته على هذا المعنى (رفو) .

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

الصهر : الصهْرُ : اسْمٌ يَشْمَلُ قَرَابَاتِ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ [وَذَوِي]^(١) الْمَحَارِمِ ، مِثْلَ أَبْوَيْهَا ، وَأَخْوَاهَا ، وَعَمَاتِهَا ، وَخَالَاتِهَا ، وَبَنَاتِ أَخْوَاهَا ، وَأَعْمَامِهَا ، وَأَخْوَالِهَا ، هُؤُلَاءِ أَصْهَارُ رَوْجَهَا ، وَمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ الْمَحَارِمِ فَهُمْ أَصْهَارُ الْمَرْأَةِ^(٢) .

الريبيبة: رَبِيبَةُ الرَّجُلِ^(٣) : بِنْتُ اُمَّ رَجُلٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَرْبُّهَا ، أَئِي : يَقُومُ بِأَمْرِهَا وَيَمْلِكُ تَدْبِيرَهَا^(٤) .

تنوخ وتغلب وبهراء: « تنوخ ، وَتَغْلِبُ ، وَبَهْرَاءُ »^(٥) قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِجِ مِنْ رُبِيعِ الْعِبَادَاتِ^(٦) .

﴿ طولاً أَن ينكح الحصنات ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) ص : وذوى خطأ والمشتبه من الراهن ٣١٠ والنقل هنا عنه . (٢) اختلف اللغويون في ذلك وحسم الأصمعي الخلاف بقوله : الأحباء من قبل الزوج ، والأختان من قبل المرأة والصهر بجمعهما ، قال : لا يقال غيره . انظر اللسان (صهر) ٤ / ٤٧١ والمصباح (صهر) والمشفوف المعلم ٤٣٥ والمصحاح (صهر) ومعاني الفراء ٢ / ٢٧٠ ومعاني الرجاج ٤ / ٧٢ وتفسير الطبرى ١٩ / ٢٦ . (٣) في قوله تعالى : ﴿ وَرَبَّا يُبَكِّمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُم مَّنْ تَسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [٢٣] : النساء] . (٤) تهذيب اللغة ١٥ / ١٨٢ والمصباح (رب) . (٥) نصارى العرب : تنوخ ، وبنو تغلب ، وبهراء لا يحمل نكاح حرائرهم . المهدب ٢ / ٤٤ . (٦) ص ٣٠٤ .

مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ)٦) إِلَى قَوْلِهِ : (لِمَنْ
خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ)٧)

قَالَ الْوَاحِدِيُّ)٨) : الْطَّوْلُ : الْغَنِيُّ ، وَالسَّعْدُ وَالْقُدْرَةُ ، وَالْمُرَادُ
هَا هُنَا : الْقُبْرَةُ عَلَى الْمَهْرِ)٩) . وَالْمُخْصَنَاتُ : يُرِيدُ : الْحَرَائِرُ ، فَمَنْ
فَتَحَ الصَّادَ أَرَادَ أَنْهُنَّ أَخْصَنَ لِحُرْيَتِهِنَّ وَلَمْ يَتَذَلَّ كَالْإِمَاءِ ، فَهُنَّ
مُخْصَنَاتٌ ، وَمَنْ كَسَرَ ، أَرَادَ : أَنْهُنَّ أَخْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِحُرْيَتِهِنَّ ،
وَلَمْ يَرْزُنَ بُرُوزَ الْأُمَّةِ ، فَهُنَّ مُخْصَنَاتٌ)١٠).

وَقَوْلُهُ) ذَلِكَ) يَعْنِي نِكَاحَ الْأُمَّةِ عِنْدَ عَدَمِ طَوْلِ الْحُرَّةِ) لِمَنْ
خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ) يَعْنِي الرِّنَا)١١) ، وَهُوَ : أَنْ يَخَافَ أَنْ تَحْمِلَهُ
شِدَّةُ الشَّبَقِ وَالْغُلْمَةُ عَلَى الرِّنَا ، فَيَلْقَى الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْحَدُّ فِي
الْدُّنْيَا)١٢).

نِكَاحُ الشَّغَارِ : «نِكَاحُ الشَّغَارِ» بِكَسْرِ الشَّيْنِ ، وَهُوَ نِكَاحٌ كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ فَسَرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ)١٣). قَالُوا : وَأَصْلُ الشَّغَارِ فِي
الْلُّغَةِ : الرَّفْعُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَعْرُ الْكَلْبِ يَرْجِلُهُ : إِذَا رَفَعَهُ

(٧) سورة النساء الآية :

٤٠ . (٨) . (٩) تفسير الطبرى ٥ / ١٦ ، ١٧ و معانى الزجاج ٢ / ٤٠
والكتاف ١ / ٥١٨ و ابن كثير ١ / ٤٧٥ . (١٠) معانى الفراء ١ / ٢٦٠ ومعانى
الزجاج ٢ / ٣٩ وتفسير الطبرى ٥ / ١٧ ، ١٨ ، ١٩ (١١) قيل : العنت : المشقة
الشديدة ، والعنت : الْهَلَاثُ ، والعنت : الفجور . انظر معانى الفراء ١ / ٢٦١ ومعانى
الزجاج ٢ / ٤٢ وتفسير الطبرى ٥ / ٢٤ ، ٢٥ . (١٢) الزجاج في المعانى ٢ / ٤٢
والأزهرى عنه في الزاهر ٣١ (١٣) قال : هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته
من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بعض كل واحدة منها صداقاً
للآخرى . المهدى ٢ / ٤٦ .

لَيْوَلَ (١٤) ، فَسُمِّيَ هَذَا النِّكَاحُ شِغَارًا ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ ، فَارْتَفَعَ النِّكَاحُ وَالْعَقْدُ مَعًا (١٥) . وَقَيلَ : بَلْ سُمِّيَ شِغَارًا ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَاكِحَيْنِ رَفَعَا الْمَهْرَ يَتِيمَهُما (١٦) .

نِكَاحُ الْمُتَنَعِّةِ : وَ « نِكَاحُ الْمُتَنَعِّةِ » قَدْ فَسَرَهُ الشَّيْخُ (١٧) ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِإِنْتِفَاعِ الْمَرْأَةِ بِمَا يُعْطِيهَا الرَّجُلُ ، وَإِنْتِفَاعِهِ مِنْهَا بِقَضَاءِ شَهْوَتِهِ وَتَيْلِ لَذَّتِهِ ، وَالاستِمْتَاعُ : الْإِنْتِفَاعُ .

تَائِهَ : قَوْلُ عَلَىٰ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّكَ امْرُءَ تَائِهٌ » (١٨) أَنِّي : مُتَرَفِّعٌ حَائِدٌ عَنِ الْقَصْدِ .

الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ : « لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ ، وَالْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ » (١٩) .
الْوَاصِلَةُ : هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ غَيْرِهَا ، ثُرِيدُ بِذَلِكَ طُولَ الشَّعْرِ ؛ لِتَوْهِيمِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَعْرِهَا .

وَالْمَوْصُولَةُ : هِيَ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ . وَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ زَغْرَاءً قَلِيلَةً

(١٤) كذا ذكره الأزهري عن المنذري عن ثعلب في الظاهر ٣١٤ وذكره الخطابي في معلم السنن ٣ / ١٩٢ و قال الزمخشري : هو من قوله : شفرت بنى فلان من البلد ، إذا أخرجتهم . الفائق ١ / ١٧ . (١٥) عن الخطابي في معلم السنن ٣ / ١٩٢ . (١٦) السابق . (١٧) قال : ولا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول زوجتك ابنتي يوماً أو شهراً . المذهب ٢ / ٤٦ . (١٨) قاله لما بلغه أنه يرخص في متعة النساء ، وقال بعده : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسانية . المذهب ٢ / ٤٦ . (١٩) المذهب ٢ / ٤٦ ومستند أحمد ٤ / ٦٨ وسنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ والنسائي ٦ / ١٤٩ وصحیح الترمذی ٥ / ٤٣ ، ٧ / ٤٣ ، ٢٦٢ ، ١٠ / ٢٣٣ .

الشَّعْرُ ، وَيَكُونُ شَعْرُهَا أَصْبَهَ فَتَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ أَسْوَدَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ زُورًا وَكَذِبًا ، فَنَهَى عَنْهُ ، فَأَمَّا الْقَرَامِلُ^(٢٠) فَقَدْ رَخَصَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ^(٢١) ؛ لِأَنَّهَا لَا يَقْعُدُ بِهَا غُرُورٌ ؛ فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا لَا يَسْكُنُ فِي أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعَارٌ .

وَالْوَاشِمَةُ : مِنَ الْوَشْمِ فِي الْيَدِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَغْرِزُ مِعْصَمَ يَدِهَا بِإِبْرَةٍ أَوْ مِسَلَّةٍ حَتَّى تُذَمِّيَهُ ، ثُمَّ تَحْشُوَهُ بِالْكُحْلِ فِي خَضْرُ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنَقْوَشَ . يُقَالُ مِنْهُ : وَشَمَتْ تَشِمُ فَهِيَ وَاشِمَةٌ ، وَالْمَوْشُومَةُ : هِيَ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا^(٢٢) .

وَالْمُحَلَّلُ : هُوَ الَّذِي يَتَرَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ لِيُحَلِّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمُحَلَّلُ لَهُ^(٢٣) . وَإِنَّمَا لَعَنْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَعَلَ مَا يُؤْذِنُ بِسُقُوطِ هَمَّتِهِ وَقَلْبِهِ مُرْوَعَتِهِ وَذَنَاعَتِهِ ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْمُحَلَّلِ : إِنَّهُ التَّيْسُ الْمُسْتَعَارُ .

أَبْنَى بِهَا فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَ طَلَقَ امْرَأَةً فِي غَضَبِهِ وَلَقَى شِدَّةً ، فَأَرْدَثُ أَنَّ أَخْتَسِبَ

(٢٠) القرامل : ضفائر من الشعر أو الصوف أو الإبر يسم

تصل به المرأة شعرها . اللسان (قرمل ١١ / ٥٥٦) . (٢١) ما سبق عن غريب الحديث ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ بتصرف يسير . وذكر في المغith ٣ / ٤٢٣ قول عائشة رضي الله عنها : « لِيَسْتَ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ ، وَمَا بَأْسٌ ، تَعْنِي أَنْ تَعْرِيَ الْمَرْأَةَ عَنِ الشَّعْرِ ، فَتَصِلُّ قَرْنَا مِنْ قَرْوَهَا بِصُوفٍ أَسْوَدٍ ، إِنَّمَا الْوَاصِلَةُ : الَّتِي تَكُونُ بَعْنَا فِي شَبِيهِا ، فَإِذَا أَسْتَ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ » وانظر النهاية ٥ / ١٩٢ غير أن أبي عبيد ذكر قول النبي ﷺ : « أَبْشِرْ أَمْرَأَةً وَصَلَتْ شَعْرَهَا بَشَرَ آخِرَ كَانَ زُورًا » وهذا يقوى التفسير الأول . (٢٢) غريب الحديث ١ / ١٦٧ . (٢٣) الفائق ١ / ٣٠٨ والنهاية ١ / ٤٣١ .

لـ٨٤ ص نفسى ومالى **فائزوجها ثم أبى بها ... الحديث** (٢٤) قوله : « فَارْدَثْ أَنْ أَحْتَسِبْ نَفْسِي وَمَالِي » معناه : أطلب بيفعلى ذلك وجه الله تعالى ، وآتُوقع ثوابه . وقوله : « ثم أبى بها » أي : أدخل بها . والصواب : أبى عليها ، قال الجوهري (٢٥) : يقال : بنى على أمرأ ، ولا يقال : بنى بها ، والعامّة تقوله ، قال : لأن الأصل في ذلك أن الرجل إذا عرس بزوجته بنى عليها قبة .

وحكى الأزهرى (٢٦) عن ابن السكّيت (٢٧) مثله ، قال : إنّه ليس من كلام العرب ، وقد جاء هذا اللفظ كثيراً في الحديث وغيره ، فالله أعلم به (٢٨) .

خطبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب الأول أو ياذن له فيخطب » (٢٩) الخطبة — بكسر الخاء : في النكاح ، والأخوة هاهننا : أخوة الإسلام لا أخوة النسب خاصة ، فإن أخوة الإسلام تدخل فيها .

(٢٤) صلته : ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، فقال له عثمان رضى الله عنه : لا تنكرها إلا بنكاح رغبة ، المذهب ٢ / ٤٧ . (٢٥) في الصحاح (بني) والنقل هنا يتصرف . (٢٦) تهذيب اللغة ١٥ / ٤٩٣ . (٢٧) في إصلاح المنطق ٣٠٦ . (٢٨) وجده اللغويون على تضمين بني معنى دخل فعدى بما يدعى به دخل ، وقد ورد في شعر جران العود وأبي تمام وغيرهما . وأقره ابن دريد وغيره . انظر جمهرة اللغة ١ / ٤٣٢ واللسان ١٨ / ١٠٤ . (٢٩) المذهب ٢ / ٤٧ .

بَابُ الْخِيَارِ فِي النَّكَاحِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْنِ

المُحْبُوبُ وَالْعَيْنُ: الْمَجْهُوبُ^(١): الَّذِي قَدْ جُبَّ ذَكْرُهُ، أَيْ: قُطِّعَ مِنْ أَصْبَلِهِ. وَالْعَيْنُ: هُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ مَعَ وُجُودِ آثِرِهِ، سُمِّيَ عَيْنِيَا؛ لِأَنَّ ذَكْرَهُ يَعْنُونَ، أَيْ: يَعْتَرِضُ إِذَا أَرَادَ إِيلَاجَهُ، وَالْعَنْ: الاعتراضُ، يُقَالُ: عَنْ الرَّجُلِ عَنِ امْرَأَتِهِ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ^(٢). وَقَيْلٌ: إِنَّمَا سُمِّيَ عَيْنِيَا؛ لِأَنَّهُ يَعْنُونَ لِقَبْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَلَا يَقْصِدُهُ، وَمِنْهُ الْعَنَانُ مِنَ الْجَامِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِضُهُ مِنْ نَاحِيَتِهِ فَلَا يَدْخُلُ [فَمَهُ]^(٣) مِنْهُ شَيْئًا^(٤).

بِكَشْحِهَا فِي الْحَدِيثِ: «تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ غِفارٍ فَرَأَى بِكَشْحِهَا يَيَاضًا»^(٥) الْكَشْحُ – بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةُ: الْحَصْرُ، وَهُوَ: الْمُسْتَدِقُ فَوْقَ الْوَرِكَيْنِ^(٦). وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٧): الْكَشْحُ: مَا بَيْنَ الْحَاصِرَةِ إِلَى

(١) فِي قُولِ الشِّيْخِ: إِنْ وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مَجْنُونًا، أَوْ مَجْنُومًا أَوْ أَبْرَصَ زَوْجَهَا، أَوْ عَيْنِيَا: ثَبَّتْ لَهَا الْخِيَارُ؛ لِمَا رَوَى زِيدُ بْنُ كَعْبٍ بْنَ عَجْرَةَ قَالَ: تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفارٍ فَرَأَى بِكَشْحِهَا يَيَاضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَسِيَ ثِيَابَكَ وَالْحَقِيْقَى بِأَهْلَكَ، الْمَهْدَبُ ٢ / ٤٨ . . . (٢) فِي الزَّاهِرِ ٣١٧ . . . (٣) صَفِيهُ: تَحْرِيفٌ . . . (٤) قَالَ فِي الْمَغْيَثِ ٢ / ٥١٦ : وَقَيْلٌ: الْعَنَانُ مِنَ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ كَانَهُ مَكْبُوحُ الْعَنَانِ عَنِ الْجَامِ . . . وَانْظُرْ الصَّحَاحَ وَالصَّبَاحَ (عَنْ) وَالسَّانَ (عَنْ ١٣ / ٢٩٠، ٢٩١) . . . (٥) الْمَهْدَبُ ٢ / ٤٨ انْظُرْ تَعْلِيقَ ١ . . . (٦) خَلْقُ الْإِنْسَانَ ثَابِتَ ٢٥٧ ، ٢٥٨ . . . (٧) الصَّحَاحَ (كَشْح).

الصلع^(٨) . وَمَنْ أَحْسَنَ مَا يَصِيفُ بِهِ الشِّعْرَاءُ : دِقَّةُ الْخَصْرِ، وَيُّالِغُونَ
فِي ذَلِكَ ، وَأَبْلَغَ مَا سَمِعْتُ فِيهِ : قَوْلُ أَبِي ثَوَّاسٍ^(٩) : —

عَلَى خَصُورِ كَأْسَاطِ الزَّنَابِيرِ

وَغَفَارٌ : قَبِيلٌ يَنْسَبُ إِلَى غَفَارٍ بْنِ مُلَيْلٍ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ مَنَّا
ابْنِ كِتَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ الْيَاسَ بْنِ مُضَرَّبِنِ نِزَارَ بْنِ مَعْدٍ
ابْنِ عَدْنَانَ^(١٠) . وَقَدْ جَاءَ ذَكْرُ غَفَارٍ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ ، وَدَعَا لَهُمْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَى عَلَيْهِمْ .

التعين: قال: «إِذَا غَيَّبَ مِنَ الْبَاقِي بِقَدْرِ الْحَشْفَةِ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ
الْتَّعْنِينِ»^(١١) أَيْ : مِنْ حُكْمِ الْعَنَّةِ^(١٢) ، وَامْتَنَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ
الْفَسْخِ .

(٨) الصلع الخلف كما في

الصحاب . (٩) ليس في ديوانه . (١٠) جمهرة الأنساب ١٨٥ .

(١١) في قول الشيخ: إن كان بعض الذكر مقطوعا لم يخرج من التعين إلا بتغييب
جميع ما بقى ، ومن أصحابنا من قال: إذا غيب المذهب ٢ /

٤٩ (١٢) قوله: «العنّة» فيه نظر ، قال الفيومي: صرخ بعضهم بأنه لا يقال
عنين به عنّة ، كما يقوله الفقهاء ، فإنه كلام ساقط ، قال: والمشهور في هذا المعنى ، كما
قال ثعلب وغيره: رجل عنين بَيْنَ التعين والعنّية المصباح (عن).

كتاب الصداق



كتاب الصداق

الصَّدَاقُ : بفتح الصاد وبكسرها^(١) : مهر المرأة ، وكذلك
الصَّدْقَةُ — بفتح الصاد ، وضم الدال ، وقد ضموا الصاد وسكتوا
الدال^(٢) .

خاتما من حديث : في حديث سهل بن سعيد « أن امرأة قالت : وهبته
نفسى لك يا رسول الله ... الحديث »^(٣) قد جاء فى بعض الروايات :
« ولو خاتما من حديث » بالنصب على أنه مفعول قوله : « اطلب »
وقد رواه الشيخ بالرفع^(٤) ، وهو بعيد ، فإن صحت الرواية فيه ،
فيكون مقطوعاً عن قوله : « اطلب » كأنه قال : اطلب شيئاً ما ، ثم
استأنف وقال : ولو خاتما من حديث ، أي : ولو أن الملتزم خاتما من

(١) إصلاح المنطق ١٠٤ وأدب الكاتب ٥٤٤ وتهذيب اللغة ٨ / ٦٣٥ وقدم ابن دريد
والزهرى والمطرزى الكسر جمهرة اللغة ٢ / ٢٧٣ والمغرب (صدق) . (٢) أدب
الكاتب ٥٧٤ وقال الفيومى : فيه أربع لغات : أكثرها فتح الصاد ، والثانية كسرها ،
والثالثة : لغة الحجاز صدقة ، والرابعة : لغة تميم صدقة مثل غرفة ، وصدقة : لغة خامسة
مثل قرية . المصباح (صدق) . (٣) صلته : صلى الله عليك فر فى رأيك ، فقال
رجل : زوجنيها قال : اطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجئ بشيء فقال عليه :
هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، فروجه بما معه القرآن » المذهب ٢ /
٥٥ . (٤) رواية المذهب بالنصب كما في تعليق ٣ السابق .

حدِيدٌ^(٥) . ولَوْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يَجْرِي مَحْرَاهُ مَعْنَاهَا التَّمَنِي^(٦) ، لَا إِنَّمَا يَمْتَنِي بِهَا الشَّيْءُ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ ، وَالْتَّمَنِي : كَقُولِهِ تَعَالَى : « لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَذَا نِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَقْبِينَ »^(٧) .

قالَ الْحَطَابِيُّ^(٨) : وَالْبَأْءُ فِي قَوْلِهِ « بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » بِأَئِمَّةِ التَّعْوِيسِ ، كَمَا تَقُولُ : بِعِنْدِكَ التَّوْبَةِ بِدِينِنِي أَوْ بِعِشْرَةِ دَرَاهِمَ ، قَالَ : ولَوْ كَانَ مَعْنَاهَا مَا تَأْوِلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا زَوْجَهُ إِيَاهَا لِحْفَظِ^(٩) الْقُرْآنِ تَفْضِيلًا لَهُ : لَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مَوْهُوبَةً بِلَا مَهْرٍ ، وَهَذَا خُصُوصِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِ النِّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى الْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِ إِيَّاهُ « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » مَعْنَى ؛ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ مِنْ لَا يُخْسِنُ الْقُرْآنَ جَائِزٌ جَوَازٌ مِنْ يُخْسِنُهُ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَهْرَ دِينًا عَلَيْهِ إِلَى أَجْلٍ ، فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ جَعَلَ تَعْلِيمَةَ الْقُرْآنِ إِيَاهَا مَهْرًا لَهَا .

﴿ تَسْوِهُنَ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالِمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً »^(١٠) . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ : الْمَسُّ : النِّكَاحُ ، وَالْفَرِيضَةُ : الصَّدَاقُ^(١١) . وَمَعْنَى « تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » أَنِّي : ثُوِّجْبُوا لَهُنَّ صَدَاقًا ، وَأَوْ هَاجَنَا

^(٥) المتنى ٣٥٣

تح مازن المبارك . ^(٦) بل هي للعرض هو أنساب معانيها في هذا الحديث . انظر المتنى . ^(٧) سورة الزمر الآية : ٥٧ . ^(٨) في معلم السنن ١ / ٢١ . ^(٩) في المعلم : لحظته . ^(١٠) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ . ^(١١) تفسير الطبرى ٢ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ و معانى التحاس ١ / ٢٣٠ .

بِمَعْنَى الْوَارِ كَقُولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفِ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (١٢) .

القططار: القنطرة قد فسره الشیع (١٣) ، وقيل: هو سبعون ألف مشقال ، وقيل: مائة رطل ، وهو الأثبه .

مسك: والممسك: بفتح الميم ، وفتح السين ، وقيل: بسكونها ، قال صاحب المجمل (١٤) : هو الإهاب ، وقد ذكرناه في باب الآنية من ربع العبادات (١٥) .

أوقيه ونشا في حديث عائشة رضي الله عنها : « كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اثنى عشرة أوقيه ونشا » الأوقية — بضم الهمزة وتشديد الياء : جزء من الرطل على حسب الاصطلاح ، وهي في عرف الشرع : أربعون درهماً ، على ما ذكرنا في الزكاة (١٦) ، وكذلك كان الاصطلاح عندهم ، والذي يرد في كتب الطب وأصطلاح أرباب المقادير والموازين في البلاد ، فإنما يريدون بالأوقية جزءاً من اثنى عشر جزءاً من الرطل على اختلاف الأرطال في البلاد (١٧) .

والنش — بفتح النون : عشرون درهماً ، وهو نصف أوقيه ، قال

(١٢) سورة الصافات الآية : ١٤٧ وانظر تفسير الطبرى ٢ / ٥٢٩ والدر المصنون ٢ / ٤٨٧ . (١٣) قال في قوله تعالى ﴿ وَآتَيْتُمْ إِخْدَافَنْ قِنْطَاراً ﴾ قال معاذ رضي الله عنه : القنطرة ألف ومائتا أوقيه ، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : ملة مسك ثور ذهبًا . المذهب ٢ / ٥٥ . (١٤) مسك ١٩ ص ٢٠٨ (١٦) ص ٢٠٨ (١٧) انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان وحاشية تحقيقه ٥٥ ، ٥٦ .

الأَزْهَرِيُّ (١٨) : قَالَ ابْنُ الْأَغْرَابِيِّ : النَّشُّ : النَّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،
نَشُّ الدِّرْهَمِ : نِصْفُهُ ، وَنَشُّ الرَّغِيفِ : نِصْفُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُغَالِوا
فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ ، فَلَا يَلْعُغُنِي أَنْ أَحَدًا سَاقَ أَكْثَرَ مِمَّا سَاقَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جَعَلْتُ الْفَضْلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ،
فَأَعْتَرَضْتُهُ أُمَّرَأَةً وَقَالَتْ : كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَتَبعَ ، أَيُعْطِيَنَا اللَّهُ وَيَمْنَعُنَا
ابْنُ الْخَطَّابِ ؟ فَقَالَ : أَينَ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتَيْتُمْ
إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ (١٩) فَقَالَ : كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ، وَرَجَعَ عَنْ
ذَلِكَ .

مهر البغي: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ
الْبَغْيِ وَحُلْوانِ الْكَاهِنِ » فقد شرَحْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ مَا نَهَى عَنْهُ
مِنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ (٢٠) .

(١٨) تهذب اللغة / ١١

(١٩) سورة النساء الآية : ٢٠ . ٣١٧، ٣١٨ . (٢٠) ص ٢٨٢

باب الوليمة

أسماء الأطعمة: الوليمة^(١) : تقع على كل طعام متعدد لحدائق سوري إلا أنها بالعرس أخص؛ لكثره الاستعمال ، وقد خصت العرب أسماء الأطعمة بعينها ، فسموا طعام الولادة الهرس ، بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ، وآخره سين مهملة ؛ وطعم الختان : العذيرة ، بعين مهملة وذال ممعجمة ، والإعذار أيضا^(٢) ؛ وطعم القدوم : النقيعة بون مفتوحة وقاف مكسورة وعین مهملة ؛ وطعم البناء : الوكيرة ؛ بفتح الواو وكسر الكاف ؛ وطعم حلق رأس المولود في اليوم السابع : العقيقة ؛ وطعم حدق الصبي : الحذاق ، بكسر الحاء المهملة وذال مفتوحة معجمة ، وآخره قاف ؛ وطعم العرس : الوليمة ، وقد أطلقت الوليمة على كل طعام يدعى إليه^(٣) . ويسمي كل طعام أيضاً : مأدبة ، بميم مفتوحة وهمزة ساكنة وذال مهملة مضمومة وباء موحدة .

حسب في حديث سعيد بن المسيب : « ثم دعى الثالثة فحضرت حصب الرسول^(٤) أى : رماه بالحصباء ، وهى : الحجارة الصغار .

(١) في المذهب ٢ / ٦٣ : الطعام الذي يدعى إليه الناس : ستة : الولية للعرس ، والهرس للولادة والإعذار للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدم المسافر ؛ والمأدبة لغير سبب . (٢) الإعذار والعذير والعذار والعذيرة : واحد . اللسان (عذر ٤ / ٥٥) . (٣) انظر المتنبـ لكراع ٣٧٦ وغريب الحديث ٤ / ٤٩١ ، ٤٩٢ ومبادئ اللغة ٧١ وفقه الشعالي ٢٦٤ . (٤) في المذهب ٢ / ٦٤ : شُكْرَة الإجابة في اليوم الثالث ؛ لما روى أن سعيد بن المسيب دعى مرتين ثم

الدُّعْوَةُ وَ الدَّعْوَةُ — بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ : فِي الطَّعَامِ ، وَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَ الضَّمْنُ فِيهِما خَطَاً . وَ الدَّعْوَةُ — بِالْكَسْرِ : فِي النَّسَبِ ، وَ قَدْ حَكَى الْجَوْهَرِيُّ^(٥) عَنْ عَدَى الْرَّبَابِ أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ الدَّالَّ فِي النَّسَبِ ، وَ يَكْسِرُونَهَا فِي الطَّعَامِ .

قِرَامُ سِرَّ فِي الْحَدِيثِ : « وَ كَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِرَّ فِيهِ ثَمَائِيلٌ »^(٦) الْقِرَامُ — بِقَافٍ مَكْسُورَةٍ وَ رَاءٍ : السِّرَّ الرَّقِيقُ ، وَ التَّمَاثِيلُ : الصُّورُ فَلِيَصِلَّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ : « وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلِيَصِلَّ »^(٧) مَعْنَى الصَّلَاةِ هَاهُنَا : أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْوَلِيمَةِ بِالْبَرَكَةِ وَ الزِّيَادَةِ وَ طَيْبِ الْعَيْشِ .

(٥) الصَّاحِحُ (دُعَا) وَانظُرْ جَمِيرَةَ الْلُّغَةِ ٢ / ٢٨٣ وَالْمُخْصَصُ ١ / ٩٦ وَالْمُصْبَاحُ (دُعَا) . (٦) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَانِي جَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : أَتَيْتُكَ الْبَارِحةَ فَلَمْ يَنْعِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلٌ وَ كَا » المَهْذَبُ ٢ / ٦٥ وَصَحِيفَةُ التَّرمِذِيِّ ١٠ / ٢٤٩ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ ١ / ٢١٧ وَالْفَاتِقُ ٣ / ١٧١ وَالْتَّهَايَةُ ٤ / ٤٩ . (٧) روى أَبُو هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَيَجِبُ فِيَانُهُ كَانَ مُفْطِرًا فَلِيَأَكُلَّ » المَهْذَبُ ٢ / ٦٥ وَالْفَاتِقُ ٢ / ٣٠٩ وَابْنُ الْجُوزِيِّ ١ / ٦٠٢ وَالْتَّهَايَةُ ٣ / ٥٠ .

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقُسْمِ وَالثُّشُوزِ

الْقُسْمُ — يفتح القاف وسكون السين : مصادر قسمت الشيء
أقسامه قسمًا ، والقسماً — يكسر القاف : النصيب ، والقسم يفتح
القاف والسين : اليمين .

الواد « الْوَادُ الْخَفِيُّ »^(١) الْوَادُ مَهْمُوزٌ : دُفْنُ الْبَيْتِ حَيَّةً ، وَكَانَتْ
كِنْدَةُ تَعْدُ الْبَنَاتِ ، وَوَادُ الْبَنَاتِ : دُفْنُهُنَّ أَحْيَاءً^(٢) فَمَعْنَى الْحَدِيثِ :
أَنَّ الْعَزْلَ يَقْطَعُ النَّسْلَ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَادُ .

سحرى ونحرى: حديث عائشة رضى الله عنها : « ثُوْقَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَيَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَجَمَعِ
الَّهُ رِيقَهُ وَرِيقَى »^(٣) السَّحْرُ — بَسِينَ وَحَاءِ مُهْمَلَتَيْنِ وَرَاءِ : مَا لِصِقَ
بِالْحُلْقُومِ^(٤) . وَقِيلَ : السَّحْرُ : الرَّئَةُ^(٥) وَالنَّحْرُ : مِنْ أَعْلَى الصَّدَرِ .
وَأَمَّا قَوْلُهَا : « وَجَمَعَ اللَّهُ رِيقَهُ وَرِيقَى » فَقَدْ رُوِيَ^(٥) عَنْ عَائِشَةَ ل/٨٦ ص

(١) يكره العزل ، لما روت جذامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ فسألوه عن العزل ، فقال : « ذلك الواد الخفي » المذهب ٢ / ٦٦ . (٢) انظر تفسير الطبرى ٣٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ومعنى الفراء ٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ومعنى الراجح ٥ / ٢٩٠ وغريب الحديث ٢ / ٣ ، ٥٠ ، والمنيذ ٣ / ٣٧٤ . (٣) المذهب ١ / ٦٧ ، غريب البارى ٣ / ٦ ، ٢٥٥ ، ٢١٠ ، وصحيحة مسلم ١٨٩٣ ومستند أحمد ٦ / ٤٨ ، وفتح البارى ٣ / ٢٠٠ ، ٢٧٤ . (٤) عن أبي زيد في غريب الحديث ٤ / ٣٢٢ ويقال فيه سحر وسحر وسحر . انظر السابق ، وخلق الإنسان ثابت ٢٦٣ والصحاح ٢٦٣ . (٥) رواه البخارى في حديث وفاة رسول الله ﷺ وانظر المغيث ٢ / ١٣٨ والنهاية ٢ / ١٦٢ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَظَنَّتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً ، فَأَخْدَثَهَا فَمَضَعْتُهَا وَنَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ، فَاسْتَنَّ كَاحْسِنَ مَا كَانَ مُسْتَنَّا ثُمَّ نَأَوَنَّيْهَا ، فَسَقَطَتْ يَدُهُ ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِهِ وَرِيقَهُ » .

الفَيْئُةُ: قَالَ : « وَلَهُذَا لَا يَجُوزُ لَهُنَّ مُطَالَبُتُهُ بِالْفَيْئَةِ »^(٦) الفَيْئَةُ : بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ : هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى وَطَعْمِهِنَّ .

﴿ نَشُورُهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي تَحْافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾^(٧) قَالَ الْوَحِيدِي^(٨) : النُّشُورُ — هَاهُنَا : مَعْصِيَةُ الرَّوْجِ ، وَالتَّرْفُعُ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ . وَقَالَ عَطَاءُ : هُوَ أَنْ لَا تَتَعَطَّرْ لَهُ ، وَتَمْنَعْ نَفْسَهَا ، وَتَتَعَيَّرْ عَمَّا كَاتَ تَفْعَلُهُ مِنَ الطَّوَاعِيَةِ^(٩) ﴿ فَعُظُوهُنَّ ﴾ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَذَكَرُوْهُنَّ اللَّهَ وَمَا أَمْرُهُنُّ بِهِ ﴿ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ أَنْ يُوْلِيَهَا ظَهَرَهُ عَلَى الْفِرَاشِ وَلَا يُكَلِّمَهَا . وَقَالَ الشَّعَاعِيُّ وَمُجَاهِدٌ : هُوَ أَنْ يَهْجُرْ مُضَاجِعَهَا ، فَلَا يُضَاجِعُهَا^(١٠) ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ يَعْنِي : ضَرِّبَاً غَيْرَ مُبْرِحٍ ، أَيْ : شَاقٌّ لَا تَسْهِمْ لَهُ النُّفُوسُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(٦) فِي الْمَهْذَبِ ٢ / ٦٩ : لَا حَقٌّ لِلإِمَامِ فِي اسْتِمْنَاعِ السَّيِّدِ


وَلَهُذَا (٧) سُورَةُ النِّسَاءِ الْآيَةُ : ٣٤ . (٨) . (٩) انْظُرْ تَفْسِيرَ

الْطَّبِيرِيِّ ٥ / ٦٢ وَمَعْنَى الزَّجَاجِ ٢ / ٤٧ . (١٠) تَفْسِيرَ الطَّبِيرِيِّ ٥ / ٦٣ —

أَدْبًا مِثْلَ الْلَّكْزَةِ^(١١) . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١٢) : وَالنُّشُوزُ : كَرَاهَةُ أَحَدِ
الرَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةً صَاحِبِهِ ، يُقَالُ : نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ وَنَشَصَتْ ، وَنَشَرَ
الرَّجُلُ وَنَشَصَ ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشْرِ ، وَهُوَ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ .
الشِّقَاقُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾^(١٣) قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ^(١٤) : الشِّقَاقُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ : مُخَالَفَةُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
صَاحِبَهُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الشِّقَقِ ، وَهُوَ التَّاجِيَّةُ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ
صَارَ فِي تَاجِيَّةٍ ، وَقِيلَ لِلْعَدَاوَةِ شِقَاقٌ لِهَذَا الْمَعْنَى .

(١١) المشهور عن ابن عباس قوله : السواك وشبهه يضر بها به انظر تفسير الطبرى ٥ / ٦٨ ، ٦٩ . (١٢) في الزاهر ٣٢٢ وتهذيب اللغة ١١ / ٢٩٦ . (١٣) سورة النساء الآية : ٣٥ . (١٤) في الزاهر ٣٢٣ وتهذيب اللغة ٨ / ٢٤٨ . وانظر معانى الفراء ١ / ٢٦٥ ومعانى الزجاج ٢ / ٤٨ وتفسير الطبرى ٥ / ٧٠ ، ٧١ .

كتاب الخنزير



كتاب الخلع

الخلع : مَا خُوḍَّ مِنْ خَلَعْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ : إِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنْهُ ،
كَفَولَكَ : خَلَعْتُ الْقَمِيصَ عَنْ بَدْنِي ، وَخَلَعْتُ الْحَاتَمَ مِنْ إِصْبَعِي ،
كَانَ الْمَرْأَةُ ثَابِتَةً بِالنِّكَاحِ : فَإِذَا طُلِقْتُ فَقَدْ خَلَعْتُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ^(١) : وَإِنَّمَا قَالَتِ الْعَرَبُ فِي افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِمَا لَهَا :
اخْتَلَعَتِ اخْتِلَاعًا ، وَقَدْ خَلَعَهَا زَوْجُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ جَعَلَتِ لِبَاسًا
لِزَوْجِهَا ، وَالزَّوْجُ لِبَاسًا لَهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ
وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(٢) فَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى عِوَضٍ يَصِلُّ إِلَيْهِ
مِنْهَا ، فَكَانَهُ خَالِعٌ لِبَاسَهَا عَنْ لِبَاسِهِ ، أَيْ : بَدَنَهَا عَنْ بَدَنِهِ ، فَسُمِّيَ
خَلْعًا بِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لَا أَنَا وَلَا ثَابَتْ : قَوْلُ حَمِيلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ فِي الْحَدِيثِ : « لَا أَنَا
وَلَا ثَابَتْ »^(٣) ثَرِيدُ : لَا تَجْتَمِعُ وَلَا تَصْطَبِحُ ، فَنَفَثَ نَفْسَهَا

(١) فِي الْزَاهِرِ ٣٢٤ . (٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ الآيَةُ ١٨٧ . (٣) رُوِيَ أَنَّ حَمِيلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتَ ثَابَتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ الشَّمَاسِ وَكَانَ يَضْرِبُهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابَتْ وَمَا أُعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذْ مِنْهَا فَأَخْذُ مِنْهَا فَقَعَدَتْ فِي بَيْتِهِ » الْمَهْدِبُ ٢ / ٧١ وَأَكْثَرُ الْرَوَايَاتِ عَلَى أَنَّهَا حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ وَانْظُرْ الْبَخَارِيَّ بَابَ الْخَلْعِ ٧ / ٦٠ وَسِنَنَ النَّسَائِيِّ ٦ / ١٣٨ وَابْنَ ماجِهِ ١ / ٦٦٣ وَسِنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٥١٦ وَمَعَالِمِ السِّنَنِ ٣ / ٢٥٤ وَفِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ١٢ / ٤٣٧ قِيلَ : إِنَّ الَّتِي اخْتَلَعَتْ مِنْ ثَابَتِ حَمِيلَةِ بِنْتِ أَبِي السَّلَوْلِ ، وَكَذَا ذَكَرَ أَبْنَ يَشْكُوَالَ فِي غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمَبْهَمَةِ ٦٤٤ .

وَنَفْسُهُ نَفِيًّا مُسْتَغْرِقًا : أَيْ : لَا بَقَاءَ وَلَا ثَبَاتٌ وَلَا وُجُودٌ لِي وَلَهُ مَعًا .

وَقَوْلُهَا : « وَمَا أَعْطَانِي عِنْدِي » تُشِيرُ إِلَى بَدْلِ الْعِوْضِ . وَقَوْلُهُ : « فَقَعَدْتُ فِي بَيْتِهَا » أَيْ : أَجَابَهَا إِلَى الْحُلْمِ ، فَفَارَقَهَا ، فَقَعَدْتُ فِي بَيْتِهَا .

كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

الطلاق : مصدر طلقت المرأة — بالفتح — تطلق طلاقاً ، فهى طلاق وطالقة ، قال الأخفش : لا يقال طلقت بالضم^(١) . وطلقتها تطليفاً شد للکثرة^(٢) . ورجل مطلق : كثير الطلاق للنساء . ومعنى الطلاق : التخلية ، ومنه : أطلقت الأسير ، كان المرأة في أسر الزوج ، فإذا طلقها فقد خلى سبيلها ، وكذلك : أطلقت الناقة من عقالها ، إلا أنهم خصوا المرأة بالتطليق في الاستعمال ، وغيرها بالأطلاق .

يد لا مس في الحديث : « إن امرأتي لا تردد يد لا مس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طلقتها »^(٣) قوله : « لا تردد يد لا مس » يريده الرؤية ، وأنه يتهمها أنها مطاوعة لمن أرادها ، فلا تردد يده ، وتنقاد معه .

السراح السراح — بفتح السين والراء ، وهو : اسم وضع موضع المصدر ، قال الله تعالى : ﴿ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَا حَاجِيلاً ﴾^(٤) أي :

(١) عن الصحاح (طلاق) وفي معانى الأخفش ١ / ١٧٣ طلقت وطلقت تطلق أيضاً : فإذا أصابها الطلاق : طلقت . وعن ابن الأعرابي : طلقت من الطلاق أجود ، وطلقت بفتح اللام جائز . وعن ثعلب : ضم اللام أكثر . وكلهم اتفق على طلقت بصيغة المجهول في الطلاق . فلعل ما منعه الأخفش هو هذه الصيغة في الطلاق . انظر اللسان والمصاحف (طلاق) . (٢) فيه نظر . (٣) المذهب ٢ / ٧٨ والنهاية ٤ / ٤٧٠ . (٤) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .

أَرْسِلُوهُنَّ مُحْلِيَاتٍ ، فَيَسْرُخَنَ سُرُوحًا ، وَالسَّرُخُ : مَا رَعَى مِنَ
الْمَالِ ، وَهِيَ السَّارِحةُ^(٥) .

كنايات الطلاق « أَتَتِ بائِنٌ »^(٦) أَى : مُفَارِقَةٌ : وَالبَيْنُ : الْفِرَاقُ .

وَقُولُهُ : « خَلِيلٌ » مَعْنَاهُ : أَنَّهَا حَلَّتْ مِنْهُ ، وَخَلَّا مِنْهَا ، فَهِيَ خَلِيلٌ
[فَعِيلَةٌ]^(٧) بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ .

وَقُولُهُ : « وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ » مَأْخوذٌ مِنَ الْقُطْعِ .

وَقُولُهُ : « وَجَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ » كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
[يُطْلَقُونَ]^(٨) بِهَا ، وَأَصْنُلُهُ : أَنْ يَفْسَحَ خِطَامُهُ عَنْ أَنْفُهُ ، وَيُنْقِي
طَرَفَ الْخِطَامِ عَلَى غَارِبِهِ ، وَهُوَ : مُقَدَّمُ سَنَامِ الْتَّعِيرِ ، وَيُسَبِّبُ فِي
الْمُرْعَى .

وَقُولُهُ : « وَأَتَتِ وَاحِدَةٌ » قِيلَ : مَعْنَاهُ : مُفَرَّدَةٌ ، أَى : لَا زَوْجَ لَكِ ،
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنَّتِ ذَاتُ تَطْلِيقِهِ وَاحِدَةٌ .

وَقُولُهُ : « اسْتَفْلِحِي » مَعْنَاهُ : فوزِي بِأَمْرِكِ وَاسْتِبْدِي بِهِ ، فَقَدْ
مَلَكْتِ نَفْسِكِ^(٩) .

وَقُولُهُ : « ذُوقِي »^(١٠) كَلِمَةٌ تَوَضَّعُ مَوْضِيعَ الإِسَاعَةِ ، قَالَ اللَّهُ
٢٢٥ عن الأزهرى في الزاهرى

(٥) عن الأزهرى في الزاهرى

وانظر تفسير الصيرى ٢٢ / ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ . (٦) ألفاظ الكناية في الطلاق : أنت بائن ،
وخلية ، وبرية ، وبطة وبتلة ، وحرة ، وواحدة وبينى وابعدى ، واغربى ، واستفلحى ،
والحقى بأهلك ، وجبلك على غاربك ... المهدب ٢ / ٨١ . (٧) ساقط من ص .

(٨) ص : يلقظون : تحريف . والنقل هنا عن الأزهرى في الزاهرى ٣٢٧ . وانظر
غريب الحديث للخطابى ٢ / ٤٠٥ ، وجمهرة الأمثال ١ / ٣٨٢ ، وجمع الأمثال ١ /
١٩٦ والمستقصى ٢ / ٥٦ . (٩) عن زاهر الأزهرى ٣٢٧ وكذا في تهذيب اللغة
٥ / ٧٢ والنهاية ٣ / ٤٦٩ . (١٠) في ألفاظ الكناية : استرى ، وتفنعي ،

تعالى : ﴿ ذُقْ إِنكَ أَنْتَ الْغَرِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (١١) .

فالرفق أين : قَوْلُهُ فِي الشِّعْرِ (١٢) :

..... فَالْحَرْقُ أَيْمَنُ

مِنَ الْيَمْنِ وَالْبَرَكَةِ

فَالْحَرْقُ الْأَمُّ : وَقُولُهُ :-

..... فَالْحَرْقُ الْأَمُّ

الْحَرْقُ - بِضَمِّ الْخَاءِ : الْجَهْلُ وَالْحُمْقُ . وَالْأَمُّ : مِنَ الْلُّؤْمِ وَالْخِسَّةِ

لَهُ ثَنِيَاهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينِ ثُمَّ قَالَ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ كَانَ لَهُ ثَنِيَاهُ » (١٣) بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونِ التَّوْنِ ، مَعْنَاهُ :

اسْتِشَنَاؤُهُ ، أَيْ : كَانَ لَهُ فِعْلٌ مَا اسْتَشَنَاهُ .

دع ما يرييك : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى

مَا لَا يَرِيُّكَ » (١٤) مَعْنَاهُ : دَعْ مَا تَرْتَابُ فِيهِ وَتَشْكُ وَنَحْذُ مَا لَا شَكُ

فِيهِ ، حَتَّى بِذَلِكَ عَلَى الْوَرَعِ .

واعتدى ، وتزوجي ، وذوق ، وتجربعي . المهدب ٢ / ٨٢ . (١١) سورة الدخان

الآية : ٤٩ . (١٢) فِي قوْلِهِمْ أَنْتَ الطَّلاقُ خَلَافٌ بَيْنَ الْفَهَاءِ ، قَالَ الشِّيخُ :

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ صَرِيعٌ يَقْعُدُ بِالْطَّلاقِ مِنْ غَيْرِ نِيَةٍ ؛ لِأَنَّ لِفَظِ الْطَّلاقِ يَسْتَعْمِلُ فِي مَعْنَى

طَالِقٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :-

فَإِنْ تَرْفَقْتَ يَا هَنْدَ فَالْحَرْقَ أَيْمَنَ وَإِنْ تَرْفَقْتَ يَا هَنْدَ فَالْحَرْقَ الْأَمُّ

فَأَنْتَ الطَّلاقُ وَالْطَّلاقُ عَزِيزَةُ ثَلَاثَةٍ وَمَنْ يَخْرُقْ أَعْقَ وَأَظْلَمْ

المهدب ٢ / ٨٢ وَانْظُرْ قَصْةَ الْأَيَّاتِ وَشَرْحَهَا فِي مُجَالِسِ الْعُلَمَاءِ لِلزَّاجِجِي ٢٥٩

وَالْتَّذَكْرَةِ لِأَبِي حِيَانَ ، ١٤٨ ، ١٤٩ . (١٣) المهدب ٢ / ٨٧ وَالْمَغِيثُ ١ / ٢٧٩

وَالنَّهَايَةُ ١ / ٢٢٤ . (١٤) إِذَا شَكَ الرَّجُلُ هَلْ طَلَقَ امْرَأَهُ أَمْ لَا مَ طَلَقَ ؛ لِأَنَّ

النِّكَاحُ يَقِينٌ وَالْبَيْنَ لَا يَزَالُ بِالشَّكِ وَالْوَرَعُ أَنْ يَلْتَزِمُ الْطَّلاقَ لِقُولِهِ عَلَيْهِ :

« دَعْ » المهدب ٢ / ١٠٠ وَالنَّهَايَةُ ٢ / ٢٨٦ .

كتاب الرجعة

كتاب الرجعة

الرجعة : بالكسير ، والفتح جائز ، وفلان يؤمن بالرجعة : بالفتح لا غير ، يعني : بالرجوع إلى الدين .

ويقال : باع فلان إبله فارتبع فيها رجعة بالكسير ، أي : اشتري غير ما باع ، قاله الأزهرى^(١) .

فتلقيها حديث رفاعة القرظى : « طلق امرأة فبت طلاقها » الحديث^(٢) . بت الطلاق ، أي : قطعة ، تقول : بت الشيء بيته ، وأبنته بيته : لغة [قليلة]^(٣) .

وهدبة التوب — بضم الهاء ودال مهملاً وباء موحدة : طرفه مما يلى رأسه كالطڑة ، وتجمع على الهدب ، ترید أن ذكره رخوا لا يستند ، وأنها لامنة لها منه^(٤) .

(١) في الراهن ٣٢٠ ، وغيره يرى أن الفتح في رجعة الطلاق أفصح ، وانظر الصحاح واللسان والمباح (رجع) .

(٢) روت عائشة رضى الله عنها أن رفاعة القرظى طلق امرأة بت طلاقها ، فتزوجها عبد الرحمن بن الريح فجاءت إلى النبي عليه السلام وقالت والله ما معه إلا مثل هذه المدببة ، فقال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا والله حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك » المذهب ٢ / ١٠٤ وصحيحي البخاري ٣ /

٢٢٠ ، ٢٢٠ / ٧ ومسلم ٢ / ١٠٦٥ والترمذى ٣ / ٤١٧ والنسانى ٦ / ٩٣ ، ١٤٦ .

(٣) ص : قرية ولعلها تحريف : قال الأصمعي : لا يقال بيت ، وقال الفراء : هما لغتان ، يعني بت وأبنت ، وأبنته كثير من اللغويين ، وانظر فعلت وأفعت لأنى حاتم ١٢٧ وللجوالىقى ٢٨ والصحابي واللسان (بت) .

(٤) غريب الخطاب ١ / ٥٤٧ والنهاية ٥ / ٢٤٩ .

وَالْعُسِيَّةُ : كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَخْلَى عِنْدَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، قَالُوا لِكُلِّ مَا اسْتَخَلُوهُ : عَسْلٌ وَمَعْسُولٌ . وَقِيلَ : الْعُسِيَّةُ : ماءُ الرَّجُلِ ، وَالنُّطْفَةُ تُسَمَّى عُسِيَّةً ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٥) : وَالْأَوَّلُ أُولَى ؛ لِأَنَّ الْعُسِيَّةَ فِي الْحَدِيثِ كِنَايَةٌ عَنْ حَلَاوةِ الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ يَتَعَيَّبُ حَشْفَةَ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَكُونُ ذَوَافُ الْعُسِيَّتَيْنِ مَعًا إِلَّا بِالتَّعَيَّبِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَزَلا ، وَلِذَلِكَ اسْتَرْطَعَتْهَا . وَأَنَّ الْعُسِيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ شَبَهَهَا بِقَطْعَةِ مِنَ الْعَسِلِ ، وَالْعَرَبُ ثَوَّثُ الْعَسِلَ وَثَذَكِرُهُ^(٦) .

إِنَّمَا شَبَهَ مَا يَجْدُهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ حَلَاوةِ الْجِمَاعِ بِالذُّوقِ ، وَالذُّوقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللُّسُانِ تَفهِيمًا لِلمُخَاطَبِ ، وَإِيرادًا لِلمَعْنَى فِي صُورَةِ تَقْرِبُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، فَكَانَهُ شَيْءٌ مُدْرَكٌ بِحَاسَّةِ الذُّوقِ حَيْثُ أُعْطِاهُ مَعْنَى الْحَلَاوةِ وَالْعُسِيَّةِ ، فَاسْتَعَارَ لَهُ ذِكْرُ الذُّوقِ .

(٥) فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ ٢ / ١٠٤ وَانْظُرِ الزَّاهِرَ

٣٣٠ . (٦) ذِكْرُهُ الْقَتِيْيِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٢٠٧ وَأَنْكَرَ كُونَهَا النُّطْفَةَ . وَانْظُرِ الْفَائِقَ ٢ / ٤٣٠ وَابْنِ الْجُوزِيِّ ٢ / ٩٦ وَالنَّهَايَةَ ٣ / ٢٣٧ .

كتاب الأيمان

كتاب الإيلاء

الإيلاء : مصدر إلى يُولى إيلاء : إذا حلف فهو مُؤل ومتال ، وهى الآية والآلة ، والمولى : اسم فاعل من إلى يُولى إيلاء ، فهو مُؤل : إذا حلف وأقسم ، والأليل : اليمين ، هذا هو الأصل في اللغة ، ثم استعمله الشرع استعمالاً خاصاً ، فيمكن يخالف أن لا يطاً زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر^(١) . والأصل فيه : قوله تعالى : للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر^(٢) الآية . فكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية ، وكان ضراراً بالمرأة ، إذا لم يردها زوجها ، إلى أن لا يقربها أبداً فلا تتزوج بغيره ، ولا هو يقربها .

والترخص المذكور في الآية : هو الانتظار . والفينة : الرجوع إلى الجماع الذي حلف إلا يفعله .

والعزم على الطلاق : هو أن يغزم عليه بقلبه ، فمضيه بسانه ، ولا يكون طلاق^(٣) بالنبي دون فعل اللسان أبداً .

المحبوب: المحبوب^(٤) : هو الذي قطع جميع ذكريه ، ويطلق في بعض المواضيع على من قطع بعض ذكريه .

الأشل: الأشل^(٥) : يشين معجمة ولام مشددة : هو الذي ذهب إلى أحسان من ذكريه .

(١) المهدب ٢ / ١٠٥ والزاهر ٣٢١ وصحيغ الترمذى ٥ / ١٨٠ . (٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٦ . (٣) ص : طلاقاً ، والمشت عن الأزهرى في الزاهر ٣٢٢ والنقل هنا عنه . (٤) في قوله : المحبوب والأشل لا يقدران على الوطء بحال . المهدب ٢ / ١٠٥ .



كتاب الظهار

كتاب الظهار

الظهار : مَاخُوذٌ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَخَصُّوا الظَّهَارَ دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ
وَالْفَرْجِ ، وَهِيَ أُولَى بِالتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالْمَرْأَةُ
مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ ، فَكَانَهُ إِذَا قَالَ : أَنْتَ عَلَى كَظَهِيرٍ أُمِّيْ : أَرَادَ :
رُكُوبُكِ لِلنِّكَاجِ عَلَى حَرَامٍ كَرُوكِبٍ أُمِّيْ لِلنِّكَاجِ ، فَاقَامَ الظَّهَارَ مُقَامَ
الرُّكُوبِ ؛ لِأَنَّهُ مَرْكُوبٌ ، وَاقَامَ الرُّكُوبَ مُقَامَ النِّكَاجِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاجَ
رَاكِبٌ ، وَهَذَا مِنِ اسْتِعَارَاتِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ^(١) .

يتتابع بي: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ^(٢) : « خَفَتْ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَاتِي
شَيْئاً يَتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبَحَ » التَّتَابِعُ – بِياءً تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ بَعْدَ
الْأَلْفِ : فِي الشَّرِّ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : فِي الْحَيْرِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ^(٣) :
الْتَّتَابِعُ: التَّهَافُتُ فِي الشَّرِّ وَالْمُتَابَعَةُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : لِلْقَوْمِ: قَدْ تَتَابَعُوا فِي
الشَّرِّ : إِذَا تَهَافَتُوا فِيهِ ، وَسَارُوا إِلَيْهِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ : وَلَمْ تَسْمَعْ فِي
الْحَيْرِ ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَاهُ فِي الشَّرِّ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ عَلَيَا أَرَادَ أَمْرًا فَتَتَابَعْتُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ ، فَلَمْ يَجِدْ

(١) فِي الزَّاهِرِ ٣٣٢ وَهَذَا آخِذُهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبْنَى قَبْيَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٢٠٩
وَعِبَارَةِ أَبْنَى قَبْيَةِ : وَهَذَا مِنْ لَطِيفِ الْاسْتِعَارَةِ لِلنِّكَاجِ . (٢) رَوَى سَلَمَةُ أَبْنَى صَخْرَ
قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ خَفَتْ أَنْ أُصِيبَ
مِنْ امْرَأٍ شَيْئاً يَتَابَعُ ... ، الْمَهْذَبُ ٢ / ١١٣ . (٣) ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ فِي غَرِيبِ
الْحَدِيثِ ١ / ١٣ .

مُنْزِعًا ، يَعْنِي : فِي أَمْرِ الْجَمَلِ .

الْكُفَّارُ وَالْكَفَّارَةُ^(٤) : مَا خُوذَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ : السَّتْرُ ، يُقَالُ : كَفَرْتُ الشَّيْءَ : إِذَا غَطَّيْتُهُ وَسَرَّتُهُ ، فَهِيَ تَكْفِرُ الذُّنُوبَ ، أَئِ : سَتَرْتُهَا وَتَعْطَيْهَا ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْكَافِرِ كَافِرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَرُ الْحَقَّ ، وَهُوَ : إِلَسْلَامُ^(٥) .

بعرق من قمر في الحديث : « فَاتَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ مِنْ ثَمَرٍ »^(٦) بِفَضْحِ الرَّاءِ ، وَقَدْ تُسْكُنُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصُّوم^(٧) ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ^(٨) : أَصْلُ الْعَرَقِ : السَّفِيفَةُ الَّتِي تَسْسَعُ مِنَ الْخُوصِ فَيَتَحَدُّ مِنْهَا الْمَكَابِلُ وَالثُّبُلُ ، وَقَدْ جَاءَ تَقْسِيرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ^(٩) : خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا .

الأَجْدَعُ فِي كَفَّارَةِ الْمُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : « وَلَا يُجْزِي إِ

(٤) فِي قُولِهِ : إِذَا صَحَ الظَّهَارُ وَوَجَدَ الْعُودَ وَجَبَتِ الْكَفَارَةُ .

المهذب ٢ / ١١٣ . (٥) الزاهري لابن الأنباري ١ / ٢١٦ وغريب أبا عبد الله ٣ /

١٤ ، وغريب ابن قتيبة ١ / ٢١٢ وزاهر الأزهري ٣٧٩ — ٣٨٢ وعنهذيب اللغة

٢ / ١٣٢ ، ١٠ / ٢٩٦ والصحاح والمصباح (كفر) . (٦) روت حولة بنت

مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ ..

فقال ، يعتق رقبة ، فقلت : لا يجد ، قال فليخصم شهرين متتابعين ، قلت يا رسول الله

شيخ كبير ما به صيام ... فأقى .. المهدب ٢ / ١١٤ . (٧) ص ٢٤٧ (٨) فـ

معالم السنن ٣ / ٢٥٢ . (٩) كذا ذكر الخطابي وقال : فـ الحـديث قـالتـ : والـعـرقـ

سـتوـنـ صـاعـاـ ، وـروـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ أـنـ الـعـرـقـ مـكـتـلـ يـسـعـ ثـلـاثـيـنـ صـاعـاـ ، فـدـلـ علىـ أـنـ الـعـرقـ

قـدـ يـخـتـلـفـ فـالـسـعـةـ وـالـضـيقـ ، فـذـهـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ التـقـدـيرـ الـذـيـ جـاءـ فـخـيرـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ،

وـانـظـرـ الـحـدـيـثـ فـفـتـحـ الـبـارـىـ ٤ / ١٦٣ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢ / ٧٨٢ وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ ٢ /

٢٠٨ .

الأَجَدُعُ «^(١٠) بِجِيمِ وَدَالِ مُهْمَلَةٍ وَالْجَدْعُ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ الْمَثُلُ :
« لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ »^(١١) .

(١٠) الذى في المذهب ٢ / ١١٥ : وبجزء الأَجَدُعُ ؛ لأنَّه كغيره في
العمل . (١١) بجمع الأمثال ٢ / ١٩٦ والمستقصى ٢ / ٢٤٠ وانظر قصة المثل في
نشوة الطرف ١ / ٦٤ .



كتاب اللعان

كتاب اللعان

اللعانُ : مُشتقٌ من اللعْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا عَقَبًا الْأَيْمَانَ بِاللَّعْنَةِ وَالْغَضَبِ إِنْ كَانَا كَاذِبِيْنَ ، وَأَصْلُ اللَّعْنِ : الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ ، يُقَالُ : لَعْنَةُ اللَّهِ ، أَنِّي : أَبْعَدْتُهُ ، وَالْتَّعْنَةُ الرَّجُلُ : إِذَا لَعَنَ نَفْسَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَالتَّلَاعْنُ وَاللَّعَانُ لَا يَكُونانِ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ ، يُقَالُ : لَا عَنْ امْرَأَتِهِ لَعَانَا وَمُلَاعَنَةً ، وَقَدْ تَلَاعَنَا وَالْتَّعَنَا : بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَدْ لَا عَنْ إِلَامٍ بَيْنَهُمَا فَتَلَاعَنَا ، وَرَجُلُ لَعْنَةٍ : إِذَا كَانَ يَلْعَنُ النَّاسَ كَثِيرًا ، وَرَجُلُ لَعْنَةٍ : بِسُكُونِ الْعَيْنِ : إِذَا كَانَ يَلْعَنُ النَّاسَ^(١) .

جَحْدُ وَلَدِهِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ احْتَاجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ »^(٢) هَذَا تَعْلِيظٌ لِمَنْ يَقْدِفُ زَوْجَتَهُ وَيَقْتَاتُ عَلَيْهَا نَفْيًا لِوَلَدِهِ مِنْهَا وَهُوَ كَاذِبٌ ، فَأَئَيْ بِلْفَاظِ جُحُودِ الْوَلَدِ ؟ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَدْفِ وَالنَّفِيِّ مَعًا .

وَقَوْلُهُ : « وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ » مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مِنْهُ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدُهُ ، ثُمَّ يُنْكِرُهُ .

(١) الراهن للأزهري ٣٣٦ وانظر تهذيب اللغة ٢ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ والمغرب والمصبح

(لعن) . (٢) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال حين نزلت آية

الملاعنة : « أَيَا » المذهب ٢ / ٢٢١ .

وَقَوْلُهُ : « احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ » مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ وَالتَّعْليِطِ ؛ لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ فِي النَّعِيمِ أَعْظَمُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَهِيَ النَّهَايَةُ الْفُصُوْلِيَّ مِنَ الْخَيْرِ ، فَإِذَا احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ إِنْسَانٍ فَوَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ .

وَقَوْلُهُ : « وَفَضَّحَهُ » يُرِيدُ بِجُحْودِهِ وَلَدَهُ ، وَإِاظْهَارِهِ كَذِبَةُ عَلَى رَوْجَيْهِ ، وَافْتِرَائِهِ عَلَيْهَا .

فَلِيسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَيُّمَا أُمْرَأٌ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ »^(۳) يُرِيدُ بِهِ وَلَدَ الزَّنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ مِنَ الرِّزْنَا ، وَجَعَلَتِ الْحَمْلَ مِنْ زَوْجِهَا : فَقَدْ أَدْخَلْتَ عَلَى زَوْجِهَا وَقَوْمِهِ وَلَدًا لَيْسَ مِنْ زَوْجِهَا .

وَقَوْلُهُ : « فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ » أَيْ : لَا عَلَاقَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عِنْدَهَا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَأُمْرِهِ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ بِرَاءَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَهُ قَالَ : هِيَ بَرِيئَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أُمْرِهِ وَشَأْنِهَا .

الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »^(۴) الْوَلَدُ : يَقْعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ،

(۳) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال: « أَيَا ولن يدخلها الله تعالى جنته » المذهب ۲ / ۲۲۱ ومسند الشافعى ۲ / ۴۹ وسنن أبي داود ۲ / ۲۷۹ . (۴) المذهب ۲ / ۱۲۱ وصحیح مسلم ۲ / ۱۰۸۰ وسنن أبي داود ۲ / ۲۸۲ ، ۲۸۳ و معالم السنن ۳ / ۲۷۸ وسنن ابن

تَقُولُ : هَذَا وَلَدُكَ ، وَهَذِهِ وَلَدُكَ ، وَهُؤْلَاءِ وَلَدُكَ . وَاللَّامُ فِي الْفِرَاشِ لَامُ الْمِلْكِ ، أَرَادَ بِهِ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الرَّوْجَةَ فِرَاشُ الرَّجُلِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ صَاحِبَ الْفِرَاشِ . يُرِيدُ : الْفِرَاشَ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ .

وَالْعَاهِرُ : الزَّانِي ، وَالْعَاهِرَةُ : الزَّانِيَةُ عَاهِرٌ^(۵) فَهُوَ عَاهِرٌ ، وَالْعَاهِرُ - بِالسُّكُونِ : الزَّانِي ، وَيُرَوَى بِالْفَتْحِ^(۶) ، وَالْاسْمُ : الْعَاهِرُ^(۷) .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : أَرَادَ بِهِ الرَّجْمَ؛ لِأَنَّ حَدَّ الزَّانِي : رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانِي يُرَجَمُ ، وَإِنَّمَا يُرَجَمُ الشَّيْبُ الْمُخْصَنُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمَعْنَى بِهِ هَاهُنَا الْحِرْمَانُ وَالْخَيْيَةُ ، كَقُولَكَ - إِذَا آيَسْتَ الطَّالِبَ وَخَيَّبَتِهِ مِنَ الشَّيْءِ : مَالِكُ غَيْرِ التُّرَابِ ، وَمَا فِي يَدِكَ غَيْرُ الْحَجَرِ ، وَتَحْوِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ ، يُرِيدُ أَنَّ الْعَاهِرَ قَدْ خَابَ مِنْ لُحُوقِ الْوَلَدِ وَأَيْسَ مِنْهُ^(۸) .

أُورَقْ جَعْدًا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورَقْ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ سَابِعُ الْأَلْيَتِينِ ... الْحَدِيثِ »^(۹) .

الْأُورَقُ ، مِنَ الْأَيْلِلِ : الَّذِي فِي لَوْنِهِ بِيَاضٍ إِلَى السَّوَادِ ، وَهُوَ أَطْيَبُ الْأَيْلِلِ لَحْمًا ، وَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ عِنْدَهُمْ فِي عَمَلِهِ وَسِيرِهِ، قَالَهُ

ماجمة ٩٠٥/٢ ٦٤٧،٦٤٦ وصحیح الترمذی ١٠٢/٥ ومسند احمد ١ / ١ ، ٢٢٨ ، ١٤٠ . (٥) من باب تعب وقد . (٦) كثیر وتهی . (٧) بكسر العين عن الصحاح . (٨) معلم السنن ١ / ٢٨١ و Zaher الأزهري ٣٣٧ . (٩) روى ابن عباس رضي الله عنه في حديث هلال ابن أمية أن النبي ﷺ قال : إن جاءت فهو للذى رميته به » المذهب ٢ / ١٢٢ وصحیح مسلم ٣ / ١١٣٣ ومسند احمد ٤ / ٩ وسنن ابن ماجه ١ / ٦٦٨ وصحیح الترمذی ٤ / ٤٦ .

الأَصْمَعِيُّ^(١٠) . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى
الْخُضْرَة^(١١) . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١٢) : الْأُورَقُ : الَّذِي لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ
وَالْعَبْرَةِ ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ الْأَغْرَابِيِّ ، وَأَبِي عَمْرٍو أَنَّ الْأُورَقَ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ : الَّذِي يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى السَّوَادِ ، إِلَّا إِلَّا إِنْسَانٌ ، فَإِنَّ الْأُورَقَ :
الْأَسْمَرُ مِنْ بَنِي آدَمَ .

وَالْجَعْدُ ، يُرِيدُ : جَعْدُ الشَّعْرِ ، ضَيْدُ السَّبَطِ . وَالْجُمَالِيُّ : يَضْمُّ
الْجِيمَ وَفَتْحُ الْمِيمَ : الْعَظِيمُ الْحَلْقِ ، شُبَّهَ بِالْجَمَلِ^(١٣) وَالْحَدَّلُجُ
لـ ٨٩ ص الساقِينِ : الْغَلِيلُ السَّاقِينِ . سَابِعُ الْأَلْبَيْتَيْنِ — بِفَتْحِ الْهَمَزَةِ — هُوَ
الْطَّوَيْلُ^(١٤) ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا : أَنَّ لَهُ عَجْزاً عَظِيماً مُمْتَلِئاً^(١٥) .

جاءت بولد أسود في الحديث : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ ،
فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ... الْحَدِيثُ^(١٦) » بنو فزارَةَ : بَطْنٌ يَنْسَبُ
إِلَى فَزَارَةَ بْنِ ذُبْيَانَ بْنِ بَغِيْضِ بْنِ رَبِيْثَ بْنِ غَطَّافَانَ^(١٧) ، يَنْسَبُ إِلَيْهِ

(١٠) الإبل ١٢٧ من الكتر اللغوى وتهذيب اللغة ٩ /

٢٩٠ . (١١) تهذيب اللغة ٩ / ٢٩٠ وانظر المخصص ٧ / ٥٥ والسان (ورق

١٠ / ٣٧٦) والهبة ٥ / ١٧٥ . (١٢) في الظاهر ٣٣٨ . (١٣) السابق

ومعلم السنن ٣ / ٢٧٠ وتهذيب اللغة ١١ / ١٠٩ والغريبين ١ /

٣٩٩ . (١٤) كل شيء طال إلى الأرض فهو سابع . اللسان

(سبع) . (١٥) بنو تميم يذكرون العجز . المصباح (عجز) .

(١٦) صلته : قال : نعم ، قال : ما ألوانها قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟

قال : إن فيها لورقا قال : فائئر ترى ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق قال : وهذا
عسى أن يكون نزعة عرق . المذهب ١٢٢ وسنن أبي داود ٢ / ٢٧٩ ومعلم السنن ٣ /

٢٧٢ . (١٧) قلائد الجمان ١١٣ ، ١١٤ .

جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَاةِ ، فَمَنْ بَعْدُهُمْ . وَالْأُورَقُ : قَدْ تَقْدِمْ ذَكْرَهُ .
وَقَوْلُهُ : فَإِنِّي ثَرَى ذَلِكَ ؟ » أَنِّي : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْلَّوْنُ الْمُخَالِفُ
لِالْأَلوَانِهَا .

وَنَزَعَ فُلَانٌ إِلَى أَبِيهِ : إِذَا أَشْبَهَهُ . أَنِّي : لَعَلَّهُ نَرَعَهُ عِرْقٌ فِي أَصْبِلِهِ
رَجَعَ إِلَيْهِ وَمَا لَنْحُوَهُ ، فَشَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُورَقَ مِنْ
إِبْلِهِ بِوَلَدِهِ الَّذِي جَاءَ أَسْوَدَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ وَالْأُمُّ لَيْسَا أَسْوَدَيْنِ .
قَالَ الْحَطَاطِيُّ^(١٨) : هَذَا الْقَوْلُ مِنَ السَّائِلِ تَعْرِيْضٌ بِالرِّيْسَةِ ، كَانَهُ يُرِيدُ
نَفْيَ الْوَلَدِ ، فَحَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ ،
وَلَمْ يَجْعَلْ خِلَافَ الشَّيْءِ وَالْلَّوْنِ دَلَالَةً يَجِبُ الْحُكْمُ بِهَا ، وَضَرَبَ لَهُ
الْمَثَلَ بِمَا يَوْجُدُ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ فِي الْأَبِلِ ، وَفَحْلُهَا وَلِقَاحُهَا
[وَاحِدٌ]^(١٩) .

ابن وليدة زمعة في الخبر : « أَنَّ سَعْدًا نَازَعَ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ فِي
ابن وليدة زمعة الحديث »^(٢٠) كانت العرب في الجاهلية
يكونون لهم إماء على هؤلئك ضرائب لم يمو عليهم ، وهن العباد ، يذهبون في زينتين
ويؤديان ضرائبهم ، وكانت الأمة منهن إذا أتت بوليد ، وأدعاها أحد
الزنادق الذين زنوا بها : التحق به وصار ولده ، كما يكون في النكاح
الصحيح ، وكان لزمعة بن قيس ، من بنى عامر بن لؤي ، أبي سودة

^(١٨) في معالم السنن ٣ /

٢٧٢ . ^(١٩) تكميله من معالم السنن . ^(٢٠) صلته : فقال عبد : هو أخي
وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : « هو لك الولد للفراش وللعاهر
الحجر » المذهب ١٢٤ / ٢ وسنن أبي داود ٢ / ٢٨٢ ، ومعالم السنن ٣ / ٣ - ٢٧٨ .

رَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّة زَانِيَة ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُلْمُ بِهَا ، فَرَأَى بِهَا عَتْبَةً بْنَ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ قَالَ لِأَخِيهِ سَعِدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ : إِنَّ حَمَلَ أُمَّةً رَّمْعَةً مِنِّي ، فَلَمَّا فُتُحَتْ مَكَّةَ نَظَرَ سَعْدٌ إِلَى ابْنِ أُمَّةِ رَّمْعَةَ ، فَطَلَبَهُ لِيَأْخُذَهُ ، وَأَبَيَ عَلَيْهِ عَبْدُ بْنُ رَّمْعَةَ أَنْ يُعْطِيهِ إِيَاهُ ، وَقَالَ : هُوَ أَخِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَانْخَتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَبَهَهَا ظَاهِرًا بِعَتْبَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ حَكَمَ لِظَاهِرِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي كَوْنِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ ، وَلَمْ يَعْتَزِزْ بِالشَّبَهِ الَّذِي رَأَاهُ فِيهِ : فَحَكَمَ بِهِ لِعَبْدِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ لِسَعْدٍ .

أَصْمَتْتَ : قَالَ : « لَآنَّ أُمَّامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِي أَصْمَتْتَ » (٢٢) بِضمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَتَاءِيْنِ مُعْجَمَتِيْنِ مِنْ فَوْقِ : مَعْنَاهُ : أَصَابَتْهَا سَكْتَةً .

يَهَا النَّاسُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَهَا النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ » (٢٣) بِيَاءٍ تَحْتَهَا نُقطَنَاتٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدٍ سَاكِنَةٍ وَهَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَمْزَةٍ ، أَيْ : يَأْسُونَ بِهِ حَتَّى تَسْقُطَ حُرْمَتُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : بَهَأْتُ بِالرَّجُلِ : إِذَا أَنْسَتَتِ بِهِ ، قَالَ الْأَصْنَعُي فِي كِتَابِ الْأَبْلِ (٢٤) :

(٢١) طبقات ابن خياط ٣٣٤ وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٢٢) في المذهب ٢ / ١٢٤ : من اعتقل لسانه إن كان مايوسا منه : صع لعنه بالإشارة كالآخرس وإن لم يكن مايوسا منه ... يصعب لعنه بالإشارة ؛ لأنَّ أمامَة بنت فقيل لها : الفلان كذا ولفلان كذا ، فأشارت : أى نعم ، فرفع ذلك فرؤيت أنها وصية .

(٢٣) قاله لما رأى قوماً يخلدون بين الركن والمقام . المذهب ٢ / ١٢٥ والنهاية ١ / ١٦٤ .

(٢٤) الكنز اللغوي ٤ وذكره القتباني في غريب الحديث

نَاقَةَ بَهَاءً — بِالْفُتْحِ وَالْمَدِ : إِذَا كَانَتْ قَدْ أَنْسَتَ بِالْحَالِبِ ، مِنْ بَهَاءً
بِهِ : إِذَا أَنْسَتَ .

يُبَيَّنُ آثَمَهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَى
يَمِينِ آثِمَةٍ وَلَوْ بِسِواكٍ مِنْ رُطْبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ »^(٢٥) « رُطْبٌ »
يُبَصِّمُ الرَّأْءَ ، وَطَاءُ مُهْمَلَةِ سَاكِنَةٍ ، وَبَاءُ مُوَحَّدَةٍ ، أَيْ : عُودٌ مِنْ
عِيدَانِ الزَّرْعِ ، وَقَدْ يُسَمِّي الْعُودُ سِواكًا وَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَاكَ
بِهِ .

بِرْزَةٌ : قَالَ : « وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَرْزَةً »^(٢٦) بِرَاءٌ وَرَأْيٌ وَهَاءٌ ، وَهَىَ :
الَّتِي تَخْرُجُ فِي الْعِيَادَةِ وَالْأَغْرَاسِ وَالْمَاتِيمِ ، وَتَعْتَادُ ذَلِكَ ، فَلَا تَكُونُ
مُخْدَرَةً ، أَيْ : لَا زَمَةً لِخِدْرِهَا .

وَيَدِرَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيَدِرَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ »^(٢٧) الدَّرْءُ : الدَّفْعُ ، مَعْنَاهُ : يَدْفَعُ عَنْهَا الْحَدَّ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « ادْرُعُوا الْحُدُودَ
بِالشَّهَادَاتِ »^(٢٨) أَيْ : ادْفَعُوهَا .

١ / ٤٦٨ . وَانْظُرْ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَيْ عَبْدٍ / ٤ / ٤٧٣ وَلِلْخَطَاطِي / ٣
٢٦٥ . (٢٥) الْمَهْذَبُ / ٢ / ١٢٦ وَسَنْدُ أَيْ دَاؤِدُ / ٣ / ٢٢٢ وَمَعْلَمُ السَّنَنِ / ٤
٤٣ . (٢٦) فِي الْمَهْذَبِ / ٢ / ١٢٦ : وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ بَرْزَةٍ بَعْثَ إِلَيْهَا الْحَاكمُ مِنْ
يَسْتَوْفِي عَلَيْهَا اللَّعَانَ . (٢٧) سُورَةُ التُّورُ الآيَةُ : ٨ . (٢٨) صَحِيحُ التَّرمِذِيِّ
٦ / ١٥٨ وَابْنُ الْجُوزِيِّ / ١ / ٣٣٠ وَالنَّهَايَةُ / ٢ / ١٠٩ .

كتاب الأيمان

اللغو: قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (٢٩) اللغو : الكلام الذي لافائدة فيه ، ولا يعتقد به ، يقال : لغا يلغو لغوا .

قال ابن الأباري (٣٠) : اللغو : ما يُطرح من الكلام استغناء عنه ، ويكون غير محتاج إليه في الكلام . وقال الزجاج (٣١) : كل مالا خير فيه مما يؤثتم فيه ، أو يكون غير محتاج إليه في الكلام ، فهو لغوا . قال مجاهد ، وعكرمة ، والشعبي (٣٢) لغو مايسحب إليه اللسان من غير عقد ولاقصد ، ويكون كالصلة للكلام ، مثل قول القائل : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، ونحو هذا ، ولا كفارة فيه ولا إثم . وقال ابن عباس (٣٣) : لغو اليمين : أن يخالف الإنسان على شيء يرى أنه صادق فيه ، ثم يتبيّن له خلاف ذلك ، فهو خطأ منه غير عمدي ، ولا كفارة عليه فيه ولا إثم . وفي رواية أخرى عنه : أن اللغو في اليمين : في حال

(٢٩) سورة المائدة الآية :

- | | | |
|-------|--|---|
| ١ / | ٨٩ . | (٣٠) في الظاهر . (٣١) في معانى القرآن وإعرابه |
| — | ٢٩٩ . | ٢٩٩ . (٣٢) تفسير الطبرى ٢ / ٤٠٤ — ٤٠٧ ومعانى النحاس ١ / ١٨٧ — |
| ١٩٠ . | ١٩٠ . (٣٣) تفسير الطبرى ٤ / ٤٠٦ وانظر مجاز القرآن ١ / ٧٣ ومعانى الفراء | |
| | ١ / ١٤٤ . | ١٧٤ ومعانى الأخفش . |

الْغَضَبِ وَالضَّجَرِ مِنْ غَيْرِ عَقِيدٍ وَلَا عَزْمٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَلَىٰ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ .

وَقَوْلُهُ : « وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ » فِرِيَاءٌ بِالتَّشْدِيدِ ، وَبِالتَّحْفِيفِ ، وَبِالْفِلِّ « عَاقدُتُمْ » (٣٢) يُقَالُ : عَقَدَ فُلَانُ الْعَهْدَ وَالْأَيْمَانَ : إِذَا وَكَدَهُ وَأَحْكَمَهُ ، وَعَقَدَهُ ، وَعَاقَدَهُ . قَالَ مُجَاهِدٌ (٣٣) : هُوَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُكَ وَتَعْمَدَهُ .

اليمين الغموس: « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » (٣٤) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَعْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ أَوْ فِي النَّارِ (٣٥) .

الحدث الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ — بِكَسْرِ الْحَاءِ : الْخَلْفُ فِيهَا ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ عَيْنَ مَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ .

ذاكراً أو آثراً فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » (٣٦) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَمَدُّهَا ، قَالَ الْخَطَابِيُّ (٣٧) : قَوْلُهُ : « آثِرًا » يَرِيدُ : مُخْبِرًا بِهِ ، مِنْ قَوْلِكَ : أَثْرَتُ الْحَدِيثَ آثِرَةً : إِذَا رَوَيْتُهُ ، يَقُولُ : مَا حَلَفْتُ ذَاكِرًا عَنْ نَفْسِي وَلَا آثِرًا عَنْ غَيْرِي ،

(٣٢) الكشف ١ / ٤١٧ والدر المصنون

٤٠٣ - ٤٠٥ والبحر الخيط ٤ / ٩ . (٣٣) تفسير الطبرى ٧

١٤ . (٣٤) فِي قَوْلِ الشِّيخِ : إِنْ كَانَ كَادِبًا وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ أَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ ، أَوْ عَلَىٰ أَمْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ أَثْمٌ بِذَلِكَ وَهُوَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ . المذهب ٢ / ١٢٨ .

(٣٥) الفائق ٣ / ٢٦ وابن الجوزى ٢ / ١٦٣ والهداية ٣ / ٣٨٦ وتهذيب اللغة ٨ / ٣٢ .

(٣٦) روى عن عمر رضي الله عنه قال : سمعني رسول الله عليه السلام أَحْلَفُ بِأَنِّي قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » فَقَالَ عمر : وَاللَّهِ .. .

، المذهب وصحيحة الترمذى ٧ / ١٦ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٦٧٧ وسنن أبي داود ٣ / ٢٢٢ .

(٣٧) فِي مَعَالِمِ السُّنْنِ ٤ / ٤٣ .

أي : مُخْبِرًا (٣٨) .

الله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : فقال : « اللَّهُ إِنِّي قَتَلْتُهُ ؟ » (٣٩) بفتح الهمزة وبالمد ، والهاء مكسورة ؛ لأنها استفهام ، وهمزة الاستفهام تقوم مقام واو . وقوله : « اللَّهُ إِنِّي قَتَلْتُهُ » بفتح الهاء ؛ لأنَّه خبر ليس فيه ألف استفهام تنوُّب مناب واو القسم الخافضية ، فانتصب ياسقاط الخافض ، وهذا على رأي الكوفيين من الساحة (٤٠) .

وأيم الله : قوله عليه الصلاة والسلام في أسامي بن زيد : « وَإِيمَانُ اللَّهِ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ » (٤١) وأيم الله : بكسر الميم ؛ لأنَّه قد أثبت في أوله واو القسم ، وإنما تضم الميم إذا يكن في أوله واو القسم ، وألفه ألف وصل ، والمشهور ضم الميم في جميع الأحوال ، وإنما الخلاف في فتح الهمزة وكسرها (٤٢) ، وقد حكى الكسر

(٣٨) كذا في غريب الحديث / ٢

٥٨ ، ٥٩ والغريبين ١ / ١٦ والفاتق ١ / ٢٣ ، ٢٤ وال نهاية ١ / ٢٢ . (٣٩) في المذهب ٢ / ١٣٠ : إن قال : الله لأنقلن كذا ، فإن أراد به العين : فهو يمين ، لأنَّه قد تحذف حروف القسم ، ولهذا روى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبي جهل ، فقال : الله فـقال : الله إـنـ قـتـلـهـ . (٤٠) فيه نظر لأن مذهب البصريين كذلك في النصب ، قال سيبويه : واعلم أنك إذا حذفت من المخلوف به حرف الجر نصبه الكتاب ٣ / ٤٩٧ وانظر ٣ / ٧ ، ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ وواو القسم بدل من الباء في الأصل ، وانظر شرح الكافية ٢ / ٤٣٤ — ٤٣٧ ورصف المباني ١٤٢ . (٤١) في المذهب ٢ / ١٣٠ ، ١٣١ : وإن قال : وـأـيمـ اللـهـ ، وـنـوـيـ العـيـنـ : فهو يمين ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في أسامي (٤٢) انظر المعني بشرح الأمير ١ / ٩٥ وشرح الكافية ٢ / ٣٣٥ والكتاب ٣ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٤ / ١٤٨ ، ١٤٩ وشرح الكافية ٢ / ٣٣٧ وهم الموضع ٢ / ٤٠ وسر صناعة الإعراب ١ / ١٣٢

ابنُ الْحَرِيرِي عَنْ يُونُسَ .

لِعْمَرُ اللَّهُ : قَالَ : « وَإِنْ قَالَ : لَعْمَرُ اللَّهُ ، وَتَوَى الْيَمِينَ : فَهُوَ يَمِينٌ » ^(٤٣) عَمْرُ اللَّهُ : بِقَادِهِ وَدَوَامِهِ ، وَلَا يَجُوزُ ضَمُّ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ عَنِ الْعَرَبِ إِلَّا مَفْتوحًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَالَتُ الْفَرَاءَ : عَلَامَ ارْتَقَعَ لَعْمَرُ اللَّهُ ، وَلَعْمَرُكَ ، فَقَالَ : عَلَى إِضْمَارِ قَسَمٍ ثَانِي بِهِ ، وَكَانَهُ قَالَ : وَعَمْرُ اللَّهُ فَلَعْمَرْهُ عَظِيمٌ ، وَصَدَقَهُ الْأَخْمَرُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ ^(٤٤) : وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَجْعَلُ الشَّافِعِيُّ « لَعْمَرُ اللَّهُ » يَمِينًا ، إِذَا تَوَى بِهِ الْيَمِينَ .

﴿ إِنَّمَا لَفِي سَكْرِتِهِمْ ﴾ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَعْمَرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرِتِهِمْ يَغْمَهُونَ ﴾ ^(٤٥) قَالَ الْوَاحِدِيُّ ^(٤٦) : قَوْلُهُ : ﴿ لَعْمَرُكَ وَالْعَمْرُ وَالْعُمْرُ : وَاحِدٌ ، وَإِذَا أَقْسَمُوا فَتَحُوا الْعَيْنَ لَا غَيْرُ ، قَالَ الزَّجَاجُ ^(٤٧) : لِأَنَّ الْفُتْحَ أَخْفُ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ يُكْثِرُونَ الْقَسَمَ بِلَعْمَرِي وَلَعْمَرُكَ فَلَزِمُوا الْأَخْفَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٤٨) : يُرِيدُ : وَعَيْشِكَ . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرِتِهِمْ يَغْمَهُونَ ﴾ قَالَ عَطَاءً : يُرِيدُ : إِنَّ قَوْمَكَ فِي ضَلَالِتِهِمْ يَتَمَادُونَ . وَقَيْلَ : ﴿ يَغْمَهُونَ ﴾ أَيْ : يَتَرَدَّدُونَ فِي الْكُفْرِ مُتَحِيرِينَ فِيهِ ^(٤٩) .

وَالْمَنْصُفُ ١ / ٥٧ وَشَرْحُ الْمَفْصِلِ ٨ / ٣٥ وَرَصْفُ الْمَبَانِ ١٣٣ . ^(٤٣) الْمَهْذَبُ ٢ / ١٣١ . ^(٤٤) فِي الْرَّاهِرِ ٤١٦ وَمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ أَنَّ عَبِيدَ وَالْفَرَاءَ عَنْهُ أَيْضًا . ^(٤٥) سُورَةُ الْحَجَرِ الْآيَةُ : ٧٢ . ^(٤٦) فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ ٣ / ١٨٣ . ^(٤٨) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ١٤ / ٤٤ . وَابْنُ كَثِيرٍ ٢ / ٤٥٥ وَمَعْنَى النَّحَاسِ ٤ / ٣٣ ، ٣٤ . ^(٤٩) السَّابِقَةُ وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ١٠ / ٤١ وَزَادُ الْمَسِيرِ ٤ / ٤٠٨ .

ترجله: « كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى عَاشَةَ لِتُرْجِلُهُ »^(٥٠) الترجيل هاهنـا : التـسـريـح ، وـقـد يـسـتعـملـ التـرجـيلـ بـمـعـنىـ التـخـسيـنـ وـالتـزـينـ .

إسرائيل: قوله تعالى : « كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ »^(٥١) إسرائيل : هـوـ يـعقوـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـذـلـكـ آثـهـ مـرـضـ مـرـضاـ ، فـنـذـرـ إـنـ عـافـةـ اللـهـ لـيـحرـمـ مـنـ أـطـيـبـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ إـلـيـهـ وـكـانـ أـحـبـهـمـ إـلـيـهـ : لـخـمـانـ الـأـبـلـ وـالـبـانـهـ ، فـحـرـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ وـلـدـهـ ، وـكـانـ هـذـاـ قـبـلـ إـنـ تـنـزـلـ التـوـرـاـةـ »^(٥٢) .

الدرع والجوشن: الدرع – بـكـسـرـ الدـالـ : مـعـرـوفـ . وـالـجـوـشـنـ : دـرـعـ قـصـيرـ يـيـلـعـ حـدـ الـفـخـذـيـنـ ، قـيـلـ : أـوـلـ مـنـ لـبـسـ الـجـوـشـنـ مـنـ الـعـرـبـ : أـوـسـ بـنـ الـأـغـورـ ، مـنـ بـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ كـلـابـ وـهـوـ وـالـدـ شـمـيرـ قـاتـلـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ؛ لـآثـهـ وـفـدـ عـلـىـ كـسـرـىـ ، فـأـعـطـاهـ جـوـشـنـاـ ، فـكـانـ أـوـلـ عـرـبـيـ لـبـسـ جـوـشـنـاـ ، وـكـانـ صـحـاـيـاـ شـاعـرـاـ »^(٥٣) .

ضغـناـ: قوله تعالى : « وَخَذْ بِيْدِكَ ضِغْنَاـ »^(٥٤) الضـغـنـ : مـلـءـ الـكـفـ مـنـ الشـجـرـ وـالـحـشـيشـ وـالـشـمـارـ يـخـ . كـانـ أـيـوبـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ حـلـفـ لـيـخـلـدـنـ اـمـرـأـهـ مـائـةـ جـلـدـهـ ؛ لـأـنـهـ أـتـهـ يـوـمـاـ بـرـيـادـةـ عـلـىـ الـخـبـزـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ ثـائـيـ بـهـ ، فـأـتـهـمـهـاـ . وـقـيـلـ : إـنـ إـنـلـيـسـ عـرـضـ لـهـ وـأـرـادـ

^(٥٠) المذهب ٢ / ١٣٢ . ^(٥١) سورة آل عمران

الآية: ٩٣ . ^(٥٢) تفسـرـ الطـبـرىـ ٤ / ١ – ٦ . ^(٥٣) في جـهـرـةـ الـأـنـسـابـ

٢٨٧ اـسـمـ ذـيـ الـجـوـشـنـ : شـرـحـيـلـ بـنـ الـأـغـورـ بـنـ عـمـروـ بـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ كـلـابـ . ^(٥٤) سـوـرـةـ صـ الـآـيـةـ : ٤٤ .

أَنْ تَحْمِلَ رَوْجَهَا عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَتْ لِإِبْرَيْبَ : لَوْ تَقْرَبَتْ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَذَبَحْتَ لَهُ عَنَاقًا ، فَحَلَفَ إِبْرَيْبَ لِئَنْ شَفَاهُ اللَّهُ لِيَجْلِدَنَّهَا مِائَةً جَلْدَةً ، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ عِيدَانًا رَطْبَةً ثَمَامًا مائَةً عُودٍ فَيَضْرِبُ بِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ تَحْلَةً لِيمَينِهِ ، وَتَخْفِيفًا عَنْ امْرَأَتِهِ .^(٥٥)

يَيرُ: يُقَالُ : « يَئِرُ فِي يَمِينِهِ »^(٥٦) بِيَاءٍ مَفْتوَحَةٍ ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَرَاءٍ مُشَدَّدَةٍ . وَالْحَلْفُ : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْلَّامِ .

وَلَا تَسْرِيْتُ : « وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا تَسْرِيْتُ »^(٥٧) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٥٨) : السُّرِيْةُ : فُعْلَيَّةٌ مِنَ السُّرِّ — بِكَسْرِ السِّينِ ، وَهُوَ : الْجِمَاعُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٥٩) : أَوِ الْأَنْفَاءُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يُسِرُّهَا وَيَسْتَرُّهَا عَنْ حُرْرَتِهِ . وَقِيلَ لِلْجِمَاعِ سِرٌّ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي السُّرِّ ، وَغَيْرُوا الْحُرُوفَ لِمَا تَسْبِيْوَا ، فَقَالُوا سُرِيْةٌ ، وَلَمْ يَقُولُوا سِرِيْةً — بِالْكَسْرِ ؛ لـ ٩١ ص لِأَنَّهُمْ خَصُوا الْأُمَّةَ بِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَنْكُحُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ الَّتِي تَتَّخِذُ لِلْجِمَاعِ ، كَمَا قَالُوا لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ : دَهْرِيُّ ؛ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الشِّيْخِ وَالْمُعَطَّلِ^(٦٠) ، قَالَ^(٦١) : وَكَانَ أَبُو الْهَيْشِمَ يَقُولُ : السُّرُّ : السُّرُورُ ، فَقِيلَ لَهَا : سُرِيْةٌ ؛ لِأَنَّهَا سُرُورُ مَالِكِهَا^(٦٢) ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا أَحْسَنُ الْقُولَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ

(٥٥) ذكره الزجاج في معانٍ

القرآن وإعرابه ٤ / ٣٣٥ والطبرى في تفسيره ٢٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ وانظر معانى التناحر ٦ / ١٢٠ ، ١٢١ . (٥٦) من قول الشيخ: وإن تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يير . المذهب ٢ / ١٣٧ . (٥٧) السابق ٢ / ١٣٨ . (٥٨) في الزاهر ٣٠٧ . (٥٩) الصحاح (سر) . (٦٠) المعطل: الذي يقول بقدم الدهر، وهو المعطلة والدهرية . (٦١) يعني الأزهرى في الزاهر ٣٠٧ . (٦٢) وذكره الجوهرى للأخفش .

حينَأَوْ حقباً: «وَإِنْ حَلَّ فَلَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا أَوْ دَهْرًا أَوْ زَمَانًا أَفْرَحْبَانًا» (٦٤) قال الجوهري (٦٥): الحين : الوقت . وقد جاء في تفسير قوله تعالى : «عِنْ حِينٍ مِّنَ الدَّهْرِ» (٦٦) قدر أربعين سنة (٦٧) . وجاء في تفسير قوله تعالى : «لَا يُشَيِّنَ فِيهَا أَخْقَابًا» (٦٨) وأحدُها : حقب بضم الحاء ، وهو : ثمانون سنة ، قال المفسرون : الحقب الواحد : بضع وثمانون سنة ، السنة : ثلاثة وستون يوماً ، اليوم : ألف سنة من أيام الدنيا (٦٩) .

(٦٣) الزاهر ٣٠٧ . (٦٤) بعده في المذهب ٢ /

١٣٩ : بر بأدنى زمان ، لأنَّه اسم للوقت ويقع على القليل والكثير . (٦٥) الصاحح (حين) . (٦٦) سورة الإنسان الآية : ١ . (٦٧) تفسير الطبرى ٢٩ / ٢٠٢ . (٦٨) سورة النبأ الآية : ٢٣ . (٦٩) تفسير الطبرى ٣٠ / ١٢ ، ١١ ، ومعنى الزجاج ٥ / ٢٧٣ .

كتاب العدد

كتاب العدد

ثلاثة قروء: قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ
قُرُوءٌ﴾^(١) يترbccن ، أى : يتنترون بِأَنفُسِهِنَّ اقتداءً ثلاثة قروء ،
والقرء — بفتح القاف ، وجمعه القليل : أقراء ، والكثير : قروء^(٢) .
قال الأزهري^(٣) : قال أبو عبيدة^(٤) : الأقراء : الحيض ، والأقراء :
الأطهار ، وأصله : من دُنُون وقت الشيء . وقال الأزهري : وقد قال
الشافعى رضى الله عنه : القرء : اسم الوقت ، فلما كان الحيض
يجيء بوقت : جاز أن تكون الأقراء حيضاً وطهراً ، وإنما السنة
ذلك على تخصيصها بالطهر . وقال الزجاج^(٥) : قال يونس : الأقراء
عندہ^(٦) تصلح للحيض والطهر ، وقال أبو عمرو : إن القرء :
الوقت ، وهو يصلح للحيض والطهر . قال أبو الهيثم : يقال : قرأت
المرأة : إذا طهرت ، وقرأت : إذا حاضت . وقال الكسائي
والفراء : أقرأت المرأة : إذا حاضت . قال الزجاج^(٧) : الذي عندى

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ . (٢) ويستغني بجمع الكثرة عن جمع الكلمة كما في الآية . شرح الكافية ٢ / ١٩١ وشرح الأئمـونى على حاشية الصيان ٤ / ٢٢ وتهذيب اللغة ٢٧٢/٩ (٣) في تهذيب اللغة ٢٧٢/٩ وانظر كلام الأزهري في الظاهر ٣٤١ - ٣٤٥ (٤) في غريب الحديث ٤/٣٤ . (٥) معانى القرآن وإعرابه ١/٣٠٤ (٦) عبارة الزجاج : وأخيرنى من أثق به يرفعه إلى يونس أن الأقراء عنده تصلح للحيض والطهر . (٧) في المعانى ١ / ٣٥ .

في هذا : أن القرء في اللغة : الجمُع ، وَأَنْ قَوْلَهُمْ : قَرِيْتُ الْمَاءَ فِي
الْحَوْضِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ لِزِمَ الْبَيْاءَ ، فَهُوَ : جَمَعْتُ ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ :
لَفَظْتَ بِهِ مَجْمُوعًا ، وَإِنَّمَا الْقَرْءُ : اجْتِمَاعُ الدِّمْ في الرِّحْمِ ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ ذَلِكَ فِي الطَّهُورِ .

والظاهر من كلام هؤلاء العلماء : أن القرء من الأضداد^(٨) ، يجوز
إطلاقه على الحيض والطهر ، وإنما السنة دلت على تخصيصه
بالطهر كما ذهب إليه الشافعى رضى الله عنه ، ولو لم يكن فيه إلا
ما قاله عائشة رضى الله عنها : أتدرون ما الأقراء ؟ إنما هي
الأطهار^(٩) لكان في قولها كفاية ؛ لأن الأقراء من أمر النساء ،
وكانت رضى الله عنها من العربية والفقه بحيث برزت على أكثر
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظاً وعلماً وبياناً^(١٠) .

استهوته في حديث يحيى بن جعده : « أَنَّ رَجُلًا استهواه
الجِنُّ »^(١١) معناه : اخْتَطَفَهُ وَذَهَبَتْ بِهِ .

(٨) ثلاثة كتب في الأضداد

٥ ، ٩٩ ، ١٦٣ ، ١٦٤ . (٩) غريب الحديث ٤ / ٣٣٤ وختصر المتن ٥ / ٤
والراهن ٣٤١ . (١٠) انظر الخلاف مفصلاً في معنى القرء في تفسير الطبرى ٢ /
٤٣٨ - ٤٤٦ وانظر مجاز القرآن ١ / ٧٤ وغريب الحديث ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ وتفسير
ابن كثير ١ / ٢٧٠ وال Kashaf ١ / ٢٣٥ ، ٣٣٦ وتفسير القرطبي ٣ /
١١٣ . (١١) في حق الزوجة في فسخ النكاح إذا فقد زوجها ثم تتزوج روى عمر
بن دينار عن يحيى بن جعده أن رجلاً فغاب عن أمره فأئمته فأئمته فأئمته فأئمته فأئمته
الله عنه فأمرها أن تمرأ أربع سنين ، ثم أمرها تعتد ثم تتزوج . المذهب ٢ /
١٤٦ .

بِذَاتٍ : قَالَ : « وَإِنْ بَذَأْتُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا »^(١٢) بِيَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَذَالٌ مُعْجَمَةٌ وَهَمْزَةٌ وَتَاءٌ فَوْقَهَا نُقْطَةٌ ، أَيْ : آذَتُهُمْ بِلِسَانِهَا . وَالْبَذَاءُ — بِالْمَدِّ : الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : الشَّتْمُ وَطُولُ اللِّسَانِ عَلَى أَهْلِ الزَّوْجِ .

تَجَدُّ نَخْلًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « طَلَقْتُ خَالَتِي فَخَرَجَتْ تَجَدُّ نَخْلًا »^(١٣) الْجَدُّ — يَفْتَحُ الْجَهِيمَ : الْقَطْعُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْبِيُوعِ^(١٤) .

(١٢) فِي الْمَهْدَبِ ٢ / ١٤٨ : إِنْ بَذَتْ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا نَقْلَتْ عَنْهُمْ .

وَبِذَا وَبِذَا : وَاحِدٌ . (١٣) فِي خَرْوَجِ الْمُبَتَوَّةِ الْمُعْتَدَةِ : رُوِيَّ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ : لَا فَلَقِيهَا رَجُلٌ فَنَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا : « اخْرُجِي فَجَدَى نَخْلَكَ لَعْلَكَ أَنْ تَصْدِقَ مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا » الْمَهْدَبِ ٢ / ١٤٩ (١٤) ص ٣٢٩

بَابُ الْإِحْدَادِ

الإخداد — بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ : مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنِ الزَّيْنَةِ وَالطَّيْبِ ، يُقَالُ : أَحَدَثَ تُحِدُّ إِحْدَاداً ، وَحَدَّثَ تُحِدُّ حِدَاداً^(۱) ، وَمِنْهُ تَسْمِيَّةُ الْبَوَابِ بِالْحَدَادِ ؛ لِمَنْعِهِ الدَّاخِلُ وَالْخَارِجَ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَثَلِ : « لَا تُقْاسُ الْمَلَائِكَةُ بِالْحَدَادِينَ »^(۲) قِيلَ : إِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : « عَلَيْهَا تِسْعَةُ عَشَرَ »^(۳) قَالُوا : وَمَا التِسْعَةُ عَشَرَ ؟ نَحْنُ نُقَاوِمُهُمْ وَنَمْنَعُهُمْ ، وَالْوَاحِدُ مِنَا يَكْفِي ذَلِكَ ، فَقَالَتِ الصَّحَابَةُ : « لَا تُقْاسُ الْمَلَائِكَةُ بِالْحَدَادِينَ » أَئِي : لَيْسَ هَوَلَاءُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ بَوَابُ جَهَنَّمَ وَخَرَّتُهَا كَعَيْرٍ هُمْ مِنَ الْبَوَابِينَ^(۴) .

المشق: « الْمُمْشَقُ »^(۵) يَضْمِنُ الْمِيمَ الْأُولَى وَفَتْحَ الثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَافٍ ، وَهُوَ : الْمَصْبُوغُ بِالْمِشْقِ ، وَهُوَ الْمَغَرَّةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهِيَ : الطَّيْنُ الْأَخْمَرُ ، قَالَ الْحَاطَابِيُّ^(۶) :

(۱) ذُكرهُ الْأَزْهَرُ فِي الْزَاهِرِ ۳۴۷ وَتَهْذِيبُ الْلُغَةِ ۳ / ۴۲۱ وَالْجَوَالِيقِيُّ فِي فَعْلَتِ وَفَعْلَتِ ۳۴ وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : لَمْ يَعْرِفْ الْأَصْمَعِيُّ حَدَّتْ كَمَا عَرَفَهُ أَبُو زِيدَ ، قَالَ : وَيَقَالُ : إِحْدَادٌ ، وَلَا يَقَالُ : الْحِدَادُ . فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ ۱۴۲ . (۲) سُورَةُ الْمَدْثُرِ ۳۰ . (۳) اَنْظُرْ مَعْنَى الْفَرَاءِ ۳ / ۲۰۳ ، ۲۰۴ وَتَقْسِيرَ الطَّبَرِيِّ ۲۹ / ۱۵۹ ، ۱۶۰ . (۴) رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَتَوفُ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تُلْبِسُ الْمَعْصَفَ مِنَ الشَّيْبِ وَلَا الْمَمْشَقَ وَلَا الْحَلْلِ وَلَا تُخْضِبَ وَلَا تَكْتُلَ ، الْمَهْذَبُ ۲ / ۱۴۹ . (۵) مَعَالِمُ السُّنْنِ ۳ / ۲۸۸ . (۶) مَعَالِمُ السُّنْنِ ۳ / ۲۸۸ .

وَالْمُمْشِقُ : مَاصِبُعٌ بِالْمِشْقِ ، وَهُوَ : شَيْءٌ الْمَغَرَّةُ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٧) : وَالْمِشْقُ — بِالْكَسْرِ : الْمَغَرَّةُ .

يُشِبُّ الْوِجْهَ : فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِنَّهُ يُشِبُّ الْوِجْهَ »^(٨) بِيَاءٌ مَضْمُوَّةٌ وَشَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ وَبَاءٌ مُوَحَّدٌ مُشَدَّدَةٌ^(٩) ، أَيْ : يُحَسِّنُهُ ، وَيَجْعَلُهُ كَوْجِهِ الشَّبَابِ . وَقَالَ الْخَطَابِيُّ^(١٠) : « يُشِبُّ الْوِجْهَ » أَيْ يُوَقِّدُ الْلَّوْنَ وَأَصْلُهُ : مِنْ قَوْلِكَ : شَيْبَتُ النَّارَ : إِذَا أُوْقَدَتْهَا .

الدَّمَامُ : قَالَ : « وَلَا تُحَمِّرْ وَجْهَهَا بِالدَّمَامِ »^(١١) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : الْحُمْرَةُ الَّتِي يُحَمِّرُ بِهَا النِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٢) : الدَّمَامُ بِالْكَسْرِ : دَوَاءٌ يُطْلَى بِهِ جَبَهَةُ الصَّبِيِّ وَظَاهِرُ عَيْنِيهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ طَلَى بِهِ فَهُوَ دَمَامٌ .

وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ : قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْأَيْمَانِ^(١٣) .

فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ : « لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » إِلَى قَوْلِهِ : عَصَبٌ أَوْ قَسْطٌ أَوْ أَظْفَارٌ : « إِلَّا ثُوبَ عَصَبٍ وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا

(٧) الصحاح (مشق)

وهو ما في غريب الحديث / ١ / ٢٢٧ ، ٤ / ١١ . (٨) روت أم سلمة قالت : دخل على رسول الله ﷺ حين توف أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال : ما هذا يا أم سلمة قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، لا تجعليه إلا بالليل وتزععيه بالنهار » المذهب / ٢ / ١٤٩ وسنن أبي داود / ٢ / ٢٩٢ ومعالم السنن / ٣ / ٢٨٩ وغريب الخطابي / ١ / ٢٨١ . (٩) بناء على أشب . وانظر المصباح (شباب) وفي الخطابي والنهاية واللسان يشب بضم الشين . (١٠) معالم السنن / ٣ / ٢٨٩ . (١١) المذهب / ٢ / ١٤٩ . (١٢) الصحاح (دم) . (١٣) ص ٥٥٠ .

إِلَّا عِنْدَ طُهُورِهَا مِنْ مَحِيطِهَا تُبَدَّأَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارِ^(١٤) عَصْبٍ — بِعَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ وَصَادٍ مُهَمَّلٌ سَاكِنٌ وَبَاءٌ مُؤَحَّدٌ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ^(١٥) : الْعَصْبُ مِنَ الْثَيَابِ : مَا عَصِبَ عَزْلُهُ فَصُبَغَ قَبْلَ أَنْ يُنْسَحَ ، وَذَلِكَ كَالْبُرُودُ الْجَبَرَةُ وَنَحْوُهَا . وَالنَّبَذَةُ — بِضمِّ الثُّونِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُؤَحَّدَةِ : الشَّيْءُ الْقَلِيلُ الْمَنْبُوذُ . وَالْقُسْطُ : مَعْرُوفٌ ، يُتَبَخِّرُ بِهِ . وَأَظْفَارٌ — بِفتحِ الْهَمْزَةِ وَظَاءِ مُعَجَّمَةِ وَفَاءِ ، وَآخِرُهُ رَاءٌ : طَيْبٌ يُجْلَبُ مِنْ بِلَادِ الْجَبَشَةِ يُشْبِهُ الْأَظْفَارَ ، فَسُمِّيَّ بِهَا لِذَلِكَ . وَقَبْلَ : إِنَّ هَذَا جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ . وَقَبْلَ : الْأَظْفَارُ : شَيْءٌ مِنَ الْعَطْرِ أَسْوَدُ شَبَيْهٌ بِظُفَرِ مُقْلِفٍ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَا يُفَرِّدُ مِنْهُ الْواحِدُ^(١٦) وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : أَظْفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَيْسَ بِجَائزٍ فِي الْقِيَاسِ^(١٧) .

الْحَلِيُّ : «الْحَلِيُّ»^(١٨) بِفتحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْلَامِ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَرَكِّنُ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهِرٍ ، وَجَمِيعُهُ : حُلُّ وَحِلُّ ، بِضمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا مَعَ كَسْرِ الْلَامِ فِيهِما وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ^(١٩) .

بِمُخْفَقَةٍ فِي حَدِيثِ طَلِيْحَةَ : «فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَرَبَ رُوْجَهَا بِمُخْفَقَةٍ»^(٢٠) الْمِحْفَقَةُ : مَا يُحْفَقُ بِهِ ، أَئِي :

^(١٤) المذهب ٢ / ١٤٩ . ^(١٥) معالم السنن ٣ / ٢ .

^(١٦) المغيث ٢ / ٣٨٦ والنهاية ٣ / ١٥٨ . ^(١٧) تهذيب اللغة

١٤ / ٣٧٤ واللسان (ظفر ٤ / ٥١٨) . ^(١٨) في قول الشيخ : ويحرم عليها

ليس الحل . المذهب ٢ / ١٥٠ . ^(١٩) تهذيب اللغة ٥ / ٢٣٧ وجمهرة اللغة ٢ /

١٩٤ والصحاح والمصباح (حل) . ^(٢٠) روى أن طليحة كانت تحت رشيد

الثقفي فنكحت في عدتها ، المذهب ٢ / ١٥٠ .

يُضْرِبُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا : دِرَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عام أو طاس في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنده : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ أَوْ طاسٍ »^(٢١) وَهُوَ : الْعَامُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْحَرْبُ بِأَوْ طاسٍ ، وَأَوْ طاسٌ : اسْمُ الْمَوْضِيْعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْحَرْبُ^(٢٢) .

يُوم جلواء « يَوْمَ جَلْوَاء »^(٢٣) بفتح الجيم وضم اللام وبالمدّ : وَقْعَةُ كَانَتْ بِالْعِرَاقِ^(٢٤) .

بعد : « أَنَّ

لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تخوض حيبة » المذهب ٢ / ١٥٣ .

« (٢٤) هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين . معجم البلدان ١ / ٢٨١ .

« (٢٥) روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « خرجت في سهمي يوم جلواء جارية كان عنقها إبريق فضة ... » المذهب ٢ / ١٥٤ . (٢٦) قال

ياقوت : طسوج من طساسيح السواد في طريق خرسان بينها وبين خانقين سبعه فراسخ وبها كانت الواقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ هـ . معجم البلدان ٢ /

١٦٥

كتاب الرَّضاع

كتاب الرّضاع

الرّضاع — بـَكْسِرِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِهَا : لُغَاتٌ فَصِيَحَاتٌ . وَيُقَالُ : رَضَعَ
الصَّبِيُّ — بـَفَتْحِ الضَّادِ ، وَقَدْ يُقَالُ بـَكْسِرِهَا فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ ،
وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ^(١) .

وَمَصِصَتُ^(٢) بـَكْسِرِ الصَّادِ الْأُولَى ، وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهَا^(٣) .

أُرِيدَ فِي الْحَدِيثِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى بُنْتِ
حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »^(٤) أُرِيدَ — بـَضْمِ الْهَمْزَةِ — مَعْنَاهُ : طَلْبُ
مِنْهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا ، وَهِذِهِ الإِرَادَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الَّذِي خَاطَبَهُ فِي
شَأْنِهَا^(٥) .

الإِمْلاجَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تُحَرِّمُ

(١) معانى الفراء ١ / ١٤٩ وإصلاح المنطق ١٠٥ ، ٢١٣ وتهذيب اللغة ١ / ٤٧٣
والصبح (رضع) والخصص ١ / ١٢٥ . (٢) روى يحيى بن سعيد أن رجلاً قال
لأنى موسى الأشعري : إن مصصت من ثدي امرأة لدينا فذهب في بطني المذهب
٢ / ١٥٦ . (٣) ذكر الأزهري أن من العرب من يفتح في الماضي ويضم في
المضارع . تهذيب اللغة وذكره الفيومي في الصبح (مصص) وانظر اللسان (مصص
٧ / ٩١) . (٤) روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ فقال : إنها ابنة
آخر من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » المذهب ٢ / ١٥٥
الشافعى ٢ / ٢١ . (٥) في مسند الشافعى أن الذي خاطبه في ذلك هو على بن أبي
طالب رضي الله عنه .

الإِمْلَاجَةُ»^(٦) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِالْجِيمِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٧) : الإِمْلَاجَةُ : أَنْ تُمْصَنَّ الْمَرْأَةُ الرَّضِيعَ فَيَمْلُجُهَا مَلْجًا : إِذَا رَضَعَهَا رَضْعًا . وَقَالَ الْجُوَهَرِيُّ^(٨) الْمَلْجُ : تَنَوُّلُ الشَّدِي بِأَدْنَى الْفَيمِ ، يُقَالُ : مَلْجُ الصَّبِيُّ أَمْهُ ، أَيْ : رَضَعَهَا ، وَامْتَلَجَ الْفَصِيلُ مَا فِي الضَّرَعِ ، أَيْ : امْتَصَهُ . وَالْمَلْحَةُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَالْإِمْلَاحُ : إِلْرَضَاعُ^(٩) .

الْوَجُورُ وَالسَّعُوطُ : الْوَجُورُ^(١٠) — بِفَتْحِ الْوَao : قَلْبُ اللَّبَنِ فِي الْحَلْقِ . وَالسَّعُوطُ — بِفَتْحِ السِّيْنِ : قَلْبُهُ فِي الْأَنْفِ ؛ لِيَصِلَ إِلَى الرَّأْسِ^(١١) .

أَنْشَرَ الْعَظَمَ : جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظَمَ وَأَنْبَثَ الْلَّحْمَ »^(١٢) وَقَدْ رُوِيَ بِالرَّاءِ وَبِالْزَّايِ^(١٣) ، فَعَلَى الْأَوَّلِ ، مَعْنَاهُ : مَا شَدَّ الْعَظَمَ وَقَوَاهُ ، وَالْإِنْشَارُ : بِمَعْنَى الْإِحْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ »^(١٤) وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مَعْنَاهُ : زادَ فِي

(٦) فِي الْمَهْذَبِ ٢ / ١٥٦ روت أم الفضل أن النبي ﷺ

قال : « لَا تُخْرِمِ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا إِمْلَاجَتَانِ » وَانْظُرْ سِنَنَ النَّسَائِيِّ ٦ / ١٠١ .

(٧) فِي الْرَّاهِرِ ٣٥٠ . (٨) الصَّاحِحُ (مَلْجٌ) . (٩) الصَّاحِحُ (مَلْجٌ) .

(١٠) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : وَيُشَبَّهُ التُّحْرِيمُ بِالْوَجُورِ ... وَيُشَبَّهُ بِالسَّعُوطِ .

الْمَهْذَبِ ٢ / ١٥٦ . (١١) فِي الْمَصَابِحِ : مَثَلُ رَسُولِ دُوَاءِ يَصْبِبُ فِي الْأَنْفِ

وَالسَّعُوطُ مِثْلُ قَعُودٍ : مَصْدَرٌ . وَكَذَادِكْرُ ابْنِ بَطَالٍ فِي الْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ وَهُوَ مِثْلُ

الْوَضُوءِ وَالْوُضُوءِ . وَهَذَا مَقْتَضَى كَلَامِ أَنَّ عَبِيدَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٢٣٥ .

(١٢) سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ٢٢٢ وَمَعَالِمُ السِّنَنِ ٣ / ٢٣٥ .

(١٣) ذِكْرُهُ الْحَاطِبِ فِي مَعَالِمِ السِّنَنِ . (١٤) سُورَةُ عَبْسٍ الْآيَةُ :

حجمه فَتَشَرَّهُ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَلَا فَخْرٌ بِيَدِ أَنِّي مِنْ قُرِيشٍ
وَنَشَأْتُ فِي بَنَى سَعْدٍ وَأَرْتَضَيْتُ فِي بَنَى زُهْرَةً » (١٥) .

بِيَدِ أَنِّي مِنْ قُرِيشٍ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٦) : فَمَعْنَى « بِيَدِ » مَعْنَى « غَيْرِ »
بِعَيْنِهَا ، قَالَ : وَقَالَ الْأُمُوْرِيُّ : « بِيَدِ » مَعْنَى : عَلَى . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ بِالْمِيمِ ، فَقَالَ : « مَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرِيشٍ » قَالَ : وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ
هَذَا ، تُبَدِّلُ (١٧) الْمِيمَ مِنَ الْبَاءِ ، وَالْبَاءَ مِنَ الْمِيمِ ، كَقُولِهِمْ : سَبَدَ
رَأْسَهُ وَسَمَدَهُ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ .

وَقَوْلُهُ : « وَنَشَأْتُ فِي بَنَى سَعْدٍ » يُرِيدُ : عِنْدَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ ،
وَسَنَدُ كُرُّهَا فِي مُرْضِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُقَدَّمَةِ فِي الْقِسْمِ
الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَسَعْدٌ فِي الْعَرَبِ : جَمَاعَةُ ، فِيمَنْهُمْ : سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ مَنَاهَ بْنُ تَمِيمٍ بْنُ
مُرْ ، بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنْ تَمِيمٍ (١٨) . وَمِنْهُمْ : سَعْدُ هُدَيْمٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ لَيْثٍ
بْنُ سُودٍ بْنُ أَسْلَمَ بْنُ الْحَافِي بْنُ قُضَايَةَ (١٩) . وَمِنْهُمْ : سَعْدُ الْعَشِيرَةِ
ابْنُ مَذْحَجَ (٢٠) . وَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ هَوَازِنَ ، وَهُمُ الَّذِينَ نَشَأُوا

(١٥) المذهب ٢ / ١٥٨ والغريبين ١ / ٢٣١ والفاق ١ / ١٤١ .
وابن الجوزي ١ / ٩٦ والنهاية ١ / ١٧١ . (١٦) في غريب الحديث ١ / ١٣٩

(١٧) عبارة أبى عبيد : تدخل الميم على الباء والباء على الميم . وانظر تعذيب
اللغة ١٤ / ٢٠٦ والصاحبى ٤١ ، ٢١١ . (١٨) نسب معد والبن الكبير ١ /
٣٨ ، ١٢٧ ونشوة الطرب ١ / ٤٣١ . (١٩) السابق ٢ / ٧٢٠ — ٧٢٣ .
(٢٠) عجاله المبتدى ٧٣ ونشوة الطرب ١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ونسب معد

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدِ رَوَاهُ : ل/ ٩٣ ص
«وَتَشَاءُ فِي بَيْنِ سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ» كَذَا ذَكَرَهُ فِي غَرِيبِ
الْحَدِيثِ (٢١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب النَّفَقَاتِ

كتاب النَّفَقَاتِ

﴿ قَدْرٌ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^(١) مَعْنَى ﴿ قُدْرٌ ﴾ أَيْ : ضَيْقٌ ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ^(٢) وَمَنْ كَانَ رِزْقُهُ بِمِقْدَارِ الْقُوَّةِ فَلْيَنْفِقْ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ^(٣) .

من وَجْدَكُمْ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾^(٤) قَالَ الْوَاحِدِيُّ : مِنْ صِلَةٍ ، مَعْنَاهُ : أَسْكِنُوهُنَّ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ سَعَتُكُمْ وَطَاقَتُكُمْ ، وَالْوُجْدُ : الْمَقْدِرَةُ . قَالَ الْفَرَاءُ^(٥) : يَقُولُ : عَلَى مَا تَجِدُوا ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا : وَسَعَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْكِنِ وَالنَّفَقَةِ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا : فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ .

﴿ وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مُضَارَّتِهِنَّ بِالتَّضَيِّقِ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْكِنِ وَالنَّفَقَةِ^(٦) .

وَقَضَى رَبُّكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ﴾^(٧) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٨) : يُرِيدُ : أَمْرَ رَبِّكَ ،

(١) سورة الطلاق الآية: ٧ . (٢) . (٣) تفسير الطبرى / ٢٨ / ١٤٨ ، ١٤٩ ومعانى الزجاج / ٥ / ١٨٧ . (٤) سورة الطلاق الآية: ٦ . (٥) انظر معانى القرآن / ٣ / ١٦٣ والنقل عن الوالحدى ، وعبارة الفراء : على قدر ما يجد أحدكم فإن كان موسعا وإن كان مقترا وانظر تفسير الطبرى / ٢٨ / ١٤٥ ومعانى الرجاج / ٥ / ١٨٦ . (٦) تفسير الطبرى / ٢٨ / ١٤٥ ، ١٤٦ . (٧) سورة الإسراء الآية: ٢٣ . (٨) تفسير الطبرى / ٢٥ / ٦٢ ، ٦٣ ومعانى الفراء / ٢ .

وَلَيْسَ هُوَ قَضَاءُ حُكْمٍ ، وَهُوَ قَوْلٌ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرِينَ . قَالَ الْفَرَّاءُ^(٩) : الْعَرَبُ تَقُولُ : تَرَكْتُهُ يَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ ، أَىٰ : يَأْمُرُ فِيهَا فَيَنْفَذُ أَمْرُهُ . قَالَ الزَّجَاجُ^(١٠) : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ﴾ مَعْنَاهُ : أَمْرٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَاطِعٌ حَتَّمْ ﴿ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ﴾ أَىٰ : أَمْرٌ أَنْ تُحْسِنُوا بِالْوَالِدِينِ .

ذى مرة قوى قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيًّا »^(١١) مِرَّةٌ : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَسْدِيدِ الرَّاءِ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ^(١٢) : مَعْنَى الْمِرَّةِ : الْقُوَّةُ ، وَأَصْلُهَا : مِنْ شِدَّةِ قَتْلِ الْحَبْلِ ، يُقَالُ : أَمْرَرْتُ الْحَبْلَ : إِذَا أَحْكَمْتَ فَتْلَهُ ، فَمَعْنَى الْمِرَّةِ فِي الْحَدِيثِ : شِدَّةُ أَسْرِ الْخَلْقِ وَصِحَّةُ الْبَدْنِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا احْجَامُ الْكَدْ وَالتَّعَبِ .

أَكْلَةُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ : « فَلَيْنَاوْلُهُ أَكْلَةُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ »^(١٣) الْأَكْلَةُ — بِضمِ الْهَمْزَةِ : الْلُّقْمَةُ ، وَبِفتحِهَا : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، مَعْنَاهُ : فَلَيْنَاوْلُهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ^(١٤) .

شَحِيقٌ : حَدِيثٌ هِنْدٌ : « إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ » يَأْتِي هَذَا الْحَبْرُ فِي بَابِ الدَّعَاوَى وَالْبَيْنَاتِ^(١٥) مُبِينًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

- ١٢٠ . (٩) السَّابِقُ . (١٠) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ ٣ / ٣ . ٢٢٣ . (١١) الْمَهْذَبُ ٢ / ١٦٦ وَسِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ١١٨ وَمَعَالِمُ السَّنَنِ ٢ / ٦٣ . (١٢) مَعَالِمُ السَّنَنِ ٢ / ٦٣ . (١٣) رَوَى أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ : أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ بِطَعَامٍ فَلِيَجِلِّسِهِ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِلِّسْهُ مَعَهُ فَلَيْنَاوْلُهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » الْمَهْذَبُ ٢ / ١٦٨ وَسِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٣ / ٣٦٥ وَمَعَالِمُ السَّنَنِ ٤ / ٢٦٠ . (١٤) انْظُرْ الغَرَبِيْنِ ١ / ٦١ وَالنَّاهِيَةِ ١ / ٦١ وَابْنَ الْجُوزِيِّ ١ / ١ . ٣٢ . (١٥) ص ٦٨٩ .

الخارجة: قال : « وَلَا يَحُوزُ أَنْ يُجْبِرَ عَبْدَهُ عَلَى الْمُخَارَجَةِ »^(١٦)
 والْمُخَارَجَةُ : أَنْ يَتَرَكَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ يَكْتَسِبُهُ ، يُقْرَرُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ
 شَهْرٍ شَيْئاً مَعْلُوماً .

خِشَاشٌ فِي الْحَدِيثِ : « حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ خِشَاشِ
 الْأَرْضِ »^(١٧) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ ثُفِّتُ^(١٨) ، وَهُوَ :
 هَوَامُّهَا وَحَسَرَاتُهَا .

(١٦) المذهب ٢ / ١٦٨ . (١٧) في حديث
 المرة : « لَا أَنْتَ أَطْعَمْتَهَا وَسَقَيْتَهَا حِينَ حِسْتَهَا وَلَا أَنْتَ أَرْسَلْتَهَا حِتَّى تَأْكُلَ مِنْ خِشَاشِ
 الْأَرْضِ حِتَّى ماتَتْ جَوْعاً » المذهب ٢ / ١٦٨ وَمُسْنَدُ أَحْمَدُ ١٤ / ٦٩ وَغَرِيبُ
 الْحَدِيثِ ٣ / ٦٣ وَالنَّهَايَةِ ٢ / ٣٣ . (١٨) ذِكْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (خِشَاشُ)
 وَمَنْعِهِ أَبُو عَبِيدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣ / ٦٣ وَانْظُرْ إِلَيْهِ الْمَصْبَاحِ (خِشَاشُ) .

بَابُ الْحِضَانَةِ

سُمِّيَتْ بِذِلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاضِنَةَ تَضْمُنُ الْوَلَدَ إِلَى حِضْنِهَا ، وَالْحِضْنُ :
الْجَنْبُ .

رَكَضَتْ : « لِأَنَّ الْأُخْتَ رَكَضَتْ مَعَ الْوَلَدَ فِي الرَّحْمِ » (١) مَعْنَاهُ : أَنَّهَا
سَاوَتْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ فِي أَنْهُمَا فَرْعَانٌ لِأَصْلٍ وَاحِدٍ .

وَيَجُوَزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : مِنَ الرَّكْضِ ، وَهُوَ : الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ ، وَإِنْ
كَانَ هَذَا مَعْنَى الْلَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : مَعَ ، وَهِيَ تَقْتَضِي الْاقْتِرَانَ .
وَلَيْسَ الْلَّفْظُ مَخْصُوصًا بِالْتَّوَمَّيْنِ ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا ، وَذَكَرَهَا بِمَعْنَى
الْلَّوْا .

بَشْرُ أَبِي عَنْبَةَ فِي الْحَدِيثِ : « وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْرِ أَبِي عَنْبَةَ » (٢) بِعَيْنِ
مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ ، وَتُوْنِ مَفْتوَحَةٍ ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَهِيَ : بَيْرُ عِنْدَ

(١) روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « قضى في بنت حمزة خالتها
وقال ، الحالة بمنزلة الأم » ولأن الحالة تدل بالأم ، وأم الأب تدل بالأب ، والأم تقدم
على الأب فقدم من يدل بها على من يدل به ، ولأن الأخت ولم ترکض أم الأب
معه في الرحم فقدمت عليها . المهدب ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ . (٢) في المهدب ٢ / ١٧١
إن افترق الزوجان وهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعوا كفالته
خُيُّر بينهما ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ
فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بشر أبى عنابة وقد
نفعنى ، فقال ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ يد أيهما شئت فأخذ يد أمه فانطلقت

المَدِينَةِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِقْدَارٌ مِيلٌ ، هُنَاكَ اعْتَرَضَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرٍ وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي
غَيْرِ حَدِيثٍ .^(٣)

آخِرُ رُبْعِ النِّكَاحِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَحْدَهُ

(٣) ذكره ياقوت في معجم البلدان ١ / ٣٠١ والجند في المغام المطابة ٤٥ .

كتاب الجنایات

كتاب الجنایات

حياة: قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾^(١) قال الأزهري^(٢): القصاص: مأخوذ من القصّ، وهو: القطع، ومنه يقال للمقراض: المقصّ، وصاصت فلاناً من حقه: إذا قطعت له من مالك مثل حقه، ووضع القصاص موضع المماثلة. وفيما: القصاص: مأخوذ من اقتصاص الآخر، وهو: تتبعه، وذلك أن المقتضى يتبع جنائة الجاني فيجرحه مثل جرحه، ويقتله مثل قتيله^(٣).

وقوله: ﴿حياة﴾ قيل: بما ينتهي بعضكم عن دماء بعض مخافة أن يقتل^(٤)، وكانت العرب تقول في الجاهليّة: «القتل أفسى للقتل»^(٥) فكان ما ورد به القرآن أحسن لفظاً وأعمّ معنى.

لا يقاد قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد الأب من ابنه»^(٦) يعني: لا يقتضي منه بقتيله. وسمى القصاص قواداً أخذوا من

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٩ . (٢) الراهن ٣٦٥ وتهذيب اللغة ٨ / ٢٥٥ . (٣) ذكره القلعي في اللفظ المستغرب ١٣٨ وهو في تهذيب اللغة ٨ / ٢٥٥ والنهاية ٤ / ٧٢ . (٤) تفسير الطبرى ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ومعانى القراء ١ / ١١٠ ومعانى الزجاج ١ / ٢٤٩ . (٥) المهدى ٢ / ١٧٤ .

قَوْدُ الْمُسْتَقِيدِ الْقَاتِلَ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْقَتْلِ .

لو تَمَالًا: فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَوْ تَمَالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ لَقْتَلُوكُمْ »^(٧) تَمَالًا الْقَوْمُ — بِالْهَمْزِ — يَتَمَالَوْنَ : إِذَا تَعَاوَنَا عَلَى الْأَمْرِ يَفْعَلُونَهُ وَتَظَاهِرُوا ، وَالْمَلَأُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ . وَصَنْعَاءُ — يَفْتَحُ الصَّادِ وَسُكُونَ التَّوْنِ، وَبِالْمَدِّ : صَنْعَاءُ الْيَمَنِ ، مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ / ٩٤ صَحَصِينَةُ ، وَصَنْعَاءُ الشَّامِ : كَانَتْ عِنْدَ دِمْشَقَ ، وَخَرَبَتِ الْآنَ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا أَرَادَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَائِفَةَ: الْجَائِفَةُ : الَّتِي تَصْلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ صَدْرٍ أَوْ ثُغْرَةٍ تَحْرِي ، أَوْ كَيْفَ كَانَ :

حِشْوَتَهُ: « أَخْرَجَ حِشْوَتَهُ »^(٨) بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَهُوَ : مَا فِي الْبَطْنِ مِنَ الْمُصَارِبِينَ وَالْأَمْعَاءِ وَالْقُلُوبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(٧) روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال المذهب / ٢ / ١٧٤ والموطأ / ٢ / ٨٧١ والمصنف / ٩ / ٤٧ . (٨) في المذهب / ٢ / ١٧٥ : وإن قطع أحدهما يده وجز الآخر رقبته أو قطع حلقومه ومرقه أو شق بطنه فآخر حشوطه : فال الأول قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع إلخ .

بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ

أوْضَاحٌ: «أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاجِ لَهَا»^(١) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْوَاءِ وَضادِ مُعْجَمَةِ ، وَآخِرُهُ حَاءُ مُهْمَلَةً ، وَالْأَوْضَاجُ : الْحُلْيَى مِنَ الْفِضَّةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِبِيَاضِهِ .

غَمَهٌ: «غَمَهُ بِمَحَدَّةٍ» بِعَيْنِ مُعْجَمَةِ وَمِيمِ مُشَدَّدَةِ ، أَيْ : غَطَّى وَجْهَهُ وَمَنَافِسَهُ .

يَصْبِرُ الصَّابِرُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُصْبِرُ الصَّابِرُ»^(٢) يَصْبِرُ — بِضمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَبَاءِ مُوَحَّدَةِ . وَالصَّابِرُ : هُوَ الْحَبْسُ ، يُرِيدُ أَنَّ الْمُمْسِكَ يُحْبِسْ تَعْزِيزًا ، وَسَمَاءُ صَابِرًا ؛ لِأَنَّهُ حَابِسٌ عَنِ الْهَرَبِ .

ضَامِهُ: قَالَ : «وَلَا تَنْهِيَّ سَبَبَ غَيْرِ مُلْجِيءِ ضَامِهِ مُباشِرَةً»^(٣) بِضادِ مُعْجَمَةِ وَمِيمِ مُشَدَّدَةِ ، مَعْنَاهُ : انْضَمَ إِلَيْهِ وَاجْتَمَعَ مَعَهُ .

الزَّيْةُ: «الزُّيْمَةُ»^(٤) بِضمِّ الزَّايِ وَبَاءِ مُوَحَّدَةِ وَيَاءِ تَحْتَهَا نُقطَّتَانِ :

(١) روى أنس رضى الله عنه أن يهوديا محجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين ، المذهب ٢ / ١٧٦ وغريب الحديث ٣ / ١٨٨ والفاائق ٤ / ٦٦ وابن الجوزى ٢ / ٤٧١ . (٢) المذهب ٢ / ١٧٦ والفاائق ٢ / ٢٧٦ وابن الجوزى ١ / ٥٧٨ والنهایة ٣ / ٨ . (٣) في المذهب ٢ / ١٧٦ : وإن أمسكه على رجل ليقتله فقتله : وجب القود على القاتل دون الممسك لأنه المذهب ٢ / ١٧٦ . (٤) في قوله ... وإن جمع بينه وبين السبع في زية وبيت صغير ضيق فقتله : وجب عليه القود . المذهب ٢ / ١٧٦ .

حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِلأسدِ فِي مَوْضِعِ عَالِيٍّ ، لِيَقَعَ فِيهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : « بَلَغَ السَّيْلُ الرُّبَىٰ »^(٥) يُضْرِبُ هَذَا الْمَثَلُ لِمَنْ يَتَلَقَّبُ بِهِ الْأَمْرُ غَایَتَهُ الْقُصُوْى ، تَشْبِهَا بِالسَّيْلِ إِذَا بَلَغَ إِلَى الْأَمَاكِينِ الْعَالِيَّةِ .

مَصْلِيَّةٌ فِي الْحَدِيثِ : « فَاهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرٍ شَاءَ مَصْلِيَّةً فَأَكَلَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٦) مَصْلِيَّةً — بِفَنْجٍ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْلَّامِ ، يَعْنِي : مَشْوِيَّةً بِالصَّلَّى^(٧) .

وَقَوْلُهُ : « هَذَا أَوَانُ اِنْقِطَاعِ أَبْهَرِيٍّ » بِهَمْزَةٍ مَفْتَوَحَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ وَهَاءٍ وَرَاءِ ، وَالْأَبْهَرُ : عِرْقٌ يَسْتَبِطُ الظَّهَرَ ، وَيَتَّصِلُ بِالْقَلْبِ ، وَيَتَشَعَّبُ مِنْهُ إِلَى سَائِرِ الشَّرَائِينِ ، إِذَا انْقَطَعَ مَا تَعْلَمَ إِلَيْهِ الْأَنْسَانُ^(٨) . فَكَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : هَذَا أَوَانُ مَوْتِي . وَالْأَكْلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ^(٩) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَهَيْ : الْلَّقْمَةُ ؛ لَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّاةِ الْمَصْلِيَّةِ إِلَّا لَقْمَةً وَاحِدَةً .

(٥) أمثال أبي عبيد ٣٤٣ وفصل المقال ٤٧٢ وجمهرة الأمثال ١ / ١٢٠ وبجمع الأمثال ١ / ٩١ والمستقصي ٢ / ١٤ . (٦) المذهب ٢ / ١٣٩ . (٧) صحيح الترمذى ٣ / ٦١ وسنن أبي داود ٤ / ١٧٤ ومعالم السنن ٤ / ٦ ، ٧ . (٨) غريب الحديث ٢ / ٣٤ ، ٣٥ والفاائق ٢ / ٣١٠ والنهاية ٣ / ٥٥ . (٩) غريب الحديث ١ / ٧٤ والغريبين ١ / ٦١ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣٦٥ . في الحديث : « مازالت أكلة خير تعادن » .

باب القصاص في الجروح والأعضاء

كتاب الله القصاص: قوله عليه الصلاة والسلام : في حديث الربيع بنت النضر : « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصاصُ »^(١) قال الخطابي^(٢) : معناه : فرض الله الذي فرض على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله من وحيه ، وقال بعضهم : أراد قوله تعالى : « وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »^(٣) إلى قوله : « وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ » هذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء لازمة لنا^(٤) ، وقيل : إن هذا إشارة إلى قوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ »^(٥) وإلى قوله : « وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ »^(٦)

« الشجاج »^(٧) يكسر الشين المعمقة ، وبجميئين : جراحات الرأس والوجه ، ولقصاص في شيء منها سوى الموضحة ، وفيما قبلها حكومة ، وفيما بعدها الديمة^(٨) ، وقد روى حرملا عن الشافعي رضي الله عنه في تفسير الشجاج ، قال : أول الشجاج : الحارضة — بحاء مهملة وراء وصاد مهملة ، وهى : التي تحرص

(١) روى أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثانية جارية فعرضوا عليهم الأرش ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص ، وقال : « » المذهب ٢ / ١٧٧ .
وسنن أبي داود ٤ / ١٩٧ ومعالم السنن ١ / ٤٢ وأعلام الحديث ١٣٢٥ . (٢) في
معالم السنن ١ / ١٤٢ وأعلام الحديث ١٣٢٥ . (٣) سورة المائدة الآية :
٤٥ . (٤) بعده في المعلم والأعلام : وأن الرسول كان يحكم بما في
التوراة . (٥) سورة التحل الآية : ١٢٦ . (٦) سورة المائدة الآية :
٤٥ . (٧) المذهب ٢ / ١٧٨ . (٨) المذهب ٢ / ١٧٨ .

الجلد حتى تشقه قليلاً، وَمِنْهُ قِيلَ : حَرَضَ الْقَصَارُ التَّوْبَ : إِذَا
 شَقَّهُ ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ — بِيَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَضَادٌ مُعَجَّمَةٌ وَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ،
 وَهِيَ : الَّتِي تَشْقُ اللَّحْمَ وَتَبْضَعُهُ بَعْدَ الْجَلْدِ . ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ — بِضمٍّ
 الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ ، وَهِيَ : الَّتِي أَخْدَتِ اللَّحْمَ وَلَمْ تَقْطَعِ السِّمْحَاقَ ،
 وَالسِّمْحَاقُ — بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَحَاءِ مُهْمَلَةٌ ،
 وَآخِرُهُ قَافٌ : جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَكُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ
 فِيهِ سِمْحَاقٌ^(٩) ، فَإِذَا بَلَغَتِ الشَّجَّةُ تِلْكَ الْقِشْرَةَ الرَّقِيقَةَ حَتَّى
 لَا يَقْنَعَ بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ غَيْرُهَا ، فَهِيَ السِّمْحَاقُ ، وَهِيَ الْمِلْطَاطَةُ —
 بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْلَّامِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ هَاءٌ ، وَعَنِ
 الْوَاقِدِيِّ أَنَّهَا الْمِلْطَاطَةُ مَفْصُورٌ بِعَيْرِ هَاءٍ^(١٠) ، ثُمَّ الْمُوْضِيَّةُ بِضمِّ الْمِيمِ
 وَضَادِ مُعَجَّمَةٍ وَحَاءِ مُهْمَلَةٍ وَهَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْهَا تِلْكَ
 الْقِشْرَةَ ، وَتَشْقُ حَتَّى يَدْلُوَ وَضَعُفُ الْعَظْمُ ، وَالْهَاشِمَةُ بِكَسْرِ الشِّينِ :
 هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ، وَالْمُنْقَلَةُ — بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّوْنِ ،
 وَتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمُكْسُوَّةِ : الَّتِي يَنْقُلُ مِنْهَا الْعَظْمُ .

وَالْأَمَمَةُ — بِالْمَدِّ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ : هِيَ الْمَأْمُومَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ
 الرَّأْسِ وَالْدَّمَاغَ ، وَالْجَائِفَةُ — بِالْجِيمِ : الَّتِي تَحْرُقُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى
 الصَّفَاقِ^(١١) ، وَالْدَّامِيَّةُ : الَّتِي تُدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا

^(٩) في

غَرِيبُ أَبِي عَيْدٍ ٢٥ / ٣ وَزَاهِرُ الْأَزْهَرِيٌّ ٣٦٣ : كُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٌ بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ .
 وَلَمْ يَقِدْهَا الْأَصْمَعِيُّ بِمَا بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ . (١٠) ذَكَرَهُ أَبُو عَيْدٍ فِي غَرِيبِ
 الْحَدِيثِ ٣ / ٧٥ ، ٧٦ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمِلْطَاطَةُ عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَعِنْدَ غَرِيبِهِ :
 الْمِلْطَاطَةُ . الزَّاهِرُ ٣٦٣ . (١١) الصَّفَاقُ : جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَحْتَ الْجَلْدِ
 الْأَعْلَى .

الدَّمُ (١٢) .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٣) : أَوْلُ الشَّجَاجِ : الْحَارِصَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَشْقُّ
الْجَلْدَ شَقْنَا يَسِيرًا وَتَقْشِيرًا ، وَمِنْهُ حَرَصَ الْقَصَارُ التَّوْبَ : إِذَا قَصَرَهُ ؛ ل ٩٥ ص
لِأَنَّهُ يَقْشِيرُهُ (١٤) ، ثُمَّ الدَّامِعَةُ — بِعَيْنِ مُهَمَّلَةٍ — وَهِيَ الَّتِي تَدْمَعُ مِنْهَا
نَقْطَةً (١٥) مِنْ دَمٍ . ثُمَّ الدَّامِيَةُ ، وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ أَكْثَرُ مِنْ
ذَلِكَ ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ الْلَّحْمَ — تَشْقُّهُ — بَعْدَ الْجِلْدِ ،
ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَخْدَثَ فِي الْلَّحْمِ ، ثُمَّ السَّمْحَاقُ ، وَهِيَ
الَّتِي وَصَلَّتْ إِلَى جُلَيْدَةِ رَقِيقَةِ بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَتُسَمَّى تِلْكَ
الْجُلَيْدَةُ السَّمْحَاقُ ، ثُمَّ الْمُوْضِحَةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَوْضَحَتْ عَنِ الْعَظْمِ ،
وَكَشَفَتْ عَنْهُ ، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ، ثُمَّ الْمُنَقْلَةُ ،
وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ وَتَنْقُلُ مَارَقَ مِنْهُ ، ثُمَّ الْأَمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ
أَمَّ الرَّأْسِ ، وَيَقَالُ لَهَا : الْمَامُومَةُ ، وَأَمَّ الرَّأْسِ : الْحَرِيطَةُ الَّتِي فِيهَا
الْدَّمَاغُ ، وَقِيلَ : هِيَ الدَّامِعَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْسِفُ الدَّمَاغَ ، فَلَا حَيَاةَ
بَعْدَهَا .

(١٢) ما سبق في الشجاج بنصه في غريب الحديث ٣ / ٧٤ - ٧٧ عن
الأصمعي . (١٣) في الزاهر ٣٦٢ - ٣٦٤ وقال في مقدمة ذلك : جملة ما أفسره
في هذا الباب ، فهو من كتاب السنن للشافعى ، وما جمعه أبو عبيد للأصمعى وغيره ،
ومن كتاب ثمر في غريب الحديث ، ولم يفسر أحد منها ما فسره ثمر . وانظر في
الشجاج غريب المحرى ٣١ - ٤١ .

(١٤) عبارة الأزهري : ومنه قيل : حرص القصار التوب ، ويقال لها : الْحَرِصَةُ ،
ويقال لباطن الجلد : الْحَرِصِيَانِ بِالْحَاءِ لَا غَيْرَ ، وهو فعليان من الحرص ، وهو : الشق
والقشر . (١٥) في الزاهر : بقطرة .

قنزعة: وقُنْزَعَةُ الرَّأْسِ^(١٦) — بقاف مضمومة ، ونون ساكنة ، وزاي ، وغين مهملة ، وهاء : أعلى موضع فيه العين القائمة : «الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ»^(١٧) هي السليمة في الصورة ، الصافية البياضي والسوداد ، لكنها حالية عن الإبصار .

المستحشف: الْمُسْتَحْشِفُ^(١٨) — بكسر الشين : هو اليابس ، وسيأتي في باب أروش الجنایات^(١٩) .

الأغلف: «الأَغْلَفُ»^(٢٠) بهمزة مفتوحة ، وغين معجمة : هو الأقلف .

(١٦) في المهدب ٢ / ١٧٨ : فإن

كانت الموضحة في مقدم الرأس أو في مؤخره أو في قرعته ... إلخ وكذا في النظم المستعدب ٢ / ١٧٨ ولعل في نسخة المصنف قنزعة . والقنزعة : كالذوات في نواحي الرأس متفرقة . خلق الإنسان ثابت ٧٤ ، ٧٥ والصحاح (قرع) . (١٧) في قوله : «ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة ؛ لأنه يأخذ دون حقة . المهدب ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ . (١٨) في قوله : «وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف ؟ فيه قولان » المهدب ٢ / ١٧٩ . (١٩) ص ٥٩٦ (٢٠) في قوله : «ويقطع الأغلف بالختون لأنه يزيد على الختون بمجلدة يستحق إزالتها بالختان » المهدب ٢ / ١٨٢ .

بَابُ اسْتِيْفَاعِ الْقِصَاصِ

ثُمَّ أَنْتُمْ يَا حَزَاعَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « ثُمَّ أَنْتُمْ يَا حَزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذِيلَ وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُكَ بَيْنَ حَيَّرَتِيْنِ »^(١) حَزَاعَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ : قَبِيلَةٌ يُنَسَّبُ إِلَيْهَا حَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَاسْمُ حَزَاعَةٍ : كَعْبُ بْنُ عَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ لَحْيَ بْنُ عَمْرُو أَبْنُ عَامِرٍ مَاءِ السَّمَاءِ^(٢) . وَعَمْرُو بْنُ لَحْيَ أَبُو حَزَاعَةَ : هُوَ الَّذِي رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجْرُ قُصْبَةً فِي التَّارِ^(٣) ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَبَّبَ السَّوَائِبَ ، وَبَحْرَ الْبَحِيرَةَ ، وَغَيْرُ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) وَيُقَالُ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ : حَزَاعِيٌّ .

وَهُذِيلٌ : قَبِيلَةٌ مِنْ مُضَرَّ ، وَهُوَ : هُذِيلُ بْنُ مُدْرِكَةَ بْنُ أَيَّاسٍ أَبْنُ مُضَرَّ^(٥) ، وَيُقَالُ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ هُذِيلِيٌّ .

وَقَوْلُهُ : « وَأَنَا عَاقِلُهُ » يُرِيدُ : أَنَّهُ يُؤْدِي عَقْلَهُ ، يَعْنِي : دِيَتَهُ ، وَالْعَقْلُ هَاهُنَا : الدِّيَةُ .

وَالْخَيْرُ — بِكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ : الْأَخْتِيَارُ ، وَهِيَ الْاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ : حَارَ اللَّهُ لِفُلَانٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَأَمَّا بِفَتْحِ الْيَاءِ ، فَهِيَ الْاسْمُ

(١) المذهب ٢ / ١٨٣ وسنن أبي داود ٤ / ١٧٢ ومعالم السنن ٤ / ٥ (٢) عجاله

المبتدى ٥٤ ونشوة الطرب ١ / ٢٠٩ وقلائد الجمان ٩٨ ، ٩٩ . (٣) نشوة

الطرب ١ / ٢١٢ والروض الأنف ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ وصحيح مسلم

٢١٩١ . (٤) أخبار مكة ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ والروض الأنف ١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨

ونشوة الطرب ١ / ١١٢ ، ٢١٣ . (٥) قلائد الجمان ١٣٣ ونشوة الطرب ١ /

٤٠٩ ، ٤٠٩ والعقد الفريد ٢ / ٢٢٦

من قولك : اختاره الله ، تقول : محمد خير الله من خلقه — بالفتح ، ويجوز بالسكون أيضاً .

القتلة والذبحة : قوله عليه الصلاة السلام : « فإذا قتلت فاحسنا القتلة » بكسر القاف ، وإذا ذبحتم فاحسنا الذبحة » (٦) بكسر الذال . وقد بينا ذلك في باب الصيد والذبائح (٧) .

وقوله : « وليرح ذيحيته » بالضم (٨) ، معنى الراحة هاهنا : أن تكون الآلة حادة ؛ ليحصل الذبح بسرعة .

يشعر : « وإن قلع سين صبي لم يثغر » يقال : ثغر الصبي — بضم الثناء المثلثة ، على مالم يسم فاعله : إذا سقطت أسنانه واثغر واثغر بالوصل وبالثناء ، والثناء فوقها نقطتان ، المشددة : لغتان : إذا بت بعد السقوط (٩) . قال الأزهرى (١٠) : وقيل للموضع المخوف الذى بيتك وبين العدو : ثغر ؛ لأنك كالثلمة بيتك وبينه ، ومنه يهجم عليك ، وثغرت سنه فهو متغور : إذا انكسرت سنه (١١) .

بحلوبه في الحديث : « أن أغرايا قدم بحلوبه (١٢) له المدينة »

(٦) المذهب ٢ / ١٨٥ وصحيح

الترمذى ٦ / ١٣٩ وسنن ابن ماجه ٢ / ٣٥٨ والنمسائى ٧ / ٢٢٧

(٧) ص ٣٠٥ (٨) المذهب ٢ / ١٨٦ . (٩) خلق الإنسان ثابت ١٥٨ وتهذيب اللغة ٨ / ٨٨ والغرين ١ / ٢٨٣ والفائق ١ / ١٤٨ . (١٠) في الزاهر ٣٦٦ وتهذيب اللغة ٨ / ٨٨ . (١١) في الزاهر : وتعزرت سنه فهو متغور :

إذا انكسرت سنه . (١٢) صحف هنا . والصواب : « بحلوبه » بالجيم وهو في

المذهب ٢ / ١٨٧ كذلك ، وعبارته : روى يحيى ابن جعده أن أغرايا قدم بحلوبه له إلى

المدينة فساومه فيها مولى لعنان إلخ والحلوبه : ما يجلب للبيع ، والجلبيب : ما يجلب

من بلد إلى بلد غيره . الصحيح جلب .

يُعْنِي : نَاقَةٌ حَلْوَةٌ لَهَا لَبَنٌ .

كُنْيَف مُلِئَ عِلْمًا : قَوْلُ عُمَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « كُنْيَف مُلِئَ عِلْمًا » (١٣) كُنْيَف : تَضَغِيرٌ كِنْفٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ آلَاثٌ أَرْبَابُ الصَّنَائِعِ .

(١٣) روى قتادة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ فقال : إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال »
المذهب ٢ / ١٨٩ وغرائب الحديث ١ / ١٦٩ وابن الجوزي ٢ / ٣٠٢ .

كتاب الديات

كتاب الديات

خلفة: قوله عليه الصلاة والسلام: «منها أربعون خلفة في بطنها أولادها»^(١) الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام: هي الحامل وجمعها: خلفات. وقوله: «في بطنها أولادها» من باب التأكيد، وإن فالخلفة: هي التي في بطنها ولد. ويجوز أن يكون ذكر ذلك لأن قوله: «خلفة» ربما يظن أنه أراد به: التي من شأنها أن تحمل وأن سينها قد بلغ السن الذي تحمل في مثيله، فقال: «في بطنها أولادها» نفياً لهذا الوهم المتصور.

مغيبة: في حديث عمر رضي الله عنه: «آية أرسل إلى امرأة مغيبة»^(٢) بضم الميم، وكسر الغين المفعمة، وسكون الياء، وفتح الباء الموحدة، وهي: التي غاب عنها زوجها^(٣).

(١) تجب الديمة بشبه العدم لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في دية الخطأ شبه العدم ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها ...» المذهب ٢ / ١٩١ وسنن أبي داود ٤ / ١٩١ وانظر معلم السنن ٤ / ٢٥ . (٢) في المذهب ٢ / ١٩٢ وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ففرزعت فألقت جينيا ميتا ووجب ضمانه . لما روى أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى فحكم على رضي الله عنه بيته عليه . وانظر صحيح الترمذى ٥ / ١٢١ . (٣) غريب الحديث ٣ / ٣٥٣ وتهذيب اللغة ٦ / ٧٧ .

أَنْوَاعُ الْإِبْلِ وَأَسْنَاهَا : قَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ^(٤) .

غرة عبد أو أمة: في الحديث: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَّةً .. إِلَى آخِرِهِ»^(٤) الجنين: الولد ما دام في بطن أمه، فعل يمعنى مفعول، والجمع: الأجننة، وإنما سمى جنيناً؛ لأنَّه مسْتَوْرٌ بِيَطْنِ أُمِّهِ، من: جَنَّثُ الشَّيْءَ: إذا ل/ ٩٦ ص ستة. وقوله: «غُرَّةً» بالتنوين «عَبْدٌ أَوْ أَمَّةً» بدال من الغرة. وروى: «غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَّةً» بإضافة غرة إلى العبد، والأول أشباهه. والغرة عند العرب: اسم يقع على النفس شيء يملک وأفضل له، فالفرس غرة مال الرجل، والعبد: غرة ماله، والبعير: غرة ماله، والأمة الفارهة: غرة ماله. وقيل: الغرة عند العرب: العبد والأمة^(٥). قال الأزهري^(٦) لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم في جعله في الجنين غرة إلا جنساً واحداً من الجناس. الحيوان، وهو قوله: «عَبْدٌ أَوْ أَمَّةً» وغرة المال: أفضله، وغرة القوم: سيدهم والغرة: البياض في وجه الفرس. وروى عن أبي عمرو^(٧) أنَّه قال في تفسير غرة الجنين: لا يكون إلا الأبيض من الرقيق، والنبي صلى الله عليه وسلم كنى بالغرة عن الجسم جمیعه.

(٤) ص ١٩٣ (٤) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت أمراتان

من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى ... المذهب ٢ / ١٩٧

وسنن أبي داود ٤ / ١٩٠ ومعالم السنن ٤ / ٣٣ وسنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٢ وسنن

النسائي ٨ / ٢١، ٢٢ . (٥) غريب الحديث ١ / ١٧٦ . (٦) انظر الراهن

٣٧٢ . (٧) ذكره الخطاطي في غريب الخطاطي ١ / ٢٣٦ معالم السنن ٤ /

وَقَوْلُهُ : « اسْتَهَلَ »^(٨) الْاسْتِهْلَالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٩) .

وَقَوْلُهُ : « يُطَلِّ » أَيْ : يُهَدِّرُ ، يُقَالُ : طَلَّ دَمُ فُلَانٍ ، عَلَى مَالِمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَأَطْلَهُ اللَّهُ ، أَيْ : أَهْدَرَهُ . وَقَدْ رُوِيَ : « بَطَلَ » عَلَى اللَّهِ فِعْلٌ مَاضٌ ، مِنَ الْبُطْلَانِ ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ^(١٠) .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَّاْنِ » بِضمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ : جَمْعُ كَاهِنٍ ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ شَيْطَانٌ يُخْبِرُهُ بِعَضِ الْمُعَيَّبَاتِ ، وَقَدْ تَقدَّمَ ذِكْرُهُ^(١١) .

وَقَوْلُهُ : « مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ »^(١٢) بِسِينِ مُهْمَلَةٍ وَجِيمٍ ، وَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّفَهُ وَلَوْمَ فِيهِ الْقَرِبَةَ . وَلَمْ يَعْبُهُ لِمُجَرَّدِ السَّجْعِ دُونَ مَا تَضَمَّنَ سَجْعُهُ مِنَ الْبَاطِلِ . وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْكُهَّاْنِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُرُوِّجُونَ أَقَاوِيلَهُمُ الْبَاطِلَةَ بِاسْجَاجٍ تَرُوقُ السَّامِعِينَ^(١٣) .

(٨) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : قَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْمَهْذَلِ : كَيْفَ أَغْرِمُ مِنْ لَا أَكْلُ وَلَا شَرْبٍ وَلَا نُطْقٍ وَلَا اسْتَهْلِ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَّاْنِ » . (٩) ص ٢٦٢ (١٠) ذِكْرُهُ الْحَطَابِيُّ فِي مَعْلَمِ السَّنَنِ ٤ / ٣١٨ . (١١) ص ٣١٨ . (١٢) أَيْ : قَوْلُ الشَّيْخِ تَعْقِيْبًا عَلَى الْحَدِيثِ فِي الْمَهْذَبِ ٢ / ١٩٧ . (١٣) مَعْلَمُ السَّنَنِ ٤ / ٣٤ .

بَابُ أَرْوَشِ الْجِنِيَّاتِ

الشجاج: الشجاج : بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا مُفَصَّلَةً فِي
بَابِ الْقِصَاصِ فِي الْجَرْوَحِ وَالْأَعْضَاءِ .

ثغرة النحر: « ثُغْرَةُ النَّحْرِ »^(١) بِضمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ
الْمُعْجَمَةِ : نُفَرَّتُهُ ، وَهِيَ : الْحَسْفَةُ الَّتِي بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ^(٢) .

فاستحشفت: « وَإِنْ ضَرَبَ أَذْنَهُ فَاسْتَحْشَفَتْ »^(٣) أَى : يَسْتَهِنُ ،
وَمِنْهُ سُمُّ التَّمْرُ الَّذِي قَدْ يَبْيَسَ عَلَى الشَّجَرِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ ، وَلَمْ يُبْقَ فِيهِ
لَحْمٌ وَلَا طَعْمٌ حَشْفًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَشَفَ مَأْوَهُ وَبَيْسَ .

أوعى مارنه جدعا: « فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ مَارِنَهُ جَدْعًا الْدِيَةُ »^(٤) الْمَارِنُ — بِكَسْرِ الرَّاءِ
وَبِالثُّوْنَ : مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ الْقَصْبَةِ الَّتِي فِي أَعْلَاهُ^(٥) . وَمَعْنَى
« أُوعِي » بِضمِّ الْهَمْزَةِ ، أَى : اسْتُؤْتَصِلُ قَطْعُهُ ، وَكَذَلِكَ أُوعِبُ ،
وَاسْتُوْعِبُ ، وَاسْتُوْعِي ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَجِيدٌ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ^(٦) .
والجدع : بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالْجِيمُ قَبْلَهَا مَفْتوَحَةٌ : الْقَطْعُ ،

(١) فِي قُولَهُ : الْجَائِفَةُ : هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الْبَطْنِ أَوَ الظَّهَرِ أَوِ الْوَرْكِ أَوِ الصَّدْرِ
أَوِ ثغْرَةِ النَّحْرِ . الْمَهْذَبُ ٢ / ٢٠٠ . (٢) حَلْقُ إِنْسَانٍ ثَابَتْ
٢٤٤ . (٣) الْمَهْذَبُ ٢ / ٢٠١ . (٤) روى طاوس قال : كان في كتاب.....
إذا أُوعِبَ المَهْذَبُ ٢ / ٢٠٢ وَغَرِيبُ الْحَدِيثُ ٣ / ٢٠٣ وَسَنْدُ أَبِي دَاوُدٍ ٤ / ١٨٩
وَمَعَالِمُ السِّنَنِ ٤ / ٢٩ . وَفِي مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ٢ / ١١٠ : أُوعِي وَكَذَا نَقْلَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي
زَاهِرَهُ ٣٦٨ . (٥) قَالَ ثَابَتٌ : هُوَ الَّذِي إِذَا عَطَفَتْهُ شَنِي . حَلْقُ إِنْسَانٍ
١٤٥ . (٦) فِي الْرَّاهِرِ ٣٦٨ .

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ .

مَضْعُوفٌ : قَالَ : « وَإِنْ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى صَبَّىٰ أَوْ بِالْغَمْرَىٰ مَضْعُوفٍ »^(٧) أَيْ : ضَعِيفُ الْعَقْلِ .

الْأَسْنَانٌ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٨) : لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَيَّبَانٍ فِي مُقَدَّمِهِ ، ثُمَّ رَبَاعِيَّاتٍ يَلِيَّانِهِمَا ، ثُمَّ نَابَانِ يَلِيَّانِ الرَّبَاعِيَّاتِ ، ثُمَّ الْأَضْرَاسُ بَعْدَهَا . اللَّهُ : وَاللَّهُ : بِالتَّحْفِيفِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا فِي بَابِ السُّوَالِ^(٩) .

السُّنْخُ : وَالسُّنْخُ^(١٠) — بِكَسْرِ السِّينِ ، وَنُونٍ سَاكِنٍةٍ وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ : الْأَصْلُ . وَأَسْنَاخُ الْأَسْنَانِ : أَصْوْلُهَا . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(١١) .

الرَّسْغُ : وَالرَّسْغُ — بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَغَيْنِي مُعْجَمَةٍ : هُوَ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدَ [وَالْكَفِ]^(١٢) .

أَسْكَتَنِي : « أَسْكَتَنِي »^(١٣) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَالْكَافِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْأَسْكَتَانِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ . جَانِبَاهَا الْفَرْجُ ، وَهُمَا قُدْتَاهَا ، وَالْمَأْسُوكَةُ : الَّتِي أَنْخَطَتْ حَافِضَتُهَا فَأَصَابَتْ غَيْرَ مَوْضِعِ الْخَفْضِ^(١٤) .

(٧) فِي الْمَهْذَبِ / ٢ : ٢٠٣ : وَإِنْ شَهَرَ

أَوْ صَاحَ عَلَيْهِ صِيقَةً عَظِيمَةً فَرَالَ عَقْلَهُ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ . (٨) فِي الزَّاهِرِ

٣٦٨ . (٩) ص ٢٨ (١٠) فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ قَلَعَ مَا ظَهَرَ وَخَرَجَ مِنْ لَحْمِ اللَّهِ وَبَقِيَ

السُّنْخُ : لَرْمَهُ دِيَةُ السَّنِ . الْمَهْذَبُ / ٢ : ٢٠٤ . (١١) الصَّاحِحُ

(سُنْخٌ) . (١٢) ص : الْكَتْفُ تَحْرِيفٌ . (١٣) فِي قَوْلِهِ : وَيَجِبُ فِي أَسْكَتَنِي

الْمَرْأَةُ الدِّيَةُ . الْمَهْذَبُ / ٢٠٨ . الَّذِي قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ : بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَفَحْشَهَا لِغَةُ .

(١٤) حَلْقُ الْإِنْسَانِ ثَابِتٌ ٣٤ ، ٢٩٤ .

تصعير الوجه: «تَصْعِيرُ الْوَجْهِ»^(١٥) بفتح التاء، وسكون الصاد، وكسر العين، والمراد به ههنا: التعويج والميل.

الترقوة: «الترقوة» بفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الراء، وضم القاف، وهي: عَظْمٌ يَصِلُّ بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ^(١٦).

الاندماج: «الاندماج»^(١٧) بـدال مهملة: هُوَ الْبُرُءُ، يقال: اندمل الجرج: إذا بَرَأً، ويقال: بَرَأَ وَبَرِىءَ — بفتح الراء وكسرها، وبالهمز فيهما، وببرىء من الدين بالكسر لا غير، لكن بالهمز أيضاً^(١٨).

(١٥) من قول الشيخ: ويجب في تعويج الرقبة وتصعير الوجه الحكومة؛ لأن إذهاب جمال من غير منفعة فوجئت فيه الحكومة، فإن كسر الترقوة أو كسر ضلعا ... إن المذهب ٢٠٨ / ٢٠٨ . (١٦) خلق الإنسان ٢٤٥ . (١٧) في قول الشيخ: وإن جنى على رجل جنائية لها أرش مقدر ثم قتلها قبل الاندماج: دخل أرش الجنائية في دية النفس . المذهب ٢ / ٢٠٩ . (١٨) إصلاح المنطق ١٥١ ، ١٥٢ وتهذيب اللغة ١٥ / ٢٦٩ والصحاح والمصاح (برأ).

باب العاقلة

العاقة : هُم الَّذِينَ يُؤْدُونَ الْعُقْلَ ، وَهُوَ : الدِّيَةُ مِنْ عَصَبَةِ الْجَانِي ، وَإِنَّمَا سُمِّوا عاقلةً ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ الْعُقْلَ ، وَهُوَ : الدِّيَةُ . وَقِيلَ لِلَّدِيَةِ : عَقْلٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُؤْدِيهَا يَعْقِلُهَا بِضَيْاءِ الْمَقْتُولِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْدُونَ فِي الدِّيَةِ الْأَبْلَى ، وَجَاءَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِهَا ، ثُمَّ تُوَسَّعُ فِي ذَلِكَ حَتَّى سُمِّيَتِ الدِّيَةُ كُلُّهَا عَقْلًا وَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ ، وَجَمِيعُ ل ٩٧ ص العاقل : عاقلة، ثم عوائل جمجم العجم(١) .

وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْعَصَبَةُ عاقلةً ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ الْقَاتِلَ ، أَيْ : يَمْنَعُونَ عَنْهُ : وَالْعُقْلُ : الْمَنْعُ .

الفيء: «الفيء»^(٢) بفتح الفاء، وهمز الياء، وهو : كُلُّ مَا لِأَخْذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ . والفتنة^(٣) : الرُّجُوعُ ، يُقَالُ : فَاءَ يَفِيءُ : إِذَا رَجَعَ .

محفة: «وَقَدْ قَاتَلَ عَمَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِحَفَّةٍ»^(٤) بكسير الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الفاء ، وهي معروفة^(٥) .

الشيء التافه في حديث عائشة رضي الله عنها : «يُدُّ السَّارِقِ لَمْ

(١) عن الأزهرى فى الزاهر ٣٧٠ ، ٣٧١ وتهذيب اللغة ١ / ٢٣٧ . (٢) فى قوله : ينقل ماله إلى بيت المال فىأ . المذهب ٢ / ٢١٢ . (٣) زاهر الأزهرى ٢٨٠ والصحاح والمصباح (فيأ) . (٤) المذهب ٢ / ٢١٣ . (٥) مركب من مراكب النساء كالهودج .

تُقطعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ
النَّافِعِ^(٦) بِفَتْحِ النَّاءِ بِاثْتَيْنِ مِنْ فُوقٍ ، وَفَاءٍ مَكْسُورَةً ، وَهَاءٍ ،
وَهُوَ : الشَّيْءُ النَّذْرُ الْحَقِيرُ^(٧) .

«بَنُو هَاشِيمٍ»^(٨) وَاسْمُهُ : عَمْرُو^(٩) «وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ» وَاسْمُهُ :
الْمُغَيْرَةُ^(١٠) وَعَبْدُ مَنَافٍ نَهُو أَبُو هَاشِيمٍ «وَبَنُو قُصَىٰ» بِضمِّ
الْقَافِ ، وَفَتْحِ الصَّادِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَاسْمُهُ^(١١) : زَيْدُ
ابْنُ كِلَابٍ ، وَقُصَىٰ نَهُو أَبُو عَبْدِ مَنَافٍ ، فَإِذْنُ هَاشِيمٍ نَهُو : ابْنُ عَبْدِ
مَنَافٍ بْنُ قُصَىٰ بْنُ كِلَابٍ بْنُ مُرَّةَ بْنُ كَعْبٍ بْنُ لَوْيَى بْنُ خَالِبٍ
ابْنُ فَهْرٍ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ كِنَائَةَ بْنُ حُزَيْمَةَ بْنُ مُدْرِكَةَ بْنُ الْيَاسِ
ابْنُ مُضَرَّ بْنُ نَزَارٍ بْنُ مَعْدٍ بْنُ عَدْنَانَ . وَقُرَيْشٌ : نَهُو مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ
ابْنِ كِنَائَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَّ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي
بَابِ الْهِمَةِ مِنْ رُبْعِ الْبَيْعِ لِمَ سُمِّيَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

^(٦) المذهب ٢ / ٢١٣ . ^(٧) غريب الحديث ٣ /

^(٨) في المذهب ٢ / ١١٤ . ^(٩) فإن كان القاتل من بنى هاشم
قسم عليهم فإن عجزوا دخل معهم بنو عبد مناف فإن عجزوا دخل معهم بنو قصى ، ثم
ذلك حتى تستوعب قريش .

^(١٠) تاريخ الطبرى ٢ / ٢٥٢ وأخبار مكة ١ / ١١١ والتبيين في أنساب القرشيين
٣٦ ونشوة الطرب ١ / ٣٢٩ . ^(١١) المراجع السابقة . ^(١٢) السابقة
ونشوة الطرب ١ / ٣٢٣ .

كتاب قتال أهل البغى

كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

أَهْلُ الْبَغْيِ : هُمُ الَّذِينَ عَدَلُوا عَنِ الْحَقِّ ، وَعَمَّا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتُهُمْ . **وَالْبَغْيُ :** الظُّلُمُ ، يُقَالُ : بَغَى الْجُرْحُ : إِذَا تَرَمَى إِلَى فَسَادٍ .

مِيَةٌ جَاهِلِيَّةٌ فِي الْحَدِيثِ : « فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيَةً جَاهِلِيَّةً » (١) الْمِيَةُ : بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ : حَالَةُ الْمَيِّتِ ، تَحْوُ : الْجِلْسَةُ وَالرُّكْبَةُ لِلْجَالِسِ وَالرَّاكِبِ .

حَتَّى تَفْسِيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفْسِيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (٢) أَيْ تُرْجَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، وَالْفَيْعَةُ الرُّجُوعُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْفَيْعَةُ : الرُّجُوعُ عَنِ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ ، أَوْ تَرْكُ الْقِتَالِ

نَقَمُوا قَوْلُهُ : « وَلَا يَدْأَهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى يَسْأَلُوهُمْ مَا نَقَمُوا مِنْهُ » (٣) بِفَتْحِ الْقَافِ « فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا » قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤) :

(١) روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يائى يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت المذهب ٢١٧ وصحيح البخارى ٩ / ٧٨ ومسلم ٣ / ١٤٧٧ . (٢) سورة الحجرات الآية : ٩ . (٣) في المذهب ٢ / ١١٨ : ولا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه (٤) في الظاهر ٣٧٦ .

« مَا نَقْمَدُ » كَفَوْلِك : مَا عَنَّبُوا وَمَا سَخَطُوا وَمَا كَرِهُوا ، مَعْنَاهُ :
الْمُبَالَغَةُ فِي الْكُرَاهَةِ ، وَالْمَظْلَمَةُ وَالظُّلْمَةُ : وَاحِدٌ .

حَرَوْرَاء « حَرَوْرَاء »^(۵) بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَضَمِّ الرَّاءِ ، وَبَعْدِ الْوَاءِ رَاءٌ
أُخْرَى ، وَبِالْمَدِّ : قُرْيَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ^(۶) ، يُسَبِّبُ إِلَيْهَا الْحَرُورِيَّةُ ،
طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَهُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدِ
الْتَّحْكِيمِ ، وَصَارُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حَرَوْرَاءَ ، فَلَزِمُهُمْ لَقْبُ الْحَرُورِيَّةِ ،
وَمَضُوا إِلَى النَّهْرَوَانِ ، فَقَاتَلُوهُمْ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ بَعْدِ حِجَاجَ ، وَلَمْ
يُنْفَلِّتْ مِنْهُمْ ، وَهُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا ، إِلَّا أَقْلَلُ مِنْ عَشْرَةِ ، فَدَهَبَ رَجُلَانِ
إِلَى عُمَانَ ، وَرَجُلَانِ إِلَى سِجَّسْتَانَ ، وَرَجُلَانِ إِلَى الْيَمَنِ ، وَرَجُلَانِ
إِلَى الْجَزِيرَةِ ، وَرَجُلٌ إِلَى تَلِّ مَزُونَ^(۷) ، فَظَهَرَتْ مَذَاهِبُ الْخَوَارِجِ
بِهَذِهِ الْمَوَاضِيعِ . وَمِنْ مَذَهِبِهِمْ : أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْتَصُ بِأَيِّ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ كُلُّ مَنْ اسْتَجَمَعَ رُهْدًا وَعِلْمًا وَشَجَاعَةً فَهُوَ
إِمَامٌ ، إِذَا بُوَيَعَ وَخَرَجَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْمَوَالِيِّ . قَالَ ذَلِكَ
صَاحِبُ تَلْخِيصِ الْأَقْسَامِ لِمَذَاهِبِ الْأَنَامِ . وَتَفَاصِيلُ اعْتِقادِهِمْ فِي
الصَّحَابَةِ ، وَمُرْئَكِبِي الْكَبَائِرِ مَذَكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ .

فَوَاضَعُوا : « فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ »^(۸) قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَى :

(۵) فِي قُولِهِ : وَنَزَلُوا فِي أَرْضِ يَقَالُ لَهَا

حَرَوْرَاءِ . الْمَهْذَبُ ۲ / ۲۱۸ . (۶) مَعْجمُ الْبَلَادَ ۲ / ۲۴۵ . (۷) فِي

الْكَاملِ ۱۱۴۸ ، ۱۲۶۳ الْمَزُونُ : عُمَانُ ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ اسْمَائِهَا . وَفِي مَعْجمِ الْبَلَادَ

۲ / ۴۵ تَلْ مَزُونٌ : بَلْ قَدِيمٌ بَيْنَ رَأْسِ عَيْنٍ وَسَرْوَجَ . (۸) فِي الْمَهْذَبِ ۲ / ۲۱۸

وَبَعْثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَرَجَعُهُمْ أَرْبَعَةَ
آلَافَ .

نَاهِرُوا ، وَالْمُوَافِعَةُ : الْمُنَاظِرَةُ . وَقَالَ الْجُوهَرِيُّ^(٩) : وَوَاضَعُتُهُ فِي
الْأَمْرِ : إِذَا وَاقَعَتُهُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ .

يُدَفَّعُ : وَقَوْلُهُ : وَلَا يُدَفَّعُ عَلَى جَرِيَحَتِهِمْ^(١٠) بِضمِّ الْيَاءِ ، وَفَتحِ
الذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ جَاءَ بِالذَّالِّ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : لَا يُجْهَزُ عَلَى
جَرِيَحَتِهِمْ ، وَلَا يُتَمَّمُ قَتْلُهُ ، يُقَالُ : دَفَقْتُ عَلَى الْجَرِيَحِ : إِذَا تَمَّمَتْ
قَتْلُهُ ، وَكَذَلِكَ أَجْهَزْتُ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَفِيفٌ : أَيْ : سَرِيعُ الْعَدُوِّ ،
وَكُلُّ ذَلِكَ مِنِ الإِسْرَاعِ وَالتَّعْجِيلِ^(١١) .

لَا تَجِيزُوا : قَوْلُ عَلَىٰ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ : « لَا تَجِيزُوا عَلَىٰ
جَرِيَحِ^(١٢) بِضمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقطَّانٌ ، وَكَسْرِ الْجِيمِ ، وَضَمِّ الرَّاءِ ،
مَعْنَاهُ : لَا تَتَمَّمُوا الْقَتْلَ بِجِرَاحَةٍ أُخْرَى ، مِثْلُ مَا سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي
يُدَفَّعُ . وَقَالَ الْجُوهَرِيُّ^(١٣) : أَجْهَزْتُ عَلَى الْجَرِيَحِ : إِذَا أَسْرَغْتُ
قَتْلَهُ ، وَقَدْ تَمَّمَتْ عَلَيْهِ ، وَلَا تَقُلْ : أَجْزَتُ عَلَى الْجَرِيَحِ .

فَلَا تَمْثِلُوا فِي حَدِيثِ عَلَىٰ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ : « وَإِنْ مِثْ فَقَتَلْتُمُوهُ
فَلَا تَمْثِلُوا^(١٤) مَثَلْتُ بِالْقَتْلِ — مُحَفَّفًا — إِذَا جَدَعْتَ أَطْرَافَهُ
صَ وَشَوَّهْتَ خَلْفَتَهُ ، تَقُولُ : مَثَلْتُ بِهِ أَمْثُلُ . وَأَمَّا مَثَلْتُ بِالشَّدِيدِ :
فِلَلْتَكْثِيرِ^(١٥) .

(٩) الصَّاحِحُ (وَضِعُ). (١٠) في المَهْدِبِ ٢ / ٢١٨ : وَلَا يَتَبعُ

فِي الْقَتْلِ مَدِيرَهُمْ وَلَا (١١) عن الزَّاهِرِ الْأَزْهَرِيِّ ٣٧٦.

(١٢) المَهْدِبِ ٢ / ٢١٨. (١٣) الصَّاحِحُ (جَهْرٌ) . (١٤) لما طعنَهُ ابْنُ مُلجمٍ
قَالَ : أَطْعَمُوهُ وَاسْقُوهُ وَاحْبَسُوهُ ، فَإِنْ عَشْتَ فَأَنَا وَلِي دَمِي أَعْفُوْ إِنْ شَيْئَتْ وَإِنْ شَيْئَتْ
اسْتَقْدَمْتُ وَإِنْ مَتْ » المَهْدِبِ ٢ / ٢٢١ . (١٥) صَوَابَهُ : لِلْمُبَالَغَةِ ، وَلِلْعَلَمِ
يَقْصِدُهُ .

وَأَمَا قَوْلُهُ : « وَإِنْ مِثْ فَقَاتِلُتُمُوهُ » وَلَمْ يَقُلْ : فَاقْتُلُوهُ ، تَلْقَيْنَا لَهُمْ
وَتَحْسِينَا إِلَيْهِمْ أَمْرَ الْعَفْوِ عَنْهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ إِلَيْكُمْ ، فَإِنْ وُجِدَ
مِنْكُمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْجَائِزَيْنِ لَكُمْ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، فَلَا تَمْثُلُوا بِهِ ، أَيْ :
فَلَا يَحْمِلُكُمُ الْعَيْظُ عَلَى الْمُثْلَةِ بِهِ وَتَشْوِيهِ حَلْقِهِ ، هَذَا قَوْلُهُ وَإِشْفَاقُهُ
عَلَى قَاتِلِهِ ، فَكَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ ، مَا أَخْسَنَ أَخْلَاقَةً وَأَشَرَّفَ أَعْرَافَهُ .
وَلَوْ ذَكَرْنَا مَعْنَى الْحَدِيثِ مِنْ أَوْلِهِ لَا زِدَادَ النَّاظِرِ فِيهِ تَعَجُّباً مِنْ كَرَمِ
أَخْلَاقِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* * *

بَابُ قَتْلِ الْمُرْتَدِ

الْمُرْتَدُ : هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَسَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدِيَانِ سُوَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُرْتَدِ ، وَالْأَصْلُ : الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا كَانَ الدِّينُ الَّذِي كَانَ فِيهِ كُفْرًا ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ كُفْرًا : سُمِّيَ مُفَارِقُ الْإِسْلَامِ مُرْتَدًا لِذَلِكَ .

هل من مغربة خبر في الحديث : « لَمَّا وَرَدَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتْحُ ثُسْتَرَ سَالَهُمْ : هَلْ كَانَ مِنْ مُعْرِبَةِ خَبَرٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ » (١) ثُسْتَرٌ — بِضمِّ التاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثانِيَةِ : بِلْدَةٌ مَشْهُورَةٌ ، إِحْدَى بِلَادِ خُوزِسْتَانَ (٢) ، مِنْهَا : سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتِرِيُّ (٣) : أَحَدُ الرُّهَادِ الْأَبْدَالِ . وَقَوْلُهُ : « هَلْ مِنْ مُعْرِبَةِ خَبَرٍ » بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَبَاءِ مُوَحَّدَةٍ . يُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ مُعْرِبَةِ خَبَرٍ بِكَسْرِ راءِ مُعْرِبَةِ وَبِفَتْحِهَا مَعَ الْإِضَافَةِ فِيهَا ، أَيْ : هَلْ جَاءَ مَعَكَ مِنْ خَبَرٍ غَرِيبٍ ؟ وَيُقَالُ : بِعِيرٍ إِضَافَةٍ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْعَرَبِ : الْبُعْدُ ، أَيْ : هَلْ مِنْ خَبَرٍ غَرِيبٍ جَاءَ مِنْ بَلْدٍ بَعِيدٍ ؟

(١) بعده : رجل ارتد عن الإسلام فأخذناه وقتلناه ، قال : فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبيتموه ثلاثة ، فإن تاب . وإن اقتلتموه اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى . المهدب ٢ / ٢٢٢ . (٢) معجم البلدان ٢ / ٢٩ - ٣١ . (٣) شيخ الصوفية صاحب ذا التون المصرى ، سكن البصرة وتوفى (٢٨٣) معجم البلدان ٣١ / ٢ ومعجم المؤلفين ٤ / ٢٨٤ .

وَهُوَ مَثْلُ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ النَّاسِ^(٤).

المعطل: «الْمَعَطُلُ»^(٥) بضم الميم وتشديد الطاء : هُوَ الْكَافِرُ بِالْيُرُوبِيَّةِ ، وَمُنْكِرُ الْخَالِقِ ، وَهُوَ الدَّاهِرِيُّ^(٦).

الزنديق: وَأَمَّا الزَّنْدِيقُ – بِكَسْرِ الرَّاءِ : فَهُوَ الَّذِي لَا يَتَدَبَّرُ بِدِينِ ، وَلَا يَتَنَمَّى إِلَى شَرِيعَةِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَاحِيٌّ . قال الأَزْهَرِيُّ^(٧) : وَالَّذِي يَقُولُ النَّاسُ : زِنْدِيقٌ ، فَإِنَّ أَحَمَدَ بْنَ يَحْيَى رَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُهُ ، قَالَ : وَيُقَالُ : رَجُلٌ [زِنْدِقٌ]^(٨) وَزِنْدِقٌ^(٩) : إِذَا كَانَ بَخِيلًا^(١٠).

المنافق: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ : فَهُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبَطِّنُ الْكُفَرَ وَالنُّفَاقَ ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّافِقَاءِ ، وَهُوَ : بَيْتُ الْيَرْبُوعِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَرْبُوعَ يَصْنَعُ لِبَيْتِهِ بَابَيْنِ ، أَحَدُهُمَا حَفِيَّ وَالْآخَرُ ظَاهِرٌ ، حَتَّى إِذَا هُمْ أَحَدٌ بِصَيْدِهِ مِنَ الْبَابِ الظَّاهِرِ : خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الْحَفِيِّ ؛ فَسُمِّيَ كُلُّ مَنْ يُظْهِرُ شَيْئًا وَيُبَطِّنُ خِلَافَهُ مُنَافِقًا ، كَمَا أَنَّ بَيْتَ الْيَرْبُوعَ يَظْهُرُ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّ لَهُ بَابًا وَاحِدًا ، وَلَهُ فِي الْبَاطِنِ بَابَيْنِ ، وَهُوَ : النَّافِقَاءُ : وَالْقَاصِعَاءُ :

(٤) مجمع الأمثال ٢ / ٤٠٤

وغرير أبي عبيد ٣/٢٧٨، ٢٧٩، ومجالس ثعلب ١/٢١٥ ونواذر أبي زيد ٢٤١ وتهذيب اللغة ٨/١١٥ . (٥) من قول الشيخ : فوجب أن يكف عن المعطل والزنديق ؛ لما يظهرونها من الإسلام . المهذب ٢/٢٢٣ . (٦) زاهر الأزهري ٣٨١ . (٧) في الزاهر ٣٨٢ وتهذيب اللغة ٩/٤٠٠ . (٨) ص : زنديق تحرير . (٩) ذكر أبو حاتم وابن دريد والجوهري وغيرهم أنه معرب . وانظر العرب تتع / عبد الرحيم ٣٤٢ ، ٢٤٣ . وجمهرة اللغة ٣/٥٠٤ ، ٥٠٥ وتهذيب اللغة ٩/٤٠٠ ومفاسد العلوم ٣٧ . (١٠) غريب الحديث ٣/١٣ وغرير ابن قبيبة ٢/٢٤٩ ، ٢٥٠ .

بِالْمَدْ فِيهِمَا^(١٠) .

بِزَاحَةٍ وَغَطْفَانٌ : قَوْلُ أَيِّي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْفِدْ بُزَاحَةً وَغَطْفَانٌ : « تَعْنَمُ مَا أَصَبَنَا مِنْكُمْ »^(١١) بُزَاحَةٌ — بِضمِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَخَاءِ مُعْجَمَةِ مَفْتوحَةٍ ، وَهُوَ : مَوْضِعٌ كَائِنٌ بِهِ وَقْعَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُرْتَدِينَ فِي زَمَنِ أَيِّي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٢) ! وَغَطْفَانٌ — بِعَيْنِ مُعْجَمَةِ وَطَاءِ مُهْمَلَةِ وَفَاءٍ ، وَآخِرُهُ نِونٌ ، وَهُوَ : غَطْفَانُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ قَيْسٍ عَيْلَانَ^(١٣) ، قَبِيلٌ مِنْهُمْ بُطُونٌ وَعَمَائِرٌ .

وَقَوْلُهُ : « تَعْنَمُ مَا أَصَبَنَا مِنْكُمْ » أَيْ : نَأْخُذُهُ وَنَتَمَلَّكُهُ .

(١١) بعده في المذهب ٢ / ٢٢٣ : وتردون إلينا ما أصبهم

منا . (١٢) عن الأصمعي : بِزَاحَةٌ : ماءٌ لطيفٌ بِأَرْضِ نَجْدٍ . وعن الشيباني : ماءٌ لبَنِي أَسْدٍ كَانَتْ فِيهِ وَقْعَةٌ عَظِيمَةٌ فِي أَيَّامِ أَيِّي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَعَ طَلِيْحَةَ بْنَ خَوِيلَدَ الْأَسْدِيِّ وَكَانَ تَبَأْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَسْدٌ وَغَطْفَانٌ ، فَقَوَى أَمْرُهُ . معجم البلدان ١ / ٤٠٨ . (١٣) الإيناس في علم الأنساب ٢٣٠ ونسبة معد ٢٠٣ وجهرة أنساب

العرب ٤٢١ .

بَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ

بعج جوفه: «بعج جوفه»^(١) بباء موحّدة مفتوحة، وعین مفتوحة مهملة، وجيم، معناه: شقها.

أنا أبو حسن: قول على كرم الله وجهه: «أنا أبو حسن»^(٢) قصد بهذا القول التكني، وكان من عادة العرب أن أحدهم إذا أراد فعل أمر ينفرد به عن غيره، ولا يقدر عليه سواه تكني، فقال: أنا أبو فلان، فجرى على كرم الله وجهه على عادة العرب. وقد ذكر أن أصل سبب الكنى في العرب كان: أن ملكاً من ملوكهم الأول ولد له ولد، وتوسّم فيه أمارات النجاشية فشغف به، فلما نشأ وترعرع، وصلح لأن يؤدب أدب الملوك أحب أن يفرد له موضعًا بعيداً من العمارة يكون فيه مقيناً، يتخلق بالأخلاق مؤديبه، ولا يعاشر من يضيئ عليه بعض زمانه، فبني له في البرية منزلًا، ونقله إليه، ورتب له من يؤدبه بأنواع الآداب العلمية والملكيّة، وأقام له ما يحتاج إليه من أمر دنياه، ثم أضاف إليه من هو من أقرانه وأضرابه من أولادبني عمّه، وأمرائه؛ ليؤنسوه ويتأذبوا بآدابه، ويحببوا إليه التأذب بمواقفهم له عليه. وكان الملك في رأس كل سنة يمضي إلى ولده،

(١) في الذي يدفع عن نفسه: وإن لم يندفع إلا بأن ي Burgess جوفه Burgess ولا يجب فيه شيء . المذهب / ٢ ٢٢٥ .

(٢) روى سعيد بن المسيب قال: أرسل معاوية أبي موسى إلى على رضي الله عنه عن رجل وجد على امرأته رجلا فقتله فقال على: أنا أبو الحسن ، إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإلا أعطى برمهه . المذهب / ٢ ٢٢٥ .

وَيَسْتَصْحِبُ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ وَلَدٌ ؛ لِيُبَصِّرُوا أُولَادَهُمْ ، فَكَانُوا إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهِمْ : سَأَلَ ابْنُ الْمَلِكِ عَنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ مَعَهُمْ ؛ لِيَعْرِفَهُمْ بِأَعْيُنِهِمْ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَذَا أَبُو فُلَانٍ ، وَهَذَا أَبُو فُلَانٍ ، يَعْنُونَ آبَاءَ الصَّبَّيَانِ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَهُ ، فَكَانَ يَعْرِفُهُمْ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَى أَبْنَائِهِمْ فَمَنْ هُنَالِكَ ظَهَرَتِ الْكُنْتَى فِي الْعَرَبِ ، ثُمَّ اتَّشَرَتْ وَاتَّسَعَتْ حَتَّى صَارُوا يَكُنُونَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِاسْمِ ابْنِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۳) .

أعطى برمهه: وَقَوْلُهُ : « وَإِلَّا أُعْطِيَ بِرُمَتِهِ » بضم الهمزة من « أُعْطِي » وبكسر الباء الموحدة، وضم الراء وتشديد الميم المفتوحة معناه: أَنَّهُ يُقْتَلُ ، وَأَصْلُ الرُّمَةِ : الْحَبْلُ ، كَانَ الْقَاتِلُ يُقَادُ إِلَى أُولَيَاءِ الْقَتْلِيْلِ بِحَبْلٍ فِي عُنْقِهِ أَوْ يَدِهِ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِ^(۴) فِي قَوْلِهِ : « وَإِلَّا أُعْطِيَ بِرُمَتِهِ » أَيْ : يُسَلِّمُ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فِي حَبْلٍ قُلْدَهُ وَقُيْدٌ فِيهِ حَتَّى يُفْتَصَ مِنْهُ . قَالَ الْأَزْهَرِ^(۵) : وَأَصْلُ الرُّمَةِ : الْحَبْلُ التَّالِيُّ يُقْلَدُ بِهَا الْبَعِيرُ ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِلشَّيْءِ [يُدْفَعُ]^(۶) بِأَصْلِهِ وَكُلُّتِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَةِ^(۷) ، وَبِهَا سُمِّيَّ ذَا الرُّمَةِ : —

أشعشت مضروب القفا موتود فيه بقايا رمة التقليد

(۳) في حاشية ص: قيل: إن كسرى أحد من أولاد سادات العرب رهائن توثقا منهم؛ لثلا يفسدوا في أرضه ويعيشوا فيها، فكان آباء الرهائن يزورون أبناءهم كل مدة ويأتونهم بكسوة ونفقة، فكان يقال: قد جاء أبو فلان وأبو فلان. (۴) في الراهن والنقل عن الأزهري في الزاهري ۲۸۸. (۵) السابق. (۶) ص: يرفع: تحريف. (۷) ديوانه ۱ / ۳۳۰ وروايته:

وغير باق ملعب الولد وغير مرضوخ القنا موتود
أشعش باق رمة التقليد نعم فأت اليوم كالعمود

وَقِيلَ : إِنَّ أُصْلَهُ كَانَ : أَنَّ أَغْرِيَاهَا بَاعَ بَعِيرًا فِي عُنْقِهِ حَبْلًّا ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : خُذْهُ بِرُمَتِهِ ، أَىٰ : بِالْحَبْلِ الَّذِي فِي عُنْقِهِ ، فَجَرَى مُثْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ أَخْدَى بِجُمْلَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَبْلٌ^(٨) .

(٨) غريب ابن قبية ٢ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٩١ ، ١٩٢ .

كتاب السير

كتاب السير

السِّير : جَمْعُ سِيرَةٍ ، وَهِيَ : الطَّرِيقَةُ . وَالْجِهادُ : اسْتِفْرَاعٌ مَا فِي الْوُسْعِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ ، هَذَا مَعْنَاهُ : لُغَةُ إِلَى بَنِي لَحِيَانَ « بَعَثَنَا إِلَى بَنِي لَحِيَانَ »^(۱) لَحِيَانُ — بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُوَ : لَحِيَانُ بْنُ هُدَيْلٍ بْنُ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَّ ، بَطْنُ يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَيُقَالُ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ الْلَّحِيَانِيُّ^(۲) .

غَزَوَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ غَزَّةً ، وَبَعَثَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَرِيَّةً »^(۳) وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ التَّالِيِّ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ مُقْدَمَةِ كِتَابِنَا « الْأَرْبَعِينَ » غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَشْرَنَا إِلَيْهَا إِشَارَةً كَافِيَّةً مَعَ إِيجَازِهَا ، وَنَقْتَصِرُ هَاهُنَا عَلَى ذِكْرِ أَسْمَائِهَا ؛ إِلَّا نُخْلِي عَنْهَا هَذَا الْكِتَابَ .
فَالْأُولَى : غَزَّةُ الْأَبْوَاءِ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبَاءِ مُوَحَّدَةِ سَاكِنَةٍ وَبِالْمَدِّ .

(۱) روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين مثل المذهب ۲ / ۲۲۷ . (۲) قلائد الجمان ۱۳۳ . (۳) المذهب ۲ / ۲۲۶ . وصبح الأعشى ۱ / ۳۴۸ والعقد الفريد ۲ / ۲۲۶ .

وَالثَّانِيَةُ : غَزَّاً بُواطٍ^(٤) — بِضمِ الْبَاءِ الْمُوحَدَةِ ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ طَاءَ مُهْمَلَةً . وَالثَّالِثَةُ : غَزَّاً كُرْزِ بِضمِ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالزَّايِ^(٥) . وَالرَّابِعَةُ : غَزَّاً ذِي الْعُشِيرَةِ بِضمِ الْعَينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعَجَّمَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ وَرَاءٌ ثُمَّ هَاءٌ .

وَالْخَامِسَةُ : غَزَّاً بَدْرِ . وَالسَّادِسَةُ : غَزَّاً بَنِي قِينَقَاعَ — بِفتحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَضَمِ التَّوْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ الثَّانِيَةِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةً . وَالسَّابِعَةُ : غَزَّاً السَّوِيقَ . وَالثَّامِنَةُ : غَزَّاً قَرَارَةَ الْكُدْرِ — بِضمِ الْكَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ رَاءٌ ، وَيُقَالُ : قَرْفَرَةَ الْكُدْرِ . وَالْتَّاسِيَةُ : غَزَّاً غَطْفَانَ ، وَكَانَتْ بِذِي أَمْرٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمَيمِ مَعًا وَبِالرَّاءِ^(٦) . وَالْعَاشِرَةُ : غَزَّاً بَنِي سُلَيْمٍ . وَالْحَادِيَةُ عَشْرَةً : غَزَّاً أُحَدِّ وَالثَّانِيَةُ عَشْرَةً : غَزَّاً حَمْرَاءَ الْأَسَدِ . وَالثَّالِثَةُ عَشْرَةً : غَزَّاً بَنِي النَّضِيرِ . وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةً : غَزَّاً بَدْرِ الْمَوْعِدِ . وَالْخَامِسَةُ عَشْرَةً : غَزَّاً ذَاتِ الرَّقَاعِ ، وَهُوَ جَبْلٌ فِيهِ بَقْعَ حُمْرَةٍ وَسَوَادٍ وَبَيْاضٍ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : مَوْضِعُ مَرْبِيَ ثَمَانِيَّةُ نَفَرٍ حُفَّةٌ فَنَقَبَتْ أَرْجُلُهُمْ ، وَتَساقَطَتْ أَظْفَارُهُمْ ، فَكَانُوا يُلْفَغُونَ عَلَيْهَا الْخِرَقَ فَسَمِّيَتْ ذَاتُ الرَّقَاعِ لِهَذَا . وَالسَّادِسَةُ عَشْرَةً : غَزَّاً دُومَةَ الْجَنْدَلِ ، يُرَوَى بِفتحِ الدَّالِ وَبِضَمِّهَا . وَالسَّابِعَةُ عَشْرَةً : غَزَّاً الْمُرَيْسِبِعَ — بِضمِ الْمَيمِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةً . وَالثَّامِنَةُ

(٤) وُنُقلَ ياقوتُ فِي فتحِ الْبَاءِ عَنِ الْمَغَارِبَةِ . معجمِ الْبَلَادِ ١ /

(٥) كَانَ خَرْوَجَ عَلَيْهِ فِيهَا طَلْبَا لِكَرْزِ بْنِ جَابِرَ . مَرْوَحُ الْذَّهَبِ ٥٠٣ /

(٦) مَوْضِعُ بَنِجَدٍ مِنْ دِيَارِ غَطْفَانَ . معجمِ الْبَلَادِ ١ / ٥٧٥ .

عَشْرَةٌ : غَزَّاً الْخَنْدِقَ ، وَهِيَ : الْأَخْرَابُ . وَالْتَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ : غَزَّاً
 بَنِي قُرْيَطَةَ — بِضمِّ الْفَاءِ وَفتحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَاتٌ ،
 وَفتحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْعِشْرُونَ : غَزَّاً بَنِي لِحْيَانَ ، وَكَانَتْ بِناحِيَةِ
 عَسْفَانَ — بِضمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ السِّيْنِ ، وَفتحِ الْفَاءِ وَبَعْدِ الْأَلِفِ
 ١٠٠ ص نون . وَالْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَّاً الْغَایَةَ . وَالثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَّاً
 الْحَدِيَّيَةَ . وَالثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَّاً حَيْرَ ، وَقَدْ عَدَنَا حُصُونَهَا فِي
 بَابِ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٧) . وَالرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ :
 غَزَّاً الْفَتْحَ . وَالْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَّاً حُنَيْنَ — بِضمِّ الْحَاءِ
 الْمُهْمَلَةِ ، وَهِيَ : غَزَّاً هَوَازِنَ ، وَالسَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَّاً
 الطَّائِفَ . وَالسَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَّاً تَبُوكَ — بِفتحِ التَّاءِ فَوْقَهَا
 نُقْطَاتٌ ، وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ كَافٌ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ غَزَّاً
 تَبُوكٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَبُوكُونَ
 حِسْنَى تَبُوكَ ، أَيْ : يُدْخِلُونَ فِيهَا الْقِدْحَ ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي يُحرِّكُونَهُ
 لِيُخْرُجَ الْمَاءُ ، فَقَالَ : « مَا زِلْتُمْ تَبُوكُونَهَا بَوْكًا »^(٨) فَسُمِّيَتِ الْغَزَّا
 غَزَّاً تَبُوكَ . قَالَهُ الْجَوَهِرِيُّ^(٩) .

فَهَذِهِ أَسْمَاءُ عَزَّوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَحَبَّ مَزِيدًا عَلَى هَذَا
 فَلِيُطَالِعَ الْأَرْبَعِينَ .

(٧) ص ٦٩١ . (٨) الفائق ١ / ١٣٢ وابن الجوزي ١ / ٩١ والنهاية

(٩) الصاحح (بوك) وانظر معجم البلدان ٢ / ١٤ ، ١٥ ، ١٦٢ .

سَرَايَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا سَرَايَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا بَلَغَتْ سِتَّةَ وَحَمْسِينَ بَعْثًا وَسَرِيَّةً ، وَالسَّرِيَّةُ — بِفَتْحِ السِّينِ : طَائِفَةٌ مِّنَ الْجِنْدِ يَنْقُذُونَ فِي الْعَزْوِ إِلَى بَعْضِ الْجَهَاتِ ، وَهِيَ : فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ ، سُمِّيَتْ سَرِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي لَيْلًا فِي حُفْيَةٍ^(١) ؛ إِعْلَامًا يَنْدَرُ بِهِمُ الْعُدُوُّ فَيَحْذَرُ فَيَمْتَنَعُ . وَقِيلَ : إِنَّ أَقْصَى السَّرَايَا أَرْبَعْمَائِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعْمَائِهِ »^(٢) .

عَطْبُولُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ^(٣) : « يَبْضَاءُ عَطْبُولُ » بِضمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الطَّاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوحَدَةِ ، وَآخِرُهُ لَامٌ ، وَهِيَ : الطَّوَيْلَةُ الْعُنْقُ . وَقَالَ الْجُوهُرِيُّ^(٤) : الْعَطْبُولُ مِنَ النِّسَاءِ : الْحَسَنَةُ التَّامَّةُ .

سَكِينَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ارْتِجَازِهِ : « فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا »^(٥) السَّكِينَةُ : قَالَ الْوَاحِدِيُّ^(٦) : الْطَّمَانِيَّةُ وَالْوَقَارُ . وَقَالَ

(١) كذا ذكر الأزهرى في الراهن ٢٨٤ قال ابن الأثير : وليس بالوجه ، لأن لام السراء ، وهذه ياء : وقال : سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم . النهاية / ٢ ٣٦٣ . (٢) المجموع المغيث ٢ / ٨٤ . (٣) في المذهب ٢ / ٢٢٧ : رأى عمر بن أبي ربيعة امرأة مقتولة ، فقال :

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ عِنْدِي قَلَّ يَبْضَاءُ حَرَّةٌ عَطْبُولُ

دبوانه ٣١٩ . (٤) الصحاح (عطل). (٥) روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يوم الحندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعره وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهتَدِينَا . وَلَا تَصْدِقْنَا وَلَا صَلِّنَا . فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا ...
المذهب ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ . (٦)

غيره : السكينة : انرخمة ، وقيل : النصر^(٧) .

وقد قال الحربي : لم يبلغني أنه جرى على إسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضروب الرجز إلا ضربان : المنهوك ، والمشطور ، ولم يدعهما الخليل شعراً ، فالمنهوك كقوله في رواية البراء : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
والمشطور ، كقوله في رواية جندب : «أن النبي صلى الله عليه وسلم دميت إصبعه ، فقال^(٨) : —

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
قال الحربي : فاما القصيدة فلم يبلغني أنه أنشد بيته تماماً على وزنه ، إنما كان ينشد الصدر أو العجز ، فإن أنشده تماماً لم يقمه على ما بني عليه ، أنشد صدر بيته ليدي^(٩) . —

ألا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِاطْلُ
وَسَكَّ عَنْ عَجْزِهِ ، وَهُوَ : وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ
وَأَنْشَدَ عَجْزَ بَيْتَ طَرَفَةَ^(١٠) : — وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَرَوْدَ
وَصَدْرُهُ سَتِيدٌ لَكَ الْأَيَامُ مَا كُنْتَ جاَهِلًا

(٧) انظر تفسير الطبرى ٢ / ٦١١ .

٦١٣ . (٨) البخارى ٦ / ١٩ و مسلم ٤ / ٤٣٩ و غريب الحديث للحرفي ٢٩٨

و الفائق ٢ / ٥٧ و نصرة الإغريق ٣٨٠ .

(٩) ديوانه ٢٥٦ . (١٠) ديوانه ٢٨ .

وَأَنْشَدَ ذَاتَ يَوْمٍ : -

أَجْعَلُ نَهْيَ وَنَهْبَ الْعِيْنَ دِيْنَ الْأَقْرَعِ وَعَيْنَةً^(١١)

فَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ دِيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَاعْادُهَا يَيْنَ الْأَقْرَعِ وَعَيْنَةَ

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ :

﴿ وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾^(١٢) .

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثُرُ أَهْلِ الْأَدْبِ إِلَى أَنَّ الرَّجَزَ لَيْسَ بِشِعْرٍ ، فَلِذَلِكَ نَطَقَ بِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَنَذْكُرُ مَعْنَى الرَّجَزِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ،
إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١٣) .

مُخْذِلٌ : قَوْلُهُ : « وَلَا يَأْذَنُ لِمُخْذِلٍ »^(١٤) بِضمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْخَاءِ ،
وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِهَا ، وَهُوَ : الَّذِي يُضْعِفُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَيَقُولُ : بِالْمُشْرِكِينَ كَثْرَةً وَبِنَا قَلْةً ، أَوْ يَقُولُ : فِي خَيْلِنَا ضَعْفٌ وَفِي
خَيْلِهِمْ قُوَّةً ، أَوْ يَقُولُ : هَذَا حَرُّ شَدِيدٍ أَوْ هَذَا بَرْدٌ شَدِيدٌ ، أَوْ يُرْجَفُ
بِالْمُسْلِمِينَ ، فَيَقُولُ : قَدْ هَلَكَتِ السَّرِيَّةُ الَّتِي مَضَتْ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ
يَقُولُ : لِلْمُشْرِكِينَ مَدْدٌ ، وَوَرَاءُهُمْ جَيْشٌ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ
ضَعْفَ الْقُلُوبِ .

الطلاقع ومن يتتجسس: قَوْلُهُ: « وَيُوجِّهُ الطَّلاقَعَ وَمَنْ يَتَجَسَّسُ »^(١٥)

(١١) للعباس ابن مرادس .

وانظر غريب الحديث للخطابي ٢ / ١٦ . (١٢) سورة يس الآية :

٦٩ . (١٣) ص ٧٠١ . (١٤) في المذهب ٢ / ٢٢٣٠ : وإذا أراد الخروج عرض

الجيش ولا يأذن مخذل ولا من يعاون الكفار بالكتابة . (١٥) المذهب ٢ /

٢٣ ومن يتتجسس أخبار الكفار .

الظَّلَائِعُ جَمْعٌ طَلِيعَةٌ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَتَقدَّمُونَ لِيَطْلَعُوا عَلَى الْعَدُوِّ
وَيَتَعرَّفُوا أَخْبَارَهُمْ وَالْتَّجَسُّسُ : بِالْجَحِيمِ وَبِالْحَاءِ ، قَيْلَ : مَعْنَاهُمَا
وَاحِدٌ ، وَقَيْلَ : مَا كَانَ عَنْ ظَواهِرِ الْأُمُورِ ، فَهُوَ بِالْحَاءِ ، وَمَا كَانَ
لِ ١٠١ صَ عَنْ بَوَاطِنِهَا فِي الْجَحِيمِ . وَقَيْلَ : إِنَّهُ : بِالْجَحِيمِ : خَاصٌّ فِي الشَّرِّ،
وَبِالْحَاءِ : عَامٌ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

وَقَيْلَ : بِالْجَحِيمِ : إِنَّ تَطْلُبَهُ لِغَيْرِكَ ، وَبِالْحَاءِ : إِنَّ تَطْلُبَهُ لِنَفْسِكَ (١٦) .

حَوَارِيٌّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ لِكُلِّ نَّبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيٌّ
إِلَّا زَبِيرٌ » (١٧) قَالَ الْحَاطِبُ (١٨) : الْحَوَارِيُّ : التَّاصِرُ ، وَمِنْهُ سُمَّى
أَصْحَابُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَوَارِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْصَارُهُ وَحَوَاصِهُ ،
وَيُقَالُ : إِنَّهُمْ سُمِّوُا بِالْحَوَارِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا غَسَالِينَ (١٩) ، فَاشْتُقَّ
لَهُمْ هَذَا الاسمُ ، مِنْ تَحْوِيرِ الشَّيْبِ ، وَهُوَ : تَبَيِّضُهَا ، وَمِنْهُ قَيْلَ :
الْحُبْزُ الْحَوَارِيُّ (٢٠) .

تَعْبَيْةٌ : قَالَ : « وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْحَرْبِ بِتَعْبَيْةِ
الْحَرْبِ » (٢١) وَهِيَ : تَرْتِيبَهُ بِالسِّلَاجِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ .

(١٦) انظر هذه الآراء في تفسير الطبرى

٢٦ / ١٣٤ وغريب الحديث للخطابي ١ / ٨٣ ، ٨٤ والغريبيين ١ / ٣٦١ وتهذيب اللغة
٣ / ٤٠٩ ، ٤٤٨ / ١٠ ، ٢٧٢ ، ٣٨٤ ونواذر ألى زيد
٢٢٨ . (١٧) المذهب ٢ / ١٣٠ وصحیح البخاری ٧ / ٤٦ وفتح الباری ٦ / ٥٢
وأعلام الحديث ١٣٧٥ وغريب الحديث ٢ / ١٥ . (١٨) في أعلام الحديث
١٣٧٥ . (١٩) لفظ الخطابي « قصارين » وعبارة ألى عبيد : لأنهم كانوا يغسلون
الثياب ، أى : يحورونها ، وهو : التبييض (٢٠) وهو الذى أخذ من الدقيق
الخالص فيكون أبيض . وانظر الفائق ١ / ٣٣٠ ومعانى التحاس ١ / ٤٠٦ ، ٤٠٧
وتفسير الطبرى ٣ / ٢٨٧ . (٢١) المذهب ٢ / ٢٣١ .

كتيبة في الحديث : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَتِيَّةِ [٢٢] الْخَضْرَاءَ كَتِيَّةً فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأُنْصَارُ » الكتيبة : القطعة من الجيش ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِجَمَاعَهَا وَتَدَانِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . وَسُمِّيَتْ الْخَضْرَاءَ ؛ لِكَثْرَةِ الْحَدِيدِ فِيهَا ، وَخُضْرَةُ الْحَدِيدِ : سَوَادُهُ .

الجنبتين: في الحديث : « فَجَعَلَ خَالِدًا بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ » [٢٣] يَعْنِي : الْمِيمَّةَ « وَالزَّبَرِ عَلَى الْأُخْرَى » يَعْنِي : الْمَيْسَرَةَ . وَالسَّاقَةَ : مُؤَخِّرَةُ الْجَيْشِ ، كَائِنُوهُمْ يَسْوَقُونَ مِنْ قَبْلِهِمْ .

بساحتهم: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلَىٰ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ يَوْمَ خَيْرٍ : « إِذَا نَزَّلْتَ بِسَاحِتِهِمْ ... » إِلَى قَوْلِهِ : « حُمْرُ النَّعْمٍ » [٢٤] السَّاحَةُ : مُتَسَعُ الدَّارِ . قَالَ الْفَرَاءُ [٢٥] : الْعَرَبُ تَكْنِي [٢٦] بِالسَّاحَةِ وَالْعَقْوَةِ [٢٧] عَنِ الْقَوْمِ ، يَقُولُونَ : نَزَّلَ بِكَ الْعَذَابُ وَبِسَاحِتِكِ . وَقَوْلُهُ : « حُمْرُ النَّعْمٍ » قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطْوِعِ [٢٨] .

(٢٢) ساقط من

ص . (٢٣) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى الجنبتين وجعل الزبير على الأخرى وجعل أنا عبدة على الساقعة وبطن الوادي . المذهب ٢ / ٢٣١ وصحیح مسلم ٧٣٧ والغريبين ١ / ٤٠٧ والنتهاية ١ / ٣٠٣ . (٢٤) روى سهل بن سعد قال : قال النبي ﷺ لعل رضي الله عنه يوم خير فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فهو الله لأن يهدى الله به رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم » المذهب ٢ / ٢٣١ وأعلام الحديث ١٤٠٨ . (٢٥) معنى القرآن ٢ / ٣٩٦ . (٢٦) لفظ الفراء : تجْزِيَة . (٢٧) العقوبة : ساحة الدار وما حوطها . (٢٨) ص ١٢٨ .

أغار في حديث نافع: «أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المinsteinق وهم غارون»^(٢٩) الإغارة: النهب، أغار يُغيّر إغارة، وبنو المinsteinق: بطن من خزانة^(٣٠) وسيأتي في حرف الميم من الباب الثاني من القسم الثاني إن شاء الله تعالى وقوله: «وهم غارون» بتشديد الراء بعد الألف: جمّع غار من الغرة، وهى: الغفلة.

أوباش: قوله عليه الصلاة والسلام: «هذئه أوباش قريش»^(٣١) يفتح الهمزة والباء الموحدة، وآخره شين مفعمة، وهم: الأخلاط والمجمعة من الناس، قال الجوزي^(٣٢): البوش: الجماعة من الناس المختلطين، والأوشاب: جمّع مقلوب منه.

ثلث كناته في حديث سعيد: «ثلث لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كناته يوم أحد»^(٣٣) ثلث — بنون وثناء مثلثة، معناه: أخرج ما فيها من السهام. والكناثة الجمعة التي فيها السهام.

فحاصل الناس في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «فحاصل الناس

أن يعرض عليهم الإسلام جاز، لما روى نافع.... وروى: «وهم غافلون. وانظر المغيث ٢ / ٥٤٩. (٣٠) الروض الأنف ٤ / ١٧ والاشتقاق ٤٧٦. (٣١) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا عشر الأنصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم إذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم حصدا» المذهب ٢ / ٢٣٢ ومستند أحمد ٢ / ٥٣٨ وغريب الحديث ٣ / ١٨٨ وابن الحوزي ٢ / ٤٥٠. (٣٢) الصحاح (وبش). (٣٣) بعده: وقال: «لرم فداك أني وأتمي»، المذهب ٢ / ٢٣٢.

حيصة»^(٣٤) الحديث قد روی بالحاء والصاد المهملتين، وبالجيم والصاد المعجمة، فاما حاص بالحاء والصاد المهملتين، فهو من قوله: حصلت عن الشيء أحيس: إذا حدث عنه، وملت إلى غير جهةه، المعنى: فروا من العدو فرقة واحدة وأنهزموا. وأما حاضر بالجيم والصاد المعجمة، فإنه نحو من الأول، تقول: حاضر عن الشيء يحيض: إذا حاد عنه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا بل أنتم العكارون وأنا فھة المسلمين» العكارون: جمع عکار، وهو: الذي يتحمل في الحرب تارةً بعد تارةً، تقول: عکر يعکر عکراً: إذا عطف، والعکرة: الکرة بعد الفرة، فاما العکار بالتشديد: فهو للمبالغة، وقد حکى عن الأصنیع قال: رأیت أغراياً يفلی ثيابه، فيقتل البراغيث ويترك القتل، قللت: لم تصنع هذا؟ فقال: أقتل الفرسان ثم أعکر على الرجال^(٣٥) والفتة — بكسر الفاء وهمز الياء: هم الجماعة من الناس، وهم في الحرب: الجماعة الذين يكونون وراء المقاتلة، يستبدون إليهم، فإن كان منهم أمر: اتحاوا إليهم وأختموا بهم، وأصله: من فاء يفیء: إذا رجع، قاله

(٣٤) وكان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا للنبي ﷺ «نحن الفرارون»، فقال لا بل أنتم العكارون، قال: فدعونا قبلنا بده، فقال: أناقة المسلمين، المذهب ٢ / ٢٣٣ وغريب الحديث ٤ / ٢٦٦، ٢٦٧ وصحیح الترمذی ٤ / ٢١٥. (٣٥) ذكره الخطاطي في غريب الحديث ١ /

الجوهري^(٣٦) . وقال الأزهري^(٣٧) : أصل الفئة من قولهم : فأوْتَ رأسه : إذا فلقته ؛ لأن الفئة الفرقة من الناس ، وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم كالتسليمة لهم ، وإقامية عذرهم في انهزامهم .

الدراري: حديث الصعب بن جحامة قال : « سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدراري من المشركون يبيتون »^(٣٨) الدراري — بتشدید الیاء : جمیع ذریة ، وقد تحفف الیاء ؛ والتشدید افعص . والذریة : صغار الأولاد . وقال الجوهرى^(٣٩) : الذریة ، نسل الثقلین ، والأصل فيها الهمز ؛ لأنّه من ذرّاً الله الخلق ، أي : حلّقهم ، إلا أنّهم تركوا همزها . قال الأزهري^(٤٠) : واحتلّف أهل العربية في تسميتهم ذریة ، فقال بعضهم : أصلها [فعلية]^(٤١) من الدر ؛ لأن الله عز وجل أخرج الخلق من صلب آدم كالذر . وأشهدهم على أنفسهم أنت بربكم قالوا بل^(٤٢) . وقال لـ ١٠٢ ص بعض النحوين : ذریة كان في الأصل : ذرورة على وزن فعلولة ، ولكن التضييف لاما كثُر أبدلوا من الراء الأخيرة ياء فصارت ذریة ، ثم أذغمت الواو في الیاء ، فصارت ذریة^(٤٣) .

(٣٦) الصلاح (فيأ) وقال ابن بري : وهذا الذي قاله الجوهرى سهو ، وأصله فيتو مثل فهو فالهمزة عين لا لام والمحذف هو لامها ، وهو الواو . وقال : وهي من فأوت ، أي : فرقت ؛ لأن الفئة كالفرقة . اللسان (فيأ / ١٢٧) . (٣٧) في تهذيب اللغة ١٥ / ٥٨٠ . (٣٨) بعده : فيصاب من نسائهم وذريتهم فقال : « هم منهم » المذهب ٢ / ٢٣٤ . (٣٩) الصلاح (ذرأ) . (٤٠) في الزاهر ٣٨٢ . (٤١) من : فعلية . والمبثت من الزاهر ، وهو وجه جائز كمرية . وانظر الدر المصنون ٢ / ١٠٢ . (٤٢) سورة الأعراف الآية : ١٧٢ . (٤٣) انظر تفصيل اشتراق ذرية في الدر المصنون ٢ / ١٠١ — . ١٠٣

وَالْتَّسِيْثُ : أَنْ يُقْصَدُ الْعَلُوُّ لَيْلًا عَلَى غَرَّةٍ مِّنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ، فَيُؤْخَذُ وَيُنَهَّبُ ، تَقُولُ : بَيْتُ الْعَلُوِّ يُبَيِّثُهُمْ ، وَالْأَسْمُ : الْبَيَاثُ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ قَوْلِكَ : بَاتَ فُلَانٌ يَفْعُلُ كَذَا : إِذَا فَعَلَهُ لَيْلًا .

البُويْرَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ الْبُويْرَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَطْعِكُمْ مَنْ لَيْتَهُ »^(٤٤) الآية . حَرَقَ — بِالْتَّشْدِيدِ يُفِيدُ التَّكْثِيرَ ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ : أَحْرَقَ . وَبَنُو النَّضِيرِ : قَبِيلَةٌ مِّنْ يَهُودَ . وَالْبُويْرَةُ — بِضمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْوَاءِ : مَنْزِلٌ مِّنْ مَنَازِلِهِمْ بِالْمَدِينَةِ^(٤٥) ، وَفِيهِ يَقُولُ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ :^(٤٦)

وَهَانَ عَلَى سَرَّاهُ بَنِي لُؤَىٰ حَرِيقٌ بِالْبُويْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَقَدْ أَوْلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَمْرَ بِقَطْعِ التَّخِيلِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْضِيًّا مُقَاتِلِ الْقَوْمِ ، فَأَمْرَ بِقَطْعِهَا ؛ لِيَتَسْعَ الْمَكَانُ لَهُ ، وَكَرِهَ هَذَا الْقَائِلُ قَطْعَ الشَّجَرِ ، وَاحْتَاجَ بِنَهْيِهِ إِلَى بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَمْرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْ قَطْعِ شَجَرٍ مُثِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ سَيِّعُ النَّسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّ بِلَادَ الشَّامِ تُفْتَحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا عَلَيْهِمْ .

(٤٤) سورة الحشر الآية : ٥ وانظر المهدب / ٢

(٤٥) معجم ما استعجم ٢٨٥ ومعجم البلدان ١١٣ .

(٤٦) ديوانه ١١٠ بيروت .

وقوله تعالى : «**مَا قَطْعَتْمُ مِنْ لَيْلَةٍ**» قالوا **الْوَاحِدِيُّ**^(٤٧) : **اللَّيْلَةُ** : **النَّحْلُ كُلُّهُ** ما خلا البرني والمعجوة ، وجمعها : **لَيَانٌ** .

أخفر : قوله عليه الصلاة والسلام : «**فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**»^(٤٨) **الْإِنْخَافُ** — بخاء معجمة وفاء : **نَقْضُ الْعَهْدِ** ، **تَقُولُ :** **أَخْفَرْتُ الرَّجُلَ** : إذا **نَقْضَتْ عَهْدَهُ** وأبطلت **خَفَارَتَهُ**^(٤٩) .

رامهرمز : رامهرمز^(٥٠) — يفتح الراء ، وسكون الميم ، وضم الهاء ، وسكون الراء ، وضم الميم الثانية ، وآخره زاي : اسم موضع ، وقد سبق ذكره^(٥١) .

مترس : مترس^(٥٢) — يفتح الميم والباء فوقها نقطتان ، وسكون الراء ، وسين مهملا : **كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ** ، ومعناها : لا تتحقق اصطفي في الحديث : «**أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اصْنَطَفَى صَفِيَّةً مِنْ سَبْيِ حَيَّبِرْ**»^(٥٣) معناه : أخذها واحتارها من الصفي بتشديد الياء

٤٧) وانظر تفسير الطبرى / ٢٨

٤٨) ٣٤ ومعانى القراء / ٣ / ١٤٤ ومجاز القرآن ٢ / ٢٥٦ ومعانى الزجاج / ٥

٤٩) (٤٨) في قول على رضى الله عنه : ماعندى شيء إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ أن ذمة المسلمين فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . المذهب / ٢ / ٢٣٥ . (٤٩) فعلت وأفعلت للزجاج ١٤ وغيره ابن قتيبة / ٢ / ٧٥١ . (٥٠) روى فضل بن يزيد الرقاش قال : جهز عمر

رضى الله عنه جيشا كنت فيه فحضرنا قرية من قرى رامهرمز إلخ المذهب / ٢ / ٢٣٥ . (٥١) ص ١٥١ (٥٢) في قوله : ويصح الأمان بالقول ، وهو : أن

يقول : أمنتك أو مترس بالفارسية . المذهب / ٢ / ٢٣٥ وانظر رسالتان في المغرب

١٩٤ . (٥٣) المذهب / ٢ / ٢٣٥ وأعلام الحديث ١١٠٢

قال الخطابي : (٥٤) واما الصنف، فهو: ما يصف فيه من عرض الغنية قبل ان تتحمس من عبد او جارية او فرس او سيف او غير ذلك . كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك مع الحمس له خاصة .

أسرى حتى يشن: قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْعَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٥٥) قال المفسرون : ما كان لنبي أن يحبس كافراً قدر علية من عبادة الأوثان للداء والمن قبل الإثخان في الأرض (٥٦) . والإثخان : قال : الزجاج (٥٧) : أن يبالغ في قتل أعدائه . وقال الفراء (٥٨) : حتى يغلب على كثير من الأرض . وقال ابن الأعرابي : أثخن : إذا قهر وغلب . وقال الأزهري (٥٩) : أثخنه ، أي : تركه وقادا لا حراك به مجرحا لا يقوم . هذا معنى الإثخان .

إسار وفداء: قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث : « إنما هو إسار وفداء » (٦٠) الإسار — بـكسر الهمزة — والأسر : واحد . وأصل الأسر : الشد ، وكان من أحد أسباب شد بالقد ، ثم كثر استعمالهم [له] في كل أخرين وإن لم يشد (٦١) .

(٥٤) في غريب

الحديث ١ / ٢٣٧ وأعلام الحديث ١١٠٣ . (٥٥) سورة الأنفال الآية : ٦٧ . (٥٦) تفسير الطبرى ١٠ / ٤٢ — ٤٤ . (٥٧) معانى القرآن وإعرابه ٢ / ٤٢٥ . (٥٨) معانى القرآن ١ / ٤١٨ وعبارته ، حتى يغلب على كثير من في الأرض . (٥٩) في الراهن ٣٩٥ . (٦٠) روى معاذ أن النبي عليه صلوات الله قال يوم حنين : لو كان الاسترقاق ثابتًا عن العرب على لكان اليوم وإنما هو أسر وفداء . المذهب ٢ / ٢٣٦ . (٦١) الغربيين ١ / ٢٣ وعذيب اللغة ٧ / ٥٢٦ .

المبارزة: المُبَارَزَةُ : مَصْنُدُ بَارِزٌ فُلَانًا : إِذَا بَرَزَتِ مِنَ الصَّفَّ
وَأَنْتَدَبْتُهُ لِلْقِتَالِ ، وَكَذَلِكَ الْبِرَازُ بِكَسْرِ الْبَاءِ .

رَدْءًا: قَوْلُهُ : « لِيَكُونَ لَهُمْ رِدْءًا » (٦٢) أَيْ : عَوْنَا ، وَقَدْ أَرَدَاهُ ،
أَيْ : أَعْتَنَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « رِدْءًا يُصَدِّقُنِي » (٦٣)

فَرَأَيْتَ رجلاً من المشركيـن في حـديث أـبي قـتـادة رـضـي اللـهـ عـنـهـ :
« خـرجـنا مـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ حـنـينـ فـرـأـيـتـ رـجـلاـ
مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ عـلـاـ رـجـلاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ... » (٦٤) الـحـدـيـثـ إـلـىـ
آخـرـهـ . يـوـمـ حـنـينـ : غـرـأـةـ مـنـ غـرـوـاتـ التـبـيـنـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـدـ
ذـكـرـنـاـهـاـ .

وَقَوْلُهُ : « عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » أَيْ : رَكِبَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ
وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ . وَحَبْلُ الْعَاتِقِ : وُصْلَةٌ مَا بَيْنَ الْعُنْقِ وَالْكَاهْلِ (٦٥) .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٦٦) : حَبْلُ الْعَاتِقِ : عِرْقٌ يَظْهَرُ عَلَى عَاتِقِ الرَّجُلِ
وَيَتَصَلُّ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ فِي بَاطِنِ الْعُنْقِ ، وَهُمَا وَرِيدَانِ .
وَالسَّلْبُ (٦٧) : الشَّيْءُ الْمَنْهُوبُ ، تَقُولُ : سَلَبْتُ الشَّيْءَ أَسْلَبْتُهُ
سَلْبًا .

(٦٢) فـ

المهدب ٢ / ٢٣٧ أـلاـ يـارـزـ يـادـنـ الـأـمـيرـ ليـكونـ رـدـءـاـ لهـ إـذـاـ اـحـتـاجـ . (٦٣) سـورـةـ
الـقـصـصـ الآـيـةـ ٣٤ـ . (٦٤) صـلـتـهـ : فـاستـدـرـتـ لـهـ حـتـىـ أـتـيـتـهـ مـنـ وـرـائـهـ فـضـرـبـتـهـ عـلـىـ
حـبـلـ عـاتـقـهـ ... » المـهـدـبـ ٢ / ٢٣٧ . (٦٥) خـلـقـ إـلـاـنـسـ ثـابـتـ
٢١١ـ . (٦٦) الزـاهـرـ ٢٨٢ـ . (٦٧) فـالـحـدـيـثـ السـابـقـ : « مـنـ قـتـلـ قـتـلـاـ لـهـ
عـلـيـهـ بـيـنـةـ فـلـهـ سـلـبـهـ » .

وقوله : « ذلِكَ الرَّجُلُ فَأَرْضِيهِ عَنِّي » (٦٨) يعني : أَعْطِهِ مَا يُرْضِي بِهِ عَنِّي إِمَّا مِنْ عِنْدِكَ أَوْ بِعَضِ السَّلْبِ .

وقول أبي بكر رضي الله عنه « لَا هَا اللَّهِ إِذَا » هَذَا مِنْ الفاطِمِ الْقَسْمِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : لَا وَاللَّهِ ، فَابْتَدَلُوا مِنَ الْوَاوِ هَاءً . وَالصَّوَابُ : فِيمَا قَالَهُ أَئِمَّةُ الْعُرَبِيَّةِ : لَاهَا اللَّهُ ذَا ، أَىٰ : لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَا، إِلَّا أَنَّ الَّذِي جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهِ : « لَاهَا اللَّهِ إِذَا » كَذَا يَرَوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مَا سَمِعُوهُ (٦٩) .

وقوله : « أَسَدٌ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ » شَبَهَهُ بِالْأَسَدِ لِشَجَاعَتِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَقَدْ سَمِيَ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّةُ حَمْزَةَ أَسَدَ اللَّهِ .

وقوله : « فَابْتَعَثْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ » (٧٠) الْمَحْرُفُ — بِفَتْحِ الْمِيمِ : الْبُسْتَانُ الَّذِي تُحْتَرِفُ ثِمَارُهُ ، أَىٰ : ثُجْنَى وَثُقْطَفُ ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا : حَائِطَ تَحْلِيلٍ ، كَذَا فَسَرَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧١) ، فَأَمَّا الْمَحْرُفُ بِكَسْرِ الْمِيمِ فَهُوَ : الظَّرْفُ الَّذِي ثُجْنَى فِيهِ الثِّمَارُ (٧٢) . وَبَنُو سَلِمَةَ — بِكَسْرِ الْلَّامِ ، وَهُوَ : سَلِمَةُ بْنُ سَعْدٍ بْنَ عَلَى بْنِ أَسَدِ

(٦٨) هذا تحريف ولفظ الحديث : فقصصت عليه ، فقال رجل : صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه ، فقال أبو بكر : لا هالله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله فيعطيك سليمه » المذهب ٢ / ٢٣٧ وظاهر أنه اعتمد على نسخة ناقصة ولم يتحرر الصواب وفسر على ما أثبت من تحريف . (٦٩) ذكره الخطابي في معلم السنن ٣ / ٣٠١ . (٧٠) قول أبي قتادة : فبعثت الدرع فابتعدت وإنه لأول مال تأثته في الإسلام . المذهب ٢ / ٢٣٨ . (٧١) . (٧٢) معلم السنن ٣ / ٣٠١ وغريب الحديث ١ / ٨١ وتهذيب اللغة ٧ / ٣٤٨ .

ابن سَارِدَةَ بْنَ تَرِيدَ بْنَ جُشَمَ بْنَ الْحَزَّارِجَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَهُوَ بَطْنُ مِنْ ١٠٣ صِ الْأَنْصَارِ^(٧٣) . وَيُقَالُ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ : السَّلِيمُ بِكَسْرِ الْلَّامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْلُّغَةِ فَيَقِيمُونَ الْلَّامَ طَلَباً لِلْخَفْفَةِ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِنَّهُ لَأَوْلُ مَا لَتَّأْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ » بِتَاءٍ فَوْقَهَا نُقْطَاتٌ وَثَاءٌ مُثَلَّثٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٧٤) : أَيِّ : افْتَنْتِهِ وَاتَّخَذْتِهِ عُقْدَةً ثُغْلُ عَلَيَّ وَيَقْنَى لِي أَصْلُهَا ، وَأَتَّلَهُ كُلُّ شَيْءٍ : أَصْلُهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : التَّأْتِيلُ : الْأَدْخَارُ وَالْجَمْعُ ، يُقَالُ : تَأْتِيلُ مِلْكٍ فُلَانٍ : إِذَا كَثُرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧٥) .

قَوْلُهُ : « وَمَا فِي رَحْلِهِ مِنَ السَّلَاجِ وَالْكُرَاعِ » بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، وَهُوَ اسْمٌ لِجَمَاعَةِ الْحَيْلِ الْكَرَاعِ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٧٦) : قَالَ الْلَّيْثُ : الْكَرَاعُ : اسْمٌ لِجَمِيعِ الْحَيْلِ . وَالْكُرَاعُ : الْحَيْلُ نَفْسُهَا .

سَبْعَةُ أَرْقَعَةٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ »^(٧٧) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ ، يَعْنِي : سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ، سُمِّيَتْ أَرْقَعَةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَمَاءٍ رَقَعَتْ مَا بَيْنَهُما كَمَا رُقِعَ الشَّوْبُ بِالرُّقْعَةِ^(٧٨) ، وَوَاحِدُ الْأَرْقَعَةِ : رَقِيقٌ

(٧٣) الإيناس في علم الأساطير ١٨٥ وتبسيط معد

٤٢٥ . (٧٤) في الظاهر ٢٨٢ . (٧٥) غريب الحديث ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٣

والغربيين ١ / ١٨ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٣١ والنهاية ١ / ٢٣ . (٧٦) الظاهر

٢٥٧ وتهذيب اللغة ١ / ٣١٠ . (٧٧) في سعد بن معاذ رضي الله عنه وقد حكم

في بنى قريظة بقتل رجالهم وسب نسائهم وذرياتهم فقال النبي ﷺ : لقد

المذهب ٢ / ٢٣٨ . (٧٨) غريب الحديث ٣ / ١٢٥ وغريب الخطابي ٣ / ٢٥٢

كَرَغِيفٍ، وَأَرْغَفَةٍ، وَقَفيزٍ وَأَقْفَرَةٍ، وَجَرِيبٍ وَأَجْرِيَةٍ، وَنَبِيذٍ وَأَنْبِذَةٍ
 كل مولود يولد على الفطرة: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « كُلُّ مُولُودٍ
 يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَابْوَاهُ يُهُوَّدَانِهِ وَيُنَصَّرَانِهِ وَيُمَجْسَسَانِهِ » (٧٩) الْفِطْرَةُ
 في اللُّغَةِ : ابْتِدَاءُ الْخِلْقَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَطَرَ نَابُ الْبَعِيرِ : إِذَا طَلَعَ ،
 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ مَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ حَتَّى اخْتَصَّمْ إِنِّي
 أَعْرَابِيًّا فِي بَيْرٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا فَاطِرُهَا : أَنِّي : حَافِرُهَا
 وَمُقْتَرِحُهَا (٨٠) . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ
 حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ
 آبَائِهِمْ ، قَالَ : ﴿السَّتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ (٨٢) قالَ
 الْخَطَابِيُّ (٨٣) : مَعْنَى قَوْلِ حَمَادٍ فِي هَذَا حَسَنٌ ، كَانَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ
 لَا عِبْرَةَ بِالْأَيَّانِ الْفَطْرِيِّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَرِرُ إِلَيْهِ
 الشَّرِيعَى الْمُكْتَسَبُ بِالْأَرَادَةِ وَالْفِعْلِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : « فَابْوَاهُ
 يُهُوَّدَانِهِ وَيُنَصَّرَانِهِ » فَهُوَ مَعَ وُجُودِ الْأَيَّانِ الْفَطْرِيِّ فِيهِ مَحْكُومٌ لَهُ
 بِحُكْمِ أَبْوَيِهِ الْكَافِرِينَ . وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ (٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ :
 تَأْوِيلُهُ : الْحَدِيثُ الْآخِرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ

= وَابْنِ الْجَوْزِيِّ ١ / ٤٠٩ وَالْفَاقِقِ ٢ / ٧٧ وَالنَّهَايَةِ ٢ / ٢٥١ . (٧٩) صَحِيحُ
 الْبَخَارِيِّ ١ / ١٢٥ ، ١١٨ / ٢ وَمُسْلِمٌ ٢٠٤٨ وَالْتَّرْمِذِيُّ ٨ / ٣٠٣ وَسِنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ
 ٤ / ٢٢٩ وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ ٢ / ٢٢٣ . (٨٠) عَنْ مَعْلَمِ الْسَّنَنِ ٤ / ٣٢٥ وَأَعْلَامِ
 الْحَدِيثِ ٧١٤ . (٨١) ذَكَرَهُ أَبُو دَاؤِدٍ فِي الْسَّنَنِ ٤ / ٢٢٩ وَعَنْهُ الْخَطَابِيُّ فِي مَعْلَمِ
 الْسَّنَنِ ٤ / ٣٢٥ . (٨٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ الْآيَةُ : ١٧٢ . (٨٣) فِي مَعْلَمِ
 الْسَّنَنِ ٤ / ٣٢٥ . (٨٤) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ٢٢ .

أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »^(٨٥) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ يُولَدُونَ عَلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ ، فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا : فَإِنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَمَنْ كَانَ عِلْمُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا : وُلِدَ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ الْخَطَابِيُّ^(٨٦) : وَفِيهِ وَجْهٌ ثالِثٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبَشَرِ إِنَّمَا يُولَدُ فِي مَبْدَأِ الْخَلْقَةِ ، وَأَصْلِ الْجِبَلَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ ، وَالظَّبْعُ الْمُتَهَيِّءُ لِقَبْوِ الدِّينِ ، فَلَوْ تُرَكَ عَلَيْهَا وَخُلِّيَ^(٨٧) لَا سُتُّرَ عَلَى لُزُومِهَا ، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الدِّينَ مَوْجُودٌ حُسْنَهُ فِي الْعُقُولِ وَبَشْرَهُ فِي النُّفُوسِ ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُؤْثِرُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آفَاتِ النُّشُوءِ وَالْتَّقْلِيدِ ، فَلَوْ سَلَمَ الْمَوْلُودُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَخْتُرْ عَلَيْهِ سَوَاءً ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأُولَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ لِآبَائِهِمْ وَمَيْلَهِمْ إِلَى أَدْيَانِهِمْ فَيَزِلُّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ^١ وَعَنِ الْمَحَاجَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ . ل/ ١٠٤ ص وَفِيهِ أَقَاوِيلُ أُخْرُ^(٨٨) ، وَالْغَرَضُ قَدْ حَصَلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

عنوة: « وَإِنْ فُتَحَتْ أَرْضٌ عَنْوَةٌ وَوُجِدَ فِيهَا مَوَاتٌ »^(٨٩) العنوة — بفتح العين المهمّلة ، وَنُونٌ ساكيّة : ضِيدُ الصُّلْجُ ، وَهُوَ : أَنْ تُفْتَحَ

(٨٥) سنن أبي داود

٤ / ٢٢٩ ومسند أحمد ٦ / ٢٠٨ . (٨٦) معلم السنن ٤ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، وأعلام الحديث ٧١٦ . (٨٧) في السابقين : وَخُلَّى وَسَوْمَها . (٨٨) انظر غريب أبي عبيد ٢ / ٢٢ وغريب ابن قبيبة ٢ / ٣٥٠ وتأويل مختلف الحديث ١٢٨ وإصلاح الغلط ٥٥ - ٥٩ وال نهاية ٣ / ٤٥٧ وأمالى المرتضى ٢ / ٨٣ . (٨٩) المذهب ٢ / ٢٤١ .

بِالسَّيْفِ وَالْقَهْرِ^(٩٠) . وَالْمَوَاتُ — بِفَتْحِ الْمَيْمِ وَالْوَاوِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي رُبْعِ الْبَيْعِ^(٩١) .

روضة خاخ في حديث على كرم الله وجهه ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذلوه منها ... » الحديث^(٩٢) . روضة خاخ : بخاعين معجمتين : موضع عند المدينة^(٩٣) والظعينة : المرأة ، وهي في الأصل : إذا كانت في الهوادج ، ثم كثر استعمالها حتى أطلق على المرأة ، كانت في هودج ، مسافرة أو مقيمة ، أو لم تكن^(٩٤) . والعاقص : جموع عقيصية ، أو عقصة ، وهي : الضفيرة من الشعر إذا لويت وجعلت مثل الرمانة أو لم تلو . المعنى : أن الكتاب في صفائرها . وقوله : « يُخْبِرُ بِعَضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٩٥) ، يريد أنه أخبر

(٩٠) وهي التي تؤخذ طواعية أيضاً عند

أهل الحجاز . ذكره أبو حاتم في الأضداد ١٢٦ وانظر المصباح (عنو) . (٩١) ص ٤٢١ (٩٢) صلته : فانطلقنا حتى أتينا الروضة فإذا بالظعينة فقلنا أخرجني الكتاب فأخرجه من عقاصها المذهب ٢ / ٢٤٢ . (٩٣) بقرب حراء الأسد من المدينة . معجم البلدان ٢ / ٣٣٥ . والمغامن المطابقة ١٢٥ . (٩٤) قال أبو عبيد : الظعينة : كل جمل يركب ويتعلّم عليه ، وهذا هو الأصل ، وإنما سميت المرأة ظعينة لأنها تركبه . غريب الحديث ٤ / ٤٣٧ وانظر غريب ابن قبيبة ١ / ٦١٩ ، ٦٢٠ ، والمغيث ٢ / ٣٨٥ والفائض ٢ / ٣٧٧ وال نهاية ٣ / ١٥٧ وفقه الشعالي ٣٢ . (٩٥) في المذهب ٢ / ٢ : فإذا في الكتاب : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس بمكة يخبرهم بعض أمور رسول الله عليه السلام . فقال : يا حاطب ! ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله لا تتحجل على إما كنت امراً ملصقاً فأردت أن أأخذ عندهم يداً يحملون بها قرابتي إلخ .

أَهْلَ مَكَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَعْزُرُهُمْ، وَذَلِكَ فِي غَرَّةِ الْفَتْحِ
وَالْمُلْصُقُ: الرَّجُلُ الْمُقِيمُ فِي الْحَرَقِ وَلَا يَسِّرُهُمْ بِتَسْبِيبِ، كَانَهُ قَدْ التَّصَقَ بِهِمْ.
وَقَوْلُهُ: «أَنْ أَتَخْرُجَ عِنْهُمْ يَدًا» يُرِيدُ: أَنْ يُسْدِي إِلَيْهِمْ مَكْرُمَةً
وَيُسْلِفَ إِلَيْهِمْ حَقًّا يَعْرِفُونَهُ لَهُ، فَإِنْ دَعْتَهُمْ إِلَيْهِمْ يَوْمًا حَاجَةً كَافَأَوْهُ
عَلَيْهَا وَجَازَوْهُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «شَهَدَ بَدْرًا»^(٩٦) يَعْنِي حَضَرًا، وَالشَّاهِدُ: الْحَاضِرُ فِي
الْلُّغَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾^(٩٧) أَيْ: أَخْضَرُهُمْ.

أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سُرُجِ رَسُولِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ
قال: «أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سُرُجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ ... الْحَدِيثُ»^(٩٨) وَالْإِغَارَةُ: النَّهْبُ ،
وَقَدْ سَبَقَ بَيَانَهَا. وَالسَّرُّخُ - جَمَاعَةُ الْمَاشِيَةِ . وَالْعَضْبَاءُ - بِالْمَدِّ :
اسْمُ نَاقَةٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ فِي
كِتَابِ السَّبِيقِ وَالرَّمْيِ فِي كِتَابِ الْحَجَّ»^(٩٩).

يَغْتَلُهُمْ قَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَنْ يَغْتَلَهُمْ»^(١٠٠) بِعَيْنِ مُعَجَّمَةٍ وَتَاءٍ فَوْقَهَا
نُقطَتَانِ . وَالْأَغْتِيَالُ: الْمُخَالَسَةُ وَالْمُغَافَصَةُ^(١٠١).

(٩٦) من قول النبي ﷺ ردا على

عمر وقد أراد قتل حاطب: «إنه قد شهد بدرًا» المذهب ٢ /

٢٤٢ . (٩٧) سورة الكهف الآية: ٥١ . (٩٨) المذهب ٢ /

٢٤٢ . (٩٩) ص ٢٨٦ . (١٠٠) في المذهب ٢ / ٢: وإن أسر الكفار

مسلمًا وأطلقوه من غير شرط فله أن يغتالهم في النفس والمال ...

إلخ . (١٠١) غافتت الرجل: أخذته على غرة .

بَابُ الْأَنْفَالِ

الْأَنْفَالُ : جَمْعُ نَفْلٍ — بَقْتُحُ التَّوْنِ وَالْفَلَاءِ . وَالنَّفْلُ : مَا زَادَ مِنَ الْعَطَاءِ عَلَى الْقُدْرِ الْمُسْتَحْقَقِ بِالْقِسْمَةِ ، وَمِنْهُ النَّافِلَةُ ، وَهِيَ : الزِّيَادَةُ مِنَ الطَّاعَةِ بَعْدَ الْفَرْضِ . قَالَ الْحَاطَابُ^(۱) : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَلُ الْجُيُوشَ وَالسَّرَايَا ثُخْرِيضاً عَلَى الْقِتَالِ ، وَثُعْوِيضاً لَهُمْ عِمَّا يُصْبِيُهُمْ مِنَ الْمُشَقَّةِ وَالْكَآبَةِ ، وَيَجْعَلُهُمْ أُسْوَةَ الْجَمَاعَةِ فِي سُهْمَانِ الْعَنِيمَةِ ، فَيَكُونُ مَا يَخْصُّهُمْ مِنَ النَّفْلِ كَالْأَصْلَةِ وَالْعَطِيَّةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ ، وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَهْلِ الْعَنَاءِ فِي الْحَرْبِ ، وَأَصْحَابِ الْبِلَاءِ فِي الْجِهَادِ .

فِي الْبَدْءَةِ الرَّبِعِ : « جَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَدْءَةِ الرَّبِعِ وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثِ^(۲) الْبَدْءَةَ — بَقْتُحُ الْهَمَزَةَ : ابْتِدَاءُ دُخُولِهِمْ دَارَ الْحَرْبِ ، وَأَوَّلُ سَبِقِهِمُ الْجَيْشُ وَنِكَائِيَّهُمْ فِي الْعُدُوِّ . وَالْقُفُولُ — بِضَمِّ الْقَافِ وَالْفَاءِ : رُجُوعُ الْمُسَافِرِينَ مِنْ سَفَرِهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : رُجُوعُهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بَعْدِ الْخُروجِ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِالثَّلَاثِ فِي الرُّجُوعِ ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ حَوْفًا مِنَ الْبَدْءَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْابْتِدَاءِ غَافِلِينَ عَنْهُمْ ، وَلِأَنَّهُمْ أَشَطَّ^(۳) ، وَأَشَهَى لِلسَّيْرِ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ ، وَإِلْمَعَانِ فِي بِلَادِهِمْ ، أَمَّا فِي الْعُودِ ، فَقَدْ تَبَاهَوْا لَهُمْ ،

(۱) معلم السنن ۲ / ۳۰۹ . (۲) المذهب ۲ / ۲۴۳ وسنن أبي داود ۳ / ۸۰ .

ومعلم السنن ۲ / ۲۱۲ . (۳) ذكره الحطابي في معلم السنن ۲ /

فَيَأْخُذُونَ لِأَنفُسِهِمْ وَيَحْتَاطُونَ ، فَيَكُونُ دُخُولُ الْمُسْلِمِينَ إِذْ ذَاكَ أَحْطَرَ ، وَتَكُونُ الدَّوَاعِي عَنْهُ أَقْتَرَ .

يرضخ: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُرْضَخُ لَهُ لِلْدَّلَالَةِ»^(٤) الرَّضْخُ — يُفْتَحُ الرَّاءُ وَسُكُونُ الضَّادِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَيْنِ : أَنْ يُعْطَى شَيْئاً قَلِيلًا دون سَهْمِ الْمُقَاتَلَيْنَ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْضُوحِ ، وَهُوَ : الْمَرْضُوشُ الْمَشْدُوخُ^(٥) .

(٤) من قول الشيخ: وإن قال الأمير: من دلى على القلعة الفلاحية فله منها حراريه . فدلله عليها رجل: نظرت ، فإن لم تفتح القلعة لم يجب للدليل شيء ، ومن أصحابنا ... المهدب ٢ / ٢٤٤ . (٥) عن الأزهري في الراهن ٢٨٣ .

باب قسمة الغنيمة

وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعُنْمِ ، وَهُوَ : الرِّبُّ وَالْفَضْلُ .

الإيجاف: الإيجاف^(١) : السير السريع . والركاب : الإيل خاصّة . وقيل : الإيجاف : ضرب من السير ، تقول : وجف البعير يجف وجفاً وجيفاً ، وأوجفته أنا إيجافاً ، أى : حملته على السير ، قال الله تعالى : ﴿فَمَا أُوجفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٢) يريده : ما أعملتم على تحصيله خيلاً ولا إبلًا .

العتيق والمعرف: «العتيق» بـكسر التاء و«البردون» بـكسر الباء المُوحَّدة. و«المُعْرِف» يضم الميم وسكون القاف وكسر الراء، لـ١٠٥ ص وقد فسرها الشيخ في الكتاب^(٣).

حَطِمْ أَوْ ضَرَعْ: قَوْلُهُ: «وَإِنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ حَطِمْ أَوْ ضَرَعْ أَوْ أَعْجَفَ»^(٤) الْحَطِمُ - بِكَسْرِ الظَّاءِ: الْمُتَكَسِّرُ فِي تَفْسِيهِ، وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ إِذَا تَهَدَّمَ لِطُولِ عُمُرِهِ: حَطِمْ، وَيُقَالُ: حَطَمَتِ الدَّابَّةَ - بِالْكَسِّرِ - أَيْ: أَسْتَثُ ، قَالَهُ الْجُوهَرِيُّ^(٥).

(١) في قوله : الغنيمة : ما أخذ من الكفار يأيدهن الخيل والركاٰب . المذهب ٢ / ٢٤٤ . (٢) سورة الحشر الآية : ٦ . (٣) قال في المذهب ٢ / ٢٤٤ : ويسمى للفرس العتيق ، وهو الذى أبواه عربيان ، وللبرذون وهو الذى أبواه عجميان ، وللمقرف وهو الذى أمه عربية وأبوه عجمي وللهجين وهو : الذى أبوه عربى وأمه عجيبة . (٤) بعده : فقد قال في الأم : قيل : لا يسمى له ، وقيل : يسمى له . المذهب ٢ / ٢٤٥ . (٥) الصاحح (حطمه) .

والضررُ : بِفتح الرَّاءِ : الصَّغِيرُ الْمُضَعِّفُ . وَالْأَعْجَفُ : الْمَهْزُولُ .

نفق: قَوْلُهُ: «بِإِنْ نَفَقَ»^(٦) بِفتح النُّونِ وَالْفَاءِ وَالْقَافِ ، يَعْنِي: هَلَكَ ، قَالَ الْجَوَهَرِيُّ^(٧) : نَفَقَتِ الدَّابَّةُ تَفْقُ نُفْوَقًا ، أَى: مَا تُ ، وَنَفَقَ الْبَيْعُ نَفَاقًا بِالْفَتْحِ ، أَى: رَاجٌ ، وَالنَّفَاقُ — بِالْكَسْرِ : فِعْلُ الْمُنَافِقِ .

خرث المтайع في حديث عمير: «وَأَمَرَ لِي مِنْ خُرُثِي الْمَتَاعِ»^(٨) بِضمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَثَاءِ مُثَلَّثَةِ، وَهُوَ: أَثَاثُ الْبَيْتِ وَأَسْقاطُهُ ، قَالَهُ الْجَوَهَرِيُّ^(٩) .

يُحدِّين: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُرُ بِالنِّسَاءِ فِي دَارَيْنَ الْجَرْحَى وَيُحَدِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ»^(١٠) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، أَى: يُعْطِيَنَ ، يَقُولُ : أَحْدِيثُ الرَّجُلِ أَحْدِيثُهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ : إِذَا أُعْطِيَتِهِ ، وَالْاسْمُ : الْحُدْيَا بِالْضَّمِّ^(١١) .

(٦) وإن حضر دار

الحرب بفرس وانقضت الحرب ولا فرس معه بـأن نفق أو باعه أو أجره أو أعاره ، أو غصب منه: لم يسهم له . المذهب ٢ / ٢٤٥ . (٧) الصحاح (نفق) . (٨) في المذهب ٢ / ٢٤٥ روى عمير قال: غزوت مع النبي ﷺ وأنا عبد مملوك فلما فتح الله على نبيه خير ، قلت: يا رسول الله سهمي فلم يضرب لي بسهم وأعطاني سيفا فقلدته وكانت أخط بتعله في الأرض وأمر لي من خرث المтайع . (٩) الصحاح (خرث) وانظر النهاية ٢ / ١٩ . (١٠) في كتاب ابن عباس لنجدـة: كان رسول الله ﷺ وأما سهم فلم يضرب لهن بسهم المذهب ٢ / ٢٤٥ وسنن أبي داود ٣ / ٧٤ . (١١) النهاية ١ / ٣٥٨ وإصلاح المنطق ٢٥٦ ونوادر ألى زيد ١٤٩ وتهذيب اللغة ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

يسعى بدمتهم أدناهم: قوله عليه الصلاة والسلام : « يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرْدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ »^(١٢) قال أبو عبيدة^(١٣) : الذمة : الأمان ، يقول : إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً : جاز ذلك على جميع المسلمين ، ليس لهم أن يحفروه ، كما أجاز عمر رضي الله عنه أمان عبيد على جميع العسكر . قال^(١٤) : وأما قوله : « يُرْدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » فإن هذا في الغزو ، إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجة الإمام منه السرايا فما غنم من شيء : جعل لها ما سمي لها ، وردد ما بقي على أهل العسكر ؛ لأنهم — وإن لم يشهدوا العنيمة — ردء للسرايا .

(١٢) المذهب ٢ / ٢٤٦ وسنن أبي داود ٣ / ٨٠ ومعالم السنن ٢ /

(١٣) في غريب الحديث ٢ / ١٠٣ . (١٤) السابق ٢ / ١٠٤ . ٢١٢

بَابُ قِسْمَةِ الْخَمْسِ وَالْفَيْنِ

الثغور: «وَأَهْمُ الْمَصَالِح سَدُّ الثَّغُور»^(١) — بِضمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْعَيْنِ الْمُعَجَّمَةِ: جَمْعُ ثَغْرٍ، وَهُوَ: الْمَوْضِعُ الْقَرِيبُ مِنَ الْكُفَّارِ يَخَافُ أَهْلُهُ مِنْ هُجُومِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ: الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ بِلَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ.

إنما بنو هاشم: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْئًا وَاحِدًا» يُروى بِالشَّيْئِ الْمُعَجَّمَةِ، وَالسَّيْنِ الْمُهَمَّلَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ^(٢).

حلف المطيبيين وحلف الفضول: قال الشيخ: «لأنَّ فِيهِمْ حِلْفَ الْمُطَبَّيِّنَ وَحِلْفَ الْفَضُولِ»^(٣) حِلْفٌ — بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ — ، قال: الأَزْهَرِيُّ^(٤) قال شِيرٌ: سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيَّ يَقُولُ: الْمُطَبَّيِّنُونَ: هُمْ خَمْسُ قَبَائِلٍ: عَبْدُ مَنَافٍ كُلُّهَا؛ وَزُهْرَةُ؛ وَأَسْدُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزَى؛ وَتَيْمٌ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ فَهْرٍ. قال: وَالْأَحْلَافُ خَمْسُ قَبَائِلٍ: عَبْدُ الدَّارِ؛ وَجُمَحُ؛ وَسَهْمٌ؛ وَمَحْزُومٌ؛ وَعَدِيُّ ابْنُ كَعْبٍ. سُمِّوَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَنَى عَبْدُ مَنَافٍ لَمَّا أَرَادُوا أَخْذَ مَا فِي

(١) في المذهب ٢٤٧ / ٢: ولا يمكن صرف الخمس إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم وأهتم؛ لأنَّه يحافظ به الإسلام والمسلمين. (٢) ص ٢١٩. (٣) في المذهب ٢ / ٢٤٩. ويقدم عبد العزى على عبد الدار؛ لأنَّ فيهم أصهار رسول الله ﷺ فإنَّ خديجة بنت خويلد منهن، ولأنَّ فيهم من حلف المطيبيين وحلف الفضول إلخ. (٤) في الزاهر ٢٨٧.

أَيْدِي بَنَى عَبْدُ الدَّارِ مِنَ الْحِجَابَةِ ، وَالرِّفَادَةِ ، وَاللُّوَاءِ ، وَالسَّقَايَةِ ،
فَأَبْتَعَتْ عَبْدُ الدَّارِ : عَقْدَ كُلُّ قَوْمٍ حِلْفًا مُؤَكَّدًا عَلَى أَنَّ لَا يَتَخَذَّلُوا ،
فَأَخْرَجَتْ بَنُو عَبْدٍ مَنَافِ جَفْنَةً مَمْلُوَّةً طِيبًا ، فَوَضَعُوهَا لِأَخْلَافِهِمْ
عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ غَمَسَ الْقَوْمُ أَيْدِيهِمْ فِيهَا وَتَعَاقَدُوا ، ثُمَّ مَسَحُوا الْكَعْبَةَ
بِأَيْدِيهِمْ تَوْكِيدًا ، فَسُمُوا الْمُطَبَّيِّنَ .

وَتَعَاقَدَتْ بَنُو عَبْدُ الدَّارِ وَحِلْفَاؤُهُمْ حِلْفًا آخَرَ مُؤَكَّدًا عَلَى أَنَّ
لَا يَتَخَذَّلُوا ، فَسُمُوا الْأَحْلَافَ .

وَقَالَ عَيْرُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حِلْفُ الْمُطَبَّيِّنَ ، وَحِلْفُ الْفُضُولِ : وَاحِدٌ ،
وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْحِلْفُ حِلْفُ الْفُضُولِ ؛ لِأَنَّمَا قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جُنُونِهِمْ
اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْفَضْلُ ، وَهُمْ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْفَضْلُ
بْنُ وَدَاعَةَ ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَّالَةَ . وَالْفُضُولُ : جَمْعُ فَضْلٍ كَمَا يُقَالُ :
سَعْدٌ وَسَعْوَدٌ .

بَابُ الْجِزِيَّةِ

الْجِزِيَّةُ : فِعْلَةٌ ، مِنْ جَزِيْتُ أَجْرِى : إِذَا أُعْطِيْتَ عِوَضًا عَنْ حَقٍّ ، فَكَانَ الْجِزِيَّةَ جَزاءُ مَا نَزَّلَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَتْلٍ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَاتِلِهِمْ ، وَفِي مُقَابَلَةِ الْإِبْقاءِ عَلَيْهِمْ .

سنوا بهم سنة أهل الكتاب: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « سُنُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلَ الْكِتَابِ »^(١) السُّنَّةُ : السِّيَرَةُ ، وَأَصْلُهَا مِنَ السَّنَنِ ، وَهُوَ : الطَّرِيقُ يُقَالُ : فُلَانٌ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ ، أَىٰ : عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ . هجر: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » يفتح الهاء والجيم والراء: بلد ، قصبة البحرين ، بينه وبين ييرين سبعة أيام^(٢) .

تنوخ وتغلب وبهراء: تنوخ ، وتعليب ، وبهراء : قبائل من العرب ، وقد ذكرناهم في باب الصيد والذبائح^(٣) .

السامرة والصابيون: « السَّامِرَةُ وَالصَّابِيُونَ »^(٤) أَمَّا السَّامِرَةُ : فَطَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ اتَّبَعُوا نُبُوَّةَ مُوسَى وَهَارُونَ وَيُوشَعَ بْنَ نُونٍ، وَأَنْكَرُوا نُبُوَّةَ مِنْ

(١) يجوز أخذ الجزية من المجوس ؛ لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وروى أيضاً أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر . المهدب / ٢٥٠ وسنن أبي داود ٣ / ١٦٨ ومسند الشافعى ٢ / ١٣٠ . (٢) معجم ما استعجم ١٢٤٦ والمشترك وضعها والمفترق صقعاً ٤٣٨ . (٣) ص ٣٠٤ . (٤) في المهدب ٢ / ٢٥٠ : وأما السامرة والصابيون ففيهم وجهان ، أحدهما : أنه تؤخذ منهم الجزية ، والثاني : لا تؤخذ .

بَعْدَهُمْ رَأْسًا إِلَّا تَيِّبَا وَاحِدًا . وَظَاهَرَ فِي السَّامِرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْأَلْفَانُ ادْعَى النُّبُوَّةَ وَرَأَمَ أَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ ظُهُورُهُ قَبْلَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَرْبٍ مِّنْ مِائَةِ سَنَةٍ ثُمَّ افْتَرَقَتِ السَّامِرَةُ عَلَى ثَلَاثٍ فِرَقٍ^(۵) .

وَأَمَّا الصَّابِئُونَ : فَإِنَّهُمْ أَضَافُوا التَّدْبِيرَ إِلَى الْكَوَافِرِ السَّبْعَةِ السَّيَّارَةِ فِي أَفْلَاكِهَا ، وَتَقَرَّبُو إِلَيْهَا بِذِبْحِ الْقَرَابِينَ ، وَتُبَخِّرُ الْبَخُورَاتِ ، وَتَعْزِيزُ الْعَرَائِمِ ، وَقَالُوا : الْأَنْبِيَاءُ بَشَّرُ مِثْلُنَا ، فَمَنْ أَيْنَ لَنَا طَاعَتُهُمْ : ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَّرًا مُّتَلَكْمًّا إِنْ كُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ﴾^(۶) وَإِنَّمَا الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَعْرِيفِ الْمَعَارِفِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى الْمَصَالِحِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رُوْحَانِيًّا بَعْتَدًا ، وَلَيْسَ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ جِسْمَانِيًّا بَشَّرًا ؛ إِذَا لَا مَزِيَّةٌ لِشَخْصٍ عَلَى شَخْصٍ . وَهُؤُلَاءِ اعْتَرَفُوا إِلَى عَاذِيمُونَ ، وَهُرْمُسَ «شِيشَ» وَإِدْرِيسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَقَالُوا بِحُكْمِهِمَا دُونَ نُبُوَّتِهِمَا ، وَهُمْ طَوَّافُ^(۷) . نَبَذَ قَوْلُهُ : « تَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ »^(۸) مَعْنَاهُ : أَنْ يَعْلَمُوا أَنْ لَا عَهْدٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ .

معافر حَدِيثُ مُعاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « بَعْثَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا

(۵) عن الملل

والنحل للشهرستاني ٢ / ٤٨ . (٦) سورة المؤمنون الآية : ٣٤ . (٧) انظر الملل والنحل ٧٧ . (٨) في المهدب ٢ / ٢٥٠ : وإن أسلم منهم اثنان وعدلاً وشهاداً أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدهم؛ لأنه بإن بطلان دعواهم .

أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرٌ^(٩) « حَالِمٌ » يُرِيدُ : مُحْتَلِمٌ ، وَعَدْلُ الشَّيْءِ — بِفَتْحِ
الْعَيْنِ : مِثْلُهُ وَنَظِيرُهُ ، وَيُقَالُ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَالفَتْحُ أَجْوَدُ .
وَالْمَعَافِرُ : ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمِينِ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَعَافِرٍ ، وَهِيَ : مَوْضِعٌ
بِالْيَمِينِ ، سُمِّيَ بِمَعَافِرٍ بْنَ يَعْفَرَ بْنَ مَالِكٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ مُرَّةَ بْنَ أَدَدَ
ابْنَ رَيْدَ بْنَ يَشْجُبَ بْنَ عَرِيبٍ بْنَ رَيْدَ بْنَ كَهْلَانَ^(١٠) .

أَكَيْدَر دُومَة: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحٌ أَكَيْدَرَ دُومَةَ عَنْ
نَصَارَى أَيْلَةَ^(١١) أَكَيْدَر — بِضمِ الْهَمْزَةِ ، وَفَتْحِ الْكَافِ ، وَسُكُونِ
الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الدَّالِّ ، وَآخِرُهُ رَاءٌ : اسْمُ صَاحِبِ دُومَةَ^(١٢) — بِضمِ
الْدَالِّ ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا : دُومَةُ الْجَنْدِلِ ، فِي أَرْضِ الشَّامِ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ
دِمْشَقَ خَمْسُ لَيَالٍ ، وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ لَيَلَةً^(١٣) ،
وَأَيْلَةَ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَلَامِ وَهَاءِ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَسْلُكُ عَلَيْهِ حَاجُّ مِصْرَ^(١٤) .

جَوْتُ عَلَيْهِ مُوسَى: فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَلَا تَضْرِبْ إِلَّا

(٩) كذا

« معافر » وفي المذهب ٢ / ٢٥٠ : « معافريا » وفي سنن أبي داود ٣ / ١٦٧
وابن الجوزي ٢ / ١٠٨ والنهایة ٣ / ٢٦٢ من المعافري . (١٠) نسب معد واليمين
الكبير ٢١٥ . (١١) في المذهب ٢ / ٢٥١ : ويجوز أن يشترط عليهم في الجزية
ضيافة من يمر بهم من المسلمين ؛ لما روى أن النبي ﷺ صالح أكيدر دومة من نصارى
أيله على ثلاثة دينار ، وكانوا ثلاثة رجال وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين .
المذهب ٢ / ٢٥١ . (١٢) اسمه : أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحفيظ بن أعيان بن
الحارث . نسب معد ١٩٠ . (١٣) معجم البلدان ٢ / ٤٨٧ — ٤٨٩ .
(١٤) السابق ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

عَلَى مَنْ حَرَثَ عَلَيْهِ مُوسَى^(١٥) يَعْنِي : مَنْ أَتَبَثَ الشِّعْرَ مِنَ الذُّكُورِ
وَدُونَ النِّسَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ أَصْلًا .

أَبُو رَبْعَةُ أَوْ أَدْعُج : قَوْلُهُ : « أَوْ رَبَّعَةٌ أَوْ أَدْعُجُ الْعَيْنَيْنِ أَوْ أَقْنَى
الْأَنْفِ »^(١٦) الرَّبَّعَةُ — بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ : هُوَ مَا بَيْنَ الطَّوَيْلِ
وَالْقَصِيرِ

الْعَرِيفُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . وَأَدْعُجُ الْعَيْنَيْنِ : هُوَ شَدِيدُ سُوادِ
الْعَيْنَيْنِ مَعَ سَعْتِهِمَا . وَأَقْنَى الْأَنْفِ : هُوَ الَّذِي يَطُولُ أَنْفَهُ ، وَتَدْقُ
الْأَرْبَةُ مَعَ حَدَبٍ فِي وَسِطِهِ .
الْعَرِيفُ : مُقَدَّمُ الْقَوْمِ .

(١٥) فِي الْمَهْذَبِ / ٢ ٢٥٢ :

لَا تَوْحِدُ الْجَزِيرَةَ مِنْ امْرَأَةٍ لَمَّا رَوَى أَسْلَمَ أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى امْرَاءِ الْجَزِيرَةِ : أَنْ
لَا تَنْظِرُوهُنَّا الْجَزِيرَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا تَنْظِرُوهُنَّا (١٦) فِي الْمَهْذَبِ / ٢ ٢٥٣ :
وَيَشَبَّهُ الْإِمَامُ عَدْدُ أَهْلِ الْذَّمَةِ وَأَسْمَاعِهِمْ وَيَخْلِمُهُمْ بِالصَّفَاتِ التِّي لَا تَتَغَيِّرُ بِالْأَيَّامِ فَيَقُولُ طَوَيْلٌ
أَوْ قَصِيرٌ أَوْ رَبْعَةٌ أَوْ أَيْضًا أَوْ أَسْوَدٌ أَوْ أَمْرَأٌ أَوْ أَشْقَرٌ أَوْ أَدْعُجٌ (١٧) فِي قَوْلِهِ :
وَيَجْعَلُ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا لِيَجْمِعُهُمْ عَنْدَ أَحَدِ الْجَزِيرَةِ . الْمَهْذَبُ / ٢ ٢٥٣ .

بَابُ عَقْدِ الدَّمَّةِ

الدَّمَّةُ : الدَّمَامُ وَالْعَهْدُ ، وَقِيلَ : الْأَمَانُ ، وَأَهْلُ الدَّمَّةِ : مَنْ عُقِدَ لَهُ دِيَمٌ وَعَهْدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَسُمُوا أَهْلَ الدَّمَّةِ ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانِهِمْ .

عَنْ يَدِهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) عَنْ يَدِهِ : قِيلَ : عَنْ ذُلْ مِنْهُمْ وَاسْتِسْلَامٍ وَأَنْقَادٍ ، وَقِيلَ : عَنْ قُدرَةِ عَلَيْهِمْ وَقَهْرِ لَهُمْ ، وَالصَّغَارُ : هُوَ الذُّلُّ^(٢) .

الْأَكْفَ : قَالَ^(٣) : « وَإِنْ رَكِبُوا الْحَمِيرَ وَالْبَيْغَالَ رَكِبُوهَا وَعَلَيْها الْأَكْفُ » بِضمِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ : جَمْعٌ إِكَافٍ ، وَهُوَ الَّذِي ثُسِّمَهُ الْعَامَةُ [لِكَافًا]^(٤) .

وَادْعُهُمْ : « قَالَ الشَّيْخُ : هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَنْ وَادَّعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٥) الْمُوَادِعَةُ : مِنْ قَوْلِكَ : وَدَعَ يَدَعُ : إِذَا سَكَنَ وَوَادَعْتُهُ : فَاعْلَمْتُهُ ، مِنَ السُّكُونِ ، وَرَجُلٌ وَادِعٌ ، أَيْ : سَاكِنٌ رَافِهٌ ، وَالدَّعَةُ : الرَّفَاهِيَّةُ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ^(٦) .

(١) سورة التوبه الآية : ٢٩ . (٢) انظر تفسير الطبرى / ١٠٩ ، ١١٠ ومحاجز القرآن / ١ / ٢٥٦ ومعانى القرآن وإعرابه / ٢ / ٤٤٢ وظاهر الأزهرى ٣٩١ . (٣) في المذهب / ٢ / ٢٥٤ وعباراته : « على الأكف دون السروج » . (٤) ص : لكاف خطأ . (٥) في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [٤٢ : المائدة] ، قال الشيخ : ولا يختلف أهل العلم أن هذه المذهب / ٢ / ٢٥٦ . (٦) في الزاهر ٣٩٨ .

أوضاح: «أوضاح»^(٧) قد ذكرناه في باب ما يحب به
القصاص^(٨).

المجاز وجزيرة العرب في حديث أبي عبيدة بن الجراح: «آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آخر جوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب»^(٩) قال عرام بن الأصبغ السليمي^(١٠): حدث الحجاز: من معدن النقرة إلى المدينة، فنصف المدينة حجازي ونصفها تهامي. ونجران — بفتح التون وبالجيم: من مخالفيف مكة من صوب اليمن، وموضع على يومين من الكوفة، قيل: لما أخرج نصارى نجران منها: سكناها هذا الموضع، فسمى باسم بلدهم.

قال [أبو عبيدة]^(١١) جزيرة العرب: ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول. وأما العرض: فما بين رمل يربين إلى مقطع السماوة. وحفر أبي موسى — بفتح الحاء والفاء، وهي ركайا لـ ١٠٧ من احتفراها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على جادة البصرة إلى مكة، وهي: ما بين مأوية والمنجشانيات، بعيدة الأرضية يُستقي منها بالسانية، ومؤها عذب وركايا الحفر مستوية^(١٢).

(٧) في حديث أنس

رضي الله عنه: «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بمحجر قتله رسول الله عليه السلام بين حجرين» المذهب / ٢ ٢٥٦ . (٨) ص ٥٨١ (٩) المذهب / ٢ ٢٥٧ (١٠) في أسماء جبال تهامة وسكانها ٤٢٤ نوادر المخطوطات المجموعة الخامسة. (١١) ص: أبو عبيد خطأ . والثبت من غريب أبي عبيد ٢ / ٦٧ . (١٢) معجم البلدان ٢ / ٢٧٥ وتهذيب اللغة ١٠ / الصلاح (جزر).

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(١٢) : حَزِيرَةُ الْعَرَبِ : مِنْ أَقْصَى عَدَنَ أَيْمَنَ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطَّوْلِ . وَأَمَّا الْعَرْضُ : فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالاَهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ . عَدَنُ — بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالدَّالِ ، وَآخِرُهُ نُونُ . وَأَيْمَنُ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَيَاءِ وَنُونِ^(١٤) : مِنْ مَدِينَ الْيَمِنِ الْمَشْهُورَةِ^(١٥) .

الْمِيرَةُ^(١٦) : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ : كُلُّ مَا يُقْتَاتُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٧) : الْمِيرَةُ : الْطَّعَامُ يَمْتَازُهُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ .

أَبْنَاطُ الشَّامِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَبْنَاطِ الشَّامِ مِنْ حَمْلِ الْقِطْنِيَّةِ الْحَدِيثُ »^(١٨) أَبْنَاطٌ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّوْنِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةً . وَالنَّبْطُ : جِيلٌ مِنَ النَّاسِ مَعْرُوفٌ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : النَّبِيطُ أَيْضًا . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٩) : وَالنَّبْطُ : قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِالْبَطَائِحِ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ ، وَالْجَمْعُ : أَبْنَاطٌ .

وَالْقِطْنِيَّةُ : بِكَسْرِ الْفَاءِ وَاحِدَةُ الْقَطَانِيِّ ، كَالْعَدْسِيِّ ، وَالْمَاشِينِ ،

(١٤) من غريب أبي عبيدة ٢ / ٦٧ . (١٥) نقل ياقوت فيها الكسر أيضاً عن أبي عبيدة . وعن عمارة اليمني : أَيْمَنُ موضع في جبل عدن . معجم البلدان ١ / ٨٦ . (١٦) في قول الشيخ : فإن كان للمسلمين منفعة في دخولهم الحجاز لحمل ميرة أو أداء رسالة أو عقد ذمة أو عقد هدنة : أذن في المذهب ٢ / ٢٥٨ . (١٧) في الصحاح (مير) . (١٨) صلته ، من الحبوب العشر ، ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر ليكون أكثر للحمل . المذهب ٢ / ٢٥٨ . (١٩) الصحاح (نبط) وينسبون إلى نبيط بن ماسن بن إرم بن سام ابن نوح . انظر مروج الذهب ١ / ٣٧١ .

وَالدُّخْنِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَبَوْبِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي الزَّكَاةِ (٢٠) .
وَقَوْلُهُ : « لِيَكُونَ أَكْثَرُ لِلْحَمْلِ » يُرِيدُ بِهِ : الْجَلَبُ .

بَصْرٌ بِمَجْوِسٍ فِي حَدِيثِ أُمِّ غُرَابٍ قَالَتْ : « رَأَيْتُ عَلَيًّا كَرَمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَبَصَرُ بِمَجْوِسٍ ، فَنَزَلَ يَضْرِبُهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ
أَبْوَابِ كِنْدَةَ » (٢١) بَصَرُ : يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمُوَحدَةُ ، وَضَمُّ الصَّادِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَرَاءِ ، مَعْنَاهُ : عِلْمٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ فَمَا حَطَبُكَ
يَا سَامِرِيُّ قَالَ بَصَرْتُ بِمَا لَمْ يَيْصُرُوا بِهِ ﴾ (٢٢) أَيْ : عَلِمْتُ مَا لَمْ
يَعْلَمُوا (٢٣) . وَكِنْدَةُ : مِنْ مَحَالِ الْبَصْرَةِ ، وَالْمَجْوِسُ : وَاحِدٌ
الْمَجْوِسِ ، وَهُمْ طَائِفَةٌ أَثْبَتُوا النُّورَ وَالظُّلْمَةَ ، يَزْدَانُ ، وَأَهْرَمُونْ ،
وَتَسْبِيوا مَا هُوَ الْخَيْرُ الْمَحْضُ إِلَى النُّورِ ، وَتَسْبِيوا مَا هُوَ الشَّرُّ الْمَحْضُ
إِلَى الظُّلْمَةِ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْعَالَمَ مِنَ امْتِرَاجِهِمَا حَصَلَ ، وَبِإِقَامَةِ النُّورِ
أَنْتَظَمَ وَقَامَ وَدَامَ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ مُعَدَّلًا بَيْنَ الضَّدَّيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ : إِنَّ الظُّلْمَةَ حَدَثَتْ مِنْ فِكْرَةِ رَدِيَّةٍ حَطَرَتْ عَلَى النُّورِ . حَكَاهُ
الشَّهْرَ سُتَانٌ (٢٤) .

وَكَانَ لِهَؤُلَاءِ كِتَابٌ وَصُحْفٌ يَذْرُسُوْهَا ، وَأَحْكَامٌ
يَحْفَظُوْنَهَا ، فَأَذْنَبُوا ذَنْبًا خَاصًا ، فَرَفَعَتْ صُحْفُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ .

(٢٠) ص ٢٠٦ . (٢١) المهدب ٢٥٨/٢ ونصه : فضربه وأخرجته من باب كندة .

(٢٢) سورة طه الآياتان : ٩٥،٩٦ . (٢٣) مجاز القرآن ٢٦/٢ ومعاني القرآن

وإعرابه ٣٧٤/٣ وفعلت وأ فعلت للزجاج ٥ . (٢٤) في الملل والتحل ٥٨،٥٧ .

وَقِيلَ : إِنَّ مَلِكَهُمْ وَقَعَ عَلَى ابْنِهِ ، فَكَتَمُوا مَوْضِعَ آيَةِ الْحَدِّ مِنْ
كِتَابِهِمْ ، وَلَمْ يُقْيِمُوا عَلَيْهِ الْحَدِّ ، فَرَفَعَ اللَّهُ كِتَابَهُمْ .

* * *

باب الْهُدْنَةِ

الْهُدْنَةُ : السُّكُونُ ، وَإِذَا سَكَنَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ كَانَا يَقْتَلَانِ عَلَى شَرْطٍ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مُدَّةً وَجَعَلَا لَهُ غَايَةً : فَذَلِكَ الْمُهَاذَةُ . وَأَصْلُهُ : مِنَ الْهُدُونِ ، وَهُوَ : السُّكُونُ^(۱) .

وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ »^(۲) أَيْ : لَا تَضْعُفُوا . وَ « تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ »^(۳) يُكَسِّرُ السَّيِّنَ وَفَتْحَهَا ، أَيْ : إِلَى الصُّلُحِ ابْتِدَاءً^(۴) .

وَادْعُ يَهُودَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَعَ يَهُودَ خَيْرًا »^(۵) أَيْ : هَادَنَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُؤْذُوْهُ وَلَا يُؤْذِيْهُمْ وَيَتَرَكُهُمْ وَدِينَهُمْ .

وَأَصْلُ الْمُوَادِعَةِ قُدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ عَقْدِ الدُّمَّةِ^(۶) .

قرة إلا شرى أو قرى: في الحديث: « مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَرَةً إِلَّا شيرَى أَوْ قِرَى »^(۷) لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُحَقَّقَةً ، لَا بِالثَّاءِ الْمُشَتَّتَةِ ، وَلَا بِالثَّاءِ الْمُشَتَّتَةِ ، وَالْأَلْيُّ أَنْ تَكُونَ بِالثَّاءِ الْمُشَتَّتَةِ ؛ لِأَنَّهُ

(۱) عن الأزهرى فى الظاهر ۳۹۷ . (۲) سورة محمد الآية:

۲۵ . (۳) معانى القرآن وإعرابه ۵ / ۱۶ ومعانى القراء ۳ / ۶۴ . (۴) فى

المذهب ۲ / ۲۶۰ : وإن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء: جاز؛ لأن النبي ﷺ وادع وقال: « أفركم ما أفركم الله ». (۵) ص ۶۴۷ (۶) من قول سعد

ابن معاذ وسعد بن عبادة وأسعد بن زرارة للنبي ﷺ لما أراد رئيس غطفان أن يشاطر المسلمين ثمار المدينة: فوالله ما كنا ... إلا شراء أو قراء. المذهب ۲ / ۲۶۰ .

ذَكَرَهَا فِي مَعْرِضِ الْمُبَالَغَةِ ، فَكَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَشْبَهُ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ الْبَزْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَالْقُرْيَى – بِكَسْرِ الْقَافِ : الضِيَافَةُ .

يَنْبَذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَقُولُ] : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَاهَدَ فَلَا يَحُلُّ عُقْدَةً وَلَا يَشْدُدُهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ »^(٧) يَنْبَذُ – يُفْتَحُ الْبَيْءَ وَسَكُونُ النَّوْنِ وَكَسْرُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَذَلِيلُ مُعْجَمَةِ ، أَيْ : يُلْقِي إِلَيْهِمْ عَاهَدَهُمْ وَيُعْلِمُهُمْ بِنَقْضِ عَاهَدِهِمْ . وَقَوْلُهُ : « عَلَى سَوَاءٍ » أَيْ : يَسْتَوِي عِلْمُ الْفَرِيقَيْنِ بِنَقْضِ الْعَاهِدِ^(٨) .

أَجْلَانَا فِي حَدِيثِ نَصَارَى نَجْرَانَ : « وَإِنَّ عُمَرَ أَجْلَانَا مِنْ أَرْضِنَا »^(٩) أَيْ : أَخْرَجَنَا مِنْهَا وَأَرَأَحَنَا عَنْهَا . وَالْجَلَاءُ : الْخُروجُ عَنِ الْأَوْطَانِ .

يَظَاهِرُوا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾^(١٠) أَيْ : يُعَاوِنُوا .

فَدَمْدَمْ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَاهَا ﴾^(١١) قَالَ عَطَاءُ وَمُقاَتِلٌ : فَدَمَرَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ . وَقَالَ

(٧) المهدب ٢ / ٢٦١ . (٨) مجاز القرآن ١ / ٢٤٩ ومعنى الفراء ١ / ٤١٤ وتفسير الطبرى ١٠ / ٢٦ – ٢٨ ومعنى الزجاج ٢ / ٤٢٠ وزاهر الأزهري ٣٩٨ . (٩) روى أن نصارى نجران أتوا عليا رضى الله عنه وقالوا : إن الكتاب كان بين يديك والشفاعة إليك وإن عمر فردنا إليها المهدب ٢ / ٢٦١ . (١٠) سورة التوبة الآية : ٤ . (١١) سورة الشمس الآية : ٤ . ١٤

المُؤَرِّجُ : الدَّمْدَمَةُ : هَلَكَ بِاسْتِئْصَالٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : دَمْدَمٌ :
إِذَا عَذَّبَ عَذَاباً تَامًا .

﴿فَسَوَّاهَا﴾ فَسَوَّى الدَّمْدَمَةَ عَلَيْهِمْ ، وَعَمَّهُمْ بِهَا ، فَاسْتَوَثَ عَلَى ل ١٠٨/ ص
صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ^(١٢) . وَقَالَ الْفَرَاءُ^(١٣) : سَوَّى الْأُمَّةَ فِي إِنْزَالِ
الْعَذَابِ بِصَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا بِمَعْنَى سَوَّى بَيْنَهُمْ .

(١٢) انظر تفسير الطبرى / ٣٠ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ومعانى الزجاج ٥ /

(١٣) معانى القرآن ٣ / ٣٦٩ . ٣٣٣

باب خراج السواد

الخرجاج : الغلة ، يقال : خارجت فلاناً : إذا وافقته على شيءٍ من الغلة يُؤديه إلى كل مدة ، ويكون محل بيته وبين كسبه وعمله^(١) . وسميت هذه الأرض سواداً ؛ لأن المسلمين لما خرجوا من البداية ورأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سموها السواد^(٢) .

حد السواد : حد السواد في العرض : من منقطع الجبال يحلوان إلى طرف القadesية ، والمتصل بالعذيب من أرض العرب . وفي الطول : من تخوم المؤصل إلى ساحل البحر بلاد عبادان من شرق دجلة^(٣) . فاما الغربي الذي يلي البصرة فإنما هو إسلامي ، مثل شط عثمان ، كانت سياحاً ومواناً فأحياها عثمان بن أبي العاص .

كنا ربع الناس في حديث قيس بن أبي حازم : كنا ربع الناس في القadesية فأعطانا عمر رضي الله عنه ربع السواد^(٤) قوله : « كنا ربع الناس » يريد : ربع المجاهدين الذين قاتلوا الفرس بالقادسية ، وفتحوا العراق وأرض السواد .

وقوله : « فأعطانا ربع السواد » أي : ربع ما فتحوا من أرض السواد .

(١) عن الأزهري في الراهن ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ . (٢) تاريخ بغداد / ١

(٣) السابق / ١ ، ١١ ، ١٢ . (٤) المهدب / ٢

الفرات: الفرات : هَذَا النَّهْرُ الْعَظِيمُ الْمَعْرُوفُ ، سُمِّيَ فُرَاتًا ؛ لِعُذُوبَةِ
مَائِهِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ^(٥) . قَالَ الْجَوَهْرِيُّ^(٦) وَالْفَرَاتُ : اسْمُ
نَهْرِ الْكُوفَةِ ، وَالْفَرَاتَانِ : الْفَرَاتُ : وَدُجَيْلٌ^(٧) .

نهر المرأة: نهر المرأة^(٨) : بِفَتْحِ الْمَيْمَ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَهُوَ بِالْبَصَرَةِ .
القضب القصب^(٩) : بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ
فَسَرَهُ الشَّيْخُ بِالرَّطْبَةِ .

(٥) روى في تاريخ بغداد ١ / ٤٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نهران من الجنة الليل والفرات»، وانظر ١ / ٥٨ - ٥٥ من تاريخ بغداد . (٦) الصحاح (فتر) . (٧) دجيل: نهران أحدهما مقابل القادسية وتصب فضলته في دجلة ، ونهر بالأهواز ومصبه في بحر فارس . معجم البلدان ٢ / ٤٤٣ .

(٨) في المذهب ٢ / ٢٦٤ : إِلَى مَوَاضِعِ شَرْقِ دَخْلَتِهِ (يعني البصرة) يسمى
أَهْلُ الْبَصَرَةِ الْفَرَاتُ وَمِنْ غَرْبِ دَخْلَتِهِ نَهْرٌ يُعْرَفُ بِنَهْرِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ الرَّكْبَيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى
مَرْأَةِ بْنِ عَثَمَانَ مُولَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . ذَكَرَهُ أَبْنُ قَبِيَّةَ فِي الْمَعَارِفِ ، وَمِنْ قَالَ : نَهْرُ
الْمَرْأَةِ فَهُوَ خَطَأٌ . (٩) في قول الشیخ: یؤخذ الخراج من كل جریب شجر أو
قضب - وهو الربط - ستة دراهم . المذهب ٢ / ٢٦٥ .

كتاب الخدود

كتاب الحدود

الحدود : جمْع حَدٌّ ، وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْعِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَوَابُ حَدَادًا ؛ لِمَنْعِهِ الدَّاخِلَ وَالْخَارِجَ ، وَسُمِّيَتِ الْعُقوباتُ حُدُودًا ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَمِنَ الْعُوْدِ إِلَيْهَا^(١) .

الزَّنِي : مَعْرُوفٌ وَيَمْدُ وَيَقْصُرُ، وَالْقَصْرُ : لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنِي ﴾^(٢) وَالْمَدُ لِأَهْلِ تَجْدِيدٍ^(٣) . وَقِيلَ : فِي حَدِّهِ : إِنَّهُ إِيْلَاجٌ فَرِجٌ فِي فَرِجٍ مُشْتَهَى طَبْعًا ، مُحَرَّمًا شَرْعًا ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ إِثْيَانُ الْمَرْأَةِ ، وَإِثْيَانُ الْبَهِيمَةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْلَّوَاطُ .

الكُبَائِرُ^(٤) : جمْع كَبِيرَةٍ ، وَهِيَ : الذَّنْبُ الْعَظِيمُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْكُبَائِرَ عَشْرَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى ؛ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ؛ وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ؛ وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ ؛ وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ ؛ وَالْزَّنِي ، وَالْلَّوَاطُ ؛ وَشَرْبُ الْخَمْرِ ؛ وَأَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الرِّبَا عِوْضَ الْيَمِينِ الْعَمُوسِ .

(١) تهذيب اللغة / ٣ / ٤١٩ ، ٤٢٠ وإصلاح المطلق ٢٧٦ والنهاية ١ / ٣٥٢

(٢) سورة الإسراء الآية : ٣٢ . (٣) النقل عن الصحاح وقد ذكره الفراء في المقصور والممدوح ٤٢ وابن السكيت في حروف الممدود والمقصور ١٠٩ والفيومي في المصباح (زن) . (٤) في قول الشيخ : الزنى حرام وهو من الكبائر العظام . المهدب ٢ / ٢٦٥ .

وَقَالَ قَوْمٌ : كُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ،
وَمَا شُرِّعَ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا يَكُونُ كَبِيرًا .

نَدًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : « وَأَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا »^(۵) بِكَسْرِ التَّوْنِ
وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَالنَّدُّ : هُوَ الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ ، وَالْجَمْعُ : أَنْدَادُ
وَحَلِيلَةُ الرَّجُلِ : زَوْجُهُ ، وَالْحَلِيلُ : الزَّوْجُ ، سُمِّيَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا
يَحْلَلُانِ فِي مَوْضِيعِ وَاحِدٍ^(۶) .

الإِحْسَانُ إِلَّا إِحْسَانٌ^(۷) : مِنْ أَخْصَنَ الرَّجُلِ : إِذَا تَرَوْجَ فَهُوَ
مُخْصَنٌ — بِفَتْحِ الصَّادِ ، وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ عَلَى أَفْعَلَ فَهُوَ مُفْعَلٌ^(۸) .
وَإِلَّا إِحْسَانُ : الْعَفْةُ ، وَأَحْسَنَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا عَفَتْ ، وَأَحْسَنَهَا رَزْجُهَا
فَهِيَ مُخْصَنَةٌ وَمُخْصَنَةٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، وَقَيْلَ^(۹) : كُلُّ اُمْرَأٍ عَفِيفَةٌ :
فَهِيَ مُخْصَنَةٌ وَمُخْصَنَةٌ بِهِمَا ، وَكُلُّ اُمْرَأٍ مُتَزَوْجَةٌ : فَهِيَ مُخْصَنَةٌ
بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ ، وَالْمَرْأَدُ هَا هُنَا : التَّزْوِيجُ^(۱۰) . فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : « أَوْ كَانَ الْحَمْلُ وَالاعْتِرَافُ »^(۱۱) مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
رُمِيَتْ بِالرِّزْنَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ لَمْ يَكُفِ ذَلِكَ فِي صِدْقِ الْقَادِفِ ، بَلْ

(۵) روى عبد الله قال: سألت النبي ﷺ أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله ندا وهو خلقك». ... قال: «أن تزلف حلية حارك» المهدى ۲ / ۲۶۶ . (۶) تهذيب اللغة ۳ / ۴۴۰ وأعلام الحديث ۴ . (۷) من قول الشيخ: فإن كان محسناً: وجوب عليه الرجم. المهدى ۲ / ۲۰۰۴ . (۸) عن الصحاح (حسن). (۹) ذكره الجوهري عن ثعلب. (۱۰) ما أثبته عن الصحاح وانظر زاهر الأزهرى ۳۱۷ ، ۳۱۸ . (۱۱) في المهدى ۲ / ۱۰۹ «ألا إن الرجم إذا أحسن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف وقد قرأتها» (الشيخ)، والشيخة إذا زنيا فارجموها ^{البتة} .

لَا بُدَّ مِنَ الْأَعْتِرَافِ مَعَ ذَلِكَ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَمْلُ مِنْ وَطْءٍ
شُبْهَةً أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ .

قَوْلُهُ : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ » الْمَرَاذِ بِهِمَا : التَّبِيَانِ . وَقَوْلُهُ : « الْبَتَّةُ »
مِنَ الْبَتَّ ، وَهُوَ : الْقُطْعُ ، أَيْ : فَارْجُمُوهُمَا قَوْلًا قَاطِعًا ، وَحُكْمًا
فَاصِلًا .

فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَئِي بِاْمَرَاتِهِ
الْحَدِيثُ » (١٢) الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ، وَالْجَمْعُ : الْعَسَفَاءُ . وَقَوْلُهُ :
« عَلَى هَذَا » أَيْ : لِهَذَا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ فِي حُرُوفِ
الصَّلَاتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِنْ أَسْأَثْمَ فَلَهَا » (١٣) أَيْ :
ل ١٠٩ ص فَعَلَيْهَا (١٤) .

وَالْتَّعْرِيبُ : النَّفْيُ ، غَرَبَةُ يُعَرِّبُهُ تَعْرِيْبًا : إِذَا جَعَلَهُ غَرِيبًا بِأَنْ طَرَدَهُ عَنْ
وَطَنِهِ . وَأَنِيسُ : تَصْغِيرُ أَنِيسٍ ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَهَ :
هُوَ أَنِيسُ بْنُ الصَّحَّافِ الْأَسْلَمِيِّ ، مِنْ أَسْلَمَ بْنِ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ ابْنِ
عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ بْنِ عُوَيْمِرٍ بْنِ عَمْرِو ، وَكَذَا تَسْبِهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ
الْبَرْقِيِّ (١٥) .

الْحَصَنَاتُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ أَئْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى﴾

(١٢) صَلَتْهُ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَاغْدِ
بِأَنِيسٍ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَ فَارْجُمُهَا » الْمَهْذَبُ ٢ / ٢٦٦ وَسُنْنَ أَبِي دَاوُدٍ ٤ /
١٥٣ وَمَعَالِمِ السَّنَنِ ٣ / ٣١٧ ، ٣٢٣ . (١٣) سُورَةُ الإِسْرَاءِ الآيَةُ :
٧ . (١٤) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٦ / ١٠ . (١٥) اَنْظُرْ إِلَيْ الصَّابَةِ ١ / ٧٦ وَنَسْبُ مَعْدِ
٤٥٦ .

المُحْسَناتِ مِنَ الْعَذَابِ ^{كَمَدَةُ الْعَيْنِ}^(١٦) يُعْنِي : بِالْمُحْسَناتِ : الْحَرَائِرُ .
كمدة العين: « كَمَدَةُ التَّعَيْنِ » ^(١٧): أَى: الْمُدَّةُ الَّتِي تَقْدُرُ لِلْعَيْنِ فِي
بَابِ النَّكَاجِ .

أَى لَكَاعٍ: قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَى لَكَاعٍ » ^(١٨) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ
وَسُكُونَ الْيَاءِ ، وَفَتْحُ الْلَّامِ وَالْكَافِ ، وَكَسْرُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، مَبْنِيَّةً
عَلَى الْكَسْرِ كَحَدَامٍ وَقَطَامٍ ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النِّدَاءِ خَاصَّةً ،
وَمَعْنَاهَا : الْحَمْقَاءُ الْلَّثَيْمَةُ . وَقِيلَ: مَعْنَاهَا : الْأَمْمَةُ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ :
يَا لَكَعُ — بِضمِّ الْلَّامِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ الْعَيْنِ .

(١٦) سورة النساء الآية : ٢٥ . (١٧) في المذهب ٢ / ٢٦٧ في
العبد يغرب مدة : قيل يغرب سنة لأنها مدة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد
كمدة العين . المذهب ٢ / ٢٦٧ . (١٨) روى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر
رضي الله عنه ، وقيل : إنها زنت فخفقها بالدرة خفقات ، وقال : أى لَكَاع زنيت ؟
فقالت : من غوش بدرهين ... المذهب ٢ / ٢٦٧ .

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدٍ

وَلَا يُرَبِّ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا زَرَتْ أُمَّةً أَحَدُكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجِلِّدُهَا الْحَدٌ وَلَا يُرَبِّ »^(١) قَوْلُهُ : « تَبَيَّنَ زِنَاهَا » أَيْ : عَرْفَهُ وَعِلْمَهُ . وَالشَّرِيفُ : التَّعْبِيرُ وَالتَّوْبِيخُ ، يَقُولُ : إِذَا تَحَقَّقَ زِنَاهَا فَلْيَجِلِّدُهَا ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى تَشْرِيبِهَا وَتَعْبِيرِهَا وَسَبِّهَا وَتَوْبِيخِهَا وَتَعْنِيفِهَا ، وَيُعَطَّلُ الْحَدُّ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا^(٢) . وَقِيلَ : أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدٍ وَالتَّعْنِيفِ^(٣) .

فَدَكٌ : « فَدَكٌ »^(٤) يُفْتَحُ الْفَاءُ وَالدَّالُ الْمُهْمَلَةُ ، وَآخِرُهُ كَافٌ ، وَهِيَ : قَرِيَّةٌ بِحَيْرٍ^(٥) كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَضُ مِنْهَا ، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ ، وَسَالَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَجْعَلُهَا لَهَا فَأَبَى ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا وَلَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ فِيهَا بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) .

صفد: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدْ

(١) المذهب ٢ / ٢٧٠ ومسند الشافعى ٢ / ٧٩ وسنن أبي داود ٤ / ١٦٠ ، ١٦١ . (٢) ذكره الخطاطى فى معلم السنن ٣ / ٣٣٥ . (٣) الغربين ١ / ٢٧٧ والتهابية ١ / ٢٠٩ . (٤) إذا زرت الأمة فله أن يجلدها ، ويغرها أيضاً ؛ لأن ابن عمر جلد أمة له زرت ونفتها إلى فدك . المذهب ٢ / ٢٧٠ . (٥) المقام المطابة ٣١٤ ، ومعجم البلدان ٤ / ٢٣٨ . (٦) كما ذكر أبو داود فى السنن ٣ / ١٤٣ والخطاطى فى معلم السنن ٣ / ٢٠ وأعلام الحديث ١٣٤٩ .

وَلَا تَجْرِيْدٌ وَلَا غَلَّ وَلَا صَفْدٌ»⁽⁷⁾ الصَّفْدُ — بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْفَاءِ مَصْدَرُ صَفْدَتْهُ : إِذَا فَيَّدَتْهُ . وَالْأَصْفَادُ — بِالْفَتْحِ : الْقِيُودُ ، وَاحِدُهَا : صَفْدٌ بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَقِيلَ : الْأَغْلَالُ أَيْضًا . وَقِيلَ : الْأَصْفَادُ : إِذَا جَمَعْتَ يَدَيْهِ إِلَى عُقْبِهِ .

حَتَّى أَضْنَى فِي الْحَدِيثِ : «اَشْتَكَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَضْنَى»⁽⁸⁾ مَعْنَاهُ : أَصَابَهُ الضَّنْى ، وَهُوَ : شِدَّةُ الْمَرَضِ وَسُوءُ الْحَالِ حَتَّى يَنْحَلَ بَدْئُهُ وَيَهْزِلَ . وَيُقَالُ : الضَّنْى : الْتَّكَاسُ الْعُلَلَةُ .

وَالشَّمَرَاخُ⁽⁹⁾ — يَكْسِرُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَسُكُونُ الْمِيمِ ، ، وَفَتْحُ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ خَاءٌ مُعْجَمَةٌ : قُضْبَانٌ عِذْقِ الرُّطْبِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ ، وَهُوَ الْعِثْكَالُ أَيْضًا .

إِنَّ الْأَخْرَ زَنِي فِي حَدِيثِ مَا عِزَ : «إِنَّ الْأَخْرَ زَنِي» الْحَدِيثُ⁽¹⁰⁾ . الْأَخْرُ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ ، وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ : الْأَبْعَدُ . وَقَوْلُهُ «إِنَّ الْأَخْرَ زَنَا» يَعْنِي مَا عِزَ⁽¹¹⁾ ، وَإِنَّمَا أَتَى الرَّاوِي بِهَذَا الْفَظِ ؛ لِتَلَاقِ يَقُولُ : زَنِيْتُ ، فَيَتَلَفَظُ بِهِ الرُّوَاةُ وَالنَّفَلَةُ لَهُ ، وَذَلِكَ بَشِيعٌ

(7) المذهب ٢ /

٢٧٠ . (8) روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكي رجل منهم حتى أضنى فدخلت عليه جارية لبعضهم فوق علبهما ... إلخ الحديث المذهب ٢ / ٢٧١ . (٩) في الحديث السابق : «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا مائةً شِمَرَاخَ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً» المذهب ٢ / ٢٧١ . (١٠) روى أبو سعيد الخدري قال : جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الآخر زنى ... إلخ المذهب ٢ / ٢٧١ وانظر سنن أبي داود ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ ومعالم السنن ٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠ . (١١) ماعز هو القائل لا كما وهم المصنف وبني كلامه الآتي على هذا الوهم ، وإنما أراد ماعز ذم نفسه .

في العادة ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ : « إِنَّ الْأُخْرَ زَنَا » لِهَذَا الْمَعْنَى . وَقَوْلُهُ : « اشْتَدَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا »^(١٢) يَعْنِي عَدَا ، وَالشَّدُّ : الْعَدُو^(١٣) . وَالْحَرَّةُ — بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ قَدْ فَسَرَنَاهُ فِي بَابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ مِنْ رُبْعِ الْبَيْعِ^(١٤) ، وَهَذِهِ الْحَرَّةُ : بِظَاهِرِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُسَمَّى حَرَّةً وَاقِمٌ^(١٥) ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ يَوْمُ الْحَرَّةِ ، وَهُوَ يَوْمٌ مَشْهُورٌ فِي الإِسْلَامِ ، فِيهِ أَنْهَبَ الْمَدِينَةَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَسْكَرَهُ أَهْلَ الشَّامِ الَّذِينَ نَذَرُوهُمْ لِقتالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَّاَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ . وَقَالَ أَبْنُ الْكَلْبِيِّ : سَنَةُ اثْنَتِينِ وَسِتِّينَ ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ مُسْلِمٌ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرْرَى^(١٦) .

(١٢) في الحديث السابق : « فلما رميته اشتد

من بين أيدينا يسعى فأقى بناحرة كثيرة الحجارة ، فقام ونصب نفسه فرميته حتى قتلناه » المذهب ٢ / ٢٧٢ . (١٤) ص ٤٢٩ . (١٥) معجم البلدان ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ والمغام المطابية ١١٢ ، ١١٣ . (١٦) تاريخيعقوبي ٢ / ٢٥١ والسيره النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان ٥٦١ ، ٥٦٢ .

باب حد القدف

السبع الموبقات : قوله عليه الصلاة والسلام : « اجتبوا السبع الموبقات »^(١) يعني المهملات . والمُمحضات في هذا الموضع : هن العفيفات ، ويجوز فيه الفتح والكسر على ما سبق .

متعوا في داركم : قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٢) تَمَتَّعُوا : يعني : عيشوا في بلدكم ، وعبر عن الحياة بالتمتع ؛ لأن الحمى يكون مُمتنعا بالحواس . وقوله : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ قال المفسرون^(٣) : لما عُقرت الناقة صعد فصيلها الجبل ورغا ثلاثة رغوات ، فقال صالح عليه السلام : لِكُلِّ رَغْوَةٍ أَجْلُ يَوْمٍ // لـ ١١٠ ص فاصفررت الوانهم أول يوم ، ثم احمررت من العد ، ثم اسودت اليوم الثالث .

تدين : قال الشيخ : « لَأَنَّ الرَّدَدَةَ تَدِينُ »^(٤) بفتح التاء والدال وضم الياء المشددة وآخره نون ، يقال : تَدِينَ فُلَانٌ يَكَذِّا إِذَا أَتَخَذَهُ دِينًا . زنات « زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ »^(٥) بالهمز ، قال الأزهري^(٦) زَنَاتٌ فِي

(١) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اجتبوا السبع الموبقات الشرك بالله عز وجل السحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات . المذهب ٢ / ٢٧٢ . (٢) سورة هود الآية : ٦٥ . (٣) تفسير الطبرى ١٢ / ٦٤ ، ٦٥ ومعانى الرجال ٢ / ٣٥١ . (٤) المذهب ٢ / ٢٧٣ . (٥) فإن قال : زنات في الجبل فليس بقذف من غير نية ؛ لأن الزناء هو الصعود في الجبل ، والدليل عليه قوله الشاعر : * وارق إلى الخيرات زنا في الجبل *

(٦) في الزاهر ٣٣٩

الْجَبَلِ يَزْنَا رَنَا : إِذَا صَعَدَ فِيهِ ، قَالَ : وَقَالَتْ اُمْرَأَةٌ مِّنَ الْعَرَبِ تُرْقُصُ
بَيْنًا لَهَا :

أَشْبَهُ أَبَا أَمْكَ أَوْ أَشْبَهُ حَمَلٍ
وَلَا تَكُونَ كَهْلَوْفٍ وَكَلْ
يُضْبَحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدِ الْجَدْلُ
وَارْقَ إِلَى الْخِيرَاتِ رَنَا فِي الْجَبَلِ

ثُمَّ قَالَ : حَمَلٌ — يَعْنِي : بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَالْهَلْوُفُ :
الرَّجُلُ الْعَظِيمُ الْخَلْقِ . وَالْوَكْلُ : الْضَّعِيفُ . وَالْجَدْلُ : سَقَطٌ إِلَى
الْجَدَالَةِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ . وَأَمَّا الْجُوهَرِيُّ ، فَإِنَّهُ أَنْشَدَهُ^(٧) :

أَشْبَهُ أَبَا أَمْكَ أَوْ أَشْبَهُ عَمْلٍ
بِالْعَيْنِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي فَصْلِ الْعَيْنِ مِنْ حَرْفِ الْلَّامِ^(٨) ، وَقَالَ :
وَعَمْلٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، قَالَتْ اُمْرَأَةٌ تُرْقُصُ وَلَدَهَا : وَقَالَ
أَبُو زَكَرِيَّاءَ : إِنَّمَا قَالَهُ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الْمِنْقَرِيُّ^(٩) يُرْقُصُ بَيْنًا لَهُ ،
وَكَانَ قَدْ رَآهُ فِي يَدِ أُمِّهِ مَنْفُوسَةً بَنْتَ رَيْدَ الْفَوَارِسِ ، فَأَخْحَذَهُ مِنْهَا
فَقَالَ : —

أَشْبَهُ أَبَا أَمْكَ أَوْ أَشْبَهُ عَمْلٍ

(٧) فِي الصَّاحِحِ (عَمْلٌ) وَقَدْ أَنْشَدَهُ فِي (هَلْفٌ) وَقَالَ :
وَعَمْلُ اسْمٌ خَالِهٗ . (٨) الصَّاحِحُ (عَمْلٌ) . (٩) هُوَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ
ابْنِ سَنَانَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مَنْقَرٍ . قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
وَكَانَ شَرِيفًا سِيدًا . تُرَجِّمَتْ فِي الْمَعَارِفِ ٣٠١ وَالْاسْتِعْبَادِ ١٢٩٤ وَجَمِيعَ الْأَنْسَابِ
وَهَذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢١٦ .

أى : عَمَلِي ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ «عَمَل» اسْمُ رَجُلٍ كَمَا ذَكَرَهُ ، يَعْنِي
الْجُوْهِرِيُّ ، فَأَخَذَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَتْ :

أَشِبْهُ أَخِي أَوْ أَشِبْهُنَّ أَخَاكَ
أَمَّا أَبِي فَلَنْ تَسْأَلْ ذَاكَ

يقول : كِنَانَة لِيْسَ مِنْ قَرِيشٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَا أُوْتَى
بِرَجُلٍ يَقُولُ إِنَّ كِنَانَةً لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا جَلَدَتْهُ» (١٠) كِنَانَةُ :
الْمَشْهُورُ فِي الْعَرَبِ اثْنَانٌ ، يَتَصَلُّ أَحَدُهُمَا بِعَدْنَانَ ، وَالْآخَرُ
بِقَحْطَانَ ، فَالْأَوَّلُ : هُوَ كِنَانَةُ بْنُ حُزَيْمَةَ بْنُ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ
ابْنِ مُضْرِي بْنِ نِزارِ بْنِ مَعْدٍ بْنِ عَدْنَانَ (١١) . وَالثَّانِي : كِنَانَةُ بْنُ عَوْفَ
ابْنِ عُذْرَةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّاتِ بْنِ رُفَيْدَةَ بْنِ ثَوْرِنِيْ كَلْبُ بْنِ وَبَرَةَ بْنِ تَعْلِبٍ
ابْنِ حُلْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قَضَايَةَ (١٢) ، وَقُضَايَةُ يُقَالُ : هُوَ
مِنْ مَعْدٍ بْنِ عَدْنَانَ وَيُقَالُ : هُوَ مِنْ حِمَيْرٍ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ
وَالْأَصَحُّ (١٣) . وَحِمَيْرٌ : هُوَ سَبَّا بْنُ يَشْجِبَ بْنُ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ .
فَكِنَانَةُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ : هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ
ابْنِ كِنَانَةَ هَذَا (١٤) .

(١٠) في المذهب ٢ / ٢٧٤ : إن قال لعربي :

يأنبطي فإن أراد نفي نسبة من العرب فقيه وجهان : أحدهما : أنه ليس بقذف

والثاني : أنه يجب به الحد ؛ لما روى الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال :

«لا أُونِي» . (١١) جمهرة أنساب العرب ١٢ ونسب قريش ١٢ ونشوة

الطرب ١ / ٣٢٢ . (١٢) نسب معد ٥٥٢ ، ٦٢٠ . (١٣) انظر نسب

معد ٥٥١ والإثناء على قبائل الرواة ٥٩ وجمهرة أنساب العرب ٤٤٠ والأغاني ٨ /

٩٠ . (١٤) قال ابن حزم : من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش ومن لم يلد

فليس بقرشي . جمهرة أنساب العرب ١٢ .

وَعِنْدِي فِيهِ إِشْكَالٌ ؛ لَأَنَّ قُرْيَاً مِنْ كِنَائَةَ ، لَا كِنَائَةَ مِنْ قُرْيَاً ،
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا أُوَتَى بِرَجْلٍ يَقُولُ : « إِنَّ
كِنَائَةَ لَيْسَ مِنْ قُرْيَاً إِلَّا جَلْدُهُ » وَقُرْيَاً مِنْ وَلَدِ النَّبِيِّ بْنِ كِنَائَةَ ،
فَكَيْفَ تَكُونُ كِنَائَةً مِنْ قُرْيَاً الَّذِي هُوَ وَلَدُ وَلَدِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
قَطْعَ النَّسَبِ بِيَهُمَا ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ : لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ
مِنْيَ ، أَمْ : لَا تَسْبَّ بَيْنَنَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ لَيْسَ مِنَ الْأَبِينِ فَهَذَا وَجْهٌ
يُمْكِنُ الْحَمْلَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تصدق بعرضي في حديث أبي ضمطم كان يقول : « تصدق بعرضي »^(١٥) (العرض) : موضع المدح والذم من الرجل، مما كان من أفعاله وأفعال آباءه التي يرتفع بها أو يتضيق^(١٦) .

فارجم صاحبك: قول على لعم رضي الله عنهما : « إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
أَنْ تُحْدِه فَارْجُمْ صَاحِبَكَ »^(١٧) قال صاحب الشامل : يُريدُ أَنْ هَذَا
القول إن كان شهادة أخرى فقد تم العدد ، وإن كان هُوَ الْأَوَّلُ فَقَدْ

(١٥) حد القذف للمعنوف قوله أن

يعقو عنه لما روى أن النبي عليه السلام قال : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمطم كان يقول
تصدق بعرضي » المذهب ٢ / ٢٧٤ . (١٦) انظر الخلاف في دلالة العرض غريب
أبي عبيد ١ / ١٥٤ وغريب ابن قبيبة ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١ وإصلاح العلط ٨٢ — ٨٤
وأدب الكاتب ٣٠ — ٣٢ وزاهر ابن الأباري ٢ / ٦٩ وغريب الخطابي ٢ / ٣٤٧ . ٣٤٨

(١٧) في المذهب ٢ / ٢٧٥ : وإن قذف أحنيباً بالزنا فحد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا
عزر للأذى ولم يجد لأن أبي بكرة شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر رضي الله عنه ثم أعاد
القذف وأراد أن يجعله فقال له على رضي الله عنه إن كنت تريده أن يجعله فارجم صاحبك
فترك عمر رضي الله عنه جلدك ؟ ولأنه قد حصل التكذيب بالحد .

حَلْدَتُهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلٌ جَيِّدٌ ، وَكُلُّ النَّاسِ يَعْتَمِدُونَهُ . وَعِنْدِي فِيهِ
 إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلُ ، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً أُخْرَى ، لَكِنَّهَا صَادِرَةٌ
 عَنْ مَحْدُودٍ فِي الْقَدْفِ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَدْفِ قَبْلَ أَنْ
 يَتُوبَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ ، فَكَيْفَ يَتَمُّ بِشَهَادَتِهِ الْعَدَدُ ، نَعَمْ لَوْ قَالَ : إِنْ
 كَانَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ أَخْرَى فَقَدْ ثَمَّ الْعَدَدُ لَكَانَ أُوْجَهٌ وَالْيَقِنُ . وَقَدْ
 بَحَثْتُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكُلُّ
 مِنْهُمْ حَوْلَ هَذَا الْمَعْنَى . وَسَيَاتِي ذِكْرُ الْقِصَّةِ فِي تُرْجِمَةِ الْمُغَيْرَةِ
 أَبْنِ شَعْبَةَ فِي حَرْفِ الْمِيمِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ
 الْكِتَابِ (١٨) هـ .

(١٨) ترك .

باب حَدُّ السَّرْقةِ

المنتَهِيُّ وَالخَتَلِسُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِيِّ قَطْعٌ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ وَمَنْ اتَّهَى نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا »^(١) الْمُنْتَهِيُّ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ اتَّهَى يَتَهَبُ ، وَالنُّهْبَةُ — بِالضَّمِّ : اسْمُ الشَّيْءِ إِلَّا ذَي يُنْتَهَى . وَالْمُخْتَلِسُ : فَاعِلٌ مِنْ اخْتَلَسَ يَخْتَلِسُ لـ ١١١ صَ وَالْخُلْسَةُ : الْاسْمُ مِنْ خَلَسَ الشَّيْءَ وَاخْتَلَسَتْهُ : إِذَا سَلَبَتْهُ وَنَهَبَتْهُ .

حَرِيسَةُ الْجَبَلِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي : أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزِينَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ ؟ فَقَالَ : « لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ »^(٢) حَرِيسَةُ — بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ وَرَاءِ مَكْسُوْرَةٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ : حَرِيسَةُ الْجَبَلِ ، قَالَ^(٣) : هِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، أَيْ : مَحْرُوسَةٍ . الْمَعْنَى : لَيْسَ فِيمَا يُحرَسُ بِالْجَبَلِ إِذَا سُرِقَ قَطْعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ حِرْزٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٤) حَرِيسَةُ الْجَبَلِ : مَا سُرِقَ مِنْ سَارِحةٍ تَرْعَى فِي الْجَبَلِ . وَقَيْلٌ : إِنَّ الْحَرِيسَةَ السَّرَّقَةُ تَفْسُحُهَا ، يُقَالُ : حَرَسَ يُحرَسُ حَرْسًا : إِذَا سَرَقَ^(٥) . وَالْمُرَاخُ — بِضَمِّ الْمِيمِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ .

(١) المذهب ٢ / ٢٧٧ وسنن أبي داود ٤ / ١٣٨ ومعالم السنن ٣ / ٣٠٦ .

(٢) المذهب ٢ / ٢٧٧ وغريب الحديث ٢ / ٩٨ والفائق ١ / ٢٧١ .

وابن الجوزي ١ / ٢٠٤ والنهاية ١ / ٣٦٧ .

(٣) أحسب هنا سقطاً ، وهو : أبو عبيد ، والقول قوله في غريب الحديث ٣ / ٩٩ .

(٤) في الزاهر ٣٨٤ وتهذيب اللغة ٤ / ٢٩٦ .

(٥) غريب الحديث ٣ / ٩٨ .

وَ «أَوَاهُ الْمُرَاخِ»^(٦) أَيْ : ضَمَّهُ وَجَمَعَهُ . وَالْجَرِينُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ : هُوَ مَوْضِعُ الشَّمَارِ الَّذِي تُجَفَّفُ فِيهِ كَالْبَيْدَرِ لِلْغَلَةِ .

وَالْمَجْنُ^(٧) - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ : التَّرْسُ ، وَهُوَ مِفْعَلٌ مِنَ الْجُنَاحَةِ، الْوِقَايَةِ ، كَانَ الْمُسْتَتَرِ بِهِ يَخْتَفِي عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُرِيدُ بِهِ أَذَى^(٨) .

الْجَوَاسِقُ: الْجَوَاسِقُ^(٩) : جَمْعُ جَوَاسِقٍ ، وَهُوَ بِنَاءٌ يَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ ، مُشَبِّهًا بِالْحُصُونِ ، وَالْلَّفْظَةُ شَامِيَّةٌ^(١٠) .
الصَّيَادَلَةُ: الصَّيَادَلَةُ^(١١) : هُمُ الْعَطَارُونَ .

الْمَحْجُنُ: وَالْمَحْجَنُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ صِفَةِ الْحَجَّ مِنْ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ^(١٢) .

اَخْتَانَهُ: قَوْلُهُ : «فَوَجَدَ مَتَاعًا لَهُ قَدْ اَخْتَانَهُ»^(١٣) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ

(٦) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ :

«إِلَّا مَا أَوَاهُ الْمَرَاحُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّمَرِ الْمَعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ» الْمَهْذَبُ ٢ / ٢٧٧ . وَسَنَ أَنْ دَاؤِدٌ ٤ / ١٣٧ (٧) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : مَا أَخْذَ مِنَ الْجَرِينِ فَلَعْنَى الْمَحْجُنَ فِيهِ الْقَطْعُ . الْمَهْذَبُ ٢ / ٢٧٨ .

١٣٧ (٨) الْغَرَبَيْنُ ١ / ٤١٢ . (٩) مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ : إِنْ سَرَقَ مِنْ بَيْوتِ فِي الْعُمَرَانِ كَالْرِبَاطَاتِ الَّتِي فِي الْبَرِيَّةِ وَالْجَوَاسِقِ الَّتِي فِي الْبَسَاتِينِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَافِظٌ لَمْ يَقْطَعْ . الْمَهْذَبُ ٢ / ٢٧٨ . (١٠) هُوَ مَعْرُوبٌ كُوشُكُ الْفَارَسِيُّ وَنَظَرُ الْمَعْرُوبِ ٢٣٧ ، ٢٣٧ تَحْفَ / عَبْدُ الرَّحِيمِ وَمَبَادِئِ الْلُّغَةِ ٣٥ وَجَمِيرَةُ الْلُّغَةِ ٣ / ٣٦٠ وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٨ / ٣٠٦ . (١١) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : إِنْ سَرَقَ مَتَاعَ الصَّيَادَلَةِ إِلَّا مَهْذَبُ ٢ / ٢٧٨ . (١٢) ص ٢٨٢ (١٣) روى أَبُو الزَّبِيرُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَضَافَ رَجُلٌ رَجْلًا فَوَجَدَ مَتَاعًا لَهُ ، قَدْ اَخْتَانَهُ فِيهِ فَأَنَّى لَهُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : خَلَ عَنْهُ

وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعَجَّمَةِ وَفَتْحِ التَّاءِ فُوقَهَا نُقْطَتَانٍ وَنُونٌ بَعْدَ الْأَلْفِ وَهَاءً، أَيْ : خَانَ فِيهِ ، وَاخْتَانَ : افْتَعَلَ مِنَ الْخِيَانَةِ .

رتاج: « رِتاجُ الْكَعْبَةِ »^(١) بِرَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَجِيمٍ بَعْدَ الْأَلْفِ ، قِيلَ : هُوَ الْبَابُ ، وَقِيلَ : الْعَلْقُ .

التَّأْزِيرُ التَّازِيرُ : مَا يُؤَزِّرُ بِهِ الْمَجْلِسُ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قبطية في حديث عثمان رضي الله عنه أنه قطع سارقاً سرق قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) قبطية — بـكسر القاف وسُكُون الباء المُوَحَّدةِ ، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَسْدِيدِ الْيَاءِ . قال الجوهري^(٣) : القبطية : ثيابٌ بيضٌ رفاقٌ من كنانٍ تُتَخَذُ بمصر ، وقد نضمُ ؛ لأنهم يغيرون في النسبة ، كما قالوا سهلٌ وَدُهْرٌ ، وأشند عليه لزهير^(٤) :

لِيَأْتِينَكَ مِنِّي مَنْطِقَ قَدْعَ
بَاقٍ كَمَا دَنَسَ الْقِبْطِيَّةَ الْوَدَكُ
وَالْجَمْعُ : قَبَاطِيُّ .

السنة: قول عمر رضي الله عنه: « لا قطع في عام المجاعة والسنة »^(٥) بفتح السين المهملة والنون يُريدُ : سنة الجدب والغلاء وقلة الطعام ، وسمى عام المجاعة والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ

فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها » المذهب ٢ / ٢٨٠ . (١) في قول الشيخ : وإن سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تأزيره قطع . المذهب ٢ / ٢٨١ . (٢) المذهب ٢ / ٢٨١ . (٣) الصحاح (قطط) . (٤) ديوانه ١٣٧ تج قباوة . (٥) المذهب ٢ / ٢٨٢ .

أَخْدَنَا آلٌ فِرْعَوْنَ بِالسَّيْئِنَ (١٨) قَالَ الْفَرَاءُ : السَّيْنِ : الْجَذْبُ
وَالْقَحْطُ عَامًا فَعَامًا (١٩) .

فهلا قبل أن تأتيني : قوله عليه الصلاة والسلام في سارق رداء صفوان : « فهلا قبل أن تأتيني به » (٢٠) معناه : هلا تصدقت عليه ووهنته ذنبه قبل أن تأتيني به وتعلمني بسرقته ، فإنه بعد أن بلغنى سرقته فلا بد لي من قطعه .

احسموه في الحديث : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقال : « اذهبوا به فاقطعواه ثم احسموه » وقد فسره الشيخ (٢١) . وقال : الأزهرى (٢٢) : حسمت يده ، أي : كويت بالنار حتى ينقطع الدم ، وأصل الحسم : القطع ، وقول الله عز وجل : ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ (٢٣) أي : مُتابعة ، كما يتتابع الكثي على المقطوع حتى يحسم الدم ، وسيف حسام ، أي : قاطع .

* * *

(١٨) سورة الأعراف الآية : ١٣٠ . (١٩) عبارة الفراء : القحط والجدوبة عاما بعد عام . معانى القرآن ١ / ٣٩٢ . (٢٠) في المذهب ٢ / ٢٨٢ . (٢١) روى أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده فقال صفوان إن لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال النبي ﷺ وانظر الحديث في سنن أبي داود ٤ / ١٣٨ . (٢٢) قال : الحسم : هو أن يغلى الزيت غليا جيدا ثم يغمس فيه موضع القطع لتنحسم العروق ويقطع الدم . المذهب ٢ / ٢٨٣ وانظر غريب الحديث ٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٧ . (٢٣) في الزاهر ٣٨٤ . (٢٤) سورة الحاقة الآية : ٧ .

بَابُ حَدْ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ

مَعْنَى قَطْعِ الطَّرِيقِ : أَنْ يَمْنَعَ مِنْ يَسِيرٍ فِيهَا بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ القَتْلِ وَالنَّهْبِ ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ السَّيْرِ فِيهِ حَوْفًا مِنْهُ فَكَانَهُ بِهَذَا الْفِعْلِ قَدْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَنِ الاتِّصَالِ ، فَلَا يَقْدِرُ السَّالِكُ عَلَى سُلُوكِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقًا .

السَّبِيلُ: قَوْلُهُ «وَأَخَافَ السَّبِيلَ»^(۱) السَّبِيلُ: هُوَ الطَّرِيقُ، يُذَكَّرُ وَيُؤْتَى، وَالثَّانِيَتُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ^(۲) . وَإِخَافَتُهُ : مَا يَفْعَلُهُ مِمَّا يُحَوِّفُ السَّالِكِينَ لَهُ .

الْقَافِلَةُ^(۳): جَمَاعَةُ الْمُسَافِرِينَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ . رَدَاءُ أو عَيْنَا: وَقَوْلُهُ: «فَامَّا مَنْ حَضَرَ رَدَاءً لَهُمْ اُوْ عَيْنَا»^(۴) الرَّدَاءُ: هُوَ الْعُونُ ، وَالْعَيْنُ : هُوَ الَّذِي يَتَعَرَّفُ الْأَخْبَارُ وَيُلْعَنُهَا إِلَيْهِمْ .

التَّوْبَةُ تَحْبُّ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الْتَّوْبَةُ تَحْبُّ مَا قَبْلَهَا»^(۵) الْجَبُّ : الْقْطَعُ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهَا تَقْطَعُ عَنْهُ مَلَامَةً مَا قَبْلَ الْتَّوْبَةِ .

(۱) فِي الْمَهْذَبِ ۲ / ۲۸۴ : مِنْ شَهْرِ السَّلَاحِ وَأَخَافَ السَّبِيلِ فِي مَصْرَ أَوْ بَرِّيَّةٍ وَجَبَ عَلَى إِلَامِ طَلَبَةِ . (۲) أَهْلُ الْحِجَارَ يُؤْتَنُونَ السَّبِيلَ وَتَعْمَمُ تَذَكِّرَهُ . مَعَنِ الْأَخْفَشِ ۱۷ ، ۲۷۶ وَانْظُرْ مَجَازَ الْقُرآنِ ۱ / ۳۱۹ وَالصَّحَاحِ (سَبِيلَ) . (۳) فِي قَوْلِهِ : إِنْ انْفَرَدَ عَنِ الْقَافِلَةِ أَوْ أَخْذَ مِنْ جَمَالِ مَقْطَرَةِ تَرَكَ الْقَادِ تَعَاهَدَهَا لَمْ يَقْطَعْ . الْمَهْذَبِ ۲ / ۲۸۴ . (۴) الْمَهْذَبِ ۲ / ۲۸۵ وَبَعْدَهُ : فَلَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ . (۵) الْمَهْذَبِ ۲ / ۲۸۵ وَالْمَغِيثِ ۱ / ۲۹۱ وَالنَّهَايَةِ ۱ / ۲۳۴ .

بَابُ حَدَّ الْخَمْرِ وَالْتَّغْزِيرِ

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ ﴾^(١) قَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَاشْتِقَاقَ اسْمِ الْخَمْرِ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ^(٢) .

الْفَرْقُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ » بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الرِّبَا مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ^(٣) .

صَفْدُ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : « لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدْ وَلَا تَجْرِيدٌ وَلَا غَلْ وَلَا صَفْدٌ » بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ إِقَامَةِ الْحَدِّ^(٤) .

نَكَالُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا تَبْلُغُ بِنَكَالٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَوْطًا »^(٥) النَّكَالُ : بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ : الْعُقُوبَةُ الَّتِي تُنْكُلُ النَّاسَ عَنْ فِعْلِ مَا جَعَلَتْ جَزَاءً عَنْهُ ، أَيْ : تَمْنَعُهُمْ .

ذُوِّي الْهَيَّاتِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَقْبِلُوا ذُوِّي الْهَيَّاتِ عَنْ رِايْهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ »^(٦) ذُوِّو الْهَيَّاتِ : هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُ مِنْهُمْ

(١) سورة المائدة : الآية : ٩٠ .

(٢) ص ٦٨ (٣) ص ٣٢٦ (٤) ص ٦٦٤ (٥) فِي كِتَابِ الْأَنْبَى

موسى رضي الله عنهما . المذهب ٢ / ٢٨٨ . (٦) المذهب ٢ / ٢٨٨ وَالمغيث ٣ /

٥٢٠ .

رية ، قال الشافعى رضى الله عنه : دُووْ الْهَيَّاتِ : الَّذِينَ ثُقَالُ عَشَائِهِمْ : هُمُ الَّذِينَ لَيْسُوا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ، فَتَغْفَرُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى يَئُلُّ إِلِّيْمَامَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُهُ، وَلَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ^(٧) .

شراح الحرة في حدیث عبد الله بن الزبير : « أَنَّ الزَّبَيرَ خاصِّمَ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ » قَدْ فَسَرَنَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ^(٨) .

فَأَجِدُ فِي نَفْسِي: قَوْلُ عَلَيِّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهُهُ : « مَا مِنْ رَجُلٌ أَقْمَتْ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي »^(٩) أَيْ : أَخْرَنُ عَلَى حَدِّهِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ الْوَجْدِ .

وَقَوْلُهُ : « إِلَّا [شَارِبٌ]^(١٠) الْحَمْرَ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ » بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْيَاءِ ، أَيْ : أَعْطَيْتُ دِيْتَهُ .


سُلْعَة: قَوْلُهُ: « وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ بَالِغٍ عَاقِلٍ سِلْعَةٌ »^(١١) بِكَسْرِ السِّينِ ، وَسُكُونِ الْلَّامِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ . قال الأَزْهَرِيُّ^(١٢) : وَالسِّلْعَةُ : نَبْرَةٌ تَنْتَبِرُ كَالْبَعْرَةِ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهَا فِي رَأْسِ إِلْيَاسِ وَفِي جَسَدِهِ ، قَالَ : وَأَمَّا السِّلْعَةُ – بِفَتْحِ السِّينِ – فَهِيَ الشَّجَّةُ . هـ .

(٧) ذكره في المغيث ٣ / ٥٢٠ . (٨) ص ٤٢٩ . (٩) في المذهب ٢ / ٢٨٩ :

وإن عزِّ الإمام رجلًا فمات : وجب ضمانه لما روى عمرو بن سعيد عن على أنه لا دية له إلا شارب الحمر فإنه لو مات وديته ؛ لأن النبي ﷺ لم يسمِّه ». (١٠) ساقط من ص . (١١) بعده : لم يجز قطعها بغير إذنه .

المذهب ٢ / ٢٨٩ . (١٢) في الزاهر ٣٨٥ .

كتاب الأقضية



كتاب الأقضية

القضاء يُطلق بمعانٍ ، والمراد به هُنَا بالقضاء : إِمْضَاءُ الْحُكْمِ ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾^(١) أَيْ : أَمْضَيْنَا وَأَهْبَيْنَا ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَاكِمِ : قاضٌ ؛ لِأَنَّهُ يُمْضِي الْأَحْكَامَ وَيُحْكِمُهَا ، وَسُمِّيَ حَاكِمًا أَيْضًا ؛ لِمَنْعِهِ الظَّالِمِ مِنَ الظُّلْمِ ، يُقَالُ : حَكْمُتُ الرَّجُلَ [وَحَكْمَتُهُ]^(٢) وَاحْكَمْتُهُ : إِذَا مَنْعَتُهُ ، قال الشاعر^(٣) : -

أَبْنَى حَنِيفَةَ أَخْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَنَا أَيْ : امْنَعُوهُمْ مِنَ السُّفَهِ ، وَمِنْهُ حَكْمَةُ اللُّجَامِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِمَنْعِهَا الدَّاهِيَةَ مِنْ رُكُوبِهَا رَأْسَهَا ، قال ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ^(٤) .

ذبح بغير سكين: قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ اسْتُقْضِي فَقَدْ ذُبْحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ »^(٥) قال الخطابي^(٦) : مَعْنَى هَذَا الْكَلَامُ : التَّحْذِيرُ مِنْ طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهِ ، يَقُولُ : مَنْ تَصَدَّى لِلْقَضَاءِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلذَّبْحِ فَلَيَحْذَرْهُ . وَقَوْلُهُ : « بِغَيْرِ سِكِّينٍ » يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنْ

(١) سورة الإسراء الآية : ٤ . (٢) من الزاهر ٤١٩ والنقل عنه . (٣) جرير ديوانه ٤٧ بيروت . (٤) في الزاهر ٤١٩ . (٥) المذهب ٢ / ٢٩٠ وسنن أبي داود ٣ / ٢٩٨ ومعالم السنن ٤ / ١٥٩ . (٦) في المعالم ٤ / ١٥٩ .

التأويل :

أحدُهُما : أَنَّ الذَّبْحَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ بِالسَّكِينِ ، فَعَدَلَ عَنْ ظَاهِرِ الْعُرْفِ ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي أَرَادَهُ بِهَذَا القُولَ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ هَلَاكٍ دِينِهِ دُونَ هَلَاكٍ بَدْنِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الذَّبْحَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ وَإِرَاحَةُ الذَّبِيحةِ وَخَلاصُهَا مِنْ طُولِ الْأَلْمِ وَشِدَّةِ الْعَذَابِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالسَّكِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَمُورُ فِي حَلْقِ الْمَذْبُوحِ وَيَمْضِي فِي مَذَابِحِهِ ، فَيَجْهَزُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِينٍ كَانَ ذَبْحُهُ خَنْقاً وَتَعْذِيْباً ، فَضَرَبَ الْمَثَلُ بِذَلِكَ ؛ لِيُكَوِّنَ أَبْلَغُ فِي الْحَدَرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ .

الأجراءات: قال: «وَيُعْطى لِمَنْ عَلَى بَايِهِ مِنَ الْأَجْرِيَاءِ»^(٧) بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الراء وفتح الياء وألف ممنودة، وهم: رسل القاضي وأعوانه ومحضروه.

عسوفاً: قال: «وَلَا يَكُونُ القاضي جباراً عسوفاً وَلَا يَكُونُ ضَعِيفاً مهيناً»^(٨) (الجبار) : ذُو السَّطْوةِ وَالْقُهْرِ ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ فِي حَقَّهُ : أَنَّهُ الَّذِي جَبَرَ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهَيَهُ لـ ١١٣ ص وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي جَبَرَ مَفَاقِرَ الْخَلْقِ: وَكَفَاهُمْ أَسْبَابُ الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ . وَقِيلَ : بَلِ الْجَبَارُ : الْعَالَى فَوْقَ خَلْقِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : تَجْبَرُ النَّبَاثُ : إِذَا طَالَ وَعَلَا»^(٩) .

(٧) المهدب / ٢ / ٢٩٠ . (٨) في المهدب / ٢ / ٢٩٠ : ويكره أن

يكون القاضي جباراً عسوفاً وأن يكون ضعيفاً مهيناً . (٩) عن الخطابي في شأن

الدعاء ٤٨ وعنه أيضاً في زاد المسير ٨ / ٢٢٧ .

والعسُوف : هُوَ الَّذِي يَتَعَسَّفُ الْأَمْرُ ، أَيْ : يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ ، وَيَسْلُكُ فِيهِ غَيْرَ طَرِيقِهِ . **وَالْمَهِينُ** : الْحَقِيرُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَااجِزُ **وَالضَّعِيفُ** ، يُرِيدُ بِهِ : ضَعِيفُ الرَّأْيِ وَالتَّمْيِيزِ لَا ضَعِيفُ الْجِسمِ .

الراشى والمرتشى: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِى وَالْمُرْتَشِى فِي الْحُكْمِ »^(١٠) الراشى : الْمُعْطَى ، وَالْمُرْتَشِى : الْآخِذُ **وَالْمَأْخُوذُ** : الرِّشَوَةُ : بِكَسْرِ الراءِ . وَإِنَّمَا يَلْحَقُهُمَا اللَّعْنُ مَعًا إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْقَصْدِ ، فَرَشا الْمُعْطَى ؛ لِيَنْالَّ باطِلًا وَيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى ظُلْمٍ ، فَأَمَّا إِذَا أَغْطَى لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقٍّ ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْوَعِيدِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْذَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي شَيْءٍ فَأَغْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِيَ سَبِيلُهُ^(١١) وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أُئْمَاءِ التَّابِعِينَ^(١٢) قَالُوا : لَا يَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ الْآخِذُ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ اللَّعْنَ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ إِمَّا عَلَى حَقٍّ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ ، فَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ حَتَّى يُرْشَى ، أَوْ عَلَى باطِلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ فَلَا يَتَرْكُهُ حَتَّى يُرْشَى .

مخرف: قَوْلُهُ شَلِيلُهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَحْرَفِ مِنْ مَخَارِفِ الْجَنَّةِ »^(١٣) الْمَحْرَفُ — يَفْتَحُ الْمَيِّمُ : الْبَسْنَانُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

(١٠) المذهب ٢ / ٢٩٢ وسنن

أبي داود ٣ / ٣٠٠ وابن ماجه ٢ / ٧٧٥ ومسند أحمد ٢ / ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢٧٩ .

(١١) ماسبق عن الخطابي في معالم السنن ٤ / ٥ .

(١٢) الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء، كافي معالم السنن ٤ / ١٦١ .

(١٣) المذهب ٢ / ٢٩٢ وغريب الحديث ١ / ٨١ وابن الجوزي ١ / ١٦١ .

. ٢٧٤

فِي السِّير^(١٤) وَقَيْلٌ : هُوَ هُنَا : طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ^(١٥) .

شِرَاجُ الْحَرَّةِ : « شِرَاجُ الْحَرَّةِ » بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرَهُ فِي بَابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ مِنْ رُبْعِ الْبَيْعِ^(١٦) .

الْغَلَقُ وَالضَّجُورُ : « كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ مُوسَى الْأَشْعَرِيًّا : « وَإِيَّاكَ وَالْغَلَقَ وَالضَّجَّارَ » الْغَلَقُ — بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامُ ، وَبِالْقَافِ : هُوَ ضَيْقُ الصَّدَرِ وَقَلْلَةُ الصَّبَرِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٧) : وَيُقَالُ : اخْتَدَّ فُلَانٌ فَنَشَبَ وَغَلَقَ . فَأَمَّا الْفَلَقُ — بِقَافِينَ : فَهُوَ إِلْزَاعُ .

أَفْرَاخُ بَذِي مَرْءَى : قَوْلُ الْحُطَبِيَّةِ^(١٨) :

مَاذَا تَقُولُ لِأَفْرَاخِ بَذِي مَرْءَى حُمْرِ الْحَوَالِصِ لَا مَاءٌ وَلَا شَجَرٌ
الْقَيْثُ كَاسِبُهُمْ فِي قَعْدَرِ مُظْلِمَةٍ فَأَرْحَمْ عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ يَا عُمَرُ
قَوْلُهُ : « أَفْرَاخٌ » يُشَيرُ إِلَى أُولَادِهِ . وَقَوْلُهُ : « بَذِي مَرْءَى » بِفَتْحِ
الْمَيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : مَوْضِعُ بِالْحِجَازِ . وَذُو
مَرْءَى — بِسُكُونِ الرَّاءِ : وَادِي كَثِيرُ الشَّجَرِ أَخْضَرُ بَيْنَ فَدَكَ
وَالْوَابِشِيَّةِ^(١٩) ، وَهُوَ أَيْضًا وَادِي بِالْيَمِينِ . وَقَوْلُهُ : « قَعْدَرِ مُظْلِمَةٍ » يُرِيدُ
الْحَبْسَ .

(١٤) ص ٦٣٠ (١٥) غريب الحديث ١ / ٨٢ وابن الجوزي ١ /

٢٧٤ والنهاية ٢ / ٢٤ . (١٦) ص ٤٢٩ (١٧) في الصحاح (غلق) . (١٨) ديوانه ٢٠٨ وفي المذهب ٢ / ٢٩٤ : ويستحب أن يكون له حبس؛ لأن عمر رضي الله عنه اشتري دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا وحبس الحطبيه الشاعر، فقال (١٩) المعامن المطابه ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

يتبواً مقعده في حديث محارب بن دثارٍ : « وَإِنْ شَاهَدَ النَّوْرِ
لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢٠) التَّبَوُّءُ اتَّخَادُ الْمَبَاعَةِ،
وَهُوَ : الْمَنْزِلُ ، تَقُولُ : تَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا ، أَيْ : تَرَنْتُهُ ، وَبَوَأْتُ الرَّجُلَ
مَنْزِلًا ، أَيْ : هَيَّأْتُهُ وَالْمَقْعُدُ : مَوْضِعُ الْقَعْدَةِ ، وَالْمَعْنَى : لَا تَزُولُ
قَدَمَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي مَكَانِهِ مِنَ النَّارِ . وَجَاءَ بِلْفَظِ الْأَمْرِ جَوابًا
لِلشَّرْطِ ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي وُجُوبِ الْفَعْلِ .

القمطر: قال: « وَيُتَرَكُ الْقِمَطْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَحْتُومًا؛ لِيُتَرَكَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ
مِنَ الْمَحَاضِيرِ وَالسِّجَلَاتِ » (٢١) الْقِمَطْرُ - بِكَسِيرِ الْفَافِ وَفَتْحِ الْمِيمِ
وَسُكُونِ الْطَاءِ : هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي تُجْعَلُ فِيهِ الْمَكْتُوبَاتُ ، قال
الْجُوهَرِيُّ (٢٢) : وَالْقِمَطْرُ وَالْقِمَطْرَةُ : مَا يُصَانُ فِيهِ الْكُتُبُ ، قال ابنُ
السَّكِيْتِ (٢٣) : لَا يُقَالُ بِالْتَّسْدِيدِ . وَيُنْشَدُ (٢٤) :

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا يَعْيَى الْقِمَطْرُ مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا وَعَاهُ الصَّدَرُ

وَالْمَحَاضِيرُ : هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا قَضَايَا الْمُتَحَاكِمَيْنَ
وَمَا يَعْجَرِي بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَمَا ظَهَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ

(٢٠) في المذهب ٢ / ٢٩٦ : روى أبو حنيفة رحمه الله : كتبت جالسا
عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاءه رجل فادعه على رجل حقا فأنكره فأحضر
المدعى شاهدين فشهادا له ، فقال المشهود عليه : والذى تقوم به السماوات والأرض لقد
كذبا على الشهادة وكان محارب بن دثار متكتلا فاستوى جالسا وقال : سمعت ابن عمر
يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الطير لتحقق بأجنحتها وترمى بما في
حوالتها من هول يوم القيمة وإن ». .

(٢١) المذهب ٢ / ٢٩٨ (٢٢) الصَّحَاحُ
(قمطر) . . (٢٣) إصلاح المنطق ١٨٢ . . (٢٤) من غير نسبة في الصحاح
واللسان . .

حجّةٌ والسُّجَلَاتُ : هي الكُتُبُ التَّيْ تَجْمِعُ الْمُحَاخِرَ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بِتَنْفِيدِ الْحُكْمِ وَإِمْضائِهِ .

آسٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي حَدِيثٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٥) : « آسٌ بَيْنَ النَّاسِ ... حَتَّى لا يَطْمَعَ شَرِيفٌ : آسٌ بَيْنَ النَّاسِ — بِالْمَدْدِ ، أَيْ : سَوْ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُسْوَةً صَاحِبِهِ ، أَيْ : قُدْوَةً . وَالشَّرِيفُ : هُوَ الرَّفِيعُ فِي قَوْمِهِ .

لَدَدٌ : قَوْلُهُ : « وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا لَدَدٌ أَوْ سُوءٌ أَدْبِ نَهَاءً »^(٢٦) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٢٧) : الْلَّدَدُ : التِّوَاءُ الْحَخْصِيمُ فِي مُحَاكَمَتِهِ . قَالَ وَأَصْلُهُ مِنْ لَدِيدِي الْوَادِي ، وَهُمَا : نَاحِيَتَاهُ ، وَفَلَانٌ يَتَلَدَّدُ يَمِينًا وَشِمالًا ، وَاللَّدُودُ : الْوَجُورُ فِي أَحَدٍ شِقَى الْقَمْ ، وَمِنْ هَذَا قِيلُ الْحَخْصِيمِ الشَّدِيدِ الْخِصَامُ الْلُّدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ .

استعدى « استعدى عَلَيْهِ الْحَاكِمَ »^(٢٨) أَيْ : سَأَلَهُ أَنْ يُعْدِيهِ ، أَيْ : لـ ١١٤ ص // يَقْوِيَهُ وَيُعِينَهُ .

في حديث وائل بن حجر : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. الْحَدِيثُ »^(٢٩) .

(٢٥) في كتابه إلى أبي موسى رضي الله عنهم « آسٌ بين الناس في وجهك وعدلك و مجلسك في حيفك ولا يتأنس ضعيف من عدلك » المذهب / ٢ ٢٩٩ . (٢٦) المذهب / ٢ ٢٩٩ / ٢ . (٢٧) في الظاهر ٤٢٠ . (٢٨) في قول الشيخ : فإن كان بين نفسين حكومة فدعوا أحددهما صاحبه إلى مجلس الحكم وجب عليه إيجابته فإن لم يحضر فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه أن يعد به . المذهب / ٣٠٠ . (٢٩) انظر الحديث في المذهب / ٢ ٣٠١ والبخاري ٨ / ١٦٧ ، ١٧٢ وغواص الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٥٧٨ — ٥٨١ .

حضرموت وكندة: حضرموت: هُوَ ابْنُ قَيْسٍ بْنُ مُعاوِيَةَ بْنُ جُحَشَّمَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ وَائِلٍ بْنِ الْعَوْثِ بْنِ حَيْدَانَ بْنِ قَطَنَ بْنِ عَرِيبٍ الْأَكْبَرِ بْنِ الْفَزْرِ بْنِ نَبِتَ بْنِ أَيْمَنَ بْنِ الْهَمَيْسَعَ بْنِ حَمِيرَ بْنِ سَيَّاً ، كَذَا تَسْبِهُ أَبُو بَكْرٍ بْنِ الْبَرْقِ .

وَأَمَّا كِنْدَةُ ، فَاسْمُهُ : ثَوْرُ بْنُ عُفَيْرٍ بْنُ الْحَارِثَ بْنُ مَرَّةَ بْنُ أَدَدَ ابْنِ [رَيْدٍ]^(٣٠) بْنِ يَشْجُبَ بْنِ عَرِيبٍ بْنِ رَيْدٍ بْنِ كَهْلَانَ ، سُمِّيَ كِنْدَةً ؛ لِأَنَّهُ كَنَدَ أَبَاهُ نِعْمَتَهُ : أَىٰ : كَفَرَهَا^(٣١) .

البينة العادلة في حديث عمر رضي الله عنه : « الْبَيْنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ »^(٣٢) الْبَيْنَةُ : الْحُجَّةُ وَالشَّهَادَةُ ، وَهِيَ مِنْ بَنَ الشَّيْءِ يَبْيَسُ بَيْانًا فَهُوَ بَيْنٌ : إِذَا اتَّضَحَ وَظَهَرَ . وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ : يَعْنِي : الْكَاذِبَةُ ، وَأَصْلُ الْفُجُورِ : الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ ، وَسُمِّيَ الْكَاذِبُ فَاجِرًا ؛ لِأَنَّهُ مَالَ عَنِ الصَّدْقِ .

أطركتك: قوله: « وَقَدْ أَطْرَدْتُكَ جَرْحَهُما »^(٣٣) معناه : أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ مُسْتَطْرِدًا ، وَأَذْنَ لَهُ فِيهِ ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا يَحْرُخُ بِهِ ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ^(٣٤) ، مَا خَوَذَ مِنْ أَطْرَدْتَهُ الْأَمْرَ : إِذَا حَلَّيْتُهُ وَإِيَاهُ ، جَعَلْتُهُ كَطْرِيدَةَ الصَّيْدِ يَتَبَعَهُ حَتَّى يَظْفَرَ بِهِ .

(٣٠) من نسب معد

والبن الكبير ١٣٦ . (٣١) انظر الاشتلاف ٣٦٢ . (٣٢) المذهب / ٢

٣٠٢ . (٣٣) في المذهب / ٢ / ٣٠٢ : وإن شهد له شاهدان عدلان عند الحاكم

وهو لا يعلم أن له دفع البينة بالجرح قال له : قد شهد عليك فلان وفلان وقد ثبتت عدالهما عندي وقد أطركتك جرحهما . (٣٤) عن زاهر الأزهرى

النَّكُولُ وَالنُّكُولُ (٣٥) : هُوَ أَنْ يَجْبُنَ عَنِ الْيَمِينِ وَيَهَابَ الْأَقْدَامَ عَلَيْهَا .

* * *

(٣٥) في قول الشيخ : وأنكر المدعى عليه ونكل عن العين إلخ المذهب

. T . T / T

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

رجل شحيح: حَدِيثٌ هِنْدٌ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبا سُفِيَانَ رَجُلًا شَحِيقٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا آتَحْدُهُ سِرًّا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذْ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

الشُّحُّ: أَشَدُ الْبُخْلِ. وَقِيلَ: هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ. وَقِيلَ: الشُّحُّ: أَنْ يَبْخَلَ بِمَالِ الْغَيْرِ، تَقُولُ: شَحٌّ يَشْحُّ — بِالْكَسْرِ — شَحًّا — بِالْفَتْحِ، فَهُوَ شَحِيقٌ، وَالاسمُ: الشُّحُّ. وَقِيلَ فِيهِ أَيْضًا: شَحٌّ يَشْحُّ — بِالْفَتْحِ — وَالْأَوَّلُ الْقِيَاسُ^(٢).

وَالْوَلَدُ: يَقْعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ. وَقَوْلُهُ: «بِالْمَعْرُوفِ» يُرِيدُ: مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ وَلَا إِسْرَافٍ، بَلْ بِالْعُدْلِ وَقَدْرِ الْكِفَايَةِ. وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ «مَسِيقٌ» بَدَلَ «شَحِيقٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالتَّحْفِيفِ بِوَزْنِ شَحِيقٍ. وَكَثِيرًا مَا تَدُورُ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيَرُوُنَهَا — بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَسْدِيدِ السِّينِ بِوَزْنِ سِكِّينٍ، وَالَّذِي فِي كُتُبِ الْلُّغَةِ هُوَ الْأَوَّلُ^(٣).

تَشْيِيهٌ: قَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عِدَّةٍ فَوَائِدَ مِنَ الْعِلْمِ، مِنْهَا: وُجُوبُ نَفَقَةِ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ؛ وَوُجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ؛ وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَةٍ؛ وَأَنْ تَسْتَفْتَنَ

(١) المهدب / ٢١٧ . وأعلام السنن ١٢٢٢ وفتح الباري ٥ / ١٠٨ . (٢) في المصباح: من باب قتل وفي لغة من باي ضرب وتعب . (٣) انظر أعلام الحديث ١٢٢٢ .

العلماء فيما يعرض لها من المهام ؛ وان صورتها ليس بعورة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع كلامها وأجابها ؛ وان النفقه إنما تجحب بقدر الكفاية ، وان للإنسان أن يذكر ما في غيره من غيبة عند الحاجة ، فإنها ذكرت أبا سفيان بالشح ولم ينكح صلى الله عليه وسلم عليها ؛ وان للحاكم أن يحكم بعلمه ، فإنه لم يطالها بالبينة فيما ادعنته من ذلك إذ كان صلى الله عليه وسلم قد علم ما بينهما في الروحية ، فكان بخل أبي سفيان بينهم كالظاهر ؛ وأنه يجوز القضاء على الغائب ، وان كان في البليد ؛ وان للمرأة أن تلقي نفقة ولدها ؛ وان من له حق ، وغيره يمنعه منه يجوز له أن يأخذه بغير علمه ؛ وأنه يجوز أن يكون من جنس حقه ومن غير جنسه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل ذلك عليها ، ولأنه معلوم أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقه والكسوة وسائر المرافق التي تلزم ل لهم ثم أطلق إذنه في كفالتها وكفايتها ولدها من ماله . والله أعلم .

باب اليمين في الدعوى

اللوث: اللوث^(١) الْبَيْنَةُ الْمُضِعِيفَةُ غَيْرُ الْكَامِلَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ^(٢) : وَلَتَشْتَأْنَا السَّمَاءَ وَلَنَا ، أَىٰ : أَمْطَرْنَا مَطَرًا حَفِيفًا^(٣) .

خرج إلى خير من جهده في حديث سهل بن أبي حممة : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَمُحَيْصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابُوهُمَا الْحَدِيثُ »^(٤) خَيْرٌ — بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالرَّاءِ : التَّاِحِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مَسِيرَةُ أَيَّامٍ وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى حُصُونَ وَمَزَارِعَ وَتَحْلِيلَ كَثِيرٍ ، وَمِنْ جُملَةِ حُصُونِهَا : حِصنُ نَاعِمٍ — بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ ، عِنْدَهُ قُتْلَ مَحْمُودُ ابْنُ مَسْلَمَةَ ، الْقِيَتُ عَلَيْهِ رَحْيٌ^(٥) ؛ وَالْقَمَوْصُ — بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ ل ١١٥ صِ الْمِيمِ ، وَهُوَ : حِصنُ أَبِي الْحُقَّاقِ^(٦) ؛ وَالشُّقُّ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ ؛ وَنَطَاطَةً — بِفَتْحِ النُّونِ وَالْطَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَآخِرُهُ هَاءُ ؛ وَالسُّلَالُمُ — بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهَمَّلَةِ وَكَسْرِ الْلَّامِ الْأُخِيرَةِ ؛ وَالْوَطِيحُ — بِفَتْحِ الْوَاءِ وَكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ ثَعْنَاهَا نُقْطَتَانِ وَحَاءٌ مُهَمَّلَةٌ .

(١) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : فَإِنْ كَانَ هَنَاكَ لَوْثٌ حَلْفٌ الْمَدْعِي خَمْسِينَ يَعْنِا وَقَضَى لَهُ بِالْدِيَةِ .
المَهْذَبُ ٢ / ٣١٨ . (٢) عَنِ الْأَزْهَرِ فِي الْزَاهِرِ ٢٧٣ وَنَقْلُهُ الْفَيُومِيُّ فِي الْمَصَابِحِ (لَوْثُ) . (٣) هَذَا مِنْ وَلَثٍ ، وَقَدْ خَلَطَ نَصَ الْأَزْهَرِ ، وَعِبَارَتُهُ : وَالْوَلَثُ : الْعَهْدُ الْمُضِعِيفُ أَيْضًا ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ ؛ وَلَتَشْتَأْنَا ... الْزَاهِرِ ٣٧٣ . (٤) انْظُرْ الْحَدِيثَ فِي المَهْذَبِ ٣١٨ . (٥) مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٢ / ٤٠٩ وَالْمَغَامِ الْمَطَابَةُ ١٣٤ وَالسِّيَرَةُ لَابْنِ حَبَّانِ ٣٠٠ وَتَارِيخُ الطَّبَرِيِّ ٣ / ٩٥ . (٦) كَذَا فِي الْمَغَامِ الْمَطَابَةِ وَمَعاجِمِ الْبَلْدَانِ ، وَفِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ وَوَفَاءِ الْوَفَا : أَبِي أَبِي الْحَقِيقِ .

وَالْجَهْدُ — بِفَتْحِ الْجِيمِ : الْمَشَقَةُ وَالْحَاجَةُ . وَالْفَقِيرُ^(٧) — بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ ، وَهُوَ : مَخْرُجُ الْمَاءِ مِنَ الْقَنَاةِ ، وَالْفَقِيرُ أَيْضًا : حَفِيرٌ — يُحْفَرُ حَوْلَ الْفَسِيلِ إِذَا غَرِستُ^(٨) ، وَالْأَوْلُ هُوَ الْمُرَادُ . وَالْعَيْنُ : عَيْنُ الْمَاءِ .

وَقَوْلُهُ : « الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ »^(٩) بِضمِّ الْكَافِ ، يُرِيدُ : لَيْبِدًا بِالْكَلامِ الْأَكْبَرِ .

وَقَوْلُهُ : « إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ أَوْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ »^(١٠) يَعْنِي : إِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا دِيْتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْكُمْ، وَإِلَّا فَقَدْ اتَّقَضَ الْعَهْدُ ، كَمَا إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ^(١١) .

وَقَوْلُهُ : « وَتَسْتَحْقَونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ »^(١٢) يُرِيدُ : قِيمَتُهُ الَّتِي هِيَ الدِّيَةُ ؛ لَا تَنْهُمْ يَسْتَحْقُونَ الدِّيَةَ بِسَبِيلِ الدَّمِ^(١٣) . « فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » أَيْ : أَعْطَى دِيْتَهُ . وَالرَّكْضُ^(١٤) :

^(٧) فِي الْحَدِيثِ : فَأَنِّي

مُحِيقَةٌ وَذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَرَحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنِ مَاءٍ . الْمَهْدَبُ ٢ / ٣١٨ . ^(٨) فِي الصَّاحِحِ : حَوْلَ الْفَسِيلَةِ إِذَا غَرَسْتُ ، وَالنَّفْلُ عَنْهُ . ^(٩) فِي الْحَدِيثِ : « فَذَهَبَ مُحِيقَةٌ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ فَنَكَلَمَ حَوْيِقَةً ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيقَةً » الْمَهْدَبُ ٢ / ٣١٨ . ^(١٠) حَدِيثُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُخَاطَبَةِ حَوْيِقَةٍ وَمُحِيقَةٍ ، كَمَا فِي الْمَهْدَبِ وَسِنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤ / ١٧٨ وَمَعَالِمِ السُّنْنِ ٤ / ١٢ ، ١٣ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ أَوْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » وَجَعَلَهُ الْمَصْنَفُ عَلَى مُخَاطَبَةِ يَهُودٍ !!! . ^(١١) عَنْ الْحَطَابِيِّ فِي مَعَالِمِ السُّنْنِ ٤ / ١٣ . ^(١٢) (١٢) مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَحَوْيِقَةً وَمُحِيقَةً : « أَتَخْلُفُونَ خَمْسِينَ وَتَسْتَحْقُونَ » . ^(١٣) هَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَمَّا مَالِكُ فَيُرِى إِلَى أَنَّهُ نَفْسُ الْقَاتِلِ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ « وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ » اَنْظُرْ أَلْأَمْ ٦ / ٧٨ وَأَعْلَامَ الْحَدِيثِ ١٤٦٧ وَمَعَالِمِ السُّنْنِ ٤ / ١٢ . ^(١٤) (١٤) بَعْثَ إِلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَائَةِ نَاقَةٍ قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمَراءً . الْمَهْدَبُ ٢ / ٣١٨ .

يُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا : الرَّمْحُ وَالرَّفْسَ .

تبرئكم قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا »
معناهُ : أَنْتُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا بَرِثُوا مِنَ الدَّمِ ، تقولُ : بَرِئْتُ
مِنْكُمْ ، وَمِنَ الدِّينِ وَالْعَيْبِ أَبْرَأْ ، وَأَبْرَأْتُ غَيْرِي أَبْرِئُهُ ، وَبَرَّاثَهُ أَبْرِئُهُ
أَبْرَأْ وَتَبَرَّئُهُ .

يَهَا : قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ بِهَذَا
الْمَقَامِ » يَبْهَأَ — بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ
وَالْهَمْزَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ مِنْ رُبْعِ النَّكَاجِ (١٥) .
« بِصَنْعَاءَ » (١٦) بِالْمَدِّ ، وَهِيَ : صَنْعَاءُ الْيَمَنِ مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ
حَصِيبَةٌ .

(١٥) ص ٥٤٤ .. (١٦) حَكَى الشَّافِعِي قَالَ : رَأَيْتَ مَطْرَفًا
بِصَنْعَاءَ : لَفْ، عَلَى الْمَصْحَفِ . الْمَهْذَبُ ٢ / ٣٢٢ .

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

خيركم فرنى: قوله عليه الصلاة والسلام : «**خَيْرُكُمْ فَرَنَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١) يعني : خيركم الصحابة ثم التوابون . و كل طبقة مقتربة في وقت فهم قرن — بفتح القاف ، ماخوذ من الأفتىان^(٢) .**

خائن ولاخائنة: قوله عليه الصلاة والسلام : «**لَا تَحْبُزْ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»^(٣) قال أبو عبيدة^(٤) : لَا نُرَاهُ حَصَّ بِهِ الْخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَئْتَمُهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِّيَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَمَانَةً ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْوِلُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَحْوِلُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَئْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥) .**

قال أبو عبيدة : فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئاً مِمَّا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ ، أَوْ رَكِبَ شَيْئاً مِمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْخِيَانَةِ وَأَمَّا ذُو الْغِمْرِ — بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ — فَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ

(١) المذهب ٢ / ٣٢٣ وسنن النسائي ٧ / ١٧ ، ١٨ وسنن ابن ماجه ٢ / ١٩٧ .

(٢) زاهر الأزهرى ١٠٢ ، ١٠٣ وتهذيب اللغة ٩ / ٨٧ والنهاية ٤ / ٥١ .

(٣) المذهب ٢ / ٣٢٤ وسنن أبي داود ٣ / ٣٠٦ ومعالم السنن ٤ / ١٦٨ .

(٤) غريب الحديث ٢ / ١٥٣ والنقل هنا عن معالم السنن .

(٥) سورة الأنفال الآية : ٢٧ .

عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَتَرَدَ شَهَادَتُهُ لِلتَّهْمَةِ . وَالْغَمْرُ : الْعَدَاوَةُ وَالْحِقْدُ ، وَكَذَلِكَ إِلْأَخْنَةُ مِثْلُهُ .

إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »^(٦) هَذَا الْكَلَامُ لَهُ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : ظَاهِرٌ ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ ، وَمَعْنَاهُ : إِذَا لَمْ تَسْتَحِي مِنَ الْعَيْبِ ، وَلَمْ تَخْشَ الْعَارَ مِمَّا تَفْعَلُهُ فَافْعُلْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسُكَ مِنْ أَغْرِاضِهَا حَسَنَاً كَانَ أَوْ قَيِّحاً ، وَهَذِهِ لَفْظَةُ أَمْرٍ مَعْنَاهَا التَّوْبِيعُ وَالتَّهْدِيدُ .

وَالثَّانِي : يَقُولُ : إِذَا كُنْتَ فِي فِعْلِكَ آمِنًا أَنْ تَسْتَحِي مِنْهُ ، أَيْ : لَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْهَا ، فَاصْنَعْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، كَانَهُ قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي أَفْعَالِكَ جَارِيًّا عَلَى سَنَ الصَّوَابِ فَافْعُلْ مِنْهَا مَا شِئْتَ .

وَقَوْلُهُ : « إِنْ مِمَّا يَقِيَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى » قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٧) : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْحَيَاةَ كَانَ مُسْتَحْسِنًا فِي شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْأُولَى ، وَلَمْ يُنسَخْ فِي جُمْلَةِ مَا نُسَخَ مِنْ شَرَائِعِهِمْ .

استِدباراً فِي الشَّطْرِيْجِ : « كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَلْعَبُ بِهِ استِدباراً »^(٨) مَعْنَاهُ : كَانَ يَجْعَلُهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَيَلْعَبُ ، وَهَذَا يَدُلُّ

(٦) روى أبو مسعود البدرى رضى

الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا ». المذهب / ٢ ٣٢٥ وأعلام الحديث ٢١٩٨ . (٧) في أعلام الحديث

. (٨) المذهب ٢ / ٢١٩٨ .

عَلَى غَايَةِ الْحِدْقِ .

النردشير: النَّرْدَشِيرُ — بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ النَّرْدُ
الْمَعْرُوفُ^(٩) .

الأربعة عشر: «الأربعة عشر»^(١٠) قيل: إنها خشبة يُحفرُ فيها أربع
عشرة حُفْرَةً ، وَيُلْعَبُ فِيهَا بِالْحِمْصِ وَمَا أَشْبَهُهُ .
وقال صاحب الشامل: هي قطعة من خشب يُحفرُ فيها حُفْرٌ ، ثلاثة
أَسْطُرٍ ، يُجْعَلُ فِي تِلْكَ الْحُفْرِ حَصَىٰ صِغَارٌ يَلْعَبُونَ بِهَا ، يُسَمُّونَهَا
بِالْعِرَاقِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ .

لأجم قلبي: قول أبي الدرداء رضي الله عنه: «إنني لأجم قلبي بشيءٍ
من الباطل»^(١١) أجم قلبي — بضم الهمزة وَكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ
الميم ، أَيْ : أُرِيحُهُ وَأَقْطَعُ هَمَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ . وَقَيلَ مَعْنَاهُ :
أَجْمَعَهُ وَأَكْمَلَ صَلَاحَهُ وَنَشَاطَهُ .

دياثة: قوله: «سُقُوطُ مُرْوَةٍ وَدِياثَةٍ»^(١٢) بِكَسْرِ الدَّالِ وَثَاءِ مُثَلَّةٍ بَعْدَ
صِ الْأَلِفِ . والدَّيُوثُ : هُوَ الَّذِي يُقْرِئُ السُّوءَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَلَا يَغْرِ
عَلَيْهِمْ ، وَقَيلَ : هُوَ سُرْيَانِي مُعَرَّبٌ^(١٣) .

(٩) أجمعى معرب ، وفي الحديث «من

لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه» النهاية ٥ / ٣٩ والعرب ٦٠٥
وجمهرة اللغة ٢ / ٢٥٨ . (١٠) في قول الشيخ: ويحرم اللعب بالأربعة عشر .
المهدب ٢ / ٣٢٦ . (١١) نصه: «إن لأجم قلبي شيئاً من الباطل لاستعين به على
الحق . المهدب ٢ / ٣٢٦ . (١٢) الذي في المهدب ٢ / ٣٢٧ ، وإن اخذه جارية
ليجمع الناس لسماعها ردت شهادته لأنه سفه وترك مروءة ودناءة . (١٣) تهذيب
اللغة ١٤ / ١٥١ وجمهرة اللغة ٢ / ٣ ، ٣٨ / ٣١٨ والعرب ٣١٩ والنهاية ٢ / ١٤٧
والسان (ديث ٢ / ١٥٠) .

المزر والكوبه والقنيين: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقَنِينَ»^(١٤) الْمَيْسِرُ : الْقِمَار وَالْمِزْرُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ : نَبِيُّ الشَّعَبِ، وَقَيْلٌ : نَبِيُّ الدُّرَّة^(١٥) . وَالْكُوبَةُ - بِضمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الْوَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوحَدَةِ ، قَيْلٌ : هِيَ الطَّبَّلُ ذُو الرَّأْسَيْنِ ، وَقَيْلٌ : إِنَّهَا الْقَصِيرُ مِنْهَا . وَقَيْلٌ : هُوَ التَّرْدُ^(١٦) . وَالْقَنِينُ : بِكَسْرِ الْقَافِ وَشَدِيدِ التَّوْنِ الْمَكْسُورَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ ، قَيْلٌ : إِنَّهُ لَعْبَةُ الْرَّوْمِ يُقاْمِرُونَ بِهَا . وَقَيْلٌ : هُوَ الطَّبُورُ بِالْجَبَشِيَّةِ^(١٧) ، وَفَسْرَهُ الشَّيْخُ بِالْبَرْبَطِ^(١٨) .

الحداء: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَيْدَ الْحُدَاءِ وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ ... الْحَدِيثُ»^(١٩) الْحُدَاءُ : بِضمِّ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَبِالْمَدِّ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٢٠) : وَيُقَالُ : الْحُدَاءُ وَالْحُدَاءُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، وَهُوَ : مَا يُنْشِدُهُ الْحَادِي خَلْفَ الْأَبْلِيلِ مِنْ رَجَزِهِ وَشِعْرِهِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : وَالْقِيَاسُ فِيهِ : الْحُدَاءُ - يَعْنِي : بِالضَّمِّ - لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَاتِ جَاءَ عَلَى فُعَالٍ مِثْلَ الرُّغَاءِ وَالْحُوَارِ ، وَقَدْ جَاءَ بِالْكَسْرِ مِثْلَ النِّدَاءِ وَالْغِنَاءِ .

(١٤) المذهب ٢ / ٣٢٧ . (١٥) تهذيب

اللغة ١٣ / ٢٠٩ والمغيث ٣ / ٢٠٣ / ٣٢٤ والهداية ٤ / ٢٧٨ . (١٦) قال أبو عبيد : وأما الكوبه فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبه الترد في كلام أهل اليمن ، وقال غيره ، الطبل . غريب الحديث ٤ / ٢٧٨ . وأضاف في النهاية أنها البربط ٤ / ٢٠٧ . (١٧) النهاية ٤ / ١١٦ . (١٨) المذهب ٢ / ٣٢٧ . (١٩) المذهب ٢ / ٣٢٧ . (٢٠) في الزاهر ٤٢٤ .

وَقُولُهُ : « فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ » أَيْ : يُنْشِدُ الرَّجَزَ ، وَهُوَ : بَحْرٌ مِنْ بُحُورِ
الشِّعْرِ مَعْرُوفٌ ، يَكُونُ كُلُّ مِصْرَاعٍ مِنْهُ مُفْرَداً ، وَتُسَمَّى قَصَائِدُهُ أَرْاجِيزَ
وَاحِدَتُهَا أُرْجُوزَةٌ ، وَقَائِلُهُ : رَاجِزٌ ، وَهُوَ كَهِيَّةُ السَّجْعِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى
وَزْنِ الشِّعْرِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ رَاجِزاً ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَرْتَجِزُ بِهِ عَلَى أَنْوَاعِ
مُخْتَلِفَةٍ . وَقَيلَ : سُمِّيَ رَاجِزاً ؛ لِاِخْتِلَافِ أُبْنَيَّةِ أَعْارِيْضِهِ فِي
الصَّوْتِ ، كَالسَّالِمِ ، وَالْمَقْطُوعِ ، وَالْمَجْزُوعِ ، وَالْمَسْطُورِ ،
وَالْمَنْهُوكِ .

وَقُولُهُ : « فَأَعْنَقْتِ الْإِبْلَ فِي السَّيْرِ » (٢١) أَيْ : أَسْرَعْتِ ، وَالْعَنْقُ —
بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنَّوْنِ : سُرْعَةُ الْمَشْيِ .

وَقُولُهُ : « رُوَيْدَكَ رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ » أَيْ : أَمْهَلْ ، وَكَنَّى بِالْقَوَارِيرِ عَنِ
النِّسَاءِ .

هِيهَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ (٢٢) : « هِيهِ » بِكَسْرِ
الْهَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَالْهَاءُ لِلسَّكْتِ ، فَأَنْشَدَهُ بَيْتاً . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ (٢٣) : وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي الْاسْتِزَادَةِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ حَدِيثٍ :
إِيْهِ ، وَرُبَّمَا قَلَّبُوا الْهَمْزَةَ هَاءَ ، فَقَالُوا : هِيهِ ، فَإِذَا وَصَلَوَا قَالُوا : إِيْهِ

(٢١) فِي

الْحَدِيثَ : « فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حَرَكَ بِالْقَوْمِ فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ فَبَعْدَ أَنْجَشَةٍ
فَأَعْنَقَتِ الْإِبْلَ فِي السَّيْرِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ » الْمَهْذِبُ / ٢
/ ٣٢٧ . (٢٢) إِنَّمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الشَّرِيدَ عَنْ أَيْهِهِ وَعُمَرُ بْنُ تَابِعٍ وَعِبَارَةُ الْمَهْذِبِ / ٢
/ ٣٢٨ ، رَوَى عُمَرُ بْنُ الشَّرِيدَ عَنْ أَيْهِهِ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ ثُمَّ
قَالَ ، أَعْمَلَكَ مِنْ شِعْرٍ أُمِيَّةَ بْنَ أَنَى الْصَّلَتْ فَقَلَّتْ نَعْمَ فَاسْمَعْتَهُ بَيْتاً فَقَالَ : هِيهِ إِلْخَ .
وَانْظُرْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ / ٤ / ٢٩٢ ، ٨ / ٤٣ . (٢٣) فِي الْزَّاهِرِ . ٤٢٤

حَدَّثَنَا ، فَإِذَا أَسْكَتَهُ وَكَفَفْتَهُ ، قُلْتَ : إِبْرَاهِيمَ عَنَّا ، فَإِذَا أَغْرَيْتَهُ بِالشَّيْءِ ، قُلْتَ : وَيْهَا ، فَإِذَا تَعَجَّبْتَ مِنْ طَيِّبِ شَيْءٍ ، قُلْتَ : وَاهَا لَهُ مَا أَطْبَيْتَ .

ما أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذِنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ التَّرْثِيمِ بِالْقُرْآنِ » (٢٤) كَأَذِنِهِ : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ النُّونِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٤) : يَعْنِي : مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيٍّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَذِنْ لِرَبِّهَا ﴾ (٢٦) أُمْيَّ : سَمِعْتَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهُ : كَأَذِنِهِ » بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْإِذْنِ ، مِنَ الْاسْتِئْذَانِ ، قَالَ وَلَيْسَ لِهَا وَجْهٌ ، وَكَيْفَ يَكُونُ إِذْنُهُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ إِذْنِهِ فِي غَيْرِهِ ، وَالَّذِي أَذِنَ لَهُ فِيهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ وَإِلْبَاغِ عَنْهُ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنِ الْإِذْنِ فِي قِرَاءَةِ يَجْهَرُ بِهَا .

من لم يتغن بالقرآن: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَيْسَ مِنَ الَّذِي يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٢٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَعْنَاهُ : تَحْسِينُ الصَّوْتِ لَا مِنْ يَتَعَنَّ مِنَ الْغِنَاءِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ لَقَالَ : يَتَغَانَى (٢٨) وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٩) : هُوَ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْلُّغَةِ

(٢٤) في المذهب ٢ / ٣٢٨ ، ويستحب تحسين الصوت بالقرآن لما روى الشافعى رحمه الله بإسناده عن النبي عليه السلام أنه قال : « ما أذن ». وروى « حسن الصوت بالقرآن » وانظر سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٥ والنمسائى ٢ / ١٨٠ .

(٢٥) في غريب الحديث ٢ / ١٣٩ . (٢٦) سورة الانشقاق الآياتان : ٢ ، ٥ .

(٢٧) المذهب ٢ / ٣٢٨ . (٢٨) ذكره الشيخ في المذهب ٢ / ٣٢٨ . (٢٩) غرس الحديث ٢ / ١٧٢ .

يَتَعَنَّتِ بِمَعْنَى يَسْتَعْنِي^(٣٠) ، قَالَ الْأَعْشَى^(٣١) : -

وَكُنْتُ اَمْرًا رَّمَنًا بِالْعَرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنُونِ
قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : وَالَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ هُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَالْأَكْثَرُ
فِي الْلُّغَةِ ، قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ يُعَاتِبُ أَخَاهُ^(٣٢) :

كِلَاتَا غَيْرِيْ عَنْ أَخِيهِ حَيَاةً وَتَحْنُّ إِذَا مُتَّا أَشَدُ تَغَانِيَا
ذِي إِحْنَةِ فِي الْحَدِيثِ : « ذِي إِحْنَةِ »^(٣٣) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ
الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ النُّونِ ، يَعْنِي : ذَا حِقْدِ وَعَدَاوَةِ .

بَضْعَةٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةُ مِنِّي »^(٣٤) بِفَتْحِ
الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، أَيْ : جُزْءٌ مِنِّي ، وَالْبَضْعَةُ : الْقُطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ .
وَقَوْلُهُ : « يُرِيْنِي مَا يُرِيْهَا » أَيْ : يُؤْذِنِي مَأْيُوذِيَّهَا .

صَفْحَتِهِ فِي الْحَبَرِ : « مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقْمَنَا عَلَيْهِ

(٣٠) عبارته : تَعَنَّتِ تَغَانِيَا

وَتَغَانِيَتِ تَغَانِيَا ، يَعْنِي : اسْتَغْنَيَتِ . (٣١) دِيَوَانُهُ ٢٥ ق ٢ . (٣٢) فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالصَّحَاحِ وَاللُّسَانِ : الْمُغَиْرَةُ بْنُ حَبْنَاءِ التَّمِيْمِيُّ ، وَفِي الْكَاملِ ٢٧٦ : لِعَبدِ
اللهِ بْنِ معاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَهُوَ فِي شِعرِهِ ٩٠ ، وَفِي دِيَوَانِ الْأَعْشَى ٢٦١ وَفِي
الْأَغْنَى ١٢ / ١١ لِلْأَبِيرِدِ الرِّيَاحِيِّ يَهْجُو حَارَثَةَ بْنَ زَيْدٍ وَفِي ذِيلِ الْأَمَالِيِّ ٧٣ لِسَيَارِ
ابْنِ هَبِيرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ الْمَعْتَزِ ١٥٥ لِأَبِي الْحَجَنَاءِ . (٣٣) رَوِيَ
ابْنُ عَمِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقْبِلُ شَهَادَةَ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ وَلَا ذَى
إِحْنَةِ » الْمَهْذَبُ ٢ / ٣٢٩ وَسَنَنُ الْبِيْهَقِيِّ ١ / ١٥٠ وَغَرِيبُ الْخَطَابِ ٣ /
١٥٠ . (٣٤) فِي الْمَهْذَبِ ٢ / ٣٣٠ : لِأَنَّ الْوَلَدَ بَضْعَةً مِنَ الْوَالَدِ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَا عَائِشَةَ إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةً مِنِّي يُرِيْنِي مَا يُرِيْهَا . وَانْظُرْ الْحَدِيثَ فِي
الْبَخَارِيِّ فَضَالِّ الصَّحَابَةِ وَكَذَلِكَ مُسْلِمًا ، وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٦٤٣ ، ٦٤٤ وَالْغَرِيْبِينَ
١ / ١٧٦ .

الحد»^(٣٥) أى : مَنْ يُظْهِرْ لَنَا فَعْلَهُ الَّذِي يُخْفِيهُ ، كَانَهُ كَانَ قَدْ غَطَاهُ لـ ١١٧ ص عَنَا فَكَشَفَهُ فَرَأَيْنَاهُ : أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ .

لمعرة: قال: « لَآنْ شَهَادَتُهُ لَمْ تَرَدْ لِمَعَرَّةٍ »^(٣٦) بِكَسْرِ الْأَمْ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ هَاءُ ، أَى : لِعِيبٍ .

استهلال: « استهلال الولد »^(٣٧) رَفْعٌ صَوْتِهِ بِالصِّياحِ .
قال : « وَإِنْ اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ أَنْ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ ، أَوْ أَنْ فُلَانًا هاشميًّا أَوْ أُمُويًّا جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ »^(٣٨)

استفاض: استفاض ، أَى : ظَهَرَ وَأَشْتَهَرَ . وَالهاشميُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى هاشم بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كَلَابٍ . وَالأُمُويُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى أمِيَّةٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كَلَابٍ .

إنكم لتختصمون إلى وإنما أنا بشر: حديث أم سلمة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَى وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ يَكُونُ أَعْلَمَ » وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ الْحَدِيثُ »^(٣٩) البَشَرُ : الْخَلْقُ

(٣٥) في المهدب ٢ / ٣٢١ : فإن لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره على نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام من أى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى ». (٣٦) في شهادة المولى لكتابه بعد تأديته مال الكتابة وعنق تقبيل شهادته ؛ لأن شهادته لم ترد بمعرفة . المهدب ٢ / ٣٣٢ . (٣٧) في المهدب ٢ / ٣٣٤ : وتقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الولد وأنه يبقى متالماً إلى أن مات . (٣٨) المهدب ٢ / ٣٣٥ . (٣٩) المهدب ٢ / ٣٤٣ وفتح الباري ٥ / ٢٨٨ ومسلم ٣ / ١٣٣٧ ومستدر أحادي ٦ / ٢٠٣ وأعلام الحديث ١٣١٣ .

من الأناسِيَّ وَلِذلِكَ قِيلَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَبُو الْبَشَرِ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » أَيْ : إِنَّمَا أَنَا إِنْسَانٌ مَخْلوقٌ يَجْرِي عَلَى مَا يَجْرِي عَلَى النَّاسِ مِنَ النُّسْيَانِ وَالْحَطَا ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ فَأَطْلَعَ عَلَى خَفَائِي الْأَسْرَارِ فَأَحْكُمُ بِمُقْتَضَاهَا ، إِنَّمَا أَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ لِي وَأَسْمَعُهُ مِنَ الْمُتَحَاكِمِينَ . وَقَوْلُهُ : « الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ » أَيْ : أَقْوَمُ بِدَلِيلِهِ وَأَعْرَفُ بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُ دَعْوَى خَصْمِهِ وَأَفْطَنَ مِنْ غَرِيمِهِ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ وَبِمَا يَضُرُّهُ وَيَنْفَعُهُ^(٤٠) . وَالْحُجَّةُ : الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ الَّذِي يُقْيِيمُهُ صَاحِبُ الدَّعْوَى عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » شَبَهَ مَا يَحْكُمُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الْقَوْلِ بِقِطْعَةٍ يَقْطِعُهَا لِلْمُدَّعِي مِنَ النَّارِ ، وَهَذَا كَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾^(٤١) الآيَةُ ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِهِمُ النَّارَ صَارَ كَانَهُ بَعْضُ النَّارِ .

(٤٠) انظر غريب

أبي عبيد ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ وغريب الخطابي ٢ / ٥٣٦ - ٥٤١ . (٤١) سورة النساء الآية : ١٠ .

كتاب الأقرار

كتاب الإقرار

ما أخالك في الحديث : « ما إخالك سرقت »^(١) أي : ما أحسستك
ولا أظنك .

أذلقته الحجارة : حديث جابر بن عبد الله قال : « كنت فيمن راجم
ما عزرا فلما أذلقته الحجارة تجمز حتى ادركتناه بالحرقة فرجمناه حتى
مات »^(٢) يقال : أذلقت الأمر : إذا بلغ منه الجهد والمشقة حتى
قلق . وقال الخطابي^(٣) : « أذلقت الحجارة » معناه : أصابته بحدتها
فعقرة ، وذلت كل شيء حده ، يقال : أذلقت السنان : إذا أرهقته ،
والذلاقة في اللسان : خفتة وسرعة مورده على الكلام ، ويقال :
لسان ذلق طلق ، والإذلاق أيضاً : سرعة الرمي فيكون معناه : على
هذا : أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجة فـ .
وقوله : « تجمز » أي : أسرع في العدو ، والجمز : ضرب من

(١) روى أبو أمية الخزومي أن النبي عليه السلام أتى يصل قد اعترف فقال : « ما إخالك سرقت » المذهب ٤ / ٣٤٥ . (٢) كذا « تجمز » في المذهب ٢ / ٣٤٥ وفي البخاري « جمز » وفي مسلم وأحمد « هرب » وفي الترمذى « فر » ورواية المروي ١ / ٣٩٣ والخطابي في غريبه ١ / ٣٦٤ وأعلام الحديث « جمز » وفي النهاية ٢ / ١٦٥ جمز وفر . (٣) في معلم السنن ٣ / ٣٢٠ وغريب الحديث ١ / ٣٦٥ وأعلام الحديث .

السَّيِّرُ أَشَدُ مِنَ الْعَنْقِ ، وَسُمِّيَ الْبَعِيرُ جَمَازًا ؛ لِشَدَّةِ عَدْوِهِ . وَالْحَرَّةُ
سَبَقَ ذِكْرَهَا فِي بَابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ مِنْ رُبْعِ الْبَيْعِ (٤) .

قَوْلُ الشَّاعِرِ (٥) :

وَبَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ إِلَّا الْيَعَافِرُ وَإِلَّا الْعِيسُ

الْيَعَافِرُ: الْيَافِيرُ: جَمْعُ يَعْفُورٍ ، قَالَ فِي الْمُجْمَلِ (٦) : الْيَعْفُورُ : تَيْسٌ
مِنْ تَيْوُسِ الظَّبَاءِ . وَالْعِيسُ : الإِبْلُ الْبَيْضُ فِي بَيْاضِهَا ظُلْمَةً . وَقَالَ
الْجُوهَرِيُّ (٧) : وَالْعِيسُ — بِالْكَسْرِ : الإِبْلُ الْبَيْضُ يَحْلِطُ بَيْاضَهَا
شَتْيَةً مِنَ الشُّفَرَةِ ، وَاحِدُهَا : أَغْيَسُ

الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرُ » فَدَ سَبَقَ تَفْسِيرَهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ مِنْ رُبْعِ النُّكَاجِ (٨) .

الْقَافَةُ: قَالَ: « عَرِضَ الْوَلَدُ عَلَى الْقَافَةِ » (٩) الْقَافَةُ : جَمْعُ قَائِفٍ ،
وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْأَثَارَ ، تَقُولُ : قُفْتُ أَثْرَهُ أَقْوَفُهُ فَإِنَّا قَائِفُ ، أَئِي :
أَتَبْعَتُهُ . وَهُمْ فِي الشُّرْعَيْةِ : قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالشَّبَهِ

(٤) ص ٤٠٨ . (٥) فِي الْمَهْذَبِ ٢ / ٣٤٩ : إِنْ قَالَ لَهُ عَلَى مائةِ دَرْهَمِ إِلَّا
ثُوبَا وَقِيمَةِ التَّوْبَ دُونَ المائةِ لَرَمَهُ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثنَاءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثنِيِّ مِنْهُ لِغَةِ
الْعَرَبِ قَالَ الشَّاعِرُ . وَهُوَ جَرَانُ الْعُودِ دِيْوَانَهُ ٥٢ وَالْكِتَابُ ٢ / ٣٢٢ وَشَرْحُ
أَيْيَاتِ سَيِّدِيْهِ لِلنَّحَاسِ ٢٦٣ وَلِلْسِيرَافِ ٢ / ١٣٦ . (٦) ص ٢٥٢ . (٧) الصَّحَاجُ (عِيسِيُّ) . (٨) ص ٥٤٠ . (٩) فِي الْمَهْذَبِ ٢ / ٣٥٣ لَوْ
كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْنِي الْوَلَدَ عَرْضَ الْوَالَدَانِ عَلَى الْقَافَةِ فَإِنَّ الْحَقْتَ أَحَدُ الْوَالَدَيْنِ ثَبِيتَ
نَسْبَهُ .

فَيَلْحِقُونَ إِنْسَانًا بِإِنْسَانٍ لِمَا يُدْرِكُونَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا مِمَّا يَخْفِي
عَلَى غَيْرِهِمْ .

آخِرُ رُثْبِ الْجِنَانِيَاتِ

وَبِتَامِهِ ثَمَّ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .

* * *

فهرس الموضوعات

٣/١	مقدمة المؤلف
٦/١	تعريف بوضع الكتاب
١٣/١	كتاب الطهارة
١٦/١	باب ما يفسد الماء

١٨/١	باب الشك في نجاسة الإناء والتحرى فيه
١٩/١	باب الآنية
٢٦/١	باب السواك
٣٢/١	باب نية الوضوء
٣٤/١	باب صفة الوضوء
٤٠/١	باب المسح على الخفين
٤٦/١	باب الاستطابة
٥٣/١	باب ما يوجب الغسل
٥٥/١	باب صفة الغسل
٥٨/١	باب التيمم
٦٦/١	باب إزالة التجasse
٧٣/١	كتاب الصلاة
٧٦/١	باب موقايت الصلاة
٨٣/١	باب الأذان
٩١/١	باب طهارة البدن
٩٥/١	باب ستر العورة
١٠٠/١	باب استقبال القبلة
١٠٥/١	باب صفة الصلاة
١٢٨/١	باب صلاة التطوع
١٣١/١	باب سجود التلاوة
١٣٣/١	باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها
١٣٨/١	باب سجود السهو
١٣٩/١	باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
١٤١/١	باب صلاة الجمعة
١٤٤/١	باب صفة الأئمة
١٤٧/١	باب موقف الإمام والمأمور
١٤٩/١	باب صلاة المسافر
١٥٢/١	باب صلاة الخوف

١٥٤/١	باب صلاة الجمعة
١٥٨/١	باب هيئة الجمعة
١٦٣/١	باب صلاة العيددين
١٦٧/١	باب التكبير
١٦٨/١	باب صلاة الكسوف
١٧٠/١	باب صلاة الاستسقاء
١٧٥/١	كتاب الجنائز
١٧٨/١	باب غسل الميت
١٨٠/١	باب الكفن
١٨٢/١	باب الصلاة على الميت
١٨٤/١	باب حمل الجنازة والدفن
١٨٦/١	باب التعزية والبكاء على الميت
١٨٩/١	كتاب الزكاة
١٩٣/١	باب صدقة المواشى والخلفاء
٢٠٢/١	باب زكاة الثمار
٢٠٦/١	باب زكاة الزروع
٢٠٨/١	باب زكاة الذهب والفضة
٢١٠/١	باب زكاة التجارة
٢١٢/١	باب زكاة المعدن والركاز
٢١٤/١	باب زكاة الفطر
٢١٧/١	باب قسم الصدقات
٢٢٣/١	كتاب الصيام
٢٣٠/١	منازل القمر
٢٥٤/١	باب صوم التطوع
٢٥٦/١	باب الاعتكاف
٢٥٧/١	كتاب الحج
٢٦٣/١	باب المواقف

٢٦٥/١	باب الإحرام وما يحرم فيه
٢٧٣/١	باب ما يجب بمحظورات الإحرام
٢٧٩/١	باب صفة الحج والعمرة
٢٨٩/١	باب الفوات والإحصار
٢٩٠/١	باب الهدى
٢٩٣/١	باب الأضحية
٢٩٦/١	باب العقيقة
٢٩٩/١	باب النذر
٣٠٠/١	باب الأطعمة
٣٠٣/١	باب الصيد والذبائح
٣٠٩/١	كتاب البيوع
٣١٣/١	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٣١٥/١	باب ما تنهى عنه من بيع الغرر وغيره
٣٢٠/١	باب الربا
٣٢٨/١	باب بيع الأصول والثار
٣٣١/١	باب المصراة والرد بالعيوب
٣٣٤/١	باب النجاش
٣٣٨/١	باب اختلاف المتباعين
٣٤٠/١	باب السلم والقرض
٣٤٣/١	كتاب الرهن
٣٤٩/١	باب التقليس
٣٥٣/١	باب الحجر
٣٥٧/١	كتاب الصلح
٣٦٣/١	كتاب الحوالة
٣٦٧/١	كتاب الضمان
٣٧١/١	كتاب الشركة
٣٧٥/١	كتاب الوكالة

٣٧٨/١	كتاب العارية
٣٨١/١	كتاب الشفعة
٣٨٥/١	كتاب القراض
٣٩١/١	كتاب المساقاة
٣٩٧/١	كتاب الإجارة
٤٠٣/١	كتاب ما يلزم المتكاربين ، وتضمين الأجر
٤٠٧/١	كتاب السبق والرُّمي
٤١٩/١	كتاب إحياء الموات
٤٢٣/١	كتاب الإقطاع والعمى
٤٢٩/١	باب حكم المياه
٤٣٣/١	كتاب اللقطة
٤٣٩/١	كتاب اللقيط
٤٤٥/١	كتاب التوقف
٤٤٩/١	باب الهبات
٤٥٣/١	باب العمري والرقيبي
٤٥٥/١	كتاب الوصايا
٤٦١/١	كتاب الأووصياء
٤٦٥/١	كتاب العتق
٤٦٨/١	باب المدير
٤٦٩/١	باب الولاء
٤٧٣/١	كتاب الفرائض
٤٧٩/١	كتاب النكاح
٤٨٧/١	باب ما يصح به النكاح
٤٩٣/١	باب ما يحرم من النكاح
٤٩٨/١	باب الخيار في النكاح والرد بالعيب
٥٠١/١	كتاب الصداق
٥٠٧/١	باب الوليمة
٥٠٩/١	باب عشرة النساء والقسم والث سور

٥١٣/١	كتاب الخلع
٥١٧/١	كتاب الطلاق
٥٢٣/١	كتاب الرّجعة
٥٢٧/١	كتاب الإيلاء
٥٣١/١	كتاب الظهار
٥٣٧/١	كتاب اللعنان
٥٤٦/١	كتاب الأيمان
٥٥٣/١	كتاب العدد
٥٥٨/١	باب الإحداد
٥٦٣/١	كتاب الرّضاع
٥٦٩/١	كتاب النّفقات
٥٧٤/١	باب الحضانة
٥٧٧/١	كتاب الجنایات
٥٨١/١	باب ما يجب به القصاص
٥٨٣/١	باب القصاص في الجروح والأعضاء
٥٨٧/١	باب استيفاء القصاص
٥٩١/١	كتاب الدّييات
٥٩٦/١	باب أروش الجنایات
٥٩٩/١	باب العاقلة
٦٠١/١	كتاب قحال أهل البغي
٦٠٧/١	باب قتل المرتد
٦١٠/١	باب صوّل الفحل
٦١٣/١	كتاب السّير
٦١٥/١	غرووات النبي صلى الله عليه وسلم
٦١٨/١	سرایاہ صلى الله عليه وسلم
٦٣٦/١	باب الأنفال
٦٣٨/١	باب قسمة الغنیمة

٦٤١/١	باب قسمة الخمس والفقير
٦٤٣/١	باب الجزية
٦٤٧/١	باب عقد الذمة
٦٥٢/١	باب الهدنة
٦٥٥/١	باب خراج السواد
٦٥٧/١	كتاب الحدود
٦٦٣/١	باب إقامة الحدود
٦٦٦/١	باب حد القذف
٦٧١/١	باب حد السرقة
٦٧٥/١	باب حد قاطع الطريق
٦٧٦/١	باب حد الخمر والتعزير
٦٧٩/١	كتاب الأقضية
٦٨٩/١	باب الدعاوى والبيانات
٦٩١/١	باب العين في الدعاوى
٦٩٥/١	كتاب الشهادات
٧٠٧/١	كتاب الإقرار